بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : فاتن حسن عبد الرحمن حلواني كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراة في تخصص : الحديث وعلومه

عنوان الأطروحة : ((الإمام الحافظ شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ومنهجه في كتابه الكاشف عن حقائق ا...

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٩/٦/١٤٢٠هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د/ صبحي السيد محمد عباس	الاسم : أ. د. عز الدين يوسف العلام	الاسم : الأستاذ الدكتور علي عبد الفتاح علي
التوقيع : [توقيع]	التوقيع : [توقيع]	التوقيع : د. علي عبد الفتاح علي

يعتمد

رئيس قسم

الاسم : د/ السيد غلام بانه

التوقيع : [توقيع]

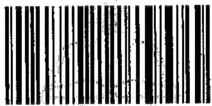
• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى – مكة المكرمة
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة



الإمامُ الحافظُ شرفُ الدِّين الحسين بن عبد الله الطيبي ومنهجُه في كتابِهِ الكاشف عن حقائق السُّنَن

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة



إعداد الطالبة

فاتن حسن عبد الرحمن حلواني

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

وَصِيّ الله محمد عباس

(المجلد الثاني)

١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م

الفصل الرابع

مسائل العقيدة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : منهج الطيبي في عرض مسائل العقيدة .

المبحث الثاني : النقد .

المبحث الأول

تمهيد :

عرف علم العقيدة (أو علم العقائد أو الاعتقاد)[١] في الاصطلاح الإسلامي وعند أهل السنة بعلم أصول الدين لتعلقه بأهم ركن وهو الإيمان با لله وما يتفرع عنه[٢] .

كما عُرِّف بعلم التوحيد لتعلقه بذات ا لله ، وصفاته ، وأفعاله ، وافراده بالألوهية[٣] ، وهو أشرف مباحث علم العقيدة وهو غايتها ، وسمي به هذا العلم عند أكثر السلف[٤] .

ويسمى هذا العلم بالسنة وهي الطريقة فأطلق على عقيدة السلف السنة لاتباعهم طريقة الرسول - ﷺ - وأصحابه في ذلك[٥] .

وعُرف بعلم الشريعة أي ما شرعه ا لله تعالى ورسوله - ﷺ[٦] - .

وعرف بعلم الفقه الأكبر ، وهو يرادف أصول الدين مقابل الفقه الأصغر وهو الأحكام الاجتهادية[٧] . كما عُرف بعلم الإيمان وهذا أشهر اطلاقات أهل السنة على علم العقيدة[٨] .

---

(١) انظر تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ١٠ .

(٢) عرف السيوطي علم أصول الدين فقال : « علم يبحث فيما يجب اعتقاده » ، انظر إتمام الدراية ص ٤ .

(٣) انظر إبطال التنديد باختصار شرح التوحيد لمحمد بن علي عتيق ص ٦ .

(٤) ومن ذلك كتاب عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني (ت ٤٤٩ هـ) ؛ والاعتقاد للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .

(٥) ومن ذلك كتاب السنة للإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ) ؛ وكتاب السنة لعبد ا لله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠ هـ) ؛ والسنة للخلال (ت ٣١١ هـ) ؛ والسنة لأبي داود (ت ٢٧٥ هـ) .

(٦) ومن ذلك كتاب الشريعة للآجري (ت ٣٦٠ هـ) ؛ والإبانة عن شريعة الفرقة الناجية لابن بطة (ت ٣٧٨ هـ) .

(٧) ومن ذلك كتاب الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) والغالب أنه من تأليف غيره . انظر كشف الظنون ٢ / ١٢٨٨ .

(٨) ومن ذلك الإيمان لابن أبي شيبة ؛ الإيمان لابن تيمية .

كما عُرِّف عند الفرق المتكلمة كالمعتزلة والأشاعرة ومن سلك سبيلهم بعلم الكلام ، لأنه يعتمد على الحجج المنطقية والأدلة ويستخدم أسلوب المناظرة والعقل[١] .

ولما كانت العقيدة تتبوأ منزلة رفيعة في الدارين وذلك لتعلقها بالإيمان وأساس الإسلام وهي تبحث في أعظم الأمور وهو توحيد الله عز وجل ومعرفته وتحقيق العبودية له ، ولأجلها بعث الله تعالى الأنبياء وأنزل الكتب ، وهي أساس التشريع لشؤون الحياة كلها ، وهي المؤثر الأول في بناء المجتمع الإسلامي وتكوين شخصية أبنائه وتقويم سلوكهم ، لهذا كله كانت جهود العلماء المخلصين منصبة نحوها دراسة وتأليفاً .

وزاد الانصراف إلى التأليف فيها ظهور الفرق المختلفة وأهل الأهواء والبدع الذين أرادوا تشويه العقيدة ، ومحاولة دس الأفكار الدخيلة والباطلة بين أفراد المسلمين متأثرين بفلسفة اليونان والمجوس والهنود وغيرهم ، خاصة بعد ترجمة كثير من ثقافاتهم إلى العربية ، ودخول طوائف من أصحاب تلك الديانات الوثنية في الإسلام والذين احتفظوا بشيء من أثرها ، مما دفع حماة الإسلام وعلماء الملة أن يشمروا عن ساعد الجد منذ بداية ظهور تلك الفرق للرد عليها ودحض مفترياتها وأباطيلها ، وبيان أصول العقيدة الصحيحة ، وعرف التاريخ الإسلامي جهابذة من العلماء ممن صنفوا في هذا الجانب من علوم الشريعة .

وقد ساهم الإمام الطيبي من خلال شرحه لكتاب الكاشف عن حقائق السنن في ذلك ، وهو وإن نصَّ في مقدمته على أنه سالك سبيل الاختصار في الشرح[٢] إلا أن ذلك لم يمنعه من تقرير مسائل العقيدة سواء عند شرحه لأحاديث الكتب الخاصة

---

(١) عرف ابن خلدون في مقدمته علم الكلام فقال : « هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة » ، [انظر مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٨] .

(٢) انظر شرح الطيبي ١ / ٣٥ .

بأبواب العقيدة المختلفة ككتاب الإيمان[١] وكتاب أحوال القيامة وبدء الخلق[٢] وغيرها ، فيبسط المسائل التي يتضمنها كل حديث أو ما يتعلق بها ، أو في أثناء شرحه لأحاديث الأبواب الأخرى[٣] .

أو عند شرحه للآيات التي يوردها أثناء الشرح ، إذ هو لا يترك مناسبة إلا ويستفيد منها في بسط مسائل العقيدة وما يتفرع عنها ، وهو في منهجه لتقرير كثير من تلك المسائل يعتمد على النصوص الشرعية من القرآن[٤] أو السنة[٥] وإجماع الأمة وعلى أقوال السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم[٦] ، وعلى ما تقتضيه اللغة ولسان العرب[٧] ، مع إيراده لأقوال المحققين من العلماء[٨] ومن المتكلمين[٩] ممن سبقوه ، بحيث يتناول فيما يقرره مسائل الإيمان وما يتعلق به ، وتقرير مذهب أهل السنة والجماعة ، ويرد على الفرق المبتدعة وأحياناً على بعض أهل الأديان الأخرى وعلى الملاحدة مبيناً عقائدهم وبطلانها ، كما أنه يثير بعض التساؤلات ويجيب عنها لزيادة الاثراء والفائدة ، ويقف عند مسائل العقيدة المشكلة ، ويتعقب أقوال العلماء بالزيادة والإيضاح أو النقد والترجيح ، وسأذكر في هذا المبحث نماذج لمسائل العقيدة التي تناولها بما يبين - إن شاء الله - منهجه في هذا الجانب .

---

(١) انظر شرح الطيبي ١ / ٩٣ - ٣٥١ .

(٢) انظر شرح الطيبي ١٠ / ١٤٨ - ٣٣٥ .

(٣) انظر مثال على ذلك في قسمة الغنائم والغلول من كتاب الجهاد في شرحه (٨ / ٥٨) وعند تناوله لحديث في باب : الشفقة والرحمة ، من كتاب الأدب في شرحه (٩ / ١٩١) .

(٤) شرح الطيبي ١ / ١٠١ .

(٥) انظر شرح الطيبي ١ / ١٠١ .

(٦) شرح الطيبي ١ / ٩٩ .

(٧) شرح الطيبي ١ / ٩٧ - ٩٨ .

(٨) شرح الطيبي ١ / ١٠٠ .

(٩) شرح الطيبي ١ / ١٥٧ - ١٥٨ ، ٥ / ٥٣ .

الإيمان وما يتعلق به :

لقد أتقن الإمام الطيبي المباحث المتعلقة بالإيمان وقررها وفق مذهب السلف من حيث الجملة ، بحيث نجده قد تناول - من خلال شرحه للكتاب - أركان الإيمان وما يتفرع عنها من مسائل وسأورد نماذج لبعض ما تناوله في كل ركن من الأركان .

أولاً : الإيمان بالله تعالى :

ومما تناول فيه :

١ - **تعريف الإسلام** : فقال : ((الإسلام الإنقياد والطاعة عن الطوع والرغبة من غير اعتراض))[١] . وفي موضع آخر قال في معناه : ((يقال : سلم وأسلم ومستسلم إذا خضع وأذعن)) ، وعرفه في موضع ثانٍ ملخصاً كلام الخطابي فقال : ((وتلخيص كلامه أن الإسلام في عرف الشرع يطلق تارة على مجرد الانقياد وظاهر الأعمال ، كما في قوله تعالى : ﴿ ۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾[٢] وأخرى على الإنقياد مع التصديق والقول ، والمذكور في الحديث[٣] هو الأول

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٩٧ . وانظر نحوه في لسان العرب ١٢ / ٢٩٣ - ٢٩٤ ؛ وشرح النووي بصحيح مسلم ١ / ١٤٨ .

(٢) سورة الحجرات آية : ١٤ .

(٣) ويقصد به حديث عمر - رضي الله عنه - قال : ((بينما نحن عند رسول الله - ﷺ - إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي - ﷺ - فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع يديه على فخذيه وقال : يا محمد أخبرني عن الإيمان فقال : الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره . فقال : صدقت ، قال : فأخبرني عن الإسلام ، قال : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً ، قال : صدقت ، قال : فأخبرني عن الإحسان قال : الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن فإنه يراك ، قال : فأخبرني عن الساعة ، قال : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل قال : فأخبرني عن أماراتها ، قال : أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء

.....

ليطابق المجمل والمفصل ، لا الثاني فلا يكون هذا دليلاً على نفي الثاني ، وإنما اقتضى الحديث التفصيل في الإجمال ، لأن المقام مقام تعليم للأمة وتفهيم لهم ، فيجب حمل الإيمان والإسلام على ما يعرفون بينهم القوم ، لما تواردت النصوص مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[2] ، وقوله – عليه الصلاة والسلام – : ((الإيمان بضع وسبعون شعبة))[3] إلى غير ذلك من النصوص الدالة على الزيادة في الإيمان .

واصطلحوا على ترادف الإيمان والإسلام والدين ، وأن الأعمال داخلة فيها ، ولا مشاحة في الاصطلاح))[4] .

يتطاولون في البنيان قال : ثم انطلق فلبثت قليلاً ثم قال لي : يا عمر أتدري من السائل ؟ قلت الله ورسوله أعلم ، قال : فإنه جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم)) ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٨) باب : سؤال جبريل الإيمان والإسلام والإحسان ، من كتاب الإيمان . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٤٠) باب : بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٩٣ – ١٠٨ .

(١) سورة آل عمران آية : ١٩ .

(٢) سورة آل عمران آية : ٨٥ .

(٣) الحديث أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – (١ / ٦٣) باب : بيان عدد شعب الإيمان ، من كتاب الإيمان . وأخرجه البخاري في الصحيح (١ / ٨) باب : أمور الإيمان ، من كتاب الإيمان ، ولفظه عنده ((الإيمان بضع وستون شعبة ، والحياء شعبة من الإيمان)) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ١١٢ .

(٤) شرح الطيبي ١ / ١٠١ . وانظر نحوه في أعلام الحديث ١ / ١٦٠ – ١٦١ ، وفي ١ / ١٨١ ؛ في شرح السنة (١ / ٦٠) .

[وانظر التفصيل في هذا الموضوع : لسان العرب ١٣ / ٢٣ – ٢٤ ؛ مجموع الفتاوى ٧ / ٥ – ٢١ ؛ شرح النووي ١ / ١٤٥ ؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري ١ / ١٤٠ – ١٤١ ؛ عمدة القاري ١ / ٢٩٠ .

وفي موضع آخر نقل عن الراغب[١] قوله في تعريفه الإسلام :

((الإسلام في الشرع على ضربين أحدهما : دون الإيمان وهو الاعتراف باللسان وبه يحقن الدم حصل معه الاعتقاد أو لم يحصل ، وإياه قصد بقوله : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾[٢] ، والثاني : فوق الإيمان وهو أن يكون مع الإعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر كما ذكر عن إبراهيم عليه السلام ﴿ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٣])) .

٢ - الإيمان :

وتناول فيه :

أ - تعريف الإيمان في اللغة :

فقال : ((إفعال من الأمن ، وهو طمأنينة النفس عن إزالة خوف وشك ، يقال : آمنه إذا صدقه ، وحقيقته آمنه التكذيب والمخالفة . وإن قيل : قوله : ((أن تؤمن با لله))[٤] . في جواب الإيمان يوهم التكرار ، فالجواب أن الإيمان هو بمعنى التصديق تعدى بنفسه كما تقول : آمنته وأمنته ، والذي يعدى بالباء يتضمن معنى اعتراف به أو وثق به ، كأنه قيل : الإيمان اعتراف با لله ووثوق به))[٥] .

---

(١) شرح الطيبي ٨ / ٥٨ . انظر المفردات في غريب القرآن ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٢) سورة الحجرات آية : ١٤ .

(٣) سورة البقرة آية : ١٣١ .

وانظر أمثلة لمسائل أخرى متعلقة بالإسلام منها : المراد من إسلام اللسان وإسلام القلب ١ /١١٧ - ١١٩ ؛ كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن ١ / ١٠٠ ؛ الإسلام غير والأركان غير ١ / ١١٢ ؛ درجات الإسلام دون الإيمان ١ / ١١٧ .

(٤) سبق تخريجه

(٥) شرح الطيبي ١ / ٩٧ - ٩٨ . انظر نحوه في المفردات في غريب القرآن ص ٢٥ ؛ والميسر للتوربشتي ١ / ١٩ تحقيق د. عبد الرحمن الزيد .

وفي الشرع : قال ((هو التصديق والإقرار والعمل))[١] ، ونقل عن النووي قوله : ((الإيمان قول وعمل))[٢] .

ب - ذكر الإختلاف في الإيمان أهو اعتقاد مجرد أم اعتقاد وعمل معاً فنقل عن الراغب قوله[٣] : ((اختلفوا في الإيمان أهو الاعتقاد المجرد أم الاعتقاد والعمل

---

(١) شرح الطيبي ١ / ١٠٢ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٩٩ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١ / ١٤٦ .

والذي ذهب إليه الطيبي في تعريفه للإيمان هو القول الذي ذهب إليه معظم أهل السنة إذ يعرفون الإيمان بأنه اسم يقع على التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح .

((قال الإمام ابن القيم :

واشهد عليهم أن إيمان الورى قول وفعل ثم عقد جنان

قال الشارح : مذهب أهل السنة أن الإيمان تصديق بالجنان وعمل بالأركان وقول باللسان .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في الأم : وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون ((ان الإيمان قول وعمل ونية لا تجزئ واحد من الثلاثة بالأخرى .

وقال الإمام أحمد بن حنبل ... ولهذا كان القول ان الإيمان قول وعمل عند أهل السنة . من شعائر السنة .

وروى أبو عمر الطلنكي بإسناده المعروف عن موسى بن هارون الحمال قال : أملى علينا اسحاق ابن راهويه أن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، لاشك أن ذلك كما وصفنا ، وإنما عقلنا هذا بالروايات الصحيحة والآثار الهامة المحكمة ، وأقوال أصحاب رسول الله - ﷺ - ، والتابعين على ذلك ، وكذلك من بعد التابعين من أهل العلم على شيء واحد لا يختلفون فيه ، وكذلك في عهد الأوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالعراق ، ومالك بن أنس بالحجاز ، ومعمر باليمن ، على ما فسرنا وبينا أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص .

وقال الحافظ بن عبد البر في التمهيد أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ، ولا عمل إلا بنية ، والإيمان عندهم يزيد بالطاعات وينقص بالمعصية ، الطاعات كلها عندهم إيمان ، إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيماناً ، قالوا : إنما الإيمان التصديق والإقرار)) . [انظر شرح قصيدة ابن القيم ٢ / ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١] .

(٣) شرح الطيبي ١٠ / ١٠١ . وانظر في تفصيل أقوال العلماء في هذه المسألة في : الإرشاد للجويني ص ٣٩٩ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٧٣ وما بعدها ؛ شرح الفقه الأكبر للملا علي القاري ص ٨٧ - ٨٨ .

معاً ؟؟؟ واختلافهم بسبب اختلاف نظرهم ، فمن قال : هو الاعتقاد المجرد فنظره إلى اشتقاق اللفظ وإلى أنه تعالى فصل بينهما في عامة التنزيل بالعطف ، ولأن النبي - عليه الصلاة والسلام - فرق بينهما في خبر جبريل - عليه السلام - حين سأله عن الإسلام والإيمان[١] . وفسر الأول بالأعمال ، والثاني بالاعتقاد . ومن قال : هو الاعتقاد والعمل فلما ورد من قوله: « الإيمان معرفة في القلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان »[٢] ولأن الإيمان ليس بذي منزلة واحدة ، قال النبي - عليه الصلاة والسلام - : « الإيمان بضع وسبعون شعبة »[٣] الحديث ، ومن تأمله وعرف حقيقته علم أن الإيمان الواجب هو اثنتان وسبعون درجة لا أقل ولا أكثر ، لأنه - عليه الصلاة والسلام - ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[٤] .

ثم تعقبه فقال : « وأقول : أما تأويل الحديث فقد كفى محي السنة أهل السنة القتال[٥] ، وأما تأويل العطف فبيانه من وجهين : أحدهما : أن العطف من باب

---

(١) سبق تخريجه

(٢) هذا من قول عامة السلف .

انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١ / ١٤٦ ؛ مجموع الفتاوى ٧ / ١٤٤ . وقد أورد الإمام اللالكائي في كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤ / ٨٣٩ - ٨٤٠) بإسناده عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : « ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال والذي نفسي بيده لا يدخل أحد الجنة إلا بعمل يتقنه ... الحديث » ولم أقف عليه ، والمعروف أن هذا الأثر موقوف على الحسن وقد رواه الخطيب عنه في كتاب اقتضاء العلم والعمل حديث رقم ٥٦ .

وانظر الأدلة من القرآن والسنة على أن الإيمان قول وعمل في كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤ / ٨٣٠ وما بعدها .

(٣) سبق تخريجه

(٤) سورة النجم آية : ٣ - ٤ .

(٥) ويقصد بقوله : « فقد كفى محي السنة أهل السنة القتال » ، يقصد بذلك رأيه الذي ذكره في شرح السنة (١ / ٥٩ - ٦٠) وملخصه أن : التصديق والعمل يتناولها اسم الإيمان والإسلام والدين لقوله ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران ٨٥] فأخبر أن الدين الذي رضيه ويقبل من عباده هو الإسلام ولن يكون الدين في محل القبول والرضى إلا بانضمام التصديق إلى العمل .

قوله تعالى : ﴿ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾[١] وذلك أن الأعمال لما كانت مقررة مثبتة للإيمان ، وبها يستقيم ويتقوى كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ ﴾[٢] ، أو رفعاً له وتشديداً لبنيانه ، كقوله ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾[٣] جعل شيئاً آخر ، وعطف عليه ، ولهذا السر جعل الله تعالى في قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ﴾[٤] وقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[٥] .

المطلوب الأول من الخلق هو العبادة التي هي غاية الخضوع والاستكانة ، وجعل المعرفة والتصديق كالمقدمة للواجب ، ولعل الحكمة فيه إظهار الكبرياء والعظمة لله تعالى بإبداء غاية التضرع والإستكانة من المخلوقين ، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم ﴾[٧] أي إن استكبرتم وأعرضتم عن إظهار الإفتقار يستبدل قوماً غيركم .

وثانيهما - وهو الوجه - أن غالب هذا العطف واقع في صلة الموصول ، والصلة والموصول شيء واحد ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾[٨] مقابل لقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ ﴾[٩] وقوله تعالى:

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٩٨ .

(٢) سورة فصلت ، آية : ٣٠ .

(٣) سورة فاطر ، آية : ١٠ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢١ .

(٥) سورة الذاريات ، آية : ٥٦ .

(٦) سورة محمد ، آية : ٣٨ .

(٧) سورة فاطر ، آية : ١٥ .

(٨) سورة فاطر ، آية : ٧ ...

(٩) سورة الحج ، آي : ٥٧ .

﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[١]

في معنى هدى للمتقين المؤمنين ، وهو عين المطلوب))[٢] ، أقول : وحاصل كلام الإمام الطيبي أنه جعل الإيمان هو التصديق والإقرار والعمل وهو الذي عليه السلف .

جـ – قوله أن الإيمان يزيد وينقص .

فنقل عن النووي قوله[٣] : ((الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص وهو قول ابن مسعود ، وحذيفة ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي[٤] ، والنخعي[٥] ، والحسن ،

---

(١) سورة البقرة آية : ٢ – ٣ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ١٠١ . وانظر نحوه في مجموع الفتاوى ٧ / ٣٦٣ – ٣٦٤ ؛ وانظر أيضاً قول الطيبي في أن الإيمان هو التصديق والإقرار والعمل في ١ / ١٠٠ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٩٩ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١ / ١٤٨ .

ولزيادة التفصيل في هذه المسألة انظر كتاب السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل ١ / ٣٠٧ ؛ الإبانة للأشعري ص ٦٧ ؛ الشرح والإبانة لابن بطة ص ١٧٦ – ١٧٧ ؛ عقيدة السلف للصابوني ص ٦٧ ؛ الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ص ١١٥ ؛ شرح السنة للبغوي ١ / ٣٣ ؛ لمعة الاعتقاد للمقدسي ص ١٧٤ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ٢ / ٤١ – ٤٥ – ٢ / ٦٥ ؛ الإيمان لابن تيمية ص ١٨٦ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٣٥ – ٣٤٢ ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١ / ١٢٧ – ١٢٨ ؛ شرح قصيدة ابن القيم ٢ / ١٤٠ وما بعدها .

(٤) الأوزاعي : هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي إمام أهل الشام ، لم يكن بالشام أعلم منه ، قيل أنه أجاب في سبعين ألف مسألة ، وكان يسكن بيروت . روى عنه الثوري ، وأخذ عنه عبد الله بن المبارك . كانت ولادته ببعلبك سنة ثمان وثمانين للهجرة وقيل سنة ثلاث وتسعين وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة بمدينة بيروت .

انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي : ٢٠ ؛ الفهرست : ٢٢٧ ؛ المعارف : ٤٩٦ ؛ حلية الأولياء ٦ / ١٣٥ ؛ صفة الصفوة ٤ / ٢٢٨ ؛ تذكرة الحفاظ : ١٧٨ ؛ عبر الذهبي ١ / ٢٢٧ ؛ تهذيب التهذيب ٦ / ٢٣٨ ؛ شذرات الذهب ١ / ٢٤١ .

(٥) النخعي : إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي ، قال الشعبي حين بلغه موت إبراهيم : أهلك الرجل ؟ قيل : نعم ، قال : لو قلت : أنعي العلم ، ما خلف بعده مثله ، نشأ في أهل بيت فقه ، فأخذ فقههم ، ثم جالسنا ، فأخذ صفو حديثنا إلى فقه أهل بيته فمن كان مثله ؟! قال أحمد : مات سنة ٩٦ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي : ٨٨٢ ؛ التهذيب للنووي ١ / ١٧٨ .

وعطاء ، وطاووس[١] ، ومجاهد ، وابن المبارك ، وسفيان بن عيينة ، ومعمر بن راشد[٢] ، وابن جريج[٣] ، وجماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها ، والحجة على زيادته ونقصانه الآيات ، قوله تعالى : ﴿ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾[٤] وقوله تعالى : ﴿ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا ﴾[٥] وقوله تعالى : ﴿ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا ﴾[٦])) .

---

(١) طاووس بن كيسان اليماني : ويقال : أنه مولى من أبناء الفرس ، مات بمكة حاجاً سنة ١٠٦ هـ وكان فقيهاً جليلاً وقال خصيف : أعلمهم بالحلال والحرام طاووس .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧ / ٥٣٧ ؛ طبقات الشيرازي : ٧٣ ؛ حلية الأولياء ٤ / ٣ ؛ وفيات الأعيان ٢ / ٥٠٩ ؛ تذكرة الحفاظ : ٩٠ ؛ صفة الصفوة ٢ / ١٦٠ .

(٢) معمر بن راشد : معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي الحداني بالولاء أبو عروة ، فقيه ، حافظ للحديث ، متقن ، ثقة ، من أهل البصرة . ولد واشتهر فيها . وسكن اليمن ، وأراد العودة إلى بلده فكره أهل اليمن أن يفارقوه ، فقال لهم رجل : قيدوه . فزوجوه ، فأقام ، وهو عند مؤرخي رجال الحديث : أول من صنف باليمن .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٠ / ٢٤٣ ؛ ميزان الاعتدال ٣ / ١٨٨ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٨ ؛ الأعلام ٧ / ٢٧٢ .

(٣) ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد وأبو خالد : فقيه الحرم المكي ، كان إمام أهل الحجاز في عصره . وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة . رومي الأصل ، من موالي قريش ، مكي المولد والوفاة . قال الذهبي : كان ثبتاً ، لكنه يدلس . توفي سنة مئة وخمسين للهجرة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠ / ٤٠٠ ؛ وفيات ابن خلكان ١ / ٢٨٦ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ١٦٠ ؛ دول الاسلام ١ / ٧٩ ؛ طبقات المدلسين : ١٥ ؛ الأعلام ٤ / ١٦٠ .

(٤) سورة الفتح آية : ٤ .

(٥) سورة المدثر آية : ٣١ .

(٦) سورة آل عمران آية : ١٧٣ .

وانظر أمثلة أخرى لمسائل متعلقة بالإيمان : اعتبار الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل دون الإيمان الفطري ١ / ١٣٧ ؛ علامة الإيمان ٩ / ١٨٠ ؛ المؤمن مربوط بالإيمان لا انفصام له عنه ٨ / ١٧٨ ؛ تفصيل شعب الإيمان ١ / ١١٤ ؛ من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال ١ / ١٢٢ ؛ بيان حلاوة الإيمان ١ / ١٢٠ ؛ حكم من مات مصدقاً بالقلب قبل النطق والاشتغال بالأعمال ١ / ١٧٣ .

٣ - الإحسان :

ومما تناول فيه :

تعريف الإحسان :

فنقل عن الخطابي قوله في بيان معنى الإحسان بأن المراد منه هو : ((الإخلاص وهو شرط في صحة الإيمان والإسلام معاً ، وذلك أن من تلفظ بالكلمة وجاء بالعمل من غير نية الإخلاص لم يكن محسناً ، ولا كان إيماناً صحيحاً ، قال - عليه الصلاة والسلام - : ((أن تعبد الله كأنك تراه))[١] أي في إخلاص العبادة لوجه الله الكريم ، ومجانبته الشرك الخفي ، والعبادة لله الذي لا تنبغي العبادة إلا له على نعت الهيبة والتعظيم ، حتى كأنه ينظر إلى الله - خوفاً منه وحياءً وخضوعاً له))[٢] ، ونقل عن الراغب قال : ((الحسن عبارة عن كل منهج مرغوب فيه))[٣] .

٤ - التوحيد :

ومما تناول فيه :

أ - تعريف التوحيد :

فنقل عن أبي القاسم القشيري قال : ((والتوحيد الحكم بأن الواحد واحد ، ويكون ذلك الحكم بالقول ، وبالعلم ، وقد يكون بالإشارة إذا عقد على إصبع واحد))[٤] .

---

(١) سبق تخريجه

(٢) شرح الطيبي ١ / ١٠٢ - ١٠٣ . انظر نحوه في أعلام الحديث ١ / ١٨١ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ١٠٣ . انظر المفردات في غريب القرآن ١١٩ .

وانظر في بيان معنى الإحسان وحقيقته في : شرح السنة ١ / ٦٠ ؛ الميسر للتوربشتي تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ١ / ٢٢ - ٢٣ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ١ / ١٥٨ ؛ مدارج السالكين ٤ / ٤٧٩ وما بعدها ؛ فتح الباري ١ / ١٤٦ - ١٤٧ .

وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في مسائل متعلقة بالإحسان : أنواع الإحسان ١ / ١٠٣ ؛ درجات الإحسان ١ / ١٠٤ .

(٤) شرح الطيبي ٥ / ٥٤ . الرسالة القشيرية ص ٣٠١ .

ونقل عن أبي القاسم أيضاً في تعريف التوحيد قال : ((قال الشبلي[١] : التوحيد للحق والخلق طفيل . وقال الجنيد[٢] : التوحيد إفراد القدم من الحدث . وقيل : التوحيد إسقاط اليآت ، أي لا يقول " بي " ولا " مني ولا " لي " .

وقيل التوحيد فناء الاسم لظهور الاسم . وقيل : ثبور الخلق لظهور الحق))[٣].

ب – ذكر أنواع التوحيد الثلاثة :

فنقل قول أبي القاسم القشيري أن :

التوحيد ثلاثة : توحيد الحق تعالى نفسه ، وهو علمه بأنه واحد ، وإخباره عنه بأنه واحد ، وتوحيد العبد للحق بهذا المعنى ، وتوحيد الحق للعبد ، وهو إعطاؤه التوحيد له ، وتوفيقه لذلك[٤] .

---

(١) الشبلي : هو أبو بكر الشبلي (ت ٣٣٤ هـ) ، واسمه دلف ، يقال ابن جحد ، ويقال : ابن جعفر ، ويقال : اسمه جعفر بن يونس ، وهو خراساني الأصل بغدادي المنشأ والمولد وأصله من اسروشنة ومولده كما قيل – سامرا – ، صحب الجنيد ، وكان فقيهاً على مذهب مالك عاش ٨٧ سنة .

انظر ترجمته في : طبقات الصوفية ص ٣٣٧ – ٣٣٨ ؛ الرسالة القشيرية ص ٢٥ – ٢٦ ؛ وتاريخ بغداد ١٤ / ٣٨٩ – ٣٩٧ ؛ وفيات الأعيان ٢ / ٢٧٣ ؛ وطبقات الشعراني ١ / ١٠٣ – ١٠٥ .

(٢) الجنيد : هو الجنيد محمد الخزاز (ت ٢٩٧ هـ) ، وكان أبوه يبيع الزجاج فلذلك كان يقال له القواريري أصله من نهاوند ومولده ومنشؤه بالعراق ، تفقه على أبي ثور ، وكان يفتي في حلقته . انظر ترجمته في : طبقات الصوفية للسلمي ص ١٥٥ – ١٥٦ ؛ طبقات الشعراني الكبرى ١/٨٤ – ٨٦ ؛ الرسالة القشيرية ص ١٨ – ١٩ ؛ تاريخ بغداد ٧ / ٢٤١ – ٢٤٩ ؛ وفيات الأعيان ١ / ٣٧٣ – ٣٧٥ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٢٨ – ٣٧ .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ٥٤ ؛ انظر الرسالة القشيرية ص ٣٠١ – ٣٠٢ وسيأتي الرد عليه في النقد والتقويم . وانظر قول الجنيد في مدارج المساكين ٣ / ٤٦٣ ، وذكر ابن تيمية في التصوف [مجموع الفتاوى ١١ / ٢٣٩ – ٢٤٠] شرح لقول الجنيد فقال : ((فبين أن التوحيد أن تميز بين القديم والمحدث وبين الخالق والمخلوق)) .

(٤) شرح الطيبي ٥ / ٥٤ ؛ انظر الرسالة القشيرية ص ٢٩٩ . وانظر نحو كلامه في الإحياء ٤ / ٢٥٦ وسيأتي الرد عليه في النقد .

جـ – تعريف العبودية :

فنقل عن الراغب قال : ((العبودية : إظهار التذلل ، والعبادة أبلغ منها ، لأنها غاية التذلل ، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال))(١) .

د – بيان درجات العبادة :

قال : ((قال أهل التحقيق(٢) : العبادة لها ثلاث درجات : الأولى : أن يعبد الله طمعاً في الثواب ، وهرباً من العقاب ، وهذا هو المسمى بالعبادة ، وهذه الدرجة نازلة جداً ، لأن معبوده في الحقيقة هو ذلك الثواب وقد جعل الحق وسيلة إلى نيل ذلك المطلوب . الثانية : أن يعبد الله لأجل أن يتشرف بعبادته ، أو يتشرف بقبول تكاليفه ، أو يتشرف بالإسناد إليه ، وهذه الدرجة أعلى من الأولى ، إلا أنها ليست بخالصة ، لأن المقصود بالذات غير الله (تعالى) وهذا هو المسمى بالعبودية .

الثالثة : أن يعبد الله لكونه إلهاً وخالقاً ، ولكونه عبداً له ، والإلهية توجب الهيبة والعزة ، والعبودية توجب الخضوع والذلة ، وهذا أعلى المقامات ، وأشرف الدرجات ، وهذا هو المستحق بأن يسمى العبودية وإليه الإشارة بقول المصلي في أول الصلاة : أصلي لله ، فلو قال : أصلي لثواب الله ، أو للهرب من عقابه ، بطلت صلاته))(٣) .

---

(١) شرح الطيبي ٤ / ٣٠٦ ؛ انظر المفردات في غريب القرآن ٣١٩ .

(٢) أهل التحقيق أو أهل الحقيقة من المتصوفة وهم الذين يقولون : الشريعة والحقيقة فالشريعة عندهم أمر بالتزام العبودية ، والحقيقة مشاهدة الربوبية ، أي رؤيتها بالقلب ، ويعبر عن ذلك بأن الشريعة معرفة السلوك إلى الله تعالى والحقيقة دوام النظر إليه والطريقة سلوك طريق الشريعة ، أي : العمل بمقتضاها ، ويقولون الشريعة قيام بما أمر ، والحقيقة شهود لما قضى وقدر وأخفى وأظهر . انظر الرسالة القشيرية ص ٨٢ – ٨٣ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ١٥٧ – ١٥٨ . وسيأتي الرد عليه في النقد .

هـ – الفرق بين العبادة والعبودية :

فقال : ((العبادة للعوام من المؤمنين ، والعبودية للخواص الموقنين ، والمعبودية لخاص الخاص ، وقيل العبادة لمن له علم اليقين ، والعبودية لمن له عين اليقين ، والمعبودية لمن له حق اليقين ، ولعمري ما أظلت الخضراء وأقلت على من يفي الأمر ، ويستقيم على هذا الحكم))[١] .

و – ذكر أمور تتعلق بالعبادة القلبية :

ومن أمثلة ما تناوله :

تعريف التوكل وبيان حقيقته فنقل عن أبي حامد الغزالي قال : ((قد يظن أن معنى التوكل ترك الكسب بالبدن ، وترك التدبير بالقلب والسقوط على الأرض ، كالخرقة الملقاة أو كلحم على عظم ، وهذا ظن الجهال . فإن ذلك حرام في الشرع ، والشرع قد أثنى على المتوكلين ، فكيف ينال مقام من مقام الدين بمحظورات الدين ؟ بل نكشف عن الحق فيه ، فنقول : إنما يظهر تأثير التوكل في حركة العبد وسعيه بعمله إلى مقاصده)) .

ونقل عن النووي في تعريف التوكل قال : ((قال الإمام أبو القاسم القشيري : اعلم أن التوكل محله القلب ، وإنما الحركة بالظاهر ، فلا ينافي التوكل بالقلب بعدما تتحقق للعبد أن الثقة من قبل الله تعالى ، فإن تعسر شيء فبتدبيره وإن تيسر فبتيسيره))[٢] .

ومن أمثلة ما تعرض له أيضاً استحباب الدعاء حال الكرب وجواز التوسل بالعمل الصالح :

---

(١) شرح الطيبي ١ / ١٥٨ ؛ انظر الرسالة القشيرية ص ١٩٧ وهي عنده من قول أبي علي الدقاق . وانظر أيضاً عوارف المعارف ص ٣٦٨ ؛ وجامع الأصول في الأولياء وأنواعهم وأوصافهم ص ١٥٦ .

(٢) شرح الطيبي ٩ / ٣٦٣ . انظر نحوه في الإحياء ٤ / ٢٦٨ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ٩١ – ٩٢ ؛ وانظر قول القشيري في الرسالة القشيرية ص ١٦٣ .

فقال عند شرحه للحديث : ((بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر ، فمالوا إلى غار في الجبل ، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل ، فأطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحة ، فادعوا الله بها لعله يفرّجها . فقال أحدهم : اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ، ولي صبية صغار وكنت أرعى عليهم فإذا رحت عليهم فحلبت بدأت بوالدي أسقيهما قبل ولدي ، وإنه قد نأى بي الشجر ، فما أتيت حتى أمسيت ، فوجدتهما قد ناما ، فحلبت كما كنت أحلُب ، فجئت بالحلاب ، فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما ، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر ، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج لنا فُرْجَة نرى منها السماء . ففرَّج الله لهم حتى يرون السماء .

قال الثاني : اللهم إنه كانت لي بنت عم أحبها كأشدَّ ما يحب الرجال النساء ، فطلبت إليها نفسي ، فأبت حتى آتيها بمائة دينار ، فسعيت حتى جمعت مائة دينار ، فلقيتها بها ، فلما قعدت بين رجليها . قالت : يا عبد الله : اتق الله ولا تفتح الخاتم ، فقمت عنها . اللهم فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها ، ففرج لهم فرجة .

وقال الآخر : اللهم إني كنت استأجرت أجيراً بفُرق أرز فلما قضى عمله قال : أعطني حقي فعرضت عليه حقّه ، فتركه ورغب عنه ، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقراً وراعيها ، فجائني فقال : اتق الله ولا تظلمني وأعطني حقي ، فقلت : اذهب إلى ذلك البقر وراعيها فقال : اتق الله ولا تهزأ بي ، فقلت : إني لا أهزأ بك فخذ ذلك البقر وراعيها ، فأخذه فانطلق بها ، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله عنهم))[1] .

---

(١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٧ / ٦٩ - ٧٠) باب : إجابة دعاء من بر والديه ، من كتاب الأدب ؛ وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٩٩) باب : قصة أصحاب الغار ، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ١٦٣ - ١٦٤ .

فنقل عن النووي قوله : ((استدل أصحابنا بهذا على أنه يستحب للإنسان ، أن يدعو في حال كربه وفي الاستسقاء وغيره ، ويتوسل بصالح عمله إلى الله تعالى ، فإن هؤلاء فعلوه واستجيب لهم .

وذكره النبي - ﷺ - في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم))[1] .

هـ - توحيد الأسماء والصفات :

أولاً : بيان أن الأسماء والصفات توقيفية .

فنقل عن التوربشتي قوله : ((أن معرفة أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية ، تعلم من طريق الوحي والسنة ، ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما نهتدي إليه بمبلغ ومنتهى عقولنا ، وقد منعنا عن إطلاق ما لم يرد به التوقيف من ذلك وإن جوزه العقل وحكم به القياس ، كأن الخطب في ذلك غير هين ، والمخطي فيه غير معذور ، والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مُرْضٍ . وكان الاحتمال في رسم الخط واقعاً باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب ، وهفوة القلم بسبعة وتسعين أو سبعة وسبعين أو تسعة وسبعين ، فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور ، فأكده به حسماً لمادة الخلاف وإرشاداً إلى الاحتياط في هذا الباب))[2] .

---

(١) شرح الطيبي ٩ / ١٦٤ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٧ / ٥٦ .
وللتفصيل في هذه المسألة انظر قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ١٣٩ وما بعدها ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٦ / ٥٨٩ ؛ عقيدة المؤمن ص ١٤٢ .
وانظر أمثلة أخرى : علامة محبة الله تعالى ٩ / ٣٣٨ ، ٩ / ١٩٠ ؛ علامات محبة النبي - ﷺ - ١ / ١١٩ ؛ حق التوكل ٩ / ٣٦٣ ؛ حقيقة شكر العباد لله ٩ / ٢٨٤ ؛ فضيلة إظهار الضعف بين يد الله عز وجل ٨ / ٤٤ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٧ ؛ انظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) رقم ٥٠٣٩ صفحة ٢١٧ / ب .
وانظر نحوه في مجموع الفتاوى ٤ / ٢ وفي الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية ص ٢٢ ؛ شرح العقيدة الواسطية لمحمد خليل هراس ص ٢١ . وانظر أيضاً أقوال أخرى في إثبات هذه المسألة شرح الطيبي ٥ / ٧ - ٨ .

ثانياً : بيان أن الصفات والأسماء ليست حادثة .

فنقل عن البغوي قوله : ((ليس لله تعالى صفة حادثة ولا اسم حادث فهو قديم بجميع أسمائه وصفاته جلَّ جلاله وتقدست أسماؤه))[1] .

ثالثاً : وحدة الله في ذاته وصفاته .

فنقل عن صاحب النهاية قال : ((إن الله تعالى واحد في ذاته ، لا يقبل الانقسام والتجزئة ، واحد في صفاته ، فلا شبه له ومثل ، واحد في أفعاله ، فلا شريك له ولا معين))[2] .

رابعاً : النهي عن الكلام في الصفات والأسماء .

فذكر بعض أقوال السلف في النهي عن ذلك ، فنقل عن البغوي قوله : ((اتفق السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال والخصومات في الصفات وعلى الزجر في علم الكلام وتعلمه ، سأل رجل عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - عن شيء من الأهواء فقال : الزم دين الصبر في الكتاب والأعرابي واله عما سوى ذلك . وقال مالك بن أنس - رحمه الله - : وإياكم والبدع ، قيل : يا أبا عبد الله : وما البدع ؟ قال : أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته ، وكلامه وعلمه ، وقدرته ، لا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، وقال : لو كان الكلام علماً لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرائع ، ولكنه باطل يدل على باطل .

وسئل سفيان الثوري عن الكلام فقال : دع الباطل ، أين أنت عن الحق ؟ اتبع السنة ودع البدعة . وقال : وجدت الأمر في الاتباع ، وقال : عليكم بما عليه الجمالون ، والنساء في البيوت والصبيان في الكتاب من الإقرار والعمل .

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٢٩١ ؛ وانظر شرح السنة ٧ / ٥٦٧ .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ١٥٠ ؛ وانظر النهاية في غريب الحديث ٥ / ١٤٧ .

وقال الشافعي - رضي الله عنه - : لأن يبتلى المرء بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير من أن يبتلى بالكلام ، وقال : حكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد ، ويحملوا على الإبل ، ويطاف بهم في العشائر والقبائل ، ويقال : هذا جزاء من ترك السنة والكتاب ، وأخذ في الكلام))[1] .

خامساً : أدلة إثبات الأسماء والصفات .

فنقل عن أبي القاسم القشيري في مفاتيح الحجج قال : ((أسماء الله تؤخذ توقيفاً ، ويراعى فيها الكتاب والسنة والإجماع[2] ، فكل اسم ورد في هذه الأصول وجب إطلاقه في وصفه تعالى ، وما لم يرد فيها لا يجوز إطلاقه في وصفه تعالى ، وإن صح معناه))[3] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٣١٦ ؛ وانظر شرح السنة ١ / ١٨٨ .
وهذا الذي ذكره الطيبي خلاف ما فعله في الكلام على بعض صفات الله عز وجل ففعل خلاف ما ألزم به نفسه .

(٢) الإجماع وهو حجة إذا استوفى في شروط صحته يحتج به في الأحكام الدينية العقدية والعملية ، خلافاً لمن ينكرون تلك الحجة من الشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة [البرهان للجويني ١ / ٦٧٥ ؛ الاحكام للآمدي ١ / ٢٨٦ ؛ مجموع الفتاوى ١١ / ٣٤١] .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ٧ .
وانظر أقوال أهل السنة في إثبات ما أثبته الله لنفسه من الأسماء والصفات في كتابه وعلى لسان رسوله - ﷺ - ونفي ما نفاه عن نفسه ونفاه عنه رسول الله - ﷺ - من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل ولا تأويل في : السنة لأحمد بن حنبل ١ / ٢٦٤ - ٣٠٧ ؛ الرد على الجهمية للدارمي ص ١٤ ؛ الشرح والإبانة لابن بطة ص ١٨٧ - ١٩٢ ، ص ٢١٣ - ٢١٨ ؛ عقيدة السلف ص ٤ - ٧ ؛ رسالة في إثبات الاستواء والفوقية للجويني المجلد الأول الجزء الأول ص ١٧٤ - ١٨٦ من مجموعة الرسائل المنيرية ؛ الأسماء والصفات للبيهقي ص ١٣٧ - ١٣٨ ؛ ذم التأويل لابن قدامة المقدسي ص ١١ ؛ التدمرية لابن تيمية ص ٧ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ١٦٢ - ٣٦٦ ؛ التحف في مذاهب السلف للشوكاني المجلد الأول الجزء الثاني ص ٨٤ - ٩٦ من مجموعة الرسائل المنيرية .

سادساً : التنبيه على مسائل متعلقة بالأسماء .

وتناول فيه عدة مسائل :

المسألة الأولى :

فنقل عن الراغب[1] قوله : ((أسماء الله ما يصح أن يطلق عليه سبحانه وتعالى بالنظر إلى ذاته ، أو باعتبار صفة من صفاته السلبية[2] كالقدوس والأول ، أو الحقيقية كالعليم والقادر ، أو الإضافية[3] كالحميد والملك ، أو باعتبار فعل من أفعاله كالخالق والرزاق)) - قلت ويقصد به ما جاء في الكتاب والسنة حيث نص كما بينت سابقاً على أن الأسماء والصفات توقيفية - .

المسألة الثانية : الاسم والمسمى .

وهذه مسألة قد اختلف فيها العلماء فمنهم من فرق بين الاسم والمسمى ومنهم من جعل الاسم غير المسمى فنقل الإمام الطيبي عن أبي حامد الغزالي في الفرق بين الاسم والمسمى قال : ((قال الشيخ أبو حامد الغزالي - رحمه الله - الاسم هو اللفظ الدال على المعنى ، بالوضع لغة ، والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم ، والتسمية وضع اللفظ له أو إطلاقه عليه . وقال مشايخنا - رحمهم الله - : التسمية هو اللفظ الدال على المسمى ، والاسم هو المعنى المسمى به ، كما أن الوصف هو لفظ الواصف والصفة مدلولة ، وهو المعنى القائم بالموصوف . وقد

---

(١) شرح الطيبي ٥ / ٥ ؛ انظر نحوه في الاعتقاد للراغب ٩٠ - ٩١ وانظر كلام الغزالي نقله عنه (مختصراً) من المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى ص ٧ - ٨ ؛ وانظر أيضاً نحوه من كلام الفخر الرازي (أورده ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١ / ٢٢٤) .

وانظر في بيان ما يطلق على الله تعالى عند السلف في : بدائع الفوائد ١ / ١٦١ ؛ طريق الوصول إلى العلم المأمول ص ٢٣٧ ؛ شرح القصيدة النونية للهراس ٢ / ٤٩٣ ؛ القواعد الكلية في الأسماء والصفات عند السلف ٤٩ - ٦٥ .

(٢) سيأتي بيان معنى الصفات الذاتية والسلبية انظر صفحة ٥٢٨ .

(٣) الإضافية : صفة تحصل من اقتران أحد الاسمين والوصفين بالآخر نحو الغني الحميد [انظر القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف للبريكان ص ٤٩] .

يطلق ويراد به اللفظ كما يطلق الصفة ويراد به الوصف إطلاقاً لاسم المدلول على الدال وعليه اصطلحت النحاة))[1] ، ثم نقل قول الراغب : قال ((الفرق بين الاسم والمسمى إنما يظهر من قولك : رأيت زيداً ، فإن المراد بالاسم المسمى ، لأن المرئي ليس زاياً وياء ودالاً ، وإذا قلت : سميته زيداً ، فالمراد غير المسمى ، لأن معناه سميته بما يتركب من هذه الحروف . وقولك : " زيد حسن " لفظ مشترك أن يعني به هذا اللفظ حسن ، وأن يعني به المسمى حسن وما يصور من قال : لو كان الاسم هو المسمى لكان من قال : نار ، احترق فمه ، فهو بعيد ، لأن العاقل لا يقول : إن زيداً الذي هو زاء وياء ودال وإنما هو هو الشخص))[2] .

ثم نقل قول النووي في بيان أن الاسم هو عين المسمى عند شرحه لحديث : ((إن لله تسعة وتسعين اسماً))[3] فقال : ((روى الشيخ محي الدين النووي عن الإمام أبي القاسم القشيري : في الحديث دليل على أن الاسم هو المسمى ، إذ لو كان غيره لكانت الأسماء لغيره . لخص هذا المعنى القاضي . وأجاب عنه حيث قال : فإن قيل : إذا كان الاسم عين المسمى لزم من قوله ((إن لله تسعة وتسعين اسماً)) الحكم بتعدد الإله ، فالجواب من وجهين : الأول : أن المراد من الاسم ههنا اللفظ ، ولا خلاف في ورود الاسم بهذا المعنى ، إنما النزاع في أنه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ، ولا يلزم من تعدد الأسماء تعدد المسمى .

---

(١) شرح الطيبي ٥ / ٥ ؛ انظر مبحث الاسم " المسمى " والتسمية في المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى ٩ – ٢٦ ونقله عنه ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١ / ٢٢٥ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٥ ؛ انظر نحوه في المفردات في غريب القرآن ص ٢٤٤ ؛ وفي الاعتقاد للراغب أيضاً ٩٢ وما بعدها .

(٣) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري (٨ / ١٦٩) باب : إن لله مائة اسم إلا واحداً ، من كتاب التوحيد . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٣/٤) باب : في أسماء الله تعالى ، من كتاب الذكر والدعاء . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٦ .

والثاني : أن كل واحد من الألفاظ المطلقة على الله سبحانه يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية ، أو غير حقيقية ، وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات ، ولا استحالة في ذلك))[1] .

---

(١) شرح الطيبي ٥ / ٦ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٧ / ٥ .

وقضية : " الاسم والمسمى " هل هو هو ؟ أو هل هو غيره ؟ ونحو ذلك من الأقوال من الأمور المحدثة التي لم تعرف في عهد السلف الأوائل . قال أبو القاسم الطبري اللالكائي في كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١ / ١٨٦) حيث بين عقيدة السلف في هذه القضية فقال : ((وأما القول في الاسم : أهو المسمى أم غير المسمى فإنه من الحماقات الحادثة التي لا أثر فيها يتبع ولا قول من إمام فيستمع ، والخوض فيه شين والصمت عنه زين وحسب امرئ من العلم به ، والقول فيه أن ينتهي إلى قول الصادق عز وجل وهو قوله ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء : ١١٠] وقوله : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٠])) .

وقد كبر وعظم على الإمام أحمد - رحمه الله - الكلام في الاسم والمسمى والخوض فيه كما في طبقات الحنابلة (٢ / ٢٩٩) ؛ ولوامع الأنوار البهية (١ / ١١٩) ولكن البحث في هذه القضية لم يتوقف مما اضطر علماء السنة للكلام فيه وبيان الحق من الأقوال والرد على الأقوال المنحرفة .

وقد ذكر الأشعري أن في هذه المسألة أربع مقالات هي :

١ - أسماؤه هي هو . وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث - وهو مذهب المصنف هنا .

٢ - أسماء الباري لا هي الباري ولا هي غيره . وهو مذهب بعض أصحاب ابن كلاب .

٣ - لا يقال فيها هي الباري ولا يقال غيره . وهم كذلك بعض أصحاب ابن كلاب .

٤ - أسماء الباري هي غيره . وهو قول المعتزلة والخوارج وكثير من المرجئة وكثير من الزيدية [انظر المقالات للاشعري ١ / ٢٥٢] والأشعري لم يستوف جميع الأقوال بل لم يورد أهمها وهو أن الاسم هو للمسمى وهو مذهب أهل السنة والجماعة والموافق للكتاب وقد تقدمت الآية ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ فذكرت أن الأسماء الحسنى لله وورد في السنة ((أن لله تسعة وتسعين اسماً)) كما في الصحيح . انظر تفصيل هذه المسألة في : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١ / ٢٠٤ - ٢١٦ ؛ طبقات الحنابلة ٢ / ٢٩٩ ؛ مجموع الفتاوى ٦ / ٢٠٦ - ٢١١ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ١٢٧ ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١ / ٢٢٤ - ٢٢٧ .

المسألة الثالثة : معنى إحصاء الأسماء .

وعرض له عند شرحه لحديث : ((إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة ...))[١] فقال : ((قوله " من أحصاها " فيه وجوه ... أحدها :

(عن النووي) معنى " أحصاها " حفظها ، هكذا فسره البخاري والأكثرون، ويؤيده أنه ورد في رواية في الصحيح ((من حفظها دخل الجنة))[٢])) ، ثم تعقبه في هذا الوجه فقال : ((أراد بالحفظ القراءة بظهر القلب ، فيكون كفاية ، لأن الحفظ يستلزم التكرار ، فالمراد بالإحصاء تكرار مجموعها)) ، ((وثانيها : أن يكون بمعنى الضبط ، والتفقد ، والرعاية ، فيرجع إلى معنى ما ذكره الشارحون من أتى عليه حصراً وتعداداً وعلماً وإيماناً ، فدعا الله بها استحق بذلك دخول الجنة ، وذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقاً . وثالثها : أن يكون بمعنى الإطاقة ، أي أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها ، وذلك بأن يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما يتضمنه من صفات الربوبية وأحكام العبودية ، فيتخلق بها . ورابعها : أن تكون بمعنى العلم ، أي عقلها وأحاط بمعانيها ، ويكون من قولهم : فلان ذو حصاة ، أي ذو عقل ولب . وخامسها : أن يكون مستعاراً للعلم من الإحصاء الذي هو عد الشيء لكونه موجباً للعلم به)) ، ثم تعقب تلك الوجوه التي ذكرها في معنى الإحصاء ، فقال : ((وأقول: لما أكد الأعداد دفعاً للتجوز واحتمال الزيادة والنقصان ،وقد أرشد الله تعالى بقوله : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾[٣] إلى عظم الخطب في الإحصاء ، بأن لا يتجاوز المسموح والأعداد المذكورة ، وأن لا يلحد منها إلى الباطل ، بل يستقيم فيها ،

---

(١) الحديث سبق تخريجه

(٢) متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ١٦٩) باب : لله مائة اسم غير واحد ، من كتاب الدعوات . وأخرجه مسلم (٤ / ٢٠٦٢) باب : أسماء الله وفضل من أحصاها ، من كتاب الذكر والدعاء .

(٣) سورة الأعراف ، آية : ١٨٠ .

ويعمل بمقتضاها ، وقد علم من قوله : ((استقيموا ولن تحصوا))[1] أن الإستقامة أمر شاق .

فقوله (أحصى) كلمة جامعة لا يحصى فائدتها . ضرب لمعنى التجنب عن الزيادة في عدد تلك الأسماء))[2] .

---

(١) من حديث ثوبان - رضي الله عنه - أخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ١٠١ - ١٠٢) باب : المحافظة على الوضوء ، من كتاب الطهارة واللفظ له . وأخرجه الدارمي في سننه (١ / ١٦٨) باب : ما جاء في الطهور ، من كتاب الوضوء . وأخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٨٠ ، ٢٨٢) . وأخرجه البيهقي في سننه (١ / ٤٥٧) . وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٣٠) وقال : ((صحيح شرط الشيخين)) ، وأقره الذهبي . جميعهم من طرق عن سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان به .
قلت الإسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين سالم بن أبي الجعد وثوبان ، وقد نبه البويصيري على ذلك في مصباح الزجاجة (١ / ٤١) ؛ والبغوي في شرح السنة (١ / ٣٢٧) ؛ والغريب أن الحاكم والذهبي صححا الإسناد من هذا الطريق وهو منقطع .
وللحديث طريق آخر عند أحمد في المسند (٥ / ٢٨٢) قال : حدثني الوليد بن مسلم ، حدثنا ابن ثوبان ، حدثني حسان بن عطية ، أن أبا كبشة السلولي حدثه أنه سمع ثوبان وذكر الحديث .
قلت : في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الدمشقي صدوق يخطيء ورمي بالقدر وتغير بآخره [انظر التقريب ص ٣٣٧] وبقية رجاله ثقات ، وقد صححه الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة [مطبوع بهامش المشكاة ١ / ٩٦] وأخرجه الدارمي في سننه (١ / ١٦٨) [الموضع نفسه] والطبراني في الكبير (٢ / ١٠١) من طرق عن الوليد بن مسلم به . وللحديث طريق ثالث عند أحمد في المسند (٥ / ٢٨٠) من طريق علي بن عياش حدثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان بنحوه وفي إسناده عبد الرحمن بن ميسرة مقبول [التقريب ص ٣٥١] .
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أخرجه ابن ماجة في سننه [الموضع نفسه] (١ / ١٠٢) بنحوه ؛ وابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٦) ، وعن أبي أمامة عند ابن ماجة [الموضع نفسه] . فالحديث بمجموع طرقه حسن لغيره . وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (١ / ١٣٥) والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ١٧ .

(٢) شرح الطيبي ٥ /٨ - ٩ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٧ / ٥ - ٦ ؛ وانظر أيضاً الميسر للتوربشتي (مخطوط) رقم ٥٠٣٩ صفحة ٢١٧ / ب ؛ وانظر نحو كلام الطيبي في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣ / ٢٩ .

المسألة الرابعة : ذكر بعض أسماء الله تعالى ومما عرض له .

١ – ذكر أشهر أسماء الله تعالى :

فنقل عن الخطابي قوله : ((أشهر أسماء الله تعالى (الله) لإضافة الأسماء إليه))[١] .

ونقل عن أبي حامد الغزالي قال : ((إن هذا الاسم – يعني اسم الله – أعظم الأسماء ، لأنه دال على الذات الجامعة لصفات الإلهية كلها حتى لا يشذ منها شيء ، وسائر الأسماء لا يدرك آحادها إلا على آحاد الصفات من علم أو قدرة ، أو غيرهما))[٢] .

٢ – تسمية الله تعالى بالرفيق بالطيب :

فنقل قول البغوي في معنى الحديث : ((أنت رفيق))[٣] قال : ((أي أنت ترفق بالمريض وتحميه مما يخشى أن لا يحتمل بدنه ، وتطعمه ما ترى أنه أرفق به . والطبيب هو العالم بحقيقة الداء والدواء ، والقادر على الصحة والشفاء ، وليس ذلك ، إلا لله الواحد القهار))[٤] .

وانظر أقوال العلماء في معنى الإحصاء في : تفسير الأسماء الحسنى للزجاج ص ٢٢ – ٢٤ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ١٧ / ٥ – ٦ ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١ / ٢٢٩ – ٢٣٠ ؛ الكواشف الجلية ص ٢٥٧ ؛ الأسئلة والأجوبة الأصولية ص ٥٣ ؛ معارج القبول ص ١ / ٨٤ ؛ العقيدة في الله ص ١٨٢ وما بعدها ؛ القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف ص ١٠١ – ١١١ .

(١) شرح الطيبي ٥ / ٦ ؛ انظر نحوه في عمدة القاريء بشرح صحيح البخاري ٢٣ / ٢٩ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ١٠ ؛ انظر المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى ص ٤٨ .

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (٢ / ٩٨) واللفظ له ، وأخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١٦٣) كلاهما من حديث سفيان ابن عيينة ، عن عبد الملك بن سعيد بن ابجد ، عن إياد بن لقيط ، عن أبي رمثة به والحديث صحيح . وهو في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٦٠ .

(٤) شرح الطيبي ٧ / ٦٠ ؛ انظر شرح السنة ٥ / ٣٩٥ .

ثم نقل قول المظهر[1] : ((تسمية الله تعالى بالطبيب أن يذكر في حال الاستشفاء اللهم أنت المصحح والممرض والمداوي والطبيب ونحو ذلك . ولا يقال : يا طبيب ، كما يقال يا حكيم ، يا رحيم ، فإن ذلك بعيد من الأدب ، ولأن أسماء الله تعالى توقيفية ، قال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ ﴾[2])) .

٣ - تسمية الله تعالى بالنور :

فنقل قول التوربشتي عند شرحه للحديث : ((ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن))[3] فقال : ((ومن جملة أسماء الله الحسنى النور . وسمي بالنور لما اختص به من إشراق الجلال ، وسبحات العظمة التي تضمحل الأنوار فيها ، ولما هيأ للعالمين من النور ليهتدوا به في عالم الخلق ، فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه ، بل هو المستحق له المدعو به ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ ﴾ ونعوذ بوجهه الكريم ممن يلحد في أسمائه))[4] .

المسألة الخامسة : معنى الإلحاد في أسماء الله تعالى .

فنقل عن البيضاوي قوله في تعريفه الإلحاد لغة قال : ((الميل عن الصواب))[5].

ونقل تعريفه الشرعي عن محي السنة فقال : ((الإلحاد في أسمائه تسميته بما لا ينطق به كتاب ولا سنة))[6] .

---

(١) شرح الطيبي ٧ / ٦٠ - ٦١ .

(٢) سورة الأعراف ، آية : ١٨٠ .

(٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٢ / ٤١ - ٤٢) باب : التهجد بالليل ... ، من كتاب التهجد . وأخرجه باختلاف في بعض الألفاظ مسلم في صحيحه (١ / ٥٣٢ - ٥٣٣) باب : الدعاء في صلاة الليل ... ، من كتاب صلاة المسافرين ... والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ١١٠ - ١١٣ .

(٤) شرح الطيبي ٣ / ١١١ ؛ انظر أيضاً ٥ / ٦٢ ؛ انظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) برقم ٥٠٣٩ صفحة ١٣٥ / ب - ١٣٦ / أ .

(٥) شرح الطيبي ١ / ٢٩٧ ؛ انظر تحفة الأبرار للبيضاوي (مخطوط) برقم ٧٣٢٣ صفحة ٤٥ / أ ؛ وفي لسان العرب (٣ / ٣٨٩) الإلحاد في اللغة الميل عن القصد .

(٦) شرح الطيبي ٥ / ٧ ؛ انظر معالم التنزيل ٢ / ٢١٧ - ٢١٨ .

سابعاً : التنبيه على مسائل متعلقة بالصفات .

وتناول فيه عدة مسائل :

المسألة الأولى : ذكر المذهب في الصفات .

فنقل عن المظهر عند شرحه لقوله : ((لله أشد فرحاً))[1] قال : ((معناه أرضى بالتوبة وأقبل لها ، والفرح المتعارف في نعوت بني آدم غير جائز على الله تعالى ، إنما معناه الرضى ، وكذا الضحك والاستبشار . والمتقدمون من أهل الحديث فهموا منها ما وقع الترغيب فيه من الأعمال ، والإخبار عن فضل الله عز وجل ، وأثبتوا هذه الصفات لله تعالى ، ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم أن الله سبحانه وتعالى منزه عن صفات المخلوقين ، ليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير)) ، ثم تعقبه فقال : ((أقول : هذا هو المذهب المحتاط ، وقلما يزيغ عنه قدم الراسخ ، ومن اشتغل بالتفسير والتأويل ، فله طريقان ، أحدهما أن التشبيه مركب عقلي من غير نظر إلى مفردات التركيب بل يؤخذ الزبدة والخلاصة في المجموع ، وهي غاية الرضى ونهايته ، وإنما أبرز ذلك في صورة التشبيه تقريراً لمعنى الرضى في نفس السامع ، وتصويراً لمعناه . وثانيهما تمثيلي ، وهو أن يتوهم للمشبه الحالات التي للمشبه به ، وينتزع له منها ما يناسبه حالة حالة بحيث لم يختل منها شيء ، فإنك إذا أمعنت النظر في التمثيل السابق في حديث بسط اليد[2] ، حل لك هذا المعضل ، وانكشف لك الحال))[3] .

---

(١) من حديث أنس – رضي الله عنه – أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٧/١٤٥ – ١٤٦) باب: التوبة ... ، من كتاب الدعوات . وأخرجه بلفظه مسلم في الصحيح (٤ / ٢١٠٤ – ٢١٠٥) باب : في الحض على التوبة ، من كتاب التوبة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥/١٠٠ .

(٢) وهو الحديث الذي رواه أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – قال : ((إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها)) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١١٣) باب : قبول التوبة ... ، من كتاب التوبة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٩٩ .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ١٠٠ – ١٠١ .

وفي موضع آخر نقل عن البغوي في بيان المذهب في الصفات[١] عند شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث : ((يضع الله رجله))[٢] فقال : ((والقدم والرجل المذكوران في هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزه عن التكييف والتشبيه ، وكذلك كل ما جاء من هذا القبيل في الكتاب والسنة كاليد والاصبع والعين والمجيء والاتيان ، فالإيمان بها فرض ، والامتناع عن الخوض فيها واجب ، فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم ، والخائض فيها زائغ ، والمنكر معطل ، والمكيف مشبه - تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً - ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾[٣])).

المسألة الثانية : أنواع الصفات .

فبين أن الصفات ذاتية وسلبية وإضافية حيث قال عند شرحه لقوله في الحديث القدسي : ((أنا الأحد الصمد لم ألد ولم أولد))[٤] قال : ((الأحد ذاتي ، والصمد إضافي والثالث سلبي))[٥] .

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٢٩١ ؛ وانظر شرح السنة ٧ / ٥٦٧ - ٥٦٨ ؛ وانظر أيضاً ما نقله عن التوربشتي في هذه المسألة في الكاشف (١ / ٣١٣) حيث عدَّ الصفات من المتشابه وفي وجوب الإيمان بما ورد في القرآن والحديث من الصفات وعدم التأويل (١٠ / ١٥٠) وفي عدم الخوض فيما جاء من صفاته مما ينبئ عن الجهة والفوقية ... (١٠ / ١٤٩ - ١٥٠) .
وسيأتي الرد على موقف الطيبي من الأسماء والصفات في النقد .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري (٦ / ٤٦) باب : تفسير سورة ق قوله تعالى : ﴿ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ ، من كتاب التفسير . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١٨٦) باب : النار يدخلها الجبارون ، من كتاب الجنة كلاهما بلفظ يضع قدمه . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٩٠ - ٢٩١ .

(٣) الشورى ، آية : ١١ .
وانظر في بيان مذهب أهل السنة والجماعة في الصفات : مجموع الفتاوى ٥ / ٢٦ - ٢٧ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ٢١٨ ؛ التحف في مذاهب السلف ص ٧ .

(٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٩٥) باب : تفسير سورة قل هو الله أحد ، من كتاب التفسير بلفظه إلا لفظ الأحد . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ١٤٥ .

(٥) شرح الطيبي ١ / ١٤٨ ؛ انظر نحوه من كلام الفخر الرازي نقله ابن حجر في فتح الباري ١١ / ٢٢٤ .

كما نقل عن الراغب في بيان أنواع الصفات حيث ذكر أن منها صفات سلبية كالقدوس والأول ، أو حقيقية كالعليم والقادر ، أو إضافية كالحميد والملك[١] .

كما نقل عن ابن الأثير أنها تنقسم إلى صفات ذات وصفات أفعال[٢] .

المسألة الثالثة : صفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات .

فذكر قول ابن الأثير الجرزي عند شرح قوله - ﷺ - : ((اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك))[٣] قال : ((وفي رواية أخرى بدأ

---

(١) شرح الطيبي ٥ / ١٠٥ ؛ انظر نحوه من كلام الفخر الرازي في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١ / ٢٢٤ ؛ وانظر نحوه أيضاً في الاعتقاد للراغب ٩٠ - ٩١ .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ٣٤٠ ؛ وانظر نحوه في الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ص ٤١ ؛ الكواشف الجلية ص ٢٥٨ ؛ التنبيهات السنية ص ٢٠ .

أقول والصفات عند السلف نوعان صفات ثبوتية وهي ما تحمل معنى الكمال الموجود والذي يقوم بالباريء جل شأنه ، وصفات سلبية وهل كل صفة تضمنت معنى ما يضاد كمال الله القدوس لإثبات ضده من الكمال الوجودي .

والصفات الثبوتية نوعان : صفات ذاتية وهي المعاني التي لا تتعلق بالمشيئة ، والإرادة ولا يتصور في وقت من الأوقات كون الباريء جل شأنه غير متصف بها كالسمع والبصر والإرادة والمشيئة والقدرة ونحوها .

وصفات فعلية : وهي المعاني التي تتعلق بالمشيئة والإرادة فمتى شاء فعلها ومتى شاء تركها كالاستواء والضحك والعجب والنزول إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل ويوم عرفة ونحو ذلك .

والصفات السلبية : مثل نفي السِّنَةُ والنوم الذي يراد به إثبات ضده من الكمال وهو كمال حياته سبحانه وقيوميته كما في قوله سبحانه : ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ ونفي الكفوء المثبت لضده من الكمال وهي الوحدانية كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص ١٢٧ ؛ الكواشف الجلية ص ٢٥٨ ؛ التنبيهات السنية ص ٢٠ ؛ القواعد الكلية للأسماء والصفات ص ٨٧ ؛ المدخل لدراسة العقيدة ص ٩١ - ٩٢] .

وللتوسع في بيان هذه الصفات وما يتعلق بها انظر : التمهيد في أصول الدين للباقلاني ص ٢٥٨ وما بعدها ؛ الاعتقاد للراغب الأصفهاني ٩٣ - ٩٥ ؛ الرد على المنطقيين ص ٧٧ ؛ مجموعة الرسائل والمسائل ص ٢ / ٧٤ ؛ مجموع الفتاوى ٦ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ١٢٧ ؛ التنبيهات السنية ص ٦٩ وما بعدها ؛ المرشد السليم ص ٩٣ .

(٣) من حديث عائشة أخرجه بلفظه مسلم (٣٥٢/١) باب: ما يقال في الركوع، من كتاب الصلاة .

بالمعافاة ثم ثنى بالرضا ، وإنما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة ، لأنها من صفاتِ الأفعال كالإماتة والإحياء ، والرضى ، والسخط من صفات الذات ، وصفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات ، فبدأ بالأدنى مترقياً إلى الأعلى))[١] .

المسألة الرابعة : حكم الجاهل بصفة من صفات الله تعالى :

فنقل عن الإمام النووي قوله : ((وقد اختلفوا في تكفير جاهل صفة من صفات الله تعالى ، قال القاضي عياض : وممن كفره ابن جرير الطبري . وقال به أبو الحسن الأشعري[٢] أولاً ، وقال آخرون : لا يكفر به ، بخلاف من جحدها ، وإليه رجع أبو الحسن ، وعليه استقر مذهبه . قال : لأنه لم يعتقد ذلك اعتقاداً يقطع بصوابه ويراه ديناً شرعاً ، وإنما يكفر من اعتقد أن مقالته حق . وقالوا : لو سئل الناس عن الصفات ، لوجد العارف بها قليلاً))[٣] .

المسألة الخامسة :

وتناول في هذه المسألة ما يتعلق ببيان صفات الله تعالى التي يخشى أن يقع فيها التشبيه بصفات المخلوقين . فذكر أقسام الناس فيما جاء من صفات الله تعالى : فقال : ((واعلم أن للناس فيما جاء من صفات الله فيما يشبه صفات المخلوقين تفصيلاً ، وذلك أن المتشابه قسمان : قسم يقبل التأويل ، وقسم لا يقبله ، بل علمه مختص بالله تعالى ، ويقفون عند قوله : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[٤] .

---

(١) شرح الطيبي ٢ / ٣٤٠ .

أقول ما ذكره خلاف ما عليه السلف وسيأتي الرد عليه في النقد .

(٢) أبو الحسن الأشعري علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة الأشعري صاحب رسول الله - ﷺ - (٢٦٠ - ٣٢٤ هـ) مؤسس مذهب الأشاعرة من مصنفاته مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع ، الإبانة عن أصول الديانة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١١ / ٣٤٦ ؛ المنتظم ٦ / ٣٣٢ ؛ العبر ٢ / ٢٣ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٣٤٧ ؛ الديباج المذهب ٢ / ٩٤ ؛ الجواهر المضية ٢ / ٥٤٤ ، ٤ / ٣٣ ؛ شذرات الذهب ٢ / ٣٠٣ .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ١٢٥ ؛ انظر شرح النوري لصحيح مسلم ١٧ / ٧ - ٧٢ .

(٤) سورة آل عمران ، آية : ٧ .

كالنفس في قوله تعالى : ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾[١] والمجيء في قوله : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾[٢] وتأويل فواتيح السور ، مثل ﴿ حمٓ ﴾ و ﴿ الٓمٓ ﴾ من هذا القبيل .

وذكر شيخنا شيخ الإسلام شهاب الدين أبو حفص السهروردي قدس الله سره العزيز في كتاب العقائد قال : أخبر الله عز وجل أنه استوى ، فقال الله تعالى : ﴿ الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾ وأخبر رسوله - عليه الصلاة والسلام - بالنزول ، وغير ذلك مما جاء في اليد ، والقدم ، والعجب ، والتردد وكل ما ورد من هذا القبيل دلائل التوحيد ، فلا يتصرف فيها تشبيه وتعطيل ، فلولا إخبار الله تعالى وإخبار رسوله ، ما تجاسر عقل أن يحوم حول ذلك ، وتلاشى دون ذلك عقل العقلاء ، ولب الألباب)) ، ثم تعقبه فقال : ((أقول : هذا المذهب هو المعتمد عليه ، وبه يقول السلف الصالح ، ومن ذهب إلى القسم الأول شرط في التأويل أن ما يؤدي إلى تعظيم الله تعالى وجلاله وكبريائه فهو جائز))[٣] .

ومع أن الإمام الطيبي قد نبه على مذهب السلف في الصفات في أكثر من موضع من الكتاب إلا أننا نجد في شرحه لبعض أحاديث الصفات ما يخالف ذلك إما من كلامه هو أو نقلاً عن غيره دون أن يتعرض لهم بالنقد والتعقيب مما يجعلنا نقول بأن الطيبي قد يتردد في الصفات بين القول بالإثبات أو التأويل أو القول بالمجاز أو التفويض أو التردد بينهم[٤] وسأعرض نماذج تبين موقفه ذلك :

---

(١) سورة المائدة ، آية : ١١٦ .

(٢) سورة الفجر ، آية : ٢٢ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٢٣١ . أقول : التأويل في الأسماء والصفات خلاف ما عليه السلف وسيأتي الرد على الطيبي في تأويله لبعض الصفات في النقد . وانظر ما ذكره شيخ الإسلام في بيان أقسام الناس في الصفات في مجموع الفتاوى ٥ / ١١١ - ١١٦ .

(٤) وهذا الاضطراب في موقفه من الصفات يجعلنا نقول لعله كتب الكتاب على فترات متفاوتة - والله تعالى أعلم - .

١ - الإثبات والتنزيه ومنع التكيف والوقوف عند إطلاقات الشارع الحكيم :

فأثبت أن كلام الله غير مخلوق[1] ، حيث نقل عن البغوي قوله في شرح حديث ((أعوذ بكلمات الله التامات))[2] قال : ((وفي أمثال هذا الحديث مما جاء فيه الاستعاذة بكلمات الله، دليل على أن كلام الله غير مخلوق ، لأن النبي - ﷺ - استعاذ بها ، كما استعاذ بالله في قوله : ((أعوذ بالله)) وبصفاته في قوله : ﴿ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۞ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴾[3] وبعزة الله وقدرته ، ولم يكن يستعيذ بمخلوق من مخلوق . وبلغني عن الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - أنه استدل بها على أن القرآن غير مخلوق ، لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص)) .

وأثبت أنه صفة من صفاته فقال ناقلاً عن الأشرف : ((وذكر عكرمة أنه شهد جنازة رجل مع ابن عباس - رضي الله عنهما - ، فقال رجل : اللهم يا رب القرآن اغفر له ، فقال ابن عباس : مه ، أما علمت أن القرآن منه ؟!! قال : فغطى الرجل رأسه ، كأنه أتى كبيرة[4] ومعنى " منه " أن القرآن صفة الله تعالى القائمة بذاته ، فلا يجوز أن يوصف بما يصير مربوباً محدثاً)) .

كما أنه أثبت أن هذا الكلام غير ناقص ولا يشبه كلام المخلوقين[5] .

فنقل عن التوربشتي قوله : ((ووصفها بـ" التامة " لخلوها عن النواقص والعوارض ، فإن الناس متفاوتون في كلامهم على حسب تفاوتهم في العلم

---

(١) شرح الطيبي ٥ / ١٩٨ . ولم أقف على كلام البغوي . وانظر نحوه في سنن أبي داود ٥ / ١٠٥ ؛ وفي معالم السنن للخطابي ٤ / ٣٣٢ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سورة الناس ، آية : ١ .

(٤) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (١ / ٥٩٠ - ٥٩١) بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنه - وهو ضعيف ، لأن فيه علي بن عاصم الواسطي صدوق يخطيء وقد رمي بالتشيع [انظر التقريب ٤٠٣] .

(٥) شرح الطيبي ٣ / ١٨٨ .

واللهجة ، وأساليب القول ، فما منهم من أحد إلا وقد يوجد فوقه آخر ، إما في معناه ، أو في معانٍ كثيرة ، ثم أن أحدهم قلما يسلم من معارضة أو خطأ أو نسيان أو العجز عن المعنى الذي يراد ، وأعظم النقائض التي هي مقترنة بها ، أنها كلمات مخلوقة يتكلم بها مخلوق مفتقر إلى الأدوات والمخارج ، وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق . وكلمات الله تعالى متعالية عن هذه القوادح فهي التي لا يسعها نقص ولا يعتريها اختلال . واحتج الإمام أحمد بها على القائلين بخلق القرآن فقال : لو كانت كلمات الله تعالى مخلوقة لم يعذ بها رسول الله – ﷺ – ، إذ لا يجوز الاستعاذة بمخلوق ، واحتج أيضاً بقوله : ((التامة)) فقال : ما من مخلوق إلا وفيه نقص))[1].

٢ – التأويل :

قد سبق أن أشرت إلى معنى التأويل عند المتقدمين من السلف ، وعند المتأخرين وأما حقيقته عند علماء الكلام كما ذكر الغزالي فهي ((كل خبر مما يشير إلى إثبات صفة للباري (تعالى) يشعر ظاهره بمستحيل في العقل نظر : إن تطرق إليه التأويل قبل وأول ، وإن لم يندرج فيه احتمال تبين القطع كذب الناقل فإن رسول الله – ﷺ – كان مسدد أرباب الألباب ومرشدهم فلا يظن به أن يأتي بما يستحيل في العقل))[2] – انتهى كلامه – .

ولهذا فإن متأولة الصفات جعلوا المعنى المتبادر من نصوص الصفات معنى باطلاً لا يليق بالله تعالى لما في ظاهره عند من قال بذلك من التشبيه أو التجسيم ، ثم صرف النص عن حقيقته وظاهره إلى معنى آخر فينتهي الأمر بهم إلى تعطيل

---

(١) شرح الطيبي ٣ / ٢٩٦ – ٢٩٧ ؛ انظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) برقم ٥٠٣٩ صفحة ١٥٤ / أ – ١٥٥ / ب ؛ وانظر نحوه في معالم السنن للخطابي ٤ / ٣٣٢ . وفي قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ؛ وانظر أمثلة أخرى في إثباته صفة الفرح ٥ / ١٠٠ ؛ إثبات صفة الكبرياء والعظمة ٩ / ٣٥٢ – ٣٥٣ ؛ إثبات صفة النفس ١ / ٢٣٠ ؛ إثبات صفة الرحمة لله تعالى ١ / ٢٩١ .

(٢) المنخول من تعليقات الأصول ، تحقيق محمد حسن ميتو ص ٢٨٦ .

الصفة[١] وقد أوَّل الطيبي بعض الصفات ومن ذلك تأويله لصفة نزول ربنا سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا والواردة في قوله - ﷺ - في الحديث : ((ينزل ربنا))[٢] فنقل عن القاضي البيضاوي قوله : ((لما ثبت بالقواطع العقلية والنقلية أنه تبارك وتعالى منزه عن الجسمية ، والتحيز ، والحلول ، امتنع عليه على معنى الانتقال من موضع أعلى إلى ما هو أخفض منه ، بل المعنى به على ما ذكره أهل الحق دنو رحمته ، ومزيد لطفه على العباد ، وإجابة دعوتهم ، وقبول معذرتهم ، كما هو ديدن الملوك الكرماء ، والقادة الرحماء ، إذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ، ملهوفين ، مستضعفين . وقد روى : ((يهبط من السماء العليا إلى السماء الدنيا))[٣] أي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي يقتضي الأنفة من الأراذل ، وعدم المبالاة وقهر العداة ، والانتقام من العصاة إلى مقتضى الإكرام ، المقتضية للرأفة والرحمة ، وقبول المعذرة ، والتلطف بالمحتاج ، واستعراض الحوائج ، والمساهلة والتخفيف في الأوامر والنواهي ، والإغضاء عما يبدو من المعاصي ...))[٤] .

٣ - القول بالمجاز :

وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له ، وهو بهذا الاصطلاح كان له دور كبير في تأويل النصوص بدعوى أن حملها على معانيها الحقيقية يستلزم التجسيم

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٣٥ ؛ شرح الطحاوية ١٧٥ - ١٧٩ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه متفق عليه بلفظه البخاري في صحيحه (٢ / ٤٧) باب : الدعاء والصلاة من آخر الليل ، من كتاب التهجد . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٥٢١) باب : الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ١٢٤ .

(٣) لم أقف عليه في مظانه من كتب السنة وكتب التوحيد إذ المشهور في الحديث ((ينزل ربنا)) .

(٤) شرح الطيبي ٣ / ١٢٤ - ١٢٥ ؛ انظر تحفة الأبرار للبيضاوي (مخطوط) برقم ٧٣٢٣ صفحة ١٢٥ / أ .

أقول : ما ذكره خلاف ما عليه السلف وسيأتي الرد عليه في النقد . وانظر نحوه في تأويله صفة النزول بالرحمة في شرح النووي لصحيح مسلم ٧ / ١٤٣ . وانظر أمثلة أخرى لتأويله : كتأويل صفة الضحك بأنه غاية الرضى ٣ / ١٢٧ ؛ التقبل باليمين على حسن القبول وقوع الصدقة موضع الرضى ٤ / ٩٤ - ٩٥ ؛ تأويل الإتيان بالتجليات الإلهية والتعريفات الربانية ١٠ / ٢٠٤ .

والتشبيه ، ومن أمثلة ما عرض له أنه جعل صفة الحقو الورادة في الحديث : ((خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقوي[1] الرحمن ... الحديث))[2] على سبيل الاستعارة فقال في شرحه للحديث فيما نقله عن القاضي البيضاوي : ((لما كان من عادة المستجير أن يأخذ بذيل المستجار به أو بطرف إزاره ، وربما يأخذ بِحُقْوِ إزاره - وهو مشدّهُ - تفظيعاً للأمر ومبالغة وتوكيداً في الاستجارة . وكأنه يشير به إلى أن المطلوب أن يحرسه ويذبّ عنه ما يؤذيه . كما يحرس ما تحت إزاره ويذب عنه ، وأنه لاصق به لا ينفك عنه ، فاستعير ذلك للرحم ، واستعاذتها با لله من القطيعة . وإليه الإشارة بقوله : ((هذا مقام العائذ)) وهي أيضاً مجاز إدناء للمعنى المعقول ، إلى المثال المحسوس المعتاد بينهم ، ليكون أقرب إلى فهمهم وأمكن في نفوسهم)) ، ونقل عن النووي قال : ((الرحم التي توصل وتقطع إنما هي معنى من المعاني ، والمعاني لا يتأتى منها القيام ولا الكلام ، فيكون المراد تعظيم شأنها وفضيلة واصِلِهَا وَعِظَمِ إثم قاطعها)) ، ثم تعقبهما فقال : ((أقول : القول الأول

---

(١) قوله بحقوي على التثنية من رواية الطبري لصحيح البخاري ، وفي رواية ابن السكن بحقو مفرداً قال ابن حجر في الفتح (٨ / ٥٨٠) : ((ومشى بعض الشراح على الحذف لإشكاله فقال : أخذت بقائمة من قوائم العرش وهو لفظ مسلم قال : وقال عياض : الحقو مقعد الإزار وهو الموضع الذي يستجار به فاستعير ذلك مجازاً للرحم في استعاذتها من القطيعة ، والمعنى على هذا صحيح مع اعتقاد تنزيه ا لله عن الجارحة)) أ . هـ

قلت : حمل الحقو على المجاز وجعله استعارة لاستعاذة الرحم من القطيعة خلاف ما عليه السلف الذين يثبتون هذه الصفة على حقيقتها لله عز وجل ، وسيأتي الرد عليه في النقد .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي ا لله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٦ / ٤٢) باب : ﴿ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴾ [محمد: ٢٢]، من كتاب التفسير، وفي (٧/٧٢) باب : من وصل وصله الله، من كتاب الأدب، وفي (٨/ ١٩٦) باب : قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ ﴾ ، من كتاب التوحيد . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٨٠) باب : صلة الرحمن وتحريم قطيعتها ، من كتاب البر والصلة والآداب . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ١٥٢ - ١٥٤ .

مبني على الاستعارة التمثيلية التي الوجه فيها منتزع من أمور متوهمة للمشبه المعقول ، فما كانت ثابتة للمشبه به المحسوس ، وذلك أنه شبهت حال الرحم وما هي عليه من الافتقار إلى الصلة ، والذب عنها من القطيعة بحال مستجير يأخذ بذيل المستجار به وحقو إزاره ، ثم أدخل صورة حال المشبه في جنس المشبه به ، واستعمل في حال المشبه ما كان مستعملاً في حال المشبه به من الألفاظ بدلالة قرائن الأحوال . ويجوز أن يكون مكنية ، بأن يشبه الرحم بإنسان مستجير بمن يحميه ويحرسه ويذب عنه ما يؤذيه ، ثم أسند على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة ، ثم رشحت الاستعارة بأخذ الحقو والقول .

وقوله : ((بحقوي الرحمن)) : استعارة أخرى مثلها . والقول الثاني على الكناية الإيمائية . وهي أخذ الزبدة والخلاصة من مجموع الكلام من غير نظر إلى مفردات التركيب حقيقتها ، ومجازها))[1] .

التردد :

حيث تردد بين الإثبات والتأويل في بعض الصفات وتردد بين الإثبات والتأويل والمجاز والتفويض في أخرى . ومن أمثلة ما تردد فيه بين الإثبات والتأويل ، ومن أمثلة الصفات التي تردد فيها صفة الساق بين الإثبات والتأويل بأنها الشدة الواقعة يوم القيامة ، فقال عند شرحه لقوله - ﷺ - : ((يكشف ربنا عن ساقه))[2] نقلاً عن التوربشتي قوله : ((مذهب أهل السلامة من السلف التورع عن التعرض للقول في مثل هذا الحديث وهو الأمثل والأحوط ،وقد تأوله جمع من العلماء بأن

---

(١) شرح الطيبي ٩ / ١٥٣ - ١٥٤ ؛ انظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٤١٣ / أ ؛ وانظر قول النووي في شرح النووي لصحيح مسلم ١٦ / ١١٢ - ١١٣ .
أقول : وما ذكره خلاف ما عليه السلف وسيأتي الرد عليه في النقد .

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٦/ ٧١ - ٧٢) باب : تفسير سورة ن والقلم قوله : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ ، من كتاب التفسير . وأخرجه مسلم بلفظ مقارب من حديث طويل (١ / ١٦٨) باب : معرفة طريقة الرؤية ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٦٨ .

الكشف عن ساق مثل في شدة الأمر وصعوبة الخطب واستعماله فيه شائع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾[١] أي شده ، وتنكير " الساق " في الآية دلائل على هذا التأويل ، ووجه تعريف الساق في الحديث دون الآية أن يقال : أضافها إلى الله تعالى تنبيهاً على أنها الشدة لا يجليها لوقتها إلا هو على أنها هي التي ذكرها في كتابه)) ، ثم قال الطيبي : ((والمعنى أنه سبحانه وتعالى يكشف يوم القيامة عن شدة ترتفع دونها سواتر الإمتحان فيتميز عند ذلك أهل اليقين والإخلاص والإيقان ، والسجود الموصوف عن أهل الريب والنفاق والله أعلم))[٢] .

ومن أمثلة ما تردد فيه : تردده في صفة الاصبع بين الإثبات والتأويل والقول بالمجاز فنقل عن البغوي في إثبات هذه الصفة[٣] ، قال : ((كذلك كل ما جاء من هذا القبيل في الكتاب والسنة كاليد والاصبع والعين والمجيء والإتيان ، فالإيمان بها فرض ، والامتناع عن الخوض فيها واجب ، فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم ، والخائض فيها زائغ ، والمنكر معطل ، والمكيف مشبه ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[٤])) .

---

(١) سورة ن والقلم ، آية : ٤٢ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ١٦٨ - ١٦٩ ؛ وانظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) برقم ٥٠٣٩ صفحة ٨٠٩ / ب .

أقول : ما ذكره خلاف ما عليه السلف وسيأتي الرد عليه في النقد . وانظر ما ذكره في معنى الحديث أيضاً في ١٠ / ١٤٧ ؛ وانظر مثال آخر في الاصبع أثبته في موضع ١٠ / ٢٩١ وأوله بصفة الجلال والإكرام في موضع آخر ١ / ٢٣١ .

(٣) شرح الطيبي ١٠ / ٢٩١ ؛ انظر شرح السنة ٧ / ٥٦٧ - ٥٦٨ .

(٤) سورة الشورى ، آية : ١١ .

ونقل عن التوربشتي[1] في تأويلها عند شرحه لحديث ((بين إصبعين من أصابع الرحمن))[2] قال : ((قالوا : المراد بالإصبعين صفات الله تعالى وهما صفة الجلال والإكرام ، فبصفة الجلال يلهمها فجورها ، وبصفة الإكرام يلهمها تقواها ، أي يقلبها تارة من فجورها إلى تقواها ، بأن يجعلها تقية بعد أن كانت فاجرة ، ويعدلها أخرى عن تقواها إلى فجورها ، بأن يجعلها فاجرة بعد أن كانت تقية ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾[3])) .

وحمل الاصبع في موضع آخر على المجاز فقال : فيما نقل عن التوربشتي في معنى ((يمسك السموات يوم القيامة على إصبع))[4] قال : ((السبيل في هذا الحديث أن يحمل على نوع من المجاز أو ضرب من التمثيل ، والمراد منه تصوير عظمته والتوقيف على جلالة شأنه وأنه سبحانه يتصرف في المخلوقات تصرف أقوى قادر على أدنى مقدور ، تقول العرب في سهولة المطلب وقرب التناول ، ووفرة القدرة وسعة الاستطاعة : هو مني على حبل الذراع ، وإني أعالج ذلك ببعض كفي ، واستقله بفرد إصبع ونحو ذلك من الألفاظ استهانة بالشيء واستظهاراً في القدرة عليه . والمتورع عن الخوض في تأويل أمثال هذا الحديث في فسحة من دينه إذا لم ينزلها في ساحة الصدر منزلة سميات الجنس))[5] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٢٣٢ ؛ انظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) برقم ٥٠٣٩ صفحة ٢٧ / أ .
أقول : ما ذكره هو خلاف ما عليه السلف وسيأتي الرد عليه في النقد .

(٢) من حديث عبد الله بن عمرو وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٤٥) باب : تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء ، من كتاب القدر . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢٣٠ .

(٣) سورة الشمس ، آية : ٨ .

(٤) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه بتمامه البخاري في صحيحه (٦ / ٣٣) باب : ﴿ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الزمر : ٦٧] ، من كتاب التفسير ، وفي (٨ / ١٧٤) باب : قوله تعالى : ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [ص : ٧٥] ، من كتاب التوحيد . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١٤٧) باب : (٥٠) ، من كتاب صفة القيامة والجنة والنار . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٥٠ - ١٥٢ .

(٥) شرح الطيبي ١٠ / ١٥٠ - ١٥١ ؛ انظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) صفحة ٨٠٦ / أ ؛ وانظر نحوه من كلام المازري في المعلم بفوائد مسلم ٣ / ١٧٩ .
أقول : وما ذكره خلاف ما عليه السلف وسيأتي الرد عليه في النقد .

ومن أمثلة ما تردد فيه بين الإثبات والتأويل والتفويض صفة اليد لله عز وجل حيث أثبتها في مواضع وأولها في أخرى والقول بالمجاز وفوض في معناها في ثالثة وقال بالمجاز في مواضع أخرى .

فمن المواضع التي أثبتها فيها ما ذكره عند شرحه لقوله - ﷺ - : ((وكلتا يدي ربي يمين))[1] حيث نقل عن الخطابي قال : ((ليس فيما يضاف إلى الله تعالى من صفة اليدين شمال ، لأن الشمال على النقص والضعف . وقوله : ((وكلتا يديه يمين)) هي صفة جاء بها التوقف ، فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكفيها ، وتنتهي حيث انتهى بنا الكتاب والأخبار الصحيحة ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة))[2] .

وفي موضع آخر أوّل اليد على أنها القدرة والملك والنعمة والأثر الحسن .

فقال عند شرحه لحديث : ((وكلتا يدي ربي يمين))[3] : ((للشيخ محمد بن الحسن بن فورك كلام متين فيه ، قال واليدان إن حملتا على معنى القدرة والملك

---

(١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٤٥٨) باب فضيلة الإمام العادل ... من كتاب الإمارة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ١٩٦ .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ١٩٦ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٥ / ٤٥٣ - ٤٥٤) باب : الأمر بالكتابة والشهود ، ومن كتاب أبواب تفسير القرآن . وأخرجه النسائي في اليوم والليلة فيما ذكره الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٩ / ٤٧١) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة به ، وقال الترمذي : ((هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - من رواية زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ -)) .

وقال النسائي : هذا حديث منكر وقد خالفه ابن عجلان رواه ابن عجلان : عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن عبدالله بن سلام [انظر تحفة الأشراف ٤ / ٣٥٥] وأخرجه أبو يعلي في مسنده (١١ / ٤٥٥) من طريق سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ١٩٧) وقال : ((رواه أبو يعلي وفيه اسماعيل بن رافع ، قال البخاري : ثقة مقارب الحديث وضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح)) ؛ وأخرجه الطبري في الكبير (١ / ٩٦) من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة ومن طريق الشعبي ، عن أبي هريرة . وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦ / ٣٦٤) : ((... وعالم يذكره - يعني البخاري - ما رواه الترمذي والنسائي ، والبزار وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري وغيره ، عن أبي هريرة مرفوعاً ((وإن الله خلق آدم من تراب ... الحديث)))) .

صح ، وإن حملتا على معنى النعمة والأثر صح ، لأن ذلك مما حدث في ملكه بتقديره وعن ظهور نعمته على بعضهم .

وقيل أراد به وصف الله تعالى بغاية الجود والكرم والإحسان والتفضل وذلك أن العرب تقول لمن هو كذلك : كلتا يديه يمين ، وإذا نقص حظ الرجل وبخس نصيبه ، قيل جعل سهمه في الشمال ، وإذا لم يكن عنده اجتلاب منفعة ولا دفع مضرة قيل : ليس فلان باليمين ولا بالشمال . وقال أيضاً في حديث آخر نحوه : إن ذلك كان من ملك أمره الله عز وجل بجمع أجزاء الطين من جملة الأرض ، أمره يخلطها بيديه ، فخرج كل طيب بيمينه ، وكل خبيث بشماله فيكون اليمين والشمال للملك ، فأضاف إلى الله تعالى من حيث كان عن أمره . وجعل كون بعضهم في يمين الملك علامة لأهل الخير منهم ، وكون بعضهم في شماله علامة لأهل الشر منهم ، ولذلك ينادون يوم القيامة بأصحاب اليمين وأصحاب الشمال)) .

ثم تعقب الطيبي أقوال ابن فورك قائلاً : ((أقول وبالله التوفيق : وتقريره على طريقة أصحاب البيان هو أن إطلاق اليد على القدرة تارة ، وعلى النعمة أخرى من إطلاق السبب على المسبب لأن القدرة والنعمة صادرتان عنها وهي منشأهما ، وكذلك القدرة منشأ الفعل ، والفعل إما خيرٌ وشر وإضلال أو هداية .

" واليدان " في الحديث إذا حملت على القدرة حملتا على خلق الخير والشر والهداية والإضلال . فاليمين عبارة عن خلق الهدى والإيمان ، وإليه الإشارة بقوله : ((فإذا فيهم رجل أضوأهم))[1] على أفعل التفضيل الذي يقتضي الشركة . والشمال على عكسها . ومعنى ((كلتا يديه يمين)) أن كلا من خلق الخير والشر والإيمان والكفر من الله تعالى عدل وحكمه ، لأنه عزيز يتصرف في ملكه كيف يشاء ، ولا مانع له فيه ولا منازع ، حكيم يعلم بلطيف حكمته ما يخفى على الخلق . قال تعالى : ﴿ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾[2] فمعنى اليمين كما في قول الشاعر :

---

(١) جزء من الحديث السابق .

(٢) سورة إبراهيم ، آية : ٤ .

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين*

أي بتدبيره الأحسن وتحريه الأصوب . وإذا حملتا على النعمة كان اليمين المبسوط عبارة عن منع الألطاف وتيسير اليسرى على أهل السعادة من أصحاب اليمين والشمال والمقبوضة على عكسها .

ومعنى " كلتا يديه " يمين على ما سبق ، قال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1] .

فالفاصلتان في الآيتان أعني ﴿ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ و ﴿ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ملوحتان إلى معنى ما في الحديث في قوله : ((كلتا يديه يمين))))[2] .

كما أنه قد فوض في أحد المواضع في معنى اليد حيث نقل عن الزمخشري قوله في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ ﴾[3] حيث قال : ((الغرض من هذا الكلام إذا أخذته كما هو بجملته ومجموعه تصوير عظمته للتوقيف على كيفية جلاله لا غير من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين إلى جهة حقيقة أو جهة مجاز ، ثم قال : ولا ترى باباً في علم البيان أرقّ ولا ألطف في هذا الباب ولا أنفع ولا أعون ، على تعاطي تأويل المتشابهات من كلام الله في القرآن ، وسائر الكتب السماوية وكلام الأنبياء ، فإن أكثره وأغلبه تخييلات قد زلت فيه الأقدام قديماً وحديثاً والله أعلم بالصواب))[4].

---

* البيت لشماخ بن ضرار الذبياني . انظر كتاب الشماخ بن ضرار حياته وشعره لصلاح الهادي ص ٢٤٠ .

(١) سورة العنكبوت ، آية : ٦٢ .

(٢) شرح الطيبي ٩ / ٢٣ - ٢٥ ؛ وانظر نحوه في تأويل اليد بالنعمة والقدرة والإحسان في المعلم بفوائد مسلم ٣ / ١٣ - ١٤ ؛ وفي شرح النووي لصحيح مسلم ٦ / ٣٨ - ٣٩ ، ٧ / ٨٠ ؛ وفي تفسير القرطبي ٦ / ٢٣٩ ، ١٥ / ٢٢٨ .

(٣) سورة الزمر ، آية : ٦٧ .

(٤) شرح الطيبي ٩ / ١٥٤ ؛ انظر الكشاف ٣ / ٤٠٨ - ٤٠٩ . وما ذكره خلاف ما عليه السلف الصالح وسيأتي الرد عليه في النقد .

فقول الزمخشري من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين إلى جهة حقيقة أو مجاز كأنه يفوض فيها .

وفي موضع آخر حمل اليد على أنها مجاز . فقال عند شرحه لقوله - ﷺ - : ((يد الله ملأى لا يغيضها سحاء الليل والنهار ، أرأيتم ما أنفق مذ خلق السماء والأرض فإنه لم يغض ما في يده))[١] .

قال : ((أي نعمة غزيرة كقوله ﴿ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾[٢] ، ثم نقل عن الكشاف قوله : ((يد الله فوق أيديهم يد الله على الجماعة ، بسط اليد مجاز عن الجود ، ولا يقصد من يتكلم به إثبات يد ولا بسط ، ولا فرق بين هذا الكلام وبين ما يقع مجازاً عنه ، كأنها عبارتان عن معبر واحد . ولو أعطى الأقطع إلى المنكب عطاءً جزيلاً لقالوا : ما أبسط يده بالنوال : وقال في سورة " طه " إنها كناية ، وصرح هنا بأنها مجاز ، لعله لما كان متساويين في اللزوم أجاز إطلاق المجاز تارة ، والكناية أخرى))[٣] .

ثم نقل عن المظهر قال : ((" يد الله " أي خزائن الله)) ، ثم تعقبه فقال : ((أقول ، أطلق اليد على الخزائن لتصرفه فيها وهو المجاز المرسل والقرينة الإضافية " ملأى " كالترشيح للمجاز ، والمعنى بالخزائن قوله : ﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾[٤] على ما ورد ((عطائي كلام ، وعذابي كلام ، إنما أمري لشيء إذا ما أردت أن أقول له :

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٩١) باب الحث على النفقة ، من كتاب الزكاة ، بلفظه إلا أنه قال يمين والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢٤١ .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٦٤ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٢٤١ ؛ وانظر الكشاف ١ / ٦٢٧ - ٦٢٨ . وهذا أيضاً خلاف ما عليه السلف .

(٤) سورة مريم ، آية : ٣٥ .

كن فيكون))[1] ولذلك لا ينقص أبداً بأن يصب الرزق على عباده دائماً . " ولا يغيضها " استعارة تبعية " للغيض " لأن الحقيقة تغيض الماء ، قال الله تعالى : ﴿ وَغِيضَ ٱلْمَآءُ ﴾[2] وكذلك " سحاء " لأنه من صفة الماء ، يقال : سح يسح سحاً فهو ساح والمؤنث سحاء وهي فعلاء لا أفعل لها ، كهطلاء . و" الليل النهار " ظرفان أي وقتهما ، ويجوز أن يكون " ملأى ، وتغيظها ، وسحاء ، وأرأيت " على تأويل مقول فيه اخيارٌ مترادفة لـ" يد الله " وأن يكون الثلاثة الأخيرة وصفاً لملأى ، وأن يكون " أرأيت " استئنافاً ، وفيه معنى الترقى ، فإنه لما قيل " ملأى " أوهم جواز النقصان فأزاله بقوله : " لم يغضها " وربما يمتلئ الشيء ولم يغض ، فقيل : " سحاء " ليؤذن بالغيضان ، وقرنها بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ، ثم أتبعها بما يدل على ذلك مقرراً ، غير خاف على كل ذي بصر وبصيرة بعد أن انتقل من ذكر الليل والنهار إلى المدة المتطاولة بقوله " أرأيتم " مستأنفاً ، لأنه خطاب عام ذو خطر ، والهمزة في " أرأيتم " للتقرير أي أرأيتم ذلك كذلك ، ولو كانت للإنكار لكان الظاهر أن يقال : غاض بدل " لم يغض " والكلام إلى ههنا إذا أخذته بجملته وزبدته من غير نظر إلى المفردات كان كناية

---

(١) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٦٥٦) باب : (٤٨) ، من كتاب صفة القيامة واللفظ له . وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ١٥٤) بإسنادهما عن الليث ابن أبي سليم ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي ذر به ، وقال الترمذي : ((هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن عدى كرب عن أبي ذر)) .

قلت : في إسناده الليث صدوق اختلط جداً [التقريب ص ٤٦٤] ، فإسناده ضعيف ، إلا أن له طريقاً آخر أخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٤٢٢) باب : ذكر التوبة ، من كتاب الزهد ، بإسناده عن موسى بن المسيب الثقفي ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي ذر به ، دله طريق أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٤٠٥) بإسناده إلى أبي دريس الخولاني عن أبي ذر به فيرتقي الحديث بمتابعته إلى مرتبة الحسن لغيره .

(٢) سورة هود ، آية : ٤٤ .

إيمائية ، وإليه ينظر قول التوربشتي حيث قال : كل ذلك ألفاظ استعيرت لفضل الغنى ، وكمال السعة ، والنهاية في الجود ، وبسط اليد في العطاء وإن صرح بذكر الاستعارة))[١] .

ثامناً : جواز الحلف بأسماء الله تعالى وصفاته :

حيث قال : ((واختلفوا فيما إذا قال : " وأمانة الله " ، فذهب الأكثرون إلى أنه لا كفارة فيه . وقال أبو حنيفة : إنه يمين تجب الكفارة بالحنث فيه ، كما لو قال : بقدرة الله وعلمه ، لأنها من صفاته ، إذ في أسمائه الأمين))[٢] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٢٤١ - ٢٤٢ . وهذا القول خلاف ما عليه السلف وسيأتي الرد عليه في النقد والتقويم . وانظر قوله بالمجاز في اليد في مواضع أخرى من الشرح في معنى قوله ((يد الله على الجماعة ، يد الله فوق أيديهم)) ١ / ٣٣٨ وفي معنى قوله ((يبسط يده)) ٥ / ٩٩ وبنحو ذلك انظر ما ذكره المارزي في المعلم بفوائد مسلم ٣ / ١٩٠ حيث جعل بسط اليد استعارة .
وانظر أيضاً تفسير القرطبي ٦ / ٢٣٨ لقوله تعالى : ﴿ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ [المائدة : ٦٤] إنها للتمثيل كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ [الإسراء : ٢٩] . وانظر مثال آخر في التردد حيث تردد بين التأويل والقول بالمجاز في صفة العجب ٨ / ٥ ، ٣ / ١٤٠ .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ٢٧ - ٢٨ .

قلت : والحلف بأمانة الله يمين تجب فيه الكفارة هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد . وعند الشافعي لا ينعقد بها اليمين إلا أن ينوي الحلف بصفة الله تعالى ، لأن الأمانة تطلق على الفرائض والودائع والحقوق قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ﴾ [الأحزاب : ٧٢] ، والراجح أن أمانة الله صفة من صفاته بدليل وجوب الكفارة على من حلف بها إذا نوى ويجب حملها على ذلك عند الإطلاق لوجوه أحدها : أن حملها على غير ذلك صرف اليمين المسلم إلى المعصية أو المكروه لكونه قسماً بمخلوق والظاهر من حال المسلم خلافه .

والثاني : أن القسم في العادة يكون بالمعظم المحترم دون غيره وصفة الله تعالى أعظم حرمة وقدراً .

والثالث : أن ما ذكروه من الفرائض والودائع لم يعهد القسم بها ولا يستحسن ذلك لو صرح به فكذلك لا يقسم بما هو عبارة عنه .

الرابع : ان أمانة الله المضافة إليه هي صفته وغيرها بذكر غير مضاف إليه كما ذكر في الآيات .

::::

تاسعاً : مسألة خلق القرآن :

وتناول فيها ما يلي :

أ – إثبات أن القرآن كلام الله غير مخلوق حيث نقل قول البغوي في الحديث : ((أعوذ بكلمات الله التامات))[1] قال : ((فيه دليل على أن كلام الله غير مخلوق))[2] .

ب – الرد على من قال بخلق القرآن : حيث نقل عن البغوي عند شرحه للحديث السابق حيث قال : ((واحتج الإمام أحمد بها على القائلين بخلق القرآن .

فقال : لو كانت كلمات الله تعالى مخلوقة لم يعذ بها رسول الله – ﷺ – إذ لا يجوز الاستعاذة بمخلوق ، واحتج أيضاً بقوله " التامة " فقال : ما من مخلوق إلا وفيه نقص))[3] .

جـ – بيان معنى قول السلف إن كلام الله منه خرج وإليه يعود .

حيث قال : ((فإن قيل : فما معنى قول السلف : ((إنه كلام الله منه خرج وإليه يعود))[4] ؟! قيل : معناه : أنه تعالى به أمر ، ونهى ، وإليه يعود ، يعني هو الذي يسألك عما أمرك ، ونهاك)) ثم تعقب الطيبي هذا القول قائلاً :

الخامس : إن اللفظ عام في كل أمانة الله لأن اسم الجنس إذا أضيف إلى معرفة أفاد الاستغراق فيدخل فيه أمانة الله التي هي صفته فتنعقد اليمين بها موجبة للكفارة كما لو نواها [انظر البدائع ٣ / ٥ والمغني ٨ / ٧٠٣ – ٧٠٤] .

وللتفصيل في مسألة الحلف بأسماء الله وصفاته عامة انظر : البدائع ٣ / ٥ – ٦ ؛ فتح القدير ٤ / ٨ ؛ تبين الحقائق ٣ / ١٠٩ – ١١١ ؛ الدر المختار ٣ / ٥٤ ؛ بداية المجتهد ١ / ٣٩٤ ؛ المهذب ٢ / ١٢٩ ؛ مغني المحتاج ٤ / ٣٢٠ – ٣٢٣ ؛ المغني ٨ / ٦٨٩ – ٧٠٤ .

(١) سبق تخريجه .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ٢٩٦ ؛ انظر شرح السنة ١ / ١٦٨ ؛ وانظر نحوه في سنن أبي داود ٥ / ١٠٥ ؛ وفي معالم السنن للخطابي ٤ / ١٣٣٢ .

(٣) شرح الطيبي ٣ / ٢٩٦ ؛ وانظر شرح السنة ١ / ١٦٨ ؛ وانظر نحوه في معالم السنن للخطابي ٤ / ٣٣٢ .

(٤) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (١ / ٥٩٨) بإسناده عن عمرو بن دينار قال : ((القرآن كلام الله وعلمه ووحيه ليس بمخلوق فإنه منه خرج وإليه يعود)) ، وإسناده صحيح .

أقول : معنى قولهم : " منه بدأ " أنه أنزل على الخلق ليكون حجة لهم وعليهم قال تعالى : ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾[1] .

وقولهم : " وإليه يعود " أن مآل أمره وعاقبته من تبين حقيقته ، وظهور صدق ما نطق به ، من الوعد والوعيد إلى الله تعالى ، قال سبحانه : ﴿ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ ﴾[2] .

وإذا تقرر هذا ، فليس شيء من العبادات يتقرب العبد به إلى الله ، ويجعله وسيلة له أفضل من القرآن))[3] .

---

(١) سورة الفرقان ، آية : ١ .

(٢) سورة الأعراف ، آية : ٥٣ .

(٣) شرح الطيبي ٣ / ١٨٨ - ١٨٩ ؛ وانظر نحوه من كلام البيهقي في الأسماء والصفات ١ / ٥٩٩ حيث قال : ((قلت : قوله منه خرج فمعناه منه سمع وبتعليمه تعلم وبتفهيمه فهم ، وقوله وإليه يعود ، فمعناه إليه تعود تلاوتنا لكلامه وقيامنا بحقه كما قال تعالى : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ [فاطر : ١٠] على معنى القبول له والإثابة عليه . وقيل : معناه هو الذي تكلم به وهو الذي أمر بما فيه ونهى عما حظر فيه ، وإليه يعود وهو الذي يسألك عما أمرك به ونهاك عنه)) .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢ / ٢٧٤) : ((قول السلف : " منه بدأ " لم يريدوا به أنه فارق ذاته ، وحلَّ في غيره ، فإن كلام المخلوق بل وسائر صفاته لا تفارقه وتنتقل إلى غيره ، فكيف يجوز أن يفارق ذات الله كلامه أو غيره من صفاته ، بل قالوا : " منه بدأ " أي هو المتكلم به رداً على المعتزلة والجهمية وغيرهم ، الذين قالوا : بدأ من المخلوق الذي خلق فيه . وقولهم : " إليه يعود " أي يسري عليه ، فلا يبقى في المصاحف منه حرف ولا في الصدور آية)) انتهى كلامه .

وانظر أيضاً مجموع الفتاوي ٣ / ١٧٤ - ١٧٦ في معنى هذه المسألة ((القرآن من الله بدأ وإليه يعود)) . وللتفصيل في بيان مسألة أن القرآن كلام الله غير مخلوق والرد على من زعم بأنه مخلوق انظر : التوحيد وإثبات صفات الرب ٤٠٤ - ٤٠٦ ؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٢ / ٢١٦ - ٣٦٨ ؛ الأسماء والصفات للبيهقي ١ / ٥٨٥ ؛ الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ٥٦ - ٧٣ ؛ مجموع الفتاوى ١ / ٣٣٦ والجزء الثاني عشر من الفتوى (القرآن كلام الله حقيقة) ٩٤ ؛ شرح العقيدة الواسطية ص ١٧٠ - ١٨٧ .

والإمام الطيبي في شرحه للأسماء والصفات سلك مسلكاً واحداً فيها إذ هو يذكر المعنى ، ثم يذكر حظ العارف منها ، وقد يذكر أثر تلك الصفة في سلوك العبد مع استدلاله ببعض الأقوال أو القصص ، فمن أمثلة الأسماء التي عرض لها اسم الوهاب ؛ حيث قال : ((" الوهاب " كثير النعم ، دائم العطاء ، والهبة الحقيقية هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض ، فإن المعطي لغرض مستفيض وليس بواهب ، وهو من أسماء الأفعال . وحظ العارف منه : أن لا يستمنح ، ولا يتوقع إلا من الله ، بل أن يبذل جميع ما يملكه حتى الروح خالصاً لوجه الله ، لا يريد به جزاء ولا شكوراً . قال الشيخ أبو القاسم : من تحقق بأنه الوهاب لم يخش الفقر ، ومقاساة الضر ، ورجع إليه في كل وقت بحسن القصد . ويحكى أن الشبلي سأل بعض أصحاب أبي علي الثقفي[1] ، فقال : أي اسم من اسمائه يجري على لسان أبي علي أكثر ؟ فقال الرجل : اسمه الوهاب ، فقال الشبلي : لذلك كثر ماله))[2] .

ومن أمثلة الصفات التي عرض لها صفة القهار حيث قال : ((" القهار " هو الذي لا موجود إلا وهو مقهور تحت قدرته ، مسخر لقضائه ، عاجز في قبضته ، ومرجعه إلى القدرة ، فيكون من صفات المعنى . وقيل هو الذي أذل الجبابرة ، وقصم ظهورهم بالإهلاك ونحوه . فهو إذن من أسماء الأفعال . وعن بعض السالكين[3] : " القهار " الذي طاحت عند صولته صولة المخلوقين ، وبادت عند سطوته قوى الخلائق أجمعين . قال الله تعالى : ﴿ لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَۖ لِلَّهِ ٱلۡوَٰحِدِ ٱلۡقَهَّارِ ﴾[4] فأين الجبابرة الأكاسرة عند ظهور هذا الخطاب ، وأين الأنبياء

---

(١) أبو علي الثقفي : محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الثقفي (٢٤٤ - ٣٢٨ هـ) إمام ، فقيه ، واعظ ، متكلم ، محدث .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ١٩٢ - ١٩٦ ؛ طبقات ابن قاضي شهبة ١ / ٨٨ - ٨٩ ؛ طبقات ابن هداية ٦٠ - ٦٢ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٢٦ ؛ انظر نحوه في المقصد الأسنى للغزالي في معنى الوهاب ص ٧١ - ٧٢ .

(٣) ولفظة السالكين من الألفاظ المعروفة والمشهورة عند المتصوفة وسيأتي في النقد والتقويم الرد على استخدامه لبعض ألفاظهم .

(٤) سورة غافر ، آية : ١٦ .

والمرسلون والملائكة في هذا العقاب ، وأين أهل الضلال والإلحاد والتوحيد والرشاد ، وأين آدم وذريته وإبليس وشيعته .

وكأنهم بادوا وانقرضوا ، زهقت النفوس ، وبلغت الأرواح ، وتبددت الأجسام والأشباح ، وتفرقت الأوصال ، وبقى الموجود الذي لم يزل ولا يزال .

وحظ العارف منه : أن يسعى في تطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة قهراً ، وكسر شهواتها ، فإنها أعدى عدوة ، قال الشيخ أبو القاسم : من علم أنه القهار خشى بَغَتَات مكره ، ، وخاف فجاءة قهره ، فيكون وجلا بقلبه ، منفرداً عن قومه ورهطه ، مستديماً لكربه ، مفارقاً لخلطائه وصحبه[1] ، كما قيل :

فريد من الخلان في كل بلدة إذا عظم المطلوب قل المساعد*

فمن أنا حتى أقول : لي !! وإذا ثبت أنه مالك الملك على الإطلاق يملك من عباده من سبقت له عنايته ، وحقت له في عموم الأحوال رعايته ، فيملكه هواه ، ويعتقه عن أسر نفسه ومناه ، ويحرزه عن رقِّ البشرية ، ويخلصه عن رعونة الإنسانية .

وفي معناه قيل : من ملك نفسه فهو حر ، والعبد من يملكه هواه . وحكى أن بعض الأمراء قال لبعض الصالحين : سلني حاجتك ، قال : أوليّ تقول ، وليّ عبدان سيداك ! قال : ومن هما ؟؟ قال : الشهوة والغضب ، غلبتهما وغلباك ، وملكتهما وملكاك . وإذا ثبت أن لا ملك ولا مالك إلا هو ، فلا يعتمد إلا عليه ، ولا يثق إلا به ، وأن يكون بما في حكم الله تعالى أوثق منه بما في يده ، ولا يهتم ولا يحزن على المفقود ، ولا يفرح بالموجود))[2] .

---

(١) يفهم مما نقله عن أبي القاسم القشيري الدعوة إلى الانفراد والعزلة ، وسيأتي الرد عليه في النقد والتقويم .

* البيت من قصيدة للمتنبي في مدح سيف الدولة الحمداني . انظر ديوانه ص ٣٩٣ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٢٥ - ٢٦ ؛ انظر نحوه في المقصد الأسنى في معنى القهار ص ٧١ .

ثانياً : الإيمان بالملائكة .

ومما تناول فيه :

ذكر الملائكة المقربون[1] :

فقال عند شرحه للحديث : ((فإذا فزع عن قلوبهم قالوا للذي قال الحق))[2]

فقال : ((قوله " للذي قال " أي قالوا الحق لأجل ما قاله الله تعالى ، أي عبروا عن قول الله تعالى وما قضاه وقدره بلفظ " الحق " ، والمجيب الملائكة المقربون جبريل وميكائيل وغيرهما على ما رُوِّينا عن ابن مسعود قال : ((إذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا ، فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل ، فإذا جاء جبريل فزِّع عن قلوبهم فيقولون : يا جبريل : ماذا قال ربكم ؟ فيقول : الحق الحق))[3])) .

---

(١) شرح الطيبي ٨ / ٣٣٢ .

(٢) أخرجه بلفظه البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (٥ / ٢٢١) باب : تفسير سورة سبأ ، من كتاب التفسير والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ٣٣٢ .

(٣) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً (٥/ ١٠٥ - ١٠٦) باب : في القرآن ، من كتاب السنة واللفظ له وإسناده صحيح .

وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (ص ٢٠٠) عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً وإسناده صحيح كذا صححه الألباني ، فقال : ((وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين)) [انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣ / ٢٨٣] . وأخرجه البخاري موقوفاً من حديث عبد الله بن مسعود تعليقاً في الصحيح (١٣ / ١٩٤) في ترجمة باب : ولا تنفع الشفاعة إلا من أذن له ، من كتاب التوحيد ؛ وأخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (ص ٩٥ - ٩٦) وقال الألباني : ((والموقوف وإن كان أصح من المرفوع ولذلك علقه البخاري في صحيحه (٨ / ١٠٤) فإنه لا يعل المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي كما هو ظاهر لا سيما وله شاهد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً نحوه)) . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣ / ٢٨٣ ؛ وانظر الحديث موصولاً في تغليق التعليق لابن حجر ٥ / ٣٥٣ .

وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في الإيمان بالملائكة : نزول جبريل بالوحي ١٠ / ٤٣ ؛ التنبيه على أن مدد الله من الملائكة يوم بدر كان من أهل السماء الثالثة ؛ ذكر الملكين الموكلين بالميت في القبر وصفتهما ١ / ٢٧٨ ؛ ذكر الملك الموكل بالنطفة ١ / ٢١٩ - ٢٢٠ ؛ نفخ إسرافيل في الصور ١٠ / ٣٣٠ ؛ بيان أن علم الملائكة ينتهي عند سدرة المنتهى ١١ / ٨٧ .

ثالثاً : الإيمان بالكتب .

ومما تناول فيه :

أ – تعريف الكتب :

فقال : ((والكتب ما أنزلت على أنبيائه (صلوات الله وسلامه عليهم) إما مكتوباً على نحو ألواح ، أو مسموعاً من الله (تعالى) من وراء حجاب ، أو من ملك مشاهد مشافهة أو صوت هاتف))[1] .

ب – ذكر بعض الكتب :

١ – ذكر الكتاب الذي نزل على داود عليه السلام :

فقال عند شرحه لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – قال: ((خفف على داود القرآن فكان يأمر بدوابَّه فتسرح ، فيقرأ القرآن قبل أن تسرح دوابَّه ، ولا يأكل إلا من عمل يديه))[2] .

فنقل عن صاحب النهاية في معنى قوله : ((فيقرأ القرآن)) قال : ((الأصل في هذه اللفظة الجمع ، وكل شيء جمعته فقد قرأته ، وسمى القرآن قرآناً لأنه جمع : القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض ، كالغفران والكفران ، وقد يطلق على القراءة نفسها ، يقال : قرأ يقرأ قراءة وقرآناً))[3] .

ثم نقل عن التوربشتي قوله : ((يريد بالقرآن الزبور ، وإنما قال القرآن لأنه قصد به إعجازه من طريق القراءة))[4] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٨٨ .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٣ / ٨) باب كسب الرجل وعمله بيده من كتاب البيوع وأخرجه بلفظه في (٤ / ١٣٣) باب قوله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴾ [الإسراء : ٥٥] ، من كتاب الأنبياء . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٣٢٠ .

(٣) شرح الطيبي ١٠ / ٣٢٠ ؛ النهاية في غريب الحديث ٤ / ٣٠ .

(٤) شرح الطيبي ١٠ / ٣٢٠ ؛ انظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) برقم ٥٠٣٩ صفحة ١٠٠١ / ب – ١٠٠٢ / أ .

٢ - القرآن الكريم :

وتناول كثيراً من الموضوعات التي تتعلق به ومن ذلك نزول الوحي بالقرآن[١] وكيفية نزول جبريل به[٢] وبيان أنه المعجزة الكبرى لرسول الله - ﷺ[٣] - ، ومعنى نزوله على سبعة أحرف[٤] .

ومما تناوله فيه أيضاً : بيان أن العامل بكتاب الله والمتدبر له خير من الحافظ ، فنقل عن التوربشتي قوله في شرح الحديث : « يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها »[٥] . قال : « قوله : " لصاحب القرآن " الصحبة لشيء الملازمة له إنساناً كان أو حيواناً ، مكاناً كان أو زماناً ، ويكون بالبدن وهو الأصل والأكثر ، ويكون بالعناية والهمة ، وصاحب القرآن هو الملازم بالهمة والعناية ، ويكون ذلك تارة بالحفظ والتلاوة وتارة بالتدبر له والعمل به . وإن ذهبنا إلى الأول فالمراد من الدرجات بعضها دون بعض المنزلة التي في الحديث هي ما يناله العبد من الكرامة على حسب منزلته في الحفظ والتلاوة لا غير ، وذلك لما عرضنا من أصل الدين أن العامل بكتاب الله المتدبر له أفضل من الحافظ والتالي له إذا لم ينل شأوه في العمل والتدبر ، وقد كان من الصحابة من هو أحفظ لكتاب الله من أبي بكر الصديق

---

(١) شرح الطيبي ١١ / ٤٣ .

(٢) شرح الطيبي ١١ / ٥٧ .

(٣) شرح الطيبي ١٠ / ٣٤٢ .

(٤) شرح الطيبي ١١ / ٥ وقد سبقت الإشارة إلى هذه الموضوعات وغيرها مما يتعلق بالقرآن الكريم في مسائل علوم القرآن .

(٥) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ١٥٣) باب : استحباب الترتيل في القراءة ، من كتاب الصلاة واللفظ له . وأخرجه الترمذي في سننه (٥ / ١٧٧) باب : منه (١٨) ، من كتاب فضائل القرآن . وقال « حسن صحيح » . وعزاه المزي للنسائي في تحفة الأشراف (٦ / ٢٨٩ - ٢٩٠) . وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ٥٥٢ - ٥٥٣) وصححه وأقره الذهبي . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢٤١ .

- رضي الله عنه - وأكثر تلاوة منه ، وكان هو أفضلهم على الإطلاق لسبقه عليهم في العلم بالله ، وبكتابه ، وتدبره له ، وعمله به ، وإن ذهبنا إلى الثاني وهو أحق الوجهين وأتمها فالمراد من الدرجات التي يستحقها بالآيات سائرها ، وحينئذ تقدر التلاوة في القيامة على مقدار العمل ، فلا يستطيع أحد أن يتلو به إلا وقد قام ما يجب عليه فيها ، واستكمال ذلك إنما يكون للنبي - ﷺ - ثم للأمة بعده مراتبهم ومنازلهم في الدين كل منهم يقرأ على مقدار ملازمته إياه تدبراً وعملاً » ، ثم تعقبه فقال : « هل الشيخ التوربشتي عنى برده القول الأول ضعف هذا القول* ، وظاهر كلام القاضي اختياره ، والذي يذهب إليه أن سياق هذا الحديث تحريض لصاحب القرآن على التحري في القراءة والإمعان في النظر فيه والملازمة له والعمل بمقتضاه ، وكل هذه الفوائد يعطيها معنى الصاحب استعارة ، لأن الأصل المصاحبة بالبدن ، وقد علم أن الصاحب من يرافقك بالبدن ويوافقك بما يهمك ويعاونك فيما ينفعك ، ويدافع عنك ما يضرك ، فإذن هو جامع لمعنى القراءة ، والتدبر والعمل ، فقوله « اقرأ وارق » أمر له في الآخرة بالقراءة التي توصله إلى مصاعد الدرجات »[(١)]** .

رابعاً : الإيمان بالرسل .

وقد تناول هذا الركن من أركان الإيمان عند شرحه لبعض الأحاديث الخاصة به في باب بدء الخلق وذكر الأنبياء أو عند شرحه لبعض أحاديث كتاب الفضائل والشمائل فذكر بعض المسائل المتعلقة بالرسل كإثبات الرسالة للرسل ، أو ذكر بعضاً من سير بعض الرسل وصفاتهم وأخلاقهم ومناقبهم ، والتنبيه على بعض

---

* أقول : وليس في كلام التوربشتي ما يشير إلى ضعف القول الأول وإنما هو يفضل الثاني عليه .

(١) شرح الطيبي ٤ / ٢٤١ - ٢٤٢ . وانظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) برقم ٥٠٣٩ صفحة ٢٠٤ / أ - ٢٠٥ / ب ؛ وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ١٧٣ / أ .

** وكأن الطيبي جمع بين الأمرين في كلامه .

معجزاتهم ، وخاصة فيما يتعلق بالرسول - ﷺ - لتفرد ذكره في أبواب كثيرة من كتاب الفضائل والشمائل ، وسأعرض نماذج تبين مسلكه ذلك .

١ - مسائل متعلقة بالنبوة والرسالة :

أ - الفرق بين النبي والرسول :

فنقل عن صاحب الكشاف قوله : « الفرق بين النبي والرسول أن الرسول من الأنبياء ، من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه ، والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه ، وإنما أمر أن يدعو إلى شريعة من قبله »[١] .

وذكر الدليل على تغاير النبي والرسول وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾[٢] ثم ساق قول الزمخشري في معناه قال : « هذا دليل بيِّن على تغاير الرسول والنبي »[٣] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٩٩ ؛ وانظر الكشاف ٣ / ١٨ وبمثل قول الطيبي قال الألوسي في التفسير ١٧ / ٢٥٧ في التفريق بينهما وهو الذي سار عليه بعض العلماء فالنبي عندهم كل من أُوحي إليه من الله تعالى سواء أمر بتبليغ غيره أم لم يؤمر فإن لم يؤمر بالتبليغ فهو نبي وليس رسولاً وإن أمر بالتبليغ هو نبي ورسول . وهكذا فإن كل رسول نبي وليس كل نبي رسول [انظر العقيدة الطحاوية ص ١٦٧ ؛ وشرح الأنوار البهية ١ / ٤٩ ؛ وشرح ملا علي القاري على الفقه الأكبر ص ٦٠] . وخالفهم آخرون فقالوا : أنه لا فرق بين النبي والرسول واستبعدوه لأمور الأول :
أن الله نص على أنه أرسل الأنبياء كما أرسل الرسل في قوله : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ [الحج : ٥٢] .
الثاني : أن ترك البلاغ كتمان لوحي الله تعالى والله لا ينزل وحيه ليكتم ويدفن في صدر واحد من الناس ، ثم يموت هذا العالم بموته .
الثالث : قول الرسول - ﷺ - : « عرضت علي الأمم فرأيت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل ... الحديث » [رواه البخاري (٧ / ١٩٨ - ١٩٩)] فدل هذا على أن الأنبياء مأمورون بالبلاغ وأنهم يتفاوتون في مدى الإستجابة لهم ... » ، ثم ذكر أن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما مات نبي قام آخر كما هو الحال في سليمان وزكريا ويحيى فهؤلاء أنبياء ساسوا بني إسرائيل وحكموا بينهم وأبلغوا الحق. [انظر كتاب الرسول والرسالات ص ١٤-١٥]

(٢) سورة الحج ، آية : ٥٢ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٩٩ ؛ وانظر الكشاف ٣ / ١٨ .

ب – ذكر عدد الأنبياء والمرسلين[١] :

فنبه على حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل عن أبي أمامة ، قال أبو ذر – رضي الله عنه – قلت : يا رسول الله – ﷺ – كم وفاء عدة الأنبياء ؟!! قال : ((مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، الرسل من ذلك ثلاث مائة وخمسة عشر جماً غفيراً))[٢] .

جـ – التنبيه على بشرية الرسل :

فذكر عند شرحه لحديث : ((نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾[٣] ويرحم الله لوطاً ، لقد كان يأوي إلى ركن شديد ، ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي))[٤] قال : ((إن في ضمن هذا الحديث تنبيهاً على أن الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – وإن كانوا من الله بمكان لا يشاركهم فيه أحد ، فإنهم بشر يطرأ عليهم من الأحوال ما يطرأ على البشر ، فلا تَعُدُّوا ذلك منقصة ولا تحسبوه مسبة))[٥] .

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٣٣٤ .

(٢) من حديث أبي ذر – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه أحمد في مسنده (٥ / ٢٦٦) ضمن حديث طويل : وفي إسناده علي بن يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف [التقريب ٤٠٦] وقال الهيثمي في المجمع (٨ / ١٦٤) : ((رواه أحمد والطبراني في الكبير ومداره على علي بن يزيد وهو ضعيف)) .
أقول : ما دام الحديث ضعيفاً فلا يستدل به .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٦٠ .

(٤) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه إلا لفظة (الشكِ) البخاري في صحيحه (٤ / ١١٩) باب : قول الله تعالى : ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الحجر : ٥١] ، من كتاب الأنبياء . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ١٨٣٩) باب : من فضائل إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ، من كتاب الفضائل . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٣٠١ .

(٥) شرح الطيبي ١٠ / ٣٠٥ .

د – عصمة الأنبياء(١) من الكذب :

(١) والمراد بالعصمة : أن يحفظ الله بواطن الأنبياء وظواهرهم من التلبس بالكفر والكبائر من الذنوب ، ولا يقرون على ما وقع منهم من صغار الذنوب بل ينبههم الله سبحانه على ذلك ، ويتداركونه بالتوبة .

وهذا التعريف أولى من قول الأشعري بأن العصمة : هي القدرة على الطاعة أو عدم القدرة على المعصية [الملل والنحل ١ / ١٠٢] لأن الإنسان لا يمتدح على ما لا يقدر عليه . والله سبحانه وصف رسله بأنهم بشر ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾ [سورة الكهف : ١٠٩] ولا يكون بشراً إلا من كان فيه مكنة الطاعة والمعصية .

وأما من سلب القدرة على فعل شيء فلا يمتدح بتركه ، فإن العاصي هو الممتنع من طاعة الأمر مع قدرته على الامتثال ، فلو لم يفعل المشلول ما أمر به من القيام والقعود والمشي والحركة لم يكن عاصياً ، وبهذا وصف الله سبحانه ملائكة النار بأنه ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ ﴾ [سورة التحريم : ٦] ثم وصفهم سبحانه بأنهم ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ ليبين أنهم قادرون على فعل ما أمروا به ، فملائكة النار موصوفون بأنهم لا يتركون أمر ربهم ، لا عجزاً ، ولا معصية .

إذا علمنا هذا تبين فساد قول من عرف العصمة بأنها : سلب القدرة على المعصية [انظر شرح الكوكب المنير ٢ / ١٦٧] إذ ليس في العجز عن القدرة على فعل الشيء ما يمتدح به . [انظر المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ٢٥٩] .

وهذا التعريف للعصمة أولى من تعريف المعتزلة بأنها : أن يفعل الله في حق نبيه لطفاً لا يكون له مع ذلك داع إلى ترك الطاعة . وهذا التعريف وإن كان أقرب إلى الصواب ، لكنه يقتضي أن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لم يخصهم الله سبحانه بنوع من هداية كأن يصرف عنهم نوازع الشيطان ، ويحبب إليهم الإيمان . وبيان ذلك أنهم عنوا باللطف حالاً من المكلف يكون معها إلى الطاعة ، والاجتناب عن المعصية أقرب . وأما أن الله سبحانه أعانه على الطاعة ، وجعله مريداً لها وكره إليه المعصية وجعله نافراً منها ، فلا يقولون به ، والمعتزلة وإن ذكروا في معنى اللطف التمكين والمعونة شيئاً من هذا ، ولكنهم لا يقصدون منها المعنى الذي نزل به الكتاب وتكلم به النبي – ﷺ – [متشابه القرآن ٢ / ٧٢٤ – ٧٢٥] .

واتفق الناس من هذه الأمة على أن الأنبياء معصومون فيما يبلغونه من رسالة ربهم فهم معصومون في ذلك من الكذب والتحريف لأن المعجزة دلت على صدقهم فيما يبلغونه فلو جاز كذبهم لبطلت دلالة المعجزة وهو ممتنع [انظر شرح المعالم في أصول الفقه ٢ / ٥٤٤] .

واختلفوا في عصمتهم في غير الكذب والتحريف في الرسالة وهذا الخلاف من جهتين :

.....

الأولى : كالسهو والخطأ في الاجتهاد ، وما يقع منهم من خلاف الأولى ثم يستدركه الله سبحانه عليه ، على قولين :

الأول : المنع لما يستلزم من ذلك مناقضة دليل المعجزة وإليه ذهب الجمهور من المتكلمين .

القول الثاني : وإليه ذهب جمهور أهل الحديث والفقه ، أنه يجوز عليهم الخطأ في الاجتهاد ، لكن لا يقرون عليه ، كما يجوز عليهم السهو والنسيان ثم يبين الله لهم ذلك [انظر المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ٢٦٠] .

قال ابن تيمية : ومن العجائب أنك تجد أكثر الغلاة في عصمة الرسول - ﷺ - أبعد الطوائف عن تصديق خبره وطاعة أمره ، وذلك مثل الرافضة والجهمية ونحوهم ممن يغلون في عصمتهم ، وهم مع ذلك يردون أخباره .

قال : والعصمة في التبليغ فإنه متفق عليه معلوم بالسمع والعقل ، ومقصود التبليغ تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر ، فمن كان من أصله أن الدلالة السمعية لا تفيد اليقين ، أو أنه يقدم رأيه وذوقه على خبر الرسول - ﷺ - ، لم ينتفع بإثبات عصمته المتفق عليها ، فضلاً عن موارد النزاع من العصمة ، بل هم معظمون للرسول في غير مقصود الرسالة ، وأما مقصود الرسالة فلم يأخذوه عنهم .

وأما عصمتهم من الخطأ في الإجتهاد ، ووقوع السهو منهم ، فالناس فيه على قولين :

فجمهور أهل الحديث والفقه أنه يجوز عليهم الخطأ في الإجتهاد لكن لا يقرون عليه [انظر درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٢٨٥ . وانظر أيضاً قول ابن حزم في الفصل ٤ / ٤١٦] .

وأما عصمتهم من الذنوب والمعاصي في غير التبليغ ، فهذا فيه تقسيم : أما الكبائر ، فلا يجوز وقوعها منهم لا على سبيل العمد ، ولا النسيان ، خلافاً لبعض المعتزلة والخوارج [انظر الملل والنحل ١ / ١٢٢ ؛ المواقف ص ٣٥٩] ، فالأنبياء معصومون من الكبائر بإجماع الأمة إلا قوماً لا يعتد بخلافهم .

وأما الصغائر ، فقال أكثر الأشعرية : لا يقع منهم صغيرة ، وتأولوا النصوص الواردة في ذلك بأنها وقعت قبل النبوة ، أو بمعنى ترك الأولى ، ومن التأويلات التي ذكروها ما هو بعيد ومستهجن .

وقال جمهور الناس بوقوعها ، وهو الذي يدل على السمع [انظر المسودة ص ٧٧] .

وما أحسن ما قال ابن تيمية في هؤلاء . قال : واعلم أن المنحرفين في مسألة العصمة على طرفي نقيض ، كلاهما مخالف لكتاب الله من بعض الوجوه : قوم أفرطوا في دعوى امتناع الذنوب حتى حرفوا نصوص القرآن المخبرة بما وقع منهم من التوبة من الذنوب ومغفرة الله لهم ، ورفع درجاتهم بذلك .

وقوم أفرطوا في أن ذكروا عنهم ما دل القرآن على براءتهم منه ، وأضافوا إليهم ذنوباً وعيوباً نزههم

فنقل عند شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث : ((إلا ثلاث كذبات ثنتين منهن في ذات الله))[1]* قول النووي عن المازري قال : ((إما الكذب فيما هو طريق البلاغ عن الله تعالى فالأنبياء معصومون منه ، سواء قل أو كثر فإن تجويزه منهم يرفع الوثوق بأقوالهم ، ولأن منصب النبوة يرتفع عنه ، وأما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصغائر كالكذبة الواحدة في حقير من أمور الدنيا ففي إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف))[2] .

الله عنها ، وهؤلاء مخالفون للقرآن . ومن اتبع القرآن على ما هو عليه من غير تحريف ، كان من الأئمة الوسط ، مهتدياً إلى الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . ا.هـ . انظر مجموع الفتاوى ١٥ / ١٥٠ .

وقول الجمهور الذين يقولون بجواز الصغائر عليهم مع عدم الإقرار عليها ، وهو الذي يدل عليه القرآن والحديث وإجماع السلف الصالح ، والله سبحانه إنما ابتلاهم بالذنوب رفعاً لدرجاتهم . انظر المسودة ص ٧٨ ؛ مجموع الفتاوى ٥ / ١٥١ ؛ قواعد الأحكام ١ / ١٢٧ .

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٤ / ١١١ - ١١٢) باب : قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء : ١٢٥] ، من كتاب الأنبياء . وأخرجه بلفظ مقارب مسلم في صحيحه (٤ / ١٨٤٠) باب : من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام ، من كتاب الفضائل والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠/٣٠٠-٣٠٣ .

* والثلاث كذبات هي قوله : ((إني سقيم)) ، وقوله : ((بل فعله كبيرهم)) ، وقوله لجبار مصر عن سارة هذه أختي وأما قوله : ((ثنتين منهن في ذات الله)) قال ابن حجر في الفتح (٦ / ٤٥١) : ((خصهما بذلك لأن قصة سارة وإن كانت في ذات الله لكن تضمنت حظاً لنفسه ونفعاً له بخلاف الثنتين الأخيرتين فإنهما في ذات الله محضاً ، وقد وقع في رواية هشام بن حسان المذكورة . ((إن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات كل ذلك في ذات الله)) وفي حديث ابن عباس عند أحمد : ((والله إن جادل بهن إلا عن دين الله)))) انتهى كلامه .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ٣٠٠ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٥ / ١٢٤ ؛ وانظر أيضاً المعلم بفوائد مسلم ٣ / ٣١ [وانظر الكلام على إثبات عصمة الأنبياء : في شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ٥٤ ؛ مجموع الفتاوي ٤ / ٣١٩ - ١٠ / ٢٩١ ؛ شرح ملا علي للفقه الأكبر ص ٥٧ ؛ شرح العقائد النسفية ص ٤٦٧ ؛ الرسل والرسالات ٩٧ - ١١٢] .

٢ – إثبات الرسالة وتصديقها عن طريق المعجزة :

فقال في تعريفه للمعجزة : ((وسميت دلالات صدق الأنبياء وإعلام الرسل معجزة لعجز المرسل إليهم عن معارضتها بمثلها)) ، فجعل دلالة صدق الرسل هي المعجزة وأكد على ذلك عند شرحه للحديث المروي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : جاء ابن النوّاحة[1] وابن أثال[2] رسولا مسيلمة[3] إلى النبي – ﷺ – فقال لهما : ((أتشهدان أني رسول الله . فقالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال النبي : آمنت بالله ورسوله ولو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما))[4] .

---

(١) ابن النواحة : من بني حنيفة ممن ارتد بعد إسلامه ، وجمع الناس يقرؤهم القرآن بقراءة لم تنزل على النبي – ﷺ – فأمر به ابن مسعود – رضي الله عنه – فقتل .
انظر خبره في : البداية والنهاية ٥ / ٢٥ .

(٢) ابن أثال : اسمه أسامة بن أثال وذكر ابن كثير عن البيهقي أنه ثمامة بن أثال وفيه نظر فإن ثمامة أسلم قبل فتح مكة وبقي على إسلامه حتى بعد أن ارتد بنو حنيفة في فتنة مسيلمة الكذاب وقصة بعث رسولا مسيلمة في السنة العاشرة للهجرة – والله أعلم – [انظر البداية والنهاية ٥ / ٤٩ ؛ فتح الباري ٧ / ٦٩١ ؛ الإصابة ١ / ٢٠٣] .

(٣) مسيلمة الكذاب : هو مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي (ت ١٢ هـ) مدعٍ للنبوة من المعمرين . تلقب في الجاهلية بالرحمن . وعرف برحمان اليمامة ، ولما ظهر الإسلام وافتتح النبي – ﷺ – مكة ودانت له العرب ، جاءه وفد من بني حنيفة ، فقسم له النبي – ﷺ – مثل ما قسم لهم ، وأكثر مسيلمة لمن وضع اسجاع يضاهي بها القرآن ، وتوفي النبي – ﷺ – قبل القضاء على فتنته ، فلما انتظم الأمر لأبي بكر الصديق ، انتدب له خالد بن الوليد – رضي الله عنه – لقتاله ، وانتهت المعركة بانتصار المسلمين ومقتل مسيلمة ، واستشهد فيها من المسلمين ألفاً ومئتي رجل فيهم من الصحابة جمع كثير .
انظر ترجمته في : سيرة ابن هشام ٣ / ٧٤ ؛ الروض الأنف ٢ / ٣٤٠ ؛ الكامل لابن الأثير ٢ / ١٣٧ ؛ شذرات الذهب ١ / ٢٣ ؛ الأعلام ٧ / ٢٢٦ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٣٩٦) من طريق أبي النضر حدثنا المسعودي ، حدثنا عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – بلفظه وإسناده حسن ، ومن طريق أحمد أخرجه الطيالسي في مسنده (١ / ٢٣٨) ، والبيهقي في سننه (٩ / ٢١٢) باب : السنة أن لا يقتل الرسل ، من كتاب الجزية ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٣١٤) وقال : ((وقلت رواه أبو داود باختصار زواه أحمد والبزار وأبو يعلي مطولاً وإسنادهم حسن)) .
وفي الباب عن نعيم بن مسعود – رضي الله عنه – وعند أبي داود في السنن (٣ / ١٩١ – ١٩٢) باب : في الرسل ، من كتاب الجهاد . وأخرجه أحمد في المسند (٣ / ٤٨٧ – ٤٨٨) ، والبيهقي في السنن (٩ / ٢١١) باب : السنة أن لا يقتل الرسل ، من كتاب الجزية ، من طريق محمد بن إسحاق ، حدثني سعد بن طارق ، عن سلمة بن نعيم عن نعيم بن مسعود به ، قلت : وهذا إسناد صحيح .

فقال : ((أراد بقوله : ((أتشهدان أني رسول الله)) إني قد ادعيت الرسالة وصدقتها بالمعجزة ، فأمر بذلك ، فقولهما : ((نشهد أنَّ مسيلمة)) ردٌّ لهذا المعنى كأنهما أنكرا أنَّ الرسالة تثبت بالمعجزة ، وكان جوابهما من الأسلوب الأحمق ، وقول رسول الله لهما بعد ذلك : ((آمنت بالله ورسوله)) إشارة إلى هذا المعنى حيث لم يقل : آمنت بالله ربي ، بل قال : ((ورسوله)) أي لمن ادعى الرسالة وأثبتها بالمعجزة كائناً من كان))[1] .

٣ – ذكر شيئاً من سير بعض الأنبياء :

ومما تناوله :

أ – محاكمة داود – عليه السلام – ونقض سليمان – عليه السلام – لمحاكمته :

وعرض له عند شرحه للحديث : ((بينما امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت هذه لصاحبتها، إنما ذهب بابنك . وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنكِ ، فتحاكمتا إلى داود ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان ابن داود ، فأخبرتاه ، فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينكما ، فقالت الصغرى : لا يرحمك الله ، هو ابنها ، فقضى به للصغرى))[2] .

فنقل غن النووي قوله في معنى : ((فقضى به للكبرى)) قال : ((قالوا : يحتمل أن داود – عليه الصلاة والسلام – قضى به للكبرى لشبه رآه فيها ، أو لكونه كان

---

(١) شرح الطيبي ١١ / ٩٨ ؛ انظر نحوه في الإرشاد إلى قواطع الأدلة وأصول الاعتقاد ص ٢٧٨ وسيأتي الرد عليه في النقد والتقويم . وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذا الجانب : تفضيل الأنبياء على الملائكة ١٠ / ٣٣٢ ؛ تخصيص الأنبياء بميثاق بعد الميثاق العام ١ / ٢٧٥ ؛ سلامة الأنبياء من النقائص في الخَلْقِ والخُلق ١٠ / ٣٠٦ .

(٢) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٤ / ١٣٥) باب: قول الله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ ﴾ [ص : ٣٠] ، من كتاب الأنبياء . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٤٤) باب : اختلاف المجتهدين ، من كتاب الأقضية . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٣٢٠ – ٣٢١ .

في يدها ، وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية وإنما أراد اختبار شفقتهما لتتميز له الأم لا القطع حقيقة ، فلما تميزت حكم به للصغرى باقرار الكبرى لا بمجرد الشفقة .

قال العلماء : ومثل ذلك يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب .

فإن قيل : كيف نقض سليمان حكم أبيه داود ؟

فالجواب من وجوه : أحدهما : أن داود لم يكن جزم بالحكم .

وثانيها : أن يكون فتوى من داود .

وثالثها : لعله كان في شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه))[1] .

ب – ذكر طرفاً من أخبار غزوة بدر :

فذكر اقبال أبي سفيان في عير لقريش قد أقبلت من الشام فيها تجارة عظيمة ، ومعها أربعون راكباً منهم أبو سفيان ، فأعجب المسلمون تلقي العير لكثرة الخير وقلة القوم ، فلما خرجوا بلغ أهل مكة خبر خروجهم فنادى أبو جهل فوق الكعبة : يا أهل مكة النجاء النجاء ، فخرج أبو جهل بجميع أهل مكة فقيل له : إن العير أخذت طريق الساحل ونجت فارجع بالناس إلى مكة فقال : لا وا لله ، فمضى بهم إلى بدر ، ونزل جبريل وأخبر أن ا لله وعدكم إحدى الطائفتين . فقال رسول ا لله – ﷺ – : إن العير قد مضت على ساحل البحر وهذا أبو جهل قد أقبل : فقام سعد ابن عبادة فقال : يا رسول ا لله لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها .

ثم نقل عن النووي في بيان مقصد النبي – ﷺ – من الاستشارة فقال : ((قالوا : إنما قصد رسول ا لله – ﷺ – بالاستشارة اختبار الأنصار لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو ، وإنما بايعهم على أن يمنعوه من يقصده ، فلما عرض الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقونه على ذلك أم لا ؟ فأجابوا أحسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها))[2] .

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٣٢٠ – ٣٢١ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ١٨ – ١٩ .

(٢) شرح الطيبي ١١ / ١٠٤ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ١٢٤ – ١٢٦ .

كما ذكر نزول المسلمين عند ماء بدر[١] . وضراعة النبي - ﷺ - لله عز وجل[٢] . وامداد الله تعالى للرسول - ﷺ - وأصحابه بالملائكة من أهل السماء الثالثة[٣] .

جـ - ذكر بعض معجزات الأنبياء :

ومن أمثلة ما ذكره من معجزاتهم :

ذكر معجزتان لموسى - عليه السلام - فقال عند شرحه لحديث : ((إن موسى كان رجلاً حيياً ستيراً لا يُرى من جلده شيء استحياء منه ، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل ، فقالوا : ما تستترُ هذا التستر إلا من عيب بجلده : إما برص[٤] أو أدُرة[٥] أو آفة ، وإن الله أراد أن يبرئهما قالوا ، فخلا يوماً وحده ليغتسل ، فوضع ثيابه على حجر ، ففرَّ الحجر بثوبه ، فجمع موسى في إثره يقول : ثوبي يا حجر ! ثوبي يا حجر ! حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله وقالوا والله ما بموسى من بأس ، وأخذ ثوبه ، وطفق بالحجر ضرباً ، فوالله إن بالحجر لندبا من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً))[٦] .

---

(١) شرح الطيبي ١١ / ١٠٧ .

(٢) شرح الطيبي ١١ / ١٥٥ - ١١ / ١٠٦ .

(٣) شرح الطيبي ١١ / ١٠٨ ؛ وانظر نحوه في خبرغزوة بدر في : تفسير ابن جرير الطبري ١١٢/٩ - ١٣٣ ؛ معالم التنزيل ٢ / ٢٣١ - ٢٣٦ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ١٢٤ - ١٢٦ ؛ زاد المعاد ٢ / ٨٩ ؛ البداية والنهاية ٣ / ٢٥٦ - ٣٢٨ .

وانظر أمثلة أخرى في هذا الجانب : بيان بعض ما نال موسى من سفهاء قومه ١٠ / ٣٠٦ ؛ خلق آدم عليه السلام ١٠ / ٢٩٩ ؛ بيان أن سؤال نوح - عليه السلام - ربه كان بغير علم ١٠ / ١٩١ ؛ ولادة النبي - ﷺ - وأنها كانت عام الفيل ١١ / ٤٤ ؛ سفر النبي - ﷺ - مع عمه أبي طالب إلى بلاد الشام وتأكيد الراهب لعمه أن يرده إلى مكة ١١ / ١٤٩ ؛ ذكر شيئاً من وقائع ليلة الهجرة ١١ / ١٥٩ ؛ ذكر مرور النبي - ﷺ - بخيمة أم معبد ١١ / ١٦٣ .

(٤) البرص : بياض يقع في الجسد لعلة . انظر المعجم الوسيط ١ / ١٠ .

(٥) الأدرة : مرض يصيب ذكر الرجل لوجود سائل فيه . انظر المعجم الوسيط ١ / ١٠ .

(٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (١ / ٧٣) باب : من اغتسل عرياناً في الخلوة ومن تستر فالستر أفضل ، من كتاب الغسل ، وفي (٤ / ١٢٩) باب : حدثني إسحاق بن نصر ، حدثنا عبد الرزاق ، من كتاب الأنبياء بنحوه . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (١ / ٢٦٧) باب : جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة ، من كتاب الحيض ، وفي (٤ / ١٨٤١ - ١٨٤٢) باب : من فضائل موسى عليه السلام ، من كتاب الفضائل . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٣٠٥ .

فنقل عن النووي قوله : ((فيه معجزتان ظاهرتان لموسى - عليه الصلاة والسلام - إحداهما : مشي الحجر بثوبه ، والثانية : حصول الندب في الحجر بضربه))[١] .

ومن أمثلته أيضاً : ما ذكره من معجزات النبي - ﷺ - كنبع الماء من بين أصابعه - عليه الصلاة والسلام - .

فذكر عند شرحه لحديث : عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : ((كنا نعد الآيات بركة ، وأنتم تعدونها تخويفاً . كنا مع رسول الله - ﷺ - في سفر ، فقلَّ الماء . فقال : اطلبوا فضلة من ماء فجاؤوا بإناء فيه ماء قليل فأدخل يده في الإناء ثم قال : ((حيَّ على الطهور المبارك والبركة من الله)) ، ولقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله - ﷺ - لقد كنَّا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل))[٢] .

قول النووي قال : ((في كيفية هذا النبع وجهان حكاهما القاضي وغيره .

أحدهما : أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه وينبع من ذاتها وهو قول المزني وأكثر العلماء ، وهو أعظم في المعجزة من نبعه من حجر ، ويؤيده ما جاء في رواية : ((فرأيت الماء ينبع من أصابعه)) .

وثانيها : أنه تعالى أكثر الماء في ذاته فصار يغور من بين أصابعه))[٣] .

د - وصف الأنبياء وذكر مناقبهم وأخلاقهم وشمائلهم :

ومن أمثلة ما عرضه في وصف الأنبياء :

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٣٦ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٥ / ١٢٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٧١) باب : علامات النبوة في الإسلام ، من كتاب المناقب، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ١٣٩ - ١٤٠ .

(٣) شرح الطيبي ١١ / ١٤٢ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٥ / ٣٨ - ٣٩ .

وانظر أمثلة أخرى : انقياد الشجرة له - ﷺ - ١١ / ١١٧ ؛ سَعْيُ كل بدنه إليه - ﷺ - في حجة الوداع ليذبحها ٤ / ٣٠٦ ؛ تكثيره - ﷺ - لماء الميضاة ١١ / ١٤١ - ١٤٢ .

ما ذكره في وصف موسى - عليه السلام - عند شرحه لحديث ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : ((رأيت ليلة أسرى بي موسى ، رجلاً آدم طوالاً ، جعداً كأنه من رجال شنوءة ، ورأيت رجلاً مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض ... إلخ)) الحديث[1] .

فنقل عن صاحب النهاية معنى آدم قال : ((الآدم من الناس الأسمر الشديد السمرة . وبالطول بضم الطاء وتخفيف الواو ، الطويل . و" الجعد " ضد السبط ، وسبط بكسر الباء وفتحها مسترسل الشعر))[2] .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في وصف النبي - ﷺ - حيث ساق في شرحه قول أم معبد - رضي الله عنها - في وصف النبي - ﷺ - قال : ((رأيت رجلاً ظاهر الوضاءة ، أبلج الوجه[3] لم تعبه نحلة[4] ، ولم تزر به صَعْلَةٌ[5] ، وسيم قسيم في عينيه دعج[6] ، وفي أشفاره وطف[7] ، وفي صوته صهل[8] ، وفي عنقه سطع[9] ، وفي لحيته كثاثة ، أزج ، أقرن[10] ، إن صمت فعليه وقار ، وإن تكلم سما وعلاه البهاء ، أجمل الناس وأبهاه من بعيد ، وأحلاه وأحسنه من قريب ، حلو المنطق فصل لا نزر ولا هذر كأن منطقه خرزاتُ نَظْمٍ يتحدرن ، ربعةٌ لا يأس من طول ولا تقتحمه[11] عين من قصر ، غصن بين غصنين فهو أنضر الثلاثة منظراً وأحسنهم

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (١٢٥/٤) باب: قول الله تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء : ١٦٤] ، من كتاب بدء الخلق . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٣١٥ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ٣١٦ ؛ انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٢ ، ١ / ٢٧٥ .

(٣) ابلج الوجه : أي الصبوح . [انظر المصباح المنير ص ٢٤] .

(٤) نحلة : نحل الجسم نحولاً أي سقم وتعب . انظر المصباح المنير ص ٢٢٧ .

(٥) صَّعَله : قال في اللسان (١١ / ٣٧٩) : ((قال أبو عبيد : الصعلة : صغر الرأس ، وقال : هي أيضاً الدقة والنحول والخفة في البدن)) .

(٦) دعج : دعج العين شدة سوادها مع شدة بياضها . [انظر المصباح المنير ص ٧٤] .

(٧) وطف : كثرة شعر العين . [انظر المصباح المنير ص ٢٥٤] .

(٨) أي يبين ظاهر يفصل بين الحق والباطل .

(٩) في عنقه سطع : ارتفاع وطول . [انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٣٦٥] .

(١٠) أزج : الزجح تقوس في الحاب مع طول في طرفه وامتداد [النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٩٦] أقرن : أي مقرون الحاجبين وهو التقاء طرفيهما . [انظر اللسان ١٣ / ٣٣٧] .

(١١) تقتحمه : أي لا تتجاوزه إلى غيره احتقاراً له .

قدراً ، له رفقاء يحفُّون به ، إن قال أنصتوا لقوله ، وإن أمر تبادروا لأمـره ، محشـود محفود[١] ، لا عابس ولا مفند[٢]))[٣] .

ومن أمثلة ما ذكره من مناقب الأنبياء :

تخصيص إبراهيم – عليه السلام – بالخلة فنقل عن الراغب قوله : ((ليس مـراد بقولهم ((إبراهيم خليل الله)) مجرد الصداقة بل المراد الفقـر إليـه ، وخـص إبراهيـم – عليه الصلاة والسلام – بهذا الاسم وإن شـاركته الموجـودات كلهـا في افتقارهـا إليه لمعنى فيه ، وهو أنه لما استغنى عن المعينات من أعراض الدنيا واعتمـد علـى الله حقاً وصار بحيث لما قال له جبريل – عليه السلام – : ألك حاجة ؟ قال : أما إليك فلا ، وصبر إذ ألقي في النار ، وعرض ابنه للذبح ، صار لاستغنائه عما سـواه فقيراً إليه ، فخص بهذا الاسم))[٤] .

---

(١) محشود محفود : الذي يخدمه أصحابه ويجتمعون عنـده ويسرعون في طاعتـه . [انظـر اللسـان ٣ / ١٥٠ ، ١٥٤] .

(٢) ولا مفند: هو الذي لا فائدة في كلامه لكبر أصابه . [انظر النهاية ٣/٤٧٥ ؛ والفائق ٢/٣٠٠] .

(٣) شرح الطيبي ١١ / ١٦٤ – ١٦٥ ؛ وانظر قصة أم معبد في مستدرك الحـاكم ٣ / ٩ – ١٠ ؛ زاد المعاد ٢ / ٥٣ – ٥٤ ؛ البداية والنهاية ٣ / ١٩٠ – ١٩٥ .

وانظر أمثلة أخرى في هذا الجانب : وصف عيسى – عليه السلام – ١٠ / ٣١٦ ؛ وصـف يوسـف – عليه السلام – ١١ / ٨٩ ؛ ذكـر أوصاف النبي – ﷺ – في القـرآن ١١ / ٣٤٨ ؛ طيـب ريـح النبي – ﷺ – ١١ / ١٩ .

(٤) شرح الطيبي ١٠ / ٣٥٩ ؛ وانظر المفردات في غريب القرآن ص ١٥٣ .

أقول الذي قرره الطيبي فيما نقله عن الراغب في أن معنى خليل الله أنه الفقير إليه المستغني بـه عـن العالمين هذا المعنى إنما يكون إذا اشتق الخليل من الخَلة بالفتح ، وأمـا مـن جعلهـا مشـتقة مـن الخُلة بالضم فالمراد بها المحبة التي تخللت القلب فصارت خلالة ، أي في باطنه ، ومنها اشتق الخليـل فعيـل بمعنى فاعل وقد يكون بمعنى المفعول ، وإنما وصف إبراهيم – عليه السلام – بذلك لأن خُلته كانت مقصورة على حب الله تعالى فليس فيها لغيره متسع ولا شركة من محـاب الدنيـا والآخـرة ، وهـذه منزلة عظيمة اختص الله تعالى بها إبراهيم – عليه السلام – كما اختـص بهـا سيد المرسلين محمـد ......

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في فضل النبي - ﷺ - وإن كسوة إبراهيم - عليه السلام - قبله لا تنافي فضيلته ، فذكر عند شرحه لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : قيل له ما المقام المحمود : قال : ((ذلك يوم ينزل الله تعالى على كرسيه يئطّ[1] كما يئط الرجل الحديد من تضايقه به وهو كسعة ما بين السماء والأرض ، ويجاء بكم حفاة عراة غرلاً ، فيكون أول من يكسى إبراهيم، يقول الله تعالى : اكسوا خليلي ، فيؤتى بريطتين[2] بيضاوين من رياط الجنة ، ثم اكسى على أثره ، ثم أقوم عن يمين الله مقاماً يغبطني الأولون والآخرون))[3] .

صلوات الله وسلامه عليه وعلى الأنبياء أجمعين لما صح عنه أنه قال : ((إن الله اتخذني خليلاً واتخذ إبراهيم خليلاً)) [أخرجه الحاكم في مستدركه (٢ / ٥٥٠) وقال : ((صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي))] وقال : ((لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً . ولكن صاحبكم خليل الله)) [أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٨٥٥) باب : فضائل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - من كتاب فضائل الصحابة] .

وقيل : الخلة أصلها الاستصفاء وسمي بذلك لأنه كان يوالي ويعادي في الله تعالى وخلة الله له نصره وجعله إماماً . [انظر لسان العرب ١١ / ٢١٧ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣١ ؛ فتح الباري ٦ / ٤٤٨] .

(١) يئط الرحل : أي كَوْرَ الناقة والمعنى أنه ليعجز عن حمله وعظمته ، إذا كان معلوماً أن أطيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه وعجزه عن احتماله . [انظر النهاية في غريب الحديث ١/٥٤].

(٢) بريطتين : مفردها ريطة وهي كل ثوب رقيق لين وجمعها ريط ورياط . [انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٨٩] .

(٣) أخرجه بلفظه الدارمي في سننه (٢/ ٣٢٥) باب: في شأن الساعة ونزول الرب تعالى ، من كتاب الرقاق ، وإسناده ضعيف ، لأن فيه عثمان بن عمير ضعيف اختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع [التقريب ٣٨٦] ويشهد له حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (١١٠/٤) باب : قول الله تعالى : ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ﴾ [النساء : ١٢٥] ، من كتاب الأنبياء . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١٩٢) باب : فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ، من كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٢٤ .

قال[1] : ((وفي الحديث دلالة ظاهرة على فضل نبينا - ﷺ - على ما سوى الله تعالى من الموجودات ، وحيازته قصب السبق من بين السابق واللاحق من الملائكة والثقلين ، وكفى بالشاهد شهيداً على أن الملك الأعظم إذا ضرب سرادق الجلال لقضاء شؤون العباد وجمع أساطين دولته وأشراف مملكته وجلس على سرير ملكه ، فلا يخفى أن من يكون على يمينه أولى بالقرب وأحق أن يغتبط منه .

وأما كسوة إبراهيم قبله - صلوات الله عليه - فلا تدل على تفضيله بل على فضله ، وأنه إنما قدم كسوته على كسوة مثل من يغتبطه الأولون والآخرون إظهاراً لفضله ومكانته ، ونحوه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ... ﴾ الآية[2])) .

ومن أمثلة ما ذكره في أخلاق الأنبياء وشمائلهم ، ما عرض له في بيان حسن خلقه - ﷺ - عند شرحه لحديث جابر بن سمرة[3] - رضي الله عنه - قال : صليت مع رسول الله - ﷺ - صلاة الأولى ، ثم خرج إلى أهله وخرجت معه ، فاستقبله ولدان ، فجعل يمسح خدي أحدهم واحداً واحداً ، وأما أنا فمسح خدَّي، فوجدت ليده برداً وريحاً كأنما أخرجها من جؤنة[4] عطار))[5] .

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٢٢٤ .

(٢) سورة النحل ، آية : ١٢٠ - ١٢١ .

وانظر أمثلة أخرى في هذا الجانب : صبر يوسف عليه السلام ١٠ / ٣٠٥ ؛ تخصيص ابراهيم - عليه السلام - بالخلة والنبي - ﷺ - بالمحبة ١٠/ ٣٥٨ جمع الله لرسوله - ﷺ - أخلاق الأنبياء ٧/٣ .

(٣) جابر بن سمرة بن جنادة السوائي (ت ٧٤ هـ) صحابي ، كان حليف بني زهرة ، له ولأبيه صحبة ، نزل الكوفة ، وابتنى بها داراً . روى له البخاري ومسلم وغيرهما ١٤٦ حديثاً .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٢ / ٣٥ ؛ الإصابة ١ / ٢١٢ ؛ الأعلام ١٠٤ .

(٤) جُؤنَة : بالضم التي يُعَدُّ فيها الطيب ويُحْرَز . [انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٣١٨] .

(٥) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ١٨١٤) باب : طيب رائحة النبي - ﷺ - ، من كتاب الفضائل . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ١٩ .

قال : ((وفي مسحة الصبيان بيان حسن خلقه - ﷺ - ورحمته بالأطفال وملاطفتهم))[1] .

ومن أمثلة ما عرض له في شمائله - ﷺ - ما ذكره في مشية النبي - ﷺ - والتفاته ، عند شرحه للحديث : ((إذا مشى تقلعَ كأنما يمشي في صبب ، وإذا التفت التفت معاً))[2] فقال : ((قوله : ((إذا مشى تقلع)) أراد قوة مشية كأنما يرفع رجليه عن الأرض رفعاً قوياً لا كمن يمشي اختيالاً متقارب الخطا ، فإن ذلك من مشي النساء ، ويوصفن به .

وقوله : ((إذا التفت التفت معاً)) أراد أنه لا يسارق بالنظر ، وقيل : أراد أنه لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة إذا نظر إلى الشيء وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف ، ولكن كان يقبل جميعاً ويدبر جميعاً)) ، ثم نقل عن التوربشتي قوله : ((يريد أنه كان إذا توجه إلى الشيء توجه بكليته ولا يخالف ببعض جسده بعضاً كيلا يخالف بدنه قلبه ، وقصده مقصده ، ثم لما في ذلك من التلون وأمارة الخفة))[3] .

---

(١) شرح الطيبي ١١ / ١٩ ؛ وانظر نحوه في شرح النووي لصحيح مسلم ١٥ / ٨٥ .

(٢) من حديث علي - رضي الله عنه - أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٥٩٨) باب : ما جاء في صفة النبي - ﷺ - ، من كتاب المناقب واللفظ له ، وقال : ((حسن صحيح)) . وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٤ - ٢٥ . وأخرجه أحمد في مسنده (١ / ٩٦ ، ١١٦ ، ١١٧) وصححه ابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٥٢١ . وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢ / ٦٠٦) وقال : ((صحيح الإسناد)) ، وأقره الذهبي . وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١ / ٢٦٨) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ٢٢ .

(٣) شرح الطيبي ١١ / ٢٢ - ٢٣ ؛ وانظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) صفحة ١٠٠٦ / أ .
وانظر أمثلة أخرى : شجاعة النبي - ﷺ - ١١ / ٢٩ ؛ في عطاء النبي - ﷺ - ١١ / ٣١ ؛ في ضحك النبي - ﷺ - ١١ / ٣٤ ؛ في جلوس النبي - ﷺ - ومصافحته ١١ / ٣٨ .

خامساً : اليوم الآخر .

ونظراً لأن كتاب المشكاة قد حوى كتاباً خاصاً بالفتن وعلامات الساعة ، وباباً في أحوال يوم القيامة ، هذا بالإضافة إلى باب إثبات عذاب القبر في كتاب الإيمان ، أو عند تعرضه لبعض الأحاديث ذات العلاقة ، والمتفرقة في الأبواب المختلفة لذا جاء شرح الإمام الطيبي مستوعباً لأكثر موضوعات اليوم الآخر ، مثبتاً ذلك على مذهب أهل السنة والجماعة في أكثرها ومستعيناً في شرحه بالآيات مع ذكر معناها في بعض المواضع وبأقوال العلماء ، وسأعرض نماذج لبعض مراحل اليوم الآخر التي تناولها في الكتاب ومنها :

- مقدمة في اليوم الآخر ومما تناوله فيها :

١ - ذكر أنواع القيامة : فنقل عن التوربشتي أنها أقسام ثلاث : القيامة الكبرى وهي بعث الناس للجزاء ، والقيامة الوسطى وهي انقراض القرن الواحد بالموت ، والقيامة الصغرى وهي موت الإنسان[1] .

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ١٤١ ؛ وانظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) صفحة ٨٠٥ / ب .

أقول : تقسيمه للقيامة بأنها ثلاث : القيامة الكبرى ، والقيامة الوسطى ، والقيامة الصغرى غير معروف .

وإنما الذي عرف تقسيم القيامة إلى قسمين صغرى وهي الموت ، فكل من مات فقد قامت قيامته وحان حينه ، ففي صحيح البخاري (٢ / ١٩٢) ومسلم (٤ / ٢٢٦٩) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رجال من الأعراب يأتون النبي - ﷺ - ، فيسألونه عن الساعة ، فكان ينظر إلى أصغرهم ، فيقول : « إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم » .

قال ابن كثير : « والمراد انخرام قرنهم ودخولهم في عالم الآخرة ، فإن كل من مات فقد دخل في حكم الآخرة . وبعض الناس يقول : من مات فقد قامت عليه قيامته ؛ وهذا الكلام بهذا المعنى صحيح » [انظر النهاية ١ / ٢٤] .

وتسمى القيامة الصغرى أيضاً بالمعاد الأول كما تسمى بالبرزخ يقول ابن القيم : « الموت بعث ومعاد أول ، فإن الله جعل لابن آدم معادين وبعثين يجزي فيهما الذين أساؤوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى ، فالبعث الأول : مفارقة الروح للبدن ومصيرها إلى دار الجزاء الأول » . انظر الروح لابن القيم ص ١٠٣ .

والقيامة الكبرى : وهي التي يبعث فيها الناس للجزاء والحساب .

وانظر أمثلة أخرى في هذا الجانب : حكمة اخفاء القيامة عن الجن والانس ٣ / ٢٠٣ ؛ بيان أحوال هذا العالم عكس أمور عالم الآخرة ٢ / ١٦٩ ؛ بيان أول ما يسأل العبد عنه من النعم يوم القيامة ٩ / ٣١٣ ؛ الأسئلة التي يسألها العبد يوم القيامة ٩ / ٣١٤ .

٢ - الحياة البرزخية :

ومما تناوله فيها بيان المجازاة حتى في القبر قبل يوم القيامة وأن الأرواح باقية ، فذكر عند شرحه للحديث « أرواحهم في أجواف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي إلى تلك القناديل ، فاطلع إليهم ربهم اطلاعةً ، فقال : هل تشتهون شيئاً ؟؟ قالوا أي شيء نشتهي ونحن نسرح في الجنة حيث شئنا ، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا . قالوا : يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا »[1] .

فنقل قول النووي[2] : « فيه أن مجازاة الأموات بالثواب والعقاب قبل يوم القيامة وأن الأرواح باقية لا تفنى فيتنعم المحسن ويعذب المسيء ، وهو مذهب أهل

---

(١) من حديث مسروق عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه مسلم في الصحيح (٣ / ١٥٠٢) باب : بيان أرواح الشهداء ، من كتاب الإمارة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٢) انظر شرح الطيبي ٧ / ٢٧٧ ؛ انظر شرح النووي ١٣ / ٣١ - ٣٢ .

أقول : وهذا الذي ذكره من بقاء الروح ووقوع العذاب عليها هو المعروف عند أهل السنة والجماعة أن النعيم والعذاب في الأصل واقع على الروح والبدن تابع لها ، كما أن العذاب في الدنيا على البدن والروح تابعة له ، وكما أن الأحكام الشرعية في الدنيا على الظاهر وفي الآخرة بالعكس ؛ ففي القبر يكون العذاب أو النعيم على الروح لكن الجسم يتأثر بهذا تبعاً ، وليس على سبيل الاستقلال وهذا هو الأصل [انظر شرح العقيدة الواسطية للشيخ محمد بن العثيمين ٢ / ١٢٠] وأما كيفية وقوع العذاب فلا نتكلم فيها إذ ليس للعقل وقوف على كيفيته لكونه لا عهد به في هذا الدار [انظر شرح العقيدة الطحاوية ٤٥٠] .

وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذا الجانب : وقاية المسلم من فتنة القبر إذا مات يوم الجمعة أو ليلته ٣ / ٢٠٨ ؛ تعلق الروح ببدن الميت عند سؤال منكر ونكير ١ / ٢٧٨ ؛ التنازع بين ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ٦ / ٣٢ ؛ بيان أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء ١٠ / ١٤٩ .

وللزيادة في مسألة الحياة البرزخية وما فيها من النعيم أو العذاب يُراجع الاعتقاد إلى سبيل الهداية والرشاد ١٤٥ - ١٤٩ ؛ أصول الدين للرازي ١٢٧ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ١٧ / ٢٠٠ - ٢٠١ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥١ - ٤٥٢ ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣ / ٢٧٤ - ٢٩٧ ؛ الإيمان حقيقة وأركانه ونواقضه ١٣٠ - ١٣٤ ؛ القيامة الصغرى ٤١ - ١٠٩ .

السنة والجماعة ، وبه نطق التنزيل والآثار . خلافاً لطائفة من المبتدعة[١] . قال الله تعالى : ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾[٢])) .

٣ - الفتن وأشراط الساعة :

ومن أمثلة ما عرض له : تداعي الأمم على قتال المسلمين والغلبة على ديارهم ، فنقل عن التوربشتي عند شرحه للحديث : ((يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها))[٣] قال : ((يريد أن فرق الكفر وأمم الضلالة يوشك أن يتداعى عليكم بعضكم لبعض ليقاتلوكم ويكسروا شوكتكم ويغلبوا على ما حكمتموه من الديار والأموال ، كما أن الفئة الأكلة تداعى بعضهم بعضاً إلى قصعتهم التي يتناولونها من غير بأس ولا مانع فيأكلونها ، فيستفرغوا في صفحتكم من غير تعب ينالهم أو ضرر يلحقهم أو بأس يمنعهم))[٤] .

---

(١) وهما طائفتا الخوارج والمعتزلة . انظر مقالات الاسلاميين ٢ / ١١٦ .

(٢) سورة غافر ، آية : ٤٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٤٨٣ - ٤٨٤) باب : في تداعي الأمم على الإسلام ، من كتاب الملاحم واللفظ له . وأخرجه أحمد في المسند (٥ / ٢٧٨) . وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٧٢/٧ - ٣٧٣) . والبيهقي في دلائل النبوة (٦ / ٥٣٤) ، جميعهم من طرق عن أبي عبد السلام ، عن ثوبان به . قال المنذري : ((أبو عبد السلام هذا هو صالح بن رستم الهاشمي الدمشقي سئل عنه أبو حاتم فقال : مجهول لا نعرفه)) [انظر عون العبود ١١ / ٤٠٥] ، وقال الألباني ((قلت : وهذا اسناد لا بأس به في المتابعات فإن ابن جابر ثقة من رجال الصحيحين ، وشيخه أبو عبد السلام مجهول لكنه لم يتفرد به ، فقد تابعه أبو أسماء الرحبي عن ثوبان به : أخرجه أحمد (٥ / ٢٧٨) وابن أبي الدنيا في العقوبات (٦٢ / ١) ومحمد بن محمد بن مخلد البزار (١٨٢ - ١٨٣) وأبو نعيم في الحلية (١ / ١٨٢) عن المبارك بن فضالة ، حدثنا مرزوق أبو عبدالله الحمصي ، أخبرنا أبو أسماء الرحبي .

قلت : أي الألباني وهذا سند جيد ، رجاله ثقات والمبارك إنما يخشى منه التدليس أما وقد صرح بالتحديث فلا أخير منه فالحديث بمجموع الطريقتين صحيح عندي وا لله أعلم)) . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ / ٦٨٤ .

والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٣٥ .

(٤) شرح الطيبي ١٠ / ٣٥ ؛ انظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) صفحة ٧٠١ / ب .

وانظر أمثلة أخرى في الفتن وأشراط الساعة : بعثة النبي - ﷺ - ووفاته ١١ / ٤٣ - ٤٤ ؛ تقارب الزمان ١٠ / ٧٣ ؛ نار حضرموت ١٠ / ٣٦٣ ؛ فتنة مقتل عثمان وتفرق الناس بعده ١٠ / ٦٨ .

٤ - العلامات التي بين يدي الساعة :

ومن أمثلة ما عرضه فيها ما ذكره من أمر الدجال[1] ، فنقل عن النووي قوله في شرح حديث : أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - :

---

(١) وردت الأحاديث الصحيحة التي تؤكد أن الدجال شخص له صفات معينة وأنه يخرج آخر الزمان وهو من علامات الساعة الكبرى كما ذكرت أعماله ونهايته [انظر صحيح البخاري (٤ / ١٠٤) باب : ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه ، من كتاب الأنبياء ، وفي (٨ / ١٠١) باب : ذكر الدجال ، من كتاب الفتن . وصحيح مسلم (٤ / ٢٢٤٧ - ٢٢٦٠) باب : ذكر الدجال وصفته ، من كتاب الفتن ، وفي (٤ / ٢٢٦١ - ٢٢٦٦) باب : ذكر خبر الجساسة ، من كتاب الفتن ، وفي (٤ / ٢٢٦٦ - ٢٢٦٧) باب : بقية أحاديث الدجال ، من كتاب الفتن . كما أوردت كتب السنة صفاته وأعماله ونهايته [انظر سنن أبي داود (٤ / ٤٩٤ - ٤٩٨) باب : خروج الدجال وفي (٤ / ٤٩٩ - ٥٠٢) باب : خبر الجساسة ، من كتاب الفتن والملاحم ، وسنن الترمذي (٤ / ٥٠٧) باب : ما جاء في الدجال ، وفي (٤ / ٥٠٨) باب : علامة الدجال ، وفي (٤ / ٥٠٩) باب : من أين يخرج الدجال ، وفي (٤ / ٥١٠ - ٥١٤) ، باب : فتنة الدجال ، وفي (٤ / ٥١٤) باب : صفة الدجال ، وفي (٤ / ٥١٥) باب : قتل عيسى ابن مريم الدجال ، من كتاب الفتن .

وسنن ابن ماجة (٢ / ١٣٥٣ - ١٣٥٩) باب : فتنة الدجال وخروج عيسى عليه السلام ، من كتاب الفتن] وكلها تؤكد أنه شخص كبقية الأشخاص ولا ينكر الدجال أو يزعم أنه ليس شخصاً إلا جاهل بالسنة أو صاحب هوى أو بدعة ، وقد أشار الإمام اللالكائي في كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧ / ١٢٢٠) في عنوان أحد المباحث فقال : « ما روى عن النبي - ﷺ - في خروج الدجال والإيمان به خلاف ما قالت المبتدعة : أن الدجال كل رجل خبيث ، ولم أقف على من سمى من تلك الطوائف التي تنكر الدجال على النحو المذكور في الأحاديث وإنما الذي ذكر هو انكار بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية وجوده حياً الآن » ، قال ابن حجر في الفتح (١٣ / ١١٣) بعد إيراده لأحاديث الدجال : « وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية فأنكروا وجوده وردوا الأحاديث الصحيحة » .

وفي العصر الحاضر وجد من ينكر الدجال ويزعم أنه ليس شخصاً معيناً كإنكار محمد رشيد رضا له ، فقال : « والدجال رمز للخرافات والدجل والقبائح التي تزول بتقرير الشريعة على وجهها والأخذ بأسرارها وحكمها » . [انظر تفسير المنار ٣ / ٣١٧] .

وقد نبه ابن حجر في الفتح (١٣ / ٩٨) عن السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة وتحذير الأنبياء منه ، والأمر بالاستعاذة منه حتى في الصلاة ، فذكر الأجوبة على ذلك ، ومنها قوله : « قد وقع في تفسير البغوي أن الدجال مذكور في القرآن في قوله تعالى : ﴿ لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ ﴾ [غافر : ٥٧] أن المراد بالناس هنا الدجال من اطلاق الكل على البعض وهذا إن ثبت أحسن الأجوبة فيكون من جملة ما تكفل النبي - ﷺ - ببيانه » .

((ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال ما حدث به نبي قومه : إنه أعور ، وإنه يجيء معه بمثل الجنة والنار ، فالتي يقول : إنها الجنة هي النار ، وإني أنذركم كما أنذر به نوح قومه))[1] .

قال : ((هذه الأحاديث حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده ، وأنه شخص بعينه ابتلى الله تعالى به عباده ، وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من إحياء الميت الذي يقتله ، وظهوره زهرة الدنيا والخطب معه ، واتباع كنوز الأرض له ، وأمر السماء أن تمطر فتمطر ، والأرض أن تنبت فتنبت ، فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك ، فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ، ويقتله عيسى عليه السلام ، ويثبت الله الذين آمنوا .

وفتنته عظيمة جداً ، تدهش العقول وتحير الألباب مع سرعة مروره في الأرض ، فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء دلائل الحدوث والنقص ، فيصدقه من يصدقه في هذه الحالة ، ولهذا حذر الأنبياء - صلوات الله عليهم - من فتنته ، ونبهوا على نقصه ودلائل إبطاله . أما أهل التوفيق فلا يغترون ولا ينخدعون بما فيه ، لما ذكرنا من الدلائل المكذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحالة))[2] .

كما ذكر الطيبي بيان صفته عند شرحه للحديث : ((وإن الدجال ممسوح العين ، عليها ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه كافر ، يقرؤه كل مؤمن كاتب أو غير كاتب))[3] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٠٤) بلفظه إلا أنه قال بمثال باب قول الله عز وجل ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ﴾ [هود : ٢٥] ، من كتاب الأنبياء . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٢٥٠) باب : ذكر الدجال وصفته ، من كتاب الفتن . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٠٩ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ١٠٩ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٨ / ٥٨ - ٥٩ .

(٣) من حديث حذيفة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه بتمامه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٢٤٩ - ٢٢٥٠) باب : ذكر الدجال وصفته ، من كتاب الفتن . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١١٠ .

فنقل عن القاضي البيضاوي قال : ((قوله : ((ممسوح العين)) أي ممسوح إحدى عينيه للحديث السابق ونظائره . و" الظفرة " بالتحريك لحمة تنبت عند الماقين من كثرة البكاء أو الماء . وقيل جلدة تخرج في العين من الجانب الذي يلي الأنف ، وهي يحتمل أن تكون في العين الممسوحة ، وأن تكون في العين الأخرى ، ولا تواري الحدقة بأسرها لتعميها))[1] .

٥ - ذكر أحوال يوم القيامة :

أ - النفخ في الصور :

فقال في معنى الراجفة والرادفة : ((الراجفة الواقعة التي يرجف عندها الأرض والجبال هي النفخة الأولى وصفت بما يحدث بحدوثها .

والرادفة الواقعة التي تردف الأولى وهي النفخة الثانية))[2] .

وذكر معنى تكوير الشمس والقمر عند شرحه للحديث : ((الشمس والقمر مكوران يوم القيامة))[3] .

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ١١٠ ؛ انظر تحفة الأبرار للبيضاوي (مخطوط) صفحة ٤٣٨ / ب .
وانظر في التفصيل صفة الدجال في : المعلم بفوائد مسلم ٣ / ٢١١ - ٢١٢ ؛ فتح الباري ١٣ / ١٠١ - ١٠٨ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ١٨ / ٥٨ - ٧٦ ؛ لوامع الأنوار البهية ٢ / ١٠٦ .
وانظر أمثلة أخرى لما عرضه في العلامات التي بين الساعة : المراد من الدخان والدابة ١٠ / ١٠٦ ؛ وجه طلوع الشمس أول الآيات ١٠ / ٢٠٧ ؛ خبر الجساسة ١٠ / ١٢١ ؛ وجه تسمية الدجال مسيحاً ٢ / ٣٧١ ؛ بيان استدراج الله للدجال ١٠ / ١١٣ ؛ ادراك المسيح عيسى - عليه السلام - للدجال بباب لد ١٠ / ١١٤ ؛ نزول عيسى - عليه السلام - وبيان المراد من كسر الصليب وقتل الخنزير ووضع الجزية ١٠ / ١٣٩ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ١٥٤ ؛ وانظر نحوه في تفسير الطبري ٣٠ / ٢٠ ؛ معالم التنزيل ٤ / ٤٤٢ .
وانظر أمثلة أخرى لما تناوله فيه : بيان أن النفخة والصعقة يوم الجمعة ٣ / ٢٠٤ ؛ بقاء عجب الذنب من الإنسان وحكمته ١٠ / ١٥٤٩ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٤ / ٧٥) باب : صفة الشمس والقمر من كتاب بدء الخلق والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٥٢ .

فنقل عن التوربشتي قوله : ((يحتمل أنه من التكوير الذي هو بمعنى اللف ، والجمع ، أي يلف صورهما لفاً يذهب انبساطهما في الآفاق .

ويحتمل أن يراد به رفعهما ، لأن الثوب إذا طوي رفع .

ويحتمل أن يكون من قولهم : " طعنه فكوره " إذا لقاه ، أي ملقيات من فلكها ، وهذا التفسير أشبه بنسق الحديث لما في بعض طرقه ((مكورات من النار))[1] ، فيكون تكويرهما فيها ليعذب بهما أهل النار لاسيما عباد الأنوار ، ولا يعذبان في النار فإنهما بمعزل عن التكليف ، بل سبيلهما في النار سبيل نفسها ، وسبيل الملائكة الموكلين بها))[2] .

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١ / ٦٦ - ٦٧) من طريق محمد بن خزيمة ، حدثنا معلى بن أسد العمى ، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، عن عبد الله الداناج ، قال : شهدت أبا مسلمة بن عبد الرحمن جلس في مسجد في زمن خالد بن عبدالله بن خالد بن أسيد قال : فجاء الحسن إليه فتحدثنا فقال أبو سلمة : حدثنا أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : ((الشمس والقمر نوران مكوران في النار يوم القيامة)) فقال الحسن : ما ذنبهما ؟ فقال : إنما أحدثك عن رسول الله - ﷺ - فسكت الحسن . قلت إسناد صحيح وكذا صححه الألباني [انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١ / ١٩٢] . وقد وهم الخطيب التبريزي في المشكاة حين جعله من تحديث الحسن عن أبي هريرة وقد نبه على ذلك الشيخ الألباني في تعليقه على المشكاة ٣ / ١٥٨٥ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ١٥٢ - ١٥٣ ؛ انظر نحوه في شرح النووي لصحيح مسلم ١٧ / ١٣٤ . انظر نحوه في اعلام الحديث ٢ / ١٤٧٥ - ١٤٧٧ ؛ فتح الباري ٦ / ٢٩٩ - ٣٠٠ ؛ مشكل الآثار ١ / ٦٦ - ٦٨ .

قلت : ويؤيد هذا المعنى الذي ذهب إليه في مكوران في النار ما جاء في حديث أنس - رضي الله عنه - ذكره الحافظ في الفتح ٦ / ٣٠٠ ((ليراهما من عبدهما)) ولم أقف عليه في مسند أنس ولعله في المسند الكبير الذي رواه ابن المقرئ .

ويؤيد هذا المعنى أيضاً قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴾ [الأنبياء : ٩٨] ، واستثنى الله تعالى الملائكة وعيسى - عليه السلام - وعزير ومن عُبد من الأحبار والرهبان ممن مضوا على توحيد الله وطاعته بقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ۝ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ ﴾ الآيات [الأنبياء : ١٠١ - ١٠٢] . [انظر تفسير ابن كثير ٣ / ١٩٨] .

ب – الحشر : ومما تناوله فيه :

لون أرض المحشر وشكلها . فذكر قول القاضي البيضاوي في الحديث : ((يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء ، كقرصة النقي ليس فيها علم لأحد))[١] .

قال : ((قوله " عفراء " : الأعفر الأبيض الذي لا يخلص بياضه ولا يشتد والعفرة الأرض .

وقوله " كقرصة النقي " تشبيه بها في اللون والشكل دون القدر ، والنقي ، الدقيق المنخول المنظف الذي يتخذ منه الحوارى .

" ليس فيها علم لأحد " أي علامة ، يريد به الأبنية ، معناه أنها تكون قاعاً لا بناء فيها))[٢] .

جـ – الحساب والميزان : ومما تناوله فيه :

بيان معنى العرضات الثلاث المذكورة في الحديث ((يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات : فأما عرضتان فجدال ومعاذير ، وأما العرضة الثالثة فعند ذلك تطير الصحف في الأيدي ، فآخذ بيمينه وآخذ بشماله))[٣] .

---

(١) من حديث سهل بن سعد – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه إلا أنه قال فيها معلم البخاري في صحيحه (٧ / ١٩٣) باب : يقبض الله الأرض يوم القيامة ، من كتاب الرقاق ، وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١٥٠) باب : في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة ، من كتاب صفة القيامة والجنة والنار . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٥٢ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ١٥٦ ؛ انظر نحوه في : الفائق ٣ / ٦ ؛ غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٤٦٠ ؛ شرح السنة ٧ / ٤٧٦ .

أقول ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ﴾ [سورة طه من ١٠٥ – ١٠٧] .

وانظر أمثلة أخرى لما ذكره كحشر النجار يوم القيامة فجاراً ٦ / ٣٦ ؛ الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ٩ / ٢٥١ ؛ حشر المتكبرون كأمثال الذر ٩ / ٢٥٤ .

(٣) الحديث أخرجه بلفظه الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – (٤ / ٦١٧) باب : ما جاء في العرض ، من كتاب صفة القيامة ، وقال : ((ولا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة)) .

قال : ((قوله : " ثلاث عرضات " قيل : هي ثلاث مرات ، فأما المرة الأولى فيدفعون عن أنفسهم ويقولون : لم يبلغنا الأنبياء ويحاجون الله .

والمرة الثانية : يعترفون بذنوبهم ويعتذرون ولا يتم قضيتهم في المرتين بالكلية .

والمرة الثالثة : فيطير كتابهم إما باليمين فذلك أهل السعادة ، وإما بالشمال فهو من أهل الشقاوة – نعوذ با لله من ذلك – فيُتم قضيتهم))[1] .

د – الحوض والصراط والشفاعة :

فمن أمثلة ما ذكره في الحوض سعته وكيزانه وماؤه وذلك عند شرحه لحديث عبدا لله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – ﷺ – : ((حوضي مسيرة شهر ، وزواياه سواء ، ماؤه أبيض من اللبن ، وريحه أطيب من المسك ، وكيزانه كنجوم السماء ، من يشرب منها فلا يظمأ أبداً))[2] .

وأخرجه أحمد في سننه ٤ / ١٤ ، قلت قد ثبت أن الحسن سمع من أبي هريرة [انظر تهذيب التهذيب ٢ / ٢٣١] كذا قال الألباني ، إلا أنه علله بتدليس الحسن [انظر شرح الطحاوية بتخريجه ص ٤١٤] ، قلت : يرد عليه بأن الحسن قد جعله ابن حجر من الطبقة الثانية من المدلسين الذين احتمل الأئمة تدليسهم لإمامتهم وقلة تدليسهم ، ولأنهم لا يدلسون إلا عن الثقات [انظر تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٢٣] فإسناده صحيح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٨٠ – ١٨١ .

(١) شرح الطيبي ١٠ / ١٨١ ؛ انظر نحوه في تفسير الطبري ٢٩ / ٣٨ ؛ تفسير القرطبي ١٨ / ٢٦٧ . وانظر أمثلة أخرى في الحساب والميزان : ذكر المواطن التي لا يذكر فيها أحد أحدا ١٠ / ١٨٢ ؛ المراد من الحساب اليسير ١٠ / ١٨٤ ؛ أنواع صحائف الأعمال يوم القيامة وأصحابها ٩ / ٢٦٧ ؛ [وانظر مسألة الحوض في الاعتقاد إلى سبيل الهداية والرشاد ١٣٩ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ١٧ / ٢٠٨ ؛ موضوع الحساب والميزان بمجموع الفتاوى ٤ / ٣٠٥ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ٤١١ إلى ص ٤١٤ ؛ ومن ٤١٧ إلى ٤١٩ ؛ فتح الباري ١١ / ٤٠٧ – ٤١٣ ؛ القيامة الكبرى ١٩٣ – ٢٥٥] .

(٢) أخرجه بلفظه إلا قوله ((وزواياه سواء)) البخاري في صحيحه (٧ / ٢٠٥) باب : في الحوض ، من كتاب الرقاق . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ١٧٩٣) باب : إثبات حوض نبينا – ﷺ – وصفاته ، من كتاب الفضائل . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٨٧ .

فقال : ((قوله : ((حوضي مسيرة شهر)) أي : مسيرة حوضي .

((زواياه سواء)) أي : مربع : أي لا يزيد طوله على عرضه .

ووصف كيزانه قال : قوله : ((وكيزانه كنجوم السماء)) أي : في الإشراف والكثرة))[1] .

وذكر وصف ماء الحوض عند شرحه لحديث ثوبان - رضي الله عنه - حين سئل عن شرابه فقال : ((أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل يغتُّ ، فيه مزابان يمدانه من الجنة : أحدهما من ذهب والآخر من ورق))[2] .

فقال : ((قوله : ((وأحلى من العسل)) أي : ألذ من العسل المخلوط باللبن)) .

وفي وصف تدفق ماؤه نقل عن البيضاوي قال : ((قوله : " يغت " أي يدفق دفقاً متتابعاً دائماً بقوة ، فكأنه من ضغط الماء لكثرته عند خروجه وأصل الغت الضغط))[3] .

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ١٨٧ ؛ انظر نحوه في شرح النووي لصحيح مسلم ١٥ / ٥٥ .

(٢) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ١٧٩٩) باب : إثبات حوض نبينا - ﷺ - وصفاته ، من كتاب الفضائل . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٨٨ .

(٣) شرح الطيبي ١٠ / ١٨٨ . انظر تحفة الأبرار للبيضاوي (مخطوط) صفحة ٤٤٨ / ب .

وانظر نحوه في النهاية في غريب ٣ / ٣٤٢ . وسيأتي الرد عليه في النقد والتقويم في حمله معنى الحوض على المجاز .

وانظر أمثلة أخرى لما ذكره : معرفة النبي - ﷺ - أمته ١٠ / ١٨٨ ؛ ذكر متى يكون الشرب من الحوض ١٠ / ١٨٩ [وانظر في مسألة الحوض : شرح النووي على صحيح مسلم ١٥ / ٥٣ وما بعدها ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٥٥ ؛ شرح البيجوري على الجوهرة ص ٢٢٣ ؛ شرح العقيدة الواسطية لمحمد خليل هراس ص ١١٥] .

غير أن الطيبي في موضع آخر حمل الحوض على المجاز فقال : عند شرحه لحديث : ((إن لكل نبي حوضاً))[١] فقال : ((يجوز أن يحمل على ظاهره فيدل أن لكل نبي حوضاً وأن يحمل على المجاز ويراد به العلم والهدى))[٢] .

---

(١) من حديث سمرة – رضي الله عنه – أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٦٢٨) باب : ما جاء في صفة الحوض من كتاب صفة القيامة واللفظ له وقال : ((هذا حديث غريب وقد روى الأشعث بن عبد الملك بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن النبي – ﷺ – ولم يذكر فيه سمرة وهو أصح)).
قلت في إسناده : أحمد بن محمد البغدادي صدوق في حفظه شيء وسعيد بن بشير ضعيف [انظر التقريب ص ٨٤ ، ٢٦٤] فإسناده ضعيف ، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤ ، ١١٨) ((فيه ثلاث علل : الأولى الإرسال الذي ذكره الترمذي ورجحه ، والثاني : عنعنة البصري فإنه كان مدلساً لاسيما عن سمرة وسعيد بن بشير وهو الأزدي مولاهم ، وهو ضعيف كما في التقريب)) ، قلت أما تعليله بعنعنة الحسن البصري فإنه من الطبقة الثانية من المدلسين وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم فهذه العلة مردودة ، والحديث له طريق آخر رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧ / ٢٥٩) بإسناده عن سمرة بن جندب وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٣٦٣) وقال : ((وفيه مروان بن جعفر السمري وثقه ابن أبي حاتم ، وقال الأزدي يتكلمون فيه وبقية رجاله ثقات)) قلت : مروان بن جعفر السمري قال فيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ٢٧٦) صدوق صالح الحديث . ومحمد بن إبراهيم أورده ابن حبان في الثقات [٣ / ٩٤] وقال لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد . وجعفر بن سعد قال الحافظ ابن حجر ليس بالقوي [التقريب ص ١٤٠] وخبيب بن سليمان قال الحافظ مجهول [التقريب ١٩٢] وسليمان بن سمرة قال الحافظ ابن حجر مقبول [التقريب ٢٥٢] فهذا الطريق عند الطبراني ضعيف أيضاً .
وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – مرفوعاً أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١ / ١١٠) وفي إسناده عطية العوفي صدوق يخطيء كثيراً ويدلس [التقريب ٨٩٣] فالحديث يرتقي بهذا الشاهد إلى مرتبة الحسن لغيره ، وقد ذكر الشيخ الألباني له شاهداً آخر عن ابن عباس كما أشار إلى حديث الحسن البصري المرسل [انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤ / ١١٩] ، ثم قال وجملة القول إن الحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح .. وا لله أعلم)) .
والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٢١ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ٢٢١ .

ومن أمثلة ما عرضه في موضوع الصراط : ذكر أقسام المارين على الصراط وذلك عند شرحه لقوله - ﷺ - ((فناج مسلم))[1] قال : ((قسم المارة على الصراط من المؤمنين على ثلاث فرق قسم مسلم فلا يناله شيء أصلاً ، وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص ، وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنم ، وخدش الجلد قشره بعود أو نحوه))[2] .

ومن أمثلة ما عرضه في الشفاعة ذكره لأقسام الشفاعة :

فنقل عن النووي قال :

((والشفاعة خمسة أقسام :

أولها : مختصة بنبينا - عليه الصلاة والسلام - وهي الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب .

الثانية : في إدخال قوم الجنة بغير حساب ، وهذه أيضاً وردت في نبينا - عليه الصلاة والسلام - .

الثالثة : الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا -عليه الصلاة والسلام- ومن يشاء الله تعالى .

---

(١) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخرجه بتمامه البخاري في صحيحه (١٧٩/٨) باب : قول الله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة : ٢٢] ، من كتاب التوحيد . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ١٦٧ - ١٧١) باب : معرفة إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه ، من كتاب الإيمان واللفظ له . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٠٥ - ٢٠٨ .

(٢) شرح الطيبي ١٠/٢٠٥ - ٢٠٦ . وانظر نحوه في شرح النووي لصحيح مسلم ٣/٢٩ - ٣٠ . وانظر أمثلة أخرى لما ذكره في موضوع الصراط : شعار المؤمنين حين المرور على الصراط ١٠ / ٢٢٥ ؛ معنى الورود في قوله تعالى : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ ١٠ / ٢١٨ ؛ ورود الناس وصدورهم عن الصراط ١٠ / ٢٢٩ .

وانظر في بيان مسألة الصراط : شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ١٩ - ٢٠ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ٤١٥ - ٤١٧ ؛ العقيدة الواسطية مع شرحها لمحمد خليل هراس ص ١٢] .

الرابعة : الشفاعة فيمن دخل النار من المذنبين ، فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة الأنبياء والملائكة وإخوانهم من المؤمنين ، ثم يخرج الله تعالى كل من قال : ((لا إله إلا الله)) .

الخامسة : الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها ، وهذه لا ننكرها أيضاً))[1] . .

رؤية المؤمنين لله عز وجل :

فنقل عن النووي ((اعلم أن مذهب أهل السنة قاطبة أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلاً ، وأجمعوا أيضاً على وقوعها في الآخرة ، وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين ، وزعمت طوائف من أهل البدع (المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة) أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه وأن رؤيته مستحيلة عقلاً ، وهذا الذي قالوا خطأ صريح وجهل قبيح ، وتظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ، ورواها نحو من عشرين صحابياً عن رسول الله - ﷺ - وآيات القرآن فيها مشهورة ، واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة .

وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم على أنها لا تقع في الدنيا ، وحكى الإمام أبو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن أبي بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للإمام أبي الحسن الأشعري ، أحدهما وقوعها والثاني لا تقع .

ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ، ولا يشترط فيها اتصال الأشعة . ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك ولكن جرت العادة في رؤية بعضنا

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٢٢٥ - ٢٢٦ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ٣٥ - ٣٦ .
وانظر أمثلة أخرى لما ذكره في الشفاعة : مفهوم الشفاعة ١٠ / ٢٢٥ ؛ شفاعة النبي - ﷺ - لأمته ٣ / ٢٧١ ؛ الذين يشفعون يوم القيامة بعد إذن الله عز وجل ١٠ / ٢٣٢ .

بوجود ذلك على وجه الاتفاق لا على سبيل الاشتراط ، وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بالدلائل الجلية .

ولا يلزم من رؤية الله تعالى إثبات جهة[1] له تعالى عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة))[2] .

---

(١) الجهة قسمان جهة ينزه الله تعالى عنها وهي هذا العالم الوجودي فإن الله تبارك وتعالى ليس حالاً في شيء من مخلوقاته وعلى هذا مضى سلف الأمة . وجهة ثابتة لله تعالى وهي أنه فوق العالم مستو على عرشه بائن من خلقه مع عدم التشبيه والتكييف والتمثيل [انظر الردود والتعقبات على النووي ١٦٨ - ١٦٩] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

((فإذا كان سبحانه فوق الموجودات كلها ، وهو غني عنها لم يكن عنده جهة وجودية يكون فيها فضلاً عن أن تحتاج إليها ، وإن أريد بالجهة ما فوق العالم فذلك ليس بشيء ولا هو أمر وجودي وهؤلاء أخذوا لفظ الجهة بالاشتراك ، وتوهموا وأوهموا إذا كان في جهة كان في شيء غيره ، كما يكون الإنسان في بيته ، ثم رتبوا على ذلك أن يكون الله محتاجاً إلى غيره ، والله تعالى غني عن كل ما سواه)) انظر : نقض تأسيس الجهمية ١ / ٥٢٠ .

انظر للتفصيل في الرد على من نفى الجهة في مختصر العلو ؛ نقض تأسيس الجهمية (١ / ٥٢٠) ؛ التدميرية (ص ٤٥) ؛ البيهقي وموقفه من الألهيات (٣٥٣) ؛ ابن جرير ودفاعه عن عقيدة السلف (٤٧٥ - ٤٧٦) .

ونفي الجهة والمقابلة هو قول الأشاعرة وأما مذهبهم في رؤية الله تعالى في الآخرة فحكاه الشهرستاني فقال : ((ومن مذهب الأشعري أن كل موجود يصح أن يُرى ، فإن المصحح للرؤية إنما هو الوجود . والباري - تعالى - موجود ، فيصح أن يُرى .... ولا يجوز أن تتعلق به الرؤية على جهة ، ومكان ، وصورة ، ومقابلة ، واتصال شعاع ، أو على سبيل الطباع ، فإن كل ذلك مستحيل)) [انظر الملل والنحل ١ / ١٠٠] .

وسيأتي الرد عليه في مبحث النقد والتقويم لمسائل العقيدة .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ٢٦٣ .

وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ١٥ - ١٦ وسيأتي الرد عليه في النقد والتقويم لبيان أن رؤية المؤمنين لله تعالى لا تكون إلا في الآخرة .

الجنة والنار صفاتهما وأهلهما :

الجنة: ومن أمثلة ما عرضه فيها ذكر أنهار الجنة[١]، عند شرحه لقوله - ﷺ -: ((أنهار الجنة الأربعة))[٢] قال : ((هي الأربعة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى ﴾[٣] .

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٢٣٧ .

(٢) الحديث بتمامه أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٦٧٥) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - باب : ما جاء في صفة درجات الجنة ، من كتاب صفة الجنة واللفظ له . وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٣١٦ - ٣٢١) وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٨٠) من طرق عن همام بن يحيى ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : فذكره .

وقال الحاكم : ((إسناده صحيح)) وأقره الذهبي .

قال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة [٢ / ٦٢٧ - ٦٢٨] وأعله الترمذي بالمخالفة ، فإنه أخرجه هو وابن ماجة (٢ / ٥٩٠) وأحمد (٥ / ٢٤٠ - ٢٤١) من طريقين عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله - ﷺ - قال : فذكره بأتم منه وقال : ((وهكذا روى هذا الحديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - . وهذا عندي أصح من حديث همام ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - ، وعطاء لم يدرك معاذ بن جبل ، معاذ قديم الموت ، مات في خلافة عمر)) . قلت : همام بن يحيى ثقة محتج به في الصحيحين ، فيمكن أن يكون لعطاء فيه إسنادان أحدهما : عن عبادة ، حفظه هو ، والآخر عن معاذ حفظه الجماعة ، فلا تعارض . ومما يؤيد هذا أن البخاري أخرجه من طريق هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً به كما تقدم ، فهذا إسناد ثالث لعطاء فالجمع أولى من تخطئة ثقتين وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا الجمع ، كما في نقل المباركفوري عنه)) انتهى كلامه . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٣٧ .

(٣) سورة محمد ، آية : ١٥ .

وانظر أمثلة أخرى لما ذكره في هذا الموضوع : بيان درجات الجنة ١٠ / ٢٣٧ ؛ تفاوت درجاتها ١٠ / ٢٤٩ ؛ بيان أن أكبر أصناف الكرامة رؤية الله تعالى ١٠ / ٢٤٥ ؛ مقدار أهل الجنة في هذه الأمة في مقابلة الأمم السالفة ١٠ / ١٦٨ ؛ ذكر بعض أهل الجنة ٩ / ١٧٣ ، ٩ / ٢٤٩ .

انظر صفة الجنة ونعيمها وأحوال أهلها وبعض ما أعد الله لهم فيها في صحيح البخاري كتاب بدء

::::

ومن أمثلة ما عرضه في موضوع النار ذكر طعام أهل النار[١] عند شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث : ((الزقوم))[٢] فقال : ((الزقوم ما وصفه الله تعالى في كتابه العزيز فقال : ﴿ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ ۝ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴾[٣])) .

القدر :

وتناول فيه عدة مسائل منها :

الخلق ، باب : ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ٤ / ٨٥ - ٨٨ ، وصحيح مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها ٤ / ٢١٧ - ٢٢٠٦ ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول - ﷺ - فقد ذكر عشرة أنواع من صفة الجنة ونعيمها ١٠ / ٤٩٤ - ٥١٢ ، ثم ذكر عشرة أصناف أخرى ١٠ / ٥٢٣ - ٥٣٧ ثم ١٠ / ٥٤٤ - ٥٥٦ وانظر كتاب ألف في الجنة وهو حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم حيث.ذكر فيه سبعين باباً .

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٢٨٤ .

(٢) الحديث بتمامه أخرجه الترمذي في سننه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - (٤ / ٧٠٦) باب : طعام أهل النار ، من كتاب صفة جهنم واللفظ له ، وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٨٤ .

(٣) سورة الصافات ، آية : ٦٤ - ٦٥ .

وانظر أمثلة أخرى لما عرضه في موضوع النار : ذكر أهون أهل النار عذاباً ١٠ / ٢٧٨ ؛ مجموع أهل النار واستغاثتهم ١٠ / ٢٨٦ ؛ الذين تسجر بهم جهنم ٣ / ١٦ ؛ ذكر عذاب بعض أهل النار ٩ / ١٧٣ ، ٩ / ١٤٩ .

وانظر صفة النار وعذابها وأحوال أهلها . وما أعد الله تعالى لهم فيها في صحيح البخاري من كتاب بدء الخلق ٤ / ٨٨ ، وصحيح مسلم ٤ / ٢١٨٤ - ٢١٨٦ ، وفي جامع الأصول لابن الأثير ١٠ / ٥١٢ - ٥٢٣ ، ثم ١٠ / ٥٣٧ - ٥٦٤ ، وكتاب التخويف من النار لابن رجب الحنبلي ٦٤ - ٢٨٣ .

١ – حكم القدر ومعناه والنهي عن الخوض فيه(١) :

---

(١) والحديث عن القدر والخوض فيه وتعلق أفعال العباد بمشيئة الله من الأمور التي وجدت قبل الإسلام كما أخبرنا الله تعالى في الكتاب العزيز عن مشركي قريش فقال : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [النحل : ٣٥] فهؤلاء المشركون علقوا شركهم على مشيئة الله عز وجل . ثم حدث في عهد النبي – ﷺ – أن تكلم الصحابة فيه فنهاهم – عليه الصلاة والسلام – عن ذلك ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – : « إن رسول الله – ﷺ – خرج وهم يتنازعون في القدر : هذا ينزع آية وهذا ينزع آية فكأنما فقيء في وجهه حب الرمان فقال : « بهذا أمرتم أو بهذا وكلتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض انظروا إلى ما أمرتم به فاتبعوه وما نهيتم عنه فاجتنبوه » [أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ١٩٥ – ١٩٦) بإسناده حدثنا شعبة ، حدثنا عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وإسناده ضعيف لأن فيه عامر الأحول وهو صدوق يخطيء (التقريب ٢٨٨) إلا أن له طريقاً آخر عند أحمد (٢ / ١٩٦) من طريق يونس ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ومطر الوراق وداود بن أبي هند ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه عن جده فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره] .

وانتهى الصحابة عن ذلك ولم ينقل عن أحد منهم إحياء تلك المنازعات ولا الخوض في شيء منها ، بل روي عنهم أنهم ردوا على القدرية عندما ظهرت فيما بعد وتبرؤا منهم ، ولم يظهر الحديث في القدر إلا بعد منتصف القرن الأول تقريباً أظهره معبد الجهني ، وقد أخذه معبد عن رجل نصراني أسلم ثم رجع إلى نصرانيته مرة أخرى ، فكان معبد أول من نشره ، روى مسلم في صحيحه (١ / ٣٦) عن يحيى بن يعمر أنه قال : « كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني » وعن الأوزاعي : « كان أول من تكلم في القدر رجل من أهل العراق يقال له سوسن كان نصرانياً فأسلم ثم تنصر فأخذ عنه معبد الجهني وأخذ غيلان عن معبد » [رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٤ / ٧٥٠] ، وقال ابن عون « أدركت الناس وما يتكلمون إلا في علي وعثمان حتى نشأها هنا حقير يقال له : سنسويه البقال قال : فكان أول من تكلم بالقدر » [رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٤ / ٧٤٩] ، ومذهب القدرية أول ما ظهر هو أنه لا قدر فيقولون : « إن الأمر آنف » [انظر صحيح مسلم في صحيحه ١ / ٣٧] أي لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى ، وإنما يعلمه بعد وقوعه » [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١ / ١٥٣] ، وبدعتهم تقوم على قضيتين : الأولى إنكار علم الله السابق بالحوادث والثانية أن العبد هو الذي أوجد فعل نفسه ، والقدرية القائلون بذلك قد انقرضت كما ذكر ابن حجر عن القرطبي

::::

فنقل عن البغوي قوله : ((الإيمان بالقدر فرض لازم ، وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أفعال العباد خيرها وشرها ، كتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل أن خلقهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾(١) فالإيمان ، والكفر ، والطاعة ، والمعصية ، كلها بقضاء الله وقدره ، وإرادته ومشيئته ، غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ، ووعد عليها الثواب ، ولا يرضى الكفر والمعصية ، وأوعد عليها العقاب ، قال الله تعالى : ﴿ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾(٢) . والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ، ولا نبياً مرسلاً ، لا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل ، بل يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فريقين أهل يمين خلقهم للنعيم فضلاً ، وأهل الشمال خلقهم للجحيم عدلاً ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ ﴾(٣) .

أنه قال : قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف أحداً ينسب إليه من المتأخرين - قال - والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها وإنما خالفوا السلف في أن أفعال العباد مقدرة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال ، ثم تبنت المعتزلة هذا المذهب وتعددت الفرق القائلة به وتنوعت مذاهبها حوله ، وهذا القول في القدر أحدث تطرفاً مقابلاً نفى أن يكون للعباد قدرة أصلاً وإنما هم أمام أقدار الله كالسعفة في مهب الريح ، وهم الجبرية ، ولاشك أن قول السلف في القدر - هو الصواب - وهو ((أن الله خالق كل شيء ، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وأن الله يضل من يشاء ، ويهدي من يشاء وأن العباد لهم مشيئة وقدرة يفعلون بقدرتهم ومشيئتهم ما أقدرهم الله عليه مع قولهم إن العباد لا يشاؤون إلا أن يشاء الله)) . [انظر المقالات ٢ / ٢٢١ ؛ الفرق بين الفرق ١٨ - ٢٠ ؛ شرح الأصول الخمسة ٣٧ ؛ الملل والنحل ١/٨٥ - ٨٧ ؛ الإيمان لابن تيمية ٣٦٤ - ٣٧٠ ؛ مجموع الفتاوى ٣ / ١١٢ و ٨ / ٤٥٢ - ٤٥٨ ؛ طريق الهجرتين ٦٦٨ - ٢١٣ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٦ - ٤٣٨ ؛ شرح النووي لمسم ١ / ١٥١ - ١٥٥ ؛ شرح التفتازاني على النسفية ٨٦ - ٩٠] .

(١) سورة الصافات ، آية : ٩٦ .

(٢) سورة إبراهيم ، آية : ٢٧ .

(٣) سورة الأعراف ، آية : ١٧٩ .

وقال : سأل رجل[١] علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقال : يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر ، قال : طريقٌ مظلمٌ لا تسلكه ، فأعاد السؤال ، فقال : سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه))[٢] .

٢ - الفرق بين القضاء والقدر :

فنقل عن صاحب النهاية قوله : ((المراد بالقدر التقدير ، وبالقضاء الخلق ، كقوله تعالى : ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾[٣] أي خلقهن ، فالقضاء والقدر أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر ، لأن أحدهما بمنزلة الأساس وهو القدر ، والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء فمن رام التفضيل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه))[٤] .

ونقل عن الراغب قوله : ((القضاء من الله أخص من القدر ، لأنه الفصل بين التقدير ، والقدر هو التقدير ، والقضاء هو الفصل والقطع ، وقد ذكر بعض العلماء : أن القدر بمنزلة المعد للكيل ، والقضاء بمنزلة المكيل ولهذا لما قال أبو عبيدة لعمر - رضي الله عنهما - لما أراد الفرار من الطاعون بالشام : ((أتفر من

---

(١) لم يذكر السائل لعلي - رضي الله عنه - وذكره من رووا الأثر وهو أنه أبو عبد الرحمن ولم أقف عليه .

والأثر رواه الآجري في الشريعة ص ٢٠٢ ، وابن بطة في الإبانة ٢ / ٢٠٧ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣ / ٦٢٩ بلفظ أطول .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٢١٥ . وانظر شرح السنة ١ / ١٤٠ - ١٤١ .

وانظر مسألة عدم الخوض في القدر في : الفتح الرباني ١ / ١٤٢ ؛ الشريعة للآجري ص ٢١٢ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦٤ .

(٣) سورة فصلت ، آية : ١٢ .

(٤) شرح الطيبي ١ / ٢٢٧ . انظر النهاية في غريب الحديث ٤ / ٧٨ ؛ وانظر نحوه في معالم السنن ٤ / ٣٢٢ - ٣٢٣ .

القضاء ؟)) قال : أفر من قضاء الله إلى قدر الله))[١] تنبيهاً على أن القدر ما لم يكن قضاء فمرجو أن يدفعه الله ، فإذا قضى فلا مدفع له ، ويشهد بذلك قوله عز وجل : ﴿ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾[٢] تنبيهاً على أنه صار بحيث لا يمكن تلافيه))[٣] .

ثم تعقبه فقال : ((وأقول : وهذا البيان هو الذي وعدناه في حديث جبريل – عليه السلام – ونقلنا عن القاضي خلاف ذلك[٤] . ومما يواخيه أن عبد الله بن طاهر[٥] دعا الحسين بن الفضل[٦] فقال : أشكل على قوله تعالى : ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾[٧] ، وقال النبي – ﷺ – : ((جف القلم بما أنت لاق))[٨] فأجاب بأنها شئون يُبْديها ، لا شئون يَبْتَديها ، فقام عبد الله فقبل رأسه[٩] .

---

(١) جزء من حديث طويل أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٧ / ٢٠) باب : ما يذكر في الطاعون ، من كتاب الطب . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٤ / ١٧٤٠ – ١٧٤١) باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، من كتاب السلام .

(٢) سورة مريم ، آية : ٧١ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٢٢٧ . انظر المفردات في غريب القرآن ص ٤٠٦ – ٤٠٧ .

(٤) حيث نقل عن القاضي عياض قوله : ((القضاء هو الإرادة الأزلية ، والعناية الإلهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص ، والقدر تعلق تلك الإرادة بالأشياء في أوقاتها)) [انظر شرح الطيبي ١ / ٩٩] .

(٥) عبدالله بن طاهر بن الحسين بن مصعب بن رزيق الخزاعي بالولاء أبو العباس (١٨٢ – ٢٣٠هـ) والي خراسان وكان للمؤرخين إعجاب بأعماله ، قال ابن الأثير : كان عبدالله من أكثر الناس بذلاً للمال ، مع علم ومعرفة وتجربة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٩ / ٤٨٣ ؛ الكامل لابن الأثير ٧ / ٥ ؛ الأعلام ٤ / ٩٤ .

(٦) الحسين بن الفضل بن عمير البجلي (١٧٨ – ٢٨٢ هـ) مفسر معمر ، كان رأساً في معاني القرآن بخرسان ، أنزله عبدالله بن طاهر نيسابور فأقام يعلم الناس بها ٦٥ سنة .

انظر ترجمته في : العبر ٢ / ٦٨ ؛ لسان الميزان ٢ / ٣٠٧ ؛ الأعلام ٢ / ٢٥٢ .

(٧) سورة الرحمن ، آية : ٢٩ .

(٨) أخرجه بتمامه البخاري في صحيحه (٦ / ١١٩) باب : ما من يكره التبتل والخصاء ، من كتاب النكاح .

(٩) أورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن . انظر ١٧ / ١٦٧ .

قال بعض العارفين[1] : إن القدر كتقدير النقاش الصورة في الذهن ، والقضاء كرسمه تلك الصورة للتلميذ بالأسرب ، ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعاً لرسم الأستاذ هو الكسب والإختبار، والتلميذ في اختباره لا يخرج عن رسم الأستاذ كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر ولكنه متردد بينها))[2] .

٣ - وجه احتجاج آدم بالقدر[3] :

فنقل عن التوربشتي عند شرحه لحديث : ((احتج آدم وموسى عند ربهما ، فحجَّ آدم موسى ، قال موسى : أنت آدم الذي خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأسجد لك ملائكته ، وأسكنك في جنته ، ثم أهبط الناس بخطيئتك إلى الأرض ؟ قال آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه ، وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء ، وقربك نجياً ، فَبِكَمْ وجدت الله كتب التوراة قبل أن أُخلق ؟ قال موسى : بأربعين عاماً . قال آدم : فهل وجدت فيها ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾[4] ، قال : نعم . قال : أفتلومني على أن عملت عملاً كتبه الله عليَّ أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة ؟)) قال رسول الله - ﷺ - فحجَّ آدم موسى))[5] .

---

(١) العارفين في اللغة من العرفان وهو العلم [انظر لسان العرب ١٠ / ٢٣٦] .
وأكثر أهل التصوف من استعماله لدرجة من درجات التصوف .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٢٢٨ . وانظر المفردات في غريب القرآن ٤٠٦ - ٤٠٧ .

(٣) اختلف في وقت المحاجة بين آدم وموسى ، فقيل : وقعت في زمان موسى فأحيا الله له آدم معجزة له فكلمه ، أو كشف له عن قبره فتحدثا ، أو أراه الله روحه كما أُرِي النبي - ﷺ - أرواح الأنبياء ليلة المعراج ، أو أراه الله له في المنام ، ورؤيا الأنبياء وحي .
وقيل : كانت تلك المحاجة بعد وفاة موسى فالتقيا في البرزخ أول ما مات موسى فالتقت أرواحهما وبذلك جزم ابن حزم وابن عبد البر والقابسي ... [انظر فتح الباري ١١ / ٥٠٦ ؛ مرعاة المفاتيح ١ / ١٦٠] .

(٤) سورة طه ، آية : ١٢١ .

(٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٧ / ٢١٤) باب : تحاج آدم وموسى عند الله ، من كتاب القدر . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٤٣) باب : حجاج آدم وموسى عليهما السلام ، من كتاب القدر . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢١٦ - ٢١٧ .

قال : ((ليس معنى قول آدم - عليه السلام - : ((كتب الله عليَّ)) ألزمه إياي وأوجبه عليَّ ، فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب واختيار ، وإنما المعنى : إن الله تعالى أثبته في أم الكتاب قبل كوني ، وحكم بأن ذلك كائن لا محالة لعلمه السابق ، فهل يمكن أن يصدر عني خلاف علم الله ؟ فكيف تغفل عن العلم السابق، وتذكر الكسب الذي هو السبب ، وتنسى الأصل الذي هو القدر ، وأنت ممن اصطفاك الله من المصطفين الأخيار ، الذين يشاهدون سر الله من وراء الأستار)) [1] .

٤ - في تقدير الله لمقادير الخلق :

ومما تناوله فيه :

أ - كتابة الله لمقادير الخلائق :

وعرض له عند شرحه لحديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - : قال رسول الله - ﷺ - : ((كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة)) قال : ((وكان عرشه على الماء))[2] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٢١٨ . وانظر الميسر للتوربشتي تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ١/ ١٢٩ - ١٣٠ .

وقال ابن تيمية - رحمه الله - : ((فآدم عليه السلام إنما حج موسى لأن موسى لامه على ما فعل لأجل ما حصل لهم من المصيبة بسبب أكله من الشجرة لم يكن لامه لأجل حق الله في الذنب فإن آدم كان قد تاب من الذنب كما قال تعالى : ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيۡهِ ﴾ [البقرة : ٣٧] وقال : ﴿ ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ ﴾ [طه : ١٢٢] ومن هو دون موسى يعلم أنه بعد التوبة والمغفرة لا يبقى ملام على الذنب ، وآدم أعلم بالله من أن يحتج بالقدر على الذنب ، وموسى - عليه السلام - أعلم بالله تعالى من أن يقبل هذه الحجة ؛ فإن هذه لو كانت حجة على الذنب لكانت حجة لإبليس عدو آدم ، وحجة فرعون عدو موسى ، وحجة كل كافر وفاجر ، وبُطلَ أمر الله ونهيه ، بل إنما كان القدر حجة لآدم على موسى لأنه لام غيره لأجل المصيبة التي حصلت له بفعل ذلك وتلك المصيبة كانت مكتوبة عليه [مجموعة الفتاوى ٨ / ١٠٨] .

وفي موضع آخر قال : ((الصواب في قصة آدم وموسى لم يلم آدم إلا من جهة المصيبة التي أصابته وذريته بما فعل لا لأجل أن تارك الأمر مذنب عاص ، ولهذا قال : لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ ولم يقل لماذا خالفت الأمر وعصيت)) [مجموع الفتاوى ٨ / ٣١٩] .

(٢) أخرجه بلفظه مسلم (٤ / ٢٠٤٤) باب : حجاج آدم وموسى عليه السلام ، من كتاب القدر . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢١٤ .

فنقل عن القاضي قال : ((قوله : ((كتب الله)) معناه أجرى القلم على اللوح المحفوظ بتحصيل ما بينهما من التعلق ، وأثبت فيه مقادير الخلائق ، على وفق ما تعلقت به إرادته أزلا ، كإثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه[(١)] ، أو قدر وعيَّن مقاديرهم تعييناً ثابتاً لا يتأتى خلافه . وقوله : ((بخمسين ألف سنة)) معناه طول الأمد ، وتمادى ما بين التقدير والخلق من المدد ، أو تقديره ببرهة من الدهر الذي يوم منه ﴿ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾[(٢)] وهو الزمان ، أو من الزمان نفسه))[(٣)] .

ب – أنواع قضاء الله في خلقه :

فقال الطيبي : ((اعلم أن الله تعالى في خلقه قضائين ، مبرماً ومعلقاً بفعل ، أما المعلق فهو عبارة عن ما قدره في الأزل معلقاً بفعل ، كما قال : إن فعل الشيء الفلاني كان كذا وكذا ، وإن لم يفعله فلا يكون كذا وكذا فهو من قبيل ما يتطرق إليه المحو والإثبات ، كما قال الله تعالى في محكم خطابه : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ﴾[(٤)] . أما القضاء المبرم فهو عبارة عما قدره سبحانه في الأزل من غير أن يعلقه بفعل فهو في الوقوع نافذ غاية النفاذ بحيث لا يتغير بحال ولا يتوقف على المقضي عليه والمقضى له ، لأنه من علمه بما كان ويكون وخلاف معلومه مستحيل قطعاً ، وهذا من مالا يتطرق إليه المحو والإثبات قال الله تعالى : ﴿ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ﴾[(٥)] فقول النبي – عليه الصلاة والسلام – : ((إني قضيت

---

(١) أقول وصفه كتابة الله تعالى للقدر وإثباته في اللوح المحفوظ وفق إرادته بإثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه فيه نظر فإن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وله عز وجل المثل الأعلى –والله أعلم – .

(٢) سورة الحج ، آية : ٤٧ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٢١٥ . انظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٣٤ / ب .

(٤) سورة الرعد ، آية : ٣٩ .

(٥) سورة الرعد ، آية : ٤١ .

قضاء فلا يرد))[١] من القبيل الثاني))[٢] .

---

(١) من حديث ثوبان - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه ضمن حديث طويل مسلم في صحيحه (٤ / ٢٢١٥) باب : هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض من كتاب الفتن . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٣٤٤ - ٣٤٦ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ٣٤٦ .

انظر شرح المصابيح للمظهر مخطوط صفحة ٣٩٧ / أ ؛ ونحوه في مجموع الفتاوى ٨ / ٥١٨ حيث سماه بالقضاء المطلق والقضاء المقيد .

أقول : هذا التقسيم يفهم من كلام المتقدمين من السلف من الصحابة والتابعين فيروى معناه عن عمر بن بن الخطاب - رضي الله عنه - وابن مسعود وأبي وائل وكعب الأحبار وغيرهم وهو قول الكلبي . وعن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يصلي بالبيت وهو يبكي ويقول : ((اللهم إن كنت كتبتني في أهل السعادة فأثبتني فيها ، وإن كنت كتبتني في أهل الشقاوة والذنب فامحني وأثبتني في أهل السعادة والمغفرة ؛ فإنك تمحو ما تشاء وتثبت ، وعندك أم الكتاب)) [أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤ / ٦٦٤] وقال ابن مسعود : ((اللهم إن كنت كتبتني في السعداء فأثبتني فيهم ، وإن كنت كتبتني في الأشقياء فامحني من الأشقياء واكتبني في السعداء ؛ فإنك تمحو ما تشاء وتثبت ؛ وعندك أم الكتاب)) ، وكان أبو وائل يكثر أن يدعو : ((اللهم إن كنت كتبتنا أشقياء فامح واكتبنا سعداء ، وإن كنت كتبتنا سعداء فأثبتنا ، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب)) . وقال كعب لعمر بن الخطاب : لولا آية في كتاب الله لأخبرتك بما هو كائن إلى يوم القيامة ، ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد : ٣٩] . وقال مالك بن دينار في المرأة التي دعا لها : ((اللهم إن كان في بطنها جارية فأبدلها غلاماً فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب)) وفي الصحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : النبي - ﷺ - يقول : ((من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه)) [أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٧٢) باب : من بسط له في الرزق بصلة الرحم من كتاب الأدب] .

ومثله عن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - قال : ((من أحب)) فذكره بلفظه سواء [أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٧٢) الموضع السابق ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٨٢) باب : صلة الرحم ، من كتاب البر والصلة] وفيه تأويلان : أحدهما معنوي ، وهو ما يبقى بعده من الثناء الجميل والذكر الحسن ، والأجر المتكرر ، فكأنه لم يمت . والآخر يؤخر أجله المكتوب في اللوح المحفوظ والذي في علم الله ثابت لا تبديل له ، كما قال :

::::

الشبهات حول القدر والأجوبة عليها :

الإمام الطيبي قد أجاب على بعض الشبهات التي قد تردَّ على موضوع القدر ومنها :

﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ قيل لابن عباس لما روى الحديث الصحيح عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : ((من أحب أن يمد الله في عمره وأجله ويبسط له في رزقه فليتق الله وليصل رحمه)) كيف يزاد فيه العمر والأجل؟! فقال : قال الله عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ ﴾ [الأنعام : ٢] فالأجل الأول أجل العبد من حين ولادته إلى حين موته ، والأجل الثاني - يعني المسمى عنده - من حين وفاته إلى يوم يلقاه في البرزخ لا يعلمه إلا الله ؛ فإذا اتقى العبد ربه ووصل رحمه زاد الله في أجل عمره الأول من أجل البرزخ ما شاء ، وإذا عصى وقطع رحمه نقصه الله من أجل عمره في الدنيا ما شاء ، فيزيده في أجل البرزخ ؛ فإذا تحتم الأجل في علمه السابق امتنع الزيادة والنقصان ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٤] فتوافق الخبر والآية ؛ وهذه زيادة في نفس العمر وذات الأجل على ظاهر اللفظ ، في اختيار حبر الأمة ، والله أعلم .

وقال مجاهد : ((يحكم الله أمر السنة في رمضان فيمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء ، إلا الحياة والموت ، والشقاء والسعادة)) .

وقال الضحاك : ((يمحو الله ما يشاء من ديوان الحفظة ما ليس فيه ثواب ولا عقاب ، ويثبت ما فيه ثواب وعقاب)) ؛ وروى معناه أبو صالح عن ابن عباس . وقال الكلبي : ((يمحو من الرزق ويزيد فيه ، ويمحو من الأجل ويزيد فيه)) [انظر معالم التنزيل للبغوي ٣ / ٢٢ - ٢٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩ / ٣٣٠ - ٣٣١ ؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٤ / ١٧٣] .

وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذه المسألة : معنى صريف الأقلام ١١ / ٩٣ ؛ الفرق بين الإرادة والأمر ١٠ / ٢٧٩ ؛ معنى فراغ الله تعالى من الخلق ومعنى قيام الرحم ٩ / ١٥٢ ؛ المناسبة بين قضاء الخلق وسبق الرحمة على الغضب ٥ / ١٢٢ ؛ معنى رد الدعاء للقضاء ٤ / ٣٠٧ - ٣٠٨ ؛ معنى لكل أحد أجلان ٣ / ٣٤٤ .

وانظر الأقوال في كتابة الآجال والمقادير في : مقالات الإسلاميين ص ٢٥٦ - ٢٥٧ ؛ الإرشاد ص ٣٠٣ ؛ أصول الدين ١٤٢ - ١٤٣ ؛ الاعتقاد إلى سبيل الهداية والرشاد ص ١٢ - ١٤ ؛ كشف المراد في تجريد الاعتقاد ص ١٩ ؛ مجموع الفتاوى ٨ / ٥١٦ - ٥١٨ .

إذا كان الله قدر المقادير وأمضى بها القدر فكيف يرده الدعاء حيث جاء في الحديث « لا يرد القضاء إلا الدعاء »[1] فنقل عن التوربشتي قال : « في تأويل الحديث وجهان : أحدهما أن يراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه ويتوقاه ، فإذا وفق للدعاء دفع الله عنه ، فيكون تسميته بالقضاء على المجاز ، ويزيد توضيحه لما سئل - ﷺ - « أرأيت رقى نسترقيها - إلى قوله - قال : هي من قدر الله »[2] فقد أمر الله تعالى بالدعاء والتداوي ، مع علم الخلق بأن المقدور كائن ، لأن حقيقة المقدور وجوداً أو عدماً مخفية عنهم .

وثانيهما : أن يراد به الحقيقة ، فيكون معنى رد القضاء ، تهوينه وتيسير الأمر فيه حتى يكون القضاء النازل كأنه لم ينزل به ، ويؤيده الحديث التالي : « أن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل »[3] ، أما نفعه مما نزل عليه ، فصبره عليه ، وتحمله له ، ورضاه به »[4] .

---

(١) من حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٤٤٨) باب : ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء ، من كتاب القدر واللفظ له ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » .
قلت : في إسناده محمد بن حميد ضعيف [التقريب ٤٧٥] ، فإسناده ضعيف ، إلا أن له شاهداً من حديث ثوبان - رضي الله عنه - أخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ٣٥) باب : القدر ، من كتاب المقدمة . وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٢٧٧) . وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٤٩٣) باب : لا يرد الدعاء إلا القدر ، من كتاب الدعاء . وصححه وأقره الذهبي ، فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٣٠٧ .

(٢) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٥٥٢) باب : في دعاء النبي - ﷺ - ، من كتاب الدعوات واللفظ له ، وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي وهو ضعيف في الحديث ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه » .
وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٤٩٣) وسكت عنه .
قلت : إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن أبي بكر [التقريب ٣٣٧] إلا أن للحديث شاهداً من طريق معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٢٣٤) وله شاهد آخر من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٤٩٢) فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٣٠٨ .

(٣) أورده الهيثمي في موارد الظمآن بمجمع الزوائد (٥ / ٨٨) من حديث الحارث بن سعد عن أبيه وقال : « رواه الطبراني - والحارث بن سعد - لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح غير أبي خربة » .
وفي الباب أيضاً من حديث حكيم بن حزام أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣ / ١٩٢) .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٨٨) بلفظ : « هي قدر الله تعالى » وقال - الهيثمي - : « رواه الطبراني وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف يعتبر حديثه » .

(٤) شرح الطيبي ٤ / ٣٠٧ ؛ وانظر الميسر (مخطوط) ٢١١ / ب .

ثم ذكر جواب الغزالي فقال : ((فاعلم أن من جملة القضاء ((رد البلاء بالدعاء ، فالدعاء سبب لرد البلاء ، ووجوب الرحمة ، كما أن الترس سبب لدفع السلاح ، والماء سبب لخروج النبات من الأرض ، فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان ، كذلك الدعاء والبلاء ، وليس من شرط الاعتراف بالقضاء أن لا يحمل السلاح ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾[١] فقدر الله تعالى الأمر وقدر سببه))[٢] .

٥ - فعل العبد وعلاقته بالقضاء والقدر :

ومما تناوله فيه مسألة خلق أفعال العباد وكسبها :

فقال عند شرحه لقوله - ﷺ - : ((ولكن يقتله الله بيده))[٣] : ((وفيه تصريح بأن فعل العبد مخلوق لله تعالى وكسب للعبد على ما هو مذهب أهل الحق[٤] . وفي معنى الاستدراك سر .

---

(١) سورة النساء ، آية : ١٠٢ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ٣٠٧ . وانظر موضع آخر ذكر فيه الرد على مثل هذه الشبهة في ٩ / ١٥٧ . وانظر أمثلة أخرى في رده على الشبهات : الجواب عن كيف نجمع بين حديث : ((ولا يزيد في العمر إلا البر)) وبين قوله تعالى ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ ٤ / ٣٠٧ - ٣٠٨ ؛ الرد على من يحتج على المعاصي بالقدر ١ / ٢٢٠ ؛ الرد على من يثبت القدرة لغير الله تعالى ١ / ٢١٥ ؛ إبطال مذهب المنجمين ٨ / ٣٣٥ - ٣٣٧ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بتمامه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٢٢١) باب : في فتح القسطنطينية خروج الدجال ونزول عيسى ابن مريم ، من كتاب الفتن وأشراط الساعة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٧٧ - ٧٨ .

(٤) والقول بأن أفعال العباد مخلوقة لله وكسب للعبد عند أهل السنة والجماعة يقصدون بها أن العبد فاعل لفعله حقيقة ، وأنه مريد له مختار له حقيقة وأن إضافته ونسبته إليه إضافة حق ولا يدل على أنه غير مقدور لله تعالى وأنه واقع بغير مشيئته وقدرته ، فإن ما دل عليه القرآن وسائر كتب الله المنزلة دالة على أن أفعال العباد داخلة في عموم قدرة الله ومشيئته لجميع ما في الكون من الأعيان والأفعال ، وأن العباد فاعلون لأفعالهم حقيقة وأنهم يستوجبون عليها المدح والذم [انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٣٧] .

وأما الأشاعرة فيقولون : بأن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وكسب للعبد ويريدون بكسبه إياه مقارنته لقدرته وإرادته من غير أن يكون هناك منه تأثير أو مدخل في وجوده سوى كونه محلاً له ، وهذا قول جمهورهم [انظر شرح المواقف للجرجاني ٢٣٧ ؛ وعيون المناظرات لأبي علي عمر السكوني ص ١٦٤ ، ١٧٦ ، ٢٢٤ ؛ موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٣ / ١٣٣٧ - ١٣٤١] ويرجع قولهم إلى قضية وهي : أن الفعل هو المفعول والخلق هو المخلوق فلا يفرقون بين ما يقوم با لله من الأفعال وما هو منفصل عنه ، وجعلهم كل أفعال الله مفعولة له منفصلة عنه ، وقد رد عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : « والتحقيق الذي عليه أئمة السنة وجمهور الأمة من الفرق بين الفعل والمفعول ، والخالق والمخلوق . فأفعال العباد هي كغيرها من المحدثات مخلوقة مفعولة لله ، كما أن نفس العبد وسائر صفاته مخلوقة مفعول لله ، وليس ذلك نفس خلقه وفعله ، بل هي مخلوقة ومفعولة ، وهذه الأفعال هي فعل العبد القائم به ، ليست قائمة با لله ولا يتصف بها ، فإنه لا يتصف بمخلوقاته ومفعولاته ، وإنما يتصف بخلقه وفعله كما يتصف بسائر ما يقوم بذاته ، والعبد فاعل لهذه الأفعال وهو المتصف بها ، وله عليها قدرة ، وهو فاعلها باختياره ومشيئته ، وذلك كله مخلوق لله فهي فعل العبد وهي مفعول للرب » .

[انظر مجموع الفتاوي ٢ / ١١٩ - ١٢٩] وانظر أيضاً منهاج السنة (١ / ٣٢٢ - ٣٢٦) وانظر تفصيل رد شيخ الإسلام عليهم في موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٣ / ١٣٤٢ - ١٣٤٨] .

وأما الماتريدية : فيقولون أن أفعال العباد خلق الله (أي مخلوقة لله) وهي كسب من العبد وقد اختلفت أقوالهم في بيان معنى الكسب وحاصل كلامهم أن المؤثر في أصل الفعل قدرة الله تعالى والمؤثر في صفة الفعل قدرة العبد وتأثير العبد هو الكسب عندهم . وهم يقولون : بأن للعباد إرادة غير مخلوقة وهي مبدأ الفعل . فالعباد على مذهبهم يتصرفون بمبادئ أفعالهم باستقلال تام وخلق الله تعالى لأفعالهم إنما هو تبع لإرادتهم غير المخلوقة وقولهم هذا قريب من قول المعتزلة [انظر الماتريدية دراسة وتقويم ص ٤٤١ - ٤٤٢] .

وأما المعتزلة فيقولون بعلم الله تعالى لكنهم أنكروا خلقه لأفعال العباد وزعموا أن العباد هم الخالقون لأفعالهم [انظر شرح الأصول الخمسة ٢٩٩ - ٥٢٥] .

ولاشك أن قول هذه الفرق قول باطل لأن الله أجل وأعظم وأعز أن يكون في عبده شيء غير مخلوق له ولا هو داخل تحت قدرته ومشيئته ، ولا قدر ا لله حق قدره من زعم ذلك ولا عرفه حق معرفته ولا عظمة حق تعظيمه ، بل العبد جسمه وروحه وصفاته وأفعاله ودواعيه وكل ذرة فيه مخلوقة لله خلقاً تصرف به في عبده ..... فهو عبد مخلوق من كل وجه وبكل اعتبار ، وفقره إلى خالقه وبارئه من لوازم ذاته ، وقلبه بيد خالقه وبين اصبعين من أصابعه يقلبه كيف يشاء ، فيجعله مريداً لما شاء وقوعه منه كارهاً لما لم يشأ وقوعه . فما شاء كان ومالم يشأ لم يكن .... [انظر شفاء العليل
:::::

وذلك أنه لو تركه حتى انذاب وهلك لكان محض فعل الله وتقديره . ولم يكن لفعل العبد مدخل فيه . فأراد أن يظهر الحكمة في عالم الأسباب . فاستدركه بقوله : ((ولكن يقتله الله)) والله أعلم))(1) .

١٤٤] ، وهذا لا يعني أن العبد مجبور لا اختيار له بل إن الله تعالى خلقهم وأعطاهم القدرة والمشيئة والإرادة ، وعرفهم ما ينفعهم وما يضرهم وأمرهم أن يجروا مشيئتهم وإرادته وقدرته في الطريق التي يصل بها إلى غاية صلاحه ... فأفعال العباد أفعالهم على الحقيقة ومفعولة لله عز وجل إذ الفعل غير المفعول بل العبد فعل فعله حقيقة ((والله خالقه وخالق ما فعل به من القدرة والإرادة وخالق فاعليته وسر المسألة أن العبد فاعل مفعل فربه تعالى هو الذي جعله فاعلاً بقدرته ومشيئته وأقدره على الفعل وأحدث له المشيئة التي يفعل بها)) [انظر شفاء العليل ١٣١] .

ولعل الطيبي -والله تعالى أعلم- على ما عليه أهل السنة والجماعة من أن الكسب هو فعل العبد لفعله حقيقة واختياره له مع دخوله في مشيئة الله وهذا ما يلحظه القارئ لما حرره في شرحه لكتاب القدر ومن ذلك قوله : الحسنة التي هي الخصب والصحة من الله وأما الطاعات أي كسبها فمن العبد ولكن الله قد لطف به في أدائها وبعثه عليها والسيئة التي هي القحط والمرض من الله تعالى وهو صواب وحكمة أما المعصية فمن العبد والله تعالى بريء منها [شرح الطيبي ١ / ٢٥٩] . ومن ذلك ما ذكره من أن الإيمان الشرعي المعتبر هو المكتسب بالإرادة والفعل [انظر شرحه ١ / ٢٣٥] وغير ذلك .

[انظر لزيادة التفصيل في هذه المسألة : المقالات ٢ / ٢٢١ ؛ الفرق بين الفرق ١٨ - ٢٠ ؛ الملل والنحل ١ / ٨٥ - ٨٧ ؛ الإيمان لابن تيمية ٣٦٤ - ٣٧٠ ؛ مجموع الفتاوى ٣ / ١١٢ ؛ طريق الهجرتين ص ٦٦ وما بعدها ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٣٦ - ٤٤٤ ؛ شرح التفتازاني على النسفية ٨٦ - ٩٠] .

(1) شرح الطيبي ١٠ / ٧٨ . انظر نحوه في شرح السنة ١ / ١٤١ ؛ القضاء والقدر لابن تيمية ص ٢٨٠ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٦ .

وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذه المسألة : حجة أهل السنة على أن العبد لا قدرة له على الفعل إلا بإرادة الله تعالى ١٠ / ٣١١ ؛ إضافة الشر إلى الأنفس أولاً كسباً والإضلال خلقاً وتقديراً ٦ / ٢٦٠ ؛ أفعال العباد واقعة بأسباب ومرجحات وذلك إن كان نحو طاعة سمي توفيقاً ولطفاً وإن كان معصية سمي خذلاناً وطبعاً ١ / ١٦٥ .

نواقض الإيمان :

ومما تناوله من مسائل نواقض الإيمان :

١ - حكم السحر[1] والكهانة والتنجيم :

ولزيادة التفصيل في مسائل القضاء والقدر انظر :

الإيمان لابن مندة ١ / ١٢٦ - ١٣٣ ؛ الإبانة ١٦٧ - ١٧٦ ؛ الاعتقاد للبيهقي ٨٣ - ٩٨ ؛ أصول الدين ١٣٠ - ١٤٩ ؛ مجموع الفتاوي ٨ / ٢٦٢ - ٥٤٤ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ١٤٠ - ١٤٩ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ١٦ / ١٨٩ ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢ / ٤٤٦ - ٥٢٣ ؛ الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية ص ٣٥٢ - ٣٥٨ ؛ ولابن القيم كتاب في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل اسمه شفاء العليل وهو نافع جيد لمن نظر فيه .

(١) والسحر وإن كان من المسائل التي اتفق العلماء على حكمها إلا أنهم اختلفوا في حقيقته ومعناه على قولين أوردهما ابن جرير الطبري في تفسير (١ / ٤٥٩ - ٤٦٠) فقال : « اختلف في معنى السحر : فقال بعضهم : هو خدع ومخاريق ومعان يفعلها الساحر حتى يخيل إلى المسحور الشيء أنه بخلاف ما هو به ؛ نظير الذي يرى السراب من بعيد فيخيل إليه أنه ماء ، ويرى الشيء من بعد فيثبته بخلاف ما هو على حقيقته ... » الخ ما ذكره إلى أن قال : « وأنكر قائل هذه المقالة أن يكون الساحر يقدر بسحره على قلب شيء عن حقيقته واستسخار شيء من خلق الله ... » إلى أن قال :

« وقال آخرون : قد يقدر الساحر بسحره أن يحول الإنسان حماراً وأن يسحر الإنسان والحمار وينشيء أعياناً ... » ، ثم ساق قصة في استدلالهم على ذلك ، ثم قال : « لولا أن الساحر يقدر على فعل ما ادعى أن يقدر على فعله ما قدر أن يفرق بين المرء وزوجه ... » ، وقال ابن القيم - رحمه الله - في تفسير سورة الفلق : « وقد دل قوله تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾ وحديث عائشة - رضي الله عنها - المذكور أي الذي أورده في سحر النبي - ﷺ - على تأثير السحر وإن له حقيقة ، وقد أنكر ذلك طائفة من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم ، وقالوا : إنما ذلك تخييل لأعين الناظرين لا حقيقة له سوى ذلك ، وهذا خلاف ما تواترت به الآثار عن الصحابة والسلف واتفق عليه الفقهاء وأهل التفسير والحديث وما يعرفه العقلاء » . [انظر بدائع الفوائد ٢ / ٢٥٣] .

قلت : خلافهم يدور على قضيتين الأولى : هل للسحر تأثير حقيقي ، والثانية هل يستطيع الساحر قلب الأعيان ، فأما الأولى وهي تأثير السحر على الحقيقة فهذا أمر لا ينكره إلا معاند ، فالقرآن الكريم قد أثبته في قوله تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ [البقرة :

=

فنقل عن النووي قوله : « يحرم فعل السحر بالإجماع . وأما تعليمه وتعلمه ففيه ثلاثة أوجه : الصحيح الذي قطع به الجمهور أنهما حرامان ، والثاني مكروهان ، والثالث مباحان » وقال أيضاً : « اعلم أن التكهين وإتيان الكهانة[1]

١٠٢] وحديث سحر النبي - ﷺ - حتى أنه يُخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله - وسيأتي ذكر طرف منه مع تخريجه لاحقاً - إنما هو من تأثير السحر ، وهذا هو الذي مال إليه الجمهور ، قال الإمام النووي : « والصحيح أن له حقيقة وبه قطع الجمهور ، وعليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب والسنة المشهورة » .

وأما القضية الثانية وهي : هل يستطيع الساحر قلب الأعيان فهذا ما يستبعد -والله أعلم - لقوله تعالى : ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾ [سورة طه ، آية : ٦٦] قال ابن حزم - رحمه الله - : « وذهب أهل الحق إلى أنه لا يقلب أحد عيناً ، ولا يحيل طبيعة إلا الله عز وجل لأنبيائه فقط . وقال ابن حجر - رحمه الله - : « لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين ؟ فمن قال : أنه تخييل فقد منع ذلك . ومن قال : إن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعاً من الأمراض ، أو ينتهي إلى الإحالة ، بحيث يصير الجماد حيواناً مثلاً وعكسه ، فالذي عليه الجمهور الأول وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني » .

راجع في هذه المسألة : الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥ / ٢ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ١٤ / ١٧٤ - ١٧٦ ؛ تفسير ابن كثير ١ / ١٤٢ ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠ / ٢٢٢ .

وقد فصل الإمام الطيبي في شرحه القول فيه عند شرحه أحاديث السحر من كتاب الطب .

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٤ / ٢٢٣) : « قال القاضي رحمه الله الكهانة في العرب ثلاثة أضرب أحدها : أن يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا - ﷺ - . الثاني : أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد ، وهذا لا يبعد وجوده ، ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين ، وأحالوهما ، ولا استحالة في ذلك ، ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون ، والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام .

الثالث : المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما ، لكن الكذب فيه أغلب . ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفته بها . وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة » . وانظر أيضاً فتح الباري (١٠ / ٢٢٧) .

والتنجيم ، والضرب بالرمل وبالشعير والحصى ، بالشعبذة[١] وتعليمها حرام ، وأخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في حلوان الكاهن[٢] . واعلم أن وراء العلوم الشرعية أشياء تسمى علوماً ، منها حرام ومكروه ومباح ، فالمحرم كالفلسفة والشعوذة ، والرمل وعلوم الطبيعين ، وكذا السحر على الصحيح ، وتتفاوت درجات تحريمه ، والمكروه كأشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة ، والمباح كأشعارهم التي ليس فيها سخف ، ولا مما ينشط إلى الشر ولا تثبط من الخير))[٣] .

٢ – معنى النشرة وحكمها :

فنقل عن التوربشتي عند شرحه لحديث جابر – رضي الله عنه – قال : سئل النبي – ﷺ – عن النشرة فقال : ((هي من عمل الشيطان))[٤] ، قال : ((النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج بها من كان يظن به مس الجن .

وسميت نشرة ، لأنهم كانوا يرون أنه ينشر بها الجن عن الممسوس ما خامره من الداء ، قال جرير :

أدعوك دعوة ملهوف كأن به   مساً من الجن أو ريحاً من النشر*

---

(١) الشعبذة : مهارة في الاحتيال ليُرى بها الشيء على غير حقيقته معتمداً على خداع الحواس [انظر المعجم الوسيط ١ / ٤٨٤] .

(٢) وحديث النهي من حلوان الكاهن رواه أبو مسعود الأنصاري – رضي الله عنه – وقال : ((نهى النبي – ﷺ – عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)) الحديث .

أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٤٣) باب : ثمن الكلب ، من كتاب البيوع . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١١٩٨) باب تحريم ثمن الكلب ... ، من كتاب المساقاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ١٤ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ١١٤ . انظر روضة الطالبين للنووي ١٩ / ٣٤٦ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٢٠١) باب : في النشرة ، من كتاب الطب . وأخرجه أحمد في مسنده ٣ / ٢٩٤ والحديث حسن ، لأن في إسنادهما عقيل بن معقل وهو صدوق [التقريب ٣٩٧] .

* البيت في ديوان جرير ص ٢١١ وفيه :

يدعوك دعوة ملهوف كأن به   خبلاً من الجن أو خبلاً من النشر

وفي الحديث : ((فلعل طباً أصابه))[1] يعني سحراً ثم نشره بـ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾[2] أي رقاه ، ونشره أيضاً إذا كتب له النشرة وهي كالتعويذ والرقية[3] ، فعلمنا بذلك أن النشرة التي قال فيها : ((إنها من عمل الشيطان)) إنما أراد به النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه))[4] .

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ وإنما وقفت عليه بلفظ (مطبوب) وسيأتي تخريجه .
وقوله طب أصابه أي مسحور يقال طُبَّ الرجل بالضم إذا سحر فكنُّوا عن السحر بالطب تفاؤلاً كما كنوا بالسليم عن اللديغ [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٤ / ١٧٧] .

(٢) سورة الفلق ، آية : ١ .

(٣) أقول : والرقية الشرعية جائزة إذا اجتمعت فيها ثلاثة شروط : أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى لحديث عون ابن مالك - رضي الله عنه - قال : كنا نرقي في الجاهلية ، فقلنا: يا رسول الله : كيف ترى في ذلك ؟ فقال : ((اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك)) [انظر صحيح مسلم ٤ / ١٧٢٧] .
والخلاف في جواز الرقية مشهور ؛ فأجازته طائفة بعمومها مادامت موافقة للشرع ، وطائفة منعته لمنافاته التوكل للحديث ((سبعون ألف يدخلون الجنة بلا حساب)) وفيه لا يسترقون [انظر صحيح البخاري ٧ / ١٩٨ وصحيح مسلم ١ / ١٩٨] ، وطائفة لم تجزه إلا في عين أو حمة أو الرقية من العقرب والنملة التي خصها الدليل ، والأرجح جوازها بعمومها لفعله - ﷺ - وفعل الصحابة ومن تبعهم من السلف .
[انظر الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ٣١٦ - ٣٢٠ - ٢٠ / ٢٥٨ ؛ فتح الباري ١٠ / ٢٠٦ - ٢٠٨ ، ١١ / ٤١٦ - ٤١٨] .

(٤) شرح الطيبي ٨ / ٣٠٣ ؛ انظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) صفحة ٤٠٣ / ب .
انظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذا الجانب : تعريف الكهانة وحكم حلوان الكاهن ٦ / ١٤ ؛ تعريف علم الخط ٢ / ٣٦٦ ؛ حكم من أتى العراف ٨ / ٣٢٨ ؛ تعريف المصور وحكم التصوير ٨ / ٢٧٥ - ٢٧٨ ؛ لماذا جعلت التمائم من الشرك ٨ / ٣٠٠ ؛ حكم علم النجوم ٨ / ٣٣٠ ؛ الإختلاف في كفر من قال مطرنا بنوء كذا ٨ / ٣٣٠ ؛ حكم الطيرة هل هي من الشرك أو من السحر ٨ / ٣١٨ .

الكبائر وعلامات النفاق:

ومما تناول فيه :

أ – الفرق بين الصغائر والكبائر :

فنقل عن الزمخشري قوله[1] : ((والصغيرة والكبيرة بإضافتهما إما إلى طاعة ، أو معصية ، أو ثواب فاعلهما ، أي الصغيرة والكبيرة أمران نسبيان فلابد من أمر آخر يقاس عليه ، وهو أحد هذه الأمور الثلاثة ، فكل ما يكفر بمثل الصلاة فهو من الصغائر ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[2] فإنها نزلت في تقبيل أبي اليسر[3] المرأة[4] . ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : ((ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت الكبيرة ، وذلك الدهر كله))[5] وكل ما يكفر بمثل الإسلام والهجرة فهو من الكبائر ، لقوله – عليه الصلاة والسلام – : ((إن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وإن الحج يهدم ما كان قبله))[6] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ١٨٤ . انظر نحوه في الكشاف ١ / ٥٢٢ وفي ٢ / ٢٩٨ .

(٢) سورة هود ، آية : ١١٤ .

(٣) أبي اليسر هو كعب بن عمرو الأنصاري بن عباد بن عمرو بن سواد بن غنم الأنصاري (ت ٥٥ هـ) مشهور بكنيته ، شهد العقبة وبدراً وله فيها آثار كثيرة وهو الذي أسر العباس وهو آخر من مات من أهل بدر . انظر ترجمته في : الاستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ٣ / ٣٠٧ ، الإصابة ٤ / ٢٢١ ت (١٢٥٤) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١١٦) بلفظه إلا أنه لم يصرح بذكر اسم الرجل باب : قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، من كتاب التوبة ... وأخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٢٩٢) باب: تفسير سورة هود، من كتاب التفسير والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٨٤/١ وانظر أسباب النزول للواحدي .

أقول : لعل الحديث أشار إلى أن تقبيل أبي اليسر لامرأة من المعاصي التي لا توجب الحد وفي الحديث إشارة إلى توبته الصادقة وإلا ما جاء بنفسه فكفرت بالتوبة وحضوره للصلاة ، لكن ليس فيه ما يشير إلى أنها من اللمم الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾ [النجم : ٣٢] حتى لا يستهين الناس بها ، وإلا فكما هو معلوم أن الخلوة بالأجنبية حرام ، فكيف بما هو أكثر من ذلك –والله أعلم – .

(٥) من حديث عمرو بن العاص عن عثمان – رضي الله عنهما – أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١/ ٢٠٦) باب : فضل الوضوء والصلاة عقبه ، من كتاب الطهارة .

(٦) من حديث عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أخرجه بلفظه ضمن حديث طويل مسلم في صحيحه (١١٢/١) باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ، من كتاب الإيمان .

أما المعصية : فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيداً وعقاباً أزيد من الوعيد والعقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهي كبيرة ، وتلك صغيرة . وأما ثواب فاعلهما فهو أن فاعل المعصية إن كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة إليه كبيرة ، لما روي : ((حسنات الأبرار سيئات المقربين))[١] .

ونقل قول الإمام عز الدين ابن عبد السلام السُلَمِي : ((إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فأعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها ، فإذا نقصت من أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر ، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر فهي من الكبائر ، فحكم القاضي بغير الحق كبيرة ، فإن شاهد الزور متسبب متوسل ، فإذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أكبر من تلك الكبيرة ، فلو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص ، فسلم الحاكم إلى الولي فقتله ، وكلهم عالمون بأنهم باطلون ، فشهادة الزور كبيرة ، والحكم بها أكبر منها ، ومباشرة القتل أكبر من الحكم))[٢] .

---

(١) قال الإمام العجلوني في كتابه كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (١ / ٤٢٨) ((هو من كلام أبي سعيد الخراز كما رواه ابن عساكر في ترجمته ، وهو من كبار الصوفية مات في سنة مائتين وثمانين وعده بعضهم حديثاً وليس كذلك وقال النجم رواه ابن عساكر أيضاً عن أبي سعيد الخراز من قوله ، وحُكي عن ذي النون انتهى . وعزاه الزركشي في لُقطته للجُنيد ، وقال شيخ الإسلام في شرحه الفرق بين الأبرار والمقربين : أن المقربين هم الذين أخذوا عن حظوظهم وإرادتهم واستعملوا في القيام بحقوق مولاهم عبودية له وطلباً لرضاه ، وإن الأبرار هم الذين بقوا مع حظوظهم وإرادتهم ، وأقيموا في الأعمال الصالحة ومقدمات اليقين ليُجزَوْا على مجاهدتهم برفع الدرجات)) انتهى كلامه .

(٢) شرح الطيبي ١ / ١٨٥ . انظر قواعد الأحكام ١ / ٢٣ - ٢٤ .

انظر أمثلة أخرى لما تناوله في مسألة الكبائر ، بيان أن الكبائر تنشأ في الغالب من الإصرار على الصغائر ٢ / ٣٤٠ ؛ بيان أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإسلام ٣ / ٦١ ؛ أقوال العلماء في حالة الإنسان حال ارتكاب الكبيرة ١ / ١٨٨ .

النفاق :

ومما تناوله فيه :

أقسام النفاق : فنقل عن الخطابي قوله : ((والنفاق ضربان ، أحدهما : أن يظهر صاحبه الإيمان وهو متستر للكفر ، كالمنافقين على عهد رسول الله - ﷺ - ، والثاني : ترك المحافظة على حدود أمور الدين سراً ، ومراعاتها علناً ، فهذا سُمي منافقاً ، ولكنه نفاق دون نفاق كما قال - عليه الصلاة والسلام - : ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))[1] وإنما هو كفر دون الكفر))[2] .

تقرير مذهب أهل السنة والجماعة :

ويشتمل على :

وللتفصيل في هذا الموضوع انظر : الإرشاد ٣٢٨ ؛ رسالة الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٨٩ وما بعدها ؛ مجموع الفتاوى ٧ / ٤٨٩ - ٤٩٨ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ٢ / ٨٥ وما بعدها ؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر ١ / ٤ وما بعدها ؛ قواعد الأحكام ١ / ٢٣ - ٢٤ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ٣٦٩ - ٣٧٠ ؛ شرح العقيدة الواسطية لمحمد خليل هراس ص ١٣٨ - ١٣٩ ؛ الإيمان حقيقته وأركانه ونواقضه ٢٩٨ - ٣٠٦ .

وانظر كتب مصنفة في الكبائر خاصة منها الكبائر للذهبي ؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر ؛ والكبائر للشيخ محمد بن عبد الوهاب .

(١) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٧) باب : خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، من كتاب الإيمان . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٨١) باب : قول النبي - ﷺ - : ((سباب المسلم فسوق)) ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ٩٨ - ٩٩ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ١٩١ . انظر أعلام الحديث ١ / ١٦٦ .

وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذا الموضوع : علامات النفاق ١ / ١٩٠ ؛ معنى مات على شعبة من النفاق ٣ / ٢٨٣ ؛ تعريف المرائي عند الغزالي في الأحياء ٧ / ٣٠٤ .

وللتوسع في موضوع النفاق انظر : الأحياء ٣ / ٢٩٧ - ٣١٧ ؛ مجموع الفتاوى ٧ / ٢٧٨ - ٢٨٠ ، ٣١٢ ، ٤١٨ - ٤٢١ ، ٥٢٤ - ٤٢٨ ؛ فتح الباري ١ / ١١١ - ١١٣ ؛ المدخل لدراسة العقيدة ١٥٦ - ١٦٣ ؛ ورسالة للدكتور عبد العزيز الحميدي المنافقون في الكتاب والسنة.

١ – قواعد عامة : ومما تناوله فيها :

الاستدلال بخبر الآحاد . فالإمام الطيبي ممن يستدل بخبر الآحاد في مسائل العقيدة ولعل مما يدل على ذلك ما نقله عن النووي قال : ((وبَيْن الأصوليين خلاف في تسمية الله تعالى بما يثبت بخبر الآحاد ، فقال بعضهم : يجوز لأن خبر الواحد عنه يقتضي العمل به ، وبعضهم لا يُجَوِّزُ ذلك ، لأنه من باب العلميات فلا يثبت بالأقيسة ، وإن كانت يعمل بها في المسائل الفقهية العلمية))[1] ثم ذكر ترجيحه فقال : ((وقال الشيخ محي الدين : ((والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقاً وغيره مما يثبت بخبر الواحد))[2] .

٢ – قواعد تفصيلية : ومما تناوله فيها :

أ – بيان عقيدة أهل السنة في الإيمان وسائر المغيبات ، ومما عرض له من مسائل الإيمان :

---

(١) شرح الطيبي ٩ / ٢٣٢ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٦ / ١٤٦ .
وانظر أيضاً قول الطيبي في الأخذ بحديث الآحاد ١ / ٢٧٣ .
وللتفصيل في هذه المسألة انظر : الرسالة ٤٠١ – ٢٥٧ ؛ العدة في أصول الفقه ٣ / ٨٥٧ – ٩٠٦؛ الأحكام في أصول الإحكام ١ / ١٣٢ ؛ مجموع الفتاوي ١٨ / ١٧ – ٤١ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ٣٥٥ ؛ مختصر الصواعق المرسلة ٢ / ٣٦٠ – ٣٦٣ ؛ محاسن الإصلاح للبليقني ١٠٠ – ١٠١ بحاشية مقدمة ابن الصلاح تحقيق بنت الشاطئ ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣ / ٢٣٥ ؛ توضيح الأفكار للصنعاني ١ / ٢٧ ؛ النكت على ابن الصلاح لابن حجر ١ / ٣٧٠ وما بعدها ؛ قواعد التحديث للقاسمي : ٨٥ ؛ وانظر أيضاً كتاب الشيخ الألباني وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة .
وانظر أمثلة أخرى لما تناوله من قواعد عامة في تقرير مذهب أهل السنة والجماعة : الالتزام بالكتاب والسنة وعدم تأويل الكتاب بما يخالف الكتاب والسنة ١ / ٢٦٠ ؛ ترجيح فعل السلف على رأي المتكلمين ٧ / ٢٢١ ؛ وجوب الإيمان بالكلمات التي ينفرد بمعانيها الشارع والوقوف عن تأويلها ٣ / ٢١ ؛ وجوب الإيمان بما جاء به الشرع ١٠ / ٣١٣ ؛ قوام الدين على مخالفة أهل البدع ٤ / ١٥٦ ؛ القول بالإجماع في تقرير أن الأعمال من الإيمان ١ / ١٠٠ .

(٢) شرح الطيبي ٩ / ٢٣٢ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٦ / ١٤٦ .

تقرير أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فنقل عن النووي قوله[1] : ((الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، وهو قول ابن مسعود ، وحذيفة ، ومالك ، والثوري، والأوزاعي ، والنخعي ، والحسن ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وابن المبارك وسفيان بن عيينة ، ومعمر بن راشد ، وابن جريج ، وجماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها .

والحجة على زيادته ونقصانه الآيات كقوله تعالى : ﴿ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا ﴾[3] . وقوله تعالى : ﴿ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا ﴾[4])) .

ومما عرض له من القواعد التفصيلية ما ذكره في مسألة الشفاعة عن النووي قال : ((قال القاضي[5] : مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً ووجوبها بصريح قوله تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴾[6] ، وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة ، وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها ، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها[7] ، وتعلقوا لمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار بقوله تعالى : ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾[8] وبقوله: ﴿ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾[9]،

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٩٩ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١ / ١٤٨ ، وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة .

(٢) سورة الفتح ، آية : ٤ .

(٣) سورة المدثر ، آية : ٣١ .

(٤) سورة آل عمران ، آية : ١٧٣ .

(٥) يقصد القاضي عياض .

(٦) سورة طه ، آية : ١٠٩ .

(٧) انظر : مقالات الاسلاميين ٢ / ١٦٦ ؛ الشريعة للآجري ٣٣١ ؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ٦٣ .

(٨) سورة المدثر ، آية : ٤٨ .

(٩) سورة غافر ، آية : ١٨ .

وأجيب أن الآيتين في الكافرين والمراد بالظلم الشرك[١] ، وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها مختصة بزيادة الدرجات فباطل وألفاظ الأحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار))[٢] .

٣ – عقيدتهم في بقية الأصول والأحكام الإعتقادية :

ومما عرض له في هذه المسألة :

أ – عقيدة أهل السنة في الصحابة رضوان الله عليهم :

فنقل عن النووي قوله : ((قال أبو منصور البغدادي[٣] : أصحابنا يجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكور ، ثم تمام العشرة ، ثم أهل بدر ،

---

(١) انظر في تفسير الظلم بالشرك : تفسير الطبري ٧ / ١٦٨ – ١٦٩ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٣٠ .
ويؤيد القول أن المراد بالظلم الشرك قوله تعالى : ﴿ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] وفي صحيح البخاري (٤ / ١٣٧) لما نزلت : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام : ٨٢] شقّ ذلك على المسلمين فقالوا يا رسول الله : إينا لا يظلم نفسه ؛ فقال: ((ليس ذلك إنما هو الشرك ، الم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه ﴿ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٢] [انظر صحيح البخاري (٤ / ١٣٧) باب : قول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ ... ﴾ [لقمان : ١٣] من كتاب الأنبياء] .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ٢٢٦ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ٣٥ .
انظر للتفصيل في هذه المسألة : السنة لابن أبي عاصم ٢ / ٣٦٤ ؛ الشريعة للآجري ص ٣٢١ – ٢٣٦ ؛ الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ص ١٢٥ ؛ لمعة الاعتقاد ص ٣٤ ؛ مجموع الفتاوى ١ / ١١٦ – ١١٧ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ٢٢٩ – ٢٣٨ .
وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في مسائل الإيمان : القول بأن الإيمان يزيد وينقص ١ / ٢٠٠ ؛ استدلال أهل السنة في تفضيل الأنبياء على الملائكة ١٠ / ٣٣٢ ؛ التسليم بمعجزات النبي – ﷺ – ١١ / ٨٣ ؛ فعل العبد مخلوق وأنه كسب للعبد ١٠ / ٧٨ ؛ استحباب التداوي وأنه لا ينافي القدر ٨ / ٢٨٥ ؛ الخير والشر من الله ١ / ٣٩١ ؛ إثبات عذاب القبر ونعيمه ١ / ٢٧٨ ؛ حجة أهل السنة في صحة وجود الدجال ١٠ / ١٠٩ ؛ الميزان والصراط عند أهل الحق ١٠ / ١٨٢ – ١٨٣ ؛ الجنة والنار مخلوقتان ٦ / ١٣٠ – ٣ / ٣٥١ – ٧ / ٢٧٧ .

(٣) أبو منصور البغدادي : عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي ، الشافعي (ت ٤٢٩ هـ) فقيه ، أصولي ، متكلم ، أديب ، مشارك في أنواع من العلوم . من مؤلفاته : الكلام في الوعد الفاخر في الأوائل والأواخر ، وشرح المفتاح لابن القاص في فروع الفقه الشافعي ، والملل والنحل ، وكتاب التفسير ، والتكملة في الحساب .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ١ / ٢٤٢ ؛ فوات الوفيات ١ / ٢٩٨ ؛ البداية والنهاية ١٢ / ٤٤ ؛ مرآة الجنان ٣ / ٥٢ ؛ إنباه الرواة ٢ / ١٨٥ – ١٨٦ .

ثم أحد ، ثم بيعة الرضوان ، ومن له مزية من أهل العقبتين من الأنصار ، وكذلك السابقون الأولون وهم : من صلى إلى القبلتين ، وقيل : أهل بيعة الرضوان ، وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة أيهما أفضل ؟ وفي عائشة وفاطمة . وأما معاوية فهو من العدول الفضلاء والصحابة الخيار ، والحروب التي جرت بينهم كانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببها ، وكلهم متأولون في حروبها ، ولم يخرج أحد منهم من العدالة لأنهم مجتهدون اختلفوا في مسائل كما اختلف المجتهدون بعدهم في مسائل ولا يلزم من ذلك بغض أحد منهم))[1] .

---

(١) شرح الطيبي ١١ / ٢١٠ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٥ / ١٤٨ نقله عنه الطيبي مختصراً وهو عنده عن أبي عبدالله المازني .

وانظر للتفصيل في هذه المسألة : الإبانة للأشعري ص ٥٩ ؛ الشرح والإبانة لابن بطة ص ١٥٩ ؛ الإرشاد ٣٦١ - ٣٦٤ ؛ لمعة الاعتقاد للمقدسي ص ٣٦ ؛ الوصية الكبرى في عقيدة الفرقة الناجية لابن تيمية ص ٥٥ - ٥٨ ؛ مجموع الفتاوى ٣ / ٤٠٥ - ٤١٤ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ٤٦٧ - ٤٨٥ ؛ شرح العقيدة الواسطية ١٦٦ - ١٧٤ .

وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذه المسألة : المراد من آل محمد ومن قوله خير نساء العالمين ١١ / ٣١٦ ؛ العشرة المبشرون بالجنة ١١ / ٢٧٤ ؛ خلافة أبي بكر كانت لإجماع الصحابة على فضله ولم تكن لنص ١١ / ٢٢١ ؛ حكم سب الصحابة ١١ / ٢١١ ؛ مذهب أهل السنة وعدم الخوض فيما بين الصحابة ١٠ / ٦٥ ؛ ترك الكلام في الفتنة الأولى ١١ / ٢٩٣ ؛ حب الأنصار آية الإيمان ١١ / ٢٣٣ .

ب – مجانبة أهل البدع[1] والتمسك بالسنة[2] :

---

(١) البدعة في اللغة : إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة ، والله بديع السموات والأرض ابتدعهما ولم يكونا قبل ذلك شيئاً يتوهمهما متوهم وبدع الخلق . يقال : ابتدعت جئت بأمر مختلف لا يعرف ، والبدعة اسم ما ابتدع من الدين وغيره ... مما استحدث بعد رسول الله – ﷺ – من أهواء وأعمال تجمع على البِدَعُ [انظر العين ٢ / ٥٤ – ٥٥] .

وفي جمهرة اللغة : « كل من أحدث شيئاً فقد ابتدعه والاسم البدعة والجمع البدع » [انظر منه ١ / ٢٤٥] .

وفي الصحاح : « ابدعت الشيء اخترعته لا على مثال ، والله تعالى بديع السموات والأرض ، والبدعة الحدث في الدين بعد الإكمال » [انظر منه ٣ / ١١٨٣ – ١١٨٤] .

وفي معجم مقاييس اللغة : « .. ابدعت الشيء قولاً وفعلاً إذا ابتدأته لا عن سابق مثال .. » [انظر منه ١ / ٢٠٩ – ٢١٠] .

وهذه المعاني منطبقة على المعنى الشرعي ، لأنها إحداث في دين الله وابتداء أشياء لا دليل عليها واختراع ما يضاهي المشروع بما ليس له ذكر فيه ، وبما ليس عند فاعله معرفة ولا برهان ، فإن جميع البدع إنما هي رأي على غير أصل [انظر الاعتصام ١ / ٩٩] .

وفي الاصطلاح : عرفت البدعة بتعريفين الأول : عبارة عن طريقة في الدين تضاهي الشريعة يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه [انظر الاعتصام ١ / ٢٨] ، وهذا التعريف على رأي من يقول بعدم دخول الابتداع في العادات والمعاملات وإنما هو خاص بالعبادات .

الثاني : البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية [انظر الاعتصام ١ / ٢٨] وهذا تعريف من يقول بدخول الابتداع في الأمور العادية كدخوله في العبادات .

(٢) السنة : السنة في اللغة : هي الطريقة أو السيرة حسنة كانت أو قبيحة [انظر لسان العرب ١٣ / ٢٢٥] ، وعلى هذا المعنى جاء المعنى في قوله – ﷺ – : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص من أوزارهم شيء » [صحيح مسلم (٢ / ٧٠٤ – ٧٠٥) باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ، من كتاب الزكاة] .

وفي الاصطلاح : تطلق السنة على معنيين عام وخاص ، فالمعنى العام فإنها تطلق ويراد بها الشريعة، فتعرف بأنها ما قام عليه الدليل الشرعي بأنه طاعة لله ورسوله سواء فعله النبي – ﷺ – أو فعل على زمانه ولم يفعله أو لم يفعل على زمانه لعدم المقتضى حينئذ لفعله أو وجود مانع منه فإذا ثبت أنه أمر به أو استحبه فهو سنة [انظر مجموع الفتاوى ٢١ / ٣١٧ – ٣١٨] .

ومما عرض له بيان أن أحب عباد الله من يخالف أهل البدعة عند شرحه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : قال الله تعالى ((أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً))[1] .

وقد تطلق ويراد بها اتباع آثار النبي - ﷺ - واتباع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار [انظر مجموع الفتاوى ٣ / ١٥٧] ، وقد تطلق في مقابل البدعة فيقال فلان على سنة ، إذا عمل على وفق ما عمل النبي - ﷺ - كان ذلك مما نص عليه الكتاب أولاً ويقال فلان على بدعة إذا عمل خلاف ذلك [انظر الموافقات ٤ / ٣ - ٦] ، وقد تطلق ويراد بها اعتقاد السلف ومن ذلك قول الإمام أحمد : ((أصول السنة عندنا : التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله - ﷺ - ...)) ثم ذكر جملة من عقائد السلف [انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١ / ١٥٦ وما بعدها] ، وهذان التعريفان السابقان هما المتعلقان بما نتحدث عنه في هذه المسألة .

وأما المعنى الخاص بالسنة فيتنوع بتنوع الموضوعات والعلوم فأهل الحديث يعرفونها بأنها ما أثر عن النبي - ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلقية أو خلقية . أو ما أثر عن الصحابة والتابعين من قول أو فعل أو تقرير .

وأهل الفقه يعرفونها : ما يستدل به على أحكام المكلفين من حيث الوجوب والحرمة والإباحة وغير ذلك .

وعلماء الأصول يعرفونها : أفعال النبي - ﷺ - وأقواله وتقريراته التي تصلح أن تكون دليلاً شرعياً. [وانظر هذه التعريفات أو بعضها في : تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١٥٦ ؛ السنة ومكانتها في التشريع مصطفى السباعي ص ٤٧ - ٤٩ ؛ الحديث والمحدثون أبو زهرة ص ٨ - ١١ ؛ أسباب اختلاف المحدثين ١ / ٢٥ ؛ الحديث حجة بنفسه للألباني ص ١١ ؛ منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر ص ٢٧] .

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٧٤) باب : تعجيل الإفطار ، من كتاب الصوم من طريق إسحاق ابن موسى الأنصاري ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن قرة بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بلفظه ، قال : ((هذا حديث حسن غريب)) قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه قرة بن عبد الرحمن حيوئيل قال العجلي في تاريخ الثقات ص ٣٩٠ . (وليس به بأس عندي) ، وقال ابن حجر في التهذيب (٨ / ٣٣٣) : ((عن أحمد منكر الحديث جداً)) . وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ((ضعيف الحديث)) ، وقال أبو زرعة : ((الأحاديث التي يرويها مناكير)) وفيه الوليد بن مسلم القرشي ثقة يدلس تدليس التسوية [انظر التقريب ٥٨٤] .

فنقل قول التوربشتي قال : ((أي أحب عبادي من يخالف أهل البدعة فيما يعتقدون من وجوب التأخير . ويحتمل أنه أراد به جمهور الأمة الذين يتدينون بشريعة محمد -ﷺ- أي هم أحب إليَّ ممن كان قبلهم من الأمم والأول أشبه))[1] .

وأخرجه الترمذي في سننه (٢ / ٧٤) وأحمد (٢ / ٣٢٩) كلاهما من طريق أبي عاصم به . وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣ / ٤٦٩) من طريق العباس بن الوليد ، عن أبيه كلاهما عن الوليد بن مسلم به . وأخرجه البيهقي في سننه (٤ / ٢٣٧) من طريق أبي المغيرة ، عن الأوزاعي به .

ويشهد له حديث سهل بن سعد عند البخاري في الصحيح (٢ / ٢٤١) باب : تعجيل الإفطار ، من كتاب الصوم . ومسلم في (٢ / ٧٧٠) باب : فضل السحور وتأكيد استحبابه وتأخيره وتعجيل الفطور ، من كتاب الصيام ولفظه ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)) ، فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره .

(١) شرح الطيبي ٤ / ١٥٤ . وانظر الميسر (مخطوط) صفحة ١٨٩ / ب .

انظر للتوسع في هذه المسألة : الإبانة للأشعري ص ٦٤ ؛ عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني ص ١١٢ ؛ الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ١٥٦ - ١٥٨ ؛ المريد شرح جوهرة التوحيد ٢١٠ - ٢١١ ؛ لمعة الاعتقاد ص ٤٢ - ٤٣ .

انظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذه المسألة : تعريف البدعة ١ / ٢٩٦ - ٥ / ٦٣ ؛ حكم من وقر صاحب البدعة ومن وقر صاحب السنة ١ / ٣٤٨ ؛ أقسام البدعة ١ / ٢٩٦ ؛ التمسك بالسنة الصغيرة خير من إحداث بدعة حسنة ١ / ٣٤٧ .

جـ - الأمر بلزوم جماعة المسلمين[1] :

---

(١) ومعنى الجماعة لغة : من الاجتماع وهو ضد التفرق والجماعة هم القوم الذين احتجوا على أمر ما [انظر لسان العرب ٨ / ٥٣ - ٦٠] .

واصطلاحاً : هم سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين الذين اجتمعوا على الكتاب والسنة وعلى أئمتهم والذين ساروا على ما عليه النبي - ﷺ - وأصحابه والتابعون لهم بإحسان [انظر الاعتصام للشاطبي ١ / ٢٨ ؛ شرح العقيدة الواسطية لمحمد خليل هراس ص ١٦ - ١٧] .

وقيل أن الجماعة هي : السواد الأعظم من أهل الإسلام الذين اجتمعوا على أمير واحد وهذا هو الذي يفهم من الأحاديث الكثيرة في هذا الباب منها : قوله : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية » وقوله : أخرجه مسلم في صحيحه ٣ / ١٤٧٦ - ١٤٧٧ باب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين ، من كتاب الإمارة فالسواد الأعظم من الأمة المسلمة إذا حكمها حاكم مسلم لا يجوز الخروج عليه ما كان الحاكم مقيماً لشريعة الله و لم يظهر منه كفر صريح يخرج عن الإسلام .

ففي الحديث عن عبادة بن الصامت : « بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال : إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ١٢٢) باب : كيف يبايع الإمام الناس ، من كتاب الأحكام . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٤٧٠) باب : وجوب طاعة الأمراء ... ، من كتاب الإمارة .

قال ابن بطال : « وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء .. و لم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها » . انظر فتح الباري ١٣ / ٧ .

ويطلق عليهم أهل السنة والجماعة [انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٣٠ ؛ ورسائل في العقيدة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٥٣] . وهم المتصفون باتباع السنة ومجانبة الأمور والبدع في الدين ولا يقصد بالجماعة هنا مجموع الناس وعامتهم ولا أغلبهم ولا سوادهم ما لم يجتمعوا على الحق لأن النبي - ﷺ - ذكر أن الطائفة المنصورة (أهل السنة والجماعة) فرقة واحدة من ثلاث وسبعين فرقة كما جاء في الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة أو اثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة » [أخرجه أبو داود في سننه (٥ / ٤) باب : شرح السنة ، من كتاب السنة ،

....

ومما عرض له من هذه المسألة : ما نقله عن البغوي في معنى الجماعة ولزومها ، فقال : « الجماعة عند أهل العلم والفقه ، قال شريح[1] : إن السنة قد سبقت قياسكم ، فاتبع ولا تبتدع ، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر . وقال الشعبي : إنما الرأي بمنزلة الميتة إذا احتجت إليها أكلتها ، قال سفيان في تفسير الجماعة ، لو أن فقيهاً على رأس الجبل لكان هو الجماعة »[2] .

وإسناده صحيح . وأخرجه الترمذي (٥ / ٢٥) باب : افتراق هذه الأمة ، من كتاب الإيمان ، وقال : « حديث حسن صحيح » . وأخرجه ابن ماجة (٢ / ١٣٢١) باب : افتراق الأمم ، من كتاب الفتن ، وإسناده صحيح] ويستثنى من هذا عصر الصحابة والتابعين لأن سواد الناس كانوا على الحق المبين ، وقد يسمي أهل السنة والجماعة السلف الصالح أو أهل الأثر [انظر : ذم التأويل للمقدسي ٣٣١ ؛ شرح الطحاوية ص ٤٣٩] وقد يسمون أهل الحديث [انظر مجموع الفتاوي ٤ / ٥٣٩ وانظر أيضاً مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة د. ناصر العقل ص ١٥] وقد يسمون الفرقة المنصورة والفرقة الناجية وقد كان كثير من السلف يصفونهم بذلك [انظر شرح العقيدة الواسطية ص ١٦] ويوصفون بالظاهرين على الحق أخذاً من الحديث : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ... الحديث » أخرجه البخاري (٨ / ١٤٩) باب : قول النبي لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة وأخرجه مسلم (٣ / ١٥٢٤) باب لا تزال طائفة ... من كتاب الامارة بنحوه .

وقد يسمون أهل الاتباع [انظر شرح العقيدة الواسطية ص ١٧٩ - ١٨٠] .

(١) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية (ت ٧٨ هـ) من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام . وكان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء ، له باع في الأدب والشعر .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦ / ٩ - ١٠٠ ؛ حلية الأولياء ٤ / ١٣٢ ؛ شذرات الذهب ١ / ٨٥ ؛ الأعلام ٣ / ١٦١ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٣٣٧ . انظر شرح السنة ١ / ١٨٧ ؛ وانظر هذه المسألة أيضاً في : الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد؛ والوصية الكبرى لابن تيمية ص ٧٤ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص٣٨٢ .
وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذا الموضوع : بيان معنى أن الأمة لا تجتمع على ضلالة ١/ ٣٣٨ ؛ يجب اتباع السواد الأعظم في الأصول دون الفروع ١ / ٣٣٩ ؛ الدليل على أن إجماع الأمة حق ١ / ٣٣٨ ؛ الجماعة التي أمر النبي - ﷺ - بالتمسك بها هم الصحابة ٧ / ٢٠٠ ؛ إنما تكون مفارقة الجماعة بترك السنة وارتكاب البدعة ٧ / ٢٠١ ؛ الإجماع على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ٧ / ١٨٢ ؛ الإجماع على أن السلطان لا ينعزل بالفسق ٧ / ١٨٢ ؛ دفع من خرج على الإمام وإن كان من أشرف الناس وأعلمهم ٧ / ١٨٩ .

د – الجهاد مع أئمة المسلمين :

فنقل عن النووي عند شرحه لقوله – ﷺ – : ((وإذا استنفرتم فانفروا))[١] قال : ((معناه إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا ، وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية إذا فعله من يحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين ، وإن تركوه كلهم أثموا أجمعون . قال أصحابنا : الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية))[٢] .

هـ – أحكام المسلمين العامة :

ومما عرض له فيها بيان حكم من مات موحداً . فنقل عن النووي قوله : ((واعلم أن مذهب أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال ، فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير ، والمجنون الذي يتصل جنونه بالبلوغ ، والتائب توبة صحيحة من الشرك وغيره من المعاصي إذا لم يحدث

---

(١) من حديث عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – متفق عليه أخرجه بتمامه البخاري في صحيحه (٣/١٩٩) باب : فضل الجهاد ... ، من كتاب الجهاد ، وفي (٣ / ٢١٠) باب : وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية ، من كتاب الجهاد . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٤٨٧) باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد ، من كتاب الإمارة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها (٧ / ٢٨٦) .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ٢٨٧ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٥ / ٨ – ٩ .

وانظر للتوسع في هذه المسألة : عقيدة السلف أصحاب الحديث ص ٩٢ – ٩٣ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٨ ؛ شرح العقيدة الواسطية محمد خليل هراس ص ١٨١ .

وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذه المسألة : عدم انقطاع الجهاد أبداً ٧ / ٣١٧ ؛ المراد من العصابة التي تقاتل حتى قيام الساعة وفضلها وأنه يدخل في ذلك من خرج لقتال البغاة وفي إقامة الأمر بالمعروف ٧ / ٢٧٤ ؛ في أن جهاد التطوع لا يخرج إلا بإذن والديه وفي جهاد الفرض لا حاجة لإذنهما ٧ / ٢٨٦ ؛ الجهاد باللسان وطرقه ٧ / ٢٨٩ ؛ في درجات إنكار المنكر وبيان أن مرتبة الكراهة أقل من الإنكار ٧ / ١٨٥ ؛ عدم الحكم لأحد بالجنة ولا بالنار إلا من ورد فيهم النص ١ / ١٤٢ .

معصية بعد توبة ، والموفق الذي ما ألم معصية قط ، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ، ولا يدخلون النار أصلاً ، لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود ، والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم - عافانا الله منها ومن سائر المكاره .

وأما من كانت له معصية كثيرة ومات من غير توبة ، فهو في مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه ، وأدخل الجنة أولاً ، وجعله كالقسم الأول ، وإن شاء عذبه بالقدر الذي يريده سبحانه ثم يدخل الجنة . فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ، ولو عمل من المعاصي ما عمل ، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ، ولو عمل من أعمال البر ما عمل ، هذا هو المذهب الحق الذي تظاهرت أدلة الكتاب والسنة ، وإجماع من يعتد به عليه ، وتواترت بذلك نصوص تحصل على العلم القطعي ، وإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة لهذا وجب تأويله ، ليجمع بين نصوص الشرع »[1] .

ومما عرض له أيضاً بيان أن الكرامة حق فقال : « الكرامات : جمع كرامة وهي اسم من الإكرام والتكريم ، وهي فعل خارق للعادة غير مقرون بالتحدي وقد اعترف بها أهل السنة وأنكرها المعتزلة واحتج أهل السنة بحدوث الحمل لمريم من غير الفحل ، وحضور الرزق عندها من غير سبب ظاهر ، والمعتزلة بأنه لو جاء ظهور الخارق في حق الولي لخرج الخارق عن كونه دليلاً على النبوة . وأجيب

---

(١) شرح الطيبي ١ / ١٢٢ - ١٢٣ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١ / ٧ ؛ وانظر كلاماً مشابهاً له لابن تيمية في الفرقان ضمن مجموعة التوحيد ص ٥٠٦ - ٥٠٧ .

وانظر للتفصيل في هذه المسألة : الإبانة للأشعري ص ٥٨ ؛ عقيدة السلف أصحاب الحديث ٧١ ؛ الاعتقاد للبيهقي ٨٥ ؛ لمعة الاعتقاد ص ٣٩ ؛ الإيمان لابن تيمية ٢٠٧ ؛ مجموع الفتاوى ٧ / ٢٤١ ، ٨ / ٢٧٠ ، ١١ / ٦٤٦ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ٣٦٤ ؛ الكبيرة وحكم مرتكبيها ١٣٣ - ١٤٧ ؛ شرح العقيدة الواسطية محمد خليل هراس ؛ تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ١٨٨ .

بأنه تمتاز المعجزة عن الكرامة بإشتراط الدعوى في المعجزة وعدم اشتراطها في الكرامة))[1] .

---

(١) شرح الطيبي ١١ / ١٦٨ .

وانظر للتفصيل في هذه المسألة : الإرشاد ٣٦٦ ؛ الاعتقاد ١٩٨ - ٢٠٤ ؛ الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص ١٥٩ - ١٨٨ ؛ والنبوات لابن تيمية ص ٧ - ١٠ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٤٢ - ٤٤٦ ؛ شرح العقيدة الواسطية ١٧٧ - ١٧٨ .

وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذه المسألة : حكم من مات من أطفال المسلمين وأنهم من أهل الجنة ١ / ٢٢٤ - ١ / ٢٦٢ ؛ أمور الناس تجري على الظاهر دون الباطن ١ / ١٣٠ ؛ المحبة لله والبغض لله ١ / ١٧٠ ؛ المحبة في الله من واجبات الإسلام ١ / ١٢٠ ؛ بيان أن الله يغفر لمن يشاء ممن يستحق العذاب ٣ / ١٠٦ - ١٠٧ .

الرد على أهل الأهواء والبدع :

ومما عرض له :

الرد على المبتدعة الذين ينكرون وقوع السحر بالنبي - ﷺ - فنقل عن النووي عند شرحه لقوله في الحديث: ((إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله))[١] قال : ((قد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث لذلك وزعم أنه يحط من منزلة النبوة ، وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع ، وهذا الذي ادعاه باطل لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته بما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك ، وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل ، فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بها فهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه ، وقد قيل : إنه إنما كان يتخيل أنه وطئ زوجاته وليس بواطئ[٢] ، وقد يتخيل للإنسان هذا في المنام .

وقيل : إنه يخيل إليه ما يخيل ولكن لم يعتقد صحته وكانت معتقداته على السداد والصحة .

وقيل : يخيل إليه أي يظهر له من نشاطه أنه قادر على إتيان النساء فإذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يتمكن من ذلك[٣] .

وكل ما جاء من أنه تخيل شيئاً لم يفعله فمحمول على التخيل بالبصر لا بالعقل[٤] وليس فيه ما يطعن في الرسالة)) .

---

(١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه بتمامه البخاري في صحيحه (٤ / ٩٠) باب : صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق ، وفي (٧ / ٢٧) باب : السحر ، من كتاب الطب ، وفي (٢٩/٧) باب: هل يستخرج السحر ، من كتاب الطب ، وفي (٧ / ١٦٤) باب : تكرير الدعاء ، من كتاب الدعوات . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٧١٩ - ١٧٢٠) باب : السحر ، من كتاب السلام واللفظ له . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١/١٢٣-١٢٤ .

(٢) يدل عليه رواية الحميدي « أنه يأتي أهله ولا يأتيهم » [انظر الفتح ١٠ / ١٧٧] .

(٣) يدل عليه رواية : « حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن » أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٢٩) باب : هل يستخرج السحر ، من كتاب الطب .

(٤) يدل عليه رواية عبد الرزاق في المصنف (١١ / ١٤) قال : ((حبس رسول الله - ﷺ - من عائشة خاصة حتى أنكر بصره)) .

قلت : قد ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠ / ١٧٧) من مرسل يحيى فقال : وفي مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق سحر النبي - ﷺ - عن عائشة حتى أنكر بصره » . قلت : في النسخة التي بين يدي من مصنف عبد الرزاق (١١ / ١٤) هي من قول عبد الرزاق نفسه وليست من مرسل يحيى عنه .

ونقل عن المظهر قال : ((وأما ما زعموا من دخول الضرر على الشرع بإثباته فليس كذلك ، لأن السحر إنما يعمل في أبدانهم وهم بشر يجوز عليهم من العلل والأمراض ما يجوز على غيرهم ، وليس تأثير السحر في أبدانهم بأكثر من القتل وتأثير السم وعوارض الأسقام فيهم وقد قتل زكريا وابنه ، وسُمَّ نبينا – عليه الصلاة والسلام – بخيبر[١] وأما أمر الدين فإنهم معصومون فيما بعثهم الله عز وجل وأرصدهم له ، وهو جلَّ ذكره حافظ لدينه وحارس لوحيه أن يلحقه فساد أو تبديل))[٢] * .

ومن أمثلته أيضاً في الرد على المبتدعة ما عرض له في الرد على المرجئة عند شرحه لحديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – ﷺ – : ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))[٣] ، فنقل عن البغوي قوله : ((وفيه دليل على المرجئة الذين لا يرون الطاعة من الإيمان ، ويقولون إن الإيمان لا

---

(١) خيبر : هي ناحية على ثمانية بُرد من المدينة لمن يريد الشام غزاها النبي – ﷺ – في أول السنة السابعة للهجرة فنازلهم قريباً من شهر ثم صالحوه على حقن دمائهم .

[انظر معجم البلدان ٢ / ٤٠٩ – ٤١٠ ؛ البداية والنهاية ٤ / ١٨١ – ١٩٨] .

(٢) شرح الطيبي ١١ / ١٢٣ – ١٢٤ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٤ / ١٧٤ ؛ وانظر شرح المصابيح لمظهر الدين (مخطوط) صفحة ٤٤٢ / ب .

* أقول : قضية سحر النبي – ﷺ – فإن العلماء يرون أن ذلك من جنس الأمراض التي تعتري الإنسان وأن ما أصاب النبي – ﷺ – من ذلك كان على جسمه فقط وفي بصره بالذات ، وأما قضية العصمة فهي من الأمور التشريعية وذلك مما عصم فيه النبي – ﷺ – [وللتوسع في هذا الموضوع انظر : الشفاء للقاضي عياض ٢ / ١٨٠ ؛ التفسير القيم لابن القيم ٥٧٠ ؛ فتح الباري ١٠ / ٢٢١ – ٢٣٥ ؛ زاد المعاد ٤ / ١٢٤ – ١٢٥] .

(٣) سبق تخريجه

وانظر قول من قال بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص من غير المرجئة في : التمهيد للباقلاني ص ١٠٢ ؛ أصول الدين للبزودي ص ١٥٣ ؛ شرح العقائد السنية ص ٥٦ – ٥٩ ؛ شرح الفقه الأكبر للقاري ص ٨٧ – ٨٨ ؛ شرح العقيدة الطحاوية للميداني ص ٩٩ – ١٠٣ ؛ وسبقت الإشارة إلى مصادر في إثبات اعتقاد أهل السنة والجماعة وأقوالهم في أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص .

يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية ، فإنه - ﷺ - أشار بقوله : ((قتاله كفر)) إلى أن ترك القتال من الإيمان ، وأن فعله ينقص الإيمان))[1] .

ومما عرض له أيضاً رده على المعتزلة عند شرحه لحديث ((والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم))[2] .

قال[3] : ((تصدير الحديث بالقسم رد لمن ينكر صدور الذنب عن العباد ، ويعده نقصاً فيهم مطلقاً ، وأن الله تعالى لم يرد من العباد صدوره كالمعتزلة ومن سلك مسلكهم ، فنظروا إلى ظاهره ، وأنه مفسدة صدفة ، ولم يقفوا على سره أنه مستجلب للتوبة والإستغفار الذي هو موقع محبة الله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[4] ((وإن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار))[5] ((و لله أشد فرحاً بتوبة عبده))[6] الحديث)) .

ومما عرض له أيضاً الرد على الشيعة عند شرحه لقول النبي - ﷺ - لعلي - رضي الله عنه - : ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي))[7] فنقل عن النووي قال : ((قال القاضي عياض : هذا مما تعلقت به الروافض وسائر

---

(١) شرح الطيبي ٩ / ٩٩ ؛ وانظر شرح السنة ٦ / ٥١٠ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١٠٦) باب : سقوط الذنوب بالاستغفار ، من كتاب التوبة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٩٨ .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ٩٨ ؛ ونقله عنه القاري في المرقاة انظر ٥ / ١٦١ .

وانظر في الرد على المعتزلة في هذه المسألة : شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٣٨ - ٢٣٩ ؛ وانظر رأي المعتزلة في هذه المسألة في شرح الأصول الخمسة ٦٦٦ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٢٢ .

(٥) سبق تخريجه

(٦) سبق تخريجه

(٧) من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١٨٧٠/٤) باب : من فضائل علي .. ، من كتاب فضائل الصحابة ... والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ٢٦٢ - ٢٦٣ .

فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقاً لعلي - رضي الله عنه - ، وأنه وصّى له بها ، فكفرت الروافض سائر الصحابة بتقديمهم غيره ، وزاد بعضهم فكفر علياً لأنه لم يقم بطلب حقه ، وهؤلاء أسخف عقلاً وأفسد مذهباً من أن يذكر قولهم ، ولاشك في تكفير هؤلاء ، لأن من كفر الأمة كلها والصدر الأول خصوصاً فقد هدم الشريعة وأبطل الإسلام ولا حجة في الحديث لأحد منهم ، بل فيه دلالة على استخلافه بعده ، لأن النبي - ﷺ - إنما قال هذا حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك[١] ، ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى ، لأنه توفي قبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة ، وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة))[٢] .

---

(١) تبوك : موضع بين وادي القرى والشام . وقيل : بين الحجر وأول الشام وهي حصن به عين ونخل غزاها النبي - ﷺ - سنة تسع للهجرة وهي آخر غزواته .

[انظر معجم البلدان ٢ / ١٣ - ١٤ ؛ البداية والنهاية ٥ / ٢ - ١٧] .

(٢) شرح الطيبي ١١ / ٢٦٣ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٥ / ١٧٤ .

وانظر نحوه من كلام ابن تيمية في الرد على الشيعة وبطلان استدلالهم بهذا الحديث في مجموع الفتاوى ٤ / ٤١٦ - ٤١٧ .

انظر أمثلة أخرى لما عرض له في الرد على أهل الأهواء والبدع : الرد على الخوارج الذين يكفرون صاحب الذنب والرد على المعتزلة الذين يجعلونه في منزلة بين المنزلتين (١ / ١٩٥) ؛ الرد على من أنكر زيادة الإيمان ونقصانه ١ / ٩٩ ؛ الرد على الخوارج والمعتزلة في إنكارهم للشفاعة ١٠ / ٢٢٥ ؛ الرد على المعتزلة في نفيهم للقدر ١ / ١٦٦ ؛ الرد على المعتزلة الذين يقولون أن الآية لا تفسر بالحديث ١ / ٣٩٠ - ٣٩١ ؛ الرد على المعتزلة في قولهم بتخليد العصاة في النار ونفي قياسهم ١ / ١٦٠ - ١٦١ وفي ١٠ / ٢٦٦ ؛ الرد على من قال بخلق القرآن ٣ / ٢٩٦ ، ٥ / ١٩٨ ، ٦ / ٢٧ ؛ الرد على من يقول أن الله لا يجب عليه عقاب عاص ١ / ١٤٢ ؛ الرد على من زعم أن النبي - ﷺ - خصّ أهل بيته بشيء من علم الوحي وهم الشيعة ٧ / ٥٤ - ٥٥ ؛ الرد على اليهود والنصارى في تعظيمهم ليوم النيروز ٣ / ٢٤٢ ؛ التعريض باليهود والنصارى وإثبات كفرهم ١ / ١٥٩ ؛ الرد على الملاحدة في إنكارهم البعث والنشور ٥ / ١٤٥ - ١٤٦ ؛ الرد على الملاحدة في إنكارهم أن أطفال المشركين في النار ١٠ / ٣١٢ ؛ الرد على البطلة والإباحية الذين يدعون إلى طرح التكاليف ودفع الأحكام وإبطال الأعمال ١ / ١٥٦ - ١٥٧ ؛ الرد على الزنادقة

=

عرض المسائل المشكلة وبسط القول فيها :

ومن أمثلة ذلك : ذكر الاختلاف في مسألة رؤية النبي - ﷺ - لربه ليلة الإسراء والمعراج[1] فذكر : أقوال العلماء عند شرحه لحديث ابن عباس - رضي الله

١ / ١٦٠ ؛ الرد على أهل التناسخ الذين ينفون وجود الجنة ٧ / ٢٧٧ ؛ الرد على المبتدعة الذين ينكرون أن النبي - ﷺ - قد سحر ١١ / ١٢٣ - ١٢٤ ؛ الرد على البطلة والإباحية والمرجئة الذين يتخذون من حديث : « من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة » وأمثاله ذريعة إلى طرح التكاليف ودفع الأحكام ١ / ١٥٦ - ١٥٧ ؛ الرد على أهل البدع الذين يقولون باستحباب صلاة الرغائب ليلة الجمعة وبيان أنها بدعة منكرة ٤ / ١٨٥ ؛ الرد على الدهرين الذين يقولون أن العالم قديم باق ١ /٢٥٥ ؛ الرد على من يدع التمسك بالسنة ثم يقدم هواه ٣ / ٤١ .

(١) أقول : هذه المسألة من المسائل العقائدية التي وقع فيها الخلاف بين الصحابة - رضي الله عنهم - فورد - كما سبق - إثباتها عن ابن عباس وكعب وأبو ذر وأبو هريرة وأم الطفيل - وروايتها أخرجها اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣ / ٥١٧ . وروي نفيها عن عائشة وابن مسعود ، وانقسم العلماء بعدهم إلى ثلاث طوائف : ١ - طائفة أثبتت الرؤية البصرية ٢ - وطائفة نفتها ٣ - وطائفة توقفت فيها بحجة أنه ليس في الباب دليل قاطع ، وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل ، ولأنها من مسائل الاعتقاد التي لابد فيها من دليل قاطع وممن رجح هذا القول القرطبي [انظر الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ٩٣] .

وأما الطائفة التي أثبتت الرؤية فمنهم من أثبت الرؤية البصرية - ومنهم من نفى البصرية وأثبت القلبية ، وأدلة الرؤية القلبية جاءت عن أربعة من الصحابة ابن عباس وأبي ذر وأبي هريرة وأم الطفيل وكعب ، وأدلة الرؤية البصرية جاءت عن ابن عباس [انظر روايته في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣ / ٥١٣] وعبد الرحمن بن عايش الحضرمي ، فأما الآثار التي وردت عن ابن عباس فهي في الأولى مطلقة ولم يذكر في واحد منها أنه رآه ببصره ، وفي الثانية مقيدة برؤية القلب ، قال ابن حجر - رحمه الله - في ذلك : « فيجب حمل مطلقها على مقيدها » ، وأما حديث الحضرمي فقال محقق شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة فيه علل منها : أن صحبته مختلف فيها فيكون الحديث متردداً بين الوصل والإرسال ، ومنها أن سنده مضطرب فيروى أحياناً عن عبد الرحمن بن عائش عن النبي - ﷺ - وأحياناً عن عبد الرحمن بن عائش عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - يرفعه وأحياناً عن ابن عائش عن مالك بن يخامر عن معاذ يرفعه . وهكذا بثلاث صور الأولى بدون واسطة والثانية بواسطة والثالثة بواسطتين ، وقد استدلت عائشة - رضي

:::::

عنه – في قوله تعالى : ﴿ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ... وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾[1] . قال : ((رآه بفؤاده مرتين))[2] . فقال الطيبي :

((وفي رواية الترمذي قال : ((رأى محمد ربه)) . قال عكرمة . قلت : أليس الله يقول : ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ﴾[3] ، قال : ((ويحك !

الله عنها – على نفي الرؤية بقوله عز وجل ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴾ [الشورى : ٥١] وهو من أقوى الدلائل النقلة .

ونفي عائشة – رضي الله عنها – لا يفهم منه استحالة وقوع الرؤية قال القاضي عياض : ((رؤية الله سبحانه جائزة عقلاً وثبتت الأخبار الصحيحة المشهورة بوقوعها للمؤمنين في الآخرة وأما في الدنيا فقال مالك : إنما لم ير سبحانه وتعالى لأنه باقٍ والباقي لا يُرى بالفاني فإذا كانوا في الآخرة رزقوا أبصاراً باقية رؤا الباقي بالباقي إلى أن قال : ولا مرية في الجواز إذ ليس في الآيات نص قاطع وأما وجوبه لنبينا – ﷺ – والقول بأنه رآه بعينه فليس فيه نص قاطع أيضاً)) . وقال ابن حجر : ((فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب)) ثم قال : ((المراد برؤية الفؤاد ورؤية القلب لا مجرد حصول العلم لأنه – ﷺ – كان عالماً با لله على الدوام بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره ، والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلاً ولو جرت العادة بخلقها في العين)) ... إلى أن قال : ((وقد أنكر ابن القيم على من زعم أن أحمد بن حنبل قال : ((رأى ربه بعين رأسه)) قال وإنما قال أحمد مرة رأى محمد ربه وقال مرة بفؤاده وحكى عنه المتأخرون : رآه بعيني رأسه قال ابن القيم : وهذا تصرف من الحاكي فإن نصوصه موجودة)) أ.هـ

انظر : التوحيد لابن خزيمة ٢ / ٤٧٧ – ٥٢١ ؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣ / ٥١٢ – ٥٢٢ ؛ الشفاء للقاضي عياض ١ / ١٢٤ ؛ تفسير الطبري ٧ / ٢٩٩ – ٣٠٤ و ٢٧ / ٤٤ – ٥٢ ؛ الفتاوى ٣ / ٣٨٦ – ٦ / ٥٠٩ – ٥١١ ؛ الفتح ٨ / ٤٧٢ – ٨٧٦ ؛ الأنوار البهية ٢ / ٢٥٠ – ٢٥٦ ؛ تفسير ابن كثير ٤ / ٢٤٩ – ٢٥٣ .

(١) سورة النجم ، آية : ١١ – ١٣ .

(٢) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ١٥٨) باب : معنى قول الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ وهل رأى النبي – ﷺ – ربه ليلة الإسراء ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٦٨ – ٢٦٩ .

(٣) سورة الأنعام ، آية : ١٠٣ .

ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره ، وقد أُرِيهِ مرتين))[1] .

قوله : ﴿ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴾[2] قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: ((رأى رسول الله - ﷺ - جبريل))[3] ، وهذا الذي قال هو مذهبه في هذه الآية ، وذهب الجمهور من المفسرين إلى أن المراد أنه رأى ربه سبحانه وتعالى ، ثم اختلفوا فذهب جماعة إلى أنه - عليه الصلاة والسلام - رأى ربه بفوائده دون عينيه . وذهب جماعة إلى أنه رآه بعينه[4] .

قال الإمام أبو الحسن الواحدي : قال المفسرون : هذا إخبار عن رؤية النبي - ﷺ - ربه عز وجل ليلة المعراج ، قال ابن عباس[5] وأبو ذر[6] - رضي الله

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٣٩٥) باب : ومن سورة النجم ، من كتاب التفسير وقال : ((هذا حديث غريب من هذا الوجه)) .
قلت : في إسناده الحكم بن أبان صدوق عابد له أوهام [انظر التقريب ص ١٧٤] إلا أن له شاهداً من حديث أبي ذر أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٢ / ٥١٣) بلفظ ((نور أنى أراه)) .
والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٢) سورة النجم ، آية : ١١ .

(٣) حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٥١) باب: قوله تعالى: ﴿ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴾ [النجم : ١٠] ، من كتاب التفسير . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ١٥٨) باب : (٧٦) في ذكر سورة المنتهى ، من كتاب الإيمان .

(٤) شرح الطيبي ١٠ / ٢٦٨ . وانظر نحوه في معالم التنزيل ٤ / ٤٤٦ - ٤٤٧ .

(٥) وحديث ابن عباس - رضي الله عنه - : ((رآه بقلبه)) أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٣٩٦) باب : ومن سورة النجم من كتاب التفسير من طريق سماك ، عن عكرمة عنه بلفظه وقال : ((هذا حديث حسن)) قلت : في إسناده سماك بن حرب قال ابن حجر فيه : ((صدوق وروايته عن عكرمة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ممن يتلقن)) [التقريب ص ٢٥٥] ، فإسناده ضعيف إلا أن له طريقاً آخر عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن ابن عباس به أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣ / ٥١٨) . فيرتقي إلى مرتبة الحسن لغيره .

(٦) ورواية أبي ذر - رضي الله عنه - أخرجها اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣ / ٥١٨ - ٥١٩) بإسناده عن إبراهيم التيمي عن أبي ذر قال : ((رآه بقلبه و لم تره عيناه)) وفي إسناده إبراهيم التيمي ثقة يدلس ويرسل وقد عنعن فإسناده ضعيف ، ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم .

عنهما - وإبراهيم التيمي[1] رآه بقلبه ، وعلى هذا رأى بقلبه ربه رؤية صحيحة وهو أن الله تعالى جعل بصره في فؤاده ، أو خلق لفؤاده بصراً حتى رأى به رؤية صحيحة كما يرى بالعين .

قال : ومذهب جماعة من المفسرين أنه رأى بعينه ، وهو قول : أنس[2] وعكرمة[3] والربيع[4] ، قال المبرد : إن الفؤاد رأى شيئاً فصدق فيه ، وما رأى في موضع النصب ، أي ما كذب الفؤاد مرئيه))[5] ثم تعقب الطيبي هذا بقوله : ((أقول : لا يستقيم تأويل ﴿ مَآ أَوۡحَىٰ ﴾ استقامة يساعدها الذوق إذا جعل الضمير في أوحى لجبريل ، وكذا نظم الكلام ، إنما يوافق إذا قلنا : إن الضمير لله سبحانه وتعالى وبيانه أن يجري الكلام إلى قوله : ﴿ وَهُوَ بِٱلۡأُفُقِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ﴾[6]

---

(١) وروايـة ابراهيم التيمي أخرجها ابن خزيمة في التوحيد (٢ / ٥١٧) قال في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ ﴾ [النجم : ١٣] رآه بقلبه ولم يره ببصره وإسناده صحيح إلا أنه مرسل .
وإبراهيم التيمي هو إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي زاهد مشهور من أهل الحديث .
انظر ترجمته في : حلية الأولياء ٧ / ٣٦٧ ؛ البداية والنهاية ١٠ / ١٣٥ ؛ التقريب ص ٨٧ .

(٢) رواية أنس - رضي الله عنه - أخرجها ابن خزيمة في التوحيد (٢ / ٤٨٧) بلفظ ((رأى محمد - ﷺ - ربه)) وإسناده ضعيف ، لأن فيه أبا بحر البكراوي [التقريب ٣٤٦] .

(٣) رواية عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجها البخاري في صحيحه (٥/٢٢٧) باب: قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلرُّءۡيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيۡنَٰكَ إِلَّا فِتۡنَةً لِّلنَّاسِ ﴾ [الاسراء : ٦٠] ، من كتاب التفسير، بلفظ : ((رؤيا عين أريها النبي - ﷺ - ليلة أسري به)) .
وقول عكرمة في إثبات رؤية النبي - ﷺ - أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢ / ٥١٦) عن عبادة بن منصور قال : سألت عكرمة عن هذه الآية ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوۡسَيۡنِ أَوۡ أَدۡنَىٰ ﴾ فقال عكرمة : قوسين من قسيكم قال : فتلا الآية ﴿ مَا كَذَبَ ٱلۡفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ١١ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ١٢ وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ ١٣ عِندَ سِدۡرَةِ ٱلۡمُنتَهَىٰ ﴾ [سورة النجم : ١٤] قال : فقال عكرمة تريد أن أخبرك أنه قد رآه ؟ قال : قلت نعم قال : فقد رآه ثم رآه)) .

(٤) وقول الربيع أخرجه الطبري في التفسير (٢٧ / ٢٧) من طريق ابن مهران عن أبي جعفر عن الربيع ما كذب الفؤاد ما رأى قال : رآه بفؤاده .

(٥) شرح الطيبي ١٠ / ٢٦٨ - ٢٦٩ نقله عن شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ٦ - ٧ .

(٦) سورة النجم ، آية : ٧ .

على أمر الوحي بالواسطة وتلقيه من الملك في دفع شبه الخصوم ، ومن قوله : ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴾[١] إلى قوله : ﴿ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴾[٢] على أمر العروج إلى الجناب الأقدس فحينئذ لابد من إقامة المظهر موضع المضمر لتصحيح نسبة القرب وتحقيق معنى ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا ﴾[٣] ولا يخفى على كل ذي لب إباء مقام قوله : ﴿ مَآ أَوْحَىٰ ﴾ الحمل على أن جبريل أوحى إلى عبد الله ما أوحى ، إذ لا يذوق منه أرباب القلوب إلا معنى المنافاة بين المتساويين وما ينطوي عنده بساط الوهم ولا يطيقه نطاق الفهم ، وكلمة ﴿ ثُمَّ ﴾ على هذا مُنَزَّلَةٌ على التراخي بين المرتبتين ، والفرق بين الوحيين : وحي بواسطة وتعليم ، وآخر بغير واسطة بجهة التكريم فيحصل عند الترقي من مقام ﴿ وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴾[٤] إلى مخدع ﴿ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾[٥])) . ثم نقل قول النووي : ((قال القاضي عياض : اختلف الخلف والسلف هل رأى نبينا - عليه الصلاة والسلام - ربه ليلة الإسراء ، فأنكرته عائشة[٦] . وهو المشهور عن ابن مسعود ، وإليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين .

---

(١) سورة النجم ، آية : ٨ .

(٢) سورة النجم ، آية : ١٨ .

(٣) سورة الإسراء ، آية : ١ .

(٤) سورة الصافات ، آية : ١٦٤ .

(٥) سورة النجم ، آية : ٩ .

(٦) وحديث عائشة - رضي الله عنها - الذي أنكرت فيه رؤية النبي - ﷺ - لربه ليلة الإسراء فقد رواه البخاري في صحيحه (٦ / ٥٠) باب : تفسير سورة النجم ، من كتاب التفسير ، بإسناده عن مسروق قال قلت لعائشة - رضي الله عنها - : يا أُمَّتاه ! هل رأى محمد - ﷺ - ربه فقالت: لقد قفَّ شعري مما قلت أين أنت من ثلاث من حَدَّثكهن فقد كذب من حدثك أن محمداً - ﷺ - رأى ربه فقد كذب، ثم قرأت ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾، ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ ﴾ ، ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب ، ثم قرأت ﴿ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ﴾ ، ومن حدثك أنه كتم فقد كذب ثم قرأت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة : ٦٧] الآية ولكنه رأى جبريل عليه السلام في صورته مرتين .

وروي عن ابن عباس أنه رأى بعينه[١] ، ومثله عن أبي ذر[٢] وكعب[٣] والحسن[٤] - وكان يحلف على ذلك - وحكى مثله عن ابن مسعود[٥] وأبي هريرة[٦] وأحمد بن حنبل[٧] ، وحكى أصحاب المقالات عن أبي الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه أنه رآه .

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) رواية كعب أخرجها الترمذي في سننه (٥ / ٣٩٤) باب : ومن سورة النجم ، من كتاب التفسير، من طريق ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن ابن عباس أنه لقي كعب بعرفة فسأله عن شيء فكبر حتى جاوبته الجبال ، فقال ابن عباس إنا بنو هاشم فقال كعب : « إن الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى فكلم موسى مرتين ورآه محمد مرتين » .

وفي إسناده مجالد بن سعيد ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره [التقريب : ٥٢٠] ، إلا أن له طريقاً آخر أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٢ / ٤٩٦) من طريق هارون بن إسحاق ، حدثنا عبده عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن الحرث بن نوفل ، عن كعب به ، وإسناده عنده حسن فيرتقي الحديث عند الترمذي إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٤) رواية الحسن رواها عنه المبارك بن فضالة قال : « كان الحسن يحلف بالله لقد رأى محمد ربه » أخرجها ابن خزيمة في التوحيد (٢ / ٤٨٨) وإسناده حسن لأن المبارك بن فضالة صدوق [انظر التقريب : ٥١٩] .

(٥) ولم أقف على رواية لابن مسعود - رضي الله عنه - أنه - ﷺ - رأى ربه وإنما جميع روايات ابن مسعود التي وقفت عليها كانت في نفي الرؤية وأن الذي رآه هو جبريل عليه السلام [وانظر مرويات ابن مسعود في التوحيد لابن خزيمة ٢ / ٤٩٧ - ٥٠٨] .

(٦) رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣ / ٥١٦) عن داود بن حصين أن مروان سأل أبا هريرة : هل رأى محمد ربه ؟ قال : نعم قد رآه .

(٧) ورواية أحمد بن حنبل إنما هي أنه رآه بفوائده أوردها ابن حجر في الفتح عن ابن القيم أن أحمد قال : « مرة رأى ربه وقال مرة بفؤاده » [انظر الفتح ٨ / ٦٠٦] .

ووقف بعض مشايخنا وقال : ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز . ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة[١] .

وأما صاحب التحرير فإنه اختار إثبات الرؤية ، قال والحجج في هذه المسألة وإن كانت كثيرة لكن لا نتمسك إلا بالأقوى ، منها حديث ابن عباس - رضي الله عنه - ((أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم ، والكلام لموسى ، والرؤية لمحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين))[٢] .

والأصل في الباب حديث ابن عباس حبر الأمة والمرجوع إليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر - رضي الله عنهما - في هذه المسألة ، هل رأى محمد صلوات الله عليه ربه ، فأخبره أنه رآه ، ولا يقدح في هذا حديث عائشة - رضي الله عنها - ، لأن عائشة لم تخبر أنها سمعت من النبي - ﷺ - يقول : لم أر ربي ، وأما ما ذكرت متأولة لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ ﴾[٣].

ولقوله : ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾[٤] والصحابي إذا قال قولاً وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة ، وإذا صحت الرواية عن ابن عباس في إثبات الرؤية وجب المصير إلى إثباتها فإنها ليست مما يدرك بالفعل ويؤخذ بالظن وإنما يتلقى بالسماع ، ولا يستجيز أحد أن يظن بابن عباس أنه تكلم في هذه بالظن والاجتهاد ، وقد قال

---

(١) وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة من أن رؤية الله تعالى في الدنيا غير ممكنة وسيأتي الرد عليه تفصيلاً في النقد والتقويم .

(٢) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٢ / ٤٧٩) . وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣ / ٥١٥) ، بإسنادهما عن قتادة ، عن عكرمة ، ابن عباس وإسناده عندهما صحيح ، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١ / ١٩٢) وقال الشيخ الألباني : ((إسناده صحيح على شرط مسلم)) .

وأخرجه النسائي في الكبرى في كتاب التفسير [انظر تحفة الأشراف ٥ / ١٦٥] .

وذكر ابن حجر أن النسائي أخرجه بسند صحيح [انظر الفتح ٨ / ٦٠٨] .

(٣) سورة الشورى ، آية : ٥١ .

(٤) سورة الأنعام ، آية : ١٠٣ .

عمر بن راشد[1] حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس : ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس ، ثم إن ابن عباس أثبت شيئاً نفاه غيره ، والمثبت مقدم على النافي)) ، هذا كلام صاحب التحرير ،

وقال الشيخ محي الدين النووي : الحاصل أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - رأى ربه بعيني رأسه ليلة الإسراء ، وإثبات هذا ليس إلا بالسماع من رسول الله - ﷺ - ، وهذا مما لا ينبغي أن يشك فيه ، ثم إن عائشة لم تنف الرؤية بحديث ، ولو كان معها حديث لذكرته ، وإنما اعتمدت على الاستنباط من الآيات ، أما احتجاجها بقوله تعالى : ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ فجوابه أن الإدراك هو الإحاطة ، والله تعالى لا يحاط فإذا ورد النص بنفي الإحاطة به لا يلزم منه نفي الرؤية بغير الإحاطة وبقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ ﴾[2] .. الآية فجوابه أنه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية ، فيجوز وجود الرؤية من غير كلام ، أو أنه عام مخصوص بما تقدم من الأدلة ، وقال ابن عباس ، وعلي - رضي الله عنهما - هذا معنى ﴿ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ يعود إلى النبي - ﷺ - فقد كانت له عروجات في تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات وكل عرجة نزلة - تم كلامه))[3] .

ثم نقل الطيبي عن الرازي فقال : ((وفي التفسير الكبير اعلم أن النصوص وردت أن محمداً - ﷺ - رأى ربه بفؤاده وجعل بصره في فؤاده أو رآه ببصره وجعل فؤاده في بصره ، وكيف لا ومذهب أهل السنة الرؤية بالإرادة لا بقدرة العبد فإذا حصَّل الله تعالى العلم بالشيء من طريق البصر كانت رؤية بالإرادة ، وإن

---

(١) عمر بن راشد بن شجرة اليمامي أبو حفص ، لينَّه جماعة من أهل الحديث .

انظر ترجمته في : الكاشف ٢ / ٢٦٩ ؛ تهذيب التهذيب ٧ / ٣٩١ ؛ التقريب ص ٤١٢ .

(٢) سورة الشورى ، آية : ٥١ .

(٣) شرح الطيبي ١٠ / ٢٧٠ - ٢٧١ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم نقله عنه مختصراً ١ / ٥ - ٦ .

حصل من طريق القلب كان معرفة ، والله تعالى قادر على أن يحصل العلم بخلق مدرك للعلوم في القلب ، والمسألة مختلف فيها بين الصحابة ، واختلاف الوقوع مما ينبئ عن الاتفاق على الجواز ، والله أعلم))[1] .

---

(١) انظر شرح الطيبي ١٠ / ٢٧٠ - ٢٧١ . وانظر التفسير الكبير ٢٨ / ٢٩٠ .
والطيبي عفا الله عنا وعنه لم يكتفِ في المسألة بذكر ما سبق من الأقوال إلا أنه أورد أقوالاً لأهل التصوف لا يفهم منها المقصود وإنما هي تزيد المسألة إشكالاً لخفاء فهمها فقال : ((وذكر الشيخ أبو القاسم القشيري في مفاتيح الحجج : أخبر الله تعالى بقوله : ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾ أنه عليه الصلاة والسلام بلغ من الرتبة والمنزلة القدر الأعلى مالا يفهم الخلق .
ثم قال : ﴿ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾ أي حل فوق ذلك .
قال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص السهروردي قدس الله سره : ﴿ مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ ﴾ [النجم : ١٧] إخبار عن حاله - صلوات الله تعالى وسلامه عليه - بوصف خاص ، وكأن ﴿ مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ ﴾ حالة في طرف الإعراض وفي طرف الإقبال ، تلقي ما ورد عليه في مقام ﴿ قَابَ قَوْسَيْنِ ﴾ بالروح والقلب ﴿ وَمَا طَغَىٰ ﴾ حالة في الفرار من الله تعالى حياء إلى مطاوي الإنكسار لئلا تنبسط النفس فتطغى وقال : فيه وجه آخر ألطف منه أنه ﴿ مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ ﴾ حيث لم يتخلف عن البصيرة ولم يتقاصر ﴿ وَمَا طَغَىٰ ﴾ لم تسبق البصيرة البصر فتجاوز حده وتتعدى مقامه ، ولم يزل - ﷺ - مُسْلماً حجاله في حقارة أدب حاله حتى حرق حجب السموات ، فانصبت إليه أقسام القرب انصباباً ، وانقشعت عنه الحجب حجاباً حجاباً ، حتى استقام على صراط ﴿ مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴾ فمر كالبرق الخاطف إلى مخدع الوصل واللطائف ، وهذا غاية الأدب ونهاية الأرب .
وقال أبو العباس عن ابن عطاء : لم يره بطغيان يميل بل رآه على شرط اعتدال القوى .
وقال سهل بن عبد الله القشيري : لم يرجع رسول الله - ﷺ - إلى مشاهد نفسه ولا إلى مشاهدتها ، وإنما كان مشاهد بكليته لربه يشاهد ما يظهر عليه من الصفات التي أوجبت الثبوت في ذلك المحل .
وعن حقائق السلمي قال الصادق : لما قرب الحبيب إلى الحبيب بغاية القرب نالته غاية الهيبة ، فلاطفه الحق بغاية اللطف ، لأنه لا يحتمل غاية الهيبة إلا غاية اللطف ، وذلك قوله : ﴿ فَأَوْحَىٰ ﴾ أي كان ما كان وجرى ما جرى ، قال الحبيب للحبيب ما يقول الحبيب لحبيبه ، وألطف له إلطاف الحبيب لحبيبه ، وأسر إليه ما يسر الحبيب إلى حبيبه ، فأخفيا ولم يطلعا على سرهما أحداً .
قال جعفر : لا يعلم ما رأى إلا الذي أوري ، والذي رأى صار الحبيب إلى الحبيب قريباً نجيّاً ربه أنيساً ، يرفع درجات من يشاء .
قال السلمي : ما كذب الفؤاد ما رأى البصر ، وهو مشاهدة ربه كفاحاً ببصره وقلبه .

::::

إثارة التساؤلات والإجابة عليها للإثراء والفائدة :

ومن أمثلة ذلك ما عرض له عند شرحه لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال : ((إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضِ له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار))(١) .

قال : ((فإن قيل : أو لم يكن النبي - ﷺ - مصوناً في أقواله وأفعاله معصوماً على سائر أحواله ؟ قلت : إن العصمة تتحقق فيما يعد عليه ذنباً ويقصد قصداً ، وما نحن فيه فليس بداخل في جملته ، فإنَّ الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه إلا ما كلف غيره وهو الإجتهاد في الإصابة ، يدل عليه ما روي عنه في الحديث الذي ترويه أم سلمة من غير هذا الوجه ، وهو في حسان هذا الباب ((إنما أقضي بينكم برأي فيما لم ينزل علي))(٢) .

قال ابن عطاء : ما اعتقد القلب خلاف ما رآه العين ، وليس كل من رأى شيئاً مكن فؤاده من إدراكه ، إذ العيان قد يظهر فيه فيضطرب السر عن حمل الوارد عليه ، والرسول - ﷺ - محمول فيها فؤاده وعقله وحسه ونظره وهذا يدل على صدق طويته وحمله فيما شوهد به .

وقوله : ((ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره)) وظهر بصفة الجلال ، وأما إذا تجلى بما يسعه نطاق البشرية من صفات فلا استبعاد إذن)) [انظر شرح الطيبي ١٠ / ٢٧٢] .

وانظر أمثلة أخرى لعرضه للمسائل المشكلة وبسط القول منها : الأشكال الوارد في قوله ((خلق الله آدم على صورته عز وجل ٧ / ٩٠ - ٩١ و ١٠ / ٢٩٧ ، ٩ / ٥ ؛ الجواب عن حديث ((لا تفاضلوا بين الأنبياء ١٠ / ٣٣٩ ؛ هل رسالة إدريس عليه السلام قبل رسالة نوح أم بعده ١٠ / ١٩١ ؛ الإشكال الوارد في مسألة إسراء النبي - ﷺ - ومعراجه أكان مناماً أم حقيقة ١١ / ٨٠ - ٨١ ؛ الإشكال الوارد في قصة ابن صياد أهو الدجال أم لا ١٠ / ١٣٢ ؛ التوفيق بين الكلمات الواردة في صفة الدجال ١٠ / ١٠٨ .

(١) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٨ / ٦٢) باب : حدثنا محمد بن كثير عن سفيان ، من كتاب الحيل . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٣٧) باب : الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، من كتاب الأقضية . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود في سننه (١٥/٤) باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ ، من كتاب الأقضية . وفي إسناده عنده عيسى بن يونس الطرسوطي صدوق [التقريب ص ٤٤١] فإسناده حسن . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٢٥٣ .

فيه تنبيه على حال البشرية ، وأن البشر لا يعلم من الغيب وبواطن الأمور شيئاً ، إلا أن يطلعه الله على شيء من ذلك ، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره ، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة واليمين مع إمكان خلاف الظاهر ، وهذا كقوله - ﷺ - : ((أمرت أن أقاتل الناس - إلى قوله - وحسابهم على الله))[1] ، ولو شاء الله لأطلعه - ﷺ - على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين ولكن لما أمر الله تعالى أمته بإتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى عليه حكمهم من عدم الإطلاع على باطن الأمور ليكون للأمة أسوة به في ذلك وتطيباً لنفوسهم في الانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن))[2] .

تعقيباته وتعقباته وترجيحاته في مسائل العقيدة :

والإمام الطيبي في عرضه لمسائل العقيدة لا يكتفي بالنقل من أقوال العلماء ، وإنما هو يتعقب تلك الأقوال بالتخليص أو التحرير وزيادة الإيضاح أو لإضافة معنى آخر ، وقد يتعقب الأقوال فيرجح بينها أو ينتقدها .

ومن أمثلة تعقيباته لتلخيص الأقوال ما نقله من قول التوربشتي في حديث النعمان بن بشير[3] - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((إن الله

---

(١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (١ /١١) باب : ((فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)) [التوبة : ٥] ، من كتاب الإيمان . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٥٣) باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، من كتاب الإيمان .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ٢٤٧ . وانظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) صفحة ٣٤٨ / ب نقله عنه الطيبي ولم ينسبه له .

وانظر أمثلة أخرى في : ١٠ / ١٦١ ، ١ / ١٧٣ ، ١ / ٢٥٩ ، ١ / ١٩٥ ، ١ / ٣١٦ ، ٣ / ٢٨٣ ، ٤ / ٢٥٣ ، ٥ / ٦٧ ، ٥ / ١٢٢ ، ٩ / ١٥٢ ، ١٠ / ١٦٤ .

(٣) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري أبو عبد الله (٢ - ٦٥ هـ) خطيب شاعر ، من أجلاء الصحابة من أهل المدينة ، له ١٢٤ حديثاً . وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٥ / ٢٢ ؛ الإصابة ت ٨٧٣٠ ؛ الأعلام ٨ / ٣٦ .

كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام ، أنزل منه آيتين ختم بها سورة البقرة ، ولا تقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها الشيطان))[1] .

قال : ((فإن قيل : كيف الجمع بين قوله : ((أنه كتب قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام)) وبين ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ((وكتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة))[2] ؟ فالوجه فيه أن نقول : اختلاف الزمانين في إثبات الأمرين لا يقتضي التناقض بينهما ، لأن من الجائز أن لا يكون مظهر الكوائن في اللوح دفعة واحدة ، بل ثبتها الله شيئاً فشيئاً . ويكون المراد من الكتاب في هذا الحديث نوعاً مكتوباً في اللوح من الأنواع المكتوبة فيه ، فيكون أمر المقادير على ما ذكر ، وأمر النوع الذي أنزل منه آيتين على ما ذكرنا . وفائدة التوقيت تعريفه - ﷺ - إيانا فضل الآيتين ، فإن سبق الشيء بالذكر على سائر أجناسه وأنواعه يدل على فضيلة مختصة به .

فإن قيل ، أو ليس الكتاب الذي كتبه في المقادير آتياً على ذكر من هو كائن إلى يوم القيامة من ملك وجن وإنس فكيف يتصور معه سابقة ذكر ؟ قلنا : إنما كان ذلك لبيان علم الله بالمخلوقات التي أراد خلقها ونفوذ قضائه فيها ، ولم يكن هناك ملك ولا جن ولا إنس حتى يُذْكر منهم أحد على وجه الشرف والفضل ، فإن هذا النوع من الذكر إنما يوجد مع وجود سامع من الخلق ولم يكن هناك سامع)) ،

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ١٥٩) باب : فضل آخر سورة البقرة ، من كتاب فضائل القرآن بلفظه، وقال: ((هذا حديث حسن غريب)) . والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص٥٣٦). وأخرجه أحمد في مسنده (٤ / ٢٧٤) . والدارمي في سننه (٢ / ٤٤٩) باب : فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي ، من كتاب فضائل القرآن . وأورده الهيثمي في موارد الظمآن (ص ٤٢٧) . وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢ / ٢٦٠) وقال : ((صحيح على شرط مسلم)) ، وأقره الذهبي . قلت في إسناده عندهم أشعث بن عبد الرحمن الجرمي صدوق [انظر التقريب ص ١١٣] فإسناده حسن . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢٥٣ .

(٢) سبق تخريجه

ثم تعقبه فقال : ((أقول : لعل الخلاصة أن الكوائن كُتِبَتْ في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف عام ، ومن جملتها القرآن ، ثم خلق الله خلقاً من الملائكة وغيرهم ، فأظهر كتابة القرآن عليهم قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام ، وخَصَّ من ذلك هاتين الآيتين ، وأنزلهما مختوماً بهما أولى الزهراوين ، ونظير الكتابة بمعنى الإظهار على الملائكة قراءة طه ويس على الملائكة قبل خلق السموات بألف عام[1] ، تنبيهاً على جلالتهما وشرفهما .

---

(١) يدل عليه رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - : ((إن الله تبارك وتعالى قرأ طه ويس قبل أن يخلق آدم بألفي عام ، فلما سمعت الملائكة القرآن ، قالت : طوبى لأمة ينزل هذا عليهم ، وطوبى لألسن تتكلم بهذا ، وطوبى لأجواف تحمل هذا)) والحديث أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (١ / ٤٠٣) . وابن أبي عاصم في السنة (٢٦٩) . والبيهقي في الأسماء والصفات (ص : ٢٣٢) . واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/٢٢٦) ، جميعهم من طرق عن إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال : حدثنا إبراهيم بن المهاجر بن مسمار ، قال حدثنا عمر بن حفص بن ذكوان - مولى الحُرقة عن أبي هريرة به .

وفي إسناده إبراهيم بن المنذر صدوق [انظر التقريب ص ٩٤] .

وإبراهيم بن المهاجر بن مسمار المدني : ضعيف ، وقال عنه البخاري : منكر الحديث .

[انظر الميزان ١ / ٦٧ ؛ لسان الميزان ١ / ١١٤ ؛ التقريب ص ٩٤] .

وعمر بن حفص بن ذكوان قال النسائي : متروك ، وقال الدارقطني ضعيف .

[انظر الميزان ٣ / ١٨٩] .

وبقية رجاله ثقات . فإسناد الحديث ضعيف جداً لضعف إبراهيم بن المهاجر وعمر بن حفص ، قال جماعة من الحفاظ عنه : موضوع ، منكر ، فابن حبان يقول : ((هذا متن موضوع)) ، وقال ابن الجوزي : ((هذا حديث موضوع)) ، وقال ابن عدي : ((لم أجد لإبراهيم حديثاً أنكر من هذا ، لأنه لا يرويه غيره)) .

[انظر الميزان ١ / ٦٧ ، ٣ / ١٨٩ ؛ والموضوعات ١ / ١١٠] .

وقد تعقب ابن حجر في أطراف العشرة ابن حبان وابن الجوزي فقال : ((زعم ابن حبان وضعه ، وتبعه ابن الجوزي أن هذا المتن موضوع ، وليس كما قال ، فإن مولى الحرقة : من رجال مسلم ، والراوي عنه - وإن كان متروكاً عند الأكثر ضعيفاً عند البعض فلم ينسبه للوضع - ، والروواي عنه لا بأس به ، وإبراهيم بن المنذر من شيوخ البخاري ، وقد أخرجه الطبراني في الأوسط ، وقال : لا يروى عن النبي - ﷺ - إلا بهذا الإسناد ، تفرد به إبراهيم ....)) أ.هـ [انظر اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ١ / ١٠] .

قلت : الحديث وإن سلمنا بعدم وضعه فهو ضعيف جداً كما أسلفت - والله أعلم .

والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢٥٥ .

ويجوز أن لا يراد بالزمانين التحديد ، بل نفس السبق ، والمبالغة فيه للشرف . والله أعلم بحقيقة الحال . والفاء في قوله : ((فقرأ بها)) للتعقيب ، أي لا يوجد ولا يحصل قراءتهما فيعقبهما قربان الشيطان ، فالنفي مسلط على المجموع))[1] .

ومن أمثلة تعقيباته لتحرير الأقوال ما عرض له في حديث[2] : ((ما من مولود إلا ويولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء ؟ ثم يقول : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾[3] .

فذكر الوجوه التي تؤيد القول : أنه لا عبرة بالإيمان الفطري في أحكام الدنيا وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل إلا أنه يقول فأبواه يهودانه في حكم الدنيا فهو موجود الإيمان الفطري فيه محكوم له بحكم أبويه الكافرين وذكر الوجوه لتأييده : فلما ذكر الوجه الثالث قال :

((وثالثها : التشبيه بالمحسوس المعاين ، ليفيد أن ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد ، ثم قيده بقوله : ((هل تحسون)) تقريراً لذلك ، كما سبق تلخيصه أن العالم إما عالم الغيب ، وإما عالم الشهادة ، فإذا نزل الحديث على عالم الغيب أشكل معناه وإذا صرف إلى عالم الشهادة الذي عليه مبنى ظاهر الشرع سهل تعاطيه ، كما قال الخطابي[4] ....)) .

---

(١) شرح الطيبي ٤ / ٢٥٣ - ٢٥٤ . انظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) صفحة ٢٠٦ / أ ، ونقل تلخيص الطيبي القاري في المرقاة انظر ٤ / ٦٥٨ - ٦٥٩ .
وانظر أمثلة أخرى ١ / ١٠٠ ، ١ / ١٠١ ، ١ / ١٠٥ ، ١ / ١٢٥ ، ١ / ٢٧٢ - ٢٧٣ .

(٢) من حديث أبي هريرة متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٩٦) باب : إذا أسلم الصبي فمات فهل يصلى عليه ، من كتاب الجنائز ، وفي (٦ / ١٩) باب : تفسير سورة الروم ، من كتاب التفسير، وفي (٧ / ٢١٠) باب : الله أعلم بما كانوا عاملين ، من كتاب القدر . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٤٧) باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة . من كتاب القدر . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٣) سورة الروم ، آية : ٢٧ .

(٤) انظر كلام الخطابي في شرح الحديث في معالم السنن ٤ / ٣٢٥ - ٣٢٦ .

ثم ذكر تحريراً لهذا الوجه فقال : ((وتحريره : أن الناظر إذا نظر إلى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب ، وأنه ولد على الخلقة التي خلق الله تعالى الناس عليها من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق ، والتأبي عن الباطل ، والتميز بين الخطأ والصواب - حكم بأنه لو ترك على ما هو عليه ولم يَعْتَوِرَهُ من الخارج ما يصده عن النظر الصحيح من فساد الرتبة ، وتقليد الأبوين ، والإلف بالمحسوسات ، والإنهماك في الشهوات ، ونحو ذلك - استمر على ما كان عليه من الفطرة السليمة ، ولم يختر عليه شيئاً ، ولم يلتفت إلى جنبة سواها ، لكن يصده عن ذلك أمثال هذه العواقب . فإن قلت : أَمْرُ الغلامِ الذي قتله الخضر يَنْقُضُ عليك هذا النباء ، لأنه لم يلحق بأبويه ، بل خيف إلحاقهما به لقوله تعالى : ﴿ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴾[1] ولقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث موسى والخضر - عليهما السلام : ((الغلام الذي قتل الخضر طبع يوم طبع كفراً))[2] .

وهذا الحديث مخرج في الصحيح ، قلت : لا ينقضه بل يرفعه ويشد بنيانه لأنه الخضر - عليه السلام - نظر إلى عالم الغيب وقتل الغلام ، وموسى - عليه السلام - اعتبر عالم الشهادة وظاهر الشرع - فأنكر عليه - ولذلك لما اعتذر الخضر بالعلم الخفي الغائب أمسك موسى - عليه السلام -))[3] .

---

(١) سورة الكهف ، آية ٨٠ .

(٢) من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب - رضي الله عنهما - أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٥٠) باب : كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى أطفال الكفار والمسلمين ، من كتاب القدر ، بلفظ ((إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً)) . وأخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٥ / ٣١٢) باب : تفسير سورة الكهف ، من كتاب التفسير وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)) .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٢٣٥ - ٢٣٦ . انظر نحوه في الميسر للتوربشتي تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ١ / ١٤٤ - ١٤٥ ؛ والمرقاة ٨ / ٢٨٣ - ٢٨٤ .

وانظر أمثلة أخرى ٥ / ١٢٦ - ٩ / ٢٨٦ - ٢٨٧ .

ومن أمثلة تعقيباته لزيادة الإيضاح[1] أنه لما نقل قول البغوي في معنى قوله - ﷺ - : ((لا تطروني))[2] قال : ((وذلك أن النصارى أفرطوا في مدح عيسى - عليه السلام - وإطرائه بالباطل وجعلوه ولداً لله تعالى ، فمنعهم النبي - ﷺ - أن يطروه بالباطل)) ، ثم تعقبه فقال : ((أقول : وفي العدول عن عيسى والمسيح إلى ابن مريم تبعيد له عن الإلهية ، يعني بالغوا في المدح والإطراء والكذب بأن جعلوا مَنْ حَصَلَ من جنس النساء الطوامث إلهاً وابن إله . قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ ﴾[3] .

ولما كان الخطاب مع اليهود والنصارى وغلت اليهود في حط المسيح عن منزلته حيث جعلته مولوداً لغير رشده عَرَّضَ لهم بقوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﴾ وغلت النصارى في رفعه عن مقداره حيث جعلوه إلهاً ، قيل لهم : ﴿ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ ﴾ أي هو مخلوق بكلمة ﴿ كُن ﴾ أوصلها إلى مريم وحصّلها فيها ، ثم أرشدهم صلوات الله عليه إلى أن غاية مدحه

---

(١) شرح الطيبي ٩ / ١٣٧ . انظر شرح السنة ٧ / ٣٩ ؛ ونقله عنه القاري في المرقاة مختصراً ٨ / ٦٣٤ - ٦٣٥ .

(٢) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٣٩) باب: قول الله تعالى : ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ ﴾ [مريم : ١٦] ، من كتاب الأنبياء . وأخرجه مطولاً كجزء من حديث طويل في (٨ / ٢٥ - ٢٨) باب : رجم الحبلى من الزنا ، من كتاب الحدود وفيه ذكر الشاهد . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ١٣٧ .

(٣) سورة النساء ، آية : ١٧١ .

وانظر أمثلة أخرى في ١ / ١٥٩ - ١٦٠ ، ٤ / ٣٤ ، ١ / ١١١ ، ٤ / ٣٣٥ ، ١ / ٢٣٥ - ٢٣٦ ، ٨ / ٣٠١ ، ١٠ / ١٩٩ ، ١ / ١٤٨ ، ١ / ١٥٣ - ١٥٤ ، ١ / ٢١٢ ، ١ / ٢١٨ - ٢١٩ ، ١ / ٢٢٨ ، ٨ / ٣٠٣ ، ١ / ١٠٣ ، ٥ / ٩٨ - ٩٩ ، ٥ / ١٠٠ - ١٠١ ، ٥/ ٣٨٠، ١٠ / ١٩٧ - ١٩٨ ، ٤ / ٣٠٧ - ٣٠٨ ، ٦ / ١٢٦ .

لا يتجاوز عن كونه عبد الله وروسوله تواضعاً وهضماً لنفسه . وفيه مبالغة في المدح مع تحري الصدق بخلاف الإطراء ، فإنه مبالغة فيه مع توخي الكذب ، وإنما كان مبالغة في المدح ، لَّما شُرِّفَ في مقام القُرْبِ مَخْدَعُ الوصلِ[1] بقوله : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ ﴾[2])) .

ومن أمثلة تعقيباته لبيان معنى آخر تعقبه لقول التوربشتي في معنى قوله - ﷺ - : ((ترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً))[3] فنقل قول التوربشتي قال : ((يريد بجنبتي الصراط ناحيتيه اليمنى واليسرى ، يقال : جنبه وجنبته بالتحريك وجنباته ، والمعنى : أن الأمانة والرحم لعظم شأنهما وفخامة أمرهما يُمَثَّلانِ هنالك للأمين والخائن . والواصل والقاطع ، فيُحجانِ عن المحق الذي رعاهما ، ويشهدان على المبطل الذي أضاعهما ليتميز كل منهما ، وقيل : يرسل الملائكة من يحاج لهما وعنهما ، وفي الحديث حث على رعاية حقهما والإهتمام بأمرهما)) .

ثم تعقبه فقال : ((أقول : ويمكن أن تحمل الأمانة على الأمانة العظمى ، وهي ما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ﴾[4] وصلة الرحم صلتها الكبرى وهي ما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ ... وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾[5] ، فيدخل في الحديث معنى التعظيم

---

(١) أقول : قوله مخدع الوصل كأنه أراد وصول الرسول - ﷺ - إلى خلوة مع ربه . كما تختلي العروس بزوجها في مخدعها الذي يقال له حجلة العروس وهي من العبارات التي يتداولها المتصوفة .

(٢) سورة الإسراء ، آية : ١ .

(٣) جزء من حديث طويل رواه أبو حذيفة وأبو هريرة - رضي الله عنهما - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ١٨٦ - ١٨٧) باب : أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٩٩ .

(٤) سورة الأحزاب ، آية : ٧٢ .

(٥) سورة النساء ، آية : ١ .

لأمر الله ، والشفقة على خلق الله ، وكأنهما اكتنفتا جنبي الإسلام الذي هو الصراط المستقيم ، وقطري الإيمان والدين القويم))[1] .

ومن أمثلة تعقيباته لنقد الأقوال نقده لقول النووي في حكم من مات من أطفال المشركين عند شرحه لحديث : ((الله أعلم بما كانوا عاملين))[2] حيث قال :

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ١٩٩ . انظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) صفحة ٩٠٣ / ب . ونقل تعقيبه القاري في المرقاة ٩ / ٥٢٨ .

[وانظر في بيان معنى الأمانة وأنها الأمانة العظمى وهي التوحيد والانقياد لأوامر الله وأداء فرائضه في تفسير ابن جرير الطبري ٢٢ / ٣٨ - ٣٩ ؛ التفسير الكبير ٢٥ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ؛ الكشاف ٣ / ٢٧٦ - ٢٧٨ ؛ تفسير ابن كثير ٣ / ٥٢٣] .

وانظر أمثلة أخرى ١ / ١٠٣ ، ٨ / ٣٠١ ، ٨ / ٣٠٣ ، ١ / ١٩٥ ، ١ / ١٢٨ - ١٢٩ ، ٤ / ٢٣٣ ، ٤ / ٣٢٤ ، ٦ / ٣٢ ، ٦ / ١٣٠ ، ٣ / ٢٢٥ ، ١ / ٢٣١ ، ١ / ٢٢٨ ، ١ / ١٢٠ - ١٢١ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٢ / ١٠٤) باب : ما قيل في أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٤٩) باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة ، من كتاب القدر . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١/ ٢٤٣ . ومن حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه أبو داود في سننه (٥ / ٨٥) باب : ذراري المشركين ، من كتاب السنة . وأخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٨٤) . وأخرجه الآجري في الشريعة (ص ١٩٥) وإسناده عندهم صحيح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١/ ٢٦١ - ٢٦٢ .

ومعنى الله أعلم بما كانوا عاملين قال ابن القيم : ((والمعنى الله أعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا ، فهو سبحانه وتعالى يعلم القابل منهم للهدى العامل به لو عاش ، والقابل منهم الكفر المؤثر له لو عاش ، لكن لا يدل هذا على أنه يجزيهم بمجرد علمه فيهم بلا عمل يعملونه وإنما يدل على أنه يعلم منهم ما هم عاملون بتقدير حياتهم ، والجواب : خرج عن النبي - ﷺ - على وجهين ، أحدهما : جواباً لهم إذا سألوه عن حكمهم ؟ فقال : " الله أعلم بما كانوا عاملين " ويتضمن هذا الوجه بيان أن الله سبحانه يعلم من يؤمن منهم ومن يكفر بتقدير الحياة والمجازاة على العلم فلم يتضمنها جوابه أما في صحيح أبي عوانة الإسفرايني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : كان النبي - ﷺ - في بعض مغازيه فسأله رجل ما يقول في اللاهين فسكت عنه فلما فرغ من غزوة الطائف إذ هو بصبي يبحث في الأرض فأمر مناديه فنادى أين السائل عن اللاهين ؟ فأقبل الرجل ، فنهى رسول الله - ﷺ - عن

((اختلف العلماء في من مات من أطفال المشركين ، فمنهم من يقول : هم تبع لآبائهم في النار[١] ، ومنهم من يوقف منهم ، والثالث - وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون - أنهم من أهل الجنة[٢] واستدل بأشياء منها حديث إبراهيم خليل الله عليه السلام حين رآه النبي عليه الصلاة والسلام ((وحوله أولاد الناس ، قالوا : يا

قتل الأطفال وقال : ((الله أعلم بما كانوا عاملين)) . والوجه الثاني كما روى أبو داود (٥/ ٨٥) عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ((ذراري المشركين من آبائهم)) قُلْتُ : بلا عمل ؟! فقال : ((الله أعلم بما كانوا عاملين)) ففي هذا الحديث ما يدل على أن الذين يلحقون بآبائهم هم الذين علم الله أنهم لو عاشوا لاختاروا الكفر وعملوا به فهؤلاء مع آبائهم ولا يقتضي أن كل واحد من الذرية مع أبيه في النار فإن الكلام في هذا الجنس سؤالاً وجواباً والجواب يدل على التفصيل فإن قوله - ﷺ - : ((الله أعلم بما كانوا عاملين)) يدل على أنهم متباينون في التبعية بحسب نياتهم ومعلوم الله فيهم . بقي أن يقال الحديث يدل على أنهم يلحقون بآبائهم من غير عمل ويجاب عن هذا بأن الحديث إنما يدل على أنهم يلحقون بهم بلا عمل عملوه في الدنيا وهو الذي فهمته عائشة - رضي الله عنها - ولا يقتضي هذا أن يلحقوا بهم بأسباب أخرى يمتحنهم بها في عرصات القيامة [انظر بتصرف من كتاب طريق الهجرتين ص ٣٨٨ - ٣٨٩] وحديث أبي عوانة الذي ذكر لم أقف عليه في صحيحه المطبوع وأورده ابن عبد البر في التمهيد وعزاه إليه (انظر ١٨ / ١٢٤) ، وعزاه الهيثمي في المجمع للطبراني وقال : ((فيه هلال بن جناب وهو ثقة وفيه خلاف وبقية رجاله ثقات)) .

[انظر مجمع الزوائد ٧ / ٢١٨] .

(١) نسب النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦ / ٢٠٧) هذا القول للأكثرين ورد عليه تقي الدين السبكي هذه النسبة بأن فيها نظر [انظر رسالة له بعنوان حديث كل مولود يولد على الفطرة ص : ٢٤] وقال ابن القيم : ((هذا قول جماعة من المتكلمين وأهل التفسير وأحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وحكاه القاضي عن الإمام أحمد)) [انظر طريق الهجرتين ص ٣٨٩] . وفي نسبة القول إلى الإمام أحمد نظر إذ أن شيخ الإسلام ابن تيمية غلَّط من نقل هذا عن الإمام أحمد [انظر درء تعارض العقل والنقل ٨ / ٣٤٥ ؛ ومجموع الفتاوى ٤ / ٣٠٣] وقد استدل أصحاب هذا القول بأحاديث أخرجها ابن عبد البر في التمهيد وابن القيم في طريق الهجرتين وذكرا عللها [انظر التمهيد ١٨ / ١١٩ ؛ طريق الهجرتين ص ٣٨٩] .

(٢) وهذا قول طائفة من المفسرين والمتكلمين وغيرهم وقال النووي وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون [شرح النووي لصحيح مسلم ١٦ / ٢٠٨] .

رسول الله ! وأولاد المشركين ؟ قال : وأولاد المشركين))[1] رواه البخاري في صحيحه ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[2] ولا يتوجه على المولود التكليف حتى يبلغ فيلزم الحجة ، وهذا متفق عليه))[3] .

ثم تعقبه فقال : ((أقول - العلم عند الله - : والحق الأول التوقف[4] لما ورد

---

(١) أخرجه ضمن حديث طويل البخاري في صحيحه (٢ / ١٠٤ - ١٠٥) باب : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا جرير بن حازم ، من كتاب الجنائز .

(٢) سورة الإسراء ، آية : ١٥ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٢٦١ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٦ / ٢٠٧ - ٢٠٨ . وانظر أيضاً تعليق الدكتور عبد الرحمن الزيد على الحديث في تحقيقه للميسر ١ / ١٦١ .

أقول : وللعلماء أقوال أخرى في حكم أولاد المشركين :

منها : أنهم في منزلة بين المنزلتين بين الجنة والنار وهو قول طائفة من المفسرين .

وقولهم : أنهم تحت مشيئة الله تعالى يجوز أن يعمهم بعذابه وأن يعمهم برحمته .

وقولهم : أنهم خدم أهل الجنة ومماليكهم وهم معهم بمنزلة أرقائهم ومماليكهم في الدنيا .

وقولهم : أن حكمهم حكم آبائهم في الدنيا والآخرة فلا يفردون عنهم بحكم في الدارين ، فكما أنهم منهم في الدنيا فهم منهم في الآخرة ، والفرق بين هذا المذهب وقول من يقول في النار أن صاحب هذا المذهب يجعلهم معهم تبعاً لهم حتى لو أسلم الأبوان بعد موت أطفالهما لم يحكم لأفراطهما في النار .

[انظر تفصيل هذه الأقوال في التمهيد ١٨ / ١١١ - ١٢٤ ؛ طريق الهجرتين ٣٨٧ - ٣٩٥ ؛ الميسر للتوربشتي تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ١ / ١٥٩ - ١٦٣] .

(٤) التوقف : وعبر عنه التوربشتي بأن يسكت عنهم ولا يقطع لهم بشيء أو يعلق أمرهم بما علم الله منهم [انظر الميسر للتوربشتي تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ١ / ١٦٠] ، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٨ / ١١١) : ((ذهب إليه جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث)) ، وذكره عن حماد ابن سلمة وحماد بن زيد وابن المبارك وإسحاق بن راهويه ، قال : ((وعلى ذلك أكثر أصحاب مالك)) ، وقد ذكر ابن تيمية أن (التوقف) يفسر بأمور ثلاثة : أحدها : أنه لا يعلم حكمهم فلا يتكلم فيهم بشيء ، والثاني : أنه يجوز أن يدخل جميعهم الجنة ويجوز أن يدخل جميعهم النار ، وهذا قول جماعة من المنتسبين إلى السنة من أهل الكَّرام وغيرهم من أصحاب أبي الحسن الأشعري وغيرهم .

والثالث : التفصيل كما دل عليه قول النبي - ﷺ - : ((الله أعلم بما كانوا عاملين)) فمن علم الله أنه

في مسند أحمد بن حنبل عن علي في حديث خديجة - رضي الله عنها - في أولادها

إذا بلغ أطاع أدخله الجنة ، ومن علم منه أنه يعصي أدخله النار . ومن هؤلاء من قال : أنه يجزيهم على علمه بما سيكون حتى يكون فيمتحنهم يوم القيامة ويمتحن سائر من لم تبلغه الدعوة في الدنيا فمن أطاع حينئذ دخل الجنة ومن عصى دخل النار . وهذا القول منقول عن غير واحد من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وقد روى به آثار متعددة عن النبي - ﷺ - حسان يصدق بعضها بعضاً ، وهو الذي حكاه الأشعري في المقالات عن أهل السنة والحديث وذكر أنه يذهب إليه وعلى هذا القول تدل الأصول المعلومة بالكتاب والسنة . [انظر درء تعارض العقل والنقل ٨ / ٤٣٥ - ٤٣٦] ، فقول ابن تيمية يدل على أنه يقول بالتوقف ، ويفسره بانه امتحانهم في عرصات يوم القيامة وظهور حقيقتهم ، وقد صرح بهذا ابن تيمية في موضع آخر من درء تعارض العقل والنقل (٨ / ٤٠١) فقال بعد أن ذكر أحاديث الامتحان : « وهذا تفسير قوله « الله أعلم بما كانوا عاملين » وقال في الفتاوى (٤ / ٢٤٦ - ٢٤٧) : « ثم أنه قد جاء في حديث إسناده مقارب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « إذا كان يوم القيامة فإن الله يمتحنهم ويبعث إليهم رسولاً في عرصة القيامة فمن أجابه أدخله الجنة ومن عصاه أدخله النار » فهنالك يظهر فيهم ما علمه الله سبحانه ويجزيهم على ما ظهر من العلم وهو إيمانهم وكفرهم على مجرد العلم ، وهذا أجود ما قيل في أطفال المشركين وعليه تتنزل جميع الأحاديث » . كما ذكر أدلتها ابن القيم وفصل القول فيها ورجح هذا الرأي في كتابه طريق الهجرتين (ص ٣٩٦ - ٤٠١) ، وقد فصل ابن كثير القول في هذه المسألة عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ورجح القول بإمتحانهم فقال بعد أن ذكر الأدلة عليه : « أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح كما نص على ذلك كثير من أئمة العلماء ومنها ما هو حسن ومنها ما هو ضعيف يتقوى بالصحيح والحسن وإن كانت أحاديث الباب الواحد متصلة متعاضدة على هذا النمط أفادت الحجة عند الناظر فيها » [انظر تفسير ابن كثير ٣ / ٣١] .

وانظر أيضاً تعليق د. عبد الرحمن الزيد على الحديث في تحقيقه للميسر ١ / ١٦٠ - ١٦١ .

[وانظر تفصيل هذه المسألة في : المعلم بفوائد مسلم ٣ / ٢٨٠ - ٢٨١ ؛ تحقيق الخلاف ٥٥ ؛ إكمال المعلم ٧ / ٧٠ ، ٩١ - ٩٢ ؛ فتاوى ابن رشد ٣ / ٦٥٢ ؛ الإعتقاد للبيهقي ٩١ - ٩٢ ؛ طريق الهجرتين ٣٩٦ - ٤٠١ ؛ مقالات الاسلاميين ٢٦٧ ؛ درء تعارض العقل والنقل ٨ / ٤٣٥ - ٤٠٢ ؛ الفتاوى ٤ / ٢٤٦ - ٢٤٧ ، ٤ / ٣٠٣ - ٣٠٥ ، ٤ / ٣١٢ ؛ التمهيد لابن عبد البر ١٨ / ١١١ - ١٢٧] .

كما سيجيء في الفصل الثالث من هذا الباب[1] ، وحديث ((الوائـدة والمـوءودة في النار))[2] مخالف لحديث إبراهيم - عليه السلام - ، فالوجـه أن يبنى الكـلام على

---

(١) وحديث علي عن خديجة - رضي الله عنها - أنها سألت النبي - ﷺ - عن ولدين ماتا لها في الجاهلية ، فقال رسول الله - ﷺ - هما في النار قال : فلما رأى الكراهة في وجهها قال : لو رأيت مكانهما لأبغضتهما، قالت يا رسول الله فولدي منك قال : ((في الجنة)) ثم قال رسول الله -ﷺ- : ((إن المؤمنين وأولادهم في الجنة وإن المشركين وأولادهم في النار)) ثم قرأ رسول الله - ﷺ - : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور : ٢١] ، أخرجه ابنه عبد الله ابن أحمد في زوائد المسند (١ / ١٣٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٢١٧) وقال : ((فيه محمد بن عثمان لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح)) وقال الذهبي في الميزان (٣ / ١٠١) محمد ابن عثمان لا يدري من هو فتشت عنه في أماكن وله خبر منكر فذكر هذا الحديث)) . ورواه أبو يعلى في مسنده (١٢ / ٥٠٤ - ٥٠٥) ، والطبراني في الكبير (٢٣ / ١٦) من طرق عن عبد الله ابن نوفل أو عبد الله بن بريدة ، عن خديجة بمثله . وإسناده منقطع فقد أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢ / ١١٣) وقال : ((فيه انقطاع)) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٢١٧ - ٢١٨) وقال : ((رواه الطبراني وأبو يعلى ورجالهما ثقات غير أن عبد الله بن الحارث بن نوفل وابن بريدة لم يدركا خديجة)) .

وفي الباب من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٢١١) باب : الله أعلم بما كانوا عاملين ، من كتاب القدر . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٤٨) باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أولاد الكفار وأطفال المسلمين ، من كتاب القدر وفيه : ((فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تنتجون البهيمة هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكون أنتم تجدعونها ؟ قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال : الله أعلم بما كانوا يعملون)) .

(٢) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود في سننه (٥ / ٨٩ - ٩٠) باب : ذراري المشركين ، من كتاب السنة بإسناده عن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - بلفظه وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي الهمداني السبيعي ثقة تغير بآخره [التقريب ٤٢٣] وأخذ ابن أبي زائدة هو زكريا بن زائدة الهمداني الوداعي عنه متأخراً قال ابن حجر عنه في مقدمة الفتح ص ٤٥٣ : ((أحد الأعلام الاثبات قبل اختلاطه ولم أر في البخاري من الرواية عنه إلا عن القدماء من أصحابه كالثوري وشعبة لا عن المتأخرين كابن عيينة وغيره)) وزكريا ابن أبي زائدة سمع منه بعد اختلاطه قال العجلي : ((كان

⁂

حديث عائشة - رضي الله عنها - ، وقولها : ((عصفور من عصافير الجنة))[1] في شأن ولد من المسلمين ، كما سبق أن إنكار الرسول - عليه الصلاة والسلام - بقوله : ((أو غير ذلك كان)) لأن حكمها على الصغير حكم على أبويه ، والخبر بأنهما من أهل الجنة ، لأن الصغير تابع لهما ، فعلى هذا أولاد المشركين الذين كانوا بين يدي إبراهيم الخليل عليه السلام هم المشركون الذين لم يسلموا حينئذ ، ثم في المآل آمنوا .

ثقة إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره [انظر التهذيب ٣ / ٢٨٥] ، وعلى هذا فإسناد الحديث ضعيف إلا أن له شاهد من حديث سلمة بن يزيد أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٤٧٨) وفيه زيادة : ((إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فيعفو الله عنها)) فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره ، وقال الشيخ الألباني في تخريج أحاديث المشكاة (١ / ٣٩ - ٤٠) عن إسناد حديث أبي داود ، وهذا إسناد ضعيف وإن كان رجاله رجال الصحيح ، فعن أبا إسحاق واسمه عمرو بن عبدالله السبيعي ، كان قد اختلط بآخره، وقد قال أحمد : ((حديث ابن أبي زائدة عنه لين : سمع منه باخرة)) لكن له طريقان آخران عن ابن مسعود الأولى عن زرعة أخرجه الطبراني في الكبير والهيثم بن كليب في مسنده وابن عدي، وقال في أحد رواته محمد بن أبان : ((ضعيف يكتب حديثه)) وباقي رجاله ثقات ، والأخرى عن علقمة عنه قال : جاء ابنا مليكة الجعفيان إلى رسول الله - ﷺ - فقالا فذكر قصة أمهما ووأدهما ولداً لها فقال - ﷺ - فذكر الحديث ، وزاد : ((فوليا يبكيان ، فدعاهما رسول الله - ﷺ - فقال : وأمي مع أمكما . رواه يحيى بن صاعد في مسند ابن مسعود " الحديث العاشر " ورجاله ثقات رجال الستة غير شيخه أبي بكر عبدالله بن سالم الإمام ، ولم أقف له على ترجمة . وله شاهد من حديث سلمة بن يزيد الجعفي أخرجه أحمد (٣ / ٤٧٨) وسنده صحيح وزاد ((إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فيعفوا الله عنها)) وعلى هذا فمتن الحديث صحيح لاشك فيه .

وأما ما في " المرقاة " نقلاً عن ميرك شاه أن ابن عبد البر قال : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن الزهري غير أبي معاذ ولا يحتج بحديثه . فالظاهر أنه يعني طريقاً آخر غير هذا الطريق الذي ذكرناه، وإلا فهذه ليس فيها أبو معاذ ولا الزهري! ثم إن ظاهر الحديث أن الموءودة في النار ولو لم تكن بالغة ، وهذا خلاف ما تقتضيه نصوص الشريعة : أنه لا تكليف قبل البلوغ ، وقد أجيب عن هذا الحديث بأجوبة أقربها إلى الصواب أن الحديث خاص بموءودة معينة ، وحينئذ فـ(ال) في (الموءودة) ليست للإسغراق بل للعهد ويؤيده قصة ابني مليكة ، وعليه فجاء أن تلك الموءودة كانت بالغة فلا إشكال. والله أعلم انتهى كلامه . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١/٢٦٣ .

(١) سبق تخريجه

وأما ولد خديجة ، والموءودة ، فهم الذين مات آباؤهم على الكفر ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ فيحتمل أن يراد بالعذاب الاستئصال في الدنيا ، لأن ﴿ حَتَّىٰ ﴾ تقتضي ظاهراً أن يكون العذاب في الدنيا ، ويعضده ما اتبعه من قوله : ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾[1] ، وقد يشتمل الاستئصال في الدنيا الظلم وغيره ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾[2] ، وحديث الخسف بالزوراء ، يخسف بهم جميعاً ، ويحشرون على قدر نياتهم))[3] معلوم ، فحينئذ لا يتم الاستدلال بالآية))[4] .

ومن أمثلة تعقيباته لنقد الأقوال :

أنه لما نقل قول المظهر في معنى : ((أردت منك أهون من هذا ، وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي شيئاً فأبيت إلا أن تشرك بي))[5] حيث قال : ((الإرادة هنا بمعنى الأمر ، والفرق بين الإرادة والأمر أن ما يجري في العالم لا محالة

---

(١) سورة الإسراء ، آية : ١٦ .

(٢) سورة الأنفال ، آية : ٢٥ .

(٣) حديث الخسف أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١٩) باب : ما ذكر في الأسواق ، من كتاب البيوع . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١١٠) باب : الخسف بالجيش الذي يؤم البيت ، من كتاب الفتن وأشراط الساعة ولفظ البخاري : ((يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم قلت : يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم ؟ قال : يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم)) .

(٤) شرح الطيبي ١ / ٢٦١ .

وانظر قوله في حكم أولاد المشركين في ٧ / ٣٦١ ، ٨ / ٣٥٩ - ٣٦٠ .

(٥) من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٤ / ١٠١) باب : خلق آدم وذريته ، من كتاب الأنبياء ، وفي (٧ / ٢٠١) باب : صفة الجنة والنار ، من كتاب الرقاق . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١٦٠) باب : طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً ، من كتاب صفات المنافقين وفيه زيادة : ((ولا أدخلك النار)) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٧٨ - ٢٧٩ .

كائن بإرادته ومشيئته ، وأما الأمر فقد يكون مخالفاً لإرادته ومشيئته)) ، ثم تعقبه فقال : ((أقول : الأظهر أن تحمل الإرادة هنا على أخذ الميثاق في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾[١] لقرينه قوله: ((وأنت في صلب آدم)) ، فقوله ((أبيت إلا أن تشرك بي)) إشارة إلى قوله : ((أو تقولوا : إنما أشرك آباؤنا من قبل))[٢] ويحمل الإباء هاهنا على نقض العهد))[٣] .

ومن أمثلة تعقيباته لترجيح الأقوال ما عرض له عند شرحه للحديث : ((إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم))[٤] فنقل قول المظهر في معناه قال : ((يحتمل أن يريد به تحقق خروجه يعني لا تشكوا في خروجه فإنه سيخرج لا محالة أو أن يريد به عدم علمه بوقت خروجه ، كما أنه كان لا يدري متى الساعة)) ، ثم تعقبه فقال : ((أقول الوجه الثاني من الوجهين هو الصواب لأنه يمكن أن يكون قوله هذا قبل علمه - ﷺ - بذلك))[٥] .

ومن أمثلته أيضاً ما عرض له عند شرحه لحديث : ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))[٦] فذكر الوجوه في بيانه فقال : ((أحدها أن ترك الصلاة

---

(١) سورة الأعراف ، آية : ١٧٢ .

(٢) سورة الأعراف ، آية : ١٧٣ .

(٣) شرح الطيبي ١٠ / ٢٧٩ . وانظر قول المظهر في شرحه لمصابيح السنة (مخطوط) الجزء الثاني صفحة ٣٧١ / أ . ونقل تعقيب الطيبي القاري في المرقاة ٩ / ٦٤٢ وقال : ((هذا كلام حسن إلا أن إطلاق الإرادة وإرادة أخذ الميثاق يحتاج إلى بيان يدفع به ما تقدم من الإيرادوالله تعالى أعلم)) .
وانظر أمثلة أخرى في ١١ / ١٧٨ - ١٧٩ ، ٨ / ٣٦٠ ، ٧ / ١٧١ - ١٧٢ ، ١٠ / ١٩٧ - ١٩٨ ، ١١ / ٢٦٦ - ٢٦٧ ، ٨ / ٣٦٠ ، ٧ / ١٧١ - ١٧٢ ، ١ / ١٨٨ ، ١ / ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٤) سبق تخريجه

(٥) شرح الطيبي ١٠ / ١١١ . وانظر شرح المظهر لمصابيح السنة (مخطوط) الجزء الثاني صفحة ٣٢٢ / ب .

(٦) من حديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١/ ٨٨) باب: اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢/ ١٥١.

معبر عن فعل ضده لأن فعل الصلاة هو الحاجز بين الإيمان والكفر فإذا ارتفع المانع وعليه كلام التوربشتي ، حيث قال : أن العبد إذا ترك الصلاة لم يبق بينه وبين الكفر فاصلة فعلية ، لأن إقامة الصلاة هي الخصلة المفارقة بين الفئتين والحكم الحاجز بين الأمرين ، ولما لم يكن بين المنزلتين منزلة أخرى ، والتهاون بحفظ حد الشرع كاد يفضي بصاحبه إلى حد الكفر عبر عنه بارتفاع البينونة .

وثانيها : قول القاضي : يحتمل أن يؤول ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه . وثالثها قوله : ((أيضاً)) متعلق الظرف المحذوف تقديره ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر والمعنى يوصله إليه)) .

ثم تعقب تلك الأقوال فقال : ((أقول : امتن الوجوه وأقواها الثاني ، ثم الوجه الثالث من باب التغليظ ، أي : المؤمن لا يتركها نحو قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ ﴾[1] ، ويمكن أن يقال : إن الكلام منصوب على غير مقتضى الظاهر ، لأن الظاهر أن يقال : بين الإيمان والكفر ترك الصلاة أو بين المؤمن والكافر تركها فوضع المؤمن موضع العبد وموضع الكافر الكفر فجعله نفس الكفر مبالغة وإشعاراً بأن حقيقة العبودية أن يخضع لمعبوده ويشكر نعمه الظاهرة والباطنة ، وحقيقة من اتصف بالكفر أن يستكنف عن عبوديته ويستحق نعمته وعظمته ، وأظهر الشكر وأكمله وقوامه وعموده أداء الصلاة وإقامتها كأنه قيل : الفرق بين المؤمن والكافر ترك أداء شكر المنعم الحقيقي، فمن أقامها فهو مؤمن ومن تركها فهو كافر ، فعلى هذا المعنى الكفر بمعنى كفران

---

(١) سورة آل عمران ، آية : ٩٧ .

وانظر أمثلة أخرى ٢ / ١٥٢ ، ٨ / ٣١٧ - ٣١٨ ، ١١ / ٣٣٩ ، ١ / ٢٦٢ ، ١ / ٢٦١ ، ١١ / ٣٣٩ ، ١ / ٢٣٠ - ٢٣١ ، ٨ / ٣١٧ - ٣١٨ ، ١ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ، ١ / ١٨٨ - ١٨٩ ، ١ / ١٥٢ .

النعمة))[1] .

---

(١) شرح الطيبي ٢ / ١٥١ - ١٥٢ . وانظر الميسر للتوربشتي ٢ / ٢٧١ تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ؛ وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٨٠ / ب .

قلت : هذا الذي ذكره المصنف - رحمه الله - هو قول من لا يكفر تارك الصلاة وهو مذهب مالك والشافعي - رحمهما الله - وجماعة من السلف حيث قالوا : يفسق ويستتاب وإلا قتل حداً.

والقول الثاني في أنه يكفر وهو مروي عن جماعة من الصحابة منهم : عمر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - ، وجماعة من التابعين منهم الحسن وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي [انظر شرح السنة ٢ / ٧ - ٨ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٧٤ - ٧٥ ؛ المغني ٢ / ٤٤٢ ، ٤٤٧ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ٢ / ٧٠] وبه يقول شيخنا محمد بن الصالح العثيمين - متع الله به - إذا جاء عنه كما في مجموعة الرسائل الصادرة عن مركز الدعوة بالجامعة الإسلامية ص ٢٩ - ٣٠ ما نصه : ((تارك الصلاة كافر - والعياذ بالله - بدليل الكتاب والسنة ، وقول الصحابة والنظر الصحيح .

أما من القرآن فقوله تعالى عن المشركين: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى الدِّينِ ﴾ [التوبة : ١١] مفهوم الآية أنهم إذا لم يفعلوا ذلك فليسوا إخواناً لنا ، ولا تنتفي الأخوة الدينية بالمعاصي وإن عظمت ولكن تنتفي عند الخروج عن الإسلام .

أما من السنة فقول النبي - ﷺ - : ((بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة)) ثابت في صحيح مسلم (١ / ٨٨) باب : اطلاق الكفر على من ترك الصلاة ، من كتاب الإيمان . وقوله في حديث بريدة - رضي الله عنه - في السنن : ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) . أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ١٣ ، ١٤) باب ما جاء في ترك الصلاة ، من كتاب الإيمان . وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ٣٤٢) باب : فيمن ترك الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . وأخرجه النسائي في سننه (١ / ٢٣١) باب : الحكم في تارك الصلاة ، من كتاب الصلاة . وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٣٤٦) ، وإسناده صحيح .

أما أقوال الصحابة فمنها : قول أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - : ((لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة)) [أورده البغوي في شرح السنة ٢ / ٧] .

والحظ : النصيب ، وهو هنا نكرة في سياق النفي فيكون عاماً لا نصيب له لا قليل ولا كثير ، وقال عبدالله بن شقيق : كان أصحاب النبي - ﷺ - لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة [أخرجه الترمذي في سننه (٢ / ١٤) باب ما جاء في ترك الصلاة ، من كتاب الإيمان . وأخرجه الحاكم في مستدركه ١ / ٧ وقال على شرطهما ، وقال الذهبي سنده صالح] .

أما من جهة النظر الصحيح فيقال : هل يعقل أن رجلاً في قلبه حبة خردل من إيمان يعرف عظمة الصلاة وعناية الله بها ثم يصر على تركها ؟..

هذا شيء ، لا يمكن وقد تأملت الأدلة التي استدل بها من يقول أنه لا يكفر ، فوجدتها لا تخرج عن أحوال أربع :

١ - إما أنها لا دليل فيها أصلاً .

٢ - أو أنها قيدت بوصف يمتنع معه ترك الصلاة .

٣ - أو أنها قيدت بحال يعذر فيها من ترك هذه الصلاة .

٤ - أو أنها عامة فتخصص بأحاديث كفر تارك الصلاة .

وإذا تبين أن تارك الصلاة كافر فإنه يترتب عليه أحكام المرتدين ، وليس في النصوص أن تارك الصلاة مؤمن ، أو أنه يدخل الجنة أو ينجو من النار ونحو ذلك مما يحوجنا إلى تأويل الكفر الذي حكم به على تارك الصلاة بأنه كفر نعمة أو كفر دون كفر » انتهى .

وللإمام ابن القيم - رحمه الله - كتاب الصلاة بسط فيه المسألة بسطاً واسعاً .

المبحث الثاني

النقد

على الرغم من أن من ترجم للإمام الطيبي وصفوه بأنه كان حسن المعتقد شديداً في الرد على الفلاسفة[١] إلا أن المتأمل لمنهج الإمام الطيبي وما قرره من مسائل الاعتقاد يجده في كثير منها قد صدق فيه هذا الوصف ، حيث نهج منهج السلف بإقراره لمذهب أهل السنة والجماعة مستدلاً عليه في الغالب بالكتاب والسنة وكلام السلف ومناهجهم مبتعداً ما أمكنه فيها عن أساليب أهل الكلام شديد الغيرة على السنة مبالغاً في الذود عنها ، حيث يرد على المخالفين من المبتدعة المضلين في وقت كثر فيه استيلاؤهم على البلاد الإسلامية منبهاً على ما خالفوا فيه أهل السنة والجماعة . غير أننا نجده في مسائل أخرى من كليات العقيدة أو جزئياتها يخالف ذلك المنهج بما قرره هو بنفسه أو بما نقله عمن سبقه من العلماء ارتضاه من غير تدقيق أو تحقيق أو تمحيص ، هذا مع ظهور نزعه فيه إلى التصوف ، وهذا واضح في بعض المواضع في الكتاب ، حيث استعمل بعض مصطلحاتهم وعباراتهم هذا من حيث الإجمال . وأما من حيث التفصيل فنراه في مسائل الإيمان وما يتعلق به من تعريفه وبيان معناه والفرق بينه وبين الإسلام ، وأن بينهما عموماً وخصوصاً ، ودخول الأعمال في مسمى الإيمان ، وبيان أن الإيمان يزيد وينقص ، وحكم عصاة الموحدين وأنهم لا يخلدون في النار ، وأن من مات على الكفر لا يدخل الجنة ولو عمل أعمال البر كلها ، وبيان معنى الإسلام ؛ فهذه المسائل المهمة من مسائل الإيمان قررها وفق مذهب أهل السنة والجماعة ، إلا فيما يتعلق بالتوحيد خاصة فيما يتعلق بالأسماء والصفات – بعض صفات الله عز وجل – فقد خالف في ذلك : منهج – أهل السنة والجماعة – . وأما الإيمان بالملائكة وكذا

---

(١) انظر مبحث عقيدته من هذه الرسالة صفحة ١١٢ .

الإيمان بالرسل فقد قرره وفق منهج أهل السنة والجماعة إلا أنه خالفهم في إثبات الرسالة فقط عن طريق المعجزة ، وأما الإيمان باليوم الآخر وما فيه من مسائل كإثبات عذاب القبر وتعلق الروح بالبدن عند سؤال منكر ونكير والحشر والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وثبوت شفاعة النبي - ﷺ - فقد نهج فيها منهج السلف إلا ما خالف فيه في مسألة الحوض والقول بإمكانية رؤية الله في الدنيا وأما ما يتعلق بالإيمان بالقدر وأنه من أسرار الله وأن الإيمان به فرض لازم ، وأن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وإن كانت من كسب العبد ، وبيان أن المذهب الصحيح في حكم أولاد المشركين التوقف فهذه المسائل وغيرها من مسائل أركان الإيمان قد قررها وفق مذهب أهل السنة والجماعة ، وكذا فيما يتعلق بالالتزام بالكتاب والسنة والأمر بلزوم جماعة المسلمين والجهاد مع أئمتهم ، ومحبة أصحاب النبي - ﷺ - وموالاة المؤمنين والبراءة من الكافرين فهذا مما قرره وفق منهج أهل السنة والجماعة أيضاً ، إلا أنه قد خالف في بعض المسائل كما ذكرت أنبه على بعضها مع ذكر الرد عليه فيها .

أولاً :

أ - تعريف التوحيد وبيان أنواعه :

فالطيبي في تعريفه للتوحيد وبيان أنواعه قد نقل عبارات عن المتصوفة وقررها في كتابه دون أن ينتقدها ، حيث نقل عن أبي القاسم القشيري قوله : « التوحيد الحكم بأن الواحد واحد »[1] كما نقل عنه قوله : « والتوحيد ثلاثة : توحيد الحق تعالى نفسه وهو علمه بأنه واحد وأخباره عنه بأنه واحد وتوحيد العبد للحق بهذا المعنى ، وتوحيد الحق للعبد وهو اعطاؤه التوحيد له وتوفيقه لذلك . وقال الشبلي : التوحيد للحق والخلق طفيل ، وقيل : التوحيد إسقاط آليآت ، وقيل : التوحيد فناء

(١) شرح الطيبي ٥ / ٥٤ ، قال البيجوري في شرح جوهرة التوحيد ص ١٣ : « التوحيد اللغوي العلم بأن الشيء واحد » .

الاسم لظهور الاسم ، وقيل : ثبور الخلق لظهور الحق))[1] ؛ فهذه التعريفات وأمثالها للتوحيد لا تعرف في كتب السلف الصالح ، وإنما تعرف في كتب المتصوفة ، وهي قريبة مما ذكره أبو حامد الغزالي حيث قال : ((ألا يرى في الوجود إلا واحداً وهي مشاهدة الصديقين وتسميه الصوفية : الفناء في التوحيد ، لأنه من حيث لا يرى إلا واحداً فلا يرى نفسه أيضاً ، وإذا لم ير نفسه لكونه مستغرقاً بالتوحيد كان فانياً عن نفسه في توحيده بمعنى أنه فنى عن رؤية نفسه والخلق)) . ثم قال : ((فإن قلت كيف يتصور ألا يشاهد إلا واحداً وهو يشاهد السماء والأرض وسائر الأجسام المحسوسة وهي كثيرة ؟ فكيف يكون الكثير واحداً ؟ فاعلم أن هذه غاية علوم المكاشفات واسرار هذا العلم لا يجوز أن تسطر في كتاب فقد فقال العارفون : افشاء سر الربوبية كفر))[2] . فهذه الأقوال إنما تحصر التوحيد كله في توحيد الربوبية ، وهو النوع من التوحيد الذي يجعله أهل الكلام وطائفة من المتصوفة هو الغاية من التوحيد[3] .

وأما علماء السلف فيجعلون التوحيد يتضمن ثلاثة أنواع ؛ أحدها : توحيد الأسماء والصفات ، والثاني توحيد الربوبية وبيان أن الله وحده خالق كل شيء ، والثالث : توحيد الألوهية وهو استحقاقه سبحانه وتعالى أن يعبده وحده دون سواه[4] . وقد أعاد بعض العلماء هذه الأنواع الثلاثة للتوحيد إلى نوعين : نوع في العلم والاعتقاد ويدخل فيه توحيد الله في الربوبية وتوحيده في الأسماء والصفات ، ونوع في الإرادة والقصد وهو توحيد الله في الألوهية[5] ، وهذا النوع من التوحيد

---

(١) شرح الطيبي ٥ / ٥٤ ؛ وانظر نحوه في الرسالة القشيرية ص ٦٣ ؛ وفي التمكين في شرح منازل السائرين ص ٣٢٥ .

(٢) من كتاب هذه هي الصوفية باختصار من ص ٤٧ - ٥٠ [بإختصار] .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ٨٦ :

(٤) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٧٨ ؛ تيسير العزيز الحميد ص ١٧ .

(٥) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٨٨ ؛ وفتح المجيد ص ١٥ ؛ وشرح قصيدة ابن القيم ٢ / ٢٥٩ .

- أي توحيد الألوهية أو العبادة - هو الذي أرسل الله به الرسل للعالمين وإليه كانت دعوتهم[١] ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴾[٢] ، وقال عز وجل : ﴿ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ ﴾[٣] .

فدعوا الناس إليه وجاهدوا الأمم عليه ، وعلق الله تعالى عليه النجاة في الدنيا والآخرة ، وهو أول الدين وآخره وباطنه وظاهره وذروة سنامه وقطب رحاه ، وهو مناط الإيمان وهو غاية التوحيد الذي يريده الله ورسوله[٤] .

وهذا لا يعني أن أهل السنة والجماعة يستهينون بأمر توحيد الربوبية كلا ولكنهم يبدأون بما بدأ به الله ورسوله ، لأن توحيد الربوبية فطري لا يكاد ينكر بالكلية إلا نادراً ، بل إن الحذاق من أهل الكلام ليقرون بأن الإيمان بهذا التوحيد فطري ، يقول الشهرستاني[٥] : ((أما تعطيل العالم عن الصانع العالم القدير الحكيم فلست أراها مقالة لأحد ، ولا أعرف صاحب مقالة إلا ما نقل عن شرذمة قليلة من الدهرية[٦] ، فإن الفطرة السليمة الإنسانية شهدت بضرورة فطرتها وبديهة فكرتها

---

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٨٣ .

(٢) سورة الأنبياء ، آية : ٢٥ .

(٣) سورة الأعراف ، آية : ٥٩ .

(٤) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١ / ٢٢٤ - ٢٢٨ ؛ بيان تلبيس الجهمية ٢ / ٤٧٨ - ٤٨٠ ؛ جامع الرسائل ٢ / ٨٤ ، ٨٥ ، ١٩٧ وما بعدها ؛ مدارج السالكين ١ / ١٠١ - ١٠٣ ، ٣ / ٤٨٠ - ٤٨٧ .

(٥) الشهرستاني : محمد بن عبد الكريم بن أحمد ، أبو الفتح الشهرستاني (٤٦٩ - ٥٤٨ هـ) تتلمذ على أبي نصر القشيري وأبي القاسم الشهرستاني . اشتهر بكتابيه الملل والنحل ونهاية الإقدام ، كما كانت له ردود على الفلاسفة في كتابه مصارعة الفلاسفة .

انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٢٨٦ ؛ لسان الميزان ٥ / ٢٦٣ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٦ / ١٢٨ ؛ مقدمة مصارعة الفلاسفة ص ٩ وما بعدها .

(٦) الدهرية : الملحدون الذين لا يؤمنون بالآخرة ، ويقولون ببقاء الدهر . [انظر لسان العرب ٤ / ٢٩٣] .

على صانع حكيم عالم قدير ﴿ أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ ﴾(١) ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ... ﴾(٢) ، وإن هم غفلوا عن هذه الفطرة في حال السراء فلا شك أنهم يلوذون إليه في حال الضراء، ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾(٣)، ولهذا لم يرد التكليف بمعرفة وجود الصانع ، وإنما ورد بمعرفة التوحيد ونفي الشريك ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله))(٤) ولهذا جعل محل النزاع بين الرسل وبين الخلق في التوحيد))(٥) ، وبعكسه توحيد الألوهية فهو الذي ضلت فيه الأمم والفرق والطوائف ولهذا كانت دعوة الأنبياء إليه وكان منهج القرآن التأكيد على تقريره وبيانه ، وكان الأولى بالطيبي وهو يتحدث عن التوحيد أن يتحدث عن هذا التوحيد وهو الغاية المطلوبة من الخلق ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾(٦) ، وهذا خلاف ما ذكره في ثنايا شرحه لمعنى اسم الله تعالى " الواحد الأحد " حيث قال : ((حظ العبد : أن يغوص لجة التوحيد ويستغرق فيه حتى لا يرى من الأزل إلى الأبد غير الواحد الصمد))(٧) .

---

(١) سورة إبراهيم ، آية : ١٠ .

(٢) سورة الزخرف ، آية : ٨٧ .

(٣) سورة الإسراء ، آية : ٦٧ .

(٤) من حديث عبدالله بن عمرو – رضي الله عنه – أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١١) باب : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ولفظه عنده حتى يشهدوا من كتاب الإيمان . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٥٣) باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، من كتاب الإيمان .

(٥) انظر نهاية الإقدام ١٢٣ ، ١٢٤ ، وقد استشهد بكلام الشهرستاني هذا شيخ الإسلام في عدة مواضع من كتابه درء تعارض العقل والنقل . انظر ٣ / ١٢٨ ، ١٢٩ ، ٧ / ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ .

(٦) سورة الذاريات ، آية : ٥٦ .

(٧) شرح الطيبي ٥ / ٥٣ .

كذلك فإن الطيبي قد نقل قول أبي بكر بن فورك وهو أحد الأشاعرة في معنى " الواحد " قال : ((الواحد في وصفه تعالى له ثلاث معانٍ حقيقيةً : أحدها أنه لا قسم لذاته ، وأنه غير متبعض ولا متجزء . والثاني أنه لا شبيه له والعرب تقول : فلان واحد في عصره أي لا شبيه له :

يا واحد العرب الذي [أضحى وليس][1] له نظيرُ
لو كان مثلك آخرٌ ما كان في الدنيا فقيرُ*

والثالث : أنه واحد على معنى لا شريك له في أفعاله : يقال فلان متوحد في هذا الأمر أي ليس يشركه فيه أحد))[2] ، فهذه المعاني الثلاثة التي ذكرها هي الأصول التي يفسر بها الأشاعرة معنى التوحيد والواحد والأحد[3] .

وهذا القول فيه حق وباطل :

فقولهم إن الله لا قسم لذاته وأنه غير متبعض ولا متجزء بأن هذا الكلام مجمل إن قصدوا به أن الله تعالى واحد فرد صمد لم يلد و لم يولد وأنه يمتنع ألا يتفرق أو أن يتجزأ أو أن يكون قد ركب من أجزاء فهذا حق ولا ريب فيه . وإن قصد به نفي علوه ومباينته عز وجل لخلقه وأنه لا يشار إليه ولا ينزل فهذا هو الباطل[4] . والذي قصده الأشاعرة من الأمرين الثاني منهما وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية

---

(١) في شرح الطيبي [ما في الأنام] والصواب ما أثبته .

* البيتان لابن المولى محمد بن عبدالله بن مسلم في مدحه ليزيد بن حاكم المهلبي وهما مثبتان في : معجم الشعراء للمرزباني : ٣٤٢ ؛ والأغاني ٣ / ٢٨٠ ؛ وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١٧٦١ ؛ وفيات الأعيان ٦ / ٣٢٦ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٥٣ ؛ وانظر مجرد مقالات الأشعري لابن فورك ص ٥٥ .

(٣) انظر ذلك في كتب الأشاعرة وكتاب مجرد مقالات الأشعري لابن فورك ص ٥٥ ؛ رسالة الاعتقاد للبيهقي ص ٦٣ ؛ شرح أسماء الله الحسنى للقشيري ص ٢١٥ ؛ والشامل ص ٣٤٥ - ٣٤٨ ؛ الإرشاد ص ٥٢ ؛ لمع الأدلة ص ٨٦ ؛ الإقتصاد في الإعتقاد ص ٤٩ ؛ نهاية الإقدام ص ٩٠ .

(٤) انظر الرسالة التدمرية لابن تيمية تحقيق السعودي ص ١٨٤ - ١٨٥ ؛ مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٩ - ٤٥٠ ؛ موقف ابن تيمية من الأشاعرة د. عبد الرحمن المحمود ٣ / ٩٤٧ .

مرادهم فقال : ((ليس مرادهم بأنه لا ينقسم ولا يتبعض أنه لا ينفصل بعضه عن بعض وأنه لا يكون إلهين اثنين ونحو ذلك مما يقول نحواً منه النصارى والمشركون ، فإن هذا مما لا ينازعهم فيه المسلمون وهو حق لا ريب فيه ، وكذلك كان علماء السلف ينفون التبعيض عن الله بهذا المعنى ، وإنما مرادهم بذلك أنه لا يشهد ولا يرى منه شيء دون شيء ولا يدرك منه شيء دون شيء بحيث إنه ليس له في نفسه حقيقة عندهم قائمة بنفسها يمكنه هو أن يشير منها إلى شيء دون شيء أو يرى عباده منها شيئاً دون شيء بحيث إذا تجلى لعباده يريهم من نفسه المقدمة ما شاء ، فإن ذلك غير ممكن عندهم ، ولا يتصور عندهم أن يكون العباد محجوبين عنه بحجاب منفصل عنهم يمنع أبصارهم عن رؤيته ، فإن الحجاب لا يَحْجِبُ إلا ما هو جسم منقسم ، ولا يتصور عندهم أن الله يكشف عن وجهه الحجاب ليراه المؤمنون - أي يوم القيامة - ولا أن يكون على وجهه حجاب أصلاً ولا أن يكون بحيث يلقاه العبد أو يصل إليه أو يدنو منه أو يقرب إليه في الحقيقة ، فهذا ونحوه هو المراد عندهم بكونه لا ينقسم ، ويسمون ذلك نفي التجسيم إذ كل ما ثبت له ذلك كان جسماً منقسماً مركباً ، والبارئ منزه عندهم عن هذه المعاني))[1] .

والمعنى الذي قصدوه بقولهم هذا أن الله تعالى - تنزه عن قولهم - ليس قائماً بنفسه ولا بائناً من خلقه ولا على العرش استوى ، وأنه لا يشار إليه في جهة العلو وهذا ما يعبرون عنه بنفي الجسمية والتحيز والجهة[2] .

ومذهب أهل السنة والجماعة فيها وفي نحوها مما لم يرد فيه دليل بنفي أو إثبات التوقف في لفظه فلا يثبتونه ولا ينفونه لعدم ورود ذلك ، وأما معناه فيستفصلون

---

(١) نقض تأسيس الجهمية ١ / ٤٧٤ - ٤٧٥ ؛ والرسائل التسعينية في الأصول الدينية لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرمري الهندي ٢٠٣ - ٢٠٤ ؛ وموقف ابن تيمية من الأشاعرة ٣ / ٩٤٧ وما بعدها .

(٢) موقف ابن تيمية من الأشاعرة ص ٢٤٨ .

عنه ، فإن أريد به باطل ينزه الله عنه ردوه ، وإن أريد به حق لا يمتنع على الله قبلوه على خلاف ما هو عليه الأشاعرة[١] .

وأما قولهم في تفسير التوحيد بأن معناه أنه واحد في صفاته لا شبيه له فهذه الكلمة أقرب أقوالهم إلى الإسلام لكنهم يحملونها حيث يجعلون نفي الصفات داخلاً في مسمى التشبيه ، وهذا كما نبه عليه شيخ الإسلام من بدع أهل الكلام ، لأنه لم يرد في كتاب الله ولا سنة رسوله - ﷺ - ولا أقوال السلف الصالح أن يجعل نفي الصفات أو بعضها من التوحيد[٢] .

وأهل الكلام مضطربون في هذا لأن كل طائفة تجعل ما تنفيه من الصفات تشبيهاً يجب تنزيه الله تعالى عنه . فالأشاعرة أدخلوا في مسمى التوحيد هذا نفي كثير من الصفات ، والمعتزلة أدرجوا في ذلك نفي جميع الصفات ، والجهمية نفوا الأسماء والصفات جميعاً ، وزاد الغلاة من القرامطة[٣] والباطنية فقالوا لا يوصف بالنفي والإثبات ، لأن القول بأحدهما يقتضي تشبيهاً وهكذا[٤] .

وأما قولهم : إن من معاني التوحيد أنه تعالى : واحد في أفعاله لا شريك له فيقول شيخ الإسلام في هذا المعنى : « وهذا معنى صحيح ، وهو حق وهو أجود ما اعتصموا به من الإسلام في أصولهم حيث اعترفوا فيها بأن الله خالق كل شيء ومربيه ومدبره »[٥] .

---

(١) فتح رب البرية بتلخيص الحموية ص ١٥ .

(٢) الرسائل التسعينية ص ٢٠٤ .

(٣) القرامطة : هم أتباع حمدان القرمطي ، وكان متوارياً ، فصار إليه أحد دعاة الباطنية فدعاه إلى معتقدهم ، فاستجاب ، ثم صار هو داعية ، وقد ضل بسببه خلق كثير . كان ظهورهم عام ٢٨١ هـ في خلافة المعتصم ، ودخلوا مكة سنة ٣١٧ هـ ، فقتلوا المسلمين في الحرم ، واقتلعوا الحجر الأسود وأخذوه ، حتى أعيد سنة ٣٣٩ هـ على يد أبي إسحاق بن محمد النيسابوري .
انظر اعتقادات المسلمين والمشركين للرازي ص ٧٩ ؛ البداية والنهاية ١١ / ١٦٠ - ١٦٢ ، ٢٢٣ هـ [حوادث سنة ٣١٧ ، ٣٣٩] .

(٤) الرسالة التدمرية تحقيق السعودي ص ١٨٢ - ١٨٣ .

(٥) الرسائل التسعينية ص ٢٠٧ .

والخطأ الذي وقع فيه الأشاعرة في مقولتهم هذه أنهم فهموا أن هذا هو التوحيد الذي أرسلت من أجله الرسل وأنزلت الكتب وأنه المقصود بشهادة أن لا إله إلا الله وهذا خلاف ما عليه السلف من أن غاية التوحيد هو توحيد الألوهية المتضمن الربوبية كما سبق وبينت[1] في معنى توحيد العبادة والألوهية .

ب – العبادة ودرجاتها :

ومما يؤخذ عليه تفريقه بين العبادة والعبودية والمعبودية ، حيث جعل العبادة لمن له علم اليقين والعبودية لمن له عين اليقين ، والمعبودية لمن له حق اليقين[2] .

فهذا التفريق غير معروف عند أهل السنة والجماعة وهو في أصله باطل لمخالفته لنص الكتاب العزيز وفيه أن كل مؤمن ذكر أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً لابد له أن يعبد الله حتى يأتيه اليقين قال الله عز وجل : ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾[3] والمراد باليقين في الآية الموت[4] .

فاستخدام هذه العبارات علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين للتفريق بين ما سماه العبادة والعبوذية والمعبودية لم يرد ، وإنما الذي ذكره شيخ الإسلام في بيان حال الناس في أمر الآخرة وفي ما يجدونه من ثمرة التوحيد والإخلاص والتوكل والدعاء فقال : إن الناس في هذا الباب على ثلاث درجات :

منهم من علم ذلك سماعاً واستدلالاً – وهو الذي علم اليقين –

ومنهم من شاهد وعاين ما يحصل له – وهو الذي له عين اليقين –

ومنهم من وجد حقيقة الإخلاص والتوكل على الله والالتجاء إليه والاستعانة به وقطع التعلق بما سواه وجرب من نفسه إنه إذا تعلق بالمخلوقين ورجاهم وطمع

---

(١) وانظر تفصيل رد شيخ الإسلام ابن تيمية على مقولة الأشاعرة في تفسير التوحيد بهذه المعاني في كتاب موقف ابن تيمية من الأشاعرة د. عبد الرحمن المحمود ٣ / ٩٤٦ – ٩٧٦ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ١٥٨ .

(٣) سورة الحجر ، آية : ٩٩ .

(٤) تفسير ابن كثير ٢ / ٥٦٣ .

فيهم أن يجلبوا له منفعة أو يدفعوا عنه مضرة ، فإنه يُخذل من جهتهم ، ولا يحصل مقصوده ، بل قد يبذل لهم من الخدمة والأموال وغير ذلك ما يرجو أن ينفعوه وقت حاجتهم إليه ، فلا ينفعونه : إما لعجزهم ، وإما لإنصراف قلوبهم عنه ، وإذا توجه إلى الله بصدق الإفتقار إليه ، واستغاث به مخلصاً له الدين ؛ أجاب دعاءه ؛ وأزال ضره وفتح له أبواب الرحمة فمثل هذا قد ذاقَ من حقيقة التوكل والدعاء لله ما لم يذق غيره . وكذلك من ذاق طعم إخلاص الدين لله وإرادة وجهه دون سواه ؛ يجد من الأحوال والنتائج والفوائد ما لا يجده من لم يكن كذلك[١] .

ومما يؤخذ عليه أيضاً تقسيمه العبادة إلى درجات وأن الدرجة النازلة منها أن يعبد الله طمعاً في الثواب وهرباً من العقاب[٢] ، وهذا أيضاً مخالف للنصوص إذ بين الله عز وجل أن أشرف الخلق وأعبدهم لله تعالى وهم الأنبياء والمرسلون كانوا يعملون القربات والطاعات رغباً فيما عند الله من الثواب ورهبة من عقابه قال تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾[٣].

وفي الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت يا رسول الله ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾[٤] هو الذي يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو يخاف الله عز وجل ؟ قال : لا يا بنت الصديق ولكنه الذي يصلي ويصوم ويتصدق وهو يخاف الله عز وجل[٥] ، ولهذا قال الله تعالى عنهم ﴿ أُولَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾[٦] فجعلهم بذلك الوجل وقبول العمل من السابقين .

---

(١) انظر مجموع الفتاوي ١٠ / ٦٥٠ - ٦٥١ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ١٥٧ - ١٥٨ .

(٣) سورة الأنبياء ، آية : ٩٠ .

(٤) سورة المؤمنون ، آية : ٦٠ .

(٥) أخرجه أحمد بلفظه في مسنده (٦ / ١٥٩) وإسناده صحيح .

(٦) سورة المؤمنون ، آية : ٦١ .

وفي موضع آخر من الكتاب العزيز ذكر الله عز وجل أن المتقين الذين أنزلهم الله جنات النعيم كانوا في الدنيا وهم بين أهليهم خائفين منه عز وجل مشفقين من عذابه وعقابه قال تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ۝ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ﴾[١] .

والنصوص في الرد على من قال أن العبادة لله خوفاً من عقابه وطمعاً في ثوابه درجة نازلة كثيرة .

هذا وقد شبه العلماء القلب في سيره إلى الله عز وجل بمنزلة الطائر فالمحبة رأسه والخوف والرجاء جناحاه فمتى سلم الرأس والجناحان فالطائر جيد الطيران ومتى قطع الرأس مات الطائر ، ومتى فقد الجناحان فهو عرضة لكل صائد وكاسر[٢] .

ثانياً :

٢ – الأسماء والصفات :

لقد تردد الطيبي في الأسماء والصفات بين الإثبات وهو مذهب السلف وبين التأويل أو المجاز أو التفويض وهو مذهب الأشاعرة والماتريدية[٣] وغيرهما . فنراه يثبت حقيقة الاسم أو الصفة إذا وجد أن ذلك لا يؤدي إلى تشبيه ولا تجسيم

---

(١) سورة الطور ، آية : ٢٦ – ٢٧ .

(٢) مدارج السالكين ١ / ٥٥٤ .

(٣) الماتريدية : وينتسبون إلى أبي منصور محمد بن محمد الماتريدي . والماتريدي نسبة إلى ماتريد ويقال لها ماتريت وهي محلة قرب سمرقند ، وهي من الفرق الكلامية التي قالت بإثبات بعض الصفات وهي القدرة والعلم والحياة والإرادة والسمع والبصر والكلام والتكوين ، وأولوا ما سواها بدعوى أن ما أثبته العقل من الصفات قبلوه وما لم يثبته أولوه ، وجمهورهم على أن الرسالة لا تثبت إلا بالمعجزة وهم في هذا كالأشاعرة ويثبتون الرؤية مع نفي المقابلة والمواجهة ، وأن من آمن ولم ينظر ولم يستدل فإن إيمانه صحيح ولكنه يأثم على ترك النظر والاستدلال .

انظر في معرفة أصول مذهبهم في : تحقيق التأويلات للماتريدي – عقيدة الإسلام والإمام الماتريدي لمحمد أيوب علي – التاريخ السياسي والفكري عبد المجيد بدوي ٩ / ١١ / ٢٣ ، ١٠٣ ، ١٠٨ ، ١١١ ؛ وكتاب الماتريدية دراسة وتقويم لأحمد بن عوض الله بن داخل الحربي .

ولا يتعارض مع تنزيه الله عز وجل ، وإذا خشي التشبيه أوّلَ أو قال بالمجاز أو فوض ، ومذهب السلف إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه العزيز أو على لسان رسوله الكريم - ﷺ - من الأسماء الحسنى والصفات إثباتاً بلا تحريف ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تكييف ولا تمثيل ، كل ذلك على الحقيقة بمعنى معلوم وكيف مجهول يليق بجلاله وعظمته عز وجل مع نفي النقائص عنه تعالى[١] . وهذا الذي ذكرته قد ذكر الطيبي قريباً منه في تقرير مذهب أهل السنة والجماعة ، إلا أنه خالف مذهب أهل السنة والجماعة خاصة في الصفات الخبرية ، ولهذا نجده في توحيد الأسماء والصفات متردداً بين مذهب السلف ومذهب الأشاعرة وهو في هذا الاتجاه قريب من الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي[٢] ، والإمام محي الدين النووي[٣] والحافظ بن حجر العسقلاني[٤] .

ويمكننا حصر ما يؤخذ عليه في باب الأسماء والصفات فيما يلي :

١ - الوجوه التي انطلق منها الطيبي فيما صار إليه من فهم نصوص بعض الأسماء والصفات فهماً مخالفاً لمنهج السلف .

٢ - بعض الصفات التي خالف فيها منهج السلف .

٣ - القول بأن صفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات .

٤ - اقتصاره في معنى الإلحاد على نوع واحد فقط .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٤ - ٧ ، ١٣ - ١٤٠ ، ١١٥ - ١٦٨ ، ٤ / ١ - ٤ ، ٥ / ٧١ - ٨٩ ، ٦ / ٥١٥ ، ٥١٦ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ١٤٥ ، ١٨٠ ، ١٨١ ؛ القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للشيخ ابن عثيمين ٣٧ ، ٣٨ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٨٧ .

(٣) انظر كتاب الردود والتعقبات على ما وقع للإمام النووي في شرح صحيح مسلم من التأويل في الصفات وغيرها .

(٤) انظر منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم د. حسين شواط . وقد ذكر فيه أن الإمام الخطابي يميل إلى مذهب الأشاعرة والصواب أن الخطابي نادراً ما كان يقول بالتأويل وهو على مذهب السلف كما يدل على النقول التي وصلتنا من ذلك كتابه " الغنية عن الكلام وأهله " .

٥ - جعل أسماء الله تعالى الحسنى محصورة في تسعة وتسعين اسماً .

وسأبين إن شاء الله تعالى الرد عليه في هذه الأمور الخمسة بشيء من التفصيل تقتضيه أهمية هذه الأمور لمكانتها من الاعتقاد الذي يترتب على صحته السلامة في الدنيا من اجتناب أهل الأهواء ثم الاستقامة على منهج السلف ، وفي الآخرة الفوز والفلاح ، فأقول وبالله التوفيق أنه يجدر بنا قبل البدء في الرد على الوجوه التي ينطلق منها الطيبي في القول في الصفات أن نبين القاعدة التي منها انطلق أولئك الذين تكلموا في الصفات ، وهي القول بأن صفات الله عز وجل من المتشابه الذي استأثر الله تعالى به ، وفي هذا يقول الطيبي[1] : ((إن علم بعض المتشابه مختص بالله تعالى وأن من حاول معرفته هو الذي أشار إليه - عليه الصلاة والسلام - بقوله : ((إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله))[2] ، ثم ساق قول التوربشتي في أن المتشابه الذي يحذر منه هو صفات الله تعالى التي لا كيفية لها وأوصاف القيامة التي لا سبيل إلى إدراكها بالقياس والاستنباط[3] ، فجعل صفات الله عز وجل وأوصاف القيامة من المتشابه ، وهذا القول فيه نظر ولابد فيه من التحقيق والتفصيل ، إذ العلماء يجعلون المتشابه على نوعين :

النوع الأول : متشابه حقيقي لا سبيل إلى إدراك حقيقته وكنهه ، كأمر الروح والساعة مما استأثر الله تعالى بعلمه ، ومن قال العلماء : إن الراسخين في العلم المذكورين في قوله تعالى : ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا** ﴾[4] . فإنما مراده هذا النوع .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٣١٣ .

(٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٥٣) باب : النهي عن اتباع متشابه القرآن ، من كتاب الفضائل . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣١٢/١ - ٣١٣ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٣١٣ .

(٤) سورة آل عمران ، آية : ٧ .

ولكن يخطئ من يقول[1] : إن المتشابه لا يفهم معناه أحد ، بل هذا المتشابه مفهوم من جهة المعنى ولغة التخاطب ، فنحن نفهم الخطاب بالروح والساعة ، وما أعده الله لأوليائه في الدار الآخرة من أنواع النعيم ، كل هذا نفهمه بمقتضى لغة التخاطب ، وإن كنا لا ندرك حقيقته التي هو عليها كما في الحديث : ((أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر))[2] ، فأحوال الآخرة ونحوها من الأسماء والصفات والوعد والوعيد ومسائل القدر كل هذا محكم من جهة المعنى ووضوح الخطاب به ، لكن متشابه من جهة حقيقته وكيفيته ؛ فالأول : يعرفه كل من يعرف لغة العرب وعادتها في الكلام ، والثاني : لا يعلمه إلا الله عز وجل ، وهذا النوع من المتشابه غالباً ما يستدل له بآية آل عمران وأن الوقف فيها عند لفظ الجلالة[3] .

النوع الثاني : متشابه إضافي ، لأنه يرجع إلى الناظر لا إلى الأمر في نفسه ، وهذا الاشتباه له أسباب منها :

١ - تقصير الناظر في النظر والبحث والتأمل .

٢ - اتباعه للهوى وابتغاؤه الفتنة وهذا النوع داخل فيه المنسوخ والمجمل والظاهر والعام والمطلق قبل مبيناتها[4] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((والمنسوخ يدخل فيه - في اصطلاح السلف - كل ظاهر ترك لمعارض راجح كتخصيص العام وتقييد المطلق ، فإن هذا متشابه لأنه يحتمل معنيين ، ويدخل فيه المجمل فإنه متشابه ، وإحكامه رفع ما يتوهم فيه من المعنى الذي ليس بمراد))[5] .

---

(١) انظر : الموافقات للشاطبي ٣ / ٩١ ؛ وانظر أيضاً الاستدلال على مسائل الاعتقاد ٢ / ٤٨٥ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٨ / ١٩٧) باب : قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [الفتح : ١٥] ، من كتاب التوحيد .

(٣) انظر : منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ٢ / ٤٨٦ .

(٤) انظر الموافقات ٣ / ٨٦ .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

فهذا النوع من المتشابه نسبي فقد يتشابه عند هذا ما لا يتشابه عند غيره ، كما أن الملائكة يعلمون من أخبار الغيب ما يكون متشابهاً عند بني آدم[١] ، فاللفظ الذي يقبل معنى إما أن يحتمل غيره أو لا ، والثاني النص - كما في اصطلاح الأصوليين - والأول إما أن تكون دلالته على ذلك الغير أرجح أو لا ، والأول هو الظاهر ، والثاني إما أن يكون مساوية أَوْ لا ، والأول هو المجمل والثاني المؤول فالمشترك بين النص والظاهر هو المحكم والمشترك بين المجمل والمؤول هو المتشابه[٢] . وهذا إنما يعرف بيانه الراسخون في العلم ولهذا من استدل من السلف بآية آل عمران ، وجعل الوقف عند الراسخون في العلم على أن الراسخين يعلمون المتشابه فإنما مراده هذا النوع[٣] .

فالقول بأن صفات الله عز وجل من المتشابه الذي يحذر منه إن أريد به حقائقها وكيفياتها التي هي عليها فهذا قد يسوغ ، لأن حقائق الأسماء والصفات وما هي عليه من الكيفيات لا يعلمه إلا الله تعالى[٤] ، وإن قصد به تفويض معناها المراد إلى الله تعالى فهذا هو حقيقة مذهب أهل التفويض الذين يجعلون الصفات من المتشابه الذي لا يعلم معناه إلا الله تعالى وينسبون ذلك إلى السلف وأهل الحديث ، وهم برآء من هذا المذهب[٥] .

وقد دلل شيخ الإسلام على بطلان القول بأن الصفات من المتشابه وإنه لا يفهم معناه ، فقال : « أما الدليل على بطلان ذلك فإني ما أعلم عن أحد من سلف الأمة ولا الأئمة ، لا أحمد بن حنبل ولا غيره أنه جعل ذلك من المتشابه الداخل في هذه الآية ونفى أن يعلم أحد معناه وجعلوا أسماء الله وصفاته بمنزلة

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧ / ٣٨٠ .

(٢) انظر الاتقان في علوم القرآن ٢ / ٤ .

(٣) انظر تفسير الطبري ٣ / ١٨٣ ؛ زاد المسير لابن الجوزي ١ / ٣٥٤ ؛ تفسير ابن كثير ١ / ٣٤٧ .

(٤) انظر منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات للشنقيطي ص ٢٤ .

(٥) انظر منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ٢ / ٤٨٩ .

الكلام الأعجمي الذي لا يفهم ، ولا قالوا إن الله ينزل كلاماً لا يفهم أحد معناه وإنما قالوا كلمات لها معانٍ صحيحة ، قالوا في أحاديث الصفات : « تمر كما جاءت » ، ونهوا عن تأويلات الجهمية التي مضمونها تعطيل النصوص عما دلت عليه . ونصوص أحمد والأئمة قبله بينة في أنهم كانوا يبطلون تأويلات الجهمية ، ويقرون النصوص على ما دلت عليه من معناها ، ويفهمون منها بعض ما دلت عليه ، كما يفهمون ذلك من سائر نصوص الوعد والوعيد والفضائل وغير ذلك ، وأحمد قد قال في غير أحاديث الصفات : تمر كما جاءت ... »[1] ، ومن أدلته - رحمه الله - على أن الصفات ليست من المتشابه الذي لا يعلم معناه قوله بعد إيراد عدد كبير من نصوص الأسماء والصفات : « فيقال لمن ادعى أنه متشابه لا يعلم معناه : أتقول هذا في جميع ما سمى الله ووصف نفسه أم في البعض ؟ فإن قلت هذا في الجميع ، كان هذا عناداً ظاهراً وجحداً لما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، بل كفر صريح فإنا نفهم من قوله : ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[2] معنى ، ونفهم من قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[3] معنى ليس هو الأول ، ونفهم من قوله : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[4] معنى ، ونفهم من قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾[5] معنى ، وصبيان المسلمين بل كل عاقل فيهم يفهم هذا »[6] .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٢) سورة الأنفال ، آية : ٧٥ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٠ .

(٤) سورة الأعراف ، آية : ١٥٦ .

(٥) سورة إبراهيم ، آية : ٤٧ .

(٦) مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٩٦ .

وبهذا يتبين أن القول بأن الصفات ليست من المتشابه مطلقاً أو القول بأنها من المتشابه الذي يقصد به نفي العلم بمعناه فليس هناك دليل على ذلك ، بل إن شواهد الكتاب والسنة وكلام الصحابة وسائر السلف والأئمة الذين تكلموا في نصوص الصفات وغيرها وفسروها بما يوافق دلالاتها وباينها ليدل على إثبات السلف للصفات التي دلت عليها النصوص مع نفي العلم بالكيفية[1] .

وعلى هذا فالقول الذي نقله الطيبي عن التوربشتي ((صفات الله التي لا كيفية لها))[2] إن قصد به : أنه يعتقد أن لله تعالى صفات لها كيفية لا يعلمها إلا الله فهذا مقبول ، لأن مذهب أهل السنة والجماعة أنهم يؤمنون بالصفات من غير تكييف ، وليس المراد بأنهم ينفون الكيف مطلقاً فإن كل شيء لابد أن يكون على كيفية ما ، ولكن المراد أنهم ينفون علمهم بالكيف إذ لا يعلم كيفية صفاته عز وجل إلا هو .

وقد يفهم من عبارته نفي الكيفية مطلقاً وهو مذهب الأشاعرة وغيرهم من المعطلة ، إذ يقولون : بلا كيفية ولا كم[3] ، ويتأولون قول السلف في الصفات بلا كيف فيحرفونه ويزعمون أن قولهم (بلا كيف) يعني انتفاء الكيفية لا بمعنى نفي تشبيه الكيفية بكيفيات العباد محتجين بقول مالك : ((وكيف غير معقول))[4] ،

---

(١) انظر مجموع الفتاوي ١٣ / ٣٠٦ ؛ وانظر أيضاً موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٣ / ١١٤٢ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٢١٣ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ٢١٩ - ٢٢٠ ؛ وشرح العقيدة الواسطية للهراس ٢٢ - ٢٣ .

(٤) قول مالك - رحمه الله تعالى - جواب لرجل سأله فقال: يا أبا عبد الله ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ [سورة طه : ٥] كيف استوى ؟

فقال : ((الكيف غير معقول ، والاستواء منه غير مجهول والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، فإني أخاف أن تكون ضالاً)) ، وأمر به فأخرج . رواه الدارمي في الرد على الجهمية (ص ٥٥ - ٥٦) ؛ واللالكائي في شرح (٣ / ٣٩٨) ، ورقمه(٦٦٤) ؛ والصابوني في عقيدة السلف رقم (٢٤ - ٢٦) تحقيق البدر ؛ والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٠٨) من طريقين ؛ وابن عبد البر في التمهيد (٧ / ١٣٨ ، ١٥١) ؛ وأبو نعيم في الحلية (٢ / ٣٢٥ - ٣٣٦) ؛ وجود ابن

=

وفسروه بمعنى لا يعقل أن يكون لله كيفية - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً - فالجواب عليهم[١] :

أولاً : إن السائل الذي سأل مالك - رضي الله عنه - إنما أراد العلم بالكيفية ، ولم يكن معنى سؤاله هل له كيفية أم لا . ورواية مالك ((والكيف مجهول))[٢] تؤيد ذلك ، وهي رواية ثابتة عنه ، واستشهد بها الكثيرون منهم الغزالي[٣] والجويني[٤] وشرّاح الفقه الأكبر من الحنفية مثل ملاعلي القاري[٥] .

ثانياً : أن السلف كانوا يقولون ((بلا كيفية)) تارة، ويقولون ((كيف يشاء)) تارة أخرى ، كما قال الشافعي : ((وأن الله يَقْرُب من خلقه كيف يشاء ، وينزل إلى سماء الدنيا كيف يشاء))[٦] ، فقولهم كيف يشاء إثبات للكيفية من غير تشبيه بكيفيات المخلوقين[٧] .

حجر في الفتح (١٣ / ٤٠٦ - ٤٠٧) أحد إسنادي البيهقي . كما روى هذا القول عن أم سلمة - رضي الله عنها - : رواه اللالكائي في شرح السنة (٣ / ٣٩٧) ورقمه (٦٦٣) ؛ والصابوني في عقيدة السلف رقم (٢٣) ؛ وابن قدامة في صفة العلو رقم (٨٢) ؛ والذهبي في العلو (ص ٦٥) وضعف رواية أم سلمة ابن تيمية في الفتاوى (٥ / ٣٦٥) ؛ والذهبي في العلو (ص ٦٥) وقال أنه محفوظ عن جماعة كربيعة ومالك . كما روي عن ربيعة الرأي - شيخ الإمام مالك - رواه اللالكائي (٣ / ٣٩٨) ؛ والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٠٨ - ٤٠٩) .

(١) انظر التفصيل في معنى قول السلف بلا كيف في كتاب شبهات أهل الفتنة وأجوب أهل السنة عليهم ص ٢٠٣ - ٢٠٦ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) فيصل التفرقة : ١٣٠ .

(٤) العقيدة النظامية ٢٣ .

(٥) شرح الفقه الأكبر ص ٣٤ .

(٦) انظر عون المعبود ١٣ / ٤١ ، ٤٧ ؛ وذكره ابن أبي يعلي في طبقات الحنابلة بإسناده المتصل إلى الشافعي ١ / ٢٨٣ .

(٧) شبهات أهل الفتنة وأجوبة أهل السنة لعبد الرحمن دمشقية ص ٢٠٦ .

ثالثاً : أن من ينفي أن يكون الله فوق عرشه ويقول : إن الله ليس على العرش لا يحتاج أن يقول بلا كيف ، وإنما يقولها الذين يثبتون لله كيفية ليست كمثل كيفية المخلوقات ، فالاستواء بلا كيف (على مفهومهم) مفض إلى نفي الاستواء ، ويناقض قول مالك : الاستواء معلوم[1] .

رابعاً : حدد الحافظ ابن حجر معنى (بلا كيف) حين ذكر : أن السلف لم يخوضوا في صفات الله لعلمهم بأنه بحث عن كيفية ما لا تعلم كيفيته بالعقل لكون العقول لها حد تقف عنده[2] ، فقول مالك : ((لا تعلم كيفيته بالعقل)) يبطل حجة من نفى الكيفية مطلقاً ، وقال الذهبي تعليقاً على قول مالك : ((وقول مالك هو قول أهل السنة قاطبة وهو أن كيفية الاستواء لا نعقلها ، بل نجهلها))[3] ، وقال أيضاً في سير أعلام النبلاء : ((قال والد أبي حفص بن شاهين[4] : حضرت أبا جعفر الترمذي[5] فسُئِل عن حديث النزول ، فقال : النزول معقول والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة))[6] .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٠٦ .

(٢) فتح الباري ١٣ / ٣٥٠ .

(٣) العلو للعلي الغفار للذهبي ص ١٠٤ .

(٤) والد أبي حفص هو : أحمد بن عثمان السمسار و لم أقف على ترجمته .
وابنه أبو حفص بن شاهين هو عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي ، المعروف بابن شاهين (٢٩٧ - ٣٨٥ هـ) محدث ، حافظ ، مؤرخ ، واعظ ، مفسر ، ولد في صفر ، وسمع الكثير بالشام والعراق وفارس ، وتوفي ببغداد . من تصانيفه : التفسير الكبير ، التاريخ ، المسند ، والزهد .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١١ / ٢٦٥ - ٢٦٨ ؛ المنتظم ٧ / ١٨٣ ؛ تذكرة الحفاظ ٣ / ١٨٣ - ١٨٤ ؛ طبقات القراء ١ / ٥٨٨ ؛ لسان الميزان ٤ / ٢٨٣ - ٢٨٥ ؛ النجوم الزاهرة ٤ / ٣٨٥ ؛ شذرات الذهب ٣ / ١١٧ ؛ مرآة الجنان ٢ / ٤٢٦ .

(٥) أبو جعفر الترمذي : محمد بن أحمد بن نصر الترمذي الشافعي (٢٠١ - ٢٩٥ هـ) من شيوخ الشافعية بالعراق من تصانيفه : اختلاف أهل الصلاة في الأصول .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١ / ٣٦٥ - ٣٦٦ ؛ المنتظم ٦ / ٨٠ ؛ وفيات الأعيان ٤ / ١٩٥ - ١٩٦ ؛ العبر للذهبي ٢ / ١٠٣ ؛ الوافي بالوفيات ٢ / ٧٠ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ١ / ٢٨٨ ؛ شذرات الذهب ٢ / ٢٢٠ ؛ معجم المؤلفين ٩ / ٢٥ .

(٦) انظر السير ١٣ / ٥٤٧ ؛ وكذا تاريخ بغداد ١ / ٣٦٥ ؛ وأقاويل الثقات ٢٠١ .

خامساً : إن قولهم ((بلا كيف)) إنما أرادوا به مخالفة المشبهة الذين شبهوا الله بخلقه ، ولم يحدث أبداً جدل حول إثبات الكيفية أو نفيها . وإنما ثبت الخلاف حول التنزيه والتشبيه : هل نثبت كيفية مشتركة للصفة المشتركة بين الله وخلقه ، أم أن الاشتراك في الصفة لا يقتضي التشابه في الكيفية ؟ فالمشبهة قالوا بالأول ، والمنزهة قالوا بالثاني[1] .

وقد ذكر ابن حجر عن طائفة من السلف أنهم كانوا لا يُشَبِّهُوَن ولا يرون هذه الأحاديث ولا يقولون كيف[2] .

ولعل مقصد التوربشتي – الذي نقله عنه الطيبي – والله أعلم ، هو المعنى الأول إذ ساق بعد عبارته قول الإمام مالك : ((الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة))[3] .

وكذا قوله[4] : ((بأن أوصاف القيامة التي لا سبيل إلى إدراكها بالقياس والاستنباط من المتشابه الذي يحذر منه)) على إطلاقه لا يصح بل لابد فيه من التفصيل ، إذ أن أوصاف القيامة التي أخبرنا الله تعالى بها وأشراطها وأحوال البرزخ وصفة الصراط والميزان والجنة وما فيها والنار وما فيها وغير ذلك من أمور القيامة هو من هذه الجهة غاية في البيان والوضوح والأحكام يعرف وما دل عليه لفظه من عرف لغة العرب وعادتها في الكلام ، أما من جهة حقيقته وكيفيته التي هو عليها فهذا لا يعلمه إلا الله تعالى ، وهو من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه[5] .

ففي الدنيا لبن وعسل وخمر وماء ، لكنه لا يوجد في هيئة انهار ، ولبن الدنيا لا يخرج إلا من بين فرث ودم وإذا بقي أياماً تغير طعمه ، وعسل الدنيا لا يخرج إلا

---

(١) شبهات أهل الفتنة وأجوبة أهل السنة ص ٢٠٦ .

(٢) فتح الباري ١٣ / ٤٠٧ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٢١٣ ؛ وقول مالك – رحمه الله – سبق تخريجه .

(٤) انظر شرح الطيبي ١ / ٢١٣ .

(٥) انظر منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ٢ / ٤٩٠ .

من النحل ، وهي تصنعه في بيوت الشمع المسدَّسة فليس هو عسلاً مصفى ، وخمر الدنيا مر المذاق كريه الرائحة مضعف للأبدان مذهب للألباب ليس هو لذة للشاربين ولبن الجنة وعسلها وخمرها على خلاف ذلك[1] . فالتشابه بين حقائق الآخرة وحقائق الدنيا يكون في اللفظ والمعنى العام ، أما مسائل الآخرة وما هي عليه من الحقائق والكيفيات فَبَيْنَها وبين مسائل الدنيا من التباين والاختلاف ما لا يقدر قدره إلا الله ، كما قال النبي - ﷺ - : ((... وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان ؟ قالوا : نعم قال : إنها مثل شوك السعدان ، غير أنه لا يعلم قدر عظمتها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم))[2] .

وعلى هذا نقول بأنه لا ينبغي إطلاق لفظ المتشابه على الصفات وعلى أوصاف القيامة بهذا الإجمال ، لأنه لم يؤثر عن السلف ، وحتى لا يفهم على غير مقصده - والله أعلم - .

وأما الوجوه التي انطلق منها الطيبي في فهم نصوص الصفات وهي التأويل[3] والمجاز والتفويض فباطلة .

فالتأويل باطل لما يلي[4] :

١ - إنه لم يكن من مذهب السلف من هذه الأمة فقد ذكر الشهرستاني عن الإمام أحمد والسلف المتقدمين أنهم يقولون ((لا نتعرض للتأويل))[5] ، ويقول

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٧ / ٣٧٩ - ٣٨٠ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحة (١ / ١٩٦ - ١٩٧) باب : فضل السجود ، من كتاب الأذان .

(٣) كتأويله لصفة اليد والنزول والضحك واليمين والمجيء والإتيان [انظر شرح الطيبي ٩ / ٢٣ - ٢٥ ، ٣ / ١٢٤ - ١٢٥ ، ٣ / ١٢٧ ، ٤ / ٩٤ - ٩٥ ، ١٠ / ٢٠٤ ؛ وانظر قوله في الباعث عنده على التأويل في ٤ / ١٣١ ، ١٠ / ٥٢ ، ١٠ / ١٥٦ ، ١٠ / ١٠٧ ، ١٠ / ١٩٥ ، ١٠ / ٢٢١] .

(٤) وقد أفدت في بيان بطلان التأويل من كتاب منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة للدكتور عثمان علي حسن ٢ / ٥٦٠ - ٥٦٦ ؛ وكتاب شبهات أهل الفتنة وأجوبة أهل السنة لعبد الرحمن دمشقية ص ١٨٠ - ١٨٤ ؛ وكتاب الماتريدية دراسة وتقويم للدكتور أحمد الحربي ص ١٧٢ - ١٧٦ فجزاهم الله خيراً ، غير أني لم أثبت معلومة استقيتها من عملهم إلا بعد الرجوع إلى مصدرها وإثباتها منه .

(٥) الملل والنحل ١ / ١٣٧ - ١٣٨ .

الإمام الطحاوي : ((وكل ما جاء من الحديث الصحيح عن الرسول فهو كما قال وعلى معنى ما أراد لا ندخل في ذلك متأولين بآرائنا ولا متوهمين بأهوائنا ، وأن التأويل المعتبر ترك التأويل ولزوم التسليم فإنه ما سلم في دينه إلا من سلَّم لله عز وجل ولرسوله - ﷺ - ولا تثبت قدم الإسلام إلا على ظهر التسليم والاستسلام فمن رامَ علمَ ما حُظِرَ عنه عِلمُه ولم يقنع فهمُه بالتسليم : حجبه مُرامُه عن خالص التوحيد فيتذبذب بين الإيمان والكفر))[1] ، بل قد ذهب السلف إلى أن جعلوا التأويل تعطيلاً لأن المأولة يثبتون ألفاظ الصفات ويحرفون معانيها من غير دليل وإنما لمجرد الاحتمالات ، قال أبو حنيفة ولا يقال : يد الله بمعنى قدرته ، لأن هذا إبطال للصفة))[2] ، وجاء عن الشافعي ((إني قد اطلعت من أهل الكلام على التعطيل))[3] .

وكان مذهبه رحمه الله ترك التأويل[4] حيث قال : ((لله أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه أمته لا يسع أحداً ردَّها فمن خالف في ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر ، فأما قبل ثبوت الحجة فمعذور بالجهل لأن علم ذلك لايدرك بالعقل ونثبت هذه الصفات وننفي عنها التشبيه كما نفاه عن نفسه فقال : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾[5])) . وجاء تأكيده أن السلف من هذه الأمة كان مذهبهم ترك التأويل فقد روى ابن أبي يعلي بإسناده إليه قال : ((السنة التي أنا عليها ورأيت أصحابنا أهل الحديث الذين رأيتهم عليها فاحلف عنهم مثل سفيان ومالك وغيرهما : الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - ﷺ -

---

(١) انظر متن العقيدة الطحاوية ضمن كتاب إظهار العقيدة السنية ٢٥٢ . وانظر شبهات أهل الفتنة وأجوبة أهل السنة عليهم ص ١٧٩ .

(٢) الفقه الأكبر ص ٣٣ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٨ .

(٤) المصدر السابق ١٠ / ٨٠ .

(٥) سورة الشورى ، آية : ١١ .

وأن الله على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف يشاء ، وأن الله ينزل إلى سماء الدنيا كيف يشاء))[1] ، ولقد بين ابن القيم - رحمه الله - في نونيته أن التأويل كان أصل كل بدعة ظهرت بين المسلمين ، حيث قال :

((هذا وأصل بلية الإسلام من تأويل ذي التحريف والبطلان

وهو الذي قد فرق السبعين بل زادت ثلاثاً قول ذي البرهان

إلى أن قال :

وجميع ما في الكون من بدع وأحداث تخالف موجب القرآن

فأساسها التأويل ذي البطلان لا تأويل أهل العلم والإيمان))[2]

٢ - المتأولة يقدمون الدليل العقلي على الأدلة السمعية فيجعلون دلالته قطعية وأحكامه ثابتة ، ويخضعون النصوص الشرعية لهذا الأصل ، فما وافق المعقول أقروا به ، وما خالفه تأولوه وحملوه على غير معناه ، ولهذا قال ابن قتيبة[3] : ((إن المتكلمين يعتنقون الآراء التي يذهبون إليها بعقولهم ، ثم ينظرون في كتاب الله ، فإذا وجدوه يخالف ما قالوا ويبطل ما أسسوا طلبوا له التأويلات))[4]، ولهذا فإن المتأولة لما أخضعوا النصوص لمعطيات العقل والحس أخرجهم ذلك عن حد الاتصاف بالإيمان بالغيب ، فكان المتأول معطلاً للنصوص أو مشبهاً ، لأنه لا يؤمن إلا بما تدركه حواسه حتى قال قولته الأثيمة : ((لا يعرف في الشاهد متصفاً بالصفات إلا

---

(١) طبقات الحنابلة ١ / ٢٨٣ .

(٢) شرح القصيدة النونية للهراس ١ / ٢٩٣ - ٣٠٣ .

(٣) ابن قتيبة : عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد (٢١٣ - ٢٧٦ هـ) عالم مشارك في أنواع من العلوم كاللغة والنحو ، وغريب القرآن ومعانيه ، وغريب الحديث والفقه ، والأخبار وغير ذلك . من تصانيفه : غريب القرآن ، أدب الكاتب ، عيون الأخبار ، طبقات الشعراء .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠ / ١٧٠ - ١٧١ ؛ إنباه الرواة ٢ / ١٤٣ - ١٤٧ ؛ نزهة الألباء ٢٧٢ - ٢٧٤ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٨١ ؛ تذكرة الحفاظ ٢ / ١٨٥ ؛ شذرات الذهب ٢ / ١٦٩ ؛ مرآة الجنان ٢ / ١٩١ - ١٩٢ ؛ النجوم الزاهرة ٣ / ٧٥ - ٧٦ .

(٤) الاختلاف في اللفظ ص ١٢ .

ما كان جسماً والله ليس بجسم فلا يوصف بصفة))[١] ، وما درى هذا المسكين أن الله تعالى لا يدخل مع غيره في قياس إذ هو ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾[٢] .

٣ - المتأولة ليس لهم قانون مستقيم في التأويل يستطيعون به التفريق بين النصوص التي تحتاج إلى تأويل والتي لا تحتاج إليه ، بل كل ما يدعون أنه لا يسوغ فيه التأويل هو من جنس ما أولوه وكذا العكس . ولهذا يلزمهم أحد أحوال ثلاث[٣] :

١ - الإيمان بجميع النصوص وإثبات ما دلت عليه فيوافق الحق لفظاً ومعنى .

٢ - انكار جميع ما دلت عليه النصوص فيخرج من التناقض ويلحق بأهل الكفر الصريح .

٣ - أن يفرق بين ما لا يجوز التفريق فيه فيؤمن ببعض ويفكر ببعض ، وهذا هو عين التناقض والاضطراب الذي هو سنة جمهور المتكلمين الذين ذكر شيخ الإسلام أنهم : ((يوجبون التأويل في بعض السمعيات وإذا كان كذلك قيل لهم ما الفرق بين ما جوزتم تأويله فصرفتموه على مفهومه الظاهر ومعناه البين وبين ما أقررتموه ؟ فهم بين أمرين إما أن يقولوا ما يقوله جمهورهم[٤] : إِنَّ ما عَارَضَهُ عقلي قاطع تأولناه وما لم يعارضه عقلي قاطع أقررناه ، فيقال لهم : فحينئذ لا يمكنكم نفي التأويل عن شيء ، فإنه لا يمكنكم نفي جميع المعارضات العقلية .

---

(١) انظر شرح الأصول الخمسة تعليق الإمام أحمد بن الحسين وتحقيق د. عبد الكريم عثمان ص : ١٦٢ - ٢١٨ .

(٢) الشورى ، آية : ١١ .

(٣) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ٢ / ٥٦٢ .

(٤) انظر قول جمهور المعتزلة والأشاعرة ومن سار على نهجهم في التأويل بتقديم الدليل العقلي على النقلي في المواقف للإيجي بشرح الجرجاني ٥٢ - ٥٨ ؛ وانظر كلام الرازي في المحصول ١ / ٥٤٧ ونقله عنه عثمان حسن في منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ١ / ٤١٢ - ٤١٣ .

وأيضاً فعدم المعارض العقلي القاطع لا يوجب الجزم بمدلول الدليل السمعي ، فإنه على قولكم : إذا جوزتم على الشارع أن يقول قولاً له معنى مفهوم ، وهو لا يريد ذلك ، لأن في العقليات الدقيقة التي لا تخطر ببال أكثر الناس أو لا تخطر للخلق في قرون كثيرة ما يخالف ذلك ، جاز أن يريد بكلامه ما يخالف مقتضاه بدون ذلك لجواز أن يظهر في الآخرة ما يخالف ذلك ، أو لكون ذلك ليس معلوماً بدليل عقلي ونحو ذلك .

فإنه إذا جاز أن يكون تصديق الناس له فيما أخبر به موقوفاً على مثل ذلك الشرط ، جاز أن يكون موقوفاً على أمثاله من الشروط ، إذ الجميع يشترك في أن الوقف على مثل هذا الشرط يوجب أن لا يستدل بشيء من أخباره على العلم بما أخبر به .

وإن قالوا يتأول كل شيء إلا ما علم بالاضطرار أنه أراده كان ذلك أبلغ ، فإنه ما من نص وارد إلا ويكون الدافع له أن يقول : ما يعلم بالاضطرار أنه أراد هذا ، فإن كان للمثبت أن يقول أنا أعلم بالاضطرار أنه أراده كان لمن أثبت ما ينازعه فيه هذا المثبت أن يقول مثل ذلك ...

فإنك إذا تأملت كلامهم لم تجد لهم قانوناً فيما يتأول وما لا يتأول ، بل لازم قولهم إمكان تأويل الجميع ، فعلم أن قولهم باطل ...))[1] .

٤ - وهم مع تناقضهم لا يجعلون الرسول نفسه نَصَّب في خطابه دليلاً يفرق به بين الحق والباطل والهدى والضلال ، بل يجعلون الفارق هو ما يختلف باختلاف أذواق الناس وعقولهم ، ومعلوم أن في هذا نسبة الرسول إلى التلبيس وعدم البيان بل إلى كتمان الحق وإضلال الخلق ، بل إلى التكلم بكلام لا يعرف حقه من باطله ، ولهذا كان من أمرهم الإعراض عن الكتاب والرسول .

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ .

فلا يستفيدون من كتاب الله وسنة رسوله شيئاً من معرفة صفات الله تعالى ، بل الرسول معزول عندهم عن الإخبار بصفات الله نفياً وإثباتاً ، وإنما ولايته عندهم في العمليات ...[١] .

٥ - المتأولة يصرفون اللفظ عن حقيقته وظاهره ومعلوم أن صرف اللفظ عن حقيقته وظاهره إخراج له عن أصله ، وهذا لكي يكون صحيحاً لابد لمدعيه أن يأتي بأربعة أمور مع استحالة الإتيان بواحدة منها وهي :

الأول : ((بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي تأوله في ذلك التركيب الذي وقع فيه وإلا كان كاذباً على اللغة منشئاً وضعاً من عنده ، فإن اللفظ قد لا يحتمل ذلك المعنى لغة ، وإن احتمله فقد لا يحتمله في ذلك التركيب الخاص))[٢] .

الثاني : أن ((يبين تعين ذلك المعنى ... ، فإنه إذا أخرج عن حقيقته قد يكون له معان . فتعين ذلك المعنى يحتاج إلى دليل))[٣] .

الثالث : ((إقامة الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره ، فإن دليل المدعي للحقيقة والظاهر قائم ، فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل صارف يكون أقوى منه))[٤] .

الرابع : ((الجواب عن المعارض فإن مدعي الحقيقة قد أقام الدليل العقلي والسمعي على إرادة الحقيقة .

أما السمعي فلا يمكنك المكابرة أنه معه .

وأما العقلي فمن وجهين عام وخاص . فالعام : الدليل الدال على كمال علم المتكلم ، وكمال بيانه ، وكمال نصحه . والدليل العقلي على ذلك أقوى من الشبه الخيالية التي يستدل بها النفاة بكثير . فإن جاز مخالفة هذا الدليل القاطع

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٢) الصواعق المرسلة ١ / ٢٨٩ ؛ شرح القصيدة النونية للهراس ١ / ٣٠٧ .

(٣) الصواعق ١ / ٢٩٢ ؛ مختصر الصواعق المرسلة ١ / ٤٥ ؛ شرح القصيدة النونية ١ / ٣٠٧ .

(٤) الصواعق ١ / ٢٩٢ ؛ مختصر الصواعق المرسلة ١ / ٤ ؛ شرح القصيدة النونية ١/ ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

فمخالفة تلك الشبه الخيالية أولى بالجواز ، وإن لم تجز مخالفة تلك الشبه فامتناع مخالفة الدليل القاطع أولى .

وأما الخاص : فإن كل صفة وصف الله بها نفسه ووصفه بها رسوله - ﷺ - فهي صفة كمال قطعاً فلا يجوز تعطيل صفات كماله وتأويلها بما يبطل حقائقها . فالدليل العقلي الذي دل على ثبوت الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر ، دل نظيره على ثبوت الحكمة والرحمة والرضا والغضب والفرح والضحك ، والذي دل على أنه فاعل بمشيئته واختياره ، دل على قيام أفعاله به وذلك عين الكمال المقدس . وكل صفة دل عليها القرآن والسنة فهي صفة كمال ، والعقل جازم بإثبات صفات الكمال للرب سبحانه ويمتنع أن يصف نفسه أو يصفه رسوله بصفة توهم نقصاً . وهذا الدليل أيضاً أقوى من كل شبهة للنفاة))[1] .

٦ - إن القول بالتأويل الذي يقولون به شر من التشبيه والتعطيل ، فإن التأويل ((يتضمن التشبيه والتعطيل والتلاعب بالنصوص وإساءة الظن بها ، فإن المعطل والمؤول قد اشتركا في نفي حقائق الأسماء والصفات . وامتاز المؤول بتلاعبه بالنصوص وانتهاكه لحرمتها وإساءة الظن بها ونسبة قائلها إلى التكلم بما ظاهره الضلال والإضلال فجمعوا كما يقول ابن القيم[2] بين أربعة محاذير : ((اعتقادهم

---

(١) انظر الصواعق المرسلة ١ / ٢٩٣ ؛ مختصر الصواعق المرسلة ١ / ٤٦ ، ٤٧ ؛ شرح القصيدة النونية للهراس ١ / ٣٠٨ ، ٣١٣ ؛ وانظر أيضاً في ما يلزم صارف النصوص عن ظاهرها في مجموع الفتاوى ٦ / ٣٦٠ - ٣٦٢ ؛ بدائع الفوائد ٤ / ٢٠٥ ؛ إيثار الحق ص ١٢٩ .

(٢) ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزركلي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي ، المعروف بابن قيم الجوزية شمس الدين أبو عبدالله (٦٩١ - ٧٥١ هـ) فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مفسر ، نحوي ، محدث ، مشارك في أنواع من العلوم ، ولد بدمشق ، وتفقه وأفتى ، ولازم ابن تيمية . من تصانيفه الكثيرة : زاد المعاد في هدي خير العباد ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين ، والجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية وغيرها كثير .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٣ / ٤٠٠ - ٤٠٣ ؛ النجوم الزاهرة ١٠ / ٢٤٩ ؛ الوافي بالوفيات ٢ / ٢٧٠ - ٢٧٢ ؛ شذرات الذهب ٦ / ١٦٨ - ١٧٠ ؛ البدر الطالع ٢ / ١٤٣ - ١٤٦ ؛ روضات الجنات ٢٠٥ ؛ إيضاح المكنون ١ / ٢٧١ ، ٤٢٢ ، ٢ / ٥٤٠ .

أن ظاهر كلام الله ورسوله محال وباطل - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً - ففهموا التشبيه أولاً ، ثم انتقلوا إلى المحذور الثاني : وهو التعطيل فعطلوا حقائقها بناءً منهم على ذلك الفهم الذي لا يليق بها ولا يليق بالرب جل جلاله .

المحذور الثالث : نسبة المتكلم الكامل العلم الكامل البيان التام النصح إلى ضد البيان والهدى والإرشاد ... ولا ريب عند كل عاقل أن ذلك يتضمن أنهم كانوا أعلم منه ، أو أفصح ، أو أنصح للناس .

المحذور الرابع : تلاعبهم بالنصوص وانتهاك حرماتها فلو رأيتها وهم يلوكونها بأفواههم وقد حلت بها المثلات وتلاعبت بها أمواج التأويلات ، ونادى عليها أهل التأويل في سوق من يزيد ، فبذل كل واحد في ثمنها من التأويلات ما يريد ، فلو شاهدتها بينهم وقد ... قعد النفاة على صراطها المستقيم بالدفع في صدورها والاعجاز ، وقالوا لا طريق لك علينا وإن كان لابد فعلى سبيل المجاز ، فنحن أهل المعقولات وأصحاب البراهين وأنت أدلة لفظية وظواهر سمعية لا تفيد العلم ولا اليقين . فلا إله إلا الله والله أكبر كم هدمت بهذه المعاول من معاقل الإيمان وثلمت بها حصون حقائق السنة والقرآن ... ؟!))[1] .

٧ - التأويل يلزم القائلين به بلوازم باطلة ، ((منها أن يكون الله سبحانه قد أنزل في كتابه وسنة نبيه - ﷺ - من هذه الألفاظ ما يضلهم ظاهره ويوقعهم في التشبيه والتمثيل . ومنها أن يكون قد ترك بيان الحق والصواب ولم يفصح به ، بل رمز إليه رمزاً وألغزه ألغازاً لا يفهم منه ذلك إلا بعد الجهد الجهيد . ومنها أن يكون قد كلف عباده أن لا يفهموا من تلك الألفاظ حقائقها وظواهرها ، وكلفهم أن يفهموا منها ما لا تدل عليه ولم يجعل معها قرينة تفهم ذلك . ومنها أن يكون دائماً متكلماً في هذا الباب بما ظاهره خلاف الحق بأنواع متنوعة من الخطاب ، تارة بأنه استوى على عرشه ، وتارة بأنه فوق عباده ، وتارة بأنه العلي الأعلى وتارة بأن الملائكة تعرج إليه ... إلى غير ذلك من تنوع الدلالات على ذلك ، ولا يتكلم

---

(١) انظر الصواعق المرسلة ١ / ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ ؛ مختصر الصواعق المرسلة ١ / ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ .

فيه بكلمة واحدة يوافق ما يقوله النفاة ، ولا يقول في مقام واحد فقط ما هو الصواب فيه لا نصاً ظاهراً ولا تنبيهاً . ومنها أن يكون أفضل الأمة وخير القرون قد أمسكوا من أولهم إلى آخرهم عن قول الحق في هذا الشأن العظيم ، الذي هو من أهم أصول الإيمان ، وذلك إما جهل ينافي العلم ، وإما كتمان ينافي البيان ... ومنها أن ترك الناس من إنزال هذه النصوص كان أنفع لهم وأقرب إلى الصواب ، فإنهم ما استفادوا بنزولها غير التعرض للضلال و لم يستفيدوا منها يقيناً ولا علماً بما يجب لله ويمتنع عليه ، إذ ذاك إنما يستفاد من عقول الرجال وآرائها))[1] . فهذه اللوازم باطلة ولابد أنها تخرج من أصل باطل ، لأن القاعدة كما هو معلوم أن لوازم الحق حق ولوازم الباطل باطل[2] .

٨ - ولعل مما يؤكد فساد القول بالتأويل رجوع بعض العلماء عن القول به إلى مذهب أهل السنة والجماعة ومنهم الإمام أبو الحسن الأشعري والإمام الجويني والإمام الغزالي والإمام الرازي[3] ، فلولا أنهم رؤا أن مذهب السلف أسلم وأصح لما عادوا إليه .

فلا يبقى بعد هذا شك في فساد القول بالتأويل .

وأما الوجه الثاني الذي انطلق منه الطيبي في فهم الصفات فهو القول المجاز ويراد به قسيم الحقيقة .

واختلفت الأقوال بوجوده مطلقاً في اللغة والقرآن والحديث على أن أشهر تلك الأقوال ثلاثة[4] :

---

(١) انظر الصواعق المرسلة ١ / ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ؛ مختصر الصواعق المرسلة ١ / ٥٠ ، ٥٣

(٢) انظر توضيح الكافية الشافية ص ١١٥ ؛ وشرح القصيدة النونية للهراس ٢ / ٦٢٣ .

(٣) انظر شبهات أهل الفتنة وأجوبة أهل السنة ص ١٩٢ ، ١٩٥ ، ١٩٦ .

(٤) انظر تفصيل هذه الأقوال في المزهر للسيوطي ١ / ٣٦٤ ؛ وفي المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع للدكتور عبد العظيم المطعني ، وفي موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢ / ١١٧٣ ؛ وفي القاعدة الكلية ((أعمال الكلام أولى من إهماله)) ، وأثرها في الأصول تأليف محمود مصطفى عبود هرموش ص ١٥٨ - ١٨٩ . وفيه رجح المؤلف وجود المجاز في القرآن في غير الأسماء الصفات إذ لا يصح تأويلها انظر ص ١٩٠ .

القول الأول : القول بوجوده في اللغة والقرآن والحديث وأصحاب هذا القول ينقسمون إلى طائفتين طائفة تثبته حتى في باب الأسماء والصفات[١] ، وطائفة تثبته في غير الأسماء والصفات[٢] .

القول الثاني : القول بوجوده في اللغة دون القرآن والحديث ، وهو قول داود الظاهري[٣] وابنه محمد[٤] وأبي الفضل التميمي[٥] ومنذر بن سعيد[٦] وغيرهم .

---

(١) وبه قال الأشاعرة والمعتزلة والماتريدية وغيرهم من المتكلمين الذين يقولون بالمجاز في الأسماء والصفات .

(٢) وبه قال جماعة من أهل السنة والجماعة انظر تأويل مشكل القرآن ص ١٠٣ - ١٣٤ ؛ العدة في أصول الفقه ٢ / ٦٩٥ - ٧٠٦ ؛ روضة الناظر ص ٣٤ ؛ شرح الكوكب المنير ص ٦٠ .

(٣) داود الظاهري : ابن علي بن خلف الأصبهاني أو سليمان (٢٠٢ - ٢٧٠ هـ) . فقيه مجتهد ، محدث ، حافظ . ولد بالكوفة ، ورحل إلى نيسابور ، ونشأ ببغداد ، وكان أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي . ونفي القياس في الأحكام الشرعية ، وتمسك بظواهر النصوص ، ولقي الشيوخ وسمع منهم ، وتبعه خلق يعرفون بالظاهرية ، من تصانيفه كتاب في فضائل الشافعي .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٨ / ٣٦٩ ؛ الفهرست ١ / ٢١٦ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٨٢ - ١٨٤ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٤٢ - ٤٨ ؛ طبقات الفقهاء ٧٦ - ٧٧ ؛ النجوم الزاهرة ٣ / ٤٧ - ٤٨ ؛ لسان الميزان ٢ / ٤٢٢ - ٤٠٤ ؛ شذرات الذهب ٢ / ١٥٨ - ١٥٩ .

(٤) محمد بن داود بن علي الأصبهاني الظاهري أبو بكر (٢٥٥ - ٢٩٧ هـ) فقيه ، أصولي ، فرضي ، أديب شاعر ، لغوي ، اخباري . ولد ببغداد ونشأ بها وتصدر بها للفتوى . من تصانيفه : الزهرة في الآداب والشعر ، والتقصي في الفقه ، والوصول إلى معرفة الأصول وغيرها .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٥ / ٢٥٦ - ٢٦٣ ؛ الفهرست ١ / ٢١٧ ؛ المنتظم ٦ / ٩٣ - ٩٥ ؛ تذكرة الحفاظ ٢ / ٢٠٩ ؛ مرآة الجنان ٢ / ٢٢٨ - ٢٣٠ ؛ شذرات الذهب ٢ / ٢٢٦ .

(٥) أبو الفضل التميمي : محمد بن عبدالله بن محمد رجا التميمي (ت ٣٢٩ هـ) أديب ، بياني ، فقيه . من تصانيفه : تلقيح البلاغة ، وكتاب المقالات .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ١٧٠ - ١٧١ ؛ معجم المؤلفين ١٠ / ٢٣٩ .

(٦) منذر بن سعيد : بن عبدالله بن الرحمن النفزي القرطبي أبو الحكم البلوطي (٢٧٣ - ٣٥٥ هـ) ، قاضي الأندلس في عصره . كان فقيهاً خطيباً شاعراً . له كتب في القرآن والسنة ، والرد على أهل الأهواء منها : الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله ، والإبانة عن حقائق أصول الديانة ، والناسخ والمنسوخ .
انظر ترجمته في : تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ٢ / ١٧ ؛ إنباه الرواة ٣ / ٣٢٥ ؛ إرشاد الأريب ٧ / ١٧٨ ؛ الأعلام ٧ / ٢٩٤ ؛ الكامل لابن الأثير ٨ / ٢٢٣ ؛ بغية الوعاة ٣٩٨ .

القول الثالث : أنه لا يوجد لا في اللغة ولا في القرآن ولا في الحديث وهو قول أبي إسحاق الاسفراييني[1] وابن تيمية وابن القيم وغيرهم ، فذكر ابن تيمية وابن القيم أن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز ليس تقسيماً شرعياً ولا لغوياً ولا عقلياً ، وإنما هو اصطلاح محض حدث بعد القرون الثلاثة المفضلة لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا واحد من الأئمة المشهورين في العلم كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي ، بل ولا تكلم به أوائل أئمة اللغة والنحو كالخليل وسيبويه والأصمعي وأبو عمرو بن العلاء[2] ، ولا يعرف لدى أوائل المصنفين في أصول الفقه ، وإنما كان منشئوه من جهة المعتزلة والجهمية ومن سلك طريقهم من المتكلمين ، وأما أول من ذكره من أهل السنة فهو أبو عبيدة معمر ابن المثنى ولكن لم يعن بالمجاز قسيم الحقيقة ، وإنما عني بمجاز الآية ما يعبر به عن الآية ، وورد عن أحمد بن حنبل أن (أنا) ونحن من مجاز اللغة أي : مما يجوز في اللغة أن يقول : العظيم الذي له أعوان : و (نحن) فعلنا ذلك ونحو ذلك[3] .

ولسنا هنا بصدد مناقشة هذه الأقوال واستقصاء أدلة كل طائفة والترجيح بينها ، وإنما نحن بصدد بيان أن القول بالمجاز في باب الأسماء والصفات - خاصة -

---

(١) أبو إسحاق الاسفراييني : ابراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران (ت ٤١٨ هـ) عالم بالفقه والأصول ويلقب بركن الدين . له كتاب الجامع في أصول الدين ، ورسالة في أصول الفقه . وله مناظرات مع المعتزلة .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣ / ٢٠٩ ؛ طبقات السبكي ٣ / ١١١ .

(٢) أبو عمر بن العلاء زبان بن عمار المازني البصري (٧٠ - ١٥٤ هـ) كان أعلم الناس بالقرآن والعربية والشعر ، مع الصدق والثقة والأمانة والدين . أحد القراء السبعة المشهورين

نزهة الألباء ٣١ ؛ غاية النهاية في طبقات القراء ١ / ٢٨٨ ؛ النشر في القراءات العشر ١ / ١٣٤ ؛ فوات الوفيات ١ / ١٦٤ ؛ مفتاح السعادة ١ / ١٤٥ ؛ الأعلام ٣ / ٤١ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٨٧ - ٩٠ ، ١٩ / ٢٣٥ - ٢٥٩ ، ٢٠ / ٤٠٣ - ٤٥٤ - ٤٥٨ - ٤٩٠ - ٤٩٣ ؛ ومختصر الصواعق المرسلة ١ / ١٠ ، ٢١ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٢ / ٧٦ ؛ ومنع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز للشنقيطي ١٠ / ٦ (مع تفسيره أضواء البيان) .

قول باطل لم ينقل عن السلف ، إذ هم يثبتون الأسماء والصفات على حقيقتها أي على المعاني التي دلت عليها الألفاظ ويرون أن القول بالمجاز في الأسماء والصفات قول مبتدع .

قال الإمام ابن عبد البر – رحمه الله – : ((أهل السنة مجمعون على الاقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك ولا يجدون فيه صفة محصورة ، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ، ولا يحملون شيئاً منها على الحقيقة ، ويزعمون أن من أقربها مشبه وهم عند من أثبتها نافون للمعبود والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله ، وهم أئمة الجماعة والحمد لله))[1] .

وما قيل في إبطال التأويل ينطبق كذلك على المجاز فيبطله .

وأما الوجه الثالث الذي انطلق منه الطيبي في فهم نصوص الصفات فهو القول بالتفويض وهو وإن لم يصرح به لكنه لمح إليه فيما نقله عن الزمخشري في شرحه لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾[2] إذ قال : ((من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين إلى جهة حقيقة أو المجاز))[3] .

وهذا هو التفويض والقول به قول باطل ، وهو من شر أقوال أهل البدع ، وذلك لمناقضته ومعارضته نصوص التدبر للقرآن ، واستلزامه تجهيل الأنبياء والمرسلين برب العالمين ، إذ المعلوم لكل مؤمن – كما يقول شيخ الإسلام – ((إنَّ الله تعالى أمرنا أن نتدبر القرآن وحضنا على عقله وفهمه ، فكيف يجوز مع ذلك أن يراد منا الاعراض عن فهمه ومعرفته وعقله ؟! وأيضاً فالخطاب الذي أريد به هُدَانا

---

(١) انظر التمهيد ٧ / ١٤٥ ؛ وانظر العلو للذهبي ص ١١٨٢ ؛ ومختصر العلو ص ٢٦٨ ؛ مجموع الفتاوي ٥ / ١٩٨ ؛ درء تعارض العقل والنقل ٦ / ٢٥٦ ؛ بيان تلبيس الجهمية ٢ / ٣٩ .

(٢) سورة الزمر ، آية : ٦٧ .

(٣) شرح الطيبي ٩ / ١٥٤ ؛ وانظر الكشاف ٣ / ٤٠٨ – ٤٠٩ .

والبيان لنا وإخراجنا من الظلمات إلى النور إذا كان ما ذكر فيه من النصوص ظاهره باطل وكفر .

ولم يرد منا أن نعرف لا ظاهره ولا باطنه ، أو أريد منا أن نعرف باطنه من غير بيان في الخطاب لذلك ، فعلى التقديرين لم نخاطب بما بين فيه الحق ، ولا عرفنا أن مدلول هذا الخطاب باطل وكفر .

وحقيقة قول هؤلاء في المخاطب لنا : أنه لم يبين الحق ، ولا أوضحه مع أمره لنا أن نعتقده ، وأن ما خاطبنا به وأمرنا باتباعه والرد إليه لم يبين به الحق ولا كشفه ، بل دلَّ ظاهره على الكفر والباطل ، وأراد منا أن لا نفهم منه شيئاً ، أو أن نفهم منه ما لا دليل عليه فيه . وهذا كله مما يعلم بالاضطرار تنزيه الله ورسوله عنه ، وأنه من جنس أقوال أهل التحريف والإلحاد))[1] .

ويمضي رحمه الله تعالى في دحض قولهم بالتفويض فيقول : ((فعلى قول هؤلاء يكون الأنبياء والمرسلون لا يعلمون معاني ما أنزل الله عليهم من هذه النصوص ، ولا الملائكة ولا السابقون الأولون ، وحينئذ يكون ما وصف الله به نفسه في القرآن ، أو كثير مما وصف الله به نفسه ، لا يعلم الأنبياء معناه ، بل يقولون كلاماً لا يعقلون معناه ...

ومعلوم أن هذا قدح في القرآن والأنبياء ، إذ كان الله أنزل القرآن ، وأخبر أنه جعله هدى وبياناً للناس ، وأمر الرسول أن يبلغ البلاغ المبين ، وأن يبين للناس ما نزل إليهم ، وأمر بتدبير القرآن وعقله ، ومع هذا فأشرف ما فيه هو ما أخبر به الرب عن صفاته ... لا يعلم أحد معناه ، فلا يعقل ولا يتدبر ولا يكون الرسول بين الناس ما نزل إليهم ، ولا بلَّغ البلاغ المبين .

وعلى هذا التقدير فيقول كل ملحد ومبتدع : الحق في نفس الأمر ما علمته برأيي وعقلي ، وليس في النصوص ما يناقض ذلك ، لأن تلك النصوص مشكلة متشابهة لا يعلم أحد معناها ، وما لا يعلم أحد معناه لا يجوز أن يستدل به ...))[2].

---

(١) انظر درء تعارض العقل والنقل ١ / ٢٠٢ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ١ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

ومنشأ قول المفوضة استدلالهم بقول السلف في الصفات : ((أَمِرّوُهَا كما جاءت))[1] فقالوا وهذا يدل على أن مذهبهم فيها الإيمان والتسليم وامرارها كما جاءت وعدم الخوض فيها وعدم تأويلها والوقوف عن تفسيرها ، وبقول السلف أيضاً : ((الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة))[2] فقالوا : - أي المفوضة - ومعنى قوله إنه معلوم أي إنه وارد في القرآن ، ونفيه للكيف وإيجاب الإيمان به دليل على أنهم يسلمون ورود نصوص الصفات ويفوضون معانيها إلى الله تعالى .

فأما الحجة الأولى فقد رد عليها شيخ الإسلام بأن قول السلف في الصفات ((أَمِرّوُهَا كما جاءت)) معناه عندهم الإيمان بها وإثباتها ، والرد على المعطلة الذين أنكروها أو خاضوا في تأويلها ، فقول السلف هذا ((يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه ، فإنها جاءت ألفاظاً دالة على معان ، فلو كانت دلالتها منتفية لكان الواجب أن يقال : أمروا لفظها ، مع اعتقاد أن المفهوم منها غير مراد ، أو أمروا لفظها مع اعتقاد أن الله لا يوصف بما دلت حقيقة ، وحينئذ فلا تكون قد أُمِرّت كما جاءت ، ولا يقال حينئذ : بلا كيف ، إذ نفي الكيف عما ليس بثابت لغو من القرآن))[3] .

وأما القول في الاستواء فهو موافق لمذهب السلف وحجة على أهل التفويض لا لهم ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ((فقول ربيعة[4] ومالك : الإستواء غير

---

(١) ذكره البيهقي في الأسماء والصفات ص ٤٥٣ عن الأوزاعي ومالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم .

(٢) سبق تخريجه

(٣) الفتاوى الحموية - ضمن مجموع الفتاوى ٥ / ٤١ - ٤٢ .

(٤) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي (ت ١٣٦ هـ) إمام حافظ ، فقيه مجتهد . كان بصيراً بالرأي . وكان صاحب الفتوى بالمدينة ، وبه تفقه الإمام مالك .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٨ / ٤٢٠ ؛ صفة الصفوة ٢ / ٨٣ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ١٤٨ ؛ ميزان الاعتدال ١ / ١٣٦ ؛ الوفيات ١ / ١٨٣ ؛ الأعلام ٣ / ١٧ .

مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، موافق لقول الباقين : أمروها كما جاءت بلا كيف ، فإنما نفوا علم الكيفية ، و لم ينفوا حقيقة الصفة ، ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه - على ما يليق با لله - لما قالوا : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، ولما قالوا : أمروها كما جاءت بلا كيف؛ فإن الاستواء حينئذ لا يكون معلوماً، بل مجهولاً بمنزلة حروف المعجم .

وأيضاً : فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى ، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبتت الصفات .

وأيضاً : فإن من ينفي الصفات الخبرية - أو الصفات مطلقاً - لا يحتاج إلى أن يقول : ((بلا كيف)) ، فمن قال : أن الله ليس على العرش لا يحتاج أن يقول بلا كيف ، فلو كان مذهب السلف نفي الصفات في نفس الأمر لما قالوا : ((بلا كيف ؟!))[1] .

وقد سبق أن فصلنا القول في معنى قول السلف بلا كيف وأنه إثبات للمعنى وتفويض في الكيفية .

وهذا هو الفارق بين تفويض السلف وتفويض المؤوله الذين يفوضون في المعنى .

٢ - في الرد على قول الطيبي في بعض الصفات التي خالف فيها منهج السلف .

أ - صفة النزول :

وقد أولها الطيبي بدنو رحمته ومزيد لطفه على العباد وإجابة دعوتهم[2] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٥ / ٤١ . وقد أفرد أحد الباحثين كتاباً مستقلاً في موضوع التفويض سماه علاقة الإثبات والتفويض بصفات رب العالمين تأليف رضا نعسان معطي وانظر على الأخص ص ٣٠ - ٦٣ ، وص ٧٤ . وانظر كذلك كتاب منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة ٢ / ٥٩٣ - ٥٩٥ في بيان الأدلة على بطلان التفويض ؛ وكتاب شبهات أهل الفتنة وأجوبة أهل السنة ص ٢٢٦ في بطلان التفويض .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ١٢٤ - ١٢٥ .

أقول وهذه التأويلات باطلة فهي ليست على مذهب السلف ، لأنهم يؤمنون بمعنى النزول ، ويفوضون كيفيته إلى الله تعالى . قال ابن عبد البر في التمهيد بعد أن - أورد حديث : ((ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا))[١] - : ((الذي عليه جمهور أهل السنة أنهم يقولون : ينزل كما قال رسول الله - ﷺ - ويصدقون بهذا الحديث ولا يكيفون ، والقول في كيفية النزول كالقول في كيفية الاستواء والمجيء والحجة في ذلك واحدة))[٢] .

وقال أبو الطيب حضرت عند أبي جعفر الترمذي فسأله سائل عن حديث : ((ينزل ربنا إلى السماء الدنيا)) وقال له : فالنزول كيف يكون ، يبقى فوقه علوّ ؟ فقال أبو جعفر الترمذي : ((النزول معقول والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة))[٣] .

كما رد شيخ الإسلام ابن تيمية على تأويل هذه الصفة فقال : ((وإن تأويل ذلك بنزول رحمته أو غير ذلك قيل الرحمة التي تثبتها إما أن تكون عيناً قائمة بنفسها ، وإما أن تكون صفة قائمة في غيرها . فإن كانت عيناً وقد نزلت إلى السماء الدنيا لم يكن أن تقول : ((من يدعوني فأستجيب له))[٤] كما لا يمكن الملك أن يقول ذلك . وإن كانت صفة من الصفات فهي لا تقوم بنفسها بل لابد من محل ثم لا يمكن الصفة أن تقول هذا الكلام ولا محلها ثم إذا نزلت الرحمة إلى السماء الدنيا و لم تنزل إلينا فأي منفعة لنا في ذلك ؟!)) .

ثم أخذ - رحمه الله تعالى - في تفنيد القول بأن المراد من النزول ما ينزله على قلوب قوام الليل في تلك الساعة من الرحمة وحلاوة المناجاة والعبادة وطيب الدعاء والمعرفة ، فقال : ((حصول هذا في القلوب حق ، لكن هذا ينزل إلى الأرض إلى

---

(١) سبق تخريجه وقد نص شيخ الإسلام على تواتره انظر شرح حديث النزول ١٠٢ .

(٢) انظر التمهيد ٧ / ١٤٣ .

(٣) انظر تاريخ بغداد ١ / ٣٦٥ ؛ والعلو ٢٣١ ؛ وأقاويل الثقات ٢٠١ .

(٤) هذا جزء من حديث النزول وقد سبق تخريجه .

قلوب عباده لا ينزل إلى السماء الدنيا ، ولا يصعد بعد نزوله ، وهذا الذي يوجد في القلوب يبقى بعد طلوع الفجر ، لكن هذا النور والبركة والرحمة التي في القلوب هي من آثار ما وصف به نفسه من نزوله بذاته سبحانه وتعالى[١] ، كما وصف نفسه بالنزول عشية عرفة في عدة أحاديث صحيحة)) ، ثم سردها وقال : ((فإنه من المعلوم أن الحجيج عشية عرفة تنزل على قلوبهم من الإيمان والرحمة والنور والبركة ما لا يمكن التعبير عنه ، لكن ليس هذا الذي في قلوبهم هو الذي يدنو إلى السماء الدنيا ويباهي الملائكة بالحجيج)) ، ثم قال بعد ذلك : ((والجهمية وغيرهم من المعطلة إنما يثبتون مخلوقاً بلا خالق ، وأثراً بلا مؤثر ، ومفعولاً بلا فاعل ، وهذا معروف من أصولهم وهذا من فروع أقوال الجهمية))[٢] .

وأما القول بنفي هذه الصفة تنزيهاً لله عن الجسمية فمردود أيضاً قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((... ثم هؤلاء غير المثبتة إذا قالوا لمن أثبت أنه يرضى ويغضب ، ويحب ويبغض ، أو من وصفه بالاستواء ، والنزول ، والإتيان ، والمجيء ، وبالوجه ، واليد ، ونحو ذلك ، إذا قالوا : هذا يقتضي التجسيم ، لأنا لا نعرف ما يوصف بذلك إلا ما هو جسم !

قالت المثبتة : فأنتم قد وصفتموه بالحياة ، والعلم ، والقدرة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، وهذا كهذا ، فإذا كان هذا يوصف به الجسم ، فالآخر كذلك ، وإن أمكن أن يوصف بأحدهما ما ليس بجسم فالآخر كذلك ، فالتفريق بينهما تفريق بين المتماثلين))[٣] .

فهذا إلزام منه - رحمه الله تعالى - لمن يعطل هذه الصفة بحجة أن فيها تجسيماً ، مع أنه يصرح ويقول : ((لم ينطق أحد من السلف والأئمة في وصف الله بالجسم ،

---

(١) انظر تفصيل مسألة اقتضاء الصفات لآثارها في توضيح المقاصد وتصحيح القواعد ٢ / ١٢٨ ؛ شرح النونية ١ / ٣٨٢ ؛ الكواشف الجلية ص ٢٥٦ وما بعدها ؛ مفتاح السعادة ص ٩٠ .

(٢) انظر شرح حديث النزول ٣٩ .

(٣) الرسالة التدمرية ٢ / ٣٣ مطبوعة مع التحفة المهدية .

لا نفياً ولا إثباتاً ، ولا بالجوهر والتحيز ونحو ذلك ، لأنها كما يقول : عبارات مجملة لا تحق حقاً ، ولا تبطل باطلاً ، ولهذا لم يذكر الله في كتابه فيما أنكره على اليهود وغيرهم من الكفار ما هو من هذا النوع ، بل هذا هو من الكلام المبتدع الذي أنكره السلف والأئمة))[1] .

وأما استدلالهم على نفي النزول بقولهم أن الله منزه عن التحيز والحلول وبالتالي الانتقال ، فرد عليه ابن القيم فقال : ((أما الذين نفوا الحركة والانتقال ، فإن نفوا ما هو من خصائص المخلوق فقد أصابوا ، ولكن أخطأوا في ظنهم أن ذلك لازم ما أثبته لنفسه ، فأصابوا في نفي خصائص المخلوقين وأخطأوا في ظنهم أنه لازم ما أثبته لنفسه ، وفي نفيهم للازم الذي يستحيل اتصاف المخلوق بنظيره ، وقد بينا فيما تقدم أن الصفة يلزمها لوازم لنفسها وذاتها ، فلا يجوز نفي هذه اللوازم عنها لا في حق الرب ولا في حق العبد ، ويلزمها لوازم من جهة اختصاصها بالعبد ، فلا يجوز إثبات تلك اللوازم للرب ، ويلزمها لوازم من حيث اختصاصها بالرب فلا يجوز سلبها عنه ولا إثباتها للعبد ، فعليك مراعاة هذا الأصل والاعتصام به في كل ما يطلق على الرب تعالى ، وعلى العبد .

وأما الذين أمسكوا عن الأمرين وقالوا : لا نقول يتحرك وينتقل ، ولا ننفي ذلك عنه ، فهم أسعد بالصواب والاتباع ، فإنهم نطقوا بما نطق به النص ، سكتوا عما سكت عنه ، وتظهر صحة هذه الطريقة ظهوراً تاماً فيما إذا كانت الألفاظ التي سكت النص عنها مجملة محتملة لمعنيين : صحيح وفاسد ، كلفظ الحركة ، والانتقال ، والجسم ، والحيز ، والجهة ، والأعراض ، والحوادث والعلة والتغيير والتركيب ، ونحو ذلك من الألفاظ التي تحتها حق وباطل ، فهذه لا تقبل مطلقاً ولا ترد مطلقاً[2] ، فإن الله سبحانه وتعالى لم يثبت لنفسه هذه السمات ولم ينفها

---

(١) المصدر السابق ٢ / ٣٤ .

(٢) أقول : قول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في الصفات التي لم يرد فيها نص وهي محتملة لمعنيين بأنها لا ترد مطلقاً ولا تقبل مطلقاً لا يعني أننا لا ننفي عن الله تعالى كل صفة تنافي الكمال عنه عز وجل لعدم ورود النص فيها فيسكت عنها لا إذ أن تلك الصفات داخلة في النفي المجمل في قوله ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى : ١١] . انظر توضيح المقاصد ٢ / ٦٤٤ ، ٤٣٦ ؛ شرح النونية ٢ / ٦٠٦ ؛ الروضة الندية ص ١٢٠ .

عنه ، فمن أثبتها مطلقاً فقد أخطأ ، ومن نفاها مطلقاً فقد أخطأ ، فإن معانيها منقسمة إلى ما يمتنع إثباته لله ، وما يجب إثباته له ، فإن الانتقال يراد به انتقال الجسم والعرض من مكان هو ما يحتاج إليه إلى مكان آخر يحتاج إليه ، وهو يمتنع إثباته للرب تعالى ، وكذلك الحركة إذا أريد بها هذا المعنى امتنع إثباتها لله تعالى ، ويراد بالحركة والانتقال حركة الفاعل من كونه فاعلاً وانتقاله أيضاً من كونه غير فاعل إلى كونه فاعلاً . فهذا المعنى حق في نفسه لا يعقل كون الفاعل إلا به ، فنفيه عن الفاعل نفي لحقيقةالفعل وتعطيل له ، وقد يراد بالحركة والانتقال ما هو أعم من ذلك ، وهو فعل يقوم بذات الفاعل يتعلق بالمكان الذي قصد له ، وأراد إيقاع الفعل بنفسه فيه ، وقد دل القرآن والسنة والإجماع على أنه سبحانه يجيء يوم القيامة ، وينزل لفصل القضاء بين عباده ، يأتي في ظلل من الغمام والملائكة ، وينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا ، وينزل عشية عرفة ، وينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة ، وينزل إلى أهل الجنة ، وهذه أفعال يفعلها بنفسه في هذه الأمكنة ، فلا يجوز نفيها عنه بنفي الحركة والنقلة المختصة بالمخلوقين ، فإنها ليست من لوازم أفعاله المختصة به ، فما كان من لوازم أفعاله لم يجز نفيه عنه ، وما كان من خصائص الخلق لم يجز إثباته له ، وحركة الحي من لوازم ذاته ولا فرق بين الحي والميت إلا بالحركة والشعور ، فكل حي متحرك بالإرادة ، وله شعور ، فنفي الحركة عنه كنفي الشعور ، وذلك يستلزم نفي الحياة .

ونظير ذلك قول الجهمية : لو قامت به الصفات لقامت به الأعراض ، قيام الأعراض به يستلزم كونه جسماً ، فقالت الصفاتية : قد دل الدليل على قيام الصفات به ، فلا يجوز نفيها عنه بتسميتها أعراضاً ، فإن أردتم بالأعراض الصفات فإثبات الصفات حق ، وإن أردتم به ما هو خصائص المخلوق فلا يلزم ذلك من إثباتها للرب تعالى .

وكذلك قولهم لو كان فوق سماواته على عرشه يصعد إليه الكلم الطيب لكان جسماً ، وجوابهم بأنه قد ثبت بالعقل والنقل والفطرة أنه سبحانه فوق سماواته عالٍ على خلقه ، فلا يجوز نفيه بتسميته تجسيماً ، فإن كان التجسيم اللازم من ذلك كونه فوق سماواته على عرشه بائناً من خلقه ، فهذا اللازم حق فسموها ما شئتم ،

وإن كان المدعي لزوم تركيبه من الجواهر الفردة والمادة والصورة ، أو كونه مماثلاً للأجسام المخلوقة فدعوى هذه الملازمة كذب ، فلا يجوز أن ينفى عن الله ما دل عليه العقل والنقل والفطرة بألفاظ مجملة تنقسم معانيها إلى حق وباطل))[١] .

ب – صفة الساق :

وقد تردد الطيبي فيها بين الإثبات وهو المذهب الحق ، وبين التأويل . وقد أولها بأنها الشدة التي ترتفع دونها سواتر الامتحان يوم القيامة[٢] ، عند شرحه لحديث ((يكشف ربنا عن ساقه))[٣] ، وهذا التأويل للحديث مردود إذ لم يثبت عن أحد من السلف أنهم تأولوا صفة الساق لله تعالى الواردة في الحديث ، وإنما أثبتوها لله عز وجل كغيرها من الصفات من غير تكييف ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تأويل ، وإنما كان الخلاف على تفسير قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾[٤] .

قال ابن مندة : ((قول الله جل وعز : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ وما ثبت عن النبي – ﷺ – في ذلك ، واختلاف الصحابة والتابعين في معنى تأويله))[٥] ، وقال أيضاً : ((وقد اختلف الصحابة في معنى قوله عز وجل : ﴿ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾[٦])) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – : ((وأما الذي أقوله الآن وأكتبه – وإن كنت لم أكتبه فيما تقدم من أجوبتي ، وإنما أقوله في كثير من

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة ٢/٤٤٥ – ٤٤٦ ؛ وانظر حول صفة النزول وبيان عقيدة السلف فيها في : الرد على الجهمية لأبي عثمان الدارمي ٦٣ – ٧٥ ؛ التوحيد لابن خزيمة ١ / ٢٨٩ – ٣٤٥ ؛ السنة لابن أبي عاصم ١ / ٢١٦ ؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٣ / ٤٣٤ ؛ النزول للدارقطني – أقاويل الثقات ١٩٨ ؛ مجموع الفتاوي ٥ / ١١٣ – ١١٧ ؛ معارج القبول ١ / ١٦٦ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ١٤٧ ، ١٠ / ١٦٨ .

(٣) سبق تخريجه

(٤) سورة القلم ، آية : ٤٢ .

(٥) الرد على الجهمية ص ٣٥ .

(٦) المصدر السابق ص ٣٧ .

المجالس - إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات ، فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها .

وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة ، وما رووه من الحديث ، ووقفت من ذلك على ما شاء الله - تعالى - من الكتب الكبار والصغار أكثر من مئة تفسير ، فلم أجد - إلى ساعتي هذه - عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئاً من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف ، بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته ، وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله ، وكذلك فيما يذكرونه آثرين وذاكرين عنهم شيئاً كثيراً .

وتمام هذا أني لم أجدهم تنازعوا إلا في مثل قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ فروي عن ابن عباس[١] وطائفة أن المراد به الشدة ، إن الله يكشف عن الشدة في الآخرة ، وعن أبي سعيد[٢] وطائفة أنهم عدوها في الصفات للحديث الذي رواه أبو سعيد في " الصحيحين "[٣] .

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : ((والصحابة متنازعون في تفسير الآية : هل المراد الكشف عن الشدة ، أو المراد بها أن الرب يكشف عن ساقه ؟ ولا يحفظ عن الصحابة والتابعين نزاع فيما يذكر أنه من الصفات أم لا ، غير هذا الموضع))[٤] .

فيتبين أن التنازع لم يكن في إثبات الصفة الواردة في الحديث ، وإنما في تأويل قوله ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ .

---

(١) وقول ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه ابن جرير في التفسير (٢٩ / ٢٤) بطرق بعضها إسناده صحيح .

(٢) مجموع الفتاوى ٦ / ٣٩٤ .

(٣) يقصد الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - وحديثه سبق تخريجه .

(٤) الصواعق المرسلة ١ / ٢٥٢ .

ثم نقول إنه إن ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من الصحابة وبعض التابعين - على فرض صحته - تأويلهم لقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ بالشدة في الآخرة فإن هذا التأويل ليس من التأويل الذي فيه صرف للآية عن ظاهرها ولا فيه تعطيل لصفة الله عز وجل ، إذ أنهم يثبتون هذه الصفة بالأحاديث الصحيحة فشتان بين قولهم وبين تأويل المتأولة[١] .

قال أبو يعلي الفراء : ((وأما ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في تأويل الساق فقد خالفه ابن مسعود - رضي الله عنه - وحمل الساق على أنه صفة[٢] ، ويمكن أن يحمل قول ابن عباس على أن حد الساق في اللغة : الشدة ، فحكى قول أهل اللغة في ذلك ، لا أنه قصد حده في الشرع))[٣] .

وقال في موضع آخر : ((والذي روي عن ابن عباس والحسن ، فالكلام عليه من وجهين :

أحدهما : أنه يحتمل أن يكون هذا التفسير منهما على مقتضى اللغة ، وأن الساق في اللغة هو الشدة ، ولم يقصدا بذلك تفسيره في صفات الله تعالى في موجب الشرع .

والثاني : أنه يعارض ما قاله عبد الله بن مسعود ...)) ثم ذكر ذلك مسنداً عنه من وجوه ، وقال : ((فهذا ابن مسعود ، وناهيك بعبد الله أول المقدمين من الصحابة بعد العشرة))[٤] .

---

(١) حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وفيه : ((وهل تعرفون ربكم فيقولون إذا اعترف لنا عرفناه فعند ذلك يكشف الله عن ساق فلا يبقى مؤمن ولا مؤمنة إلا خرَّ ساجداً ...)) الحديث .
وقد أخرجه عنه موقوفاً : ابن مندة في " الرد على الجهمية " (٣٧) ، وبلفظ آخر عند الحاكم في المستدرك (٤ / ٥٨٩ - ٥٩٢) ، والبيهقي في البعث والنشور (٤٧٠) ، والطبراني في الكبير رقم (٩٧٠٣) بإسناد صحيح . وبلفظ آخر عند ابن جرير في التفسير (٢٩ / ٢٤ - ٢٥) ، وابن خزيمة في التوحيد (١ / ٤٢٩) بإسناد ضعيف لأن فيه هشام بن سعد المدني صدوق له أوهام [انظر التقريب ص ٥٧٢] إلا أنه يرتقي بمتابعاته إلى مرتبة الحسن لغيره .

(٢) انظر الردود والتعقبات على الإمام النووي ص ١١٦ .

(٣) إبطال التأويلات ١ / ٥٨ .

(٤) المصدر السابق ١ / ١٦٠ - ١٦١ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : ((ولا ريب أن ظاهر القرآن لا يدل على أن هذه من الصفات ، فإنه قال : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ نكرة في الإثبات لم يضفها إلى الله ، ولم يقل عن ساقه ، فمع عدم التعريف بالإضافة ، لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر ، ومثل هذا ليس بتأويل ، إنما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ومعناها المعروف ، ولكن كثير من هؤلاء يجعلون اللفظ على ما ليس مدلولاً له ، ثم يردون صرفه عنه ، ويجعلون هذا تأويلاً ، وهذا خطأ من وجهين ، كما قدمناه غير مرة))[١] .

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : ((وليس في ظاهر القرآن ما يدل على أن ذلك صفة الله ، لأنه سبحانه لم يضف الساق إليه ، وإنما ذكره مجرداً من الإضافة ، منكراً ، والذين أثبتوا ذلك صفة ، كاليدين والإصبع ، لم يأخذوا ذلك من ظاهر القرآن ، وإنما أثبتوه بحديث أبي سعيد الخدري المتفق على صحته ، وهو حديث الشفاعة الطويل ، وفيه : ((فيكشف الرب عن ساقه ، فيخرون له سجداً)) .

ومن حمل الآية على ذلك ، قال : قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ ﴾ مطابق لقوله - ﷺ - : ((فيكشف عن ساقه ، فيخرون له سجداً)) ، وتنكيره للتعظيم والتفخيم ، كأنه قال : يكشف عن ساق عظيمة ، جلت عظمتها ، وتعالى شأنها ، أن يكون لها نظير ، أو مثيل أو شبيه))[٢] .

وعلى أية حال فإنه لا يقدم قول الصحابي على قول الرسول - ﷺ - ، وتحمل مخالفة الصحابي للحديث المرفوع على عدم العلم به لما عرف عنهم من التمسك بالسنن خاصة وقد جاءت أحاديث إثبات الساق عن عدد من الصحابة كحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : ((يكشف ربنا عن ساقه))[٣] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٦ / ٣٩٤ - ٣٩٥ .

(٢) الصواعق المرسلة ١ / ٢٥٢ .

(٣) سبق تخريجه .

وحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وفيه : ((يكشف الله عن ساقه))[١] ، وحديث أبي هريرة[٢] - رضي الله عنه - وفيه : ((أن رسول الله - ﷺ - تلا هذه الآية ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ ثم ذكر الحديث وفيه : ((يكشف الله عن ساقه)) ، وفي رواية[٣] : ((فيكشف لهم عن ساقه فيقعون سجوداً وذلك قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾)) ، وهذا الحديث تفسير للآية[٤] ، قال الشوكاني في تفسير سورة القلم : ((وقد أغنانا الله سبحانه في تفسير هذه الآية بما صح عن رسول الله - ﷺ - وذلك لا يستلزم تجسيماً ولا تشبيهاً ، فليس كمثله شيء .

دعوا كلاً عند قول محمَّد فما آمِنٌ في دينه كمخاطر))[٥] .

جـ - صفة المحبة :

وقد تأول الطيبي هذه الصفة لله عز وجل بأنها إرادة الثواب[٦] . وهذا التأويل باطل مردود مخالف لمذهب السلف ، إذ أنهم يثبتون محبة الله تعالى لعباده ومحبتهم له عز وجل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : ((إن الكتاب والسنة وإجماع المسلمين أثبت محبة الله لعباده المؤمنين ، ومحبتهم له ، كقوله تعالى :

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة برقم (١٢٠٣) ، والطبراني في الكبير برقم (٩٧٦٣) ، والبيهقي في كتاب البعث والنشور برقم (٤٣٤) وإسناده صحيح .

(٢) رواه ابن منده في الإيمان (٨١١ ، ٨١٢) ، وابن جرير في التفسير (٢٩ / ٢٦) ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه الدارمي بلفظه في سننه (٢ / ٣٢٦) وإسناده حسن .

(٤) انظر الردود والتعقبات على النووي ص ١٢١ .

(٥) فتح القدير ٥ / ٢٧٨ . وانظر تفصيل الكلام على صفة الساق في : التوحيد لابن خزيمة ٢٠٢/١ ؛ الرد على الجهمية لابن منده ص ٣٧ - ٤٠ ؛ شرح السنة ٥ / ١٤٢ ؛ صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف ص ١٣٧ - ١٣٩ ؛ الردود والتعقبات على النووي ١١١ - ١٢١ .

(٦) شرح الطيبي ٤ / ٢٣٤ - ٢٣٥ .

﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾[١] ، وقوله : ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾[٢] ، وقوله : ﴿ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[٣] ، وقوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٤] ، وقوله: ﴿ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[٥] ، وقوله : ﴿ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[٦]، وقوله : ﴿ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[٧] ، وقال النبي - ﷺ - في الحديث الصحيح : ((ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ...))[٨] .

وقال : ((وقد أجمع سلف الأمة وأئمتها على إثبات محبة الله - تعالى - لعباده المؤمنين ومحبتهم له ، وهذا أصل دين الخليل إمام الحنفاء عليه السلام))[٩] .

قال الشيخ الهراس في شرح العقيدة الواسطية[١٠] عند ذكر المصنف لآيات المحبة في إثبات الصفة ﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[١١] ، ﴿ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[١٢]، ﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[١٣]،

---

(١) سورة البقرة ، آية : ١٦٥ .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٥٤ .

(٣) سورة التوبة ، آية : ٢٤ .

(٤) سورة التوبة ، آية : ٧ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ١٣٥ .

(٦) سورة البقرة ، آية : ٢٢٢ .

(٧) سورة الممتحنة ، آية : ٨ .

(٨) متفق عليه بلفظه من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٩) باب: حلاوة الإيمان ، من كتاب الإيمان . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٦٦٨) باب : خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ، من كتاب الإيمان .

(٩) مجموع الفتاوى ٢ / ٣٥٤ .

(١٠) شرح العقيدة الواسطية ٤٨ - ٤٩ .

(١١) سورة البقرة ، آية : ١٩٥ .

(١٢) سورة الممتحنة ، آية : ٨ .

(١٣) سورة التوبة ، آية : ٧ .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[1] ، ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾[2] :

((تضمنت هذه الآيات إثبات أفعال له تعالى ناشئة عن صفة المحبة ، ومحبة الله عز وجل لبعض الأشخاص والأعمال والأخلاق صفةله قائمة به ، وهي من صفات الفعل الاختيارية التي تتعلق بمشيئته ، فهو يحب بعض الأشياء دون بعض على ما تقتضيه الحكمة البالغة .

وينفي الأشاعرة والمعتزلة صفة المحبة بدعوى أنها توهم نقصاً ، إذ المحبة في المخلوق معناها ميله إلى ما يناسبه أو يستلذه . فأما الأشاعرة فيرجعونها إلى صفة الإرادة ، فيقولون : إن محبة الله لعبده لا معنى لها إلا إرادته لإكرامه ومثوبته ، وكذلك يقولون في صفات الرضا والغضب والكراهية والسخط كلها عندهم بمعنى إرادة الثواب والعقاب .

وأما المعتزلة فلأنهم لا يثبتون إرادة قائمة به فيفسرون المحبة بأنها نفس الثواب الواجب عندهم على الله لهؤلاء بناء على مذهبهم في وجوب إثابة المطيع وعقاب العاصي .

وأما أهل الحق فيثبتون المحبة صفة حقيقية لله عز وجل على ما يليق بجلاله ، فلا تقتضي عندهم نقصاً ولا تشبيهاً .

كما يثبتون لازم المحبة وهي إرادته سبحانه إكراماً لحبه وإثابته ، وليت شعري بماذا يجيب النافون للمحبة عن مثل قوله عليه السلام في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : ((إن الله عز وجل إذا أحب عبداً قال لجبريل - عليه السلام - : إني أحب فلاناً فأحبه ، قال : فيقول جبريل - عليه السلام - لأهل السماء إن ربكم عز وجل يحب فلاناً فأحبوه ، قال : فيحبه أهل السماء فيوضع له القبول في الأرض ، وإذا أبغضه فمثل ذلك))[3])) .

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٢٢ .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ٣١ .

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٤ / ٧٧) باب : ذكر الملائكة ... ، من كتاب بدء الخلق . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٣٠) باب: إذا أحب الله عبداً...من كتاب البر والصلة .

وقال في الروضة الندية : ((إثبات صفة المحبة لله قد دل عليها الكتاب والسنة ، وإجماع سلف الأمة محبة تليق بجلاله تعالى ، كما يقال ذلك في سائر الصفات))[1] .

وقد أكد القاسمي[2] على أن هذه الصفة ثابتة لله عز وجل عند أهل السنة والجماعة فقال عند شرحه لقوله تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾[3] ، فقال : ((مذهب السلف في المحبة المسندة له تعالى ، أنها ثابتة له تعالى بلا كيف ولا تأويل ، ولا مشاركة للمخلوق في شيء من خصائصها ، كما تقدم في الفاتحة في " الرحمن الرحيم " .

فتأويل مثل الزمخشري لها بإثباته تعالى لهم أحسن الثواب ، وتعظيمهم الثناء عليهم والرضا عنهم ، تفسير باللازم ، منزع كلاميّ لا سلفيّ))[4] .

وقد ساق ابن المنير دليلاً على إثباتها تأكيداً في الرد على نفي الزمخشري لها فقال : ((فليس معلوم أكمل ولا أجمل من المعبود الحق ، فاللذة الحاصلة في معرفته تعالى ، ومعرفة جلاله وكماله ، تكون أعظم ، والمحبة المنبعثة عنها تكون أمكن ، وإذا حصلت هذه المحبة بعثت على الطاعات والموافقات ، فقد تحصل من ذلك : أن محبة العبد ممكنة ، بل واقعة من كل مؤمن ، فهي من لوازم الإيمان وشروطه ، والناس فيها متفاوتون بحسب تفاوت إيمانهم ، وإذا كان كذلك ، وجب تفسير محبة

---

(١) الروضة الندية ٨٣٩ .

(٢) القاسمي : جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي الحلاق (١٢٨٣ - ١٣٣٢ هـ) عالم مشارك في أنواع من العلوم . ولد بدمشق ، ونشأ وتعلم بها ورحل إلى مصر وزار المدينة ، ثم عاد إلى دمشق وانقطع لإلقاء الدروس في علوم الشريعة إلى أن توفي . من تصانيفه: محاسن التأويل في تفسير القرآن الكريم ، وإصلاح المساجد من البدع والعوائد ، وتعطير المشام في مآثر دمشق والشام ، وقواعد التحديث من فن مصطلح الحديث .

انظر ترجمته في : الاعلام ٢ / ١٣١ ؛ فهرس الفهارس ١ / ٣٥٨ ؛ معجم المطبوعات العربية ١٤٨٣ - ١٤٨٦ ؛ معجم المؤلفين ٣ / ١٥٧ - ١٥٨ .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٥٤ .

(٤) انظر محاسن التأويل ٦ / ٢٥٣ - ٢٥٤ .

العبد لله بمعناه الحقيقي لغة ، وكانت الطاعة والموافقات كالمسبب عنها والمغاير لها ، ألا ترى إلى الأعرابي الذي سأل عن الساعة ؟ فقال النبي - ﷺ - : ((ما أعددت لها ؟)) قال : ما أعددت لها كبير عمل ، ولكن حب الله ورسوله . فقال عليه الصلاة والسلام : ((أنت مع من أحببت))[1] .

فهذا الحديث ناطق بأن المفهوم من المحبة لله غير الأعمال والتزام الطاعات ، لأن الأعرابي نفاها وأثبت الحب ، وأقره عليه الصلاة والسلام على ذلك))[2] .

د - صفة الإصبع :

وقد تردد فيها الطيبي فأثبتها في موضع[3] ، وهو المذهب الحق فيها . وحملها على المجاز أو التمثيل في موضع آخر ، فجعل المراد منها تصوير عظمته وقدرته على التصرف في المخلوقات[4] . وأوله في موضع آخر فجعل المراد منه صفة الجلال والإكرام[5] .

وهذا مردود فالإصبع صفة ثابتة لله عز وجل فلا يتصرف فيها بتشبيه ولا تأويل ولا تعطيل ، ولولا إخبار الرسول - ﷺ - ما تجاسر عقل على إثبات شيء لله - عز وجل - رجماً بالغيب ، فالعقل الصحيح يقبل النصوص ويأخذها مأخذ التسليم بمجرد صحتها ، ولا يعمل على قياس الخالق بالمخلوق ، حتى يحكم بالاستحالة والامتناع ، لأنه قد تلقى قول الله عز وجل: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾[6].

---

(١) من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٧ / ١١٠) باب : ما جاء في قول الرجل ويلك ، من كتاب الأدب ؛ وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٣٢) باب : المرء مع من أحب ، من كتاب البر والصلة .

(٢) الانصاف ١ / ٣٤٥ - ٣٤٦ ؛ وانظره بذيل الكشاف ٤ / ٩ .

(٣) شرح الطيبي ١٠ / ٢٩١ .

(٤) شرح الطيبي ١٠ / ١٥٠ - ١٥١ .

(٥) شرح الطيبي ١ / ٢٣١ .

(٦) سورة الشورى ، آية : ١١ .

فالقول بأن هذه الصفة مجاز واستعارة ؛ ليس له نصيب من الصحة ، ويناقض مذهب السلف الصالح إذ هم يثبتون ما أثبته الله لنفسه ، وما أثبته رسوله - ﷺ - لربه ، وليس في ذلك استحالة ولا ممتنع[1] .

و - صفة الحقو :

ووردت بلفظ الحجزة في رواية ابن عباس - رضي الله عنه - : ((الرحم شجنة آخذة بحجزة الرحمن يصل من وصلها ويقطع من قطعها))[2] . وبلفظ الحقو في رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ((خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن))[3] .

وقد جعلها الطيبي من باب الاستعارة[4] ، والحق أنها صفة ثابتة لله عز وجل ، قال الشيخ عبد الله الغنيمان في كتابه شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري : ((قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في رده على الرازي في زعمه أن هذا الحديث (يعني : حديث أبي هريرة المتقدم) يجب تأويله : قال : فيقال له : بل هذا

---

(١) الردود والتعقبات على النووي ٢٠٧ .

وانظر في إثبات هذه الصفة لله عز وجل في الشريعة للآجري ٣١٦ - ٣١٩ ؛ التوحيد لابن خزيمة ١ / ١٨٧ - ٢٠١ ؛ أقاويل الثقات ١٥٨ - ١٦٢ ؛ قطف الثمرة ٦٥ - ٦٦ ؛ والقواعد المثلى ٥٠ - ٥١ ؛ التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية ١ / ١٤٥ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٣٢١) من طريق ابن جريج قال : أخبرني زياد أن صالحاً مولى التوأمة أخبره أنه سمع ابن عباس - رضي الله عنه - يحدث عن النبي - ﷺ - فذكره بلفظه. قلت : في إسناده صالح ابن نبهان مولى التوأمة قال ابن حجر في التقريب (٢٧٥) صدوق اختلط ، وقال ابن عدى : [انظر الجرح والتعديل ٤ / ٤١٦] ((لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد ومن سمع منه بآخره ، فهو مختلط ولا أعرف له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقات وحدث عنه من سمع منه قبل الاختلاط)) ، قلت : وهذا من رواية زياد بن سعد فالحديث حسن وله طريقاً آخر من طريق أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٧٢) باب : من وصل وصله الله ، من كتاب الأدب . وهو الحديث التالي .

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٧ / ٧٢) باب : من وصل وصله الله ، من كتاب الأدب .

(٤) شرح الطيبي ٩ / ١٥٣ - ١٥٤ .

من الأخبار التي يقرها من يقر نظيره ، والنزاع فيه كالنزاع في نظيره ؛ فدعواك أنه لابد فيه من التأويل بلا حجة تخصه ؛ لا تصح .

وقال : وهذا الحديث في الجملة من أحاديث الصفات ، التي نص الأئمة على أنه يمر كما جاء ، وردوا على من نفى موجبه ، وما ذكره الخطابي وغيره أن هذا الحديث مما يتأول بالاتفاق ؛ فهذا بحسب علمه ، حيث لم يبلغه فيه عن أحد من العلماء أنه جعله من أحاديث الصفات التي تمر كما جاءت .

قال المروزي[١] : قرأت على أبي عبد الله كتاباً ، فمر فيه ذكر حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – : ((إن الله خلق الرحم ، حتى إذا فرغ منها ؛ أخذت بحقو الرحمن))[٢] . فرفع المحدث رأسه ، وقال : أخاف أن تكون كفرت . قال أبو عبد الله هذا جهمي .

وقال القاضي أبو يعلى : اعلم أنه غير ممتنع حمل هذا الخبر على ظاهره ، وأن (الحقو) و (الحجزة) صفة ذات ، لا على وجه الجارحة والبعض ، وأن الرحم آخذة بها ، لا على وجه الاتصال والمماسة ، بل نطلق ذلك تسمية كما أطلقها الشرع ، وقد ذكر شيخنا أبو عبد الله – رحمه الله – هذا الحديث في كتابه ، وأخذ بظاهره ، وهو ظاهر كلام أحمد .

قلت – أي شيخ الإسلام – : قوله ((لا على وجه الجارحة والبعض)) ، وقوله : ((لا على وجه الاتصال والمماسة)) ؛ قول غير سديد ، وهو من أقوال أهل

---

(١) المروزي : إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي بن عطاء الفلخاري أبو إسحاق (٤٥٣ – ٥٣٦ هـ) سكن مرو ، ، وتفقه على الإمام الحسن البيهقي صاحب القاضي حسين ، كان من العلماء الورعين العاملين بالعلم ، محتاطاً في اللقمة مصيباً في الفتوى .

انظر ترجمته في : الأنساب ٩ / ٣٢٥ ؛ معجم البلدان ٢٧٢ – ٢٧٣ ؛ اللباب ٢ / ٤٣٨ ؛ تهذيب الأسماء ١ / ١٠٦ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٧ / ٣١ – ٣٢ ؛ طبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ٣٩٠ – ٣٩١ ؛ ابن قاضي شهبة ١ / ٣٣٣ – ٣٣٤ .

(٢) سبق تخريجه .

البدع التي أفسدت عقول كثير من الناس ؛ فمثل هذا الكلام المجمل لا يجوز نفيه مطلقاً ، ولا إثباته مطلقاً ؛ لأنه يحتمل حقاً وباطلاً ، فلابد من التفصيل في ذلك ، والإعراض عنه أولى ؛ لأن كلام رسول الله - ﷺ - خال منه ، وليس هو بحاجة إليه ؛ فهو واضح ، وليس ظاهر هذا الحديث أن لله إزاراً ورداء من جنس الأزر والأردية التي يلبسها الناس ، مما يصنع من الجلود والكتان والقطن وغيره ، بل هذا الحديث نص في نفي هذا المعنى الفاسد ؛ فإنه لو قيل عن بعض العباد : إن العظمة إزاره والكبرياء رداؤه ؛ لكان إخباره بذلك عن العظمة والكبرياء اللذين ليسا من جنس ما يلبس من الثياب .

فإذا كان هذا المعنى الفاسد لا يظهر في وصف المخلوق ؛ لأن تركيب اللفظ يمنع ذلك ، ويبين المعنى المراد ؛ فكيف يدعى أن هذا المعنى ظاهر الرسول - ﷺ - لم يخبر عن ربه بلبس الأكسية والثياب ، ولا أحد ممن يفهم الخطاب يدعي في قوله - ﷺ - في خالد بن الوليد : « إن سيف الله »[1] ؛ أن خالداً حديد ، ولا في قوله - ﷺ - في الفرس : « إن وجدناه بحراً »[2] ، إن ظاهره أن الفرس ماء كثير ونحو ذلك »[3] أ. هـ .

هـ - صفة النور :

وقد ذكر الطيبي للفظ النور عدة معانٍ عند شرحه للحديث « ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن »[4] ، ولم يذكر منها أن النور

---

(١) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٤ / ٣١٨) باب : مناقب خالد بن الوليد ، من كتاب المناقب : « حتى أخذ الراية سيفٌ من سيوف الله » .

(٢) من حديث أنس - رضي الله عنه - متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ١٤٣) باب : من استعار من الناس الفرس ، من كتاب الهبة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ /١٨٠٣) باب : في شجاعة النبي - ﷺ - ، من كتاب الفضائل .

(٣) انظر كلام شيخ الإسلام في شرح كتاب التوحيد من صحيح الإمام البخاري للغنيمان ٢ / ٣٨٣ .

(٤) ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه البخاري بلفظه في صحيحه (٢ / ٤١) باب : التهجد في الليل ، من كتاب التهجد ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٥٣٢ - ٥٣٣) باب : الدعاء في صلاة الليل ، من كتاب صلاة المسافرين ...

هو صفة ذاتية لله عز وجل ، فنقل عن التوربشتي قوله : ((أضاف لنور إلى السماوات والأرض ، للدلالة على سعة إشراقه وفشو إضاءته . وعلى هذا فسر ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ﴾[١] أي منورها ، يعني كل شيء استنار منها واستضاء فبقدرتك ووجودك ، والأجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك . وقيل : المراد أهل السماوات ، أي يستضيئون بنوره . وقد استغنينا عنه بقوله : ﴿ وَمَن فِيهِنَّۚ ﴾ . وقيل : معنى النور : الهادي ، وفيه نظر ؛ لأن إضافة الهداية إلى السماوات والأرض لا يكاد يستقيم إلا بالقدير ، ولا وجه له : لأن ﴿ وَمَن فِيهِنَّۚ ﴾ يدفعه ، لما يلزم منه جعل المعطوف والمعطوف عليه شيئاً واحداً . وإذ قد علمنا أن الله تعالى سمى نفسه النور في الكتاب والسنة ، وفي حديث أبي ذر - رضي الله عنه - : ((أنه سأل رسول الله - ﷺ - هل رأيتَ ربك ؟ قال : نور ، أني أراه))[٢] . ومن جملة أسماء الله الحسنى النور . وسمي بالنور ؛ لما اختص به من إشراق الجلال . وسبحات العظمة التي يضمحل الأنوار دونها ، ولما هيأ للعالمين من النور ليهتدوا به في عالم الخلق . فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه ، بل هو المستحق له المدعو به ، ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ ﴾[٣] ونعوذ بوجهه الكريم ممن يلحد في أسمائه)) ، ثم تعقبه فقال : ((أقول : هذا كلام متين لا مزيد عليه ، سوى أن قوله : ((لا يكاد يستقيم إلا بالقدير)) منظور فيه ، لم لا يجوز أن يستعار للسماوات والأرض الهداية . لكونها دلائل منصوبة للمكلفين هادية إلى منشئها ؟ كأنه قيل : الله هادي السماوات والأرض بما جعلها مكاناً للأدلة ومحلاً لها ، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾[٤] شهادته لنفسه إحداثه الكائنات الدالة على وحدانيته ، ناطقة بالشهادة له ، ﴿ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ ﴾[٥] ،

---

(١) سورة النور ، آية : ٣٥ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سورة الأعراف ، آية : ١٨٠ .

(٤) سورة آل عمران ، آية : ١٨ .

(٥) سورة الإسراء ، آية : ٤٤ .

وعليه معنى الجمع في قوله : ﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[١] إذا أريد بالعالم : كل ما علم به الخالق ؛ فإن كل عالم معلم من حيث أنه دل على الخالق تعالى وتقدس . وكذا قوله : « ولما يلزم منه جعل المعطوف والمعطوف عليه شيئاً واحداً » وذلك أن باب العطف التفسيري غير مسدود . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾[٢] إلى آخره فإنه عطف على قوله : ﴿ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ ، ولمزيد اعتناء واهتمام ما استغنى في خاتمة هذا الدعاء عن قوله : « ولا إله غيرك » بعد قوله : « لا إله ألا أنت » . وأما قوله « على هذا فسر ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[٣] أي منورهما » ففيه إشعار بالتخصيص لتقديمه الجار والمجرور على فسر ، وليس بذلك ؛ لأن ابن عباس رضي الله عنما فسر قوله تعالى ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ بقوله : « الله هادي أهل السماوات والأرض » فهم بنوره إلى الحق يهتدون ، وبهذا من حيرة الضلالة ينجون . وقد تكلمنا في فتوح الغيب ما منحنا الله تعالى فيه من النكات وهدانا إلى لطائف ولمعات »[٤] .

كما أنه نقل عن أبي القاسم القشيري قال : «الله نور السماوات والأرض ، ينور الآفاق بالنجوم والأنوار ، والقلوب بفنون الدلائل ، وصنوف الحجج والملاطفات ، والأبدان بآثار الطاعات ؛ لأن العبادات زينة النفوس والأشباح ، والمعارف زينة القلوب والأرواح ، والتأييد بالموافقات نور الظواهر ، والتوحيد بالمواصلات نور السرائر ، وإن الله تعالى يزيد القلب نوراً على نور ، يهدي الله نوره من يشاء ، وقد يهدي القلوب إلى محاسن الأخلاق ليؤثر الحق ويصطفيه ، ويترك الباطل ويدع ما يستدعيه »[٥] .

---

(١) سورة الفاتحة ، آية : ٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٧٤ .

(٣) سورة النور ، آية : ٣٥ .

(٤) شرح الطيبي ٣ / ١١١ - ١١٢ .

(٥) شرح الطيبي ٥ / ٦٢ .

ونقل عن النووي في تفسير قوله : ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ قال : ((منورهما ، وقيل : هادي أهل السماوات والأرض ، وقيل : منور قلوب عباده المؤمنين))[١] .

فيتلخصّ من هذا أن ما أورده الطيبي في معنى النور أنه إما اسم من أسماء الله تعالى الحسنى وهذا صحيح[٢] .

وكذا قوله بأن المراد منه أن أهل السماوات والأرض يستضيئون بنوره فهذا مقبول لحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – . أو أنه منور السماوات والأرض بما جعل فيهما من الأجرام . فقد روى عن ابن مسعود – رضي الله عنه – : ((ليس عند ربكم ليل ولا نهار نورّ السماوات والأرض من نور وجهه))[٣] .

وأما قوله : ((بأن الله نور السماوات والأرض أي هادي أهل السماوات والأرض بما جعلها مكاناً للأدلة ومحلاً لها ، أو منوّر السماوات بما جعل فيها من الأجرام والقلوب بما أودعها من المعارف ... إلخ . فهذا مردود)) .

إذ الثابت أن النور صفة ذاتية لله عز وجل ، وعدّها بعضهم من أسماء الله تعالى .

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن خفيف[٤] في كتابه " إعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات " – كما في " الفتاوى موافقاً له " – : ((فعلى المؤمنين خاصتهم وعامتهم قبول كل ما ورد عنه عليه السلام ، بنقل العدل عن العدل ، حتى يتصل به – ﷺ – وإن مما قضى الله علينا في كتابه ، ووصف به نفسه ، ووردت السنة

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٢٦٨ .

(٢) انظر تخريج الأسماء الحسنى لابن حجر العسقلاني تحقيق أبي عبيدة مشهور آل سلمان وهو مطبوع ضمن سلسلة السير الحثيث لدراسة الحديث حديث رقم (٢) .

(٣) أخرجه ابن منده في الرد على الجهمية (٩٩) .

(٤) أبو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي (٢٧٦ – ٣٧١ هـ) صوفي ، شافعي . من أولاد الأمراء ثم تزهد . وصنف كتباً .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣ / ٧٦ ؛ الأعلام ٦ / ١١٤ .

بصحة ذلك إلى أن قال : ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ ، ثم قال عقيب ذلك : ﴿ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ﴾ ، وبذلك دعاه - ﷺ - : ((أنت نور السماوات والأرض))[1] أ. هـ .

وقال شيخ الإسلام : ((النص في كتاب الله وسنة رسوله قد سمى الله نور السماوات والأرض ، وقد أخبر النص أن الله نور ، وأخبر أيضاً أنه يحتجب بالنور ، فهذه ثلاثة أنوار في النص ، وقد تقدم ذكر الأول ، وأما الثاني ؛ فهو في قوله : ﴿ وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا ﴾ وفي قوله : ﴿ مَثَلُ نُورِهِۦ ﴾ ، وفيما رواه مسلم في " صحيحه " عن عبادالله بن عمرو ؛ قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((إن الله خلق خلقه في ظلمة ؛ وألقي عليهم من نوره ، فمن أصابه من ذلك النور ؛ اهتدى، ومن أخطأه ؛ ضل))[2] ...))[3] .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٧٣ .

(٢) الحديث لم أقف عليه في صحيح مسلم ، وإنما وقفت عليه في سنن الترمذي (٥ / ٢٦) باب : ما جاء في افتراق الأمة ، من كتاب الإيمان من طريق الحسن بن عرفة ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن أبي عمرو السَّيْباني ، عن عبدالله الديلمي عن عبدالله بن عمرو به .

وقال الترمذي : ((هذا حديث حسن)) .

قلت في إسناده : إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم [التقريب ١٠٩] وقد روى عن يحيى بن أبي عمرو السَّيْباني أبو زرعة الحمصي من أهل بلده [التقريب : ٥٩٥] فإسناد الحديث : حسن .

وله طريق آخر أخرجه أحمد في المسند (٢ / ١٩٧) من طريق أبي المغيرة ، حدثنا محمد بن مهاجر ، أخبرني عروة بن رويم عن عبدالله الديلمي عن عبدالله بن عمرو - مطولاً - وأخرجه الآجري في الشريعة (ص ١٧٥) من طريق الفريابي قال : ((حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا ربيعة بن يزيد ، عن عبدالله الديلمي ، عن عبدالله بن عمرو به)) ، فيرتقي الحديث بمتابعه إلى مرتبة الصحيح لغيره . وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣ / ٦٤) .

(٣) مجموع الفتاوى ٦ / ٣٨٦ .

وقال في موضع آخر : ((وقد أخبر الله في كتابه أن الأرض تشرق بنور ربها ، فإذا كانت تشرق من نوره ؛ كيف لا يكون هو نوراً ؟! ولا يجوز أن يكون هذا النور المضاف إليه إضافة خلق وملك واصطفاء ؛ كقوله ﴿ نَاقَةُ ٱللَّهِ ﴾ ونحو ذلك؛ لوجوه ... (وذكرها)))[1] أ. هـ .

وقال ابن القيم[2] في إضافة " النور " لله عز وجل : ((والنور يضاف إليه سبحانه على أحد الوجهين : إضافة صفة إلى موصوفها ، وإضافة مفعول إلى فاعله ؛ فالأول كقوله تعالى : ﴿ وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا ... ﴾[3] الآية ؛ فهذا إشراقها يوم القيامة بنوره تعالى إذا جاء لفصل القضاء ...)) . ومنه قوله النبي - ﷺ - في الدعاء المشهور : ((أعوذ بنور وجهك الكريم أن تضلني لا إله ألا أنت))[4] .

وقال رحمه الله في " النونية "[5] :

والنور من أسمائه أيضاً ومن أوصافه ذي البرهان

وقال الهراس في (شرحها) : ((ومن أسمائه سبحانه النور ، وهو أيضاً صفة من صفاته ، فيقال : الله نور ، فيكون اسماً مخبراً به على تأويله بالمشتق ، ويقال : ذو نور ، فيكون صفة ؛ قال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[6] وقال : ﴿ وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا ﴾[7] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٦ / ٣٩٢ .

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية ص ٤٥ .

(٣) سورة الزمر ، آية : ٦٩ .

(٤) أخرجه بلفظه ابن جرير في التاريخ (٢ / ٣٤٥) بإسنادٍ رجاله ثقات ، إلا أن فيه ابن إسحاق صدوق يدلس وقد عنعن [التقريب ص ٤٦٧] ، فالحديث ضعيف ، وكذا ضعفه الألباني في تخريج أحاديث فقه السيرة للغزالي . انظر ص ١٣٢ .

(٥) شرح القصيدة النونية للهرّاس ٢ / ١٠٥ .

(٦) سورة النور ، آية : ٣٥ .

(٧) سورة الزمر ، آية : ٦٩ .

وفي الصحيح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ؛ أنه – ﷺ – كان حين يستيقظ من الليل ، يقول : ((اللهم لك الحمد ؛ أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن))[١] .

ل – صفة اليد :

وقد تردد الطيبي فيها فأثبتها في موضع وهو المذهب الحق ، وفوض فيها في موضع ، وأولها بأنها يد النعمة والقدرة في آخر ، وجعلها مجاز مرسل عن الخزائن لتصرفه فيها كما جعلها استعارة عن الغنى والسعة والجود[٢] . والحق أن النصوص الشرعية قد دلت على إثبات صفة اليد لله – عز وجل – منها قوله : ﴿ خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾[٣]، وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾[٤]، وقوله : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾[٥] . والأحاديث فيها كثيرة منها ((وكلتا يديه يمين))[٦] ، فهذه النصوص تدل على إثبات صفة اليد لله تعالى فنؤمن بها من غير تشبيه ولا تكييف ولا تأويل ولا تمثيل ولا تعطيل[٧] .

---

(١) سبق تخريجه .

انظر لزيادة التفصيل في هذه الصفة مجموع الفتاوى ٥ / ٧٣ – ٧٤ ، ٦ / ٣٧٤ – ٣٧٩ ، ٣٨٢ – ٣٩٩ ، ٢٠ / ٤٦٨ ؛ وانظر أيضاً مختصر الصواعق المرسلة ٢ / ١٩١ وما بعدها ؛ التفسير القيم ص ٣٧٤ ؛ تيسير الكريم المنّان ٥ / ٤١٩ ؛ الردود والتعقبات على الإمام النووي ص ٢١٥ – ٢١٨ .

(٢) انظر صفحة ٥٣٩ – ٥٤٠ من هذه الرسالة .

(٣) سورة ص ، آية : ٧٥ .

(٤) سورة الفتح ، آية : ١٠ .

(٥) سورة المائدة ، آية : ٦٤ .

(٦) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١٤٥٨/٣) باب: فضيلة الإمام العادل ... ، من كتاب الإمارة .

(٧) انظر النصوص الواردة في إثبات صفة اليد لله عز وجل في : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣ / ٤١٤ ؛ الرد على الجهمية ٦٨ وما بعدها لابن مندة ٦٨ وما بعدها ؛ عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي ٥٥ – ٦٥ ؛ اعتقاد أئمة الحديث ٥١ – ٥٢ ؛ للإسماعيلي ٥١ – ٥٢ ؛ محاسن التأويل ٦ / ٢٧٣ .

وقد تكفل الإمام الحافظ ابن القيم في الرد على الأقوال الباطلة في معنى اليد في كتابه الصواعق المرسلة فقال – رحمه الله تعالى – : ((المثال الرابع : قوله تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾[1] ، ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾[2] ، قالت : الجهمية مجاز في النعمة أو القدرة ، وهذا باطل من وجوه)) ثم ذكر رحمه الله عشرين وجهاً أذكر منها عدة وجوه :

الأول : أن الأصل الحقيقة ، فدعوى المجاز مخالفة للأصل .

الثاني : أن ذلك خلاف الظاهر ، فقد اتفق الأصل والظاهر على بطلان هذه الدعوى .

الثالث : أن مدعي المجاز المعين يلزمه أمور ، أحدها : إقامة الدليل الصارف عن الحقيقة ، إذ مدعيها معه الأصل والظاهر ، ومخالفها مخالف لهما جميعاً . ثانيها بيان احتمال اللفظ لما ذكره من المجاز لغة، وإلا كان منشئاً من عنده وضعاً جديداً .

وثالثها : احتمال ذلك المعنى في هذا السياق المعين ، فليس كل ما احتمله اللفظ من حيث الجملة ، يحتمله هذا السياق الخاص ، وهذا موضع غلط فيه من شاء الله و لم يبين أو يميز بينما يحتمله اللفظ بأصل اللغة ، وإن لم يحتمله في هذا التركيب الخاص ، وبينما يحتمله فيه .

رابعها : بيان القرائن الدالة على المجاز الذي عينه بأنه المراد إذ يستحيل أن يكون هذا هو المراد من غير قرينة في اللفظ تدل عليه البتة ، وإذا طولبوا بهذه الأمور الأربعة تبين عجزهم .

الوجه الرابع : أن اطراد لفظها في موارد الاستعمال وتنوع ذلك وتصريف استعماله يمنع المجاز ألا ترى إلى قوله : ﴿ خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ ، وقوله : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ

---

(١) سورة ص ، آية : ٧٥ .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٦٤ .

﴿ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[١] ، فلو كان مجازاً في القدرة والنعمة لم يستعمل منه لفظ يمين ، وقوله في الحديث الصحيح ((المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين))[٢] .

فلا يقال هذا يد النعمة والقدرة ، وقوله : ((يقبض الله سماواته بيده والأرض باليد الأخرى ، ثم يهزهن ثم يقول أنا الملك))[٣] ، فهنا هز وقبض وذكر يدين ، ولما أخبرهم رسول الله - ﷺ - جعل يقبض يديه ويبسطهما تحقيقاً للصفة لا تشبيهاً لها كما قرأ ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾[٤] ، ووضع يديه على عينيه وأذنيه تحقيقاً لصفة السمع والبصر ، وأنهما حقيقة لا مجاز ، وقوله ((لما خلق الله آدم قبض بيديه قبضتين وقال : اختر ، فقال : اخترت يمين ربي وكلتا يديه يمين ففتحها فإذا فيها أهل اليمين من ذريته))[٥] .

---

(١) سورة الزمر ، آية : ٦٧ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) لعل المؤلف أراد الحديث ولفظه : ((يقبض الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض)) [أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ١٩٣) باب : يقبض الله الأرض ، من كتاب الرقاق . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١٤٨) باب : صفة الجنة والنار ، من كتاب صفات المنافقين وأحكامها] .
والحديث الآخر الذي أخرجه مسلم في صحيحه من رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - (٤ / ٢١٤٨) بلفظ : ((يأخذ الله عز وجل سماواته وأرضه بيديه فيقول أنا الله أنا الملك (ويقبض أصابعه ويبسطها) حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء فيه حتى إني لأقول أساقط هو برسول الله - ﷺ -)) ولم أقف عليه باللفظ الذي أورده المؤلف في كتب السنة المشهورة ولعله رواه بالمعنى .

(٤) سورة النساء ، آية : ١٣٤ .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (مطولاً) : (٥ / ٤٥٣) باب : (٩٥) بعد تفسير سورة المعوذتين ، من كتاب التفسير ، وفي (٥ / ٢٦٧) باب : تفسير سورة الأعراف ، من كتاب التفسير ، وقال عنه ((حسن صحيح)) . وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٦٤) وقال : ((صحيح على شرط
=

وأضعاف أضعاف ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة في ثبوت هذه الصفة ، كقوله في الحديث الصحيح ((إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها))[١] ، وقوله في الحديث المتفق على صحته ((من تصدّقَ بعدلِ تمرةٍ مَنْ كَسبٍ طيبٍ ولا يقبل الله إلا الطيبُ وإن الله يتقبلُهَا بيمينِهِ))[٢] ، وقوله : ((ما السماوات السبع والأرضون السبع في كف الرحمن إلا كخردلة في كف أحدكم))[٣] .

وقوله في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي رزين ((فيأخذ ربك غرفة من ماء فينضح بها قبلكم فلا يخطيء وجه أحدكم يعني في الموقف))[٤] فهل يمكن أن يكون هذا من أوله إلى آخره وأضعافه وأضعاف أضعافه مجازا لا حقيقة وليس معه قرينة واحدة تبطل الحقيقة وتبين المجاز)) .

مسلم)) ، ووافقه الذهبي ، بإسنادهما من طريق عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قلت : في إسناده ابن أبي ذباب صدوق يهم [التقريب ١ / ١٤٢] فإسناده ضعيف ، إلا أن له طريقاً آخر أخرجه الحاكم في مستدركه (٢ / ٤٢٥) من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه ابن سعد (١ / ٢٧) وقال الحاكم : ((صحيح على شرط مسلم)) ، ووافقه الذهبي .

(١) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١١٣) باب : قبول التوبة من الذنوب ، من كتاب التوبة .

(٢) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٢ / ١١٢) باب : الصدقة من كسب طيب ، من كتاب الزكاة . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٢ / ٧٠٢) باب : قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، من كتاب الزكاة .

(٣) ذكره الذهبي في العلو ص ٩١ .

(٤) أخرجه بلفظه أحمد في مسنده (٤ / ١٤ – ١٥) وإسناده صحيح ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٣٤٢ – ٣٤٣) ، وقال : ((رواه عبد الله والطبراني بنحوه وأحد طريقي عبد الله إسنادها متصل ورجالها ثقات ، والإسناد الآخر وإسناد الطبراني مرسل عن عاصم بن لقيط إن لقيطاً)) .

الوجه الخامس : إن اقتران لفظ الطي والقبض والإمساك بـاليد يصير المجموعـة حقيقة ، هذا بالفعل وهذا في الصفة بخلاف اليد المجازية فإنهـا إذا أريـدت لم يقـترن بها ما يدل على اليد حقيقة بل ما يدل على المجاز كقولهم له : عندي يد وأنا تحت يدهم ونحو ذلك ، وأما إذا قيل قبض بيده وأمسـك بيـده ، أو قبـض بـإحدى يديـه كلتيهما وبالأخرى كذا .

وجلس عن يمينه أو كتب كـذا ، أو عمـل بيمينـه أو بيديـه ، فهـذا لا يكـون إلا حقيقـة وإنما أوتـي هـؤلاء مـن جهـة أنهـم رأوا اليـد تطلـق علـى النعمـة والقدرة في بعض المواضيع ، فظنوا أن كـل تركيـب وسياق صـالح لذلـك فوهمـوا وأوهموا ، فهب أن هذا يصلح في قوله : لولا يدٌ لك لم أجزك بها أفيصلح في قوله: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ﴾[1] ، وفي قول عبد الله بـن عمر – رضي الله عنه – : ((إن الله لم يباشر بيده أو يخلق بيـده إلا ثلاثـاً خلـق آدم بيده وغرس جنة عدن بيده وكتب التـوراة بيـده))[2] ، فيصـح في عقـل أو نقـل أو فطرة أن يقال : لم يخلق بقدرته أو بنعمته إلا ثلاثاً .

الوجه السادس : أن مثل هذا المجاز لا يستعمل إلا مفـرداً أو مجموعـاً كقولـك له : عندي يد يجزيه الله بها ، وله عندي أيادٍ ، وأما إذا جاء بلفـظ التثنيـة لم يعـرف استعماله قـط إلا في اليـد الحقيقـة ، وهـذه مـوارد الاستعمال أكـبر شـاهد فعليـك بتتبعها .

---

(١) سورة العنكبوت ، آية : ٤٨ .

(٢) ولم أقف عليه بهذا اللفظ وإنما وقفت عليه من حديث ابن عمـر موقوفـاً بلفـظ : ((خلق الله تبـارك وتعالى أربعة أشياء بيده العرش وجنات عدن وآدم والقلم)) ، أخرجه الدارمي في الرد على المريسي ص ١٧٢ ، والآجري في الشريعة ص ٣٠٣ ؛ واللالكائي في شرح السنة (٣ / ٤٢٩) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢ / ١٢٦) ، والحاكم في المستدرك (٢ / ٣١٩) ، من طرق عـن سـفيان الثوري ، عن عبيد بن المكتب ، عن مجاهد ، عن ابن عمر – رضي الله عنهمـا – ، وإسـناده عندهـم صحيح ، وقال الحاكم : ((صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ، وأخرجه الدارمي أيضاً ص ٣٥ / ٩٠ ؛ واللالكائي (٣ / ٤٢٩) ، من طريق عبد الواحد بن زياد عن عبيد المكتب بـه ، وقـال الذهـبي في مختصر العلو ص ١٠٥ (إسناده جيد) .

الوجه السابع : أن يد النعمة والقدرة لا يتجاوز بها لفظ اليد ، فلا يتصرف فيها بما يتصرف في اليد حقيقة ، فلا يقال فيها كف لا للنعمة ولا للقدرة ولا أصبع وأصبعات ولا يمين ولا شمال ، وهذا كله ينفي أن يكون اليد يد نعمة أو يد قدرة ، وقد قال النبي - ﷺ - في الحديث الصحيح: ((يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة))[1]، وقال : ((المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن))[2] .

وفي حديث الشفاعة : ((فأقوم عن يمين الرحمن مقاماً لا يقومه غيري)) ، وإذا ضممت قوله ﴿ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ إلى قوله - ﷺ - : ((يأخذ الجبار سماواته وأرضه بيده يهزهن)) ، وجعل رسول الله - ﷺ - : ((يقبض يده ويبسطها))[3] ، وفي صحيح مسلم يحكي عن ربه بهذا اللفظ[4] . وقال ((ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن إن شاء يقيمه إقامة وإن شاء أن يزيغه أزاغه))[5] ، ولفظه لا يقتضي المخالطة ولا الممارسة والملاصقة لغة

---

(١) متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري (٨ / ١٧٥) باب : وكان عرشه على الماء ، من كتاب التوحيد، وفي (٥ / ٢١٣) باب : قوله وكان عرشه على الماء ، من كتاب التفسير . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٩١) باب : الحث على النفقة ، من كتاب الزكاة .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) من حديث النواس بن سمعان - رضي الله عنه - أخرجه ابن أبي عاصم في السنة رقم (٢١٩) وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١٨٢) وإسناده صحيح أيضاً إلا أن فيه ((من أصابع رب العالمين)) ورواية الصحيح من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - بلفظ: ((إن قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء)). [انظر صحيح مسلم (٤ / ٢٠٤٥) باب : تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء ، من كتاب القدر] .

ولا عقلاً ولا عرفاً قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[1] ، وهو لا يلاصق السماء ولا الأرض ، وقال في حديث الشفاعة : ((وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي أربعمائة ألف)) ، فقال أبو بكر : زدنا يا رسول الله ، قال : ((وثلاث حثيات من حثيات ربي)) فقال عمر : حسبك يا أبا بكر ، فقال أبو بكر : دعني يا عمر وما عليك أن يدخلنا الجنة كلنا ، فقال عمر : إن شاء الله دخّل خلقه بكف واحدة ، فقال رسول الله - ﷺ[2] - : ((صدق عمر)) ، فَصَدَّقَه في إثبات الكف لله وسعتها وعظمتها ، فهذا القبض والبسط والطي باليمين ، والأخذ والوقوف عن يمين الرحمن ، والكف وتقليب القلوب بأصابعه ، ووضع السماوات على أصبع والجبال على أصبع ، فذكر أحد اليدين ، ثم قوله وبيده الأخرى يمتنع فيه اليد المجازية سواء كانت بمعنى القدرة أو بمعنى النعمة ، فإنها لا يتصرف فيها هذا التصرف هذه لغة العرب نظمهم ونثرهم ، هل تجدون فيها ذلك أصلاً .

ومضى رحمه الله يذكر بقية الوجوه في إثبات صفة اليد لله - عز وجل - والرد على من ينفيها .

ثم ذكر أن الأشعري وقدماء أصحابه يردون على من أولوا هذه الصفة وبدعوهم ، وأثبتوا اليد لله تعالى حقيقة ، ومن ظن بأن للأشعري قولين فيها فقد غلط إذ أن كتبه ليس فيها - كما يقول ابن القيم - إلا الإثبات وهو الذي يحكيه عن أهل السنة وينصره ويحكي خلافه عن الجهمية والمعتزلة نعم كان قبل ذلك يقول بقول المعتزلة ثم رجع عنه ، وصرح بخلافهم واستمر على ذلك حتى مات . كما ذكر قول الأشعري : ((فإن سألنا سائل فقال : ما تقولون أن لله يدين ، قيل : نعم ،

---

(١) سورة البقرة ، آية : ١٦٤ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٥ / ٣) ، وإسناده صحيح .

نقول ذلك لقوله تعالى : ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ ﴾[1] ، ولقوله - ﷺ - : ((خلق الله آدم بيده وغرس جنة طوبى بيده))[2]، وقال تعالى: ﴿ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ ﴾[3] .

وفي الحديث : ((كلتا يديه يمين))[4] وليس يجوز في لسان العرب ولا في عادة أهل الخطاب أن يقولوا لقائل : عملت كذا وكذا بيدي ، هو بمعنى النعمة إذا كان الله خاطب العرب بلغاتها وما تجده مفهوماً في كلامها ومعقولاً في خطابها وإذ لا يجوز في خطابها أن يقول القائل : فعلت بيدي ، ويعني النعمة بطل أن يكون معنى بيدي النعمة ، وساق الكلام في إنكار هذا التأويل ، وأطاله جداً ، وقرر أن لفظ اليدين على حقيقتها وظاهره وبين أن اللغة التي نزل بها القرآن لا تحتمل ما تأولت الجهمية ...))[5] .

---

(١) سورة الفتح ، آية : ١٠ .

(٢) ولم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما الذي وقفت عليه عند البيهقي في الأسماء والصفات (٢ / ١٢٥) بإسناده عن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال وفيه : ((وغرس الفردوس بيده)) ، وهو مرسل ضعيف الإسناد ، لأن فيه اسماعيل بن عبد الله بن أويس صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه [التقريب ١٠٨] ، وأبوه عبد الله بن أويس صدوق يهم [التقريب ١٠٩] وعبد الله بن الحارث تابعي ثقة وليست له صحبة [انظر الإصابة ٣ / ٥٨] وفيه من لم اقف عليه . وأخرجه الدارقطني في الصفات رقم (٢٨) ، وأبو نعيم في صفة الجنة رقم (٢٣) من طرق عن عبد الله بن الحارث به ، والحديث الصحيح رواه البيهقي في الأسماء والصفات (٢ / ١٢٦) عن ابن عمر موقوفاً قال : ((خلق الله تبارك وتعالى أربعة أشياء بيده : العرش ، وجنات عدن ، وآدم ، والقلم ...)) الحديث . وإسناده عنده صحيح وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٣١٩ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٦٤ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) انظر الصواعق المرسلة ٢ / ١٥٣ - ١٧١ [بإختصار] وانظر في إثبات صفة اليد لله عز وجل في : كتاب رد الدارمي على بشر المريسي ص ٢٠ وما بعدها ؛ الرد على الجهمية لابن منده ص ٦٨ وما بعدها ؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣ / ٤١٤ ؛ إبطال التأويلات ١ / ١٦٩ - ١٧٤ ؛ اعتقاد أئمة الحديث ٥١ - ٥٢ ؛ شرح العقيدة الواسطية للهراس ٦٦ .

وانظر أمثلة أخرى لمخالفته مذهب السلف في الصفات تأويله لصفة الفرح والضحك شرح الطيبي ٥ / ٧٨ ، ١٠ / ٢١٦ ؛ وانظر للرد عليه إثبات الفرح في عقيدة السلف أصحاب الحديث ص ١٥ ؛ شرح العقيدة الواسطية ص ١٦٦ ؛ صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة ١٩٥ - ١٩٦ ؛ وإثبات صفة الضحك في الحجة في بيان المحجة ١ / ٤٢٩ ، ٢ / ٤٥٦ ؛ مجموع الفتاوى ٦ / ١٢١ ؛ شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للغنيمان ٢ / ١٠٤ ؛ وانظر تأويله للإتيان والمجيء في شرحه للمشكاة ١٠ / ٢٠٣ ؛ وانظر للرد عليه وإثبات هذه الصفة لله عز وجل في إبطال التأويلات ١ / ١٣٠ وما بعدها ؛ مجموع الفتاوى ٤ / ١٦٧ - ١٦٨ ؛ الصواعق المرسلة ٢ / ١٠٧ وما بعدها ؛ ردود وتعقيبات على النووي ص ١٨٩ .

وانظر تأويله لحديث « خلق الله آدم على صورته » ونفي الصورة عن الله عز وجل في شرحه للمشكاة ٩ / ٦ - ٧ ؛ وانظر للرد عليه في إبطال التأويلات ١ / ٧٧ - ١٠٩ ؛ التوحيد ١ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ؛ الشريعة للآجري ٣١٤ - ٣١٥ ؛ أقاويل الثقات ١٦٦ - ١٦٧ ؛ ردود وتعقيبات على النووي ١٨٩ - ١٩٠ .

وانظر قوله في أن نسبة الغضب لله مجاز في شرحه للمشكاة ٣ / ٢٨٦ . وانظر للرد عليه وإثبات هذه الصفة في الحجة في بيان المحجة ٢ / ٤٥٧ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٦٣ ؛ صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة ١٨٩ - ١٩٠ ؛ وانظر قوله في أن نسبة الغيرة إلى الله تعالى مجاز في شرحه للمشكاة ٣ / ٢٦٣ ؛ وانظر الرد عليه وإثبات هذه الصفة في إبطال التأويلات ١ / ١٦٥ ؛ مجموع الفتاوى ٦ / ١١٩ - ١٢٠ ، ٤ / ١٨١ ؛ صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة ١٩٣ ، ١٩٤ .

انظر قوله في نفي صفة العلو لله عز وجل وأنها كناية عن علو شأنه وعظمة سلطانه في شرحه للمشكاة ٤ / ٢٠٧ ؛ وانظر في إثبات صفة العلو والفوقية لله عز وجل في :

نقض تأسيس الجهمية ١ / ٥٢٠ ، العلو للذهبي ، العلو لابن قدامة حققه بدر البدر ، علو الله على خلقه لموسى الدويش ، التدمرية ص ٤٥ ، صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة ١٨٦ - ١٨٧ .

وانظر قوله في أن الملك في حق الله تعالى مجاز في شرحه للمشكاة ٥ / ١٤ ؛ وانظر إثبات ذلك لله عز وجل في اشتقاق أسماء الله تعالى للزجاجي ص ٤٢ ؛ وصفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

٣ - ومما يؤخذ عليه في باب الأسماء والصفات :

القول بأن صفات الأفعال أدنى مرتبة من صفات الذات :

وهذا القول - كما يظهر - مبني على التفريق بين صفات الذات وهي : التي تتعلق بذاته عز وجل ولا يزال متصفاً بها كالعلم ، والقدرة ، والسمع ، والبصر والعزة والحكمة واليدين والوجه[١] ، وصفات الأفعال وهي : التي تتعلق بمشيئته إن شاء فعلها وإن شاء لم يفعلها كالاستواء ، والنزول ، والمجيئ ، ونحو ذلك[٢] .

وهو قول مردود . وهو راجع إلى القول بأن الفعل هو المفعول ، والخلق هو المخلوق . إذ القائلون به لا يفرقون بين ما يقوم الله تعالى به من الأفعال ، وما هو منفصل عنه ، فأفعال الله تعالى عندهم مفعولة له منفصلة عنه[٣] . وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة . فالله عز وجل إنما يتصف بخلقه وفعله كما يتصف سائر ما يقوم بذاته .

كما أن صفات الذات وصفات الأفعال تدلان على موصوفٍ واحدٍ وهوالله عز وجل ، والتماثل في الصفات تماثل في الذوات ، والذات هنا واحدة ، وهي الله عز وجل ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[٤] ؛ فلابد إذن من تماثل الصفات ، لأن الصفة تابع للموصوف والفعل تابع للفاعل ، بل هو ما يوصف به الفاعل . وعلى هذا فصفات الأفعال صفات كمال كصفات الذات لدلالتها على كمال الموصوف عز وجل .

ومما يدل على أن صفات الأفعال كصفات الذات كلاهما صفات كمال لله عز وجل أن قوة الدليل لهما واحدة ، فكما أن إثبات الذات أدلتها ثابتة بالكتاب الكريم وبالأحاديث الصحيحة وبأقوال السلف الصالح ، فكذلك صفات الأفعال ثابتة بهم جميعاً[٥] .

---

(١) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ص ٢٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٣ / ١٣٤١ .

(٤) سورة الشورى ، آية : ١١ .

(٥) وهذه الأدلة مثبتة في كتب العقيدة . انظر مثالاً على ذلك في كتاب أصول السنة والجماعة للالكائي ؛ والتوحيد لابن خزيمة ؛ ودرء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ، وغيرهم .

ولهذا فإن علماء السلف يثبتون أن صفات الله تعالى كلها صفات كمالٍ لا نقص فيها بوجه من الوجوه[١] .

يقول شيخ الإسلام: ((فالله تعالى موصوف بصفات الكمال الذي لا نقص فيه، منزه عنه صفات النقص مطلقاً ، ومنزه عن أن يماثله غيره في صفات كماله ، فهذان المعنيان جمعا التنزيه وقد دل عليهما قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾[٢] ؛ فالاسم الصمد يتضمن صفات الكمال ، والاسم الأحد يتضمن المثل كما قد بسط الكلام على ذلك في تفسير هذه السورة .

فالقول في صفاته كالقول في ذاته والله تعالى ليس كمثله شيء في صفاته ولا في أفعاله . فعلم الله وكلامه ونزوله واستواؤه هو كما يناسب ذاته ويليق))[٣] .

ويقول شارح الطحاوية : ((إن الله سبحانه لم يزل متصفاً بصفات الكمال : صفات الذات وصفات الفعل))[٤] .

ويقول الشيخ العثيمين عند كلامه عن الصفات الثبوتية لله عز وجل وهي صفات الذات ، وصفات الأفعال : ((فالثبوتية ما أثبته الله تعالى لنفسه في كتابه أو على لسان رسوله – ﷺ – ، وكلها صفات كمالٍ لا نقص فيها بوجه من الوجوه كالعلم ، والقدرة ، والاستواء على العرش ، والنزول إلى السماء الدنيا ، والوجه ، واليدين ، ونحو ذلك . فيجب إثباتها لله تعالى حقيقة على الوجه اللائق به))[٥] .

فيتقرر بهذا أن مذهب السلف عدم التفريق بين صفات الذات وصفات الفعل.

٤ – ذكره لنوع واحد من أنواع الإلحاد في الأسماء والصفات ، والعلماء يجعلون الإلحاد فيها أربعة :

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٥ / ٢٠٦ ؛ مختصر الصواعق المرسلة ١ / ٢٣٢ ؛ بدائع الفوائد ١ / ١٦٨ .

(٢) سورة الإخلاص ، آية : ١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٥ / ٣٢٩ – ٣٣٠ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ، ص ١٢٤ .

(٥) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ٢١ – ٢٢ .

الأول : وهو أن يسمي الله تعالى بما لم يسم به نفسه كتسمية النصارى له : (الأب) ، وتسمية الفلاسفة إياه (العلة الفاعلة) ، وذلك لأن أسماء الله تعالى توقيفية فتسمية الله تعالى بما لم يسم به نفسه ميل بها عما يجب فيها ، كما أن هذه الأسماء التي سموه بها نفسها باطلة ينزه الله تعالى عنها . وهو الذي ذكره الطيبي فيما نقله عن البغوي(١) .

الثاني : أن يجعلها دالة على صفات تشابه صفات المخلوقين كما فعل أهل التشبيه ، وذلك لأن التشبيه معنى باطل لا يمكن أن تدل عليه النصوص ، بل هي دالة على بطلانه ، فجعلها دالة عليه ميل بها عما يجب فيها .

الثالث : أن ينكر شيئاً منها أو مما دلت عليه من الصفات والأحكام كما فعل أهل التعطيل من الجهمية وغيرهم ، وإنما كان ذلك إلحاداً لوجوب الإيمان بها وبما دلت عليه من الأحكام والصفات اللائقة بالله فإنكار شيء من ذلك ميل بها عما يجب فيها .

الرابع : أن يشتق من أسمائه أسماء للأصنام كما فعل المشركون في اشتقاق العزى من العزيز واشتقاق اللات من الإله على أحد القولين فسموا بها أصنامهم ، وذلك لأن أسماء الله تعالى مختصة به لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ ، وقوله : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [طه : ٨] ، وقوله : ﴿ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الحشر : ٢٤] ، فكما اختص بالعبادة وبالألوهية الحق ، وبأنه يسبح له ما في السموات والأرض ، فهو مختص بالأسماء الحسنى ، فتسمية غيره بها على الوجه الذي يختص بالله عز وجل ميل بها عما يجب فيها .

والإلحاد بجميع أنواعه محرم ، لأن الله تعالى هدد الملحدين بقوله : ﴿ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾(٢) [الأعراف : ١٨٠].

---

(١) شرح الطيبي ٥ / ٢٧ . وانظر معالم التنزيل ٢ / ٢١٧ - ٢١٨ .

(٢) انظر القواعد المثلى في أسماء الله تعالى وصفاته الحسنى ص ١٦ - ١٧ .

وانظر أيضاً أنواع الإلحاد في مختصر الصواعق المرسلة ٢ / ٣٤٢ - ٣٤٤ .

٥ – حصره لأسماء الله تعالى في تسعة وتسعين :

وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة إذ أسماء الله تعالى عندهم غير محصورة بعدد معين لقوله – ﷺ – في الحديث المشهور : ((أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك ... الحديث))[1] .

وما استأثر الله تعالى به في علم الغيب لا يمكن لأحدٍ حصره ولا الإحاطة به .

فأما قوله – ﷺ – : ((إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة))[2] ، فلا يدل على حصر الأسماء بهذا العدد ، ولو كان المراد الحصر لكانت العبارة : إن أسماء الله تسعة وتسعون اسماً من أحصاها دخل الجنة أو نحو ذلك .

إذاً فمعنى الحديث أن هذا العدد من شأنه أن من أحصاه دخل الجنة وعلى هذا فيكون قوله – من أحصاها دخل الجنة – جملة مكملة لما قبلها وليست مستقلة ونظير هذا أن تقول عندي مئة درهم أعددتها للصدقة فإنه لا يمنع أن يكون عندك دراهم أخرى لم تعدها للصدقة .

و لم يصح عن النبي – ﷺ – تعيين هذه الأسماء . والحديث المروي عنه في تعيينها ضعيف[3] .

وقال شيخ الإسلام : ((تعيينها ليس من كلام النبي – ﷺ – باتفاق أهل المعرفة بحديثه))[4] .

---

(١) أخرجه بلفظه أحمد في مسنده (٤ / ١٢٤ ، ١٢٥) وإسناده صحيح .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) القواعد المثلى في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى ص ١٣ – ١٤ .

(٤) مجموع الفتاوى ٦ / ٣٨٢ .

وقال في موضع آخر : ((إن الوليد[1] ذكرها عن بعض شيوخه الشاميين كما جاء مفسراً في بعض طرق حديثه)) .

وقال ابن حجر في الفتح : ((ليست العلة عند الشيخين (البخاري ومسلم) تفرد الوليد فقط ، بل الاختلاف فيه والاضطراب وتدليسه واحتمال الإدراج))[2] انتهى .

ولما لم يصح تعيينها عن النبي – ﷺ – اختلف السلف فيها ، وروي عنهم في ذلك أنواع[3] ولهذا فالقول بأنها محصورة في تسعة وتسعين فيه نظر –وا لله أعلم –

ثانياً : ما يؤخذ عليه في الإيمان بالرسل :

ما يتعلق بالمعجزة إذ عرفها فقال : مأخوذة من العجز الذي هو ضد القدرة ، وفي التحقيق : فاعل العجز في غيره وهو ا لله سبحانه وتعالى ، وسميت دلالات صدق الأنبياء وإعلام الرسل معجزة[4] لعجز المرسل إليهم عن معارضتها بمثلها))[5].

---

(١) الوليد بن مسلم الأموي بالولاء ، الدمشقي ، أبو العباس (١١٩ – ١٩٥ هـ) عالم الشام في عصره ، ثقة كثير التدليس . له تصانيف في الحديث والتاريخ منها : السنن ، والمغازي .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١ / ٢٧٨ ؛ ميزان الاعتدال ٣ / ٢٧٥ ؛ غاية النهاية ٢ / ٣٦٠ ؛ التقريب ص ٥٨٤ .

(٢) فتح الباري ١١ / ٢١٥ ، طبعة السلفية .

(٣) القواعد المثلى في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى ص ١٥ .

(٤) انظر شرح الطيبي ١١ / ٩٨ ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا في منهج الطيبي في مسائل العقيدة .

(٥) فتسمية دلائل صدق الأنبياء معجزة مع أنه قد جرى على قلم شيخ الإسلام تسميتها كذلك إلا إنه قد بين أن القرآن سماه آية وبرهاناً .
يقول شيخ الإسلام : ولهذا لم يسمها الله في كتابه إلا آيات وبراهين فإن ذلك اسم يدل على مقصودها ويختص بها لا يقع على غيرها . لم يسمها معجزة ولا خرق عادة وإن كان ذلك من بعض صفاتها ، فهي لا تكون آية وبرهاناً ، حتى تكون قد خرقت العادة وعجز الناس عن الإتيان بمثلها)) .
ويقول أيضاً : ((فالآيات التي تكون آيات للأنبياء هي دليل وبرهان، والله تعالى سماها برهاناً في قوله لموسى : ﴿ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ ﴾ [القصص : ٣٢] وهما العصا واليد ، وسماها برهاناً وآيات في مواضع كثيرة من القرآن)) .
[انظر النبوات ص ٣١٠ ؛ منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة ص ٤٨١] .

ومن التعريف نرى أنه يؤخذ عليه في موضوع المعجزة ثلاثة أمور[١] :

الأول : إثباته الرسالة للأنبياء عن طريق المعجزة فقط ، وهو مسلك أهل الكلام[٢] ومنهم الأشاعرة[٣] ، والماتريدية[٤] ، وغيرهم .

إذ يجعلون المعجزة هي الدليل الوحيد على صدق النبي ، فالذي يدعي الرسالة لابد وأن يثبتها بالمعجزة[٥] - كما بيّن الطيبي - وهذا غير صحيح . إذ المعجزة من الأدلة على صدق النبي لكنها ليست الدليل الوحيد على ذلك . والدليل على هذا ما يلي :

١ - أن المقصود إنما هو معرفة صدق مدعي النبوة أو كذبه ؛ لأن مدعي الرسالة إما أن يكون صادقاً أو كاذباً . والتمييز بينهما له طرق كثيرة فيما هو دون دعوى النبوة ، فكيف بدعوى النبوة[٦] ؟! فما من أحدٍ ادعى النبوة من الكذّابين إلا وقد ظهر عليه من الجهل والكذب والفجور واستحواذ الشياطين عليه ما يظهر لمن له أدنى تمييز ، بل كل شخصين ادعيا أمراً : أحدهما صادق والاخر كاذب لابد وأن يظهر صدق هذا وكذب هذا ولو بعد مدة ، إذ الصدق مستلزم للبر ، والكذب مستلزم للفجور ...

٢ - الناس يميّزون بين الصادق والكاذب بأنواع من الأدلة ، منها ما تشتمل عليها دعوتهم من المصالح والمنافع ، حتى في المدعي للصناعات والمقالات كمن

---

(١) وانظر تفصيل الرد على أهل الكلام فيما يتعلق باستدلالهم بالمعجزة في كتاب منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة فصل : نقد منهجه في الاستدلال بالمعجزة وحدها على صدق النبي ص ٤٨١ - ٤٩٨ ، ومن كتاب الماتريدية دراسة وتقويم فصل النبوة والمعجزة عند الماتريدية ص ٣٧٨ - ٣٨٧ ، وكتاب موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٣ / ١٣٧٨ - ١٣٨٢ .

(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ١٥٠ .

(٣) موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٣ / ١٣٧٨ .

(٤) الماتريدية دراسة وتقويم ص ٣٧٩ وما بعدها .

(٥) انظر شرح الطيبي ١١ / ٩٨ .

(٦) انظر شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية ص ٤٧٢ - ٤٧٣ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ١٥٠ .

يدعي الفلاحة والنساجة والكتابة ... والنبوة مشتملة على علوم وأعمال لابد أن يتصف الرسول بها ويدعو إليها ، وهي أشرف العلوم وأشرف الأعمال[١] ؛ ففيها ما يصلح الإنسان ويصلح المجتمع مع عدم تعارضها مع الفطرة وسنن الكون ؛ ولذا فإن النظر في المقاصد التي دعى إليها الرسل والفضائل التي نادوا بها كل ذلك من أعظم الأدلة على صدقهم[٢] .

قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾[٣] ؛ ولهذا فإن العاقل المنصف يستدل بما جاء به الرسل على صدقهم . وقد سئل أعرابي بمَ عرفتَ أن محمداً رسول الله ؟ فقال : ما أمر بشيء فقال العقل ليته ينهى عنه ولا نهى عن شيء فقال ليته أمر به[٤] .

ومن الأدلة التي يستدل بها على صدق الصادق وكذب الكاذب ما يقترن به من القرائن والأحوال ، فكيف بدعوى المدعي أنه رسول الله ، كيف يخفى صدقه من كذبه ؟ ولهذا لما كانت خديجة - رضي الله عنها - تعلم من النبي - ﷺ - أنه الصادق البار ، قال لها لما جاءه الوحي : ((إني قد خشيت على نفسي)) . فقالت : كلا ، والله لا يخزيك الله ؛ إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث وتحمل الكل ، وتقري الضيف ، وتكسب المعدوم ، وتعين على نوائب الحق[٥] .

وكذلك هرقل ملك الروم ، فإن النبي - ﷺ - لما كتب إليه كتاباً يدعوه فيه إلى الإسلام ، طلب من كان هناك من العرب ، وكان أبو سفيان قد قدم في طائفة من قريش في تجارة إلى الشام ، وسألهم عن أحوال النبي - ﷺ - فأخبروه منها ما علم صدق نبؤته - ﷺ[٦] - .

---

(١) شرح الأصفهانية ص ٤٧٣ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ١٥١ - ١٥٢ .

(٢) الرسل والرسالات ٢٠٢ .

(٣) سورة الإسراء ، آية : ٩ .

(٤) مفتاح دار السعادة ٢ / ٦ - ٧ .

(٥) من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي . وقد سبق تخريجه .

(٦) انظر الحديث في قصة كتاب النبي - ﷺ - إلى هرقل الروم في صحيح البخاري (١ / ٥ - ٧) باب : حدثنا أبو اليمان (باب رقم ٦) ، من كتاب بدء الوحي .

٣ - يقرر الله تبارك وتعالى في القرآن أمر النبوة وإثبات جنسها بما وقع في العالم فذكر قصصهم وإن قوماً صدقوهم وقوماً كذبوهم ويبين حال من صدقهم وحال من كذبهم ، فيعلم بالاضطرار حينئذٍ ثبوت هؤلاء ويتبين وجود آثارهم في الأرض ؛ ولهذا لما ذكر الله سبحانه قصص الأنبياء في سورة الشعراء نبياً بعد نبي يقول في آخر كل قصة ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾[1] ، ومن هنا كان من حكمة الله عز وجل أن أبقى في العالم الآثار الدالة على ما فعله بأنبيائه وما فعله بمكذبيهم كثبوت الطوفان وإغراق فرعون ..... ليتذكر كل ذي بصيرة ؛ ولهذا قال مؤمن آل فرعون لما أراد إنذار قومه ﴿ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ ﴿٣٠﴾ مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِن بَعْدِهِمْ ۚ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴾[2] .

ولهذا لما سمع ورقة ابن نوفل[3] من النبي - ﷺ - بما رآه وكان قد تنصّر ، قال: ((هذا هو الناموس الذي كان يأتي موسى))[4] .

وكذلك النجاشي[5] لما هاجر إليه الصحابة واستخبرهم عما يخبر به - ﷺ - واستقرأهم القرآن فقرؤا عليه قال : ((إن هذا والذي جاء به موسى عليه السلام

---

(١) سورة الشعراء ، الآيات ١٣٩ - ١٤٠ ، ١٥٨ - ١٥٩ ، ١٧٤ - ١٧٥ .

(٢) سورة غافر ، آية : ٣٠ - ٣١ .

(٣) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العُزّى من قريش (ت نحو ١٢ عاماً قبل الهجرة) حكيم ، جاهلي ، اعتزل الأوثان قبل الإسلام ، وقرأ كتب الأديان ، أدرك أوائل عصر النبوة . ولم يدرك الدعوة وهو ابن عم خديجة أم المؤمنين - رضي الله عنها - .

انظر ترجمته في : الإصابة ت ٩١٣٣ ؛ تاريخ الإسلام ١ / ٦٨ ؛ الأعلام ٨ / ١١٤ - ١١٥ .

(٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - سبق تخريجه .

(٥) النجاشي : بفتح النون ، وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة ، وهو لقب من مَلَكَ الحبشة واسمه أَصْحَمَةَ [انظر الفتح ٣ / ٢٢٣] وكان قد أسلم فلما مات - ﷺ - ففي الحديث : ((نعى النبي - ﷺ - إلى أصحابه النجاشي ، ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعاً)) .

[أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٨٨) باب : الصفوف على الجنازة ، من كتاب الجنائز] .

ليخرج من مشكاة واحدة))[١] .

ولما أراد الله سبحانه تقرير جنس ما جاء به محمد - ﷺ - قال : ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴾[٢] فهو سبحانه يثبت وجود جنس الأنبياء حتى يثبت وجود هذا الجنس وسعادة من اتبعه وشقاء من خالفه ثم نبوة عين هذا النبي تكون ظاهرة[٣] .

٤ - من طرق معرفة الأنبياء الشرائع التي جاؤا بها فمن تبينها وعرف دقائقها وحكم تشريعها ومقاصدها تبين له أنهم أعلم الخلق ، وأنهم لا يتأتى ذلك من كذاب جاهل ، وأن فيما جاءوا به من المصلحة والرحمة والهدى والخير ودلالة الخلق على ما ينفعهم ومنع ما يضرهم ما يبين أنه لا يصدر إلا عن راحمٍ برٍّ غاية الخير والمنفعة للخلق[٤] .

٥ - ومن دلائل صدق نبوة النبي - ﷺ - بشارة الرسل السابقين بنوته .

فقد أخبرنا الله تعالى أنه دعوة إبراهيم عليه السلام ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[٥] .

---

(١) رواه أحمد في المسند من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - (ضمن حديث طويل) (٥ / ٢٩٠ - ٢٩٣) ، وفي إسناده محمد بن اسحاق صدوق يدلس [التقريب : ٤٦٧] إلا أنه صرح بالسماع فإسناده حسن وله شاهد من حديث عروة بن الزبير . انظر مغازي النبي - ﷺ - لعزوة (١١١ - ١١٣) . وقال الهيثمي في المجمع (٦ / ٢٧ - ٣٠) : ((رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق وقد صرح بالسماع)) ، فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره .

(٢) سورة المزمل آية : ١٥ - ١٦ .

(٣) انظر النبوات ص ٣٧ - ٣٩ وفي ص ٣٣٨ - ٣٣٩ ؛ شرح الأصفهانية ص ٤٨٠ - ٤٨١ ؛ شرح الطحاوية ١٥٦ ؛ الماتريدية دراسة وتقويم ٣٨٤ - ٣٨٥ .

(٤) شرح الأصفهانية ص ٥٠٠ - ٥٠١ ؛ شرح الطحاوية ١٥٦ - ١٥٧ ؛ الماتريدية دراسة وتقديم ٣٨٥ - ٣٨٧ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ١٢٧ - ١٢٩ .

وبشارة موسى ، قال تعالى: ﴿ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ١٥٦ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[1] .

وبشارة عيسى ، قال تعالى : ﴿ وَإِذۡ قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم مُّصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ قَالُواْ هَٰذَا سِحۡرٞ مُّبِينٞ ﴾[2] .

وبهذا يتبين كثرة الأدلة – من غير المعجزة – على صدق النبي – ﷺ – .

الأمر الثاني : من تعريف الإمام الطيبي للمعجزة يتبين أنه يشترط لها شرطين الأول خرقها للعادة . والثاني : أن تكون في زمن الرسالة ، ومعارضتها للمرسل إليهم على أن يأتوا بمثلها أي أنها تأتي في معرض التحدي . فأما اشتراطه لتحقيق المعجزة وصحة دلالتها على نبوة النبي أن تكون خارقة للعادة ، فإن شيخ الإسلام وافقه عليه ؛ إذ يقول : ((جنس آيات الأنبياء خارجة عن مقدور البشر بل وعن مقدور جنس الحيوان))[3] . ويقول أيضاً : ((فآية النبي لابد أن تكون خارقة للعادة ، بمعنى أنها ليست معتادة للآدميين وذلك لأنها حينئذٍ لا تكون مختصة بالنبي بل مشتركة))[4] ؛

---

(١) سورة الأعراف ، آية : ١٥٦ – ١٥٧ .

(٢) سورة الصف ، آية : ٦ .

(٣) النبوات ص ٩ .

(٤) المصدر السابق ص ١٩ .

إلا أن شيخ الإسلام لا يعتبر في تحقيق شرط خرق العادة مجرد عادة المدعوين فقط في ذلك العصر ، بل عادة غيرهم من جميع المخلوقات الإنس والجن في جميع الأزمان ، وفي ذلك يقول : ((إن ما تأتي به السحرة والكهان والمشركون وأهل البدع من أهل الملل لا يخرج عن كونه مقدوراً للإنس والجن ، وآيات الأنبياء لا يقدر على مثلها لا الإنس ولا الجن ، كما قال تعالى : ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾[1]))[2] .

وأما اشتراطه عجز المرسل إليهم أن يأتوا بمثلها فإن شيخ الإسلام وإن قرر أن آيات الأنبياء لا تكون إلا خارقة للعادة ، ولا تكون مما يقدر أحدٌ على معارضتها لاختصاصها بالنبي وسلامتها عن المعارضة متحققة فيها وفي كل دليل[3] غير أنه لا يقّر بأن وقوع التحدي شرط لازم لوقوع المعجزة كما يفهم من كلام الطيبي ؛ إذ ثبت وقوع معجزات له – عليه الصلاة والسلام – كتكثير الطعام ونبع الماء وغير ذلك مما لا يقع على سبيل التحدي ، وهي من الآيات والبراهين على نبوته – عليه الصلاة والسلام – . يقول شيخ الإسلام : ((إن آيات الأنبياء ليس من شرطها استدلال النبي بها ولا تحديه للإتيان بمثلها ، بل هي دليل على نبوته وإن خلت عن هذين القيدين وهذا كإخبار من تقدم بنبوة محمد – ﷺ – ، فإنه دليل على صدقه ، وإن كان هو لم يعلم بما أخبروا به ، ولا يستدل به ، وأيضاً فما كان يظهره الله على يديه من الآيات مثل تكثير الطعام القليل حتى كفى أضعاف أضعاف من كان محتاجاً إليه وغير ذلك كله من دلائل النبوة ، ولم يكن يظهرها لاستدلال بها ولا يتحدى بمثلها بل لحاجة المسلمين إليها ، وكذلك إلقاء الخليل في النار إنما كان بعد نبوته ودعائه لهم إلى التوحيد))[4] .

---

(١) سورة الإسراء ، آية : ٨٨ .

(٢) النبوات ، ص ٤٢٥ .

(٣) النبوات ، ص ١٥٦ .

(٤) المصدر السابق ، ص ١٥٦ .

وفي موضع آخر يقول : ((ومما يلزم أولئك يعني المتكلمين في اشتراط التحدي، أن ما كان يظهر على يد النبي – ﷺ – في كل وقت من الأوقات ليس دليلاً على نبوته ، لأنه لم يكن كلما ظهر شيء من ذلك احتج به ، وتحدى الناس بالإتيان بمثله ، بل لم ينقل عنه التحدي إلا في القرآن خاصة ، ولا نقل التحدي عن غيره من الأنبياء مثل موسى والمسيح وصالح ، ولكن السحرة لما عارضوا موسى أبطل معارضتهم .

وهذا الذي قالوه يوجب ألا تكون كرامات الأولياء من جملة المعجزات ، وقد ذكر غير واحدٍ من العلماء أن كرامات الأولياء معجزات لنبيهم ، وهي من آيات نبوته وهذا هو الصواب كقصة أبي مسلم الخولاني[1] وغيره ...))[2] .

الأمر الثالث : الذي يؤخذ عليه أيضاً اقتصاره في الاستدلال بالمعجزة على إثبات صدق النبي فقط وهذا خلاف ما عليه علماء السلف الذين يرون أنها موصلة إلى إثبات توحيد الربوبية ، وإثبات صفاته تعالى ، وإثبات المعاد ، وهي طريقة شرعية أقام بها الأنبياء الحجة على أقوامهم . ولقد استدل شيخ الإسلام بقصة موسى وفرعون على دلالة المعجزة في إثبات الربوبية[3] فساق الآيات التي تحكي قصة موسى مع فرعون وهي قوله تعالى : ﴿ فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ أَنْ أَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿١٧﴾ قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا – إلى قوله – قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ

---

(١) النبوات ، ص ١٧٧ – ١٧٨ .

(٢) أبو مسلم الخولاني : عبدالله بن ثوب (بضم ففتح) (ت ٦٢ هـ) . تابعي ، فقيه عابد زاهد ، نعته الذهبي بريحانة الشام . أصله من اليمن . أدرك الجاهلية ، وأسلم قبل وفاة النبي – ﷺ – ولم يره ، فقدم المدينة في خلافة أبي بكر ، ثم ارتحل إلى الشام . وكان يقال : أبو مسلم حكيم هذه الأمة .

انظر ترجمته في : حلية الأولياء ٢ / ١٢٢ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ٤٦ ؛ فوات الوفيات ١ / ٢٠٩ ؛ اللباب ١ / ٣٩٥ ؛ البداية والنهاية ٨ / ١٤٦ ؛ التقريب ص ٦٧٣ .

(٣) منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة ص ٤٩٦ .

ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴿٢٤﴾ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُۥٓ أَلَا تَسْتَمِعُونَ ﴿٢٥﴾ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴿٢٧﴾ قَالَ رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَىْءٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾ قَالَ فَأْتِ بِهِۦٓ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿٣٢﴾ وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِىَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ ﴾[١] .

ثم قال بعدها : ((فهنا قد عرض عليه موسى الحجة البينة التي جعلها دليلاً على صدقه في كونه رسول رب العالمين وفي أن له إلهاً غير فرعون يتخذه ، وكذلك قال تعالى : ﴿ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ ﴾[٢] فبين أن المعجزة تدل على الوحدانية والرسالة ، وذلك لأن المعجزة التي هي فعل خارق للعادة تدل بنفسها على ثبوت الصانع ، كسائر الحوادث ، بل هي أخص من ذلك ، لأن الحوادث المعتادة ليست في الدلالة كالحوادث الغريبة ، ولهذا يسبح الرب عندها ، ويمجد ويعظم مالا يكون عنده المعتاد ، ويحصل في النفوس ذلة من ذكر عظمته مالا يحصل للمعتاد ، إذ هي آيات جديدة فتعطى حقها ، وتدل بظهورها على الرسول ، وإذا تبين أنها تدعو إلى الإقرار بأنه رسول الله فتقرر بها الربوبية والرسالة))[٣] .

ويقول ابن القيم مقرراً أهمية المعجزة في إثبات الصانع عز وجل ووجوده وصفاته وأفعاله وإثبات المعاد : ((وهذه الطريق من أقوى الطرق وأصحها وأدلها

---

(١) سورة الشعراء ، آية : ١٦ - ٣٢ .

(٢) سورة هود ، آية : ١٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ١١ / ٣٧٨ .

على الصانع وصفاته وأفعاله ، وارتباط أدلة هذه الطريق بمدلولاتها أقوى من ارتباط الأدلة العقلية الصريحة بمدلولاتها ، فإنها جمعت بين دلالة الحس والعقل ودلالتها ضرورية بنفسها ، ولهذا يسميها تعالى آيات بينات ، وليس في طرق الأدلة أوثق ولا أقوى منها ، فإن انقلاب العصا ثعباناً عظيماً يبتلع ما يمر به ، ثم يعود عصا كما كانت من أدل دليل على وجود الصانع وحياته وقدرته ومشيئته وإرادته وعلمه بالكليات والجزئيات ، وعلى رسالة الرسول وعلى المبدأ والمعاد فكل قواعد الدين في هذه العصا ، وكذلك اليد ، وفلق البحر طرقاً والماء قائم بينهما كالحيطان ، ونتق الجبل من موضعه ورفعه على قدر العسكر العظيم فوق رؤوسهم))(١) .

وبهذا يتبين أن مسلك الطيبي في جعله المعجزة هي الدليل الوحيد على صدق النبي ، وأنها لابد وأن تكون في معرض التحدي واقتصار دلالتها على صدق النبي دون غيرها من أمور العقيدة مردود - كما بينا - إذ دلائل صدق النبوة لا تنحصر فيها وإن كانت هي إحدى تلك الدلائل وأقواها ، وإن وقوع الآيات لا يشترط فيه التحدي ، وأن المعجزة دالة على بعض أمور العقيدة ولعل أهمها إثبات الصانع عز وجل وقدرته وكماله وصفاته .

رابعاً : ما يؤخذ عليه في مسائل اليوم الآخر :

١ - مسألة الحوض :

والطيبي في الحوض حمله على ظاهره فأثبته ، وهذا هو الصحيح ، وحمله أيضاً على المجاز وهذا مردود ، فقال(٢) عند شرحه لحديث : ((إن لكل نبي حوضاً))(٣) ، ((يجوز أن يحمل على ظاهره فيدل على أن لكل نبي حوضاً وأن يحمل على المجاز ويراد به العلم والهدى ونحوه قوله : ((ومنبري على حوضي))(٤)

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة ١ / ١٨٦ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ٢٢١ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) متفق عليه بلفظه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (٢ /٥٧) باب : ما بين القبر والمنبر ، من كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠١١) باب : ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها .

وإليه يلمح قوله – ﷺ – : ((ما من نبي من الأنبياء إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليَّ فأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً يوم القيامة))[1] .

وقد اعترض عليه ملا علي القاري على هذا التأويل ، فقال بعد أن أورده : ((هذا المعنى لا ينافي الحوض الحسي الذي هو مبني على مراتب الواردة بقدر أخذ الفيض من العلم والهدى الذي حصل لهم من جهة أنبيائهم))[2] .

ومن العجيب أن محقق شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن) تعقب القاري فقال : ((لا حاجة إلى الاستغراب إذا كان الجمع بين الحقيقة والمجاز ممكناً))[3] .

والحق عند أهل السنة والجماعة أن أحاديث الحوض تحمل على الحقيقة ، وذلك للأحاديث الصحيحة الواردة في ذكره والتي تبلغ حد التواتر خاصة فيما يتعلق بحوض نبينا – ﷺ – وصفته والورود عليه . قال القاضي عياض : ((أحاديث الحوض صحيحة والإيمان به فرض والتصديق به من الإيمان . وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة ولا يتأول ، ولا يختلف فيه . وحديثه متواتر النقل))[4] .

وفي شرح الطحاوية : ((وقد ورد في أحاديث أن لكل نبي حوضاً وإن كان حوض نبينا – ﷺ – أعظمها وأحلاها وأكثرها وارداً))[5] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) مرقاة المفاتيح ١٠ / ٣٠٦ .

(٣) حاشية الكاشف عن حقائق السنن ١٠ / ٢٢١ .

(٤) نقله النووي عن القاضي عياض انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٥ / ٥٣ .

(٥) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٢٨ . وانظر أيضاً شرح البيجوري على جوهرة التوحيد ص ١٨٤ ؛ والدين الخالص ١ / ١١١ .

وعلى هذا فحمل الطيبي الحوض المذكور في الحديث على المجاز مردود ، إذ الثابت عند أهل السنة والجماعة - كما بينت - ثبوت الحوض لكل نبي وورد الناس عليهم وأن أكثرهم وارداً النبي - ﷺ - ، وأنه أمر حسي ، و لله در ابن القيم إذ قال :

((ما ذاك أمراً معنوياً بل هو المحسوس حقاً عند ذي الإيمان))[١] .

٢ - ومما يؤخذ عليه أيضاً في مسائل اليوم الآخر مسألة رؤية المؤمنين لله عز وجل[٢].

فالطيبي وإن وافق مذهب السلف في إثبات رؤية المؤمنين لله عز وجل في الآخرة ، فنقل عن النووي قوله : ((وتظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين .....))[٣] .

إلا أنه خالفهم في نفي الجهة وعدم اشتراط المقابلة إذ قال - فيما نقله عن النووي - : ((ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ، ولا يشترط فيها اتصال الأشعة .

ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك ولكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضاً بوجود ذلك على وجه الاتفاق لا على سبيل الاشتراط ، وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بالدلائل الجلية .

ولا يلزم من رؤية الله تعالى إثبات جهة له تعالى عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة))[٤] .

---

(١) انظر قصيدة ابن القيم مع شرحها ٢ / ٥٩٣ .

(٢) سبقت الإشارة إلى ما نقله عن النووي تفصيلاً في مسائل اليوم الآخر انظر صفحة ٥٧٩ من هذه الرسالة .

(٣) شرح الطيبي ١٠ / ٢٦٣ .

(٤) شرح الطيبي ١٠ / ٢٦٣ .

فنفى الجهة ، وهو وإن لم يصرح بنفي المقابلة .

إلا أنه نفى اشتراطها وبالتالي نفي ما يتبعها من نفي العلو (الفوقية)[١] ، وهذا ناتج من تأويل الصفات الخبرية وهو مذهب الأشاعرة[٢] والماتريدية[٣] ، وهو خلاف مذهب أهل السنة والجماعة الذين يثبتون الرؤية للمؤمنين مع المقابلة والمواجهة والعلو[٤] .

ومعلوم أن إثبات الرؤية مع نفي المقابلة والمواجهة والعلو قول فاسد لثبوت الرؤية في الأحاديث المتواترة التي تدل على أن المؤمنين يرون الله عز وجل في جهة العلو من وجوه[٥] .

أحدها : أن الرؤية في لغتهم لا تعرف إلا لرؤية ما يكون بجهة منهم ، فأما رؤية ما ليس في الجهة فهذا لم يكونوا يتصورونه فضلاً عن أن يكون اللفظ يدل عليه ... فإنك لست تجد أحداً من الناس يتصور وجود موجود في غير جهة ، فضلاً عن أن يتصور أنه يرى ، فضلاً عن أن يكون اسم الرؤية المشهور في اللغات كلها يدل على هذه الرؤية الخاصة[٦] .

الوجه الثاني : أنه - ﷺ - شبه لهم رؤيته برؤية الشمس والقمر ، وليس ذلك تشبيهاً للمرئي بالمرئي ، ومن المعلوم أنه إذا كانت رؤيته مثل رؤية الشمس والقمر وجب أن يرى في جهة من الرائي ، كما أن رؤية الشمس والقمر كذلك ، فإنه لو

---

(١) وانظر قول الطيبي أيضاً في نفي الجهة والعلو في ٦ / ٣٤١ - ٢ / ٣٥٥ .

(٢) انظر نقض التأسيس ٢ / ٤٢٠ - ٤٢٣ ؛ درء تعارض الفعل والنقل ١ / ٢٥ .

(٣) انظر التمهيد ص ٣٨ .

(٤) وللتفصيل في المسألة ينظر : مجموع الفتاوى ٢ / ٣٣٥ - ٣٣٧ ، ٦ / ٤٣١ - ٤٣٥، ١٦/٨٤ - ٨٧ ؛ المنتقى في منهاج الإعتدال ١٥١ ؛ منهاج السنة النبوية ٢ / ٣١٣ ؛ مختصر الصواعق المرسلة ١ / ٢٨٠ - ٢٨٩ .

(٥) انظر نقض التأسيس ٢ / ٤١٥ - ٤٣١ ؛ مجموع الفتاوى ١٦ / ٨٢ - ٨٩ وقد ذكر تلك الوجوه نقلاً عن ابن تيمية كتاب الماتريدية دراسة وتقويم ٤٢٨ - ٤٢٩ .

(٦) بيان تلبيس الجهمية ٢ / ٤١٠ ، ٤١١ .

لم يكن كذلك لأخبرهم برؤية مطلقة نتأولها على ما يتأول من يقول بالرؤية في غير جهة أما بعد أن يستفسرهم عن رؤية الشمس صحواً ورؤية البدر صحواً ، ويقول: ((إنكم ترون ربكم))[١] .

فهذا لا يمكن أن يتأول على الرؤية التي يزعمونها ، فإن هذا اللفظ لا يحتملها لا حقيقة ولا مجازاً[٢] .

الوجه الثالث : أنه قال : ((هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب ، ..... وهل تضارون في القمر ليس دونه سحاب))[٣] فشبه رؤيته برؤية أظهر المرئيات إذا لم يكن ثمّ حجاب منفصل عن الرائي يحول بينه وبين المرئي ، ومن يقول : إنه يرى في غير جهة يمتنع عنده أن يكون بينه وبين العباد حجاب منفصل عنهم ، إذ الحجاب لا يكون إلا بجسم ولما يكون في جهة ، وهم يقولون : الحجاب عدم خلق الإدراك في العين والنبي - ﷺ - مثل رؤيته هذين النورين العظيمين إذا لم يكن دونهما حجاب[٤] .

الوجه الرابع : أنه أخبر أنهم ((لا يضارون في رؤيته)) وفي حديث آخر ((لا تضامون))[٥] ونفي الضير والضيم إنما يكون لإمكان لحوقه للرائي ، ومعلوم إنما

---

(١) جزء من حديث سيأتي تخريجه .

(٢) بيان تلبيس الجهمية ٢ / ٤١٠ ، ٤١١ . وانظر مجموع الفتاوى ١٦ / ٨٤ - ٨٥ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه دون لفظ رؤية البخاري في صحيحه (٥/١٧٩) باب : قول الله عز وجل ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء : ٤٠] ، من كتاب التفسير ، وفي (٨/١٧٩) باب : قول الله عز وجل ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٣ - ٢٤]، من كتاب التوحيد . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ١٦٣ - ١٦٤) باب : إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى ، من كتاب الإيمان .

(٤) بيان تلبيس الجهمية ٢ / ٤١١ .

(٥) من حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١ / ١٣٨) باب : فضل صلاة العصر ، من كتاب مواقيت الصلاة ، وفي (٨ / ١٧٩) باب : قول الله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة : ٢٣ - ٢٤] ، من كتاب التوحيد . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٤٣٩) باب : فضل صلاتي الصبح والعصر ، من كتاب المساجد .

يسمونه رؤية وهو رؤية ما ليس بجهة من الرائي لا فوقه ولا شيء من جهاته لا يتصور فيها ضير ولا ضيم حتى ينفي ذلك ، بخلاف رؤية ما يواجه الرائي ويكون فوقه فإنه قد يلحقه فيه ضيم وضير : إما بالازدحام عليه أو كلال البصر لخفائه كالهلال ، وإما لجلائه كالشمس والقمر[١] .

ومن هذه الوجوه يتبين أن أهل السنة والجماعة يثبتون الجهة لله عز وجل .

وكذلك فقد خالف الطيبي مذهب السلف في أن رؤية الله تعالى ممكنة في الدنيا فقال فيما نقله عن النووي : « وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فممكنة ، ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم على أنها لا تقع في الدنيا »[٢] .

وهذا القول مردود غير صحيح ولا يمكن لقول الله تعالى : ﴿ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي ۚ ﴾[٣] . إذ أن هذه الرؤية في الدنيا لو كانت ممكنة لأعطاها الله تعالى لموسى - عليه السلام - حين سأل وهي لم تكن لأحد مع الخلاف في وقوعها للنبي - ﷺ - قال العز الطحاوي : « اتفقت الأمة على أنه لا يراه أحد في الدنيا بعينه ، ولم يتنازعوا في ذلك إلا في نبينا - ﷺ - خاصة »[٤] .

وكذلك فإن النصوص ثابتة عن رسول الله - ﷺ - في نفي رؤيتنا لله في الدنيا منها ما روي أنه - ﷺ - قال : « تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت »[٥] .

---

(١) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ٢٦٣ .

(٣) سورة الأعراف ، آية : ١٤٣ .

(٤) شرح الطحاوية ١٩٦ .

(٥) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٢٤٥) باب : ذكر ابن صياد ، من كتاب الفتن وأشراط الساعة .

خامساً : تقسيمه للبدع :

إذ تابع النووي فيما نقله عن العز بن عبد السلام في تقسيمه البدعة إلى خمسة أقسام حيث نقل عنه قوله : ((البدع منقسمة على خمسة : واجبة ، كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى ، وكلام رسوله - عليه الصلاة والسلام - لأن حفظ الشريعة واجبة ، ولا يتأتى إلا بذلك ، ومالا يتم إلا به فهو واجب ، وكحفظ غريب الكتاب والسنة ، وكتدوين أصول الفقه ، والكلام في الجرح والتعديل ، وتمييز الصحيح من السقيم .

ومحرمة كمذاهب الجبرية ، والقدرية ، والمرجئة ، والمجسمة . والرد على هؤلاء من البدع الواجبة ؛ لأنّ حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية .

ومندوبة ، كإحداث الربط ، والمدارس ، وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول ، وكالتراويح ، والكلام في دقائق التصوف ، وكجمع المحافل للاستدلال في المسائل إن قصد بذلك وجه الله تعالى .

ومكروهة ، كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف .

ومباحة ، كالمصافحة عقيب الصبح ، والعصر ، والتوسيع في لذيذ المأكل ، والمشرب ، ....))[1] .

وهذا التقسيم لم يرد عند أكثر السلف وإنما قاله العز ابن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام[2] .

وتابعه على ذلك بعض العلماء منهم الإمام النووي والإمام القرافي[3] في كتابه

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٢٩٦ . وانظر في تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٢٣ - ٢٤ ؛ انظر أيضاً شرح النووي لصحيح مسلم ٦ / ١٥٤ - ١٥٥ .

(٢) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ١٧٢ - ١٧٤ ؛ والفتاوى للعز بن عبد السلام ١١٦ .

(٣) القرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي الأصل ، البهنسي شهاب الدين ، أبو العباس (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ) فقيه ، أصولي ، مفسر ، ومشارك في علوم أخرى . من تصانيفه: الذخيرة في الفقه ، وشرح التهذيب ، وشرح محصول الرازي ، والتنقيح في أصول الفقه وغيرها .

انظر ترجمته في : المنهل الصافي ١ / ٢١٥ - ٢١٧ ؛ إيضاح المكنون ١ / ٧٢ - ١٢٧ ؛ روضات الجنات ٩١ - ٩٢ ؛ معجم المؤلفين ١ / ١٥٨ - ١٥٩ .

الفروق[١] والزركشي[٢] وابن حجر الهيثمي[٣] والسخاوي[٤] وابن حجر في أحد المواضع في الفتح[٥] والسيوطي[٦] وغيرهم . وهذا التقسيم مردود إذ يسوغ للمبتدعة نشر بدعهم استناداً إلى أنها بدعة حسنة بدعوى أن فريقاً من العلماء قال بوجود البدعة الحسنة .

ولهذا فقد رد كثير من العلماء على من قال بهذا التقسيم ومنهم الإمام الشاطبي وهو من أحسن من فصل القول في هذا الموضوع فقال : ((إن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في نفسه متدافع لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده ، إذ لو كان هناك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثمَّ بدعة ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال بها أو الخبر فيها فالجمع بين جعل تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين .

أما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بدعاً من جهة أخرى ، إذ لو دلّ دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة لإمكان أن يكون معصية كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها ، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم ألبتة إلا الكراهية والتحريم حسبما يذكر في بابه))[٧] .

كما أنه لام القرافي في متابعته لطريق العز بن عبد السلام من غير تأمل في كلامه . فقال : ((فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع

---

(١) انظر الفروق ٤ / ٢٠٢ - ٢٠٥ .

(٢) انظر المنثور في القواعد ١ / ٢١٨ .

(٣) انظر الفتاوى الحديثية ١٥٠ .

(٤) فتح المغيث ٢ / ٣٢٧ .

(٥) فتح الباري ٤ / ٢٥٣ .

(٦) انظر الحاوي ١ / ١٩٢ - ١٩٣ . وانظر أيضاً قوله في الأمر بالاتباع ص ٨٩ .

(٧) انظر الإعتصام ١ / ١٣٨ - ١٣٩ .

صحيح ، وما قسمه فيها غير صحيح ، ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصارحة بالخلاف ، ومع معرفته بما يلزمه في خرق الإجماع ، وكأنه إنما اتبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل ، فإن ابن عبد السلام ظاهر منه أنّه سمى المصالح المرسلة بدعاً بناءً - والله أعلم - على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة ، وإن كانت تلائم قواعد الشرع ، فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها ، بتسميته لها بلفظ البدع ، وهو من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة ، واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد ، ولما بني على اعتماد تلك القواعد استوت عنده مع الأعمال الداخلة تحت النصوص المعيَّنة ، وصار من القائلين بالمصالح المرسلة ، وسماها بدعاً في اللفظ كما سمى عمر - رضي الله عنه - الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة » .

ثم قال بعد ذلك مباشرة : « أمَّا القرافي ؛ فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه ، ولا على مراد الناس ، لأنه خالف الكل في ذلك التقسيم ، فصار مخالفاً للإجماع »[١] .

ومن يقسمها إلى بدعة حسنة وسيئة[٢] استدل بقول عمر - رضي الله عنه - في جمع الناس لصلاة التراويح : « نعمت البدعة هذه »[٣] .

ثم ذكر - رحمه الله - توجيهاً لمقولة عمر يرد فيه على من يستدل بها على تقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة وأورد حديث عائشة - رضي الله عنها - : أن

---

(١) المصدر السابق (١ / ١٣٩) .

(٢) قام بذلك الإمام الشافعي فقد أخرج البيهقي في كتاب ، مناقب الشافعي (١ / ٤٦٨ - ٤٦٩) بسنده عنه قال : « المحدثات من الأمور ضربان : أحدهما : ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهي البدعة الضلالة . والثانية ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهي محدثة غير مذمومة » .

كما روى أبو نعيم في الحلية (٩ / ١١٣) قال : « البدعة بدعتان ، بدعة محمودة وبدعة مذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم » .

(٣) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٥٨/٣) باب: فضل من قام رمضان ، من كتاب التراويح .

النبي- ﷺ - صلّى في المسجد ذات ليلة فصلّى بصلاته ناس ، ثم صلّى القابلة ، فكثر الناس ، ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم النبي - ﷺ - ، فلما أصبح ، قال : ((قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني عن الخروج إلاّ أنّي خشيت أن يفرض عليكم))[١] ،

قال : ((فتأمّلوا ، ففي هذا الحديث ما يدل على كونها سنة ، فإن قيامه أولاً بهم ؛ دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان ، وامتناعه بعد ذلك عن الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً ، لأنّ زمانه كان زمان وَحي وتشريع ، فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس بالإلزام ، فلمّا زالت علّة التشريع بموت رسول الله - ﷺ - رجع الأمر إلى أصله ، وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له))[٢].

ثم وجه عدم فعل أبي بكر لذلك فقال : ((وإنّما لم يقم ذلك أبو بكر - رضي الله عنه - لأحد أمرين : إمّا لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل ؛ وما هم به عليه ؛ كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أوّل اللّيل ، ذكره الطرطوشي[٣] .

وإمّا لضيق زمانه - رضي الله عنه - عن النظر في هذه الفروع ، مع شغله بأهل الرِّدة ، وغير ذلك مما هو آكد من صلاة التّراويح)) .

ثم تكلّم على فعل عمر فقال : ((فلما تمهد الإسلام في زمن عمر - رضي الله عنه - ورأى الناس في المسجد أوزاعاً - كما جاء في الخبر - قال : لو جمعت الناس على قارئ واحد لكان أمثل فلما تمّ له ذلك ، نبّه على أنّ قيامهم آخر الليل أفضل،

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (١/١٧٨) باب : إذا كان بين الإمام والقوم حائط أو سترة ، من كتاب الأذان ، وفي (٢ / ٤٤) باب : تحريض النبي - ﷺ - على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ، من كتاب التهجد بلفظه . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٥٢٣ - ٥٢٤) باب : الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(٢) انظر الاعتصام ١ / ١٤٠ .

(٣) الطرطوشي : علي بن صالح بن أسعد الداني أبو الحسن الملقب بابن عز الناس (ت ٥٦٦ هـ) فقيه أصولي ، شاعر . من تصانيفه كتاب الغرلة ، وشرح معاني التحية .
انظر ترجمته في : الديباج ٢١٢ ؛ معجم المؤلفين ٧ / ١٠٩ .

ثم اتّفق السّلف على صحة ذلك وإقراره ، والأمّة لا تجتمع على ضلالة وقد نصّ الأصوليون أنّ الإجماع لا يكون إلا على دليل شرعي)) .

ثم ذكر الردّ على مقسمي البدعة ، والقائلين بأنّ هنالك بدعة حسنة فقال ما نصُّه : ((فإن قيل : فقد سمَّاها عمر - رضي الله عنه - بدعة وحسَّنها بقوله : ((نعمت البدعة هذه)) ، وإذا ثبتت بدعة مستحسنة في الشرع ؛ ثبت مطلق الإستحسان في البدع .

فالجواب : إنما سمّاها بدعة باعتبار ظاهر الحال ؛ من حيث تركها رسول الله - ﷺ - ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر - رضي الله عنه - لا أنها بدعة في المعنى ، فمن سمّاها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي ، وعند ذلك فلا يجوز أن يستدلَّ بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه ، لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه))[1] انتهى كلامه .

ثم إن المتتبع لسيرة السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان ليرى حرصهم على اتباع السنة وإجماعهم على ذم البدع صغيرها وكبيرها وتقبيحها والتحذير منها ، فكل ما استحدث في الدين مما لم يكن له أصل إنما هو عندهم داخل في القاعدة الكلية ((كل بدعة ضلالة))[2] ، وهي قاعدة مطلقة عامة في ذم البدع جميعها ولم يقع فيها استثناء أبداً ، ولم يأت في الشريعة أن كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا ، ومما ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا لم يقترن بها تقييد أو تخصيص ، فإن ذلك دليل على بقاء هذه القاعدة على عمومها وهذا الدليل على مقتضى لفظه العام[3] .

---

(١) انظر الاعتصام ١ / ١٤٠ - ١٤١ .

(٢) جزء من حديث سبق تخريجه .

(٣) انظر حقيقة البدعة وأحكامها ١ / ٢٨٥ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((... إن المحافظة على عموم قول النبي - ﷺ -: ((كل بدعة ضلالة)) متعين ، وأنه يجب العمل بعمومه ، وأن من أخذ يصنف " البدع " إلى حسن وقبيح ، ويجعل ذلك ذريعة إلى أن لا يحتج بالبدعة إلا على النهى فقد أخطأ ، كما يفعل طائفة من المتفقهة ، والمتكلمة والمتصوفة . والمتعبدة إذا نهوا عن " العبادات المبتدعة " " والكلام في التدين المبتدع " ، ادعوا أن لا بدعة مكروهة إلا ما نهي عنه ، فيعود الحديث إلى أن يقال : ((كل ما نهي عنه)) أو ((كل ما حرم)) أو ((كل ما خالف نص النبوة فهو ضلالة)) وهذا أوضح من أن يحتاج (في رده) إلى بيان ، بل كل ما لم يشرع من الدين فهو ضلالة))[1] .

وقال الحافظ ابن حجر : ((قوله : ((كل بدعة ضلالة)) قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها ، أما منطوقها ، فكأن يقال : حكم كذا بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، فلا تكون من الشرع لأن الشرع كله هدى . فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة ، صحت المقدمتان وأنتجتا المطلوب))[2] .

كما أن النصوص (سوى هذا الحديث) الآمرة بالاتباع والمحذرة من الابتداع ومخالفة السنة كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3] .

ومنها قوله - ﷺ - : ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))[4] .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٧٠ . وانظر كتاب حقيقة البدعة وأحكامها لسعيد الغامدي ١ / ٢٨٥ - ٢٩٠ فقد ذكر وجوهاً في الرد على من قسم البدعة إلى حسنة وسيئة استدلالاً بقول عمر - رضي الله عنه - ، وانظر أيضاً مذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص ٢٠٥ .

(٢) انظر فتح الباري ١٣ / ٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٣) سورة النور ، آية : ٦٣ .

(٤) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٣ / ١٦٧) باب : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، من كتاب الصلح .

وفي رواية ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))[١] .

ومنها أيضاً قوله - ﷺ - : ((فمن رغب عن سنتي فليس مني))[٢] ، فهذه النصوص وغيرها كثير فيها تحذير ووعيد شديد لمن رغب عن السنة وعدل عنها إلى غيرها من البدع والأهواء ، كما أن فيها دلالة على أن ذم البدع الوارد في قوله : ((وكل بدعة ضلالة)) باق على عمومه .

---

(١) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٤٣ - ١٣٤٤) باب : نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور ، من كتاب الأقضية .

قال الإمام النووي عند شرحه للحديث بروايتيه : ((وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه - ﷺ - . فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات . وفي الرواية الثانية زيادة ، وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول : أنا ما أحدثت شيئاً ، فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات ، سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها ... وهذا الحديث مما ينبغي حفظه ، واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به)) [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ١٦] ، بل إن من العلماء من يجعل هذا الحديث ميزاناً توزن به الأعمال وموافقتها للشرع .

قال الحافظ ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم ص ٥٢ : ((وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام ، كما أن حديث : ((إنما الأعمال بالنيات)) ميزان للأعمال في باطنها ، فهذا ميزان للأعمال في ظاهرها فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب ، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء ، ثم قال : ((فهذا الحديث بمنطوقه يدل على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد بأمره ههنا : دينه وشرعه كالمراد بقوله في الرواية الأخرى ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) . فالمعنى إذاً أن كل من كان عمله خارجاً عن الشرع ، ليس متقيداً بالشرع فهو مردود . وقوله : ((ليس عليه أمرنا)) إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها ، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشريعة موافقاً لها فهو مقبول ، وما كان خارجاً عن ذلك فهو مردود)) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ١١٦) باب : الترغيب في النكاح ، من كتاب النكاح .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٢٠) باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه ، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم ، من كتاب النكاح .

وأما قول من قال بتقسيمها إلى حسنة وسيئة فإنما أرادوا اطلاقها على المعنى اللغوي لها أي الأمور المستحدثة ، إذ لا يتصور مؤمن مع ما عرف من سيرة الأئمة الأعلام الذين حرصوا على اتباع السنة أن يقولوا باستحسان الابتداع .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : ((... ومعلوم أن كل ما لم يسنه ولا استحبه رسول الله – ﷺ – ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم ، فإنه يكون من البدع المنكرات ولا يقول أحد في مثل هذا إنه بدعة حسنة . إذ البدعة الحسنة – عند من يقسم البدع إلى حسنة وسيئة – لابد أن يستحبها أحد من أهل العلم الذين يقتدى بهم ، ويقوم دليل شرعي على استحبابها ، وكذلك من يقول البدعة الشرعية كلها مذمومة لقوله – ﷺ – في الحديث الصحيح : ((كل بدعة ضلالة)) ، ويقول : ((قول عمر في التراويح إنما أسماها بدعة : باعتبار وضع اللغة . فالبدعة في الشرع عند هؤلاء ما لم يقم دليل شرعي على استحبابه . ومآل القولين واحد ، إذ هم متفقون على أن ما لم يستحب أو يجب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب ، فمن اتخذ عملاً من الأعمال عبادة وديناً وليس ذلك في الشريعة واجباً ولا مستحباً فهو ضال باتفاق المسلمين))[1] انتهى كلامه .

وأما استدلالهم على جواز التقسيم بالتمثيل للبدعة الحسنة بالاشتغال بعلم النحو وغريب الحديث والقرآن والجرح والتعديل ، وللمحرمة بالرد على أهل البدع ، وللمباحة بالتبسط في ألوان الأطعمة وبناء المدارس ... ، إلى غير ذلك[2] ؛ فأجاب عنه العلماء بأن هذه الأمور ليست من البدع ، وإنما لم توجد في القرن الأول لكن أصولها موجودة في الشرع فلا تسمى بدعة .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٧ / ١٥٢ .

وانظر أيضاً قوله في اقتضاء الصراط المستقيم ٢ / ٥٨٩ – ٥٩٠ . وانظر قول ابن رجب الحنبلي وموافقته لكلام شيخ الإسلام في جامع العلوم والحكم ص ٢٥٢ .

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٢٣ – ٢٤ .

قال الإمام الشاطبي : ((وأما ما قاله عز الدين – وهو نحو ما ذكره النووي – فالكلام فيه على ما تقدم ، فأمثلة الواجب منها من قبيل (مالا يتم الواجب إلا به) كما قال ، فلا يشترط أن يكون معمولاً به في السَّلف ، ولا أن يكون له أصل في الشريعة على الخصوص ، لأنه من باب المصالح المرسلة لها البدع))[١] .

وقال أيضاً : ((وأما أمثلة المندوبة ، فذكر منها إحداث الرّبط والمدارس ، فإن عنى بالرّبط ما بني من الحصون والقصور ؛ قصداً للرباط فيها ، فلاشكَّ أنَّ ذلك مشروع بشرعّيه الرّبط ولا بدعة فيه .

وإن عني بالرّبط ما بني لالتزام سكانها قصد الانقطاع إلى العبادة – لأن إحداث الرّبط التي شأنها أن تبني تديناً للمنقطعين للعبادة في زعم المحدثين ، وأوقف عليها أوقاف يجري منها على الملازمين لها ما يقوم بهم في معاشهم من طعام ولباس وغيرهما – لا يخلو أن يكون لها أصل في الشريعة أم لا فإن لم يكن لها أصل ، دخلت في الحكم تحت قاعدة البدع التي هي ضلالات ، فضلاً عن أن تكون مباحة، فضلاً عن أن تكون مندوباً إليها ، وإن كان لها أصل ليست ببدعة ، فإدخالها تحت جنس البدع غير صحيح))[٢] .

ثم فصل الكلام على بناء المدارس ، والتوسع في الملذوذات[٣] " الطيبات " من المطعومات وبين أنها ليست من البدع في شيء . ثم فصل في الكلام على دقائق التصوف فبين ما يكون منه بدعة وما ليس ببدعة ، وخلاصة قوله : إن ما كان من أقوالهم وأعمالهم له أصل شرعي فهم خلقاء به وما لم يكن له أصل لم يتابعوا عليه وإنما هو من البدعة المذمومة[٤] .

---

(١) انظر الاعتصام ١ / ١٤٣ .

(٢) انظر الاعتصام ١ / ١٤٥ .

(٣) انظر الاعتصام ١ / ١٤٩ – ١٥٠ .

(٤) المرجع السابق ١ / ١٥٠ – ١٥٩ .

فالبدع إذاً كلها مردودة ليس منها شيء مقبول ، وكلها قبيحة ليس منها حسن ، وكلها ضلال ليس فيها هدى ، وكلها أوزار ليس فيها أجر ، وكلها باطل ليس فيها حق[1] .

سادساً : القول بجواز التبرك[2] بآثار الصالحين :

وقد قرر ذلك الطيبي عند شرحه لحديث طلق بن علي[3] - رضي الله عنه - قال : خرجنا وفداً إلى رسول الله - ﷺ - فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا فاستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه لنا في إداوة وأمرنا فقال : « أخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم[4] ،

---

(١) معارج القبول ٢ / ٥٠٣ .

(٢) والتبرك في اللغة له عدة معانٍ : فيطلق ويراد به الثبوت واللزوم ، جاء في معجم مقاييس اللغة (٤ / ٣٥٢) البرك الباء والراء والكاف أصل واحد وهو ثبات الشيء ، يقال : برك البعير يبرك بروكاً .
وقال الراغب في المفردات في غريب القرآن ص ٤٤ : « برك البعير ألقى ركبه واعتبر منه معنى اللزوم ، فقيل ابتركوا في العرب . وتطلق البركة ويراد منها النماء والزيادة ففي معجم مقاييس اللغة (١ / ٢٣٠) قال الخليل : البركة من الزيادة والنماء والتبرك هو الدعاء للإنسان بالبركة [انظر تهذيب اللغة ١٠ / ٢٣١] .
وتبارك لا يوصف به إلا الله تعالى ومعناه عظم [انظر تفسير ابن عطية [المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٧ / ٧٧ ؛ وجمهرة اللغة ١ / ٢٧٣] .
وأما معنى التبرك في الشرع : هو ثبوت الخير الإلهي في الشيء أو كثرة الخير وزيادته ؛ فيكون التبرك بإلتماس البركة فيه [انظر المفردات في غريب القرآن ص ٤٤ ؛ وتفسير القرطبي ٤ / ١٣٩ . وانظر للتفصيل في معنى التبرك في بدائع الفوائد لابن القيم ٢ / ١٨٢ - ١٨٣] .

(٣) طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن وائل الحنفي السحيمي أبو علي اليمامي أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله - ﷺ - ، وعمل معه في بناء المسجد وأخرج حديثه الأربعة .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥ / ٥٥٢ ؛ طبقات خليفة ٦٥ - ٢٨٩ ؛ التاريخ الكبير ٤ / ت ٣١٣٦ ؛ أسد الغابة ٣ / ٦٣ ؛ ثقات ابن حبان ٣ / ٢٠٥ ؛ الاستيعاب ٢ / ٧٧٦ ؛ تجريد أسماء الصحابة ١ / ت ٢١٣٦ ؛ تهذيب الكمال ١٣ / ٤٥٥ ؛ تهذيب التهذيب ٥ / ٣٣ .

(٤) بيعتكم : البِيعَة بالكسر كنيسة النصارى [انظر لسان العرب ٨ / ٢٦] .

وانضحوا[١] مكانها بهذا الماء ، واتخذوها مسجداً))[٢] الحديث .

فقال : ((فيه جواز التبرك بماء زمزم[٣] ، ونقله إلى البلاد الشاسعة وعليه يحتمل التبرك بما بقي من فضل طعام العلماء والمشايخ وشرابهم وخرقهم))[٤] .

---

(١) انضحوا : النضح الرش [انظر المصباح المنير ص ٢٣٣] .

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢ / ٣٨) باب : اتخاذ البيع مساجد ، من كتاب المساجد . وصححه ابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن (ص ٩٨) . قلت : في إسناده ملازم بن عمرو وهو صدوق ، وقيس بن طلق وهو صدوق أيضاً [انظر التقريب ص ٥٥٥ ، ٤٥٧] ، فإسناده حسن ، وكذا حسنه الألباني في تخريج أحاديث المشكاة (١ / ٢٢٣) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٢٣٧ .

(٣) زمزم : هي البئر المباركة المشهورة في المسجد الحرام شرقي الكعبة .

وأما أصل هذه البئر ، فقد روى البخاري رحمه الله [في صحيحه (٤ / ١١٥) باب : يزفون النسلان ، من كتاب الأنبياء] عن ابن عباس – رضي الله عنهما – من حديث طويل – أن هاجر أم إسماعيل رحمهما الله لما أصابها العطش هي وابنها إسماعيل عليه السلام بحثت عن الماء . قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : ((فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت " صه " تريد نفسها، ثم تسمعت فسمعت أيضاً ، فقالت : قد أسمعت إن كان عندك غواث ، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم ، فبحث بعقبه ، أو قال بجناحه ، حتى ظهر الماء ، فجعلت تحوضه ، وتقول بيدها هكذا ، وجعلت تغرف من الماء في سقائها ، وهو يفور بعدما تغرف)) . ولم يزل ماء زمزم ظاهراً ينتفع به سكان مكة إلى أن استخفت جرهم بحرمة الكعبة والحرم فاندرس موضع زمزم ، وقيل إن جرهماً دفنتها حين رحلت من مكة ، وقيل بل دفنتها السيول ، فاستمرت مدفونة عصراً بعد عصر إلى أن أظهرها عبد المطلب بن هاشم جد النبي – ﷺ – بعلامات عرف بها موضعها ، حين نبه إليها في رؤيا في المنام ، وأمر بحفرها وأظهرها .

وأما سبب تسميتها بزمزم : فقيل لكثرة مائها ، والزمزمة عند العرب الكثرة والاجتماع .

وقيل : لضم هاجر أم إسماعيل رحمهما الله لمائها حين انفجرت وزمها إياه .

وقيل : لصوت الماء وانبثاقه حين خرج . وقيل غير ذلك .

ولها أسماء كثيرة تدل على شرفها وفضلها ، ومنها : ميمونة ، مباركة ، عافية ، مغذية ، وخصاه .

[انظر معجم البلدان الياقوت الحموي ٣ / ١٤٨ ؛ شفاء الغرام للفاسي ١ / ٢٤٧ – ٢٤٨ ؛ وتحفة الراكع والساجد لأبي بكر الجراعي ص ٥٧ .

وفي خصائصها انظر : شفاء الغرام للفاسي ١ / ٢٥١ – ٢٥٣ ؛ زاد المعاد ٤ / ٢٩٣] .

(٤) شرح الطيبي ٢ / ٢٣٨ . وانظر بمثل قوله بجواز التبرك بآثار الصالحين قال النووي في شرح صحيح مسلم انظر : ١ / ٢٤٤ ، ٥ / ١٦٢ ، ٧ / ٣ ؛ وبمثله قال السندي في حاشيته على شرح السيوطي لسنن النسائي ٢ / ٣٨ .

وفي قوله استدلال بالتبرك المشروع على الممنوع وهذا غير الصحيح ؛ إذ التبرك بماء زمزم مشروع لورود النص فيه إذ ثبت في صحيح مسلم في قصة أبي ذر - رضي الله عنه - أنه لما قدم مكة ليسلم أقام ثلاثين بين ليلة ويوم في المسجد الحرام فسأله الرسول - ﷺ - : ((فمن كان يطعمك)) . فقال أبو ذر : ما كان لي طعام إلا ماء زمزم ، فسمنت حتى تكسرت عُكَن[1] بطني وما أجد على كبدي سَخْفَة جوع[2] فقال الرسول - ﷺ - : ((إنها مباركة إنها طعام طعم))[3] ولحديث ابن عباس مرفوعاً : ((خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام الطعم وشفاء السقم))[4] وروي عن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((زمزم طعام طعم وشفاء سقم))[5] فهذه النصوص وغيرها دالة على حصول المنافع بشرب ماء زمزم بإذن الله ورحمته لما أودعه الله من البركة والنفع[6] لاسيما مع صحة نية شاربه ، قال ابن العربي المالكي في بقاء منافعه : ((وهذا

---

(١) العكن جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن . يقال تعكّن البطن إذا صار ذا عكن [من كتاب الصحاح للجوهري ٦ / ٢١٦] .

(٢) سخفة الجوع : أي رقته وهزاله ، والسخف بالفتح رقة العيش وبالضم رقة العقل وغيره [انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٣٥٠] .

(٣) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١٩٢٢/٤) باب: من فضائل أبي ذر، من كتاب فضائل الصحابة.

(٤) أخرجه بلفظه الطبري في المعجم الكبير (١١ / ٩٨) ، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٢ / ٢٠٩) : ((رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات وابن حبان في صحيحه)) ، وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٨٦) ، وقد حسنه السيوطي في الجامع الصغير (٢ / ١٠) ، وكذا قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣ / ٤٥) : ((إسناده حسن على أقل الدرجات)) .

(٥) أخرجه الطيالسي في مسنده [انظر منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود (٢٠٣/٢)] وأخرجه البزار [انظر كشف الأستار عن زوائد البزار (٢ / ٤٧)] وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٠٩/٢) : ((روى البزار بإسناد صحيح)) ، وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٦/٣) : ((رجال البزار رجال الصحيح)) وكذا صححه السيوطي [انظر الجامع الصغير ٢ / ٢٨] ، والحديث أصله مخرج في صحيح مسلم كما تقدم .

(٦) انظر زاد المعاد ٢٩٣/٤ ؛ شفاء الغرام ٢٥٥/١ ؛ الجامع اللطيف لابن ظهيرة ص ٢٦٤ - ٢٦٧ .

موجود فيه إلى يوم القيامة لمن صحت نيته وسلمت طويته و لم يكن بـه مكذباً ولا يشربه مجرباً ؛ فإن الله مع المتوكلين وهو يفضح المجربين))[1] .

وأما حمل التبرك بآثار الصالحين وما بقي من طعامهم وشرابهم ولباسهم على جواز التبرك بماء زمزم فلا يصح ، هذا إذا ثبت كون الماء المحمول هو ماء زمزم ؛ لأنَّ طلق وقومه كان وفودهم على النبي - ﷺ - بالمدينة[2] ، فإنَّ كان كذلك كان الماء الذي حملوه هو فضل وضوءه - ﷺ - وهو ما دل عليه نص الحديث فيكون الاستدلال إذاً بقياس جواز التبرك بآثار النبي - ﷺ - على جواز التبرك بآثار الصالحين هو قياس غير صحيح . إذ أنَّ التبرك بالنبي - ﷺ - ثابت بالنصوص الكثيرة الصحيحة التي تذكر تبرك الصحابة بذاته[3] وبآثاره الحسية المنفصلة[4] - ﷺ -

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩ / ٣٧٠ . وانظر في القول بصحة نقله إلى بلاد أخرى في شرح السنة للبغوي ٧ / ٣٠٠ ؛ شفاء الغرام ١ / ٢٥٨ ؛ الجامع اللطيف لابن ظهيرة ص ٢٧٧ .
وكذا صح التبرك بأنواع من المطعومات والمشروبات والدواب والأماكن لورود النص فيها ومنها العسل واللبن وزيت الزيتون والحبة السوداء والكمأة والعجوة وماء المطر والخيل والغنم ، ومن الأماكن بلاد الشام والمساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها .
[انظر التبرك المشروع والتبرك الممنوع د. علي العلياني ص ٤٧ - ٥٠] .

(٢) لما ثبت أنه عمل مع النبي - ﷺ - في بناء المسجد [انظر طبقات ابن سعد ٥ / ٥٥٢ ؛ طبقات خليفة ٦٥ ، ٢٨٩ ؛ التاريخ الكبير ٤ / ت ٣١٣٦ ؛ تهذيب الكمال ١٣ / ٤٥٥ - ٤٥٦] .

(٣) فمن أمثلة التبرك بذاته - ﷺ - : ما رواه أبو جحيفة - رضي الله عنه - أنه قال : ((خرج رسول الله - ﷺ - بالمهاجرة إلى البطحاء فتوضأ ، ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين ، وفيه ((وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم)) . قال : فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك)) [أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٤٨٢) باب : صفة النبي - ﷺ - ، من كتاب المناقب] .
وانظر أمثلة على التبرك بذاته في كتاب التبرك أنواعه وأحكامه ص ٢٤٤ - ٢٤٦ .

(٤) ومن أمثلة التبرك بآثاره الحسية ومنه التبرك بما انفصل منه كالتبرك بريقه - ﷺ - جاء في صحيح البخاري في حديث صلح الحديبية أن عروة بن مسعود الثقفي قال عن أصحاب النبي - ﷺ - : ((فوالله ما تنخم رسول الله - ﷺ - نخامة إلى وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده)) [أخرجه البخاري في صحيحه ضمن حديث طويل (٣ / ١٨٠) باب : الشروط في

=

في حياته ، وأقرهم - ﷺ - على ذلك و لم ينكر ، بل كان أن أمرهم - ﷺ - حيناً بذلك ، كما ورد في حديث طلق . ثم إنهم - رضي الله عنهم - تبركوا ومن بعدهم من السلف بآثار الرسول - ﷺ - بعد وفاته[1] مما يدل على مشروعية هذا

الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب وكتابة الشروط ، من كتاب الشروط] ومنه التبرك بما لبسه أو لمسه أو فضل منه ومن ذلك ما جاء في حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - فكان يصنع للنبي - ﷺ - طعاماً فإذا جيء به سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه [أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٦٢٣) باب إباحة أكل الثوم ، من كتاب الأشربة] . وانظر أمثلة على التبرك بآثاره الحسية في التبرك أنواعه وأحكامه ٢٤٦ - ٢٥١ ؛ وفي التبرك المشروع والتبرك الممنوع ص ٢٥ - ٣٢ .

(١) وقد عقد لذلك البخاري - رحمه الله - في صحيحه (٤ / ٤٦ - ٤٧) باباً بعنوان باب : ما ذكر من درع النبي - ﷺ - وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعد من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره ونعله وآنيته مما تبرك به أصحابه وغيرهم بعد وفاته ، من كتاب فرض الخمس . وكذلك عقد في صحيحه (٦ / ٢٥١ - ٢٥٧) باباً بعنوان الشرب من قدح النبي - ﷺ - وآنيته ، من كتاب الأشربة . وكذا في مواضع أخرى (١ / ٥٠) كباب الماء الذي به شعر الإنسان ، من كتاب الوضوء ، وفي (٧ / ٥٧) باب : ما يذكر في الشيب ، من كتاب اللباس . ومن الأحاديث الواردة في ذلك عن عثمان بن عبد الله بن موهب - رضي الله عنه - قال : « أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبي - ﷺ - بقدح من ماء فيه شعر من شعر النبي - ﷺ - وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مِخْضبه » [صحيح البخاري (٧ / ٥٧) باب: ما يذكر من الشيب ، من كتاب اللباس] ، هذا مع التنبيه على انقراض المتيقن من آثاره مع الزمن وفي هذا يقول الألباني في كتابه التوسل ص ١٦١ - ١٦٢ : « هذا ؛ ولابد من الإشارة إلى أننا نؤمن بجواز التبرك بآثاره - ﷺ - ، ولا ننكره خلافاً لما يوهمه صنيع خصومنا ، ولكن ؛ لهذا التبرك شروطاً ، منها : الإيمان الشرعي المقبول عند الله ، فمن لم يكن مسلماً ؛ صادق الإسلام ؛ فلن يحقق الله له أي خير ؛ بتبركه هذا . كما يشترط للراغب في التبرك : أن يكون حاصلاً على أثر من آثاره - ﷺ - ويستعمله ، ونحن نعلم أن آثاره - ﷺ - من ثياب أو شعر أو فضلات قد فُقِدَت ، وليس بإمكان أحدٍ إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين ، وإذا كان المر كذلك ؛ فإن التبرك بهذه الآثار يصبح أمراً غير ذي موضوع في زماننا هذا ، ويكون أمراً نظرياً محضاً ، فلا ينبغي إطالة القول فيه » أ.هـ مع الإشارة كذلك إلى أن ما يفعله البعض من تمسح بالمنبر والشباك في مسجده وعند قبره ، أو إلتماس البركة في مكان ولادته ، أو الأماكن التي صلى بها - غير مسجد قباء - ونحو ذلك لا يصح بل هو من التبرك الممنوع .

التبرك مع العلم أنه لم يصاحب هذا التبرك ما يعارض التوحيد ، ولم يكن من الغلو المذموم ، وإلا لنبه عليه النبي - ﷺ - أصحابه إذ ثبت أنه نهاهم عن بعض الألفاظ الشركية[1] كما حذرهم من الغلو[2] .

هذا مع إجماع العلماء على أن ذلك التبرك إنما هو خاص بالنبي - ﷺ - ، وهذه الخصوصية تقتضي أن حكم غيره ليس كحكمه إذ لو كان حكمه حكم غيره لما كان للإختصاص معنى[3] ، ولم يثبت بدليل صحيح تبرك الصحابة ببعضهم ولا تبرك من بعدهم بهم . قال الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - بعد ذكره لجملة من الأحاديث وقع فيها التبرك بما انفصل من بدن النبي : ((إن الصحابة - رضي الله عنهم - بعد موته - ﷺ - لم يقع من أحدٍ منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه ، إذ لم يترك النبي - ﷺ - بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، فهو كان خليفته ، ولم يُفْعل به شيء من ذلك ، ولا عمر - رضي الله عنه - وهو كان أفضل الأمة بعده ، ثم كذلك عثمان ، ثم علي - رضي الله عنهما - ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة ، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركاً تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها ، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي - ﷺ - ، فهو إذاً إجماع منهم على ترك تلك الأشياء))[4] .

---

(١) انظر أمثلة على ذلك في كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ١١٢ باب : قول ما شاء الله وشئت .

(٢) وانظر أمثلة على ذلك في المرجع السابق ص ١٤٦ باب : ما جاء في حماية النبي - ﷺ - حمى التوحيد وسده طرق الشرك .

(٣) انظر كتاب أفعال الرسول - ﷺ - ودلالتها على الأحكام الشرعية للدكتور محمد سليمان الأشقر ص ٢٧٧ (بتصرف) .

(٤) الاعتصام ٢ / ٨ .

كما أن المتتبع لسيرة أهل السنة والجماعة على مر العصور يرى تركهم للتبرك بالأشخاص وإنكارهم على من يستدل بالأحاديث الخاصة برسول الله - ﷺ - على جواز التبرك بغيره . يقول الشيخ محمد آل الشيخ معلقاً على قول بعض شراح الحديث : ((لا بأس بالتبرك بآثار الصالحين إذا مروا بذكر شعر النبي - ﷺ - ونحوه)) ، فقال : ((وهذا غلط ظاهر لا يوافقهم عليه أهل العلم والحق وذلك أنه ما ورد إلا في حق النبي - ﷺ - فأبو بكر وعمر وذو النورين عثمان وعلي وبقية العشرة المبشرين بالجنة وبقية البدريين وأهل بيعة الرضوان ما فعل السلف هذا مع واحد منهم أفيكون هذا منهم نقصاً في تعظيم الخلفاء التعظيم اللائق بهم ، أو أنهم لا يلتمسون ما ينفعهم ، فاقتصارهم على النبي - ﷺ - يدل على أنه من خصائص النبي - ﷺ -))(١) .

وعلى هذا أقول : إن قول الطيبي بجواز التبرك بما بقي من آثار الصالحين وما بقي من طعامهم وشرابهم وخرقهم قياساً على التبرك بالنبي - ﷺ - أو بماء زمزم قول غير صحيح ، إذ هو قياس مع الفارق .

مع التنبيه على أن البركة متحققة بمجالسة الصالحين للإنتفاع بعلمهم والاستفادة من وعظهم ونصائحهم يقول ابن القيم : ((من بركة الرجل أن يكون معلماً للخير داعياً إلى الله مذكراً به مرغباً في طاعته ومن خلا من هذا فقد خلا من البركة ومحقت البركة بلقائه والاجتماع به))(٢) . كما تكون البركة بمجالستهم للإنتفاع بدعائهم ؛ فإن الدعاء شأنه عظيم وبركته على الداعي والمدعو له بإذن الله متحققة في الدنيا أو الآخرة . ولعل مما يجنيه الإنسان من مصاحبتهم ومجالستهم

---

(١) من مجموع فتاوى ورسائل ابن إبراهيم ١ / ١٠٣ ؛ وانظر فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد .

(٢) نقله د. ناصر الجديع في كتابه التبرك أنواعه وأحكامه ص ٢٧١ .

تحصيله لفضل مجالس الذكر[١] ، هذا إذا كان الصالحون متبعين للسنة غير مبتدعين - جعلنا الله منهم وحشرنا معهم ووالدينا والمسلمين أجمعين - .

سابعاً : القول بحياة الخضر عليه السلام :

والطيبي يقرر في شرحه أن الخضر عليه السلام حيٌّ ، فنقل عن النووي قال : ((جمهور العلماء على أنه حيّ بين أظهرنا لا سيما عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة ، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه وحضوره في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن يحصر ، وصرح الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بذلك وشذّ من أنكره من المحدثين))[٢] .

---

(١) وفضلها ثابت في الأحاديث ومنها ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : ((إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلاً ، يتبعون مجالس الذكر ، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم ، وحف بعضهم بعضاً بأجنحتهم ، حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا ، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء ، قال : فيسألهم الله عز وجل وهو أعلم بهم : من أين جئتم ؟ فيقولون : جئنا من عند عباد لك في الأرض ، يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك ، قال : وماذا يسألوني ؟ قالوا : يسألونك جنتك ، قال : وهل رأوا جنتي ؟ قالوا : لا أي رب ، قال : فكيف لو رأوا جنتي ؟ قالوا : ويستجيرونك ، قال : وممّ يستجيرونني ؟ قالوا : من نارك يا رب ، قال : وهل رأوا ناري ؟ قالوا : لا ، قال : فكيف لو رأوا ناري ؟ قالوا : ويستغفرونك ، قال : فيقول : قد غفرت لهم ، فأعطيتهم ما سألوا ، واجرتهم مما استجاروا ، قال : فيقولون : رب فيهم فلان عبد خطّاء ، إنما مر فجلس معهم ، قال : فيقول : وله غفرت ، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم)) . أخرجه البخاري في صحيحه ٧ / ١٦٨ باب : فضل ذكر الله عز وجل ، من كتاب الدعوات . وأخرجه مسلم في صحيحه ٤ / ٢٠٦٩ باب : فضل مجالس الذكر ، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار واللفظ لمسلم .

وانظر للتفصيل في موضوع التبرك حقيقته والجائز منه والممنوع في التبرك أنواعه وأحكامه د. ناصر الجديع ؛ هذه مفاهيمنا صالح آل الشيخ ص ٢٠١ - ٢١٤ ؛ التبرك المشروع والتبرك الممنوع د. علي العليان ؛ المدخل لدراسة العقيدة على مذهب أهل السنة والجماعة ١٧٤ - ١٧٩ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ٣١٠ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٥ / ١٣٥ - ١٣٦ ؛ وانظر هذا القول أيضاً في تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٧٦ - ١٧٧ ؛ وانظر قوله بحياة الخضر في شرحه لصحيح مسلم في ١٦ / ٩٠ .

وانظر قول من قال بحياته في : البدء والتاريخ للمقدسي ٣ / ٨٠ ؛ المجموع (شرح المهذب) ٥ / ٣٠٥ ؛ الفتاوي الحديثية لابن حجر الهيثمي ص ١٨٠ ؛ الدر النقية في المطالب الفقهية ص ١٤٢ ؛ الحاوي للفتاوي للسيوطي ٢ / ٣١٦ ؛ الحذر في أمر الخضر لملاعلي القاري .

وفي موضع آخر صرح الطيبي بذلك أيضاً عند شرحه لحديث علي - رضي الله عنه - : ((تدرون من هذا ؟ الخضر عليه السلام))[1] فقال الطيبي : ((فيه دلالة بينة على أن الخضر حيّ موجود بيننا))[2] .

أقول : فقوله بحياة الخضر وأنه قول جمهور العلماء وأنه لم ينكره إلا من شذّ من أهل الحديث مردود ، وإنما هو قول بعض العلماء والمحدثين ، والأكثرون منهم مجمعون على وفاته[3] .

ومما يدل على وفاته - عليه السلام - أن مستند من قال بحياته ضعيف جداً ، إذ يعتمدون في هذا على أمرين أولاهما : الاعتماد على أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة[4] . ولا يصح منها شيء ، قال أبو الخطاب بن دحية[5] : ((وجميع ما ورد في حياته لا يصح منها شيء بإتفاق أهل النقل ، وإنما يذكر ذلك من يروي الخبر ولا يذكر علته إما لكونه لا يعرفها وإما لوضوحها عند أهل الحديث))[6] .

---

(١) حديث علي أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٧ / ٢٦٧ ؛ وأورده الغزالي في إحياء علوم الدين ٤ / ٤٧٥ ، وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء : ((فيه انقطاع بين علي بن الحسين وجده)) .

وقال الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة (٣ / ١٦٨٥) : ((إسناده واهٍ ، وكل حديث فيه حياة الخضر إلى عهده - ﷺ - لا يصح)) ؛ وانظر الكلام على ضعف أحاديث التعزية بروايتها في كتاب الخضر بين الواقع والتهويل من ص ١٧٦ إلى ص ١٨٥ .

(٢) شرح الطيبي ١١ / ١٩٢ ؛ وانظر قوله أيضاً في ٣ / ١٣٥ .

(٣) انظر روح البيان في تفسير القرآن لاسماعيل حقي بن مصطفى ٢ / ٤٩٩ .

(٤) انظر النقد الموسع لهذه الأحاديث في الزهر النضر لابن حجر ص ١١٥ - ١٦٠ ؛ وكذا في البداية والنهاية ١ / ٣٠٨ - ٣١١ .

(٥) أبو الخطاب بن دحية : هو عمر بن الحسن بن علي بن محمد أبو الخطاب ابن دحية الكلبي أديب مؤرخ حافظ للحديث من أهل سبتة بالأندلس (٥٤٤ - ٦٣٣ هـ) ولي قضاء دانية ، ورحل إلى مراكش والشام والعراق وخراسان ، واستقر بمصر وبها توفي . من تصانيفه نهاية السيول في خصائص الرسول وتنبيه البصائر .

انظر ترجمته في شذرات الذهب ٥ / ١٦٠ ؛ الأعلام ٥ / ٤٤ .

(٦) الزهر النضر ص ٨٠ .

ونقل الإمام ابن الجوزي في الموضوعات[١] عن ابن المناوي قال : ((جميع الأخبار في ذكر الخضر واهية الصدور والاعجاز))[٢] .

ونقل ابن القيم - رحمه الله - الأحاديث التي يذكر فيها الخضر وحياته فقال : ((كلها كذب ولا يصح في حياته حديث واحد))[٣] .

وقال ابن تيمية : ((... الصواب الذي عليه محققوا العلماء أن إلياس والخضر ماتا ...))[٤] ، وفي موضع آخر قال : ((إنهما ليسا في الأحياء ولا معمران))[٥] .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ((والذي تميل إليه النفس من حيث الأدلة القوية خلاف ما يعتقده العوام من استمرار حياته ، ولكن ربما عرضت شبهة من جهة كثرة الناقلين للأخبار الدالة على استمراره ، فيقال هب أن أسانيدها واهية إذ كل طريق منها لا يسلم من سبب يقتضي تضعيفها فما يصنع بالمجموع فإنه على هذه الصورة قد يلتحق بالتواتر المعنوي الذي مثلوا له بجود حاتم .

---

(١) انظر الموضوعات ١ / ١٩٩ .

(٢) ابن المناوي : هو أحمد بن جعفر بن محمد أبو الحسين ابن النادي عالم بالتفسير والحديث ولد سنة ٢٥٦ هـ وكان كثير التصانيف جمع من علم الرواية والدراية قال فيه ابن الجوزي : من وقف على مصنفاته علم فضله واطلاعه ووقف على فوائد لا توجد في غير كتبه توفي سنة ٣٣٦ هـ ومن مصنفاته دعاء أنواع الاستعاذات من سائر الآفات والعاهات .

انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٤ / ٦٩ ؛ سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٦١ - ٣٦٢ ؛ شذرات الذهب ٢ / ٣٤٣ ؛ الأعلام ١ / ١٠٧ .

(٣) انظر المنار المنيف في الصحيح والضعيف ص ٦٧ .

(٤) منهاج السنة ١ / ٢٨ ؛ وانظر مجموع الفتاوى ٤ / ٣٣٧ .

(٥) مجموع الفتاوى ٤ / ٣٣٧ وجاء في موضع آخر في الفتاوى ٤ / ٣٣٨ - ٣٤٠ ؛ القول بحياته لكن قام الشيخ صلاح الدين مقبول محقق الزهر النضر بنقد هذه الفتوى مستضهراً عدم صحتها عنه .

فمن هنا مع احتمال التأويل في أدلة القائلين بعدم بقائه كآية : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ﴾[١] وكحديث : ((رأس مائة سنة))[٢] وغير ذلك مما تقدم ، وأقوى الأدلة على عدم بقائه عدم مجيئه إلى رسول الله - ﷺ - وانفراده بالتعمير من بين أهل الأعصار المتقدمة بغير دليل شرعي))[٣] .

وقال الشيخ الشنقيطي : ((الذي يظهر لي رجحانه بالدليل في هذه المسألة أن الخضر ليس بحي ، بل توفي ولذلك لعدة أمور :

الأول : ظاهر عموم قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴾[٤] فقوله : ﴿ لِبَشَرٍ ﴾ نكرة في سياق النفي، فهي تعم كل بشر، فيلزم من ذلك نفي الخلد عن كل بشر من قبله ، والخضر بشر من قبله ، فلو كان شرب من عين الحياة ، وصار حياً خالداً إلى يوم القيامة ؛ لكان الله قد جعل لذلك البشر الذي هو الخضر من قبله الخلد !!

الثاني : قوله - ﷺ - : ((اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض))[٥] أي : لا تقع عبادة لله في الأرض ، وهذا النفي يشمل بعمومه

---

(١) سورة الأنبياء ، آية : ٣٤ .

(٢) ويقصد به حديث : ((أرأيتكم ليلتكم هذه قال : على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض أحد)) ، وقد أخرجه بزيادة بعض الألفاظ البخاري في صحيحه (١/٣٧) باب : السمر في العلم ، من كتاب العلم ، وفي (١ / ١٤١) باب : ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً ، من كتاب مواقيت الصلاة بلفظه ؛ وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٦٥) باب : بيان معنى قوله - ﷺ - : ((على رأس مائة سنة)) ، من كتاب فضائل الصحابة .

(٣) الزهر النضر ص ١٦٢ .

(٤) سورة الأنبياء ، آية : ٣٤ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٤) باب: قوله تعالى: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٩] ، من كتاب المغازي ، بلفظ ((اللهم إني أنشدك عهدك وعدك اللهم إن شئت أن تعبد))؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٨٣) باب : الامداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ، من كتاب الجهاد والسير .

وجود الخضر حياً في الأرض ، ولو على تقدير وجوده حياً في الأرض ؛ فإن الله يعبد في الأرض ، ولو على فرض هلاك تلك العصابة من أهل الإسلام ، لأن الخضر ما دام حياً ، فهو يعبد الله في الأرض .

الثالث : قوله - ﷺ - : ((أرأيتكم ليلتكم هذه ، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهرها أحد))[١] فلو كان الخضر حياً في الأرض لما تأخر بعد المئة المذكورة .

الرابع : أن الخضر لو كان حياً إلى زمن النبي - ﷺ - لكان من أتباعه ، ولنصره ، وقاتل معه ، لأنه مبعوث إلى جميع الثقلين : الإنس والجن ، والمعلوم أن الخضر لم ينقل بسند صحيح ولا حسن - تسكن النفس إليه - أنه اجتمع برسول الله - ﷺ - في يوم أحد ، ولم يشهد معه قتالاً في مشهد من المشاهد .

وبهذا كله ؛ يتبين أن النصوص الدالة على موت كل إنسان على وجه الأرض ؛ في ظرف المئة سنة التي ذكرها الرسول - ﷺ - ، ونفي الخلد عن كل بشر قبله ، تتناول بظواهرها الخضر ؛ ولم يخرج عنها نص صالح للتخصيص ، كما رأيت ، والعلم عند الله تعالى))[٢] .

ثامناً : وصفه السنة الصغيرة أو القليلة بالقذرة ، وذلك عند شرحه لحديث : ((ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة ، فتمسكٌ بسنة خير من إحداث بدعة))[٣] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أضواء البيان ٤ / ١٦٥ - ١٦٤ بشيء من الاختصار ؛ وانظر كذلك ردود الإمام ابن الجوزي ذكرها ابن القيم في المنار المنيف ص ٧٣ - ٧٦ .

(٣) من حديث غضيف بن الحارث الثمالي - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أحمد في مسنده ٤ / ١٠٥ بإسناده عن شريح بن النعمان ، قال : حدثنا بقية ، عن أبي بكر بن عبد الله ، عن حبيب الرحبي ، عن غضيف به . وفي إسناده بقية بن الوليد صدوق يدلس عن الضعفاء [انظر التقريب ١٢٦] ، وقد عنعن وروايته عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف [التقريب ص ٤٥٤] ، فإسناده ضعيف . وكذا ضعفه الألباني [انظر تخريجه لأحاديث المشكاة المطبوع بهامشه ١ / ٦٦] إلا أن له طريقاً آخر أخرجه الدارمي في سننه ١ / ٤٥ باب : اتباع السنة ، من كتاب المقدمة ، من طريق حسان بن عطية ، قال : ((ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيدها إليهم يوم القيامة)) ، وإسناده صحيح ، فيرتقي الحديث بشاهده إلى مرتبة الحسن لغيره .

فقال : ((فكما أن إحداث السنة يقتضي رفع البدعة كذلك عكسه ولذلك قال : ((فتمسك بسنة)) قذرة ((خير من إحداث بدعة مستحسنة)) كما إذا أحيا آداب الخلاء مثلاً على ما ورد في السنة))[1] .

وقد رد عليه ملاعلي القاري في المرقاة فقال : ((وأما قول الطيبي أي سنة قذرة فلغزة قلم وزلة قدم مما ينفر عنه الطبع ويمجه السمع ، قال ابن حجر : ولولا اشتهار الرجل وتحقيقه وحسن حاله وطريقه لقضي عليه بهذه الكلمة بأمر عظيم كيف وأصحابنا مصرحون بأن من استقذر شيئاً منسوباً إليه عليه الصلاة والسلام كفر ؟! والسنة منسوبة إليه فوصفها بالقذارة يوقع في تلك الورطة ، لولا إمكان تأويله بأنه لم يصفها بالقذارة من حيث كونها سنة ، بل من حيث تعلق فعلها بمستقذر وهذا بفرض قبوله إنما يمنع الكفر فحسب لا الشناعة والقبح وسوء الأدب))[2] .

تاسعاً : **ميله إلى التصوف** ، ولعل القارئ يستطيع أن يلمح ميله إلى التصوف من خلال مواضع عدة من الكتاب ، ولا أقول بأنه من المتصوفة المغالين الذين يقولون بالاتحاد[3] والحلول[4] - كما سبقت الإشارة إليه عند الكلام على

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٣٤٧ .

(٢) انظر مرقاة المفاتيح ١ / ٢٥٦ .

(٣) الاتحاد ومعناه جعل الذاتين واحدة وهو حال الصوفي الواصل ، وقيل : هو شهود وجود واحد مطلق من حيث إن جميع الأشياء موجودة بوجود ذلك الواحد معدومة في أنفسها لا من حيث إن لما سوى الله تعالى وجوداً خاصاً به يصير متحداً بالحق ، وقيل : هو شهود الوجود الحق الواحد المطلق لكل موجود بالحق فيتحد به الكل من حيث كون كل شيء موجوداً به معدوماً بنفسه لا من حيث أن له وجوداً خاصاً اتحد به ؛ فإنه محال . انظر معجم مصطلحات الصوفية ص ٩ - ١٠ .
وقد قسمهم شيخ الإسلام ابن تيمية إلى قسمين : الأول : من يقول بالاتحاد الخاص وهو قول يعقوبية النصارى ، وهم أخبث قولاً وهم السودان والقبط يقولون : إن اللاهوت والناسوت اختلطا وامتزجا كما اختلاط اللبن بالماء ، وهو قول من وافق هؤلاء من غالبة المنتسبين إلى الإسلام .
والثاني : وهو من يقول إن عين وجود الله هو عين وجود الكائنات وهو قول ابن عربي وغيره .
[انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٧٢] .

(٤) الحلول ومعناه أن الله يصطفي أجساماً يحل فيها بمعاني الربوبية فيزيل عنها معاني البشرية وأن الله يحل بالعارفين من أوليائه وأصفيائه ، وهذا زعم طائفة الحلولية [انظر معجم مصطلحات الصوفية ص ٨٢] .

عقيدة الطيبي - إلا أن نزعته للتصوف تبدو واضحة فيما خطَّه في شرح حديث : ((كنت سمعه الذي يسمع به))[١] .

إذ قال[٢] : ((ولسلفنا من مشايخ الصوفية في هذا الباب فتوحات غيبية ، وإشارات ذوقية ، تهتز منها العظام البالية ، غير أنها لا تصلح إلا لمن سلك سبيلهم ، فعلم مشربهم ، وأما غيرهم فلا يؤمن عليه عند سماعها من الأغاليط التي تهوي بصاحبها إلى مهواة الحلول والاتحاد . وتعالى الله الملك الحق عن صفات المخلوقين ، ونعوت المربوبين . وحسب ذوي الألباب من شواهد هذا الباب ، أن الله تبارك وتعالى لما أراد أن يقرر في قلوب السامعين عنه الواقفين معه أن عقد الميثاق مع الرسول - ﷺ - كعقده معه ، أضاف المبايعة معه إلى نفسه بآكد الألفاظ وأخص المعاني ، فقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾[٣])) .

إلا أننا نؤكد ميله للتصوف من خلال استخدامه لعبارات المتصوفة ومصطلحاتهم ، ومن استدلاله على جواز لبس الخرقة للمريد من المشايخ ، ومن الدعوة إلى الخلوة والعزلة ، ومن إيراده عند الاستدلال ببعض شطحاتهم ومبالغاتهم

وقد ذكر البغدادي أن الحلولية في الجملة عشر فرق يرجع أكثرها إلى غلاة الروافض [انظر الفرق بين الفرق ص ١٩٣ - ٢٠٠] وقد قسمهم ابن تيمية إلى قسمين ، الأول : من يقول بالحلول الخاص وهو قول النسطورية من النصارى ممن يقول إن اللاهوت حل في الناسوت ، وتدرع به كحلول الماء في الإناء ، وهذا ما قاله غلاة الروافض الذين يقولون إن الله - تعالى - حلَّ في علي بن أبي طالب وأئمة أهل بيته ، وغلاة النساك الذين يقولون بالحلول في الأولياء وممن يعتقدون فيه الولاية أو في بعضهم كالحلاج وغيره .

الثاني : الحلول العام وهو الذي ذكره أئمة أهل السنة والحديث عن طائفة من الجهمية المتقدمين وهو قول غالب متعبدة الجهمية الذين يقولون إن الله بذاته في كل شيء . [انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٧٢] .

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه ٧ / ١٩٠ باب : التواضع ، من كتاب الرقاق . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٣٢٦ - ٣٢٧ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٣) سورة الفتح ، آية : ١٠ .

التي تخالف المعروف من الكتاب والسنة . وسأعرض نماذج لذلك مع بيان الرد عليه فيها .

أ - استخدامه لعبارات المتصوفة ومصطلحاتهم :

وقد كان الأجدى به أن ينزه كتابه منها فإن الخير ما كان عليه السلف من الوقوف عند ألفاظ الشرع وعبارته[1] ، والبعد عما يمكن أن يتخذه البعض مطية للوصول إلى مآربهم ، ولهذا فإن وجود تلك العبارات والمصطلحات مما يؤخذ عليه لأنه قد فتح بها باباً يلج منه من يجد فيها تعبيراً عما يعتقده وهو في هذا كالإمام الهروي ، الذي حرر في كتابه منازل السائرين عبارات استغلها أهل الاتحاد والزندقة[2] ، ولهذا تعقبه ابن القيم فقال : ((فرحمة الله على أبي اسماعيل فتح للزنادقة باب الكفر والإلحاد فدخلوا منه وأقسموا با لله جهد أيمانهم إنه لمنهم وما هو منهم ، وغره سراب الغناء فظن أنه لجة بحر المعرفة وغاية العارفين ، وبالغ في تحقيقه وإثباته فقاده قسراً إلى ما ترى ، ثم قال أيضاً وحاشا شيخ الإسلام من إلحاد أهل الاتحاد وإن كانت عباراته موهمة بل مفهمة لذلك))[3] .

وهذا ما فعله الطيبي بإيراده تلك العبارات في كتابه ، وكان الأليق به أن يتحاشاها ، وإن كان عذره أنه نقلها عن غيره فقد كان الأولى به أن يترك تلك النقول التي استعان بها في شرحه ، إذ في كلام السلف الصالح غناء وكفاء ، وهو إذ

---

(١) انظر وصية شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى باستخدام ألفاظ الشرع ٤ / ٥٦ - ٥٧ .

(٢) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٨ / ٥٠٩) : ((ولقد بالغ أبو إسماعيل في ذم الكلام على الاتباع فأجاد ، ولكنه له نَفَس عجيب لا يشبه نفس أئمة السلف في كتابه منازل السائرين ؛ ففيه أشياء مطربة وفيه أشياء مشكلة ، ومن تأمله لاح له ما أشرت إليه [انظر سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٠٩] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((ولذلك صاحب منازل السائرين يذكر في كل باب ثلاث درجات ، فالأولى وهي أهونها عندهم توافق الشرع في الظاهر والثانية قد توافق الشرع وقد لا توافق ، والثالثة في الأغلب تخالف لاسيما في التوحيد والفناء والرجاء ونحو ذلك)) [انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٢٩] .

(٣) انظر مدارج السالكين ١ / ١٤٧ - ١٤٨ .

ذكرها فقد كان لزاماً عليه إن كان يقول بخلافها فتعقب تلك الأقوال بالنقد والتمحيص كما هو حاله في كثير من المسائل ، إلا أنه ذكر بعض تلك العبارات - من عنده - وهذا مما يستغرب منه ، ويجعلنا نقول : بأن له نزعة للتصوف ، على الرغم أنه ذكر في أكثر من موضع الأمر بلزوم ما جاء في الكتاب ، واتباع السنة ، والتحذير من مخالفتهما والوقوف عند ألفاظهما[1] ، ومن هنا يستغرب منه استعماله لتلك العبارات والمصطلحات التي إذا حُمِلَتْ على معانيها عند أهلها تحصل المخالفة للكتاب والسنة .

ولست هنا بصدد تتبع تلك العبارات والرد عليها فهذا مما يضيق به المقام ، إلا أني أعرض نماذج لها وأحيل إلى مواضع أخرى ، أظنها لا تخفى على القارئ لكتاب الكاشف لحقائق السنن . ومن ذلك ذكره في مقدمة الكتاب لمصطلح القطب في معرض ذكره لسبب تأليف كتاب " مشكاة المصابيح " وامتداح مؤلفه محمد بن عبدالله الخطيب فقال : ((وكنت قبل قد استشرت الأخ في الدين المساهم في اليقين بقية الأولياء وقطب الصلحاء وشرف الزهاد والعباد ...))[2] .

وهذا الاصطلاح عند الصوفية يقصد به الرجل الواحد الذي هو موضع نظر الله تعالى من العالم في كل زمان ويسمى بالغوث أيضاً باعتبار التجاء الملهوف إليه ، وهو خلق على قلب محمد - ﷺ - ؛ ويسمى أيضاً بقطب العالم وقطب الأقطاب والقطب الأكبر وقطب الإرشاد وقطب المدار[3] .

ومن أمثلة ما ذكره أيضاً من عبارات المتصوفة ما حرره عند شرحه لقوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾[4] . فقال : ((وقدّم صلة ﴿ نَاظِرَةٌ ﴾ إما لرعاية الفاصلة وهي ﴿ نَّاضِرَةٌ ﴾ ﴿ بَاسِرَةٌ ﴾ ﴿ فَاقِرَةٌ ﴾ .

---

(١) انظر شرح الطيبي ١ / ٣٤٩ ، ١ / ٤١٦ ، ١ / ٤١٧ .

(٢) انظر شرح الطيبي ١ / ٣٤ .

(٣) انظر معجم مصطلحات الصوفية ص ٢١٧ - ٢١٨ ؛ ومصادر التلقي عند الصوفية ص ٥٥ .

(٤) سورة القيامة ، آية : ٢٢ - ٢٣ .

وإما لأن الناظر يستغرق عند رفع الحجاب بحيث لا يلتفت إلى ما سواه ، وكيف يستبعد هذا والعارفون في الدنيا ربما استغرقوا في بحار الحب بحيث لم يلتفتوا إلى الكون ، وذلك في مقام الغرق ، وهو انسداد مسالك الالتفات من القلب باستيلاء أنوار الكشف عليه ، وقد شغفها حباً ، قال :

فلما استبان الصبح أدرج ضوئه   بإسفار أنوار ضوء الكواكب

يجرعهم كأساً لو ابتلى اللظى   بتحريق طارت كأسرع ذاهب))[1].

فكلام الطيبي هذا دال على نظرية الحب الإلهي الذي يدعيه المتصوفة ، والناتج من قولهم أن الحب الإلهي هو سر خلق الله للعالم ؛ لأنه تعالى أراد أن يكشف عن سر جماله الأزلي ليظهر في صفحة الوجود ليكون دليلاً عليه ، ويستدلون بالحديث الموضوع : ((كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن اعرف فخلقت الخلق فبه عرفوني)) . وكان من ذلك أن ظهرت هذه النظرية وذاعت في أوساط المتصوفة ، وظهرت فكرة الجذب الصوفي[2] والفناء[3] وغيره[4] .

فالحب عندهم يختلف عن المحبة التي يثبتها أهل السنة والجماعة لله عز وجل . الذين يعتقدون أن محبة العباد لله عز وجل ومحبة الله للعبد ثابتة بالنصوص الصريحة في الكتاب والسنة ، غير أن تلك المحبة التي تنبغي لله عز وجل ينبغي ألا تؤدي إلى الاستغراق فيها ، بل تدفع إلى العمل الصالح والتزود به ، والانتفاع بما سخره الله تعالى لمنفعة الإنسان في هذا الكون لتحقيق العمارة المطلوبة منه للأرض .

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٢٦٦ .

قال العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الالباس ٢ / ١٧٣ : ((قال ابن تيمية ليس من كلام النبي - ﷺ - ولا يعرف له سند صحيح ولا ضعيف وتبعه الزركشي والحافظ ابن حجر في اللألي والسيوطي وغيرهم)) .

(٢) الجذب : عبارة عن جذب الله تعالى عبداً إلى حضرته . والجذبة : عبارة عن تقرب العبد بمقتضى عناية الله – التي أعدت كل شيء – من جانب الله في لمس المراحل شطر الحق ، بلا تعب ولا سعي منه . وجذب الأرواح : عبارة عن التوفيق والعناية ، من أمثال : سمو القلب ، ومشاهدة الأسرار والمناجاة ، والمخاطبة ، وما شاكل ذلك ، مما يبدو على القلوب من أنوار الهداية ، مما يدل على مقدار العبد وبعده وصدقه وصفائه في وجده [انظر معجم مصطلحات الصوفية ص ٦٢]

(٣) سيأتي الكلام عليه .

(٤) التصوف بين الحق والخلق ٥٦ – ٥٧ (بتصرف) .

وأما الحب كما يتحدث عنه المتصوفة فليس له أصل في الكتاب والسنة ، وإنما نمت بذوره في العالم الإسلامي تحت تأثير ثقافات أجنبية (خاصة النصرانية[١] والمانوية[٢] والأفلاطونية الحديثة[٣] وغيرها) حتى ظهر عنها نظرية الحب الإلهي

---

(١) النصرانية : ويبدو تأثر الصوفية بها في الألفاظ التي استخدمها بعض قدامى الصوفية كالناسوت واللاهوت وجبروت وروحاني - جثماني وفاني ، وكلها ألفاظ أخذت عن النصرانية بمعانيها ومدلولاتها . وكذلك فإن لفظ الكلمة التي هي عند النصارى الواسطة بين الله والخلق هي عند المتصوفة بنفس المفهوم والمعنى ، إلا أنهم اصطنعوا لها مسمى الحقيقة المحمدية التي يعنون بها أول مخلوق خلقه الله ، أو أنه أول تعين للذات الإلهية ، ومنه تعينت سائر المخلوقات ، وكذلك تأثرت الصوفية بالنصاري في الزهد واعتزال الخلق طلباً للأنس مع الخالق تشهد بهذا أقوالهم ومأثوراتهم والتي تشبه ما عند النصارى . [انظر مدخل التصوف الإسلامي ص ٣٤ - ٣٥ ؛ تاريخ التصوف الإسلامي من البداية حتى نهاية القرن الثاني ص ٣٣ ؛ المصادر العامة للتلقي عند الصوفية ٦٣ - ٦٩ ؛ التصوف بين الحق والخلق ص ٧ وما بعدها] .

(٢) المانوية : نسبة إلى ماني بن فاتك الحكيم مؤسس المانوية ، ولد في مملكة بابل حوالي ٢١٥ م ، وكان أبوه من أصل فارسي قرأ الكتب الدينية على اختلافها وكتب الفلاسفة ، ولما بلغ الرابعة والعشرين ادعى النبوة ، وشرع يعظ في الهند وأعلن هناك مبدأه (أمل الحياة) ، ولما ارتقى شابور عرش فارس سنة ٢٤١ م ، استدعاه وأذن له أن يعظ في أنحاء البلاد ، لكنه ما إن شرع في إعلان مذهبه حتى لقي معارضة شديدة لخروجه على الزرادتشبية ، فأمر به الشاه (بهرام بن شابور) فأعدم سنة ٢٧٢ م . وكان ماني يقول : بنبوة المسيح عليه السلام ، ولا يقول بنبوة موسى عليه السلام ، وزعم أن العالم مصنوع مركب من أصلين قديمين أحدهما نور والآخر ظلمة ، وأنهما أزليان ، لم يزالا ولن يزالا ، كما أنكر وجود شيء إلا من أصل قديم . والناس عنده ثلاث طوائف : طائفة الصديقين أو المختارين وهم أتباعه الأوفياء علماً وعملاً ، وطائفة المستمعين ، وهم المعتنقون لمذهبه ، غير العاملين به . وطائفة الخطأة وهم أهل الأديان الأخرى . وكانت المانوية منظمة في كنيسة رأسها الإمام ، ومقره بابل ، ويليه اثنا عشر معلماً ، تشبهاً بالحواريين الإثنى عشر ، ويليهم اثنان وسبعون أسقفاً ، فجماعة الكهنة والشمامسة . وقد انتشرت المانوية في الشرق حتى الصين ، وفي الغرب حول البحر المتوسط وقد بقيت حتى القرن الثالث عشر الميلادي. [انظر للتفصيل ترجمة ماني والمانوية : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لفخر الدين الرازي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى الهواري ص ١٣٨ ؛ الملل والنحل ١ / ٢٤٤ - ٢٤٩ ؛ تاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم ص ٥٨ - ٢٦٠] .

(٣) الأفلاطونية الحديثة : هو مذهب قام على أصول أفلاطونية وتمثل عناصر من جميع المذاهب فلسفية ودينية ويونانية وشرقية بما في ذلك السحر والتنجيم والعرافة مع الاحتفاظ بالعقلية العلمية اليونانية التي كانت نظرتها للوجود تقوم على استبعاد الممكن والحادث وتخضعه للضرورة اليهودية والنصرانية مع تأثرهم بها . وهم يعارضون أفلاطون نفسه في تصويره الصانع يتدخل تدخلاً شخصياً طوعاً

القائم على إنكار الذات والفناء[١] في حب المحبوب ، بحيث تصبح النفس لا تشعر بذاتها ولا بالعالم المحيط بها ، وهذا الحب المزعوم تكليف لما لا يطاق ومحاربة للفطرة وكل ذلك ما لم يكلفنا به الشرع الحكيم ، وهم يربطون بين المحبة والشرب ، فيكون الشرب من مهمة الأرواح وليس حسياً كما نحا إليه ابن عربي[٢] والشارب هي الروح وليس الفم ، والساقي هو الله تعالى والمشروب هو النور وفي هذا يقول الشاذلي[٣] : ((الشراب هو النور الساطع عن جمال المحبوب ، والكأس :

لخيريته وينظم العالم وفقاً للمثل فيتوخى غايات ويخلق الزمان . ومن مذهبها أنها تقول بوجوب تأويل القصص الأفلاطونية إلى ما ترمز إليه من المعاني الفلسفية وقد عمل اتباع أفلاطون على تكوين لاهوتاً على مذهبه ، وقد انتشر هذا المذهب في القرنين الثاني والثالث للميلاد فكانت هي الأفلاطونية الجديدة . [انظر للتفصيل في هذا المذهب : موسوعة الفلسفة عبد الرحمن بدوي ١ / ١٩٠ - ٢٠٩ ؛ تاريخ الفلسفة اليونانية ص ١٨٥ - ٣٠١ ؛ الوجود الإلهي بين انتصار العقل وتهافت المادة في تاريخ المذاهب الفلسفية ص ١٠٦ - ١٣١ ؛ تأليف سانتلانا تحقيق وتقديم وتعليق عصام الدين محمد علي] .

(١) الفناء : تبديل الصفات البشرية ، بالصفات الإلهية دون الذات ، فكلما ارتفعت صفة قامت صفة إلهية مقامها ، فيكون الحق : سمعه وبصره . وقيل : الفناء سقوط الأوصاف المذمومة . وقيل : هو الغيبة عن الأشياء كما كان فناء موسى ، حين تجلى ربه للجبل ، جعله دكاً ، وخر موسى صعقاً . وقيل : الفناء أن لا ترى شيئاً إلا الله ، ولا تعلم إلا الله ، وتكون ناسياً لنفسك ولكل الأشياء سوى الله ، فعند ذلك يتراءى لك أنه الرب ؛ إذ لا ترى ، ولا تعلم شيئاً إلا هو ، فتعتقد أنه لا شيء إلا هو ؛ فتظن أنك هو ، فتقول : أنا الحق ، وتقول : ليس في الدار إلا الله ، وليس في الوجود إلا الله . [انظر الرسالة القشيرية ص ٣٦ - ٣٧ ؛ عوارف المعارف ٥ / ٢٥٠ - ٢٥١ ؛ معجم مصطلحات الصوفية لعبد المنعم الحفني ص ٢٠٧ - ٢٠٨] .

(٢) وابن عربي يجعل الشرب حسياً لأربعة أنواع من الشراب : الماء واللبن والعسل والخمر وقد صرح بإباحة الشرب منه إذا كان ممزوجاً بماء المطر . انظر الفتوحات الربانية ١ / ٥٥٠ - ٥٥١ .

(٣) أبو بكر الشاذلي : علي بن عبدالله بن عبد الجبار ، الشاذلي ، شيخ الطريقة الشاذلية (ت ٦٥٦ هـ) مولده بمدينة غمارة ، دخل تونس وهو صبي ، وتوجه إلى الديار المصرية ، والعراق ، وحج مرات . ومات بصحراء عيذاب قاصداً الحج ودفن هناك .

انظر ترجمته في : طبقات الشعراني ٢ / ٤ - ١٢ ؛ شجرة النور الزكية ص ١٨٦ - ١٨٧ ؛ شذرات الذهب ٥ / ٢٧٨ - ٢٧٩ ؛ الأعلام ٤ / ٣٠٥ ؛ .

هو اللطف الموصل ذلك إلى أفواه القلوب ، والساقي هو المتولي للخصوص الأكبر والصالحين من عباده : وهو الله العالم بالمقادير ومصالح أحبابه . فمن كُشف له عن ذلك الجمال وحظي به نفساً أو نفسين ثم أرضي عليه الحجاب فهو الذائق المشتاق، ومن دام له ذلك ساعة أو ساعتين فهو الشارب حقاً))[1] . وهو ما عبر عنه الطيبي بقوله :

يجرعهم كأساً لو ابتلى اللظى بتحريق طارت كأسرع ذاهب

وأما قولهم باستيلاء أنوار الكشف عليه وقد شغفها حباً فهذا الكشف الذي يتحدث عنه المتصوفة في دعواهم الحب الإلهي هو ما يسمى بالكشف القلبي[2] : وفيه كما يدعون تنكشف أنوار مختلفة خاصة بالمشاهدة[3] : وهي رؤية الحق ببصر القلب من غير شبهة كأنه رآه بالعين ، وذلك حتى ترتفع عن القلب الحجب التي تحول دون مشاهدته . وهذه الدعوى باطلة فندها وردَّ عليها شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : ((وهذا الموضع مما يقع الغلط فيه لكثير من السالكين يشهدون أشياء

---

(١) بهجة الأسرار ومعدن الأنوار ص ١٦٣ ؛ طبقات الشعراني ١ / ١٤٨ .

(٢) انظر أضواء على التصوف د. طلعت غنام ص ١٥٦ - ١٥٧ ويعرف المتصوفة الكشف بأنه الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية ، والأمور الحقيقية ، وجوداً وشهوداً . وقيل : الكشف بيان ما يستتر على الفهم ، فيكشف عنه للعبد كأنه رأي العين . [انظر معجم مصطلحات الصوفية ص ٢٢٥ ؛ اللمع في التصوف ص ٢٤٩] .

(٣) والمشاهدة تعني المحاضرة والمداناة وقيل هي رؤية الحق ببصر القلب من غير شبهة كأنه رآه بالعين وأهل المشاهدة على ثلاث مراتب : الأولى : مرتبة الأصاغر وهم المريدون يشاهدون الأشياء بعين العبر ويشاهدونها بأعين الفكر . والمرتبة الثانية : مرتبة الأوساط وهم الخلق في قبضة الحق وفي ملكه فإذا وقعت المشاهدة فيما بين الله وبين العبد لا يبقى في سره ولا همه غير الله تعالى . والثالثة : ما أشار إليه عمرو بن عثمان المكي بقوله : إن قلوب العارفين شاهدت الله مشاهدة لتثبيت فشاهدوه بكل شيء وشاهدوا كل الكائنات به فكانت مشاهدتهم لديه ولهم به فكانوا غائبين حاضرين وحاضرين غائبين على انفراد الحق في الغيبة والحضور فشاهدوه ظاهراً وباطناً وباطناً وظاهراً وآخراً أولاً وأولاً آخراً . [انظر معجم مصطلحات الصوفية للحفني ص ٢٤٤ ؛ الرسالة القشيرية ص ٤٠ ؛ وعوارف المعارف ٥ / ٢٥٤] .

بقلوبهم فيظنون أنها موجودة في الخارج هكذا حتى أن فيهم خلقاً من المتقدمين والمتأخرين ، منهم يظنون أنهم يرون الله بعيونهم لما يغلب على قلوبهم من المعرفة والذكر والمحبة يغيب بشهوده فيما حصل لقلوبهم ويحصل لهم فناء واصطلام[١] ، ولهذا ظن كثير منهم أنه يرى الله بعينه في الدنيا ، وهذا مما وقع لجماعة من المتقدمين والمتأخرين وهو غلط محض حتى أورث ما يدعيه هؤلاء شكا عند أهل النظر والكلام الذين يجوزون رؤية الله في الجملة ، وليس لهم من المعرفة بالسنة ما يعرفون به هل يقع في الدنيا أو لا يقع فمنهم من يذكر وقوعها في الدنيا قولين ومنهم من يقول يجوز ذلك وهذا كله ضلال فإن أئمة السنة والجماعة متفقون أن الله لا يراه أحد بعينه في الدنيا و لم يتنازعوا إلا في نبينا خاصة[٢] ، وقد روي نفي رؤيتنا له في الدنيا عن النبي - ﷺ - من عدة أوجه منها ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي - ﷺ - أنه قال لما ذكر الدجال : ((تعلموا أنه لن يرى أحدٌ منكم ربه حتى يموت))[٣] . وموسى ابن عمران - عليه السلام - قد سأل الرؤية ، فذكر الله سبحانه قوله ﴿ لَن تَرَىٰنِي ﴾[٤] ، وأما ما أصاب موسى من الصعق فهؤلاء منهم من يقول : أن موسى رآه وإن الجبل كان حجابه فلما جعل الجبل دكاً رآه وهذا يوجد في كلام أبي طالب[٥] ونحوه ، ومنهم من يجعل الرائي هو المرئي فهو الله فيذكرون

---

(١) الاصطلام : هو الوله الغالب على القلب ، وهو قريب من الهيمان وقيل : هو غلبات الحق ، الذي يجعل كلية العبد مغلوبة له بامتحان اللطف في نفي إرادته . [انظر معجم مصطلحات الصوفية ص ١٧] .

(٢) وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة انظر صفحة ٦١٩ من الرسالة .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سورة الأعراف ، الآية : ١٤٣ .

(٥) أبو طالب المكي ، هو : محمد بن علي بن عطية الحارثي ، المكي ، صوفي نشأ واشتهر بمكة ، ورحل إلى البصرة ، فاتهم بالاعتزال ، وقد تتلمذ على أبي الحسن بن سالم ، وقد سكن المكي بغداد ، ووعظ بها ، فحفظ الناس عنه أقوالاً هجروه لأجلها ، توفي المكي سنة ٣٨٦ هـ ، ومن أشهر كتبه : " قوت القلوب " .

اتحاداً وأنه أفنى موسى عن نفسه حتى كان الرائي هو عين المرئي فما رآه موسى - عندهم - ، بل رأى نفسه بنفسه وهذا يدعونه لأنفسهم))[1] .

ومما أورده من كلام المتصوفة التعبير عن الفناء بعدة معانٍ ، فذكره بمعنى الغيبة وفي هذا نقل قول أبي القاسم القشيري قال : ((فكشف الجلال يوجب محواً وغيبة وكشف الجمال يوجب صحواً وقربة ، فالعارفون كاشفهم بجلاله فغابوا والمحبون كاشفهم بجماله فطابوا))[2] .

فقوله ((محواً وغيبة)) ، وقوله ((غابوا)) دال على الفناء[3] عند المتصوفة ، والذي عرفوه بأنه الغيبة عن الأشياء كما كان فناء موسى - عليه السلام - حين تجلى ربه للجبل جعله دكاً وخر موسى صعقاً[4] .

قال فيه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣/ ٨٩) : ((ذكر فيه أشياء متشنعة في الصفات ...))
وقال عنه ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص ٢٠٤) : ((... وصنف لهم أبو طالب المكي ، قوت القلوب ، فذكر فيه الأحاديث الباطلة ، وما لا يستند فيه إلى أصل من صلوات الأيام والليالي ، وغير ذلك من الموضوع ، وذكر فيه الاعتقاد الفاسد ...)) .
وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠ / ٥١) : ((... وأبو طالب أعلم بالحديث والأثر ، وكلام أهل علم القلوب - من الصوفية وغيرهم - من أبي حامد الغزالي ، وكلامه أَسَدُّ ، وأجود تحقيقاً ، وأبعد عن البدعة ، مع أن في " قوت القلوب " ، أحاديث ضعيفة وموضوعة ، وأشياء كثيرة مردودة)) .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣ / ٨٩ ؛ وفيات الأعيان ٤ / ٣٠٣ - ٣٠٤ ؛ سير أعلام النبلاء ١٦ / ٥٣٦ - ٥٣٧ ؛ الأعلام ٦ / ٢٧٤ .

(١) مجموع الفتاوى ٥ / ٤٨٩ - ٤٩١ .
(٢) شرح الطيبي ٥ / ٤١ .
(٣) لابن تيمية قاعدة عن الفناء نظّرها في مجموع الفتاوى ١٠ / ٢١٨ - ٢٢٣ بين فيها أن الفناء الموجود في كلام مشايخ الصوفية ثلاثة أقسام الأول : للكاملين السابقين وهو الفناء عن عبادة ما سوى الله والاستعانة به بحيث لا يعبد إلا الله ولا يستعين إلا به وهذا هو دين الإسلام . والثاني : الغناء عن شهود ما سوى الله ، وهو فناء . بحيث يغيب بمشهوده عن شهوده وهذا لمن لم يقدر على الجمع بين شهود الحقائق وعبادة الخالق بل ما شهده ومعبوده واحد فمشهوده واحد . الثالث : فناء الكافرين وهو جعل وجود الأشياء عين وجود الحق أو وجود نفسه عين وجوده وهذا مذهب الاتحادية .
وانظر في أقسام الفناء هذه كتاب الاستقامة لابن تيمية ٢ / ١٤٢ - ١٤٣ ؛ وفي مجموع الفتاوى ٣ / ١١٨ - ١١٩ .
(٤) معجم مصطلحات الصوفية ص ٢٠٧ .

والذي يخشى منه أن يقول من تصيبه الغيبة أو ما يصاحبها من الغشي[١] والصعق[٢] والسكر أو الوله والجنون ما يخالف به الحق والصواب . وقد بين شيخ الإسلام أن هذا النوع من الفناء لم يقع فيه عباد الله الصالحين فقال : ((وأكابر الأولياء كأبي بكر وعمر والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يقعوا في هذا الفناء فضلاً عمن هو فوقهم من الأنبياء ، وإنما وقع شيء من هذا بعد الصحابة . وكذلك كل ما كان من هذا النمط مما فيه غيبة العقل والتمييز لما يرد على القلب من أحوال الإيمان فإن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا أكمل وأقوى وأثبت في الأحوال الإيمانية من أن تغيب عقولهم أو يحصل لهم غشي أو صعق أو سكر أو فناء أو وله أو جنون ، وإنما كان مبادئ هذه الأمور في التابعين من عباد البصرة فإنه كان فيهم من يغشى عليه إذا سمع القرآن ومنهم من يموت كأبي جهير الضرير[٣] وزرارة بن أوفى[٤] قاضي البصرة وكذلك صار في الصوفية من يعرض له من الفناء

---

(١) الغشي : معروف ما هو ، لكنه باصطلاح الصوفية هو : غيبة القلب بما يرد عليه ، ويظهر ذلك على ظاهر العبد . [انظر معجم مصطلحات الصوفية للحفني ص ١٩٦] .

(٢) الصعق : في اصطلاح الصوفية هو : الفناء في الحق عند التجلي الذاتي ، الوارد بسبحات ، يحترق ما سوى الله فيها . [انظر معجم مصطلحات الصوفية للحفني ص ١٥١] .

(٣) أبي جهير الضرير : واسمه مسعود كان قد انقطع إلى زاوية يتعبد فيها ولم يكن يدخل البصرة إلا يوم الجمعة في وقت الصلاة ثم يرجع من ساعته . حدَّث صالح المري أنه قال له : اقرأ قال : فابتدأت فقرأت فما استتممت الاستعاذة إلا خرَّ مغشياً عليه ثم أفاق إفاقة فقال عُدْ في قراءتك يا صالح فعدت فقرأت ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [سورة الفرقان : ٢٣] قال : فصاح صيحة ثم انكبَّ لوجهه وانكشف بعض جسده فجعل يخور كما يخور الثور ثم هدأ فدنونا منه ننظر فإذا هو قد خرجت نفسه كأنه خشبة .

انظر ترجمته في : صفوة الصفوة ٣ / ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٤) زرارة بن أوفى : الإمام القاضي الكبير قاضي البصرة أبو حاجب العامري البصري أحد الأعلام سمع عمران بن حصين وأبا هريرة وابن عباس وروى عنه أيوب السختياني وقتادة وبهز بن حكيم وآخرون وثقه النسائي وغيره . صح أنه قرأ في صلاة الفجر فلما قرأ ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ﴾ [المدثر : ٨] خرَّ ميتاً وكان ذلك في سنة ٩٣ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧ / ١٥٠ ؛ تاريخ البخاري ٣ / ٤٣٨ ؛ حلية الأولياء ٢ / ٢٥٨ ؛ تاريخ الإسلام ٣ / ٣٦٨ ؛ العبر ١ / ١٠٩ ؛ البداية والنهاية ٩ / ٩٣ ؛ شذرات الذهب ١ / ١٠٢ .

والسكر ما يضعف معه تمييزه حتى يقول في تلك الحال من الأقوال ما إذا صحا غرف أنه غالط فيه))[١] ، ثم ذكر رحمه الله حال الكمل من عباد الله فقال : ((بل الكمل تكون قلوبهم ليس فيها سوى محبة الله وإرادته وعبادته وعندهم من سعة العلم والتمييز ما يشهدون الأمور على ما هي عليه ، بل يشهدون المخلوقات قائمة بأمر الله مدبرة بمشيئته بل مستجيبة له قانتة له ، فيكون لهم فيها تبصرة وذكرى ويكون ما يشهدونه من ذلك مؤيداً وممداً لما في قلوبهم من إخلاص الدين وتجريد التوحيد والعبادة له وحده لا شريك له . وهذه الحقيقة التي دعا إليها القرآن وقام بها أهل تحقيق الإيمان ، والكمل من أهل العرفان ، ونبينا - ﷺ - إمام هؤلاء وأكملهم ، ولهذا لما عرج به إلى السماوات وعاين ما هناك من الآيات وأوحى إليه ما أوحى من أنواع المناجاة أصبح فيهم وهو لم يتغير حاله ولا ظهر عليه ذلك ، بخلاف ما كان يظهر على موسى من التغشي صلى الله عليهم أجمعين))[٢] .

كما أن الطيبي عبر عن الفناء بأنه الاستغراق في التوحيد فقال عند شرحه لمعنى اسم الله تعالى الواحد الأحد : ((وحظ العارف منه أن يغوص لجة التوحيد ويستغرق فيه حتى لا يرى من الأزل غير الواحد الصمد))[٣] ، وفي موضع آخر قال : ((قال الشيخ أبو سعيد بن أبي الخير : ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله أولاً جواباً عن قول الشيخ أبي القاسم القشيري ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله بعده))[٤] فهاتان العبارتان قد يتخذها أهل الضلال مطية لهم للوصول إلى الفناء وهو أن لا ترى شيئاً إلا الله ، ولا تعلم إلا الله ، وتكون ناسياً لنفسك ولكل الأشياء سوى الله ، فعند ذلك يتراءى لك أنه الرب إذ لا ترى ولا تعلم شيئاً إلا هو فتعتقد أنه لا شيء إلا هو ، فتظن أنك هو فتقول : أنا الحق ، وتقول : ليس في الدار إلا الله ، وليس في الوجود إلا الله[٥] . هذا فناء أهل الضلال والإلحاد .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٠ / ٢٢٠ - ٢٢١ .

(٢) المصدر السابق ١٠ / ٢٢١ .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ٢٣ .

(٤) شرح الطيبي ٢ / ٢٤٥ .

(٥) انظر الرسالة القشيرية ص ٣٦ - ٣٧ ؛ عوارف المعارف ٥ / ٢٥٠ - ٢٥١ ؛ معجم مصطلحات الصوفية ص ٢٠٨ .

وقد يطلقها آخرون فيقصدون بها تجريد التوحيد وتحقيق الإخلاص قال شيخ الإسلام : ((والمشايخ المستقيمون إذا قال أحدهم ما أرى غير الله ، أو لا أنظر إلى غير الله ونحو ذلك ، فمرادهم بذلك ما أرى رباً غيره ، ولا خالقاً غيره ، ولا مدبراً غيره ، ولا إلهاً غيره ، ولا أنظر إلى غيره محبة له أو خوفاً منه أو رجاء له ، فإن العين تنظر إلى ما يتعلق به القلب فمن أحب شيئاً أو رجاه أو خافه التفت إليه ، وإذا لم يكن في القلب محبة له ولا رجاء له ولا خوف منه ولا بغض له ولا غير ذلك من تعلق القلب له لم يقصد القلب أن يلتفت إليه ولا أن ينظر إليه ولا أن يراه ، وإن رآه اتفاقاً رؤية مجردة كان كما لو رأى حائطاً ونحوه مما ليس في قلبه تعلق به . والمشائخ الصالحون - رضي الله عنهم - يذكرون شيئاً من تجريد التوحيد وتحقيق إخلاص الدين كله بحيث لا يكون العبد ملتفتاً إلى غير الله ولا ناظراً إلى ما سواه لا حباً له ولا خوفاً منه ولا رجاء له ، بل يكون القلب فارغاً من المخلوقات خالياً منها لا ينظر إليها إلا بنور الله فبالحق يسمع وبالحق يبصر وبالحق يبطش وبالحق يمشي ، فيحب منها ما يحبه الله ويبغض منها ما يبغضه الله ويوالي منها ما والاه الله ويعادي منها ماعاداه الله ويخافه فيها ولا يخافها في الله ويرجوه الله فيها ولا يرجوها في الله .

فهذا هو القلب المسلم الحنيف الموحد المسلم المؤمن العارف المحقق الموحد بمعرفة الأنبياء والمرسلين وبحقيقتهم وتوحيدهم))[1] .

وفي موضع آخر فسرها شيخ الإسلام فقال : ((وإذا قال القائل ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله قبله لأنه ربه والرب متقدم على العبد ، أو رأيت الله بعده لأنه آيته

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٠ / ٢٢٢ - ٢٢٣ ؛ وانظر مثلة أخرى لما أورده من عبارات المتصوفة ومصطلحاتهم في : ١ / ٢١١ ، ١ / ٤١٦ - ٤١٨ ، ٢ / ١٨ ، ٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦ ، ٢ / ٢٤٤ ، ٣ / ١٤٦ ، ٣ / ٣٧٤ ، ٤ / ٣٢٧ - ٣٢٨ ، ٥ / ١٢ ، ٥ / ١٨ - ١٩ ، ٥ / ٢٧ ، ٥/ ٢٨ ، ٥ / ٣٠ ، ٥ / ٤٠ ، ٥ / ٤٩ ، ٥ / ٥١ ، ٥ / ٥٢ ، ٥ / ٥٤ ، ٥/ ٩٢ ، ٥/ ٩٣ ، ٩ / ١٨٨ ، ١٠ / ١٧ .

ودليله وشاهده والعلم بالمدلول بعد الدليل أو رأيت الله فيه بمعنى ظهور آثار الصانع في صنعته فهذا صحيح))[١] .

وعلى هذا فأنت ترى أن العبارات التي أوردها الطيبي في الفناء قد تحمل على معنى مقبول أو مردود ، ومن هنا كان الأولى تركها أو تبين المقصود منها .

ب - القول بلبس الخرقة :

وذلك عند شرحه لحديث أم خالد بنت خالد بن سعيد[٢] ، قالت : أُتِيَ النبي - ﷺ - بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة ، فقال : ((ائتوني بأم خالد)) فأتى بها تُحمَلُ ، فأخذ الخميصة بيده ، فألبسها . قال : ((أبلي وأخلقي ، ثم أبلي وأخلقي)) ، وكان فيها علمٌ أخضر أو أصفر ، فقال : ((يا أم خالد : هذا سناه)) وهي بالحبشية حسنة . قالت : فذهبت ألعبُ بخاتم النبوَّةِ ، فزجرني أبي ، فقال رسول الله - ﷺ - : ((دَعْها))[٣] .

فقال : ((وقد أشار الشيخ الصمداني شهاب الدين السهروردي قدس سره في عوارفه إلى : استناد المشايخ الصوفية في لبس الخرقة بهذا الحديث))[٤] .

والخرقة عند الصوفية عبارة عن قميص يُلْبِسَهُ الشيخ للمريد ، وقد جرت عادة الصوفية أن يلبسوا أتباعهم الخرقة ، وهي علائمهم وشاراتهم يُلبسها الشيخ بيده للمريد في مقدمة الطريق فتكون شعار الطاعة الواجبة من المريد لشيخه .

---

(١) مجموع الفتاوي ٢ / ٤٠١ .

(٢) أم خالد بنت خالد بن سعيد هي : أَمَةَ بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية ، صحابية بنت صحابي ، ولدت بأرض الحبشة ، وتزوجها الزبير بن العوام وعُمِّرت حتى لحقها موسى بن عقبة .
انظر ترجمتها في : الإصابة ٤ / ٢٣٨ ؛ التقريب ص ٧٤٣ .

(٣) أخرجه البخاري بلفظه في صحيحه (٧ / ٤٢) باب : الخميصة السوداء ، من كتاب اللباس .
والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ١٤ .

(٤) شرح الطيبي ١١ / ١٤ .

يقول شهاب الدين السهروردي : ((إن الخرقة خرقتان . خرقة الإرادة وخرقة التبرك . فخرقة الإرادة هي للمريد الحقيق ، وخرقة التبرك للمتشبه ، ومن تشبه بقوم فهو منهم . وسر الخرقة أن الطالب الصادق دخل في صحبة الشيخ وسلم نفسه صار كالولد الصغير مع الوالد ، الشيخ بعلمه المستمد من الله تعالى والمريد بصدق الافتقار وحسن الاستقامة وبكون القميص الذي يلبسه المريد خرقة تبشر المريد بحسن عناية الشيخ فيعمل عند المريد عمل قميص يوسف عند يعقوب عليه السلام))[١] .

وقد قيل : لبس الخرقة ارتباط بين الشيخ وبين المريد ، وتحكيم من المريد للشيخ في نفسه . وقيل أيضاً : لبس الخرقة علامة التفويض والتسليم ودخوله في حكم الشيخ دخوله في حكم الله ورسوله وإحياء لسنة المبايعة . والخرقة عتبة الدخول في الصحبة[٢] .

وقيل أيضاً : المريد الصادق إذا دخل تحت حكم الشيخ وصحبه وتأدب بآدابه يسري من باطن الشيخ حال إلى باطن المريد . كسراج يقتبس من سراج وكلام الشيخ يلقن باطن المريد ، ويكون باطن الشيخ مستودع نفائس الحال وينتقل الحال من الشيخ إلى المريد بواسطة الصحبة وسماع المقال ... والخرقة مُقَدِمَةُ ذلك[٣] .

وهم يقولون أنه من تسلسل لبس الخرقة من شيخ لآخر تتكون سلسلة المشايخ الذين بهم تحصل البركة للمريد[٤] .

والصوفية يرجعون لبس الخرقة إلى إبراهيم – عليه السلام – ويقولون : إن إبراهيم الخليل عندما ألقي في النار جرد من ثيابه وقذف في النار عرياناً ، فأتاه جبريل – عليه السلام – بقميص من حرير الجنة ، فألبسه إياه ، فلما مات إبراهيم

---

(١) عوارف المعارف على هامش الاحياء ٢ / ٤٨ .

(٢) عوارف المعارف على هامش الاحياء ٢ / ٣٦ – ٣٨ .

(٣) عوارف المعارف على هامش الاحياء ٢ / ٣٦ – ٣٨ .

(٤) انظر موقف ابن تيمية من التصوف والصوفية ٤١٥ .

ورثه إسحاق . فلما مات ورثه يعقوب . فجعل يعقوب هذا القميص في تعويذة وجعله في عنق يوسف فكان لا يفارقه ، فلما ألقي في البئر عرياناً ، جاءه جبريل وألبسه إياه . ويعتقد الصوفية أن القميص كان فيه ريح من الجنة وبذلك تكون الخرقة عند المريد الصادق[١] .

وكل ذلك لا أساس له من الصحة .

كما أنهم يستدلون على جوازها بحديث أم خالد - السابق الذكر - وحديث البردة التي نسجتها امرأة للنبي - ﷺ - فسأله إياها بعض أصحابه ، فأعطاه إياها وقال : ((ما سألته لألبسها وإنما سألته لتكون كفني))[٢] .

وقول الصوفية بوجوب لبس الخرقة ليس له أصل شرعي .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ((وأما لباس الخرقة التي يلبسها بعض المشايخ المريدين فهذه ليس لها أصل يدل عليها الدلالة المعتبرة من جهة الكتاب والسنة ، ولا كان المشايخ المتقدمون وأكثر المتأخرين يلبسونها المريدين . ولكن طائفة من المتأخرين أرادوا ذلك واستحبوه))[٣] .

ثم بين خطأهم فيما استندوا عليه من أدلة التأصيل لفكرة لبس الخرقة فقال : ((وليس في هذين الحديثين دليل على الوجه الذي يفعلونه ؛ فإن اعطاء الرجل لغيره ما يلبسه كاعطائه إياه ما ينفعه . وأخذ ثوب من النبي - ﷺ - كأخذ شعره على وجه البركة ، وليس هذا كلبس ثوب أو قلنسوة على وجه المتابعة والاقتداء ؛ ولكن يشبه هذا من بعض الوجوه خلع الملوك التي يجعلونها على من يولونه كأنها شعار وعلامة على الولاية والكرامة ولهذا يسمونها تشريفاً . وهذا ونحوه غايته أن يجعل

---

(١) عوارف المعارف على هامش الاحياء ٢ / ٤٨ .

(٢) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٢ / ٧٨) باب : من استعد الكفن في زمن النبي - ﷺ - فلم ينكر عليه ، من كتاب الجنائز ، وفي (٣ / ١٣) باب : ذكر النساج ، من كتاب البيوع وفي (٧ / ٤٠) باب : البرود والحبرة والشملة ، من كتاب اللباس .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٥١٠ .

من جنس المباحات فإن اقترن به نية صالحة كان حسناً من هذه الجهة ، وأما جعل ذلك سنة وطريقاً إلى الله سبحانه وتعالى فليس الأمر كذلك))[1] . والصوفية يتخذونها طريقاً إلى الله ومن هنا كان قولهم بلبس الخرقة باطل .

جـ - الدعوة إلى الخلوة والاعتزال وترك مخالطة الناس :

وهذا ظاهر فيما نقله عن أبي القاسم القشيري قال : ((من علم أنه القهار وخشي بغتات مكره وخاف فجاءة قهره فيكون وجلاً بقلبه ، منفرداً عن قومه ورهطه مستديماً لكربه مفارقاً لخلطائه وصحبه))[2] .

وفي هذا إشارة إلى الخلوة عند المتصوفة ولابد من بيان معناها ومقصدها عند القوم حتى يعذر منها فهم يقصدون بها الوحدة والانفراد والعزلة عن مخالطة الخلق . قال الشبلي : ((الزم الوحدة وامح اسمك من القوم واستقبل الجدار حتى تموت))[3] .

وقال أبو طالب المكي : ((الخلوة تُفَرِغُ القلبَ من الخلق وتَجْمَعُ الهمم بأمر الخالق وتقوي العزم على الثبات))[4] .

وقال ذو النون المصري[5] : ((لم أر شيئاً ابعث على الخلاص من الخلوة . من أحب الخلوة فقد استمسك بعمود الاخلاص))[6] .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٥١١ ؛ وانظر أيضاً الرد عليهم في تلبيس ابليس ٢١٨ - ٢١٩ ؛ وفي أسنى المطالب ص ١٦٨ .

(٢) انظر شرح الطيبي ٥ / ٢٦ .

(٣) عوارف المعارف على هامش الاحياء ٢ / ٢٦٦ .

(٤) قوت القلوب ١ / ١٤٤ .

(٥) ذو النون المصري : أبو الفيض ثوبان بن إبراهيم المصري . وقيل: الفيض بن إبراهيم (ت٢٤٥هـ) الصالح المشهور ، أحد كبار الصوفية المشهورين . كان أوحد وقته علماً وورعاً وأدباً . وهو معدود في جملة من روى الموطأ عن الإمام مالك - رحمه الله - وهو أول من تكلم في ترتيب الأحوال ومقامات الولاية فأنكر عليه عبدالله بن عبد الحكم . واتهمه المتوكل العباسي بالزندقة ، فاستحضره إليه وسمع كلامه ، ثم أطلقه فعاد إلى مصر وتوفي بجيزتها .
انظر ترجمته في : الرسالة القشيرية ص ٤٣٣ ؛ تاريخ بغداد ٨ / ٣٩٣ ؛ تهذيب ابن عساكر ٥ / ٢٧١ ؛ وفيات الأعيان ١ / ٣١٥ ؛ ميزان الاعتدال ١ / ٣٣١ ؛ لسان الميزان ٢ / ٤٣٧ ؛ الأعلام ٢ / ١٠٢ .

(٦) عوارف المعارف على هامش الاحياء ٢ / ٢٦٦ .

ويعتقد الصوفية أن الخلوة تنتج تنوير القلب ، وتطويع النفس الأمارة بالسوء ، وصدق الفراسة ، وكشف الحجاب ، ورؤية الله ، - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً - وحدوث الكرامات[1] ، يقول ابن عربي[2] : ((فإن المتأهب إذا لزم الخلوة والذكر وفرّغ المحل من الفكر وقعد فقيراً لا شيء عند باب ربه ، حينئذ يمنحه الله تعالى ويعطيه من العلوم والأسرار الإلهية والمعارف الربانية التي أثنى بها سبحانه على عبده الخضر - عليه السلام - ، فقال تعالى : ﴿ عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾[3] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ﴾[4]

---

(١) التصوف بين الحق والخلق ص ١٦٧ .

(٢) ابن عربي (٥٦٠ هـ - ٦٣٨ هـ) هو : محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبدالله ، العربي ، الحاتمي ، الطائي : أبو عبدالله ، لا يكاد يُجهل ، يعرفه خواص الصوفية وعوامهم ، ذائع الصيت جداً ، فيلسوف ، متكلم ، ولد في مُرْسية بالأندلس ، وكان أبوه من العلماء في الفقه والحديث ، ثم انتقلت أسرته إلى اشبيلية ، وكان عمره إذ ذاك ، ثماني سنوات ، فبدأ بها دراسته ، فكان مما قرأه ، بعض كتب الحديث ، كالصحيحين وبعض المسانيد ، كما قرأ غيرها من الكتب ، وقد عمل كاتباً لبعض الولاة ، ثم تزهد ، وتعبد ، وساح ؛ لرؤيا رآها ، وقضى من عمره عشر سنوات ، صحب فيها مجموعة من الصوفية ، ثم دخل إلى تونس ، وفاس ، والقاهرة ، والقدس ، ثم اتجه حاجاً قاصداً مكة ، وبقي بها سنوات ، وألف بها بعض الكتب والرسائل ، ككتاب " تاج الرسائل " ، و" روح القدس " ، وبدأ سنة ٥٩٨ هـ ، بكتابة كتابه الضخم " الفتوحات المكية " ، وقد كان له من ابنه إمام مقام إبراهيم ، حباً ، وصبابة ، صاغه في ديوانه المسمى " ترجمان الأشواق " . وقد تنقل بعد ذلك في عدة مدن حتى استقر في دمشق وبدأ إتمام كتابه " الفتوحات المكية " ، وألف أيضاً كتابه " فصوص الحكم " ، واستمر في دمشق قاطناً بها ، حتى توفي .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٣ / ٤٨ - ٤٩ ؛ فوات الوفيات ٤ / ١٧٣ - ١٧٥ ؛ شذرات الذهب ٥ / ١٩٠ - ٢٠٢ ؛ الأعلام ٦ / ٢٨١ - ٢٨٢ .

(٣) سورة الكهف ، آية : ٦٥ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٨٢ . قلت : إن الاستدلال بهذه الآية على الكشف نتيجة التقوى ، استدلال خاطيء ، فالآية واردة في معرض الدين ، ولو كانت كما تقول الصوفية لما كان لحرف (الواو) محل ، وقد جهلوا وتجاهلوا أن من أول شرط التقوى طلب العلم من مصدريه : القرآن والسنة ، وهم بعيدون عنه بعد الأرض عن السماء . [انظر التصوف بين الحق والخلق ص ١٩٨] .

وقيل للجنيد - رضي الله عنه - : بمَ نلت ما نلت ؟ فقال : بجلوسي تحت تلك الدرجة ثلاثين سنة))[١] .

والخلوة عندهم أساس عمل المريد[٢] .

وقال سهل بن عبد الله التستري[٣] : ((ما صار الابدال ابدالاً إلا بأربع خصال اخماص البطون والسهر والصمت والاعتزال عن الناس))[٤] .

والخلوة كما يقول الغزالي : ((لا تكون إلا في بيت مظلم ؛ فإن لم يكن له مكان مظلم فيلف رأسه في جيبه أو يتدثر بكساء أو إزار ففي مثل هذه الحالة يسمع نداء الحق ، ويشاهد جلال حضرة الربوبية))[٥] .

والناظر في تعريف القوم للخلوة يرى أنه لا أصل لها في كتاب ولا سنة ، وما يحتج به القوم من اختلاء النبي - ﷺ - في غار حراء الليالي ذوات العدد فليس دليلاً لهم ؛ إذ أن ذلك كان قبل البعثة ، ولم يكن رسول الله - ﷺ - يديمها ، ولم يرد دوامه - ﷺ - عليها بعد البعثة ، إلا ما كان من اعتكافه في العشرين من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده[٦] .

---

(١) الفتوحات المكية ١ / ٣٧ .

(٢) فكما جاء في قوت القلوب (١ / ١٤١) أن أساس عمل المريد أربعة : الجوع والسهر والصمت والخلوة .

(٣) سهل التستري : هو سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى بن عبد الله بن رقيع التستري أبو محمد (ت ٢٨٣ هـ) . أحد أئمة الصوفية وعلمائهم ، والمتكلمين في الرياضات والاخلاص وعيوب الأفعال . من تصانيفه : المعارضة والرد على أهل الفرق وأهل الدعاوي في الأحوال .
انظر ترجمته في : طبقات الصوفية للسلمي ص ٢٠٦ ؛ حلية الأولياء ١٠ / ١٨٩ ؛ الرسالة القشيرية ص ١٤ - ١٥ ؛ طبقات الشعراني ١ / ٧٧ - ٧٩ ؛ وفيات الأعيان ٢ / ٤٢٩ - ٤٣٠ .

(٤) إحياء علوم الدين ٣ / ٥٢ .

(٥) المرجع السابق ٣ / ٦٦ .

(٦) وهو ما دلَّ عليه حديث عائشة - رضي الله عنها - : ((أن النبي - ﷺ - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده)) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٢٥٥) باب : الاعتكاف في العشر الأواخر الاعتكاف في المساجد كلها ، من كتاب الاعتكاف ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٣١) باب : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، من كتاب الاعتكاف .

إضافة إلى أن الإسلام قد جعل نزعة الميل إلى التعرف على الناس والاختلاط بهم أصيلة في تعاليمه ، فلم يقم على الاستيحاش ، ولا دعى ابناءه إلى العزلة والفرار من تكاليف الحياة ، ولم يجعل الدرجات العلى للمنعزلين الضعفاء ؛ بل جعلها لأولئك الذين يخالطون الناس ويتحملون أخطاءهم ويصبرون على حماقاتهم ، ففي الحديث : ((المسلم إذا كان مخالطاً الناسَ ويصبرُ على أذاهمْ خيرٌ مِنْ المسلم الذي لايخالط الناس ولا يصبر على أذاهم))[١] .

ثم إن التكاليف الشرعية لهذا الدين من جمع وجماعات ، وشهود وجنائز ، وعيادة مرضى ، وصلة رحم ، وإحسان ومعروف إلى الناس وبر وحسن خلق معهم ، وعلم وتعلم ، وأعظم تلك التكاليف وأرفعها منزلة الجهاد في سبيل الله ؛ كل ذلك لابد له من أمة توثقت عرى الأخوة الإيمانية بين أفرادها وهذا لا يكون إلا بالمخالطة ، ولذلك كان جواب ابن عباس حبر الأمة وفقيهها - رضي الله عنه - حين سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يحضر الجمع والجماعات فقال : ((خبروه أنه من أهل النار))[٢] .

ذلك أن الإسلام دين يشدد على أن تكون شعائره ملتقاً ليتعاون أفراده على البر والتقوى وتزداد بينهم مشاعر الود والتآلف . وكلما كثر سواد المسلمين كلما تكاثرت عليهم بركات الله وتنزلت عليهم رحمته ، ففي الحديث : ((صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل

---

(١) أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٤ / ٦٦٢ - ٦٦٣) باب : (٥٥) ، من كتاب القيامة ؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢ / ١٣٣٨) باب : الصبر على البلاء ، من كتاب الفتن ؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٤٣) واللفظ له . وإسناده صحيح .

(٢) من حديث مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (١ / ٤٢٤) باب : ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب ، من كتاب أبواب الصلاة ، وإسناده صحيح ، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً على ابن عباس ، إلا أنه له حكم المرفوع ، لأن مثل هذا مما لا يعلم بالرأي وليس من القصص التي تنقل عن أهل الكتاب وغيرهم ، ولا يجزم ابن عباس في رجل يصوم النهار ويقوم الليل بأنه في النار بتركه الجمع والجماعات إلا عن خبر عنده عن رسول الله -ﷺ- منه شيء.

وكلما كثر فهو أحب إلى الله تبارك وتعالى »[1] .

على أن الإنسان بحاجة إلى بعض الوقت يخلو فيه لنفسه ليحاسبها ، ويَفْرَغُ للعبادة ويستئنس بمناجاة الله عز وجل كما هو حاله - ﷺ - في صلاة القيام كل ليلة وإطالته القيام والركوع والسجود تحقيقاً لذلك إلا أن ذلك لا ينبغي أن يستغرق حياته كلها ، ويؤخره عن القيام بما يجب عليه ، وخاصة في جهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه مما لا يتحقق إلا بالمخالطة[2] ، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى القول بأنه لا يحكم على العزلة مطلقاً بالتفصيل نفياً أو إثباتاً ، قال ابن قدامة : « فإذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت أن الحكم عليها مطلقاً بالتفصيل نفياً وإثباتاً خطأ ؛ بل ينبغي أن ينظر إلى الشخص وحاله ، وإلى الخليط وحاله ، وإلى الباعث على مخالطته ، وإلى الفائت بسبب مخالطته من الفوائد ويقاس الفائت بالحاصل فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الأفضل ، فقد قال الشافعي رحمه الله : الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة ، والانبساط إليهم مجلبة للسوء فكن بين القبض والبسط ، ومن ذكر سوى هذا فهو قاصر وإنما هو إخبار عن حاله ، فلا يجوز أن يحكم بها على غيره المخالف له في الحال »[3] .

---

(١) من حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أحمد في مسنده (٥ / ٤٠) ، وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي ثقة اختلط بآخره [انظر التقريب ٤٢٣] وقال ابن حجر في التهذيب (٥ / ١٤١) : « في الحديث اختلاف على أبي إسحاق فرواه شعبة في قول الجمهور عنه عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي بصير عن أبيه عن أُبَي وتابعه زهير بن معاوية وغير واحد منهم الثوري في المشهور عنه عن أبي إسحاق ، ورواه ابن المبارك عن شعبة عنه عن عبدالله عن أبي ليث فيه عن أبيه ، وكذا قال اسرائيل وغيره عن أبي إسحاق ، ورواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق ، ورواه أبو إسحاق الفزاري عن الثوري عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن أبي بصير ، وكذا رواه معمر الرقي عن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عبدالله بن أبي بصير ، قال الذهلي والروايات فيه محفوظة إلا حديث أبي الأحوص ، فإني لا أدري كيف هو قلت : تترجح الرواية الأولى للكثرة وأما عبدالله بن أبي بصير فقد قال العجلي : كوفي تابعي ثقة » أ. هـ .

(٢) بتصرف من كتاب خلق المسلم للغزالي ص ١٨٤ - ١٨٥ .

(٣) مختصر منهاج القاصدين ص ١١٧ . ونبه ابن قدامة في هذا الكتاب على العزلة والمخالطة ايتهما أفضل وبين فوائد وغوائل كل منها فانظره في ص ١٠٩ - ١١٨ .

وأما الخلوة التي يدعوا إليه المتصوفة فليست داخلة في هذا ، وإنما هي دخيلة على الإسلام وترجع في أصولها إلى النصرانية ، فقد روي روى عن إبراهيم بن أدهم[١] أنه قال : ((تعلمت المعرفة من راهب يقال له سمعان ، دخلت عليه في صومعته ، فقلت يا سمعان : منذ كم أنت في صومعتك ؟ قال : منذ سبعين سنة . قلت : فما طعامك ؟)) قال : يا ضيفي وما دعاك إلى هذا ؟! قلت : أحببت أن أعلم . قال : في كل ليلة حمصة . قلت : فما الذي يهيج من قلبك حتى تكفيك هذه الحمصة . قال ترى الدير الذي بحذائك ؟ قلت : نعم . قال : انهم يأتوني في كل سنة يوماً واحداً فيزينون صومعتي ويطوفون حولها ويعظمونني ، فكلما تثاقلت نفسي عن العبادة ذكرتها عن تلك الساعة فأنا احتمل جهد سنة لعز ساعة . فاحتمل يا ضيفي جهد ساعة لعز الأبد . فوقر في قلبي المعرفة ، فقال : حسبك أو أزيدك ؟ قلت : بلى . قال : انزل إلى الصومعة ، فنزلت فأدلى لي ركوة فيها عشرون حمصة فقال لي : ادخل الدير فقدر ما أدليت إليك ، فلما دخلت الدير اجتمع على النصارى فقالوا يا ضيفي : ما الذي أدلى إليك الشيخ ؟ قلت من قوته قالوا : فما تصنع به ونحن أحق به ، ثم قالوا : ساوم . فقلت : عشرين ديناراً . فأعطوني عشرين ديناراً . فرجعت إلى الرهب ، فقال يا ضيفي: ما الذي صنعت ؟ قلت : بعته منهم قال : بكم ؟ قلت : بعشرين ديناراً قال : أخطأت لو ساومتهم بعشرين ألف دينار لأعطوك . هذا عزُّ من لا تعبده ، فانظر كيف يكون عز من تعبده ياضيفي : أقبل على ربك ودع الذهاب والجيئة))[٢] .

---

(١) إبراهيم بن أدهم (ت ١٦٢ هـ) هو : إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر : أبو إسحاق العجلي ، وقيل : التميمي ، الخراساني البلخي ، نزيل الشام . مولده في حدود المائة . كان من أبناء الملوك والمياسير ، خرج متصيداً ، فهتف به هاتف ، أيقظه من غفلته ، فترك طريقته في التزين بالدنيا ، ورجع إلى طريقة أهل الزهد والورع ، وخرج إلى مكة ، وصحب بها سفيان الثوري ، والفضيل بن عياض . ودخل الشام ، فكان يعمل فيه ، ويأكل من عمل يده ، وبها .
انظر ترجمته في : طبقات الصوفية ص ٢٧ ؛ سير أعلام النبلاء ٧ / ٣٨٧ - ٣٩٦ ؛ الجرح والتعديل ٢ / ٨٧ ؛ شذرات الذهب ١ / ٢٥٥ - ٢٥٦ ؛ الأعلام ١ / ٣١ .

(٢) إحياء علوم الدين ٣ / ٢٨٨ .

وهذا ما لم يكن السلف الصالح يدعون إلى مثله .

قال ابن الجوزي : ((كان خيار السلف يؤثرون العزلة عن الناس اشتغالا بالعلم والتعبد ، إلا أن عزلة القوم لم تقطعهم عن جمعة ولا جماعة ولا عيادة مريض ولا شهود جنازة ولا قيام بحق ، وإنما هي عزلة عن الشر وأهله ومخالطة البطالين[١] ، وقد لبس ابليس على جماعة من المتصوفة ، فمنهم من اعتزل في جبل كالرهبان يبيت وحده ويصبح وحده ، ففاتته الجمعة وصلاة الجماعة ومخالطة أهل العلم . وعمومهم في الاربطة ففاتهم السعي إلى المساجد وتوطنوا[٢] على فراش الراحة وتركوا الكسب وقد قال أبو حامد الغزالي في كتاب " الإحياء " : مقصود الرياضة تفريغ القلب وليس ذلك إلا بالخلوة في مكان مظلم . وقال : فإن لم يكن مكان مظلم فيلف رأسه في جبته أو يتدثر بكساء ، أو أزار . ففي مثل هذه الحالة يسمع نداء الحق ويشاهد جلال حضرة الربوبية .

قلت : انظر إلى هذه الترتيبات ، والعجب كيف تصدر من فقيه عالم ، ومن أين له أن الذي يسمعه نداء الحق وأن الذي يشاهده جلال الربوبية وما يؤمنه أن يكون ما يجده من الوساوس والخيالات الفاسدة وهذا الظاهر ممن يستعمل التقلل في المطعم ، فإنه يغلب عليه الماليخوليا[٣] .

وقد يسلم الإنسان في مثل هذه الحالة من الوساوس إلا نه تغشى بثوبه وغمض عينيه تخايل هذه الأشياء ، لأن في الدماغ ثلاث قوى : قوة يكون بها التخيل ، وقوة يكون بها الفكرة ، وقوة يكون بها الذكر ، وموضع التخيل البطنان المقدمان من بطون الدماغ ، وموضع التفكر البطن الأوسط من بطون الدماغ ، وموطن

---

(١) أي المتعطلين وفي اللسان (١١ / ٥٧) قال : بطل الاجير يبطل بَطالة بِطالة أي تعطَّل فهو بطال .

(٢) توطن البلد اتخذه وطناً . ووطن المكان أقام به . المصباح المنير ٢٥٤ .

(٣) مرض السوداء وهو من أمراض النفس وهو ضرب من الجنون وهو أن يحدث بالإنسان أفكار رديئة ويغالبه الحزن والخوف ، وربما صرح ونطق بتلك الأفكار وخلط كلامه . انظر فقه اللغة للثعالبي فصل في تفصيل أسماء الأمراض ص ٨٥ .

الحفظ الموضع المؤخر ، فإن أطرق الإنسان وغمض عينيه حال الفكر والتخيل ، فيرى خيالات فيظنها ما ذكر من حضرة جلال الربوبية إلى غير ذلك نعوذ با لله من هذه الوساوس والخيالات الفاسدة))[١] انتهى كلامه .

د – الاستدلال بشطحات الصوفية ومبالغاتهم :

ومن أمثلة ذلك قوله : ((وروى الشيخ المرشد نجم الدين الكبري – قدس ا لله سره – في " فواتح الجمال " عن الشيخ أبي الحسن الخرقاني[٢] قال : ((صعدت إلى العرش ، فطفته ألف طوفة ، ورأيت الملائكة يطوفون مطمئنين ، فعجبوا من سرعة طوافي ، فقلت : ما هذه البرودة في الطواف ؟ فقالوا : نحن ملائكة أنوار لا نقدر أن نجاوزه ، فقالوا : وما هذه السرعة ؟ فقلت : أنا آدامي ، وفيّ نار ونور ، وهذه السرعة من نتائج نار الشوق))[٣] .

وهذا مما يخالف الكتاب والسنة وهو مما يعرف عند الصوفية بالإسراءات والمعاريج[٤] وقد بينها إمامهم الشعراني[٥] ، فقال : ((قد صرح المحققون بأن

---

(١) تلبيس ابليس ص ٣٢٥ .

(٢) أبو الحسن الخرقاني : هو علي بن أحمد الخرقاني البسطامي من قرية خرقان بالتحريك وهي قرية في جبال بسطام كثيرة الخير ، على طريق إستراباذ من مشايخ الصوفية في عصره توفي يوم عاشوراء سنة خمس وعشرين وأربع مئة عن ثلاث وسبعين سنة .

انظر ترجمته في : الأنساب ٥ / ٨٦ ، ٨٧ ؛ اللباب ١ / ٤٣٤ ؛ سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٢١ .

(٣) شرح الطيبي ٤ / ١٢٠ .

(٤) والإسراءات والمعاريج عندهم نوع من أنواع الكشف الروحي وهو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية والأمور الحقيقية وجوداً وشهوداً . [انظر معجم مصطلحات الصوفية ص ٢٢٥] .

(٥) الشعراني : هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي ، نسبة إلى محمد بن الحنفية الشعراني من علماء المتصوفة ومن أشدهم انتصاراً لابن عربي وصرف عنايته لمؤلفاته وأقام بعض مصنفاته عليها ككتاب اليواقيت والجواهر في بيان عقيدة الأكافر ، ولد في قلقشندي بمصر سنة ٨٩٨ هـ ونشأ بساقية أبي شعرة من قرية المنوفية وإليها نسبته وله كتب كثيرة منها طبقاته الكبرى وقد وقع له فيها تراجم بعض رجالها أمور فاحشة وله درر الغواص من فتاوى الشيخ علي الخواص والطبقات الصغرى وكشف الغمة عن جميع الأمة وقد أفرد لنفسه ترجمة في مصنف مستقل أسماه لطائف المنن والأخلاق .

انظر ترجمته في شذرات الذهب ٨ / ٣٧٢ – ٣٧٤ ؛ الأعلام ٤ / ١٨٠ – ١٨١ ؛ معجم المؤلفين ٦ / ٢١٨ – ٢١٩ .

للأولياء الإسراء الروحاني إلى السماء بمثابة المنام يراه الإنسان ولكل منهم مقام معلوم لا يتعداه وذلك حين يكشف له حجاب المعرفة فكل مكان كشف له فيه الحجاب حصل المقصود به فمنهم من يحصل له ذلك بين السماء والأرض ومنهم من يحصل له ذلك في سماء الدنيا ومنهم من ترقى روحه إلى سدرة المنتهى إلى الكرسي إلى العرش))[1] .

فالقول بالإسراء والمعراج لا يخفى على أحد أنه من أكاذيبهم ومن نسج خيالهم المفتعل ، إذ أن الإسراء والمعراج مما خص الله تعالى به نبيه محمد - ﷺ - وشرفه به، فقال ممتناً عليه ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴾[2] إذ أسرى به من المسجد الأقصى ثم عرج به - ﷺ - كما هو معلوم - إلى السماوات العلى ؛ حيث رفعت له سدرة المنتهى ورفعت له الجنة والنار والبيت المعمور ، وهذا ثابت في حديث الإسراء والمعراج الصحيح وفيه قول النبي - ﷺ -: ((ثم رفعت لي سدرة المنتهى فإذا نبتها مثل قلال هجر ، وإذا أورقها مثل آذان الفيلة ، وإذا أربعة أنهار ، أما الباطنان ففي الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع لي البيت المعمور ... الحديث))[3] .

ولم يذكر النبي - ﷺ - أنه أتى العرش .

أما هذا المختلق لهذه القصة فقد ذكر أنه وصل إلى العرش وطاف به وهذا لم يكن حتى لرسول الله - ﷺ - .

وأما طواف الملائكة بالعرش فهذا مما لم يدل عليه الشرع بل الذي ذكره الله تعالى في محكم التنزيل أنهم يحملون العرش ويؤمنون به عز وجل ويسبحونه ويستغفرون للذين آمنوا .

---

(١) انظر كشف الحجاب والران ص ٥٢ .

(٢) سورة الإسراء ، آية : ١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٢٤٨) باب : المعراج من كتاب المغازي .

قال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا ... ﴾[1] الآية ، فالقول بطوافهم حول العرش قول بلا دليل .

فأمثال هذه القصة وغيرها من المبالغات والأكاذيب لا تدخل في باب الكرامات ولا تعدَّ منها فضلاً عن مخالفتها لما يعلم من الدين . ولعل أليق وصف لهذه الإسراءات ما وصفها به شيخ الإسلام : بأنها شرٌّ من قرآن مسيلمة الكذاب[2] .

---

(١) سورة غافر ، آية : ٧ .

(٢) انظر الصفدية ١ / ٢٦٦ . وانظر أيضاً قوله في هذه الإدعاءات في مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٩٧ . وانظر أمثلة أخرى لهذه المبالغات والشطحات في ٥ / ١٦ ، ٥ / ١٩ ، ٥ / ٢٧ ، ٥ / ٣٠ ، ٥ / ٣٩ ، ٥ / ٥٦ ، ٥ / ٥٩ ، ٧ / ١٨٦ .

الفصل الخامس

المسائل الفقهية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : منهج الطيبي في عرض مسائل الفقه .

المبحث الثاني : النقد .

المبحث الأول

منهج الطيبي في عرض المسائل الفقهية

تمهيد :

الفقه في اللغة[1] : هو الفهم . وفي الاصطلاح : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[2] .

فالفقه إذاً هو الطريق لمعرفة الحلال والحرام وبيان ما شرعه الله تعالى لعباده ليلتزموا به ويقفوا عند حدوده ويطبقوا منهاجه القويم الذي ينظم جميع مجالات حياتهم ، ويرعى مصالحهم ويجنبهم الغيَّ والفساد والزلل ، ويهديهم إلى صراط العزيز الحميد .

ومن هنا كان الفقه أحد العلوم الشرعية الأساسية ، وهو أكثرها شهرة واتساعاً لصلته بحياة الناس بل كان ذاته ذكر وعبادة ، فعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : ((ما نحن لولا كلمات الفقهاء ؟!))[3] ، وعن عطاء قال : ((مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام ، كيف تشتري وتبيع ، وتصلي وتصوم ، وتنكح وتطلق، وتحج وأشباه ذلك))[4] .

وقد أخذ الصحابة منه بحظ وافر ، فمارسوا الاجتهاد والاستنباط بعد وفاة رسول الله - ﷺ - فكان لهم آراء وأقوال وآثار أصبحت بمثابة مدارس فقهية ، ثم جاء التابعون فأضاف فقهاؤهم ما أضافوا من اجتهادات وآراء فقهية حتى كان القرن الثاني وفيه الفقهاء السبعة وفقهاء الأمصار كما ظهرت فيه المذاهب المتعددة منها مذاهب بقيت كالمذاهب الأربعة المشهورة ، ومذاهب اندرست مثل مذهب الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة[5] ، وغيرهم .

---

(١) انظر الصحاح للجوهري ٦ / ٢٢٤٣ .

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٦٨ .

(٣) المجموع ١ / ٣٥ - ٣٦ .

(٤) المرجع السابق ١ / ٣٦ .

(٥) انظر ضحى الإسلام ٢ / ٢٤٠ ؛ تاريخ التشريع الإسلامي ص ١٧٤ وما بعدها إلى ٢٦٥ .

ثم تتالت القرون وانتشرت المذاهب الفقهية في أرجاء العالم الإسلامي إذ كان أتباع كل مذهب يسعون لنشره ، والدعوة إليه ، وتقوية أركانه ، وتدعيم حججه مع تدريسه والتصنيف فيه ، وربط فروعه بالأصول والأدلة .

ثم إن العلماء العالمين منهم قد رؤوا في الفقه ثروة ضخمة من التشريعات العديدة وأنه لن يستطيع أحد أن يقف على مبلغ هذه الثروة إن قَصَر نفسه على مذهب واحد لا يتعداه إلى غيره ، فشمروا عن ساعد الجد في طلب العلم بالمذاهب الأخرى بعد أن طلبوا مذهبهم ، وصنفوا في الفقه جامعين للمذاهب جميعاً كما صنفوا في مذهبهم منفرداً . ومن العلماء من رأى الفقه علم يضم إلى علوم الشريعة الأخرى التي يُستعان بها في كتب شروح الحديث لبيان معضل المتن وحل مشكله والدلالة على المراد منه ، وخاصة فيما يتعلق بالجانب العملي التطبيقي ، فكانت عنايتهم الفائقة بإبراز المسائل الفقهية التي تستنبط من الأحاديث ، ومن هؤلاء كان الإمام الطيبي الذي نجده في كتابه الكاشف عن حقائق السنن قد أولى الجانب الفقهي عنايته ليس في بيان فقه الشافعي فحسب ، وإنما عنى كذلك بذكر فقه المذاهب الأخرى مع بيانه لفقه السلف من الصحابة والتابعين ، وأئمة الفتوى من مشاهير علماء الأمصار الذين كانت لهم آراؤهم الفقهية الخاصة بهم ولم يكن لهم أتباع ، وفقه بعض المتأخرين ، وفقه أهل الحديث ، كما أنه قد يذكر أحياناً فقه أهل الظاهر ، وفقه الشيعة . كما أنه قد يذكر مسائل الخلاف ويبسط القول في بعضها ، كما ينبه أحياناً على أسباب نشأة الخلاف وثمرته ، ونجده أحياناً ينبه على التعريفات الفقهية ، والاجماعات الفقهية ، وما نسخ من الأحكام وتُرِك العمل به ، وذكر الاستنباطات الفقهية . كما عنى بذكر التعقيبات والتعقبات على المذاهب الفقهية .

وسوف أذكر جملة من المسائل التي تُبرز منهج الطيبي في المسائل الفقهية مع ذكر الأمثلة عليها .

أولاً : فقه السلف .

لقد اهتم الإمام الطيبي بذكر فقه السلف من الصحابة والتابعين ذلك أنهم خير القرون المعنيون بحديث النبي - ﷺ - : ((خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم))[١].

فنجده يسميهم بالسلف حيناً ، ويدرجهم تحت مسمى فقه الصحابة والتابعين حيناً آخر ، كما أطلق عليهم أهل العلم مع بيان ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه . كما أنه يعزو المذاهب (الآراء) الفقهية إلى الصحابة إجمالاً ، وقد يفصل فينسب بعضهم كما يذكر فقه التابعين إجمالاً ، وقد يفصل بذكر بعضهم ، وقد يجمع في التفصيل بينهما وقد يستدل بأقوالهم وأفعالهم على بعض المسائل الفقهية .

وفيما يلي بعض الأمثلة التي تبرز جوانب منهجه في بيان فقه السلف :

١ - من أمثلة ما ذكره لفقه السلف ، ما نقله عن البغوي في حكم الصلاة في المقبرة والحمام قال : ((اختلفوا في الصلاة في المقبرة والحمام فرويت الكراهة فيها عن جماعة من السلف لظاهر الحديث ، وإن كانت التربة طاهرة وقالوا : قد قال النبي - ﷺ - ((اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً))[٢] .

فدل على أن محل القبر ليس محل الصلاة ، ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة جائزة إذا صلى في موضع نظيف منه ، وتأويل الحديث هو أن الغالب من أمر الحمام قذارة المكان ، ومن أمر المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها لنجاسته ، وإن كان المكان طاهراً فلا بأس ، وكذلك المَزْبَلَة والمَجْزرة وقارعة

---

(١) متفق عليه بلفظه من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٨٨) باب: فضائل أصحاب النبي - ﷺ - من كتاب فضائل الصحابة .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٦٢) باب : فضل الصحابة ، من كتاب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم .

(٢) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١ / ١١٢) باب : كراهية الصلاة في المقابر من كتاب الصلاة . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٥٣٨) باب : استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ، من كتاب صلاة المسافرين . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٢٣٦ .

الطريق فالنهي عن الصلاة فيها لنجاستها ، وفي قارعة الطريق معنى آخر وهو اختلاف المار يشغله عن الصلاة))(1) .

ومن أمثلة ما ذكره لفقه الصحابة والتابعين ما نقله عن القاضي البيضاوي في حكم اللُّقطة(2) ، وذلك عند شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث : ((اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ؛ فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها ...))(3) .

قال(4) : ((فيه دليل على أن من التقط لقطة وعرّفها سَنَةً ولم يظهر صاحبها كان له تملكها ، سواء كان غنياً أو فقيراً . وإليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين ،

---

(١) شرح الطيبي ٢ / ٢٥٤ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٢ / ١٤٦ - ١٤٧ وقد رويت كراهة الصلاة في المقبرة والحمام عن علي وابن عباس - رضي الله عنهما - وأبي ثور وعطاء والنخعي وأحمد وإسحاق ومالك ، ورخص الشافعي في الصلاة في الموضع النظيف من الحمام وكره الصلاة في المقبرة .

وممن رخص الصلاة في المقبرة ابن عمر وعائشة وأم سلمة - رضي الله عنهم - انظر هذه المسألة في : مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٧٠ ؛ والمدونة الكبرى ١ / ٩٠ ؛ والأم ١ / ٩٢ ؛ ومصنف عبد الرزاق ١ / ٤٠٥ ؛ والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢ / ١٨٢ ؛ وانظر في بيان العلة في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام في : المبسوط للسرخسي ١ / ٢٠٦ - ٢٠٧ .

وانظر أمثلة أخرى في ٣ / ٨٥ ، ٥ / ٢٩٩ ، ٥ / ٣١٣ ، ٦ / ٩١ ، ٦ / ٢٠٧ ، ٦ / ٣٣٥ .

(٢) اللقطة بالإسكان : المال الملقوط ، وبفتحها اسم الرجل الملتقط عند الخليل [كما في العين ٥ / ١٠٠] كقولهم همزة ولمزة وضحكة وهزأة .

وقال الأصمعي والفراء وابن الإعرابي : هو اسم المال الملتقط ، وقال الزمخشري : اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها ، وأصله لقط الشيء والتقطه إذا أخذه من الأرض ، وأصل فعل في كلام اسم الفاعل وفعله اسم للمفعول غير أن كلام العرب جاء في اللقطة على غير قياس .

وأجمع أهل اللغة ورواة الأخبار أن اللقطة الشيء الملتقط ، ذكره الأزهري قال ابن عرفة : الالتقاط وجود الشيء من غير طلب . انظر النظم المستعذب ١ / ٤٣٦ .

(٣) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٤٨) كتاب اللقطة حديث رقم ١٧٢٢ .

(٤) شرح الطيبي ٦ / ١٨٩ - ١٩٠ ؛ تحفة الأبرار للقاضي البيضاوي (مخطوط) صفحة رقم ٢٧٤ / ب ؛ انظر هذه المسألة في : المبسوط ١١ / ٤ وما بعدها ؛ البدائع ٦ / ٢٠٢ ؛ الشرح الكبير للدردير ٤ / ١٢١ ؛ بداية المجتهد ٢ / ٣٠١ ؛ المجموع ١٤ / ٢٤٩ - ٢٦٦ ؛ مغني المحتاج ٢ / ٤١٥ ؛ المغني ٥ / ٦٣٦ وما بعدها ؛ حلية العلماء ٥ / ٥٢٣ وما بعدها ؛ سبل السلام ٣ / ٩٣ - ٩٧ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٧٩ ، ٢ / ١٩٣ ، ٥ / ٢١٢ ، ٥ / ٣١٣ ، ٦ / ٧٦ ، ٦ / ٧٧ .

وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق . وَرُوِيَ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : ((يتصدق بها الغني ولا ينتفع بها ولا يمتلكها)) ، وبه قال الثوري وابن المبارك وأصحاب أبي حنيفة ، ويؤيد الأول ما روي عن أبي بن كعب أنه قال : ((وجدت صرة – إلى قوله – فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها)) ، وكان أُبي ابن كعب من مياسير الأنصار))[1] .

٣ – ومن أمثلة ذكره لفقه أهل العلم ما ذكره في السهم[2] للعبيد والنساء والصبيان إذا حضروا القتال . فنقل عن البغوي قوله : ((العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن العبيد والصبيان والنسوان ، إذا حضروا القتال يرضخ[3] لهم ولا يسهم))[4] .

كما نبه على ما اتفق عليه أهل العلم وما اختلفوا فيه ، ومن أمثلة ما ذكره فيما اتفق عليه أهل العلم قوله فيما نقله عن القاضي البيضاوي : ((اتفق أهل العلم على أن طلاق[5] الهازل يقع ، وإذا صدر صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ ،

---

(١) متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٩٢) باب : وإذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ، وفي (٣ / ٩٥) باب : هل يأخذ اللقطة ولا يدعها ، من كتاب اللقطة ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٥٠ ، ١٣٥١) ، من كتاب اللقطة .

(٢) السهم : السهم في الأصل واحد ، السهام التي يضرب بها في الميسر وهي القداح ، ثم سمى به ما يفوز به الفالج سهمه ، ثم كثر حتى سمى كل نصيب سهماً . [انظر النهاية في غريب الحديث ٣ / ٤٢٩] . والمقصود به هنا : النصيب من الغنيمة .

(٣) الرضخ من الغنيمة : الرضخ هو العطية القليلة . [انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٢٨] .

(٤) شرح الطيبي ٨ / ٣٦ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٥ / ٦١١ ؛ وانظر هذه المسألة في : المحلى ٧ / ٥٤٠ – ٥٤٣ ؛ والمغني ٨ / ٤١٠ – ٤١٥ ؛ والمجموع ٩ / ٢٨١ – ٣٨٥ – ٣٦٠ .
انظر أمثلة أخرى في ٢ / ١٧٤ ، ٣ / ٢٢٧ ، ٣ / ٢٣٧ ، ٣ / ٢٥٢ ، ٤ / ٣٠ – ٣١ ، ٤ / ١٣١ ، ٥ / ٥٠ ، ٥ / ٣٣٦ ، ٦ / ٨١ ، ٦ / ١٣٤ ، ٦ / ١٤٩ ، ٦ / ٢٠٦ ، ٧ / ٨٠ – ٨١ .

(٥) الطلاق في اللغة : ضد الحبس ، وهو التخلية بعد اللزوم والإمساك ، يقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها ، والفتح أفصح . [النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٢ / ٧٨] .
وفي الاصطلاح : حل قيد النكاح بلفظ الطلاق [انظر مغني المحتاج ٣ / ٢٧٩] والهازل هو من قصد اللفظ دون المعنى .

لا ينفعه أن يقول : كنت فيه لاعباً أو هازلاً لأنه لو قيل ذلك منه لتعطلت الأحكام ، وقال كل مطلق وناكح : أني كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى))[1] .

ومن أمثلة ما ذكره فيما اختلف فيه أهل العلم : الاختلاف في دية القتل الخطأ ، فنقل عن البغوي[2] قوله : ((دية[3] الخطأ أخماس عند أكثر أهل العلم[4] .

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ٣٣٠ - ٣٣١ . وقد أخطأ الطيبي في نسبته إلى البيضاوي وإنما هو في شرح السنة للبغوي ٥ / ٢٦١ ؛ وانظر كلام البيضاوي في تحفة الأبرار مخطوط رقم ٧٣٢٣ صفحة ٢٩٨ / أ .

وانظر هذه المسألة في : الدر المختار ٢ / ٥٨٤ ؛ الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢ / ٥٤٣ ؛ والقوانين الفقهية ص ٢٣٠ ؛ مغني المحتاج ٣ / ٢٨٨ - ٢٨٩ ؛ كشاف القناع ٥ / ٢٧٧ ؛ المغني ٧ / ١٣٥ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٩٠ ، ٢ / ٩٣ ، ٢ / ١٣٧ ، ٣ / ١٥٠ ، ٤ / ١٦٨ ، ٤ / ١٨٣ ، ٦ / ٣٧٢ ، ٧ / ٧٧ .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ٦٢ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٥ / ٣٩٨ ؛ وانظر هذ المسألة في : المبسوط للسرخسي ٢٦ / ٧٩٦٨ ؛ فتح القدير ٨ / ٤٠٢ ؛ فتح الوهاب ٢ / ١٣٧ ؛ نهاية المحتاج للرملي ٨ / ٣١٥ ؛ مغني المحتاج ٤ / ٥٣ - ٥٤ ؛ المغني لابن قدامة ٨ / ٣٦٧ ؛ كشاف القناع ٦ / ٥ .

وانظر هذه أمثلة أخرى في ٢ / ١٨ ، ٤ / ١٧٨ - ١٧٩ ، ٥ / ٣٣٧ ، ٦ / ١٢٣ ، ٦ / ٢٩٣ ، ١٤ / ١٧٩ .

(٣) الدية في اللغة أصلها : ودي والهاء بدل من الواو ، كالعدة من الوعد والزنةُ من الوزن . يقال : وديت القتيل أَدِيهِ دِيَةً إذا أعطيت ديته ، وابتديت إذا أخذت الدية . [انظر مختار الصحاح ٥/ ٧ ؛ كشاف القناع ٦ / ٥ ؛ ومغني المحتاج ٥ / ٥٣] .

(٤) ومنهم أبو عبيدة وابن مسعود - رضي الله عنهما - ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والزهري والليث . [انظر حلية العلماء ٧ / ٥٣٩] .

غير أنهم اختلفوا في تقسيمها ، فذهب قوم إلى أنها عشرون بنت مخاض[١] ، وعشرون بنت لبون[٢] وعشرون ابن لبون[٣] ، وعشرون حقة[٤] ، وعشرون جذعة[٥] ، وبه قال مالك والشافعي ، وأبدل قوم بني اللبون ببني مخاض))[٦] .

٤ – وقد يعزو الأقوال إلى الصحابة إجمالاً أو تفصيلاً ، فمن أمثلة الإجمال ما ذكره في حكم المحرم إذا تطيب قبل إحرامه وبقي أثر الطيب عليه ، فنقل عن الخطابي قوله عند شرحه لحديث عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : ((كنت أطيب رسول الله – ﷺ – لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك ، كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفارق رسول الله – ﷺ – وهو محرم))[٧] قال : ((وفيه من الفقه أن المحرم إذا تطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام لا يضره ، ولا يوجب عليه فدية ، وهو مذهب أكثر الصحابة))[٨] .

---

(١) بنت مخاض : سميت بذلك لأن أمه قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض وهن الحوامل . [انظر المصباح المنير ص ٥٦٦ ؛ الفواكه الدواني ١ / ٣٥١] .

(٢) بنت لبون : وسميت بذلك لأن أمها ولدت غيرها فصار لها لبن . [الفواكه الدواني ١ / ٣٥١] .

(٣) ابن لبون : وسمي بذلك لأن أمه ولدت غيره فصار لها لبن . [المصباح المنير ص ٥٤٨ ؛ الفواكه الدواني ١ / ٣٥١] .

(٤) الحقة : وهي التي لها أربع سنين فاستحقت أن يركبها الفحل ، وأن يحل عليها الحمل . [انظر المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب ١ / ٣٨٢] .

(٥) الجذعة : سميت جذعة لأنها أبدلت أسنانها . [انظر الصحاح ١ / ٤٣٧] .

(٦) وممن اختار ذلك أحمد وابن المنذر . [انظر حلية العلماء ٧ / ٥٣٩] .

(٧) الحديث الذي ساقه صاحب المشكاة جاء بلفظين منفصلين ، فالحديث الأول إلى قوله ((بطيب مسك)) أخرجه البخاري في صحيحه : باب الطيب عند الإحرام ، من كتاب : الحج ، وفي (٧ / ٦١) باب : ما يستحب من الطيب ، من كتاب اللباس ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ٨٤٦ باب : الطيب للمحرم عند الإحرام ، من كتاب المناسك ، وأما الحديث الثاني من قوله ((كأني أنظر ...)) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٧١) باب : من تطيب ثم اغتسل ، من كتاب الغسل ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٤٧) باب : الطيب للمحرم عند الإحرام ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٢٣٣ .

(٨) شرح الطيبي ٥ / ٢٣٤ ؛ وانظر معالم السنن للخطابي ٢ / ١٥٠ .

انظر هذه المسألة في البناية شرح الهداية ٤ / ٤١ . وقد نص فيه على من قال به من الصحابة ومن غيرهم من التابعين ومن بعدهم . وانظر حلية العلماء ٣ / ٢٧٤ ؛ فتح الباري ٤٦٥ – ٤٦٧ .

وانظر أمثلة أخرى في ٣ / ٢٤٩ ، ٥ / ٣٧٠ ، ٧ / ١١٣ ، ٧ / ٣١ – ٣٢ .

ومن أمثلة ما نبه عليه من فقه الصحابة تفصيلاً وذلك بعزو الآراء الفقهية إلى بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – ما ذكره في حكم التحصيب ، فنقل عن البغوي قوله : ((التحصيب هو أنه إذا نفر من منى إلى مكة للتوديع بعد الفراغ من الرمي أن يقيم بالشعب الذي يخرج به إلى الأبطح ، حتى يرقد ساعة من الليل ثم يدخل مكة ، وكان ابن عمر يراه سنة ، وقال : كان النبي – ﷺ – وأبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – ما ينزلون بالأبطح[1] وقال ابن عباس : التحصيب ليس بشيء ، وإنما هو منزل نزله النبي – ﷺ –))[2] .

ومن أمثلته ما ذكره في حكم السواك للصائم ، فنقل عن المظهر : قال ((كان : ابن عمر : يكرهه بعد الزوال[3] لأن خلوف الصائم أثر العبادة ، والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام ، وخلو المعدة من الطعام يكون عند الزوال ، وغالباً إزالة أثر العبادة مكروهة))[4] .

---

(١) الأبطح : أبطح مكة هو مسيل واديهما ، ويجمع على البطاح والأباطح . [انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ١٣٤ - ١٣٥] .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٣٢٢ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٤ / ٥٩ ؛ وانظر هذه المسألة في فتح الباري ٣ / ٤٩١ - ٤٩٢ .

(٣) قلت يكره بعد الزوال عند الشافعية . وأما عند الحنفية فيسن أول النهار وآخره ولا بأس به آخر النهار عند الحنابلة وكذا جوزه المالكية ولو بعد الزوال . انظر : المبسوط للسرخسي ٣ / ٩٩ ؛ بلغة السالك ١ / ٤٦٣ ؛ مغني المحتاج ١ / ٥٦ ؛ المغني ٣ / ١١٠ ؛ غاية المنتهى ١ / ٣٣١ .

(٤) شرح الطيبي ٤ / ١٦ ؛ وانظر نحوه في حاشية الشريف الجرجاني على مشكاة المصابيح مخطوط رقم ٧٣٢٠ صفحة ٣٥٧ / أ .

انظر هذه الأقوال في هذه المسألة في : المبسوط للسرخسي ٣ / ٩٩ ؛ الدر المختار ٢ / ١٥٥ ؛ وفي شرح السنة للبغوي ٣ / ٤٩٢ - ٤٩٣ ؛ ومغني المحتاج ١ / ؛ المجموع ١ / ٢٧٥ ؛ وفي المغني لابن قدامة ٣ / ١١٠ .

انظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٣١ ، ٢ / ٣٢ ، ٢ / ٣٩٤ ، ٣ / ٩٠ ، ٣ / ١٧٥ ، ٣ / ٢٥٠ ، ٤ / ١٥٢ ، ٤ / ١٥٩ ، ٥ / ٢٢٤ ، ٥ / ٢٧٦ ، ٥ / ٣٤٥ ، ٥ / ٢٣٩ ، ٦ / ٦٤ ، ٦ / ٢٧١ ، ٦ / ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٦ / ٣٥٣ ، ٧ / ٣٢ ، ٨ / ٢٥١ ، ٩ / ١٧٧ .

٥ - كما نبه على فقه التابعين إجمالاً وتفصيلاً .

فمن أمثلة الإجمال ما نقله عن الخطابي في حكم ردِّ السلام بعد الخروج من الصلاة فقال[1] :((رد السلام بعد الخروج سنة وقد رد النبي - ﷺ - على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلاة[2] ، وبه قال جماعة من التابعين)) .

---

(١) شرح الطيبي ٢ / ٣٩٧ ؛ وانظر معالم السنن للخطابي ٢ / ٢١٩ .
ونقل الطيبي قول البغوي (٢ / ٣٩٧) قال : ((أكثر الفقهاء على أنه لا يرد بلسانه ولو رد بطلت صلاته ويشير إليه بإصبعه)) وبه قال ابن عباس وابن عمر ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق . [انظر مصنف عبد الرزاق ٢ / ٣٣٦ - ٣٣٧ ؛ مسائل أحمد لابن هانئ ١ / ٤٤ ؛ الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف ٢٥٣] .
ومنهم من قال يرد عليه وهو قول أبي هريرة والحسن وقتادة . [انظر الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف ١ / ٢٥١] .
ومنهم من قال يرد عليه بعد الصلاة ومنهم جابر بن عبدالله وأبو ذر وأبو قلابة وعطاء والنخعي وسفيان الثوري . [انظر مصنف عبد الرزاق ٢ / ٧٣ ؛ ومصنف بن أبي شيبة ٢ / ٧٤ ؛ والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١ / ٢٥٣ ؛ وفتح القدير لابن الهمام ١ / ٤١١ ؛ والبناية في شرح الهداية ٢ / ٥٢٨ - ٥٢٩] . انظر أمثلة أخرى في ٢ / ٣٩٤ ، ٦ / ١٨ .

(٢) من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : كنا نسلم على النبي - ﷺ - وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته فوجدته يصلي فسلمت عليه ، فلم يرد عليّ حتى إذا قضى صلاته قال : ((إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة)) ، أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٥٦٧ - ٥٦٨) باب : رد السلام في الصلاة ، من كتاب الصلاة ؛ وأخرجه النسائي في سننه (٣ / ١٩) باب : الكلام في الصلاة من كتاب السهو ؛ وأخرجه أحمد في سنده (١ / ٣٣٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤٣٥ ، ٤٦٣) ، وفي إسناده عاصم بن أبي بهدلة صدوق له أوهام . [انظر التقريب ٢٨٥] فإسناده ضعيف ، وهو عند البخاري تعليقاً (٨ / ٢٠٧) ، باب : قول الله تعالى ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ من كتاب التوحيد . وله شاهد من حديث بلال أخرجه الترمذي في سننه (٢ / ٢٠٤) باب : في الإشارة في الصلاة ، من كتاب الصلاة عن ابن عمر قال : قلت لبلال كيف كان النبي يرد عليهم السلام حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة قال : كان يشير بيده ، وقال الترمذي : ((حديث حسن صحيح)) فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره .

ومن أمثلة ما نبه عليه فقه التابعين تفصيلاً وذلك بعزو الآراء إلى بعض التابعين.

ما ذكره في حكم الحجامة[1] للصائم، فنقل عن البيضاوي قال: ((وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين، يكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها. وحملوا الحديث على التشديد وأنهما نقصا أجر صيامهما))[2].

ومن أمثلته ما ذكره في حكم الحديث بعد صلاة العشاء، فنقل عن البغوي قوله: ((وأما الحديث بعده - أي بعد صلاة العشاء - فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب قال: لأن أنام عن العشاء أحب إلي من اللغو بعدها.

ورخص بعضهم التحدث في العلم، وفيما لابد منه من الحوايج من الأهل والضيف))[3].

٦ - قد يجمع في عزوه الآراء الفقهية إلى أصحابها من السلف بين الصحابة والتابعين، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في بيان القدر الذي يحرم به الرضاع[4] فنقل عن البغوي في شرح السنة قال: ((واختلف العلماء في قدر ما يحرم من الرضاع،

---

(١) الحجامة: هي امتصاص الدم بالمحجم، والمحجم أداة الحجم، والقارورة التي يجمع فيها دم الحجامة. والمحجم موضع الحجامة من الحجم وهو المص. [انظر اللسان ١٤ / ١١٦؛ المعجم الوسيط ١ / ٥٨].

(٢) شرح الطيبي ٤ / ١٦٣؛ وانظر تحفة الأبرار مخطوط صفحة رقم ١٦٣ / أ.
انظر الأقوال في هذه المسألة في شرح السنة للبغوي ٣ / ٤٩٣ - ٤٩٦؛ المغني لابن قدامة ٣ / ١٠٣ - ١٠٥؛ المجموع ٣٤٩ - ٣٥٣؛ حلية العلماء ٣ / ٢٠٧؛ مغني المحتاج ١ / ٤٣٦؛ عارضة الأحوذي ٢ / ١٦٢.

(٣) شرح الطيبي ٢ / ١٦٧؛ انظر شرح السنة للبغوي ٢ / ١٦؛ وانظر هذه المسألة في المجموع ٣ / ٤٢؛ فتح الباري ٢ / ٨٧ - ٩١؛ وانظر أمثلة أخرى في: ١ / ٢٠١، ٢ / ١٦٠، ٢ / ٣٧٢، ٣ / ٣٤، ٣ / ١٩١، ٣ / ٣٨٥، ٣ / ١٩٧، ٤ / ٢٩، ٤ / ١٦١، ٤ / ٢١٢، ٦ / ٥١، ٦ / ١٤١، ٦ / ٢٣٨، ٦ / ٢٥١، ٦ / ٣٢٩، ٧ / ١٧، ٧ / ٥٠، ٨ / ٤٦ - ٤٧، ٨ / ١٨٤.

(٤) الرضاع بفتح الراء ويجوز كسرها وإثبات التاء معها، وهو لغة: اسم لمص الثدي وشرب لبنه. وشرعاً: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه. [انظر النظم المستعذب ٢ / ١٥٧].

فذهب أهل العلم إلى أنه قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم ، ومنهم ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - وابن المسيب وعروة بن الزبير[١] والزهري والثوري ومالك والأوزاعي وابن المبارك ووكيع ، وأصحاب أبي حنيفة ، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[٢].

وفرق غيرهم بين القليل والكثير لهذا الحديث وأمثاله ، فقالت عائشة وغيرها من أزواج النبي - ﷺ - وابن الزبير ((لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات)) . وإليه ذهب الشافعي وإسحاق لما روي عن عائشة أنها قالت : ((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات تحرمن ، ثم نسخت بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله - ﷺ - وهن فيما يقرأ من القرآن))[٣] .

وذهب أبو عبيد وأبو ثور[٤] وداود إلى أنه لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لمفهوم قوله : ((لا تحرم الرضعة والرضعتان))[٥] ومفهوم العدد ضعيف ، وللمفارق أن يجيب عن الآية بأن الحرمة فيها مرتبة على الأمومة والأخوة من جهة الرضاع ،

---

(١) عروة بن الزبير : عروة بن الزبير بن العوّام الأسدي القرشي أبو عبد الله : أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . كان عالماً بالدين ، صالحاً ، كريماً ، لم يدخل في شيء من الفتن . وبئر عروة بالمدينة منسوبة إليه .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥ / ١٧٨ ؛ نسب قريش ٢٤٥ - ٢٤٦ ؛ حلية الأولياء ٢ / ١٧٦ ؛ صفوة الصفوة ٢ / ٤٧ ؛ تذكرة الحفاظ ٦٢ ؛ العبر ١ / ١١٠ ؛ شذرات الذهب ١ / ١٠٣ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي قال : كنت من أصحاب محمد بن الحسن ، فلما قدم علينا الشافعي جئت إلى مجلسه مستهزئاً ، فسألته عن مسألة من الدور ، ثم صار من أصحاب الشافعي ، وبعد ذلك قال له الشافعي : يا أبا ثور خذ مسألتك في الدور ، فإنما منعني أن أجيبك يومئذ لأنك كنت متعنتاً وحديث علم . توفي ببغداد سنة ٢٠٤ هـ .

انظر ترجمته في : الانتقاء ١٥٧ ؛ الفهرست لابن النديم ٢١١ ؛ طبقات الشيرازي ١٠١ ، ١٠٢ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ١ / ٢٢٧ .

(٥) من حديث علي - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٧٤) باب : في المصة والمصتان ، من كتاب الرضاع .

وليس فيها ما يدل على أنهما يحصلان بالرضعة الواحدة))[١] .

٧ – وقد يستدل بأقوال السلف وأفعالهم على بعض المسائل الفقهية ومن أمثلة ذلك :

الاستدلال بقول ابن عباس في حكم من ذرعه القيء[٢] ، وأن صومه صحيح ، وليس عليه قضاء . فنقل عن الإمام البغوي قال : ((العمل عند أهل العلم على هذا ، وقالوا : من استقاء عمداً فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ولم يختلفوا في هذا .

وقال ابن عباس وعكرمة : الفطر مما دخل وليس مما خرج))[٣] .

ومن أمثلته الاستدلال بقول ابن المبارك – رحمه الله – في أن الصدقة على الميت

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ٢٦٧ ؛ انظر شرح السنة للبغوي ٥ / ٦٤ .

انظر الأقوال في هذه المسألة في : المبسوط للسرخسي ٣ / ٥٦ – ٥٧ ؛ البدائع ٤ / ١٤ ؛ الشرح الصغير ٢ / ٧٢٥ – ٧٢٧ ؛ المهذب ٢ / ١٥٦ ؛ المجموع ١٧ / ٢١٦ ؛ المغني لابن قدامة ٧ / ٥٣٥ – ٥٣٦ ؛ كشاف القناع ٥ / ٥١٥ ؛ حلية العلماء ٧ / ٣٦٩ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٣٩٤ ، ٤ / ١٥٩ ، ٤ / ١٦٦ ، ٥ / ١٤٠ ، ٥ / ٢٢٩ ، ٥ / ٣٠٠ ، ٥ / ٣١٣ ، ٥ / ٣٤٥ ، ٦ / ٥١ – ٥٢ ، ٦ / ١٣٦ ، ٦ / ٣٣١ ، ٧ / ٢٩ ، ٧ / ٥٠ .

(٢) معنى من ذرعه القيء : أي سبقه وغلبه في الخروج . [انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ١٥٨] .

(٣) شرح الطيبي ٤ / ١٦ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٣ / ٤٩٠ .

وانظر هذه المسألة في المغني لابن قدامة ٣ / ١١٧ – ١١٨ ؛ والمجموع ٦ / ٣١٧ ؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٥٢٥ – ٥٢٦ .

وقول ابن عباس – رضي الله عنهما – : علقه البخاري بصيغة الجزم (فتح الباري ٤ / ٢٠٥) باب : الحجامة والقيء للصائم ، من كتاب الصوم ، ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣ / ١٧٨) قال : ((وأما قول ابن عباس ووكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال : الفطر مما دخل وليس مما خرج . وأما قول عكرمة فقال ابن أبي شيبة حدثنا هيثم عن حصين عن عكرمة مثله)) . وأخرجه البيهقي في سننه (٤ / ٢٢١) وقال النووي في المجموع (٦ / ٣١٧) : ((وإسناده حسن)) .

أفضل من الأضحية[١] ، فذكر فيما نقله عن الإمام البغوي في شرح السنة قال[٢] : ((ولم ير بعض أهل العلم التضحية عن الميت . قال ابن المبارك : أحبّ أن يتصدق عنه ولا يضحي فإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها)) .

ومن أمثلته أيضاً الاستدلال على قتل الساحر بفعل حفصة وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - من الصحابة فنقل عن البغوي قوله[٣] : ((ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى أنه يقتل ، روى عن حفصة رضي الله عنهما : ((أن جارية لها سحرتها فأمرت بها فقتلت))[٤] .

وروى عن عمر - رضي الله عنه - أنه كتب : ((أن اقتلوا كل ساحر وساحرة . قال الراوي فقتلنا ثلاث سواحر))[٥])) .

---

(١) الأضحية : لغة اسم لما يضحى به ، أو لما يذبح أيام عيد الأضحى . وفي الاصطلاح : هي ذبح حيوان مخصوص بنية لقربة في وقت مخصوص . أو هي ما يذبح من النّعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر . [انظر الصحاح ٦ / ٢٤٠٧ ؛ الدر المختار ٥ / ٢١٩ ؛ تبيين الحقائق ٦ / ٢ ؛ شرح الرسالة ١ / ٣٦٦ ؛ مغني المحتاج ٤ / ٢٨٢ ؛ كشاف القناع ٢ / ٦١٥] .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ٢٥٢ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٥ / ١٣٢ .

وانظر هذه المسألة في : البدائع ٧ / ١٣٤ ؛ المهذب للشيرازي ٢ / ٢٢٥ ؛ المجموع ١٨ / ٢٣ - ٢٥ ؛ المغني ٨ / ١٥٣ - ١٥٤ ؛ حلية العلماء ٧ / ٦٣٥ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ١١٣ ؛ وانظر شرح السنة ٥ / ٤٣٢ .

وانظر الأقوال في هذه المسألة في : المحلى على المنهاج ٤ / ٢٥٥ ؛ مغني المحتاج ٤ / ٢٩٢ ؛ الشرح الكبير ٢ / ١٢٢ ؛ كشاف القناع ٣ / ١٨ .

وانظر أمثلة أخرى ٢ / ١٢٤ - ١٢٥ ، ٣ / ٢٣٩ ، ٣ / ٢٣٧ ، ٣ / ٣٦٦ ، ٤ / ١٦٣ ، ٤ / ٢١٤ ، ٥ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ، ٥ / ٢٣٩ ، ٦ / ٥١ - ٥٢ ، ٦ / ٣٣١ ، ٧ / ٥٣ - ٥٤ ، ٧ / ٣٢١ ، ٧ / ٣٨٦ ، ٨ / ٨٧ ، ٨ / ٨٨ ، ٨ / ١٢٣ ، ٨ / ١٣٣ ، ٨ / ٢٥١ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٨٧) باب : ما جاء في الغيلة والسحرة ، من كتاب العقول ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن مسعد بن زراره ، أنه بلغه : ((أن حفصة زوج النبي - ﷺ - قتلت جارية لها سحرتها قد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت)) .

(٥) من حديث عمرو بن دينار عن بجللة أخرجه بتمامه أبو داود في سننه (٣ / ٤٣١) باب : في أخذ الجزية من المجوسي ، من كتاب الخراج والإمارة وإسناده صحيح . وأخرجه أحمد في مسنده ١ / ١٩٠ - ١٩١ ؛ وأبو عبيدة في الأموال ٧٧ .

ثانياً : التنبيه على فقه المذاهب الأربعة .

أ – فقه المذهب الحنفي :

اهتم الإمام الطيبي بإيراد المذهب الحنفي وذلك بذكر فقه الإمام أبي حنيفة ، وقد يذكر استدلاله أحياناً . كما يورد فقه أبي حنيفة إجمالاً مع تخصيص صاحبيه أبي يوسف ومحمد، وقد يشير إلى فقه الحنفية، وقد يسميهم بأصحاب الرأي مع التنبيه إلى فقه بعض علمائهم، وفيما يلي أمثلة توضح طريقته في عرضه لفقه الحنفية:

١ – إيراده لفقه الإمام أبي حنيفة النعمان ، ومن أمثلته ما نقله عن الإمام المظهر في حكم شهادة القاذف بعد أن يحد قال : ((قال أبو حنيفة إذا جلد قاذف لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب ، وأما قبل الجلد فتقبل شهادته))[1] .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره من قول أبي حنيفة في حكم قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام نقلاً عن المظهر قال : ((قال أبو حنيفة لا يقرؤها في السرية والجهرية))[2] .

ومن أمثلته ما نقله عن البغوي عند شرحه لقوله – ﷺ – في الحديث : ((وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل))[3] قال : ((لا يجوز للمحرم لبس السراويل مع

---

(١) شرح الطيبي ٧ / ٢٥٨ ؛ وانظر شرح المصابيح لمظهر الدين مخطوط (رقم) ٣٤١ صفحة ١٥٧ / أ – ١٥٨ / ب .

وانظر قول أبي حنيفة في هذه المسألة في : فتح القدير ٦ / ٢٦٨ .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ٣١١ . وانظر نحوه في المرقاة لملا علي القاري ٢ / ٥٥٧ .

وانظر قول أبي حنيفة في هذه المسألة في : المبسوط ١ / ١٩٩ – ٢٠٠ ؛ فتح القدير ١ / ٣٣١ – ٣٥٩ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١ / ٣٦٣ – ٣٦٤ .

(٣) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٢/٢١٦) باب : لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، من كتاب جزاء الصيد ، وفي (٧ / ٣٨) باب : السراويل ، من كتاب اللباس . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٣٥) باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٣٣١ .

وجود الإزار ، فإن فعل فعليه الفدية ، فإن لم يجد الإزار جاز له لبس السراويل عند أكثرهم ولا فدية عليه . وهو قول الشافعي وأحمد الإذن في السراويل يوجب الإباحة بلا فدية . وقال مالك وأبو حنيفة : ليس له لبس السراويل ، ويحكى عن أبي حنيفة أنه قال : يفتقه ويتزر به))[١] .

ومن أمثلته ما نقله عن النووي عند شرح الحديث : ((كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام))[٢] ، قال : ((فيه تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة ، وأن كلها تسمى خمراً سواء في ذلك العصير ونبيذ التمر والرطب والبسر والشعير والزبيب والذرة والعسل وغيرها ، هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وأحمد وجماهير من السلف والخلف .

وقال أبو حنيفة : إنما يحرم عصير ثمرات النخيل ، والعنب قليلها وكثيرها إلا أن تطبخ حتى ينقص ثلثها . وأما نقيع التمر والزبيب فقال : يحل مطبوخها وإن مسته النار شيئاً قليلاً من غير اعتبار كما اعتبر الثلث في سلافة العنب . قال : والني منه حرام ، ولكن لا يحد شاربه ، هذا كله ما لم يسكر ، فإن سكر فهو حرام بالإجماع))[٣] .

---

(١) شرح الطيبي ٥ / ٣٣١ . انظر شرح السنة ٤ / ١٤٥ .

وانظر قول أبو حنيفة في هذه المسألة في المبسوط ٤ / ١٢٦ ؛ البناية في شرح الهداية ٤ / ٥٤ .

(٢) من حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣ / ١٥٨٧) باب : بيان أن كل مسكر خمر .... ، من كتاب الأشربة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ١٦٨ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ١٦٨ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٣ / ١٤٨ .

وانظر قول أبي حنيفة في هذه المسألة في : إكمال فتح القدير ١٠ / ١٢٦ – ١٢٧ ؛ البناية شرح الهداية ١١ / ٤٤٨ – ٤٥٠ .

وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٢٨ ، ٢ / ٣٧ ، ٢ / ٣٥ ، ٢ / ٨٢ ، ٢ / ١٤٢ ، ٢ / ١٩٤ ، ٢ / ٢٨٥ ، ٢ / ٣٣٢ ، ٢ / ٣٥٦ ، ٢ / ٣٥٩ ، ٢ / ٤٠٨ ، ٢ / ٤١١ ، ٣ / ٢١٢ ،

=

٢ - الاستدلال لمذهب أبي حنيفة ومن أمثلته ما نقله عن النووي عند شرحه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « أتى النبي - ﷺ - رجل وهو في المسجد فناداه يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه النبي - ﷺ - فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال إني زنيت فأعرض عنه النبي - ﷺ - فلما شهد أربع شهادات دعاه النبي - ﷺ - فقال « أبك جنون » قال لا ، فقال : « أحصنت ؟ » قال : نعم يا رسول الله قال : « اذهبوا به فارجموه » ... الحديث ، وفي رواية البخاري قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى »[(١)] .

قال : « يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الإقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد ، ويحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربعة ، على أنه يشترط أن يقر أربع مرات في أربع مجالس ، ومن لم يشترط التكرار قال : إنما رده مرة بعد أخرى لشبهة داخلة في أمره، ولذلك سأل فقال : « أبك جنون ؟ » فأخبر أن ليس به جنون ، فقال : « أشربت خمر ؟ » فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر ، فقال : « أزنيت ؟ » قال : نعم فأمر به فرجم . فرد مرة بعد أخرى للكشف عن حاله لا أن التكرار فيه شرط »[(٢)] .

---

٣ / ٢٥٣ ، ٣ / ٢٦٩ ، ٣ / ٣٧١ ، ٤ / ٢٨ ، ٤/ ٤٦ ، ٤/ ١٦٢ ، ٤/ ١٧٢ ، ٥/ ٣١٣ ، ٥ / ٣١٤ ، ٦ / ٦٠ ، ٦ / ٦٨ ، ٦ / ١٤٨ ، ٦ / ١٩٢ ، ٦/ ٢٥٠ - ٢٥١ ، ٦ / ٢٧٤ - ٢٧٥ ، ٦ / ٢٨٠ ، ٦ / ٢٨٥ ، ٦ / ٣٣١ ، ٧ / ٥٩ ، ٧ / ١٦٨ ، ٧ / ٢٥٩ ، ٧ / ٢٨٧ - ٢٨٨ ، ٧ / ٣٥٣ ، ٨ / ٣٥ ، ٨ / ٦٥ ، ٨ / ٨١ ، ٨/ ١٠٤، ٨ / ٢١٣ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٢٢) باب الرجم بالمصلى ، من كتاب الحدود وفي (٨/ ٢٤) باب : سؤال الإمام المقر ... وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣١٨) باب : من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ١٢٣ .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ١٢٣ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ١٩٢ - ١٩٣ .

وانظر قول أبي حنيفة في هذه المسألة في : المبسوط ٩ / ٩١ ؛ البدائع ٧ / ٤٩ - ٥١ ؛ فتح القدير ٥ / ٢٦١ - ٢٦٢ .

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن النووي في المطلقة البائن[١] هل لها السكنى والنفقة، فقال[٢] : ((... قال عمر - رضي الله عنه - وأبو حنيفة وآخرون : لها السكنى والنفقة .

لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[٣] ، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه[٤] . وقد قال عمر - رضي الله عنه - : ((لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا[٥] بقول امرأة جهلت أو نسيت))[٦] .

---

(١) المطلقة البائن : هي التي انفصلت عن زوجها ووقع عليها طلاقه ، والطلاق البائن الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة إلا بعقد جديد إذا توفرت شروط انعقاده [انظر اللسان ١٣ / ٦٤] .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٣٦٠ ، وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٠ / ٩٥ .

وانظر قول أبي حنيفة في هذه المسألة : البدائع ٤ / ١٦ ؛ فتح القدير ٤ / ٣٦٤ - ٣٦٩ ؛ الدر المختار ٢ / ٩٢١ .

وانظر أمثلة أخرى ٢ / ٣٥٠ - ٣٥١ ، ٥ / ٣٧١ - ٣٧٢ ، ٥ / ٣٩٧ ، ٦ / ٨٧ - ٨٨ ، ٦ / ٢٣٠ - ٢٣١ ، ٧ / ٧١ - ٧٢ .

(٣) سورة الطلاق ، آية : ١ .

(٤) يقصد أيام عدتها .

(٥) قال النووي في شرح مسلم (١٠ / ٩٥) : ((قال العلماء الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى ، وقال الدارقطني قوله ((وسنة نبينا هذه)) زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة الثقات)) انتهى كلامه .

وقال الدارقطني في سننه (٤ / ٢٥) وقع هذا اللفظ - أي سنة نبينا - في رواية أبي أحمد الزبيري ، عن عمار ، عن زريق وقد رواه يحيى بن آدم ، عن عمار بن زريق بدون لفظ وسنة نبينا ويحيى بن آدم أحفظ من الزبيري وأثبت منه وتوبع ابن آدم على روايته عن ابن زريق حيث رواه قبيصة بمثله عن ابن زريق ، ورواه الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر ولم يقل سنة نبينا)) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١١١٤) ، وأخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٧١٧) وأخرجه الطحاوي (٣ / ٦٧) والدارقطني (٤ / ٢٥) من حديث الشعبي به فذكر قول عمر وفيه ((لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة جهلت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] وفي رواية النخعي عن عمر عند الطحاوي (٣ / ٦٨) ذكر الحديث وفيه زيادة قوله : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ((للمطلقة ثلاثاً : النفقة والسكنى)) وهذا مرسل لأن النخعي لم يدرك عمر ،

٣ – إيراده لفقه أصحاب أبي حنيفة على النحو التالي :

أ – الجمع بين أبي حنيفة وأصحابه ومن أمثلته ما نقله عن البغوي في جواز الاعتكاف[١] في جميع المساجد قال : ((ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الاعتكاف في جميع المساجد ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[٢] ولم يفصل ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه – رضي الله عنهم –))[٣] .

ب – الاقتصار على ذكر فقه أصحاب أبي حنيفة إجمالاً وقد يفصل فيعزو إلى أفراد منهم خاصة صاحبيه أبي يوسف ومحمد ، ومن أمثلة ذكره لفقه أصحاب أبي حنيفة ما نقله عن مظهر الدين قال : ((اختلفوا فيمن نذر أن يمشي إلى بيت الله ، فقال الشافعي : يمشي إن طاق المشي ، فإن عجز أراق دماً وركب . وقال أصحاب أبي حنيفة : يركب ويريق دماً سواء أطاق المشي أو لم يطقه))[٤] .

ولهذا قال ابن حجر في الفتح (٩ / ٣٩١) وهذا منقطع لا تقوم به حجة)) .

(١) الاعتكاف في اللغة : اللبث والحبس والملازمة ، وشرعاً له تعاريف متقاربة عند المذاهب ، وعند الحنفية هو اللبث في المسجد الذي تقام فيه الجماعة ، وله إمام ومؤذن مع الصوم ونية الاعتكاف [انظر الدر المختار ٢ / ١٧٦ ؛ واللباب ١ / ١٧٤] .

وعند المالكية : هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً لكل الناس بصوم كافٍ عن الجماع ومقدماته يوم وليلة فأكثر للعبادة بنية [انظر الشرح الكبير ١ / ٥٤١ وما بعدها] .

وعند الشافعية : هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية [انظر مغني المحتاج ١ / ٤٤٩] .

وعند الحنابلة : هو لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ، ولو مميز طاهر مما يوجب غسلاً وأقله ساعة [انظر كشاف القناع ٢ / ٤٠٤] .

وانظر تفصيل القول في الاعتكاف أركانه وهل يجوز بصوم أم لا في : المنتقى للباجي ٢ / ٨٢ ؛ والمغني ٣ / ١٨٨ ؛ الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ١ / ٢٥٥ ؛ الروضة للنووي ٢ / ٣٩٣ ؛ وانظر أيضاً فتح الباري ٤ / ٢٧٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٨٧ .

(٣) شرح الطيبي ٤ / ٢١٣ ، وانظر شرح السنة للبغوي ٣ / ٥٥١ .

انظر هذه المسألة عند أبي حنيفة وأصحابه في : المبسوط ٣ / ١١٥ ؛ الدر المختار ٢ / ١٧٦ .

انظر مثال آخر ٧ / ١٤١ .

(٤) شرح الطيبي ٧ / ٣٣ ؛ وانظر شرح مصابيح السنة للمظهر (مخطوط) رقم ٣٤١ – الجزء الثاني

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في حكم اليتيمة إذا زوجها غير الأب والجد فنقل عن البغوي قال : ((اختلفوا في اليتيمة إذا زوجها غير الأب والجد ، فذهب جماعة إلى أن النكاح صحيح ، ولها الخيار إذا بلغت في فسخ النكاح أو إجازته ، وهو قول أصحاب أبي حنيفة ، وذهب قوم إلى أن النكاح باطل ، وهو قول الشافعي ، واحتج بأنه - ﷺ - قال : ((تستأمر اليتيمة))[1] ، واليتيمة اسم للصغيرة التي لا أب لها ، وهي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا عبرة لإبائها ، وكأنه - ﷺ- شرط بلوغها ، فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر))[2] .

صفحة ١١٠ / ب .
انظر هذه المسألة في : فتح القدير ٥ / ١٦٨ - ١٦٩ .
وبمثل قول أبي حنيفة قال مالك انظر القبس ٢ / ٦٦٤ ، وقد فصل القول صاحب الحلية في اختلاف العلماء في حكم من نذر أن يمشي إلى البيت الحرام بحج أو عمرة أو المشي إليه بغيرها فأنظره هناك (٣ / ٣٩٨ - ٤٠٣) .
وانظر أمثلة أخرى في ٦ / ١٤١ - ١٤٢ ، ٦ / ٢٨٨ .

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٢ / ٥٧٣) باب في الاستئمار، من كتاب النكاح . وفي إسناده عنده محمد بن عمرو وهو صدوق [انظر التقريب ٥٠٠] فإسناده حسن . وأخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٤٠٨) باب : ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ، من كتاب النكاح ((وقال : حديث أبي هريرة حسن)) . وأخرجه النسائي في سننه (٦ / ٨٧) باب : البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ، من كتاب النكاح .
وذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص ٣٠٤) ، وأخرجه الحاكم في مستدركه (١٦٦/٢) وقال : ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي)) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٢٥١ .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٢٥١ . انظر شرح السنة ٥ / ٣١ .
انظر هذه المسألة عند الحنفية في المبسوط ٤ / ٢١٥ ؛ فتح القدير ٣ / ٢٦٨ - ١٦٩ .
وانظر أمثلة أخرى في ١ / ١٣٦ ، ٢ / ٢٦ ، ٣ / ٥٧ ، ٤ / ١٧٤ ، ٤ / ١٨٣ ، ٤/ ١٩٤ ، ٤ / ٢١٣ ، ٥ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ، ٥ / ٢٩٢ ، ٥ / ٣٣٣ ، ٥ / ٣٤٧ ، ٥/ ٣٤٨ ، ٥/ ٣٥٤ ، ٦ / ١٩ ، ٦ / ٨١ ، ٦ / ٨٨ ، ٦ / ١٣٦ ، ٦ / ١٥٩ ، ٦ / ١٨٢ ، ٦ / ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٦ / ٣٥٣ ، ٦ / ٣٨٤ ، ٧ / ٢١ - ٢٢ ، ٧ / ٣٢ - ٣٣ ، ٧ / ٥٠ ، ٧ / ١٠٤ - ١٠٥ ، ٧ / ٢٥٤ ، ٧ / ٣٠١ ، ٨ / ١١٣ ، ٩ / ١٦٤ .

ومن أمثلة عزوه لبعض أصحاب أبي حنيفة تعييناً ما ذكره في حد اللوطي حيث نقل عن البغوي قوله : ((اختلفوا في حد اللوطي ، فذهب الشافعي في أظهر قوليه ، وأبو يوسف[١] ومحمد[٢] إلى أن حد الفاعل حد الزنا، إن كان محصناً يرجم، وإن لم يكن محصناً يجلد مائة))[٣] .

ومن أمثلة تعينه لبعض أصحاب أبي حنيفة أيضاً ما نقله عن النووي قال : ((قال القاضي عياض : أحاديث إباحة المتعة[٤] وردت في أسفارهم في الغزو ، وعند ضرورتهم وإعدام النساء ، مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل . وقد ذكر

---

(١) أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢ هـ) من أصحاب أبي حنيفة وتلاميذه ، وكان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي ، وقد أخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . ولي القضاء لهارون بن الرشيد ، وهو أول من تلقب بقاضي القضاة .

انظر ترجمته في : الفهرست ٢٠٣ ؛ أخبار القضاة ٣ / ٢٥٤ ؛ تذكرة الحفاظ ٢٩٢ ؛ طبقات الشيرازي ١٣٤ ؛ البداية والنهاية ١٠ / ١٨٠ ؛ الجواهر المضية ٢ / ٢٢٠ ؛ مرآة الجنان ١ / ٣٨٢ ؛ النجوم الزاهرة ٢ / ١٠٧ ؛ شذرات الذهب ١١ / ٢٩٨ .

(٢) محمد : هو محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان أبو عبدالله : إمام بالفقه والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة أصله من قرية حرسته في غوطة دمشق ، وولد بواسط سنة ١٣١ هـ ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة ، وغلب عليه مذهبه ، وعُرف به وانتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله ، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه فمات في الري . قال الشافعي : لو شئت أن أقول : نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته ، له كتب كثيرة في الفقه والأصول منها : المبسوط ، والزيادات ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والآثار والسير ، والأمالي ، والمخارج في الحيل ، والأصل والحجة على أهل المدينة .

انظر ترجمته في : الفهرست ٢٠٣ ؛ تاريخ بغداد ٢ / ١٧٢ ؛ المعارف ٥٠٠ ؛ طبقات الشيرازي ١٣٥ ؛ الجواهر المضية ٢ / ٤٢ ؛ شذرات الذهب ١ / ٣٢١ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ١٣٥ - ١٣٦ . انظر شرح السنة ٥ / ٤٧٩ .

المبسوط ٩ / ٧٧ ؛ البدائع ٧ / ٣٢ ؛ فتح القدير ٥ / ٢٤٩ ؛ البناية في شرح الهداية ٦ / ٢٥٤ - ٢٥٥ .

انظر أمثلة أخرى ٢ / ١٣٧ - ٢ / ١٦٠ - ٥ / ٣٥٥ - ٦ / ٦٩ - ٦ / ١٨٩ - ١٩٠ - ٦ / ٢٨٨ - ٦ / ٣٥٣ - ٧ / ١٥٢ - ١٥٣ - ٧ / ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٤) انظر أحاديث إباحة المتعة في صحيح البخاري (٦ / ١٢٩) باب : نهي رسول الله - ﷺ - عن نكاح المتعة آخر ، من كتاب النكاح وصحيح مسلم (٢ / ١٠٢٢ - ١٠٢٧) باب : نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ، من كتاب النكاح .

في حديث ابن عمر[1] أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها ، ثم أجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة يحكم ببطلانه ، سواء قبل الدخول أو بعده ، إلا ما قال زفر[2] : من نكح متعة تأبد نكاحه ، وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فإنها تلغى ويصح النكاح))[3] .

٤ – التنبيه على فقه الحنفية عموماً وقد يسميهم أحياناً بأهل الرأي ومن أمثلة ذلك : ما ذكره في الاستجمار عند شرحه لقوله – ﷺ – : ((من استجمر فليوتر))[4] قال : ((في الاستجمار بالوتر إشارة إلى جواز الاستجمار بأقل من ثلاثة

---

(١) حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٢٢) باب : نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ .... ، من كتاب النكاح .

(٢) زفر هو : زفر بن الهذيل : العنبري اليتيمي (ت ١٥٨ هـ) من كبار أصحاب أبي حنيفة وأفقههم وكان يقال أنه كان أحسنهم قياساً . ولي القضاء بالبصرة ، فقال له أبو حنيفة : قد علمت ما بيننا وبين أهل البصرة من العداوة والحسد والمنافسة ، ما أظنك تسلم منهم ، وعندما قدم البصرة قاضياً اجتمع إليه أهل العلم وصاروا يناظرونه في الفقه ، يوماً بعد يوم ، فكان إذا رأى منهم قبولاً حسناً واستحساناً لما يجيء به ، قال لهم : هذا قول أبي حنيفة ، وعند ذلك يسألونه أيحسن أبا حنيفة هذا فيقول لهم نعم ، وأكثر من هذا ، فلم يزل معهم حتى رجع كثير منهم عن بغضه إلى محبته ، وإلى القول الحسن فيه بعدما كانوا عليه من القول السيء فيه . مات وهو ابن ثمان وأربعين سنة .
انظر ترجمته في : الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ١٧٣-١٧٤ ؛ وفيات الأعيان ٢/ ٣١٧ ؛ طبقات الشيرازي ٤٠٠ ؛ شذرات الذهب ١ / ٢٤٣ .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ٢٥٩ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ١٨٠ – ١٨١ [نقله عنه مختصراً]
وانظر هذه المسألة في المبسوط ٥ / ١٥٣ ؛ البناية في شرح الهداية ٤ / ٥٦٧ .
وانظر أمثلة أخرى في ٣ / ٢٤٢ – ٧ / ١٥٣ .

(٤) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (١ / ٣٣) باب : الاستتار في الخلاء ، من كتاب الطهارة ، وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ١٢١ – ١٢٢) باب : الارتياد للغائط والبول ، من كتاب الطهارة ، وأخرجه الدارمي في سننه (١ / ١٦٩ – ١٧٠) باب : التستر عند الحاجة ، من كتاب الوضوء ، قلت : وفي إسناده عندهم أبو سعيد الحبراني الحمصي مجهول [التقريب ٦٤٤] وحصين الجبراني مجهول أيضاً [التقريب ١٧١] فإسناده ضعيف ، وقال في التلخيص الحبير (٢ / ١٠٢ – ١٠٣) : ((مداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي وفيه اختلف وقيل أنه صحابي ولا يصح ، والراوي عنه حصين الجبراني وهو مجهول وقال أبو زرعة : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل)) .

كما هو مذهب الحنفية))[1] .

ومن أمثلته ما نقله عن البغوي[2] عند شرحه للحديث : ((جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً))[3] قال : ((خص التراب بالذكر لكونه طهوراً، ولهذا قال الشافعي : لا يصح التيمم بالزرنيخ ، والنورة ، والجص ونحوها ، إنما يجوز بما يقع عليه اسم التراب في كل أرض يعلق باليد منها غبار ، وجوز أصحاب الرأي التيمم بما ذكرنا وغيرها من طبقات الأرض ، لما روي عن جابر أن النبي - ﷺ - قال : ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))[4])) .

ب - فقه المذهب المالكي : لقد عني الإمام الطيبي بذكر فقه المذهب المالكي في المسائل المختلف فيها على النحو التالي :

والوتر في الاستجمار له شواهد منها حيث : ((إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً)) أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١٥٦) من حديث جابر - رضي الله عنه - . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٢٢٥) بلفظ ((من استجمر فليوتر)) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

(١) شرح الطيبي ٢ / ٤٤ .

انظر قول الحنفية في هذه المسألة في فتح القدير ١ / ٢١٤ - ٢١٥ ؛ البناية في شرح الهداية ١ / ٧٦٥ .

وانظر أمثلة أخرى في ٥ / ٣٤٥ - ٦ / ١٤ - ٦ / ١٨٢ .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ١٢٧ ؛ انظر شرح السنة ١ / ٤٠١ .

انظر قول أصحاب الرأي في هذه المسألة في الأصل لمحمد بن الحسن ١ / ١٠٤ ؛ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢ / ٣٩ ؛ البناية في شرح الهداية ١ / ٥٠٥ .

وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ١١٤ ، ٢ / ١٥٢ ، ٢ / ١٦٠ ، ٤ / ٣٨ ، ٥ / ٣٠٠ ، ٦ / ١٨٩ - ١٩٠ .

(٣) من حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٣٧١) من كتاب المساجد ومواضع الصلاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ١٢٦ .

(٤) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١ / ٨٦) باب : حدثنا عبدالله بن يوسف ، من كتاب التيمم . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٣٧٠) ، من كتاب المساجد مواضع الصلاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٣٤٣ .

١ - ذكر مذهب الإمام مالك على وجه الخصوص في بعض المسائل ، ومن أمثلته قوله في حكم حَجِّ مَنْ لم يَسْعَ فقال عند شرحه لحديث : ((اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي))[١] ((أي : فرض عليكم السعي ، ومن لم يسع لم يصح حجه عند الشافعي ومالك وأحمد - رضي الله عنهم -))[٢] .

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن الإمام النووي في بيان قول مالك في السلم حالاً فقال : ((اختلفوا في جواز السلم حالاً فجوزه الشافعي وآخرون ، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون))[٣] .

---

(١) من حديث صفية بنت شيبة أخرجه الشافعي في الأم (١ / ٣٥١) ؛ وأحمد في المسند (٦ / ٤٢١) ؛ والبغوي في شرح السنة (٤ / ٨٤) ؛ والدارقطني في السنن (٢ / ٢٥٦) ؛ من طرق عن عبدالله بن المؤمل العائذي ، عن عمر بن عبد الرحمن ، عن محيصن عن عطاء ، عن رباح ، عن صفية به ، وفي إسناده عبدالله بن المؤمل ضعيف [انظر التقريب ٣٧٥] ، وقال الهيثمي في المجمع (٣ / ٢٤٧) : ((فيه عبدالله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطئ وضعفه غيره)) ، إلا أن له طريقاً آخر أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤ - ٣٢٣) بإسناده عن حميد بن عبد الرحمن ، عن المثنى بن الصباح ، عن المغيرة بن حكيم عن صفية به ، وأورده الهيثمي في المجمع (٤ / ٢٤٨) ، وقال : ((وفيه المثنى بن الصباح وثقه ابن معبد في رواية وضعفه جماعة)) . فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٧٦ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٢٧٦ ؛ ونقله عن الطيبي القاري في المرقاة ٥ / ٤٧٤ . وقول مالك هو الذي نصّ عليه المالكية حيث يقول القاضي عبد الوهاب في المعونة (١ / ٥٧٤) : ((والسعي ركن لا ينوى عن دم)) ، واستدل المالكية بالحديث الذي أخرجه أحمد (٦ / ٤٤٤) في مسنده قال النبي - ﷺ - ((اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)) ، فقوله ((اسعوا)) أمر والأمر للوجوب . وانظر : الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١ / ٢٢٩ ؛ والمقدمات الممهدات لابن رشد ١ / ٣٨٦ ؛ وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١ / ٤١٦ ؛ والذخيرة للقرافي ٤ / ٢٢٥ .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ٩٦ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٤١ ؛ انظر قول مالك في هذه المسألة في : المبسوط ١٢ / ١٢٥ ؛ المنتقى على الموطأ ٤ / ٢٩٧ ؛ البدائع ٥ / ٢١٢ ؛ المغني ٤ / ٢٨٩ ؛ حلية العلماء ٤ / ٣٥٩ ؛ مغني المحتاج ٢ / ١٠٥ ؛ حاشية الدسوقي ٣ / ٢٠٥ .

٢ - ذكر وجه الاستدلال على مذهب الإمام مالك في بعض المسائل الفقهية ، ومن أمثلة ذلك ما عرض له عند شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث ((فإنها لعدةُ التي أمر الله أن يطلق لها النساء))[1] حيث نقل قول النووي قال : ((فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما : أن الإقراء في العدة هي الأطهار؛ لأنه - ﷺ - قال : ((فليطلقها في الطهر إن شاء فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها)) .

أي فيها ، ومعلوم أن الله تعالى لم يأمر بطلاقهن في الحيض ، بل حرمه ، والمشار إليه بقوله ((فتلك)) الحالة المذكورة وهي حالة الطهر والعدة))[2] .

ومن أمثلته أيضاً : في بيان وجه الاستدلال على ما ذهب إليه مالك في تعيين وقت الظهر والعصر ، فذكر عند شرحه لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ، وكانت قدر الشراك[3] .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٢٣١ ، ٢ / ٢٥ ، ٢ / ٥٥ ، ٢ / ٦٤ ، ٢ / ٦٨ ، ٢ / ١٣٥ ، ٢ / ٣٠٣ ، ٣ / ٧٠ ، ٣ / ٧٤ ، ٣ / ١٤٧ ، ٣/ ١٥٩ ، ٣ / ٣٥٤، ٣ / ٣٧٩ ، ٤ / ٤٤ - ٤٥ ، ٤ / ٥٤ ، ٤ / ١٦٢ ، ٤ / ١٣٥ ، ٤ / ١٨٢ ، ٥ / ٢٣٤ ، ٥ / ٢٣٦ ، ٥ / ٢٥٠ ، ٥ / ٢٧٢ ، ٥ / ٣٢٧ ، ٥ / ٣٢٨ ، ٥ / ٣٣٠ ، ٥ / ٣٣٥ - ٣٣٦ ، ٥ / ٣٣٩ ، ٦ / ٥٣ ، ٦ / ٦٦ ، ٦ / ٦٧ ، ٧ / ٢٤ ، ٧ / ٣٥ - ٣٦ ، ٧ / ٣٩ ، ٧ / ٣٠٣ .

(١) من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري بنحوه في صحيحه (٦ / ٦٧) باب : تفسير سورة الطلاق ، من كتاب التفسير؛ وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢/١٠٩٣) باب : تحريم طلاق الحائض ، من كتاب الطلاق . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٣٢٥ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٠ / ٦٢ وهو الذي نصّ عليه مالك كما في المعونة للقاضي عبد الوهاب ٤/ ٩١٢ والإشراف على مسائل الخلاف له ٤/ ١٦٦ ؛ والمقدمات الممهدات لابن رشد ١ / ١٥٧ .

(٣) قدر الشراك : الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وقدره هاهنا ليس على معنى التحديد ، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل ، وكان حينئذ بمكة هذا القدر . والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل ، فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم يُرَ لشيء من جوانبها ظل ، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومُعدل النهار يكون الظل فيه أقصر ، وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول . [انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٤٦٧ - ٤٦٨] .

ومعنى زالت الشمس : أي تحركت عن كبد السماء . [انظر لسان العرب ١١ / ٣١٣] .

وصلى بي العصر حين صار كل شيء مثله ... إلى قوله فلمَّا كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه ... الحديث))[١].

فنقل عن القاضي البيضاوي قال : ((فيه دليل على أنَّه لا اشتراك بين الوقتين ، وقال مالك : إذا صار ظل كل شيء مثله من موضع زيادة الظل ، كان بقدر أربع ركعات من ذلك الوقت مشتركاً بين الظهر والعصر لأن جبريل صلى العصر في اليوم الأول ، والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت))[٢] .

٣ - التنبيه على ما تعددت فيه الروايات عن مالك .

من أمثلته ما نقله عن النووي في حكم عتق الرقبة[٣] من ذوي الأرحام إذا ملكها قال :

---

(١) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (١ / ٢٧٤ - ٢٧٨) باب : ما جاء في المواقيت ، من كتاب الصلاة ؛ وأخرجه الترمذي في سننه (١ / ٢٧٨ - ٢٨٠) باب : ما جاء في مواقيت الصلاة ، من كتاب الصلاة ؛ وأخرجه أحمد في مسنده (١ / ٣٣٣ ، ٣٥٤) ؛ والدارقطني في الصلاة ٢٥٨/١؛ والبيهقي في سننه (١/ ٣٦٤) ؛ والحاكم في مستدركه (١ / ١٩٣) وصححه ، ووافقه الذهبي ؛ جميعهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم ، عن نافع ابن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس به وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث وهو صدوق له أوهام [التقريب ١ / ٣٣٨] إلا أن له متابع أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٢٠٢٩) من طريق العمري عن عمر بن نافع عن جبير عن أبيه عن ابن عباس به قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ١٧٣) : ((وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة مختلف فيه ، لكنه توبع عليه أخرجه عبد الرزاق العمري ، عن عمر بن نافع عن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن ابن عباس نحوه ، قال : ابن دقيق العيد : هي متابعة حسنة . وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر)) ، وله شواهد أوردها ابن حجر في التلخيص . انظر (١ / ١٧٤) .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ١٥٩ ؛ وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) رقم ٧٣٢٣ صفحة ٨١ / أ وهو الذي نص عليه مالك كما في التفريع لابن الجلاّب ١ / ٢١٩؛ والمعونة للقاضي عبد الوهاب ١ / ١٩٧ ؛ والإشراف له ١ / ٥٧ ؛ والمقدمات الممهدات لابن رشد ١ / ٤٨ ؛ والذخيرة ٢ / ٢٥ .
وانظر أمثلة أخرى ٢ / ٢٦٨ ، ٢ / ٣٣٧ ، ٣ / ٧١ ، ٤ / ٢٥٩ ، ٤ / ١٨٠ - ١٨١ ، ٦ / ١٤٩ ، ٦ / ١٨٠ ، ٦ / ٢٢٥ ، ٧ / ٥٠ ، ٧ / ١٢٤ ، ٧ / ١٤١ ، ٨ / ١٨٢ .

(٣) عتق الرقبة : العتق : مأخوذة من السبق ، يقال : اعتقت مني يمين ، أي : سبقت . وعتقت الفرس : إذا سبقت ، وعتق فرخ الطائر إذا طار واستقل ، وكأن المعتق خلى فذهب حيث شاء ذكره القتيبي .

يقال : عتق العبد عتيق عتاقاً وعتاقة ، فهو معتق وعتيق ، ولا يقال : معتوق وخص الرقبة بالعتق والملك دون سائر الأعضاء ؛ لأن ملك العبد كالحبل في الرقبة ، وكالغل يحبس به كما تحبس الدابة بالحبل في عنقها . ولهذا كنوا بالحبل في العنق ، فقالوا : حبلك على غاربك ، جعله بمنزلة البعير يطرح حبله على غاربه ، فيذهب حيث يشاء ولا يوثق ، والغارب : ما بين السنام والعتق .
قال الشاعر :

فلما عصيت العاذلين فلم أطع مقالتهم ألقوا على غاربي حبلي

[انظر النظم المستعذب ٢ / ٣] .
والاعتاق ينقسم إلى أربعة أقسام :
١ - الواجب : هو الإعتاق في كفارة القتل ، والظهار ، واليمين ، والإفطار إلا أنه في باب القتل والظهار والإفطار واجب على اليقين عند القدرة عليه ، وفي اليمين واجب على التخيير .
قال تعالى في كفارة القتل والظهار : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] وقوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة : ٣] وفي كفارة اليمين : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة: ٨٩] وأنه أمر بصيغة المصدر كقوله عز وجل : ﴿ فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ [محمد: ٤] وقوله عز وجل: ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [البلد : ١٣] ونحو ذلك وقال النبي - ﷺ - في كفارة الإفطار « فاعتق رقبة » [انظر صحيح البخاري (٢ / ٢٣٥) ؛ وصحيح مسلم (٢ / ٧٨١ - ٧٨٢)] .
٢ - المندوب : هو الإعتاق لوجه الله تعالى من غير إيجاب ، لأن الشرع ندب إلى ذلك ، لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن الرسول - ﷺ - : « أيما مؤمن أعتق مؤمناً في الدنيا ، اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضواً منه من النار » . [انظر صحيح البخاري ٢ / ٧٩] .
وعن أبي نُجيح السلمي قال : كنا مع رسول الله - ﷺ - بالطائف فسمعته يقول : « من رمي بسهم في سبيل الله فله درجة في الجنة ، ومن شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة ، وأيما رجل مسلم اعتق رجلاً مسلماً كان به وقاء كل عظم من عظام محرره من النار ، وأيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كان بها وقاء ، كل عظم من عظام محررتها من النار » . [انظر سنن أبو داود ٤ / ٢٧٥] .
وعن البراء بن عازب قال : جاء أعرابي إلى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة فقال - ﷺ - : « اعتق النسمة وفك الرقبة » ، فقال : أو ليسا واحداً فقال - ﷺ - : « لا عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة : أن تعين في أفكاكها » . [انظر السنن الكبرى ١٠ / ٢٧٣] . وفي بعض الروايات : « أن تعين في ثمنها » .
٣ - المباح : هو الاعتاق من غير نية لوجود معنى الإباحة فيه ، وهي تخير العاقل بين تحصيل الفعل وتركه شرعاً .
٤ - المحظور : أن يقول لعبده أنت حر لوجه الشيطان ، ويقع الإعتاق لوجود ركن الاعتاق . [انظر بدائع الصنائع ٤ / ٤٥ - ٤٦ ؛ فتح القدير ٣ / ٣٥٦] .
والرقبة في الأصل : هي العتق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه فإذا قال : اعتق رقبة فكأنه اعتق عبداً أو أمة . انظر النهاية [٢ / ٢٤٩] .

((قال الجمهور : يحصل العتق في الأصول وإن علو ، وفي الفروع وإن سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم أو الكافر . وتحريره : بعتق عمودي النسب بكل حال . واختلفوا فيما ورائهما .

فقال الشافعي وأصحابه : لا يعتق غيرهما بالملك ، وقال مالك : يعتق الإخوة أيضاً . وعنه رواية أنه يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة ، ورواية ثالثة كمذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : يعتق ذوي الأرحام المحرمة))[1] .

٤ - وقد يشير إلى ما تأوله مالك من الحديث ، ومن أمثلة ذلك ما نقله عن القاضي البيضاوي عند شرحه لحديث ((فما سئل النبي - ﷺ - عن شيء قُدم ولا أخر إلا قال : ((افعل ولا حرج))[2] . في بيان تأول مالك للحديث في حكم الترتيب بين أفعال الحج رمي جمرة العقبة والذبح والحلق وطواف الإفاضة سنة أم واجب فقال : ((اختلف في أنه سنة في تركه ، أو واجب يتعلق الدم بتركه ؟ وعلى الأول ذهب أكثر علماء الصحابة والتابعين ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق لهذا الحديث وأمثاله ، وإلى الثاني مال ابن جُبَيْر وبه قال أبو حنيفة ومالك ، وأولوا قوله ((ولا حرج)) على رفع الإثم لجهله دون الفدية . ويدل على هذا أن ابن عباس - رضي الله عنهما - روى مثل هذا الحديث ، وأوجب الدم ، فلولا أنه فهم ذلك وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه))[3].

---

(١) شرح الطيبي ٧ / ١٣ - ١٤ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٠ / ١٥٣ ؛ وانظر قول مالك في المدونة ٢ / ٣٨٥ ؛ والمعونة ٣ / ١٤٤٨ .

وأما روايته أنه يعتق جميع الأرحام المحرمة فهي على رواية علي بن زيد كما نص على ذلك ابن الجلاّب في التفريع ٢ / ٢٦ .

وانظر أمثلة أخرى : ٥ / ٣٠٠ ، ٥ / ٣٣٠ ، ٦ / ١٤ - ١٥ ، ٦ / ٦٩ ، ٦ / ٢٣٠ ، ٦ / ٢٨٧ ، ٧ / ١٧٠ .

(٢) من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٩) باب : الفتيا وهو واقف على الدابة ، من كتاب العلم ، وفي (٢ / ١٩٠) باب : الفتيا على الدابة عند الجمرة ، من كتاب الحج ؛ وأخرجه مسلم (٢ / ٩٤٨) باب : من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ، من كتاب الحج . في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٣١٢ - ٣١٣ .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ٣١٣ ؛ وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٢٨٨ / ب - ٢٨٩ / أ .

انظر هذه المسألة عند مالك في : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٤٦ - ٤٧ .

٥ - قد يجمع بين مالك وأصحابه ومن أمثلته ما ذكره في بيان حكم اليمين هل تتوجه على المدَّعى عليه أم لا ؟

فنقل عن النووي قال : ((وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة[1] وفقهاء المدينة[2] أن اليمين لا تتوجه إلا على مَنْ بينهُ (أي المدَّعي) وبينه (أي المدَّعى عليه) خلطة ، لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة[3] لهذه المفسدة))[4] .

---

(١) الفقهاء السبعة : المراد بهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر بن الصديق ، وخارجه بن زيد بن ثابت ، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار واختلف في السابع فقيل أبو سلمة بن عبد الرحمن ونظم ذلك بعضهم ذاهباً إلى القول الثالث :

فخذهم عبيدالله عروة قاسم   سعيد أبو بكر سليمان خارجة

[انظر مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك شرح الأمير على منظومة بهرام : تحقيق الشيخ إبراهيم المختار الزيلعي ص ٨] .

(٢) فقهاء المدينة : هم أتباع مالك يشار بهم إلى ابن كنانة ، وابن الماجشون ، ومطرف ، وابن نافع ، وابن مسلمة ، ونظرائهم . [انظر المرجع السابق ص ٩] .

(٣) قال النووي في بيان معناها : ((اختلفوا في تفسير الخلطة ، فقيل : هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو شاهدين . وقيل : الشبهة . وقيل : هي أن يليق به الدعوى بمثلها على مثله)) . [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٣] .

(٤) شرح الطيبي ٧ / ٢٤٥ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٣ .

وهذه المسألة ذكرها الإمام الباجي في المنتقى فقال : ((عن حميد بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس ، فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقاً نظر ؛ فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعى عليه ، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه . قال مالك : والأمر عندنا أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر ؛ فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعي عليه ؛ فإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن أبى ردَّ اليمين على المدعى فحلف طالب الحق أخذ حقه .

والمخالطة المعتبرة : هي أن يسالفه مبايعة ويشتري منه)) . [انظر هذه المسألة في المنتقى للباجي ٥ / ٣٢٤ - ٣٢٩] .

قلت : على أن اشتراط الخلطة لا دليل عليه في كتاب ولا سنة ولا إجماع . [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٣] .

وقد يذكر فقه أصحاب مالك فيذكرهم إجمالاً وقد يفصل فيعزو إلى أفراد منهم .

فمن أمثلة ما ذكره من فقه أصحاب مالك إجمالاً ، ما ذكره في حكم إعطاء سلب القتيل[١] وأن الإمام مُخيَّر في إعطاء سَلَبِ القتيل من العدوّ لأحد رجلين اشتركا في قتله عند شرحه للحديث ((قضى رسول الله - ﷺ - لمعاذ بن عمرو بن الجموح))[٢] .

فنقل عن النووي قوله : ((وقال أصحاب مالك إنما أعطى لأحدهما - ويقصد معاذ بن عمرو بن الجموح[٣] أو معاذ بن عفراء[٤] - ؛ لأن الإمام مخير في السلب يفعل ما شاء ، وذكر في صحيح البخاري في حديث إبراهيم بن سعد[٥] الذي ضربه

---

(١) سلب القتيل : قال ابن الأثير في النهاية (٢ / ٣٨٧) : ((السَّلْب هو ما يأخذه أحدُ القِرْنين في الحرب من قِرْنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها ، وهو فعل بمعنى مفعول أي مسلوب)) .

(٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٧٢) باب : استحقاق القاتل سلب القتيل ، من كتاب الجهاد والسير . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ٥٥ - ٥٦ .

(٣) معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد من بني كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي صحابي شهد العقبة وبدر ، وكان أول من تعاونوا على قتل أبي جهل ووثب عليه عكرمة بن أبي جهل فضربه معاذاً فقطع يده وبقيت معلقة بجلدة من جسمه فضايقته فوضعها تحت قدمه وتمطى حتى فصلها عن جسده ، واستمر يقاتل حتى آخر النهار . وعاش حتى خلافة عثمان - رضي الله عنهما - .

انظر ترجمته في : الإصابة ت ٨٠٥٣ ؛ الأعلام ٧ / ٢٥٨ .

(٤) معاذ بن عفراء : واسم أبيه الحارث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار ، شهد بدراً وما بعدها ويقال أنه جرح في بدر ومات من جراحته وقيل أنه عاش إلى زمن عثمان وقيل إلى زمن علي وهو من السبعة الذين كانوا أول من لقي النبي - ﷺ - من الأنصار .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٠ / ١٧٠ .

(٥) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٨٩ ، وحديثه أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ٦) باب : قتل أبي جهل ، من كتاب المغازي .

ابن عفراء[1] ، وفي رواية أن ابني عفراء[2] ضربا حتى برد ، وذكر غيره أن ابن مسعود هو الذي أجهز عليه))[3] .

ومن أمثلة ما فصَّل فيه العزو إلى أفراد منهم ، ما ذكره في بيان حكم الضيافة فقال : ((واختلف هل الضيافة على الحاضر والبادي أم على البادي خاصة ؟

فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم[4] إلى أنها عليهما . وقال مالك وسحنون[5] : إنما ذلك على أهل البوادي ، لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول ، وما يشترى في الأسواق))[6] .

---

(١) انظر البخاري في صحيحه (٥ / ٦) باب : قتل أبي جهل ، من كتاب المغازي .

(٢) ابني عفراء هما : معاذ ومعوذ ابنا الحارث . [انظر فتح الباري ٧ / ٣٤٥] .

(٣) شرح الطيبي ٨ / ٥٦ - ٥٧ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم (١٢ / ٦٣) وقد ذكر النووي أن ذلك قول مردود وإنما قال النبي - ﷺ - : ((كلاكما قتله)) تطيباً لقلب الآخر لأنهما اشتركا في قتله ، لكن معاذ بن عمرو بن الجموح ثخنه أولاً ، فاستحق السلب ؛ إذ القتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان وأخرجه عن كونه متمنعاً ، إنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح فلذا قضى له بالسلب . قالوا وإنما أخذ السيفين ليستدل بها على حقيقة كيفية قتلهما ، فعلم أن ابن الجموح ثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ٦٣ ؛ وانظر قول أصحاب مالك في القبس ٢ / ٦٠٨ .

وانظر أمثلة أخرى ٦ / ٢٥٩ ، ٧ / ١٢٨ .

(٤) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أبو عبد الله المصري (ت ٢٣٧ هـ) شيخ الإسلام ، الفقيه ، سمع من الشافعي وغيره ، وقال عنه ابن خزيمة : ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين من ابن عبد الحكم . وقال الذهبي : تفقه بمالك ولزمه مدة ، وهو أيضاً في عداد أصحابه الكبار .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٧ / ٣٠٠ - ٣٠١ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٩ ؛ وفيات الأعيان ٤ / ١٩٣ ؛ سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٩٧ ؛ تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٤٦ - ٥٤٨ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٦٧ - ٧١ ؛ حسن المحاضرة ١ / ١٢٤ ؛ مرآة الجنان ٢ / ١٨١ ؛ شذرات الذهب ٢ / ١٥٤ .

(٥) سحنون : عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون ، قاض ، فقيه ، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب . كان زاهداً لا يهاب السلطان في حق يقوله . أصله شامي ، من حمص ، ومولده في القيروان ، ولي القضاء بها سنة ٢٣٤ هـ ، واستمر إلى أن مات . روى المدونة في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن قاسم عن الإمام مالك .

انظر ترجمته في : معالم الإيمان ٢ / ٤٩ ؛ الوفيات ١ / ٢٩١ ؛ قضاة الأندلس ٢٨ ؛ رياض النفوس ١ / ٢٤٩ - ٢٩٠ ؛ الأعلام ٤ / ٥ .

(٦) شرح الطيبي ٨ / ١٧١ ؛ وانظر أمثلة أخرى في ١ / ١٧٧ ؛ ٨ / ١٥٣ .

٧ - وقد يعرض للمذهب المالكي بذكر فقه المالكية عموماً دون تعيين ومن أمثلة ذلك ما ذكره في الاختلاف في حكم الاشتراك في الهدي فنقل عن النووي قال : ((مذهب الشافعي جواز الاشتراك سواء كان تطوعاً أو واجباً وسواء تقربوا كلهم أو بعضهم يريد القربة وبعضهم اللحم . ولهذا قال أحمد وجمهور العلماء وقال داود وبعض المالكية : يجوز الاشتراك في التطوع دون الواجب[١] . وقال مالك : لا يجوز مطلقاً[٢] .

وقال أبو حنيفة : يجوز إن كانوا كلهم متقربين وإلا فلا . وأجمعوا على أنه لا يجوز الاشتراك في الغنم))[٣] .

جـ - فقه المذهب الشافعي :

كثرت عناية الإمام الطيبي بفقه المذهب الشافعي ، فكثيراً ما يذكر اختلاف قول الإمام في المسألة فيذكر مذهبيه القديم والجديد مع التنبيه على أصح القولين له ، وبيان وجه الاستدلال لمذهبه ، وتأوله للحديث . ولا يقتصر الطيبي في بيانه على مذهب الإمام الشافعي ، وإنما يتعداه فيذكر مذهب أصحاب الشافعي ، كما أنه يشير إلى فقه الشافعية ، وقد يعزو المسائل الفقهية إلى أفراد منهم مع الإشارة لما اتفقوا أو اختلفوا فيه . وسأعرض أمثلة تبين مسلكه ذلك :

---

(١) قول المالكية مروي في كتاب محمد بن المواز كما نص على ذلك ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة ١ / ٤٥٤ .

(٢) وقول مالك ذكر في المدونة ١ / ٣٤٨ . ونص عليه ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة ١ / ٤٥٤ ؛ والقرافي في الذخيرة ٣ / ٣٥٤ . وقد ذكر القرافي أنه روى أيضاً عن مالك أنه قال : لا بأس أن يشترك في التطوع .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٦٧ .

وانظر أمثلة أخرى في ٥ / ٣٠٢ ، ٦ / ٣٤٣ ، ٧ / ٢٥٢ .

١ - ذكره لمذهب الإمام الشافعي ومن أمثلته ما عرض له عند شرحه لقوله - ﷺ - : ((إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله))[1] ، فنقل عن البغوي قال : ((في الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله ، وأخذ الأجرة عليه ؛ لأن القراءة والنفث من الأفعال المباحة ، وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشراءها ، وأخذ الأجرة على كتابتها . وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة ، وإليه ذهب سفيان ومالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة))[2] .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما ذكره عند شرحه للحديث :((كنت نذرت[3] في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام .... الحديث))[4] .

قال : ((وفيه دليل على أن من حلف[5] في كفره فأسلم ثم حنث[6] يلزمه الكفارة ، وهو مذهب الشافعي - رضي الله عنه - ، وكذلك ظهاره[7] صحيح

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) شرح الطيبي ٦/ ١٥٩ . انظر شرح السنة ٤/ ٤٠٢ - ٤٠٣ (نقله عنه الطيبي بإختصار) . وانظر أيضاً قول الشافعي في مسألة جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن في : شرح النووي لصحيح مسلم ١٤ / ١٨٧ .

(٣) النذر : يقال نَذَرْتُ أَنْذرُ نَذراً إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك وقيل : هو إلزام الذمة لما لا يلزم من القُرب . [انظر بداية المجتهد ١/ ٤٢٢ ؛ القبس ٢/ ٦٥٨].

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٢٥٦) باب : الاعتكاف ليلاً ، من كتاب الاعتكاف . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٧٧) باب : نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها (٤ / ٢١٠) .

(٥) الحَلْف : وهو اليمين أي القسم يقال : حلف يحلف حلفاً ، وأصلها العقد بالعزم والنية . [انظر الصحاح ٤ / ١٣٤٦ ؛ النهاية في غريب الحديث ١ / ٤٣٥] .

(٦) الحِنْثُ : أي الخُلْفُ في اليمين ، تقول : أحنث الرجل في يمينه فَحَنَث ، أي لم يبر فيها . [انظر الصحاح ١ / ٢٨٠] .

(٧) الظهار : قال في النهاية (٣/١١٦٥) : ((يقال ظاهر الرجل من امرأته ظهاراً وتظاهر إذا قال لها: أنت عليَّ كظهر أمي ، وكان في الجاهلية طلاقاً ، وقيل : إنهم أرادوا أنت عليَّ كبطن أمي أي كجماعها فكنوا بالظهر عن البطن للمجاورة)) .

موجب للكفارة))[1] .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في حكم الشرط في عقد النكاح في معنى قوله - ﷺ - : ((أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج))[2] ، فنقل عن النووي قال : ((قال الشافعي وأكثر العلماء : هذا محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح ، ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف ، والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها ، ويقسم لها كغيرها ، [وأنها][3] لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، ولا تبذي عليه ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه ، ولا تأذن غيره في بيته إلا بإذنه ، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك . وأما شرط يخالف مقتضاه ، كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ، ولا يسافر بها ونحو ذلك ، فلا يجب الوفاء به ؛ بل يكون لغواً ، ويصح النكاح بمهر المثل))[4].

---

(١) شرح الطيبي ٤ / ٢١٠ . ونقله عنه القاري في المرقاة انظر ٤ / ٦٠٣ .
وانظر قول الشافعي في مسألة من حلف في كفره في مغني المحتاج ٤ / ٣٢٠ ، وقوله في مسألة ظهار الكافر في مغني المحتاج ٣ / ٣٥٦ - ٣٥٧ . وهو قول الحنابلة أيضاً . انظر المغني ٨ / ٦٧٦ .

(٢) من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٦ / ١٣٨) باب : الشروط في النكاح ، من كتاب النكاح . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢/١٠٣٥ - ١٠٣٦) باب : الوفاء بالشروط في النكاح ، من كتاب النكاح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها (٦ / ٢٥٦) .

(٣) في شرح الطيبي ومن جانب المرأة أن والصواب ما أثبته من شرح النووي لصحيح مسلم انظر ٩ / ٢٠٢ .

(٤) شرح الطيبي ٦ / ٢٥٦ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٢٠٢ .
وانظر قول الشافعي في هذه المسألة في : المهذب ٢ / ٤٧ ؛ مغني المحتاج ٣ / ٢٢٦ وما بعدها .
وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٣٥ ، ٢ / ٤٩ ، ٢ / ١٣٧ ، ٢ / ١٤٠ ، ٢ / ١٩٣ ، ٢ / ١٩٤ ، ٢/ ٢٦٩ ، ٢/ ٢٩٢ ، ٢/ ٣٣٢ ، ٢ / ٣٥٩ ، ٣ / ٦٤ ، ٣ / ٣٥٥ ، ٣ / ٣٦٤ ، ٤/ ٢١١ ، ٤ / ٢٦٠ ، ٥ / ٣٠٤ ، ٥ / ٣١٤ ، ٥ / ٣٢٣ ، ٥ / ٣٥٦ ، ٦ / ١٩ ، ٦/ ٤٨ ، ٦/ ١٤٩ ، ٦ / ١٥٣ ، ٦ / ٢٥٠ ، ٦ / ٢٧٥ ، ٦ / ٢٨٠ ، ٦ / ٣٤٥ ، ٧ / ٤٠ ، ٧ / ٥٩ ، ٧ / ٨٤ ، ٧ / ١٤٨ ، ٧ / ١٦٤ ، ٧ / ٢٥٩ ، ٨ / ٣٨ - ٣٩ ، ٨ / ٨١ ، ٨ / ٨٥ ، ٨ / ١٠٤ ، ٨ / ٢٤٧ ، ٨ / ٢٧٢ ، ٨ / ٢٧٨ .

٢ – التنبيه على أقوال الشافعي على النحو التالي :

أ – ذكره لأحد قولي الإمام الشافعي في الجديد أو القديم ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في حكم صحة صلاة المستصحب للنجاسة ، فنقل عن البيضاوي عند شرحه لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : ((بينما رسول الله – ﷺ – يصلي بأصحابه إذا خلع نعليه فوضعهما على يساره . الحديث))[1] ، قال : ((ذكر المخصص ، على أن المستصحب للنجاسة إذا جهل صحت صلاته ، وهو قول قديم للشافعي – رضي الله عنه - ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - لما أعلمه جبريل خلع النعل و لم يستأنف . ومن يرى فساد الصلاة حمل القذر على ما يستقذر عرفاً كالمخاط ، وعلى أن من ينجس نعله إذا دلك على الأرض طهر وجاز الصلاة فيه وهو أيضاً قول قديم للشافعي))[2] .

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن القاضي فيما تكون فيه الدية قال : ((الأصل في الدية هو الإبل ، فإن أعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت كما قال الشافعي في الجديد))[3] .

---

(١) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (١/٤٢٦ – ٤٢٧) باب : الصلاة في النعل ، من كتاب الصلاة ، وإسناده عنده صحيح وكذا صححه الألباني [انظر تخريج أحاديث المشكاة ١ / ٢٣٩] ، وأخرجه أحمد في مسنده (١ / ٣٢٠) والدارمي في سننه (١/ ٤٢٦ – ٤٢٧) باب : الصلاة في النعلين ، من كتاب الصلاة ، وصححه ابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن (ص ١٠٧) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٢٧٠ .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ٢٧٠ . انظر تحفة الأبرار مخطوط صفحة رقم ٩٣ / أ – ٩٤ / ب .
والذي نص عليه الشافعي في الأم ١ / ٥٥ أنه فسدت صلاته وعليه الإعادة ، وانظر الأوسط في السنن والاختلاف والإجماع ٢ / ١٦٤ .
وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٣٥٠ – ٣٥١ ، ٥ / ٣٧٢ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ٧٨ – ٧٩ . انظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة رقم ٣٢٢ / ب .
وانظر قول الشافعي في هذه المسألة : المهذب ٢ / ١٩٥ وما بعدها ؛ مغني المحتاج ٤ / ٥٦ .
وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ١٣٧ – ١٣٨ – ٧ / ٣٧ .

ب - ذكره لقولي الشافعي القديم والجديد[١] معاً ومن أمثلة ذلك ما ذكره في بيان وقت المغرب عند شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث : ((ما لم يغب الشفق))[٢] قال قوله: ((ما لم يسقط الشفق))[٣] يدل على أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق ، وإليه ذهب الشافعي قديماً ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وذهب مالك ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، والشافعي في قوله الجديد إلى أن صلاة المغرب لها وقت واحد ؛ لأن جبرئيل صلاهما في اليومين في وقت واحد ، وهو قدر وضوء ، وأذان ، وإقامة ، وقدر خمس ركعات متوسطات. وسقوط الشفق غروبه ، والمراد به الحمرة التي تلي الشمس))[٤] .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في تطهير النعل إذا أصابته نجاسة فنقل عن القاضي البيضاوي قال : ((إذا أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أثرها طهر ، وجازت الصلاة فيها ، وبه قال الشافعي في القديم ، ومستنده ظاهر هذا الحديث . وقال في الجديد : لابد من غسله بالماء))[٥] .

---

(١) وانظر شرح هذه الاصطلاحات في المجموع شرح المهذب ١ / ٦٥ - ٦٩ .

(٢) من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٤٢٧) باب : أوقات الصلوات الخمس ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ١٥٩.

(٣) قوله ((ما لم يسقط الشفق)) هكذا أورده الطيبي على ما هو في المصابيح [انظر المصابيح ١ / ٢٥٤] ولكن في المشكاة ((ما لم يغرب الشفق)) [انظر متن المشكاة مع شرحها ٢ / ١٥٩] وهو المذكور في رواية مسلم .

(٤) شرح الطيبي ٢ / ١٦٠ . وانظر نحو تحفة الأبرار مخطوط صفحة رقم ٨١ / أ .
وانظر قولي الشافعي في : المهذب ١ / ٥٤ ؛ مغني المحتاج ١ / ١٢٢ - ١٢٣ ؛ حاشية البيجرمي على شرح الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١ / ٣٤٥ .

(٥) شرح الطيبي (٢ / ١١٧) وقد أخطأ الطيبي في نسبته إلى البغوي وإنما نقله عن البيضاوي .
انظر تحفة الأبرار مخطوط صفحة رقم ٧٦ / ب .
انظر قول الشافعي بغسل النعلين في الأم ١ / ٥٧ ؛ وانظر قوله بعدم الغسل وجواز الصلاة فيه في فتح العزيز شرح الوجيز ٤ / ٦٩ [مطبوع بهامش المجموع] .
وانظر أمثلة أخرى ٢ / ٢٤ - ٢ / ٢٨٦ - ٤ / ٤١ - ٥ / ٢٤٤ - ٥ / ٣٧١ - ٣٧٢ - ٦ / ٦٥ - ٧ / ١٦٩ - ١٧٠ .

جـ - التنبيه على الأصح أو الصحيح والأظهر[1] من قولي الشافعي ، فمن أمثلة ما ذكره في بيان أصح قولي الشافعي .

ما ذكره في حكم دخول مكة بغير إحرام عند شرحه لحديث أن النبي - ﷺ - دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام ...))[2] قال : ((وفي قوله : ((بغير إحرام)) دليل لمن يجوز الدخول بغير إحرام إذا لم يرد نسكاً ، سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب ، والسقاء ، والصياد وغيرهم ، أم لا كالتاجر والزائر وغيرهما . وهذا أصح القولين للشافعي))[3] .

ومن أمثلة ما ذكره من الصحيح من قول الشافعي ما نقله عن النووي في حكم المبيت بمزدلفة قال : ((والصحيح من قول الشافعي أنه واجب ولو تركه لزمه دم وصح حجه))[4] ، ومن أمثلة ما ذكره في بيان أظهر قولي الشافعي ما نقله عن البغوي في قضاء الوتر بعد الصبح[5] قال : ((ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا وتر بعد الصبح ، وهو قول عطاء ، وبه قال أحمد ومالك . وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان ، وهو قول سفيان الثوري ، وأظهر قولي الشافعي ، لما روي أنه ((من نام عن وتره فليصل إذا أصبح))[6])) .

---

(١) انظر شرح هذه المصطلحات في مغني المحتاج ١ / ١٢ - ١٤ .

(٢) من حديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٩٩٠) باب : دخول مكة بغير إحرام ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٣٥٧ .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ٣٥٧ - ٣٥٨ .
انظر قول الشافعي في : المهذب ١ / ٢١٨ وما بعدها ؛ المجموع ٧ / ١٥ - ١٦ .
وانظر أمثلة أخرى في : ٥ / ٢٤٤ ، ٥ / ٣٢٠ ، ٥ / ٣٣٠ ، ٦ / ٦٢ .

(٤) شرح الطيبي ٥ / ٢٥٦ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٣٨ .

(٥) شرح الطيبي ٣ / ١٤٧ . وانظر شرح السنة للبغوي ٢ / ٤٩١ - ٤٩٢ .
انظر قول الشافعي في هذه المسألة في : فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٤ / ٢٧٩ [مطبوع بهامش المجموع] المجموع ٤ / ٤٢ - ٤٣ .
وانظر أمثلة أخرى في : ٣ / ١٤٧ - ٣ / ٢٤٥ - ٤ / ١٦٠ - ١٦١ - ٨ / ١١٦ .

(٦) من حديث عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي - ﷺ - مرسلاً ، أخرجه بلفظه الترمذي في
=

٣ - الإشارة إلى المشهور من مذهب الإمام الشافعي والضعيف من قوله . من أمثلة ذكر المشهور من مذهبه ما نقله عن البغوي قال : ((اختلفوا في تكرار مسح الرأس ، هل هو سنة أم لا ؟ فذهب أكثرهم إلى أنه يمسح مرة واحدة ، ومنهم الأئمة الثلاثة ، والمشهور من مذهب الشافعي أن المسح ثلاثاً سنة بثلاث مياه جدد))[1] .

ومن أمثلة الضعيف : ما نقله عن النووي في حكم من قدم الحلق على الرمي والطواف في الحج قال : ((وللشافعي قول ضعيف إنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه دم))[2] .

سننه (٢ / ٣٣٠) باب : ما جاء في الرجل ينام عن الوتر ، من كتاب أبواب الصلاة ، وقال : ((هذا الحديث أصح من الحديث الأول)) - أي الحديث الذي سيأتي ذكره - ، وأخرجه الترمذي في سننه (٢ / ٣٣٠) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري به ، وأخرجه من طريق الترمذي ابن ماجة في سننه (١ / ١٨٦) ثم روى بعده حديث : ((أوتروا قبل أن تصبحوا)) ، ثم قال : ((قال محمد بن يحيى في هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه)) ، ورواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر (ص ١٣٨) وقال : ((عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم أصحاب الحديث لا يحتجوا به)) قال الشيخ أحمد شاكر في تخريجه لأحاديث الترمذي : ((والترمذي يريد بما قال عن حديث عبد الرحمن أنه ضعيف ، لأنه رواه موصولاً من طريقه ثم رواه مرسلاً من حديث أخيه عبد الله ورجَّح المرسل وأبان عن ضعف عبد الرحمن)) . والحديث روي من طريق آخر رواه أبو داود في سننه (٢ / ١٣٧) باب : في الدعاء بعد الوتر ، من كتاب الصلاة ، وحسنه النووي [انظر المجموع ٤ / ٤٢] ، والبيهقي في سننه (٢/ ٤٨٠) ، والحاكم في مستدركه (١/ ٣٠٢) كلهم من طريق أبي غسان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي سعيد به ، وقال الحاكم : ((صحيح على شرط الشيخين)) ووافقه الذهبي .

(١) شرح الطيبي ٢ / ٧٢ . وانظر شرح السنة للبغوي ١ / ٣١٨ - ٣١٩ .
انظر قول الشافعي في هذه المسألة في فتح العزيز في شرح الوجيز للرافعي ٤ / ٤٠٨ - ٤٠٩ [مطبوع بهامش المجموع] ؛ المجموع ١ / ٤٣١ .
وانظر مثال آخر ٤ / ٢٠٧ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٣١٣ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٥٥ .

٤ - الاستدلال لمذهب الشافعي على بعض المسائل الفقهية وما تأوله من الحديث فمن أمثلة استدلاله على ما ذهب إليه ما نقله عن النووي عند شرحه لقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : ((لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي يا ابن أخي صَحِبْتُ رسول الله - ﷺ - في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ..... الحديث))[1] .

اتفق الفقهاء على استحباب النوافل[2] المطلقة في السفر ، واختلفوا في استحباب الراتبة ، فتركها ابن عمر وآخرون ، واستحسنها الشافعي وأصحابه

قال النووي في المجموع (٨ / ٢١٦) : ((مذهبنا أنه لو قدَّم الحلق على الذبح جاز ولا دم عليه ، ولو قدم الحلق على الرمي فالأصح أيضاً أنه يجوز ولا دم عليه)) .

وانظر أمثلة أخرى : ٥ / ٢٣٦ - ٨ / ١٨٣ .

(١) من حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر . أخرجه البخاري بنحوه في صحيحه (٢ / ٣٨) باب: من لم يتطوع في السفر ، من كتاب تقصير الصلاة . وأخرجه بلفظه مطولاً مسلم في صحيحه (١ / ٤٧٩ - ٤٨٠) باب : صلاة المسافرين ، من كتاب صلاة المسافرين . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ١٩٢ .

(٢) النوافل جمع نافلة ، والنفل والنافلة في اللغة الزيادة ، والتنفل التطوع ، وشرعاً : عبارة عن فعل مشروع ليس بفرض ولا واجب ولا سنة [انظر اللباب شرح الكتاب ١ / ٩١] ، وعند الشافعية: النوافل ما عدا الفرائض ، سمي النفل بذلك لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى [انظر مغني المحتاج ١ / ٢١٩] .

وللمذاهب الفقهية اصطلاحات في تقسيمها :

فعند الحنفية قسمان : أ - مسنونة وهي المؤكدة التي واظب عليها الرسول - ﷺ - ولم يتركها إلا نادراً ، وهي : ركعتان قبل الفجر ، وأربع ركعات قبل الظهر ، أو قبل الجمعة بتسليمة واحدة ، وركعتان بعد الظهر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وصلاة التراويح .

ب - مندوبة وهي : السنن غير المؤكدة تركها النبي - ﷺ - حيناً وصلاها حيناً وهي : ((ركعتان إلى سنة الظهر البعدية المؤكدة ، وأربع قبل العصر ، وأربع قبل صلاة العشاء ، وصلاة الأوابين وهي ست ركعات بعد المغرب ، واستحب الكمال بن الهمام ركعتين خفيفتين قبل العشاء وهذه النوافل تابعة للفرائض ، وأما المستقلة عنها فهي : صلاة الضحى - تحية المسجد - صلاة التهجد - صلاة الاستخارة - صلاة الحاجة)) [انظر فتح القدير ١ / ٣١٤ - ٣٣٥ ؛ تبيين الحقائق ١ / ١٧١ - ١٨٠ ؛ اللباب ١/ ٩١ - ٩٤ ؛ الدر المختار ١/ ٦٢٠ - ٦٦٤ ؛ مراقي الفلاح ص ٦٥ - ٦٧] .

وأما عند المالكية : فصلاة التطوع ثلاثة أنواع : أ - السنة وهي : الوتر ، وصلاة عيد الفطر ، وصلاة عيد الأضحى ، وصلاة الكسوف، وصلاة الخسوف، وصلاة الاستسقاء ، وسجود التلاوة ، وركعتا الطواف ، وركعتا الإحرام بالحج ، وذكر الخليل في متنه أن صلاة الخسوف مندوبة .

ب - الفضائل وهي المؤكدة وهي : ركعتان بعد الوضوء ، وركعتان تحية المسجد ، والضحى ، والوتر . ويتأكد النفل قبل صلاة الظهر وبعدها ، وقبل صلاة العصر ، وبعد صلاة المغرب والعشاء بلا تحديد بعدد معين ، وركعتان قبل الفجر .

جـ - النوافل وهي قسمان : الأول : مالا سبب له : وهي التطوع في الأوقات الجائزة غير الخمسة المكروهة ، والثاني : ما له سبب وهي الصلاة عند الخروج إلى السفر ، وعند الرجوع منه ، وعند دخول المنزل ، وعند الخروج منه ، وصلاة الاستخارة ، وصلاة الحاجة ، وركعتان بين الأذان والإقامة ، وأربع بعد الزوال ، وركعتان عند التوبة . وزاد بعض المالكية ركعتين عند الدعاء ، وركعتين لمن قُدِّم للقتل اقتداء بخبيب بن عدي - رضي الله عنه - [انظر القوانين الفقهية ص ٤٢ وما بعدها ؛ الشرح الصغير ١ / ٤٠١ - ٤١١] .

وأما عند الشافعية : فهي نوعان الأول : ما تسن له الجماعة وهي : العيدان ، وصلاة الكسوف ، والخسوف ، والاستسقاء ، والتراويح .

والثاني : مالا تسن له الجماعة ، وهي نوعان أيضاً : الرواتب ، وهي ركعتا الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب ، وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منها ، والواحدة هي الأقل والأكثر إحدى عشرة ركعة ويسن يوم الجمعة أربع قبل الظهر ، وأربع بعدها وهو الأكمل .

وأما غير الراتبة وهي المستقلة عن الفرائض وهي الصلوات التي يتطوع بها الإنسان في الليل والنهار وهو النفل المطلق وهي صلاة الضحى وتحية المسجد ، وصلاة التوبة ، وصلاة التسبيح ، وصلاة الاستخارة ، وركعتا الزوال ، وركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد ، وركعتا الوضوء وصلاة الأوابين ((والحديث المستدل بها وبصلاة التسبيح ضعيف وسيأتي التنبيه عليه)) . والمؤكد عندهم منها : هي السنن المؤكدة : وهي عشر ركعات من الرواتب التابع للفرض والوتر وثلاث نوافل غير راتبة وهي صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح وما سوى ذلك عندهم فهو من غير المؤكدة .

[انظر : المهذب ١ / ٨٢ - ٨٥ ؛ المجموع ٣ / ٥٠٥ ؛ مغني المحتاج ١ / ٢١٩ - ٢٢٨ ؛ حاشية الباجوري ١ / ١٣٥ - ١٣٦ ؛ تحفة الطلاب ص ٧٤ - ٧٨] .

وأما عند الحنابلة : فهي قسمان : ما تسن له الجماعة ، وما يصلى على انفراد ، وهو قسمان : سنة معينة ونافلة مطلقة . والسنة المعينة هي السنن الرواتب مع الفرائض ، وهي الوتر ، وعشر ركعات

والجمهور ، ودليله الأحاديث العامة المطلقة في ندب الرواتب[١] ، وحديث صلاته - ﷺ - الضحى يوم فتح مكة، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس[٢]، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن[٣] ، والقياس على النوافل المطلقة . ولعل النبي - ﷺ - كان يصلي الرواتب في رحله ، ولا يراه ابن عمر ، فإن النافلة في البيت أفضل ، أو لعله تركها في البيت بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها))[٤] .

قبل الظهر ركعتان ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر . وأما غير الراتبة فهي أربع قبل الظهر ، وأربع بعدها ، وأربع قبل العصر ، وأربع بعد صلاة الفجر ، وأربع بعد صلاة العشاء، وركعتان قبل المغرب، وأما غير المعينة فهي صلاة التراويح ، وصلاة الضحى ، وصلاة الاستخارة ، وصلاة الحاجة ، وصلاة التوبة ، وتحية المسجد ، وصلاة الزوال .

وأما النفل المطلق فهو التطوع خلال الليل والنهار فيما سوى أوقات النهي .

[انظر المغني ٢ / ١٢٠ - ١٦٣ ؛ كشاف القناع ١ / ٤٩٥ - ٥٢١] .

(١) السنن الرواتب قيل هي السنن التابعة للفرائض وهي اثنتا عشرة ركعة : ركعتا الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء [انظر المغني ٢ / ١٢٠ ؛ المجموع ٣ / ٥٠٣] .

(٢) حديث صلاته - ﷺ - الضحى يوم الفتح أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٥٣) باب : صلاة الضحى في السفر ، من كتاب التهجد . وحديث صلاته - ﷺ - ركعتي الفجر بعدما طلعت الشمس أخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ٣٦٥) باب : ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . ورجال إسناده ثقات ، إلا أن فيه مروان بن معاوية الفزاري يدلس وقد عنعن [انظر تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١١٠] .

(٣) انظر الأحاديث المطلقة في السنن الرواتب في صحيح البخاري (٢ / ٤١ - ٥٦) . وفي صحيح مسلم (١ / ٥٠٢ - ٥٠٤) . وفي سنن أبي داود (٢ / ٢٩٠) ، وانظر الأحاديث في جواز التطوع في السفر في صحيح البخاري (٢ / ٣٨ وما بعدها) . وفي سنن أبي داود (٢/٢٧٦) .

(٤) شرح الطيبي ٣ / ١٩٢ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٥ / ١٩٨ .

والصحيح عند الشافعي أنه يسن ترتيب أعمال الحج وهي : الرمي ، والذبح ، والحلق ، والطواف ولا يجب . [انظر المجموع ٨ / ٢١٦ ؛ مغني المحتاج ١ / ٥٠٣ - ٥٠٤] .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في حكم زكاة الفطر في حق العبد الكافر فنقل عن البغوي عند شرحه لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ((فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة))[1] .

((وقال الشافعي - رضي الله عنه - : إذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر يلزمه صدقة الفطر ، ويجب على المولى أن يؤديها عن عبيده وإمائه المسلمين ، شاهدهم وغائبهم ، سواء كان للخدمة أو للتجارة ، فعليه في رقيق التجارة صدقة الفطر وزكاة التجارة . وعلى أنها لا يجب على المسلم فطرة عبده الكافر ؛ لقوله - ﷺ - في الحديث : ((مِنْ المسلمين)) ، ولأنها طهرة للمسلم كزكاة المال))[2].

ومن أمثلة ما تأوله الشافعي من الحديث :

ما ذكره عند شرحه للحديث ((لا قطع في ثمر[3] ولا كثر))[4] فنقل عن البغوي قال : ((ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر الحديث فلم يوجب القطع في

---

(١) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٢ / ١٣٨) باب : فرض صدقة الفطر .... ، من كتاب الزكاة . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٧٧) باب : زكاة الفطر على المسلمين ، من كتاب الزكاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٤٣ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ٤٣ . وانظر شرح السنة ٣ / ٣٦١ .

وانظر هذه المسألة عند الشافعي في : المجموع ٦ / ١٠٧ ؛ مغني المحتاج ١ / ٤٠٣ - ٤٠٤ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٢/ ١٤٠ ، ٢/ ٢٨٦ ، ٢/ ٢٩٠ ، ٢ / ٤١١ ، ٣ / ١٤٤ ، ٤ / ١٩٩ - ٢٠٠ ، ٤ / ٢٥٩ ، ٥ / ٣٧١ ، ٧ / ٤٠ ، ٧ / ٧٣ ، ٧ / ١٢٤ ، ٧ / ١٥٤ - ١٥٥ ، ٧ / ٣٥٣ ، ٧ / ٣٦٧ .

(٣) الثمر : الرطب مادام في رأس النخلة فإذا صرم فهو الرطب والكَثَرُ : جُمَّار النخل .

(٤) عن حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٤/٥٤٩) باب : مالا قطع فيه ، من كتاب الحدود ، وإسناده صحيح . وأخرجه الترمذي في سننه (٤/٥٢-٥٣) باب : ما جاء لا قطع في ثمر .... ، من كتاب الحدود . وأخرجه النسائي في سننه (٨ / ٨٧)

سرقة(١) شيء من الفواكه الرطبة ، سواء كانت محرزة أو غير محرزة ، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة والجوز ، وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كانت محرزة ، وهو قول مالك والشافعي ، وتأول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة ، وقال : نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها ، فلا يكون محرزة ، والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب(٢) . وفيه دليل على أن ما كان منها محرزاً يجب القطع بسرقته »(٣) .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره عند شرحه لحديث عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله - ﷺ - : « وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر ، ووقت العصر مالم تصفر الشمس ... »(٤) الحديث . فنقل عن القاضي البيضاوي قوله : « والشافعي : أول ذلك بانطباق آخر الظهر وأول العصر

باب : مالا قطع فيه ، من كتاب قطع السارق . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ٨٦٥) باب : لا يقطع في ثمر ولا كثر ، من كتاب الحدود . وأخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٨٣٩) ، والشافعي في المسند (٢ / ٨٣) ، وأحمد في مسنده (٣ / ٤٦٣) ، والبيهقي في سننه (٨ / ٢٦٣) .

(١) السرقة : السارق الذي يأخذ الشيء على وجه الاستخفاء بحيث لا يعلم به المسروق منه مأخوذ من سارقه النظر ومن قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ ﴾ [الحجر : ١٨] . والمنتهب الذي يأخذ بالقهر والغلبة مع العلم به ، وأصل النهبة الغنيمة والانتهاب الافتعال من ذلك . والمختلس الذي يأخذ الشيء عياناً ثم يهرب مثل أن يمد يده إلى منديل إنسان فيأخذه [انظر النظم المستعذب ٢ / ٢٧٧] .

(٢) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبدالله بن عمرو بن العاص) عن رسول الله - ﷺ - أنه سأل عن الثمر المعلق قال : « من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ١٣٧) باب : مالا قطع فيه ، من كتاب الحدود . وأخرجه النسائي (٨ / ٨٥ - ٨٦) باب : الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، من كتاب قطع السارق .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ١٤٣ . وانظر شرح السنة للبغوي ٥ / ٤٨٥ - ٤٨٦ ، وقد جعل الشافعي الحرز شرطاً في باب القطع ، ويرجع في الحرز إلى ما يعرفه الناس حرزاً فما عرفوه حرزاً قطع بالسرقة منه ، وما لا يعرفونه حرزاً لم يقطع بالسرقة منه ؛ لأن الشرع دل على اعتبار الحرز وليس له حد من جهة الشرع فوجب الرجوع فيه إلى العرف كالقبض والتفرق في البيع وإحياء الموات [انظر المهذب ٢ / ٢٧٩] .
وانظر القول بعدم القطع في الثمر المعلق في المجموع ٢٠ / ٨٣ ؛ حلية العلماء ٨ / ٥٤ .

(٤) سبق تخريجه .

على الحين الذي صار ظل شيء مثله لهذا الحديث ؛ ولأنه لا يتمادى قدر ما يسع أربع ركعات فلابد مِنْ تأويل ، وتأويله عَلى ما ذكرنا أولى قياساً عَلى سائر الصلاة))[1] .

٥ – الجمع بين مذهب الشافعي وأصحابه ومن أمثلته ما نقله عن النووي قال : ((الأفضل عند الشافعي وأصحابه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية))[2] .

٦ – التنبيه على مذهب أصحاب الشافعي تعيناً كذكره لفقه الإمام المزني[3] – رحمه الله – .

ومن أمثلة ذلك ذكره في حكم مس المعتكف للمرأة هل يفسد الاعتكاف أم لا ؟

فنقل عن الإمام الرافعي قال : ((لو اختصرت الخلاف في المسألة : قلت : فيها ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه لا يفسد الاعتكاف أنزل أم لم ينزل ، والثاني : يفسده

---

(١) شرح الطيبي ٢ / ١٥٩ ؛ وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة رقم ٨١ / أ .
وانظر وقت الظهر عند الشافعي في : المهذب ١ / ٥١ ؛ مغني المحتاج ١ / ١٢١ – ١٢٢ ؛ بجيرمي الخطيب ١ / ٣٤٥ .
وانظر أمثلة أخرى في : ٣ / ١٩٧ – ٣ / ٣٦٤ – ٤ / ٢١١ – ٦ / ٨٨ – ٨٩ – ٦ / ١٥٣ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٢٥٠ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ١٥٨ – ١٥٩ .
انظر هذه المسألة في فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٧ / ١٦٥ [مطبوع بهامش المجموع] ؛ المجموع ٧ / ٢٠٩ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٨٩٢ – ٢ / ١٣٧ – ١٣٨ – ٣ / ١٩٢ – ٦ / ١٦ – ٧ / ١٣ – ١٤ – ٥ / ٢٣٨ .

(٣) المزني : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل صاحب الشافعي من أهل مصر كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة وهو إمام الشافعيين ، من كتبه الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمختصر ، والترغيب في العلم ، نسبته إلى مزينة من مضر . قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي . وقال في قوة حجته : لو ناظر الشيطان لغلبه .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١ / ٧١ ؛ الإنتقاء ١١٠ ؛ فقه الشافعية ٢٥٧ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ١٠٩٣ ؛ طبقات الشافعية للأسنوي ١ / ٣٤ – ٣٦ ؛ طبقات ابن قاضي شهبة ١ / ٧ ؛ الأعلام ١ / ٣٢٩ .

أنزل أم لم ينزل ، وبه قال مالك ، والثالث ، وبه قال أبو حنيفة ، والمزني ، وأصحاب أحمد : أن ما أنزل منها أفسد الاعتكاف ....))[١] .

٧ - ذكر مذهب الشافعية ويتمثل هذا فيما نقله عن الإمام النووي على وجه الخصوص وهو شافعي المذهب - كما هو معروف - وقال فيه قال أصحابنا أو مذهبنا ، وقد يفعل فيعزو إلى أفراد منهم . فمن أمثلة ما ذكره من فقه الشافعية ما نقله عن الإمام النووي قال : ((قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صور الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، وسواء صنعه في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار وغير ذلك، وأما تصوير صورة الشجر [ورحال الإبل][٢] وغير ذلك فليس بحرام . هذا حكم نفس التصوير ، وأما اتخاذ المصور بحيوان فإن كان معلقاً على حائط . سواء كان له ظل أو لا أو ثوباً ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك فهو حرام))[٣] .

ومن أمثلة ذكره لبعض الشافعية تعييناً ما نقله عن النووي في حكم التلقين للميت إذا أقبر قال : ((اتفق كثير من أصحابنا على استحباب التلقين ، منهم : القاضي حسين[٤] نص في تعليقه ونقله عن الأصحاب ، وصاحبه أبو سعيد

---

(١) شرح الطيبي ٤ / ٢١٣ . وانظر مختصر المزني - مطبوع مع الأم - ٩ / ٦٩ ؛ فتح العزيز شرح الوجيز ٦ / ٤٨٢ .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من شرح النووي لصحيح مسلم انظر ١٤ / ٨١ .

(٣) شرح الطيبي ٨ / ٢٧٢ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٤ / ٨١ .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٢٣٦ ، ٤ / ١٧٧ ، ٥ / ٢٣٥ ، ٥ / ٢٥٦ - ٢٥٧ ، ٦ / ١٦ ، ٦ / ٣٩ ، ٦ / ٤٨ ، ٦ / ٨٧ ، ٦ / ١٧٦ - ١٧٧ ، ٧ / ٣٥ ، ٧ / ١٧٠ ، ٧ / ٣٣١ ، ٨ / ١١ ، ٨ / ٥٦ ، ٩ / ١٦٤ .

(٤) القاضي حسين : هو الإمام المحقق أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروزي (ت ٤٦٢ هـ) من كبار أصحاب القفال ، قال الرافعي في التهذيب : إنه كان غواصاً في الحقائق من أصحاب الفرايماني وكان يلقب بحبر الأئمة .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان ١ / ٤٠٠ ؛ طبقات الشافعية للحسيني : ١٦٣ ؛ شذرات الذهب ٣ / ٣١٠ .

المتولي[١] في التتمة والشيخ أبو الفتح نصر المقدسي[٢] ، والإمام الرافعي[٣] وغيرهم ، قال النصر في (كتاب التهذيب) : إذا دفن الميت يقف على رأس القبر ويقول : يا فلان بن فلان ! اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، قل : رضيت بالله رباً وبالإسلام دينا وبمحمد نبياً ، وبالكعبة قبلة ، وبالقرآن إماماً ، وبالمسلمين إخواناً ، ربي الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم))[٤] .

٨- التنبيه على ما اتفق عليه الشافعية وما اختلفوا فيه فمن أمثلة ما اتفق عليه الشافعية ما نقله عن النووي عنه : شرحه لحديث : ((البيعان بالخيار[٥] ما لم يتفرقا

---

(١) أبو سعيد المتولي : عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري (ت ٤٧٨ هـ) شيخ الشافعية تفقه بمرو على الفوراني ، وبمرو الروز على القاضي حسين ، وهو صاحب التتمة تمم به الإبانة لشيخه أبي القاسم الفوراني ، وبرع في الفقه والأصول والخلاف . قال الذهبي : كان فقيهاً محققاً وحبراً مدققاً ، وهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١ / ٢٧٧ ؛ شذرات الذهب ٤ / ٣٥٨ ؛ الأعلام ٣ / ٣٣٢ .

(٢) أبو الفتح : نصر بن إبراهيم بن نصر النابلسي المقدسي (ت ٤٩٠ هـ) شيخ الشافعية في عصره بالشام . أصله من نابلس وتفقه بصور وصيدا وغزا ودمشق والقدس ومكة وبغداد ، واجتمع بالإمام الغزالي من كتبه التهذيب والكافي والتقريب والفصول .
انظر ترجمته في : تبيين كذب المفترى ٢٨٦ ؛ هدية العارفين ٢ / ٤٩٠ ؛ الأعلام ٨ / ٢٠ .

(٣) الإمام الرافعي : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ) فقيه من كبار الشافعية ، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث ، نسبته إلى رافع بن خيدج الصحالي . من مصنفاته : الإيجاز في أخطار الحجاز وفتح العزيز في شرح الوجيز .
انظر ترجمته في : فوات الوفيات : ٣ ؛ مفتاح السعادة ١ / ٤٤٣ ؛ معجم المطبوعات ٩٢٥ ؛ طبقات الشافعية ٥ / ١١٩ ؛ هدية العارفين ١ / ٦٠٩ ؛ كشف الظنون ٢٠٥ .

(٤) شرح الطيبي ١ / ٢٨٩ .
انظر هذه المسألة في : فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٥ / ٢٤٢ - ٢٤٣ [مطبوع بهامش المجموع] ؛ المجموع ٥ / ٣٠٣ - ٣٠٤ .
وانظر أمثلة أخرى في : ٣ / ١٨٦ ، ٤ / ١٧٧ ، ٦ / ١٤ - ١٥ ، ٦ / ٢٨٨ - ٢٨٩ ، ٦ / ٣٢٥ ، ٧ / ١٢٧ ، ٩ / ٢٢ ، ٩ / ٣٩ .

(٥) الخيار : اسم من الإختيار وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه وهو على ثلاثة أضرب خيار المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة [انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٩١ - ٩٢] والمقصود به هنا في الحديث خيار المجلس .

أو يقول أحدهما لصاحبه اختر))[1] .

قال : ((اتفق أصحابنا على أن المراد من الحديث التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس[2] ، وتقديره : ثبت لهما الخيار ما لم يفترقا ، إلا أن يتخايرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع[3] ، فيلزم البيع بنفس التخاير ، ولا يدوم إلى المفارقة ، وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه ، وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله))[4] .

ومن أمثلة ما اختلفوا فيه ما نقله عن النووي في حكم سؤال القادر على الكسب قال : ((واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب بوجهين ، على أصحهما أنها حرام ، والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط : أن لا يذل نفسه ، ولا يلح في السؤال ، ولا يؤذي المسئول ، فإن فقد أحد هذه الشروط فحرام بالاتفاق))[5] .

---

(١) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٣ / ١٧) باب : إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع ، من كتاب البيوع .

(٢) مفارقة المجلس : التفرق أن يتفرقا بأبدانهما بحيث إذا كلمه على العادة لم يسمع كلامه ، وإن لم يتفرقا ولكن جعل بينهما حاجزاً من ستر أو غيره لم يسقط الخيار ؛ لأن ذلك لا يسمى تفرقاً .
وأما التخاير : فهو أن يقول أحدهما للآخر : اختر إمضاء البيع أو فسخه ، فيقول الآخر : اخترت إمضاءه أو فسخه فينقطع الخيار [انظر المهذب مع المجموع ٩ / ١٦١] ويوافق رأي الشافعية رأي الحنابلة [انظر المغني لابن قدامة ٣ / ٥٦٣ - ٥٦٤] .

(٣) البيع : مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً [المغني ٣ / ٥٦٠] وذكر ابن الهمام هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب [انظر فتح القدير ٦ / ٢٢٩ ؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤ / ٢] ، وهو مصدر قد يراد به المعنى وهو الأصل فجمعه باعتبار أنواعه ؛ فإن البيع يكون سلماً وهو بيع الدين بالعين ، وصرفاً وهو بيع الثمن بالثمن ، ومقايضة وهو بيع العين بالعين وبخيار منجز أو مؤجل الثمن ومرابحة وتولية ووضيعة وغير ذلك [فتح القدير ٦ / ٢٣٠] . ولفظ البيع من الألفاظ المتضادة يقال باع كذا إذا أخرجه عن ملكه أو أدخله فيه [تبيين الحقائق ٤/٢] .

(٤) شرح الطيبي ٦ / ٣٩ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٠ / ١٧٤ - ١٧٥ .
وانظر قول الشافعية في هذه المسألة في : المجموع ٩ / ١٧٩ وما بعدها ؛ حلية العلماء ٤ / ١٥ ، ١٧ ؛ مغني المحتاج ٢ / ٤٣ - ٤٤ . وانظر مثال آخر في ١ / ٢٨٩ .

(٥) شرح الطيبي ٤ / ٦٠ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٧ / ١٢٧ .
وانظر قول الشافعية في هذه المسألة في : مغني المحتاج ٣ / ١٢٠ .
وانظر أمثلة أخرى : ٥ / ٢٣٥ - ٦ / ١٦ - ٧ / ١٧٠ - ٨ / ٢٣٥ .

٩ - ذكر ما صح من المذهب الشافعي ومن أمثلة ذلك ما نقله عن النووي في حكم الانتفاع بالأدهان المتنجسة قال : ((فالصحيح من مذهبنا جواز الانتفاع بالأدهان المتنجسة من الخارج كالزيت والسمن وغيرهما بالاستصباح ونحوه ، بأن يجعل الزيت صابوناً ، أو يطعم العسل المتنجس النحل ، والميتة الكلاب ، والطعام الدواب))[١] .

د - فقه المذهب الحنبلي :

لقد أورد الإمام الطيبي فقه المذهب الحنبلي بذكر فقه الإمام أحمد وبيان استدلاله على بعض المسائل الفقهية وما له فيه روايتين ، فمن أمثلة ذكره لفقه الإمام أحمد : ما عرض له في بيان حكم الحجامة للصائم فنقل عن مظهر الدين قوله : ((يجوز للصائم الحجامة من غير كراهية عند أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي رضي الله عنهم . وقال الأوزاعي : يكره للصائم الحجامة مخافة الضعف . وقال أحمد : يبطل صوم الحاجم والمحجوم ، ولا كفارة عليهما . وقال عطاء : يبطل صوم المحجوم ، وعليه الكفارة))[٢] .

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ١٦ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٧٠٦ .

وانظر قول الشافعية في هذه المسألة في : فتح العزيز في شرح الوجيز ٨ / ١١٦ - ١١٧ [مطبوع بهامش المجموع] ؛ المجموع ٩ / ٢٣٧ - ٢٣٨ .

وانظر مثال آخر في ٨ / ٢٣٥ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ١٥٩ ؛ وانظر نحوه في تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة رقم ١٦٣ أ .

وانظر قول الإمام أحمد في هذه المسألة في : الكافي ١ / ٤٤١ ؛ المغني ٣ / ١٠٣ - ١٠٤ ؛ الفروع ٣ / ٤٧ - ٤٨ ، ٦/ ٣٠ ؛ شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٢ ، قال ابن قدامة في المغني ٣/ ١٠٣ - ١٠٤ : ((إن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم وبه قال إسحاق وابن المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدي ، وكان الحسن ومسروق وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم ، وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلاً في الصوم ، منهم : ابن عمرو وابن عباس وأبو موسى وأنس ، ورخص فيها أبو سعيد الخدري وابن مسعود وأم سلمة والحسين بن علي وعروة وسعيد بن حبير ، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي : يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر ، لما روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((أن النبي - ﷺ - احتجم

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن البغوي في حكم الدابة التي تأكل العذرة[1] فقال : ((الحكم في الدابة التي تأكل العذرة أن ينظر فيها ، فإن كانت تأكلها أحياناً

وهو صائم)) ولأنه دم خارج من البدن أشبه الفصد ، ولنا – أي الحنابلة – قول النبي – ﷺ – : ((أفطر الحاجم والمحجوم)) [من حديث شداد بن أوس أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٧٧٢) باب : في الصائم يحتجم ، من كتاب الصوم . وابن ماجة في سننه (١ / ٥٣٧) باب : ما جاء في الحجامة للصائم ، من كتاب الصيام . وأخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١٢٣ ، ١٢٤) . وأخرجه الدارمي في سننه (٢ / ١٤) باب : الحجامة تفطر الصائم ، من كتاب الصوم ، وصححه الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة ١ / ٦٢٦] .
رواه عن النبي – ﷺ – أحد عشر نفساً ، قال أحمد حديث شداد بن أوس من أصح حديث روي في هذا الباب وإسناد حديث رافع إسناد جيد ، وقال : حديث ثوبان وشداد صحيحان ؛ وعن علي بن المديني أنه قال أصح شيء في هذا الباب : حديث شداد وثوبان وحديثهم منسوخ بحديثنا بدليل ما روى ابن عباس أنه قال : احتجم رسول الله – ﷺ – بالقاحة بقرن وناب وهو محرم صائم فوجد لذلك ضعفاً شديداً فنهى رسول الله – ﷺ – أن يحتجم الصائم ، رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم وعن الحكم قال : احتجم رسول الله – ﷺ – وهو صائم فضعف ثم كرهت الحجامة للصائم، وكان ابن عباس هو راوي حديثهم يعد الحجام والمحاجم فإذا غابت الشمس احتجم بالليل، كذلك رواه الجوزجاني ، وهذا يدل على أنه علم ناسخ الحديث الذي رواه . ويحتمل أن النبي – ﷺ – احتجم فأفطر كما روي عنه عليه السلام أنه قاء فأفطر . فإن قيل فقد روي أن النبي – ﷺ – رأى الحاجم والمحتجم يغتابان فقال ذلك قلنا لم تثبت صحة هذه الرواية مع أن اللفظ أعم من السبب فيجب العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، على أننا قد ذكرنا الحديث الذي فيه بيان علة النهي عن الحجامة وهي الخوف من الضعف فيبطل التعليل بما سواه . أو يكون كل واحد منهما علة مستقلة على أن الغيبة لا تفطر الصائم إجماعاً ؛ فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع . قال أحمد : لأن يكون الحديث كما جاء عن النبي – ﷺ – : ((أفطر الحاجم والمحجوم)) أحب إلينا من أن يكون من الغيبة لأن من أراد أن يمتنع من الحجامة امتنع وهذا أشد على الناس ، من يسلم من الغيبة ؟ فان قيل : فإذا كانت علة النهي ضعف الصائم بها فلا يقتضي ذلك الفطر وإنما يقتضي الكراهة ومعنى قوله ((أفطر الحاجم والمحجوم)) أي قربا من الفطر . قلنا هنا تأويل يحتاج إلى دليل على أنه لا يصح ذلك في حق الحاجم فإنه لا ضعف فيه)) . انتهى كلامه . وأما الجمهور فقد عللوا قرب الحاجم من الفطر بأنه عرضة لدخول الدم إلى جوفه وسبب حمل الحديث على المجاز للجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الفطر بالحجامة فقد صح أنه – ﷺ – احتجم وهو صائم رواه أحمد والبخاري عن ابن عباس . [انظر صحيح البخاري (٢ / ٢٣٦) باب : الحجامة للصائم من كتاب الصوم ، وانظر مسند أحمد (١ / ٢٤٤)] ولا ينافيه احتجام ابن عباس ليلاً)) .

(١) العذرة : في اللسان هي الغائط . [انظر اللسان ٤ / ٥٥٤] .

فليست بجلالة ولا يحرم بذلك أكلها كالدجاج ، وإن كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها ، فاختلفوا في أكلها ، فذهب قوم إلى أنه لا يحل أكلها إلا أن تحبس أياما ، وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها . وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد . وكان الحسن لا يرى بأساً بأكل الجلالة ، وهو قول مالك وقال إسحاق : لا بأس بأكلها بعد أن تغسل غسلاً جيداً . وإنما كره ركوبها لأنها إذا عرقت تنتن رائحتها كما ينتن لحمها))(1) .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في حكم الوضوء من أكل لحم الإبل فقال ناقلاً عن المظهر قوله : ((الوضوء من أكل لحم الإبل واجب عند أحمد بن حنبل . وعند غيره المراد منه غسل الكفين ؛ لما في لحم الإبل من رائحة كريهة ، ودسومة غليظة ، بخلاف لحم الغنم))(2) .

---

(1) شرح الطيبي ٨ / ١٢١ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٥ / ٤٦ .
وقول الحنابلة كقول الإمام أحمد في هذه المسألة بأنه تحرم الجلالة التي أكثر علفها نجاسة ، وبيضها ولبنها حتى يحبس . انظر قوله في هذه المسألة في : المغني ٨ / ٥٩٣ - ٥٩٤ ؛ الفروع ١ / ٢٥٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤١١ ؛ كشاف القناع ٨ / ٥٩٣ .

(2) شرح الطيبي ٢ / ٢٥ ؛ وانظر نحوه في شرح النووي لصحيح مسلم (٤ / ٤٩) ، وقال رحمه الله ((وهذا المذهب أقوى دليلاً ، وإن كان الجمهور على خلافه ، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث (يقصد حديث الوضوء من أكل لحم الابل) [أخرجه مسلم في صحيحه ١ / ٢٧٥] بحديث جابر ((كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار)) [أخرجه أبو داود ١ / ١٣٣ وإسناده صحيح] ولكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام)) انتهى . أي قول النووي .
وانظر قول الإمام أحمد في هذه المسألة في : مسائل أحمد وإسحاق بن راهوية ١ / ٢٧ ؛ مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٧ - ١٨ ؛ المغني ١ / ١٩٠ - ١٩١ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ١٩٧ - ١٩٨ .
وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٣٠ ، ٢ / ٦٨ ، ٢ / ١٣٥ ، ٢ / ٣٠٣ ، ٢ / ٤١١ ، ٣ / ٧٠ ، ٣ / ١٤٧ ، ٣ / ٣٥٤ ، ٤ / ٤٥ ، ٤ / ١٣٥ ، ٤ / ١٦٢ ، ٤ / ١٦٣ ، ٥ / ٢٥٠ ، ٥ / ٢٧١ ، ٥ / ٢٩٤ ، ٥ / ٣١٤ ، ٥ / ٣٢٧ ، ٥ / ٣٣٠ ، ٥ / ٣٣٩ ، ٥ / ٣٤٥ ، ٥ / ٣٥٥ ، ٦ / ٦٦ ، ٦ / ١٣٦ ، ٦ / ٣٢٤ ، ٦ / ٣٣٠ ، ٦ / ٣٣٨ ، ٦ / ٣٩١ ، ٧ / ٢٤ ، ٧ / ٣٦ ، ٧ / ٥٠ ، ٧ / ١٤١ ، ٧ / ٣٠٣ ، ٨ / ١١١ .

كما ذكر فقه أحمد واستدلاله ، ومن ذلك : ما ذكره عند بيانه الأعضاء التي يجب السجود عليها عند شرحه لحديث : ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، الجبهة واليدين والرجلين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر))[1]، فنقل عن البيضاوي قال: ((أحد قولي الشافعي وأحمد: إن الواجب وضع جميعها ؛ أخذاً بظاهر الحديث ، والقول الآخر له إن الواجب وضع الجبهة وحده ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام اقتصر عليه في قصة رفاعة - رضي الله عنه - ، وقال : ((ثم يسجد فيمكن جبهته من الأرض))[2] ووضع الأعظم الستة الباقية سنة ، والأمر

---

(١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٢ / ١٩٨) باب : لا يكف شعراً ، من كتاب الأذان . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٣٥٤) باب : أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر ، من كتاب الصلاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها (٢ / ٣٣٧) .

(٢) حديث رفاعة - رضي الله عنه - وهو المعروف بحديث المسيء صلاته أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (١/٥٣٦ - ٥٣٧) باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة من طريق الحسن ابن علي ، حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا ، حدثنا همام ، حدثنا إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع به .

وفي إسناده هشام بن عبد الملك صدوق ربما وهم [انظر التقريب ٥٧٣] إلا أنه تابعه عليه الحجاج ابن منهال وهو ثقة [التقريب ١٥٣] فإسناده حسن . وأخرجه الترمذي في سننه (٢ / ١٠٠ - ١٠٢) باب : ما جاء في وصف الصلاة من كتاب أبواب الصلاة من طريقه علي بن حجر ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر بالإسناد السابق به وقال : ((حسن)) . وأخرجه النسائي في سننه (٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥) باب : الرخصة في ترك الذكر في السجود ، من كتاب الصلاة من طريق محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء ، عن أبيه عن همام بالإسناد السابق به .

وحديث المسيء صلاته أخرجه البخاري في صحيحه من رواية أبي هريرة (١ / ١٩٢) باب : حد إتمام الركوع ، من كتاب الصلاة . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٢٩٨) باب : وجوب قراءة الفاتحة ، من كتاب الصلاة ، فيرتقي الحديث بمتابعاته وشاهده إلى مرتبة الصحيح لغيره .

محمول على المشترك بين الوجوب والندب ، توفيقاً بينهما ، ولأن المعطوف على " أسجد " وهو قوله : " ولا نكفت " ليس بواجب وفاقاً ، ومعناه أن يرسل الثوب والشعر ، ولا يضمهما إلى نفسه وقاية لهما من التراب ، والكفت الضم))[١].

وقد يذكر فقه الإمام أحمد ودليله من الحديث ومن ذلك ما نقله عن الإمام البغوي في حكم حلب ماشية غيره بغير إذنه قال[٢] : ((العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه ، إلا إذا اضطر في مخمصة[٣] ويضمن[٤] . وقيل : لا ضمان عليه ؛ لأن الشرع أباحه له ، ذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر ، إذا لم يكن المالك حاضراً ؛ فإن أبا بكر - رضي الله عنه - حلب لرسول الله - ﷺ - لبناً من غنم رجل من قريش ، يرعاها عبد له وصاحبها غائب في هجرته إلى المدينة[٥] ؛ ولما روى الحسن عن سمرة

---

(١) شرح الطيبي ٢/ ٣٣٧. وانظر تحفة الأبرار للبيضاوي مخطوط صفحة رقم ١٠٢/ ب - ١٠٣ / أ وانظر قول أحمد في هذه المسألة في : مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٥٤ ؛ والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣ / ١٧٦ ؛ والمغني لابن قدامة ١ / ٥١٥ - ٥١٦ .

(٢) شرح الطيبي ٦/ ١٢٧ . وانظر شرح السنة ٤/ ٣٧٦ والذي أورده الطيبي رواية عن أحمد ، وله رواية أخرى أنه لا يجوز له أن يحلب ولا يشرب لما روى ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : ((لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى شربته فتكمس خزانته فينقل طعامه فإنما يخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه)) .

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٩٥) باب : لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه ، من كتاب اللقطة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٥٢) باب : تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ، من كتاب اللقطة .

وانظر الروايتين للإمام أحمد في المغني ٨ / ٥٩٩ - ٦٠٠ .

(٣) مخمصة : الجوع والمجاعة [انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٨٠] .

(٤) قوله يضمن الضمان لغة : الإلتزام ، مشتق من ضم ذمة إلى ذمة . وقيل : مشتق من التضمين ، ومعناه تضمين الدين في ذمة من لا دين عليه . وشرعاً : يقال الإلتزام : حق ثابت في ذمة الغير [مغني المحتاج ٢ / ١٩٨] ، وقيل : هو الغرامة [انظر النهاية في غريب الحديث ٣ / ١٠٢] .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٢ - ٣) بإسناد صحيح ، وأخرجه البيهقي في سننه (٢ / ٤٨٣ - ٤٨٤) ، وأورده ابن كثير في البداية والنهاية عن أحمد (٣ / ١٨٧) .

– رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – قال : ((إذا أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً ، فإن أجابه أحد فليستأذنه ، وإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل))[1]))

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما نقله عن الإمام النووي قال : ((اختلفوا في المحصن[2] إذا أقر بالزنا[3] ، وشرعوا في رجمه فهرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد ؟ قال الشافعي وأحمد وغيرهما : يترك ولكن يستقال له[4] ، فإن رجع عن الإقرار ترك ، وإن أعاده رجم ، واحتجوا بما جاء في رواية أبي داود أن النبي – ﷺ – قال : ((هلا تركتموه لعله يتوب ، فيتوب الله عليه))[5] قال مالك وغيره : إنه يتبع

---

(١) أخرجه بنحوه أبو داود في سننه (٣ / ٨٩) باب : في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن ، من كتاب الجهاد ورجال إسناده ثقات والحسن البصري قد ثبت سماعه عن سمرة – رضي الله عنه – انظر [تهذيب التهذيب ٢ / ٢٣٤] . وأخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٣ / ٥٨١) باب : ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ، من كتاب البيوع ، وقال : ((حسن غريب)) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها (٦ / ١٣٥) .

(٢) المحصن : من وطئ زوجته بنكاح صحيح لا باطل ولا فاسد ولو كتابية في قبلها ولو في حيض أو صوم أو إحرام وهما مكلفان حران ولو مستأمنين أو ذميين .
[انظر شرح منتهى الارادات ٣ / ٣٤٣ - ٣٤٤] .

(٣) الإقرار إخبار عما قر وثبت وتقدم ، ومعناه : الاعتراف وترك الإنكار ، من استقر بالمكان إذا وقف فيه ولم يرتحل عنه [انظر النظم المستعذب ٢ / ٣٤٤] .

(٤) قوله يستقال له : يفاوض ويجادل [حلية العلماء ٢ / ٧٦٧] .

(٥) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٥٧٦/٤) باب : رجم ماعز ، من كتاب الحدود من طريق محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا وكيع عن هشام بن سعد ، حدثني يزيد بن نعيم ، عن أبيه عن أبي هريرة به . قلت : في إسناده عنده هشام بن سعد صدوق له أوهام [التقريب ٥٧٢] فإسناده ضعيف ، إلا أن له متابعاً أخرجه الحاكم في مستدركه (٤ / ٣٦٣) من طريق أبو عبدالله الصفار ، حدثنا أحمد بن محمد القاضي ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن زيد ابن أسلم ، عن يزيد بن نعيم ، عن أبيه عن أبي هريرة به . قال : ((حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي .
فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ١٣٠

ويرجم ؛ لأن النبي - ﷺ - لم يلزمهم ديته مع أنهم قتلوه بعد هربه ، وأجيب عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع ، وقد ثبت عليه الحد))[١] .

هـ - فقه أهل الحديث :

اهتم الإمام الطيبي بفقه أهل الحديث عامة وبفقه المحدثين منهم خاصة فيذكرهم نعيناً وكذلك فقه شراح الحديث الذين لم يكتف بالنقل عنهم في فقه أصحاب المذاهب المختلفة ، وإنما نقل ما كان من فقههم خاصة وسأعرض نماذج تبين مسلكه ذلك .

١ - فقه أهل الحديث عامة :

ومن أمثلته ما نقله عن القاضي البيضاوي في اعتبار قول القائف[٢] في الأنساب عند شرحه للحديث : ((إن هذه الأقدام بعضها من بعض))[٣] ، قال : ((فيه دليل على اعتبار قول القائف في الأنساب ، وأن له مدخلاً في إثباتها وإلا لما استبشر به ولأنكر عليه ، إذ لا يجوز أن يقال رجماً بالغيب ما يحتمل أن يوافق الحق في بعض الصور وفاقاً وخصوصاً ما يكون صوابه غير معتبر وخطاؤه قذف محصنة ولا الاستدلال بما ليس بدليل ، وإليه ذهب ابن عمر وابن عباس وأنس وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - ، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث))[٤] .

---

(١) شرح الطيبي ٧ / ١٢٤ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ١٩٤ - ١٩٥ .
انظر قول الإمام أحمد في هذه المسألة في : المغني ٨/ ١٩٧ - ١٩٨ ؛ الكافي ٣/ ٨٩ - ٤ / ٣٠٩ ؛ الفروع ٦ / ٦٠ ؛ شرح منتهى الارادات ٤ / ٣٤٩ .
وانظر أمثلة أخرى ٢/ ٢٦٨ ، ٤ / ٢٥٩ ، ٥ / ٣٣١ - ٣٣٢ ، ٥ / ٣٤٨ - ٣٤٩ ، ٦ / ٦٥ ، ٦ / ٨١ ، ٦ / ٨٧ - ٨٨ ، ٦ / ٢٥٢ ، ٦ / ٦٣٠ ، ٧ / ١٦٩ - ١٧٠ .

(٢) القائف : قال في اللسان (٩ / ٢٩٣) : ((القائف الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه)) .

(٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ١٢) باب : القائف ، من كتاب الفرائض . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٨٢) باب : العمل بإلحاق القائف الولد ، من كتاب الرضاع . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٣٥٤

(٤) شرح الطيبي ٦ / ٣٥٤ . وانظر تحفة الأبرار مخطوط رقم ٧٣٢٣ صفحة ٥٣٠ / ب .
وانظر أمثلة أخرى في ٤ / ٣٨ - ٦ / ١٤١ - ١٤٢ .

٢ – فقه المحدثين :

فالإمام الطيبي وإن أكثر من إيراد الأحكام الفقهية عن الأئمة الأربعة أبو حنيفة مالك وأحمد والشافعي[١] ، كما نقل عن البخاري[٢] والإمام البغوي[٣] وهما من المحدثين الأفذاذ إلا أنه نقل كذلك عن غيرهم ، وذلك بالإشارة إليه إجمالاً ومن أمثلة ذلك ما نقله عن البغوي في حكم ولوغ الكلب في الإناء قال : ((مذهب أكثر المحدثين أن الكلب إذا ولغ في ماء أو مائع يغسل سبع مرات إحداهن مكدرة بالتراب))[٤] .

وقد يذكرهم تعيناً ومن أمثلة ذلك ما نقله عن النووي عند شرحه للحديث : ((فأمر به فرجم بالمصلى))[٥] ، قال : ((قال البخاري فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يجعل مسجداً لا يثبت له حكم المسجد ، إذ لو كان له حكمه لاجتنب الرجم فيه لتلطخه بالدماء))[٦] .

٣ – فقه شراح الحديث :

وهو كذلك يشير إلى استنباطات شراح الحديث لفقه الحديث ومن أمثلة ذلك:

ما نقله عن الإمام النووي عند شرحه للحديث : ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة))[٧] قال : ((فيه دليل على أنه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة

---

(١) سبق الإشارة إلى فقههم في فقه المذاهب الأربعة .

(٢) انظر مثال ٧ / ١٢٣ .

(٣) انظر أمثلة لذلك : ٢ / ١٢٢ – ١٢٣ – ٥ / ٢٢٠ – ٢٢١ – ٥ / ٣٠٧ – ٦ / ٨٣ – ٦ / ٢٣٨ – ٦ / ٢٦٦ – ٧ / ٣٨ – ٧ / ٦٨ – ٧ / ٢٨٦ – ٧ / ٣٢١ – ٣٢٢ – ٨ / ١٧ – ٨ / ٦٦ – ٨ / ٨٥ – ٨ / ١٠١ – ٨ / ٢٧٩ .

(٤) شرح الطيبي ٢ / ١١١ . وانظر شرح السنة ١ / ٣٧٩ .
وانظر أمثلة أخرى في ٦ / ٦٩ – ٦ / ١٤٣ .

(٥) من حديث رجم ماعز وقد سبق تخريجه .

(٦) شرح الطيبي ٧ / ١٢٣ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ١٩٤ .

(٧) من حديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٦ / ١٢٤) باب : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [النساء : ٢٣] ، من كتاب النكاح . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٦٨) باب : يحرم من الرضاع ، من كتاب الرضاع . وأخرجه البخاري موقوفاً من قول عائشة (٦ / ١٦٠) باب : ما يحل من الدخول ، من كتاب النكاح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٢٦٦ .

والمسافرة ، لكن لا يترتب عليه أحكام الأمور من كل وجه ، فلا يتوارثان ، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ، ولا يعتق عليه بالملك ، ولا يسقط عنها القصاص بقتله ، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام))[1] .

ومن أمثلته ما نقله عن القاضي البيضاوي عند شرحه لحديث : ((ونهاهم عن أربع عن الحنتم[2] والدباء[3] والنقير[4] والمزفت[5]))[6] قال : ((والمقصود بالنهي ليس استعماله مطلقاً ، بل التنفيع فيها ، والشرب منها ما يسكر ، وإضافة الحكم إليها إما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات ، أو لأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع ، فَعَلها تغير النقيع في زمان قريب ، ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فإن التغير إنما يحدث فيه على مهل ومرور زمان))[7] .

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ٢٦٦ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٠ / ١٩ .

(٢) الحَنْتَمْ : بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة [انظر الفتح ١ / ١٣٤] وكذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم وله عن أبي هريرة الحنتم الجرار الخضر [انظر صحيح مسلم ٣ / ١٥٧٧ - ١٥٧٨] .

(٣) الدُّباءِ : بضم الدال القرع [انظر تحفة الأبرار مخطوط رقم ٧٣٢٣ صفحة ٢٠ / ب] .

(٤) النقير : الخشب ينقر فينتبذ فيه [انظر المرجع السابق] .

(٥) المزفت المطلي بالزفت وهو القير [انظر المرجع السابق] .

(٦) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١ / ٢٩) باب : أداء الخمس من الإيمان ، من كتاب الإيمان . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١/ ٤٧ - ٤٨) باب : الأمر بالإيمان با لله تعالى ورسوله - ﷺ - وشرائع الدين ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ١٣٧ - ١٣٨ .

(٧) شرح الطيبي ١ / ١٣٧ - ١٣٨ . وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) رقم ٧٣٢٣ صفحة ٢٠/ ب . وانظر هذه المسألة في : المجموع شرح المهذب ٢ / ٥٦٦ .
وانظر أمثلة أخرى لما نقله من فقه شراح الحديث في : ١ / ١٧٢ - ٢ / ١٠٨ - ٣ / ٢٣٩ - ٤ / ٤٤ - ٤ / ١٤٨ - ٤ / ١٦٠ - ٥ / ٢٢٩ - ٥ / ٢٤٣ - ٥ / ٢٧١ - ٢٧٢ - ٥ / ٢٨٨ - ٥ / ٣٥٥ - ٥ / ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٥ / ٣٧٠ - ٦ / ١٥ - ٦ / ٤٢ - ٦ / ٤٤ - ٦ / ٢٤٠ - ٦ / ٢٥٧ - ٦ / ٢٧٠ - ٦ / ٢٨٢ - ٦ / ٢٨٣ - ٧ / ٩ - ١٠ - ٧ / ٥١ - ٥٢ - ٧ / ٨٠ - ٧ / ١٢٣ - ٨ / ٢١ - ٨ / ٣٩ - ٤٠ - ٨ / ٤٥ - ٤٦ - ٨ / ٦٤ - ٨ / ٦٩ - ٨ / ١٠٢ - ٨ / ١٩٤ - ٨ / ٢١٢ - ٨ / ٢٨٠ - ٩ / ٣ - ٩ / ٣٦ .

و – فقه الأئمة الذين لم يشتهر لهم اتباع :

حوى كتاب الكاشف عن حقائق السنن على فقه كثير من أئمة الفتوى الذين اعتمد العلماء فقههم وإن لم تنتشر مذاهبهم ولم يكن لهم أتباع ومنهم :

١ – إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور (ت ٢٤٠)[١] :

ومما ذكره من فقهه ما نقله عن البيضاوي في حكم الغبن ، وهل يفسد البيع أم لا عند شرح قوله – ﷺ – في الحديث : ((إذا بايعت فقل لا خلابة))[٢] ، ((والحديث يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار ، لأنه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لنبه الرسول – ﷺ – ولم يأمره بالشرط ، وقال مالك : إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار ، وقال أبو ثور : إذا كان الغبن فاحشاً لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع ، وأنه إذا ذكرت هذه الكلمة في العقد ، ثم ظهرت فيه غبينة كان له الخيار ، وكأنه شرط أن يكون الثمن غير زائد عن ثمن المثل ، فيضاهى ما إذا شرط وصفاً مقصوداً في المبيع فبان خلافه))[٣] .

---

(١) انظر إمامته في الفقه في : طبقات الفقهاء ٩٢ ، ١٠١ .

(٢) من حديث ابن عمر – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٣ / ١٩) باب : من الخداع في البيع ، من كتاب البيوع ، وفي (٣ / ٨٧) باب : ما ينهى عن إضاعة المال ، من كتاب الاستقراض . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١١٦٥) باب من يخدع في البيع من كتاب البيوع . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٤٠ .

ومعنى لا خلابة : أي لا غبن ولا خديعة في البيع [انظر النهاية في غريب الحديث ٣ / ٥٨] .

والغبن هو : النقص والتغرير وعند الفقهاء الغبن أن يكون أحد العوضين غير متعادل مع الآخر بأن يكون أقل من قيمته أو أكثر منها [انظر الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية ٤ / ٢٢١] .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ٤ . وانظر تحفة الأبرار للبيضاوي (مخطوط) رقم ٧٣٢٣ صفحة ٢٤٤ / ب وانظر مثل قول أبي ثور وقول الحنابلة بأن الغبن الفاحش يفسد العقد في المغني ٤ / ٢١٢ – ٢١٨ ؛ غاية المنتهى ٢ / ٣٢ .

وانظر أمثلة أخرى في ٤ / ١٩٨ – ٦ / ٨٨ – ٦ / ٢٤٩ – ٢٥٠ – ٦ / ٢٥١ – ٧ / ١٤١ – ٨ / ٩٢ .

٢ – إسحاق بن راهويه المروزي النيسابوري (ت ٢٣٨)[١] :

ومن أمثلة ما ذكره من فقهه ما نقله عن المظهر في حكم صوم يوم عرفة قال : ((صوم يوم عرفة سنة لغير الحاج ، وأما للحاج ، فقال الشافعي ومالك : ليس بسنة لهم كيلا يضعفوا عن الدعاء بعرفة . وقال إسحاق بن راهويه : إنه سنة لهم . وقال أحمد : إن لم يضعفوا صاموا))[٢] .

٣ – سفيان بن سعيد الثوري الكوفي[٣] (ت ١٦١) :

ومن أمثلة ما ذكره من فقهه قوله في حكم صلاة الرجل قاعداً في التطوع فنقل عن البغوي قال : ((قال سفيان الثوري أما من له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم))[٤] .

٤ – عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي[٥] (ت ١٥٧) :

ومما ذكره من فقهه في حكم النظر إلى المخطوبة[٦] ، فقال فيما نقله عن القاضي البيضاوي : ((وللعلماء خلاف في جواز النظر إلى المرأة التي يريد أن

---

(١) انظر إمامته في الفقه في : طبقات الفقهاء ٧٦ ؛ مشاهير علماء الأمصار ١٨٠ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ١٧٩ . وانظر قول المظهر في مرقاة المفاتيح ٤ / ٥٣٨ .
وانظر مثل قول إسحاق حكاه الحسن عن أبي حنيفة وأنه سنة لهم ، إلا أن يضعفهم عن الدعاء انظر حلية العلماء ٣ / ٢١١ .
وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٧٣ – ٢ / ١٢٥ – ٢ / ١٦٠ – ٢/ ١٩٣ – ٢/ ٣٠١ – ٣/ ١٩٧ – ٤ / ١٧٩ – ٤ / ١٩٨ – ٥ / ٢٢٩ – ٢٣٠ – ٥ / ٣٠٤ – ٦ / ١٩٧ – ٦ / ٢٣٠ – ٦ / ٣٣٦ – ٧ / ٥٣ – ٧ / ١٤١ – ٧ / ٣٦٧ .

(٣) انظر إمامته في الفقه في طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٤ .

(٤) شرح الطيبي ٣ / ١٣٩ . وانظر شرح السنة للبغوي ٢ / ٥٠٤ .
وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٦٨ – ٢ / ١٠٤ – ٢ / ١٢٥ – ٢/ ١٣٨ – ٢/ ١٦٠ – ٢/ ٣٠١ – ٢ / ٤١١ – ٣ / ١٤٧ – ٤ / ٢٩ – ٤ / ١٦٦ – ٤ / ١٩٨ – ٤ / ٢١١ – ٥ / ٢٢٩ – ٢٣٠ – ٦ / ١٣٣ – ٦ / ١٩٠ – ٦ / ١٩٧ – ٦ / ٢٣٠ – ٦ / ٣٣١ – ٧ / ٢٢ .

(٥) انظر إمامته في الفقه : طبقات الفقهاء ٤٨ ؛ مشاهير علماء الأمصار ١٦٩ .

(٦) المخطوبة قال الراغب : الخطب والمخاطبة والتخاطب المراجعة في الكلام ومنه الخُطْبة والخِطْبة ، لكن الخطبة تختص بالموعظة ، والخِطبة بطلب المرأة وأصل الخِطْبة الحالة التي عليها الإنسان إذا خطب نحو الجلسة والقعدة [انظر المفردات في غريب القرآن ١٥٠] .

يتزوجها فجوزه الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق مطلقاً أذنت المرأة أو لم تأذن ، وجوز مالك بإذنها وروي عنه المنع مطلقاً))(١) .

٥ - الليث بن سعد الفهمي المصري (ت ١٧٥)(٢) :

ومن امثلة ما أورده من فقهه ما نقله عن النووي عند شرح حديث ((إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه))(٣) قال : ((احتج به من يقول : يبدأ بالاعتكاف(٤) من أول النهار ، وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه))(٥) .

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ٢٣٠ .
وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) رقم ٧٣٢٣ صفحة ٢٧٩ / أ ، وذكر النووي في شرح صحيح مسلم (٩ / ٢١٠) أن قول الأوزاعي : ينظر - أي الخاطب - إلى مواضع اللحم . وانظر أقوال العلماء في هذه المسألة في المغني لابن قدامة ٦ / ٥٥٢ - ٥٥٣ ؛ المجموع / ١٣٨ - ١٣٩ .
وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ١٠٤ - ٢ / ١٢٥ - ٢ / ١٦٠ - ٢ / ٤١٥ - ٤ / ٢١١ - ٥ / ٢٢٩ - ٥ / ٣٠٤ - ٦ / ٣٢٩ - ٦ / ٣٣١ - ٦ / ٣٥٣ - ٧ / ٢٢ - ٧ / ٦٩ - ٧ / ١٤٥ - ٧ / ١٧٠ - ٧ / ٣٥٣ - ٧ / ٣٦٧ - ٨ / ٣١ - ٨ / ٣٢ - ٨ / ٤٣ - ٨ / ٩٢ - ٨ / ١٧١ .

(٢) الليث بن سعد : أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن (٩٤ - ١٧٥ هـ) مولى قيس بن رفاعة وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن سافر الفهمي ، وكان أصله من أصفهان . من أكابر الفقهاء وقال عنه الشافعي : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به .
وانظر ترجمته في : الفقه طبقات الشيرازي ٧٨ ؛ ومشاهير علماء الأمصار ١٩١ .

(٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٣١) باب : متى يدخل من أراد الدخول في معتكفه ، من كتاب الاعتكاف . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢١١ .

(٤) الإعتكاف : في اللغة الحبس والمكث . وفي الشرع : المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة [انظر شرح النووي لصحيح مسلم / ٦٩] .

(٥) شرح الطيبي ٤ / ٢١١ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ٦٨ .
قال الشاشي في حلية العلماء (٣ / ٢١٩) : ((يدخل فيه قبل طلوع الفجر من يوم الحادي والعشرين ليلة الحادي والعشرين ، وهو ظاهر كلام أحمد ومن أصحابه من تأول كلامه على الأيام المطلقة ، فأما المعينة فقوله فيها كمذهبنا)) أي : كمذهب الشافعية وهو أنه يدخل الإعتكاف قبل غروب الشمس .
وانظر أمثلة أخرى في : ٦ / ٦٩ - ٧ / ١٤١ - ٧ / ١٧٠ - ٧ / ٢٢١ - ٨ / ٣٢ - ٨ / ١٧١ - ٨ / ٢٥١ .

ز – فقه جماعة من المتأخرين :

لقد أورد الطيبي فقه جملة من متأخري العلماء من أهل المذاهب المختلفة وذكر كثيراً من اختياراتهم في المسائل الفقهية ومنهم :

١ – الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨) :

ومما أورده من فقهه في حكم من تكلم في الصلاة ناسياً قال : ((من تكلم ناسياً في صلاته لم تفسد صلاته وكذلك من تكلم غير عالم بأنه في الصلاة))[١] .

٢ – الإمام محمد بن جرير الطبري أبو جعفر المجتهد (ت ٣١٠) :

ومما أورده من فقهه ما نقله عن البيضاوي في حكم الصلاة داخل الكعبة قال : ((وحكى عن محمد بن جرير أنه قال : لا يجوز فيها الاتيان بالفرض ولا بالنفل))[٢] .

---

(١) شرح الطيبي ٢ / ٤١٦ ؛ انظر معالم السنن ١ / ٢٢١ .

وانظر أقوال العلماء في هذه المسألة في : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣ / ٢٣٦ – ٢٣٩ ؛ والمجموع ٤ / ١٦ ؛ فتح القدير ١ / ٣٩٥ .

وانظر أمثلة أخرى في ٤ / ٢١٠ ، ٦ / ٥١ ، ٧ / ٣٤٢ ، ٨ / ٢٣٨ ، ٩ / ١٧٧ .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ٢٢٢ ؛ انظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة رقم ٨٨ / ب ؛ وانظر قول الطبري في كتاب الإمام الطبري للدكتور وهبه الزحيلي ص ١٧٩ .

قلت : هذه المسألة اختلف فيها العلماء فمذهب الحنفية والشافعية جواز الصلاة فرضاً ونفلاً في جوف الكعبة وعلى سطحها ، وكراهة الصلاة على سطحها على الحنفية . انظر البدائع ١ / ١١٥ ؛ فتح القدير ١ / ٤٧٩ ؛ المهذب ١ / ٦٧ ؛ المجموع ٣ / ١٩٧ .

ومذهب المالكية : جواز صلاة الفرض في جوفها مع الكراهة الشديدة ويندب له أن يعيدها في الوقت أما النفل فإن كان غير مؤكد ندب له أن يصليه فيها وإن كان مؤكداً كره ولا يعاد ، وأما الصلاة على ظهرها فباطلة إن كانت فرضاً وصحيحه إن كانت نفلاً . انظر الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٢٠٤ ؛ القوانين الفقهية ص ٤٩ .

ومذهب الحنابلة : جواز النافلة فيها وعلى سطحها ، ومنع الفريضة فيها أو على سطحها . انظر المغني ٢ / ٧٣ ؛ انظر مثال آخر في ٨ / ٢٥١ .

٣ – محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري (ت ٣١٨)[١] :

ومما أورده من فقهه ما نقله عن النووي في حكم ركوب الهدي قال : ((مذهب الشافعي أنه يركبها إذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة ، وإنما يركبها بالمعروف من غير اضرار ، وبهذا قال ابن المنذر وجماعة))[٢] .

ح – فقه أهل البدع والرد عليهم :

ومن أمثلته ما ذكره من قول الشيعة في وجوب مسح الرجلين في الوضوء وذكر الرد عليهم بالدليل ، وبيان أن قولهم خلاف الاجماع .

فقال : عند شرحه لحديث : ((ويل للأعقاب من النار))[٣] .

((قال محي الدين : في هذا الحديث دلالة على وجوب غسل الرجلين : وأن المسح لا يجزئ وعليه جمهور الفقهاء في الأعصار والأمصار ، وقالوا أيضاً : لا يجب المسح مع الغسل ، وهو مذهب أبي داود ، ولم يثبت خلاف هذا من أحد يعتد به في الاجماع . وقالت الشيعة : الواجب مسحها . وإن من وصف وضوء رسول الله – ﷺ – في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين ،

---

(١) ابن المنذر هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ) صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها ، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف مات بمكة .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣ / ٣٤٤ وما بعدها ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ١٢٦ ؛ سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩١ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٣٠١ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٧٤ .

وممن قال بجواز ركوب الهدي للحاجة أبو حنيفة ومالك وابن القاسم وأصحاب الرأي . انظر المنتقى ٢ / ٣٠٩ ؛ المغني لابن قدامة ٣ / ٥٤٠ ؛ المجموع ٨ / ٣٦٨ ؛ البناية في شرح الهداية ٤ / ٤٥٥ .

وانظر أمثلة أخرى في ٥ / ٣٠٤ ، ٦ / ٢٣٠ ، ٦ / ٣٥٥ .

(٣) من حديث عبدالله بن عمرو – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه ١ / ٢١٤ باب : وجوب غسل الرجلين بكاملها ، من كتاب الطهارة . ونحوه عند البخاري في صحيحه ١ / ٢١ باب : من رفع صوته بالعلم ، من كتاب العلم . والعَقِبُ : مؤخر القدم . [انظر لسان العرب ٦١١] .

وقوله - ﷺ - : ((ويل للأعقاب من النار)) ، وعيد وتهديد عظيم لمن لم يستكمل الغسل ، فهو دليل الوجوب ، وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ((أن رجلاً قال : يا رسول الله : كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً - إلى أن قال - ثم غسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نَقَصَ فقد أساء وظلم))[1] ، وهذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بالأسانيد الصحيحة))[2] .

---

(١) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (١ / ٩٤) باب : الوضوء ثلاثاً ، من كتاب الطهارة . وأخرجه النسائي في سننه (١ / ٨٨) باب : الاعتداء في الوضوء ، من كتاب الطهارة . وابن ماجة (١ / ١٤٦) في سننه باب : ما جاء في القصد في الوضوء ، من كتاب الطهارة ، وأحمد في مسنده (٢ / ١٨٠) .

والحديث ضعفه ابن العربي المالكي في القبس (١ / ١٢٤) إلا أن الحافظ ابن حجر صححه في التلخيص ، فقد قال : ((روى من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً ومختصراً ... وقال : يجوز أن يكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعاً لمن نقص ولم زاد ، ويجوز أن يكون على التوزيع ، فالإساءة في النقص والظلم في الزيادة ، وهذا أشبه بالقواعد ، والأول أشبه بظاهر السياق)) .

انظر التلخيص الحبير ١ / ٩٤ ، فيكون الحديث صحيحاً بتصحيح ابن حجر والنووي قبله وقبلهما ابن خزيمة . [انظر صحيح ابن خزيمة ١ / ٨٩] .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ٦٦ - ٦٧ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ١٢٩ .

وانظر قول الشيعة في المختصر النافع في فقه الإمامية ص ٣٠ .

وقد نُسِبَ إلى الإمام الطبري أنه كان يقول بجواز مسح القدمين في الوضوء ، وأنه لا يجب غسلهما لوجود القراءتين في الآية ، واشتهر عنه هذا ، ولكن العلماء ردوا ذلك وبينوا أن من يزعم ذلك هو ابن جرير الطبري محمد بن جعفر بن رستم ، وهو شيعي رافضي ، وإليه ينسب هذا القول . ويُنَزِّهُ العلماء أبا جعفر الطبري من هذا القول . قال ابن كثير : ((والذي عوَّل عليه في التفسير أنه يوجب غسل القدمين ويوجب مع الغسل دلكهما ولكنه عبر عن الدلك بالمسح فلم يفهم كثير من الناس مراده ، ومن فهم مراده نقلوه عنه أنه يوجب الغسل والمسح هو الدلك)) . [انظر البداية والنهاية ١١ / ١٤٧ ، وانظر كذلك في الدفاع عن ابن جرير في سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٧٧ ، وفي روضات الجنات ٧ / ٢٩٣] .

وانظر قول العلماء في وجوب غسل القدمين في : البدائع ١ / ٥ ؛ القبس ١ / ١٢٣ ؛ الشرح الصغير ١ / ١٠٩ ؛ مغني المحتاج ١ / ٥٣ ؛ المغني ١ / ١٣٢ وما بعدها .

ط – فقه من نسبهم إلى مصر من الأمصار :

وقد يورد الإمام الطيبي الفقه فينسبه إلى أهل مصر من الأمصار دون تعيين أحد منهم .

ومن أمثلة ذلك ما نقله عن الإمام النووي في حكم المسلم هل يرث من المرتدّ[١] أم لا قال : ((وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق : أنه يرثه ، وروى ذلك عن علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – لكن قال الثوري وأبو حنيفة : ما اكتسبه في ردته فهو لبيت المال ، وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين))[٢] .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما نقله عن النووي في حكم اليمين هل تتوجه على المدعى عليه أم لا قال : ((... وقال مالك وأصحابه الفقهاء السبعة وفقهاء المدينة أن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة لئلا يتبذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة))[٣] .

---

(١) المرتد : هو من ترك الإسلام إلى غيره من الأديان أو أصبح لا دين له . [انظر الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية ٨ / ٢٦٥] .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ١٩٧ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٥٢ .

والإجماع كما ذكر النووي على أن المرتد لا يرث المسلم لكن الخلاف وقع في مسألة المسلم هل يرث من المرتد أم لا .

وانظر القول في هذه المسألة في : تبيين الحقائق ٦ / ٢٣٩ ؛ الدر المختار ورد المحتار ٥ / ٥٤١ ؛ البناية في شرح الهداية ٦ / ٧١٧ وما بعدها ؛ القوانين الفقهية ص ٢٩٤ ؛ مغني المحتاج ٣ / ٢٥ ؛ المغني ٦ / ٢٩٨ – ٣٠٢ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ٢٤٥ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ١٣ ؛ وانظر قول فقهاء المدينة في بداية المجتهد ٢ / ٤٥٤ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ١٤٦ .

وانظر أمثلة أخرى : فقهاء الحجاز (عامة) ٦ / ٢٤٨ ، ٧ / ١٢٨ ؛ الكوفيون ٢ / ٨٢ ، ٦ / ١٩٧ ، ٧ / ٢٤٧ ؛ فقهاء الشام ١ / ٢٣٣ ، ١ / ٢٢٩ ، ١ / ٢٨٩ ؛ أهل العراق ٦ / ٦٩ ، ٦ / ٢٤٨ ؛ الخراسانيون ١ / ٢٨٩ ؛ البصريون ٢ / ٨٢ .

ي – فقه أهل الظاهر :

لقد ضمن الطيبي كتابه شيئاً من فقه الظاهرية ، ومن أمثلة ما أورده من فقههم ما نقله عن النووي في حكم آنية الذهب والفضة قال : ((وحكى عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمالات))[1] .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما ذكره من قولهم في حكم صلاة الجماعة فنقل عن البيضاوي قال[2] : ((وقال بعض الظاهرية بوجوبها واشتراطها لقوله – ﷺ – : ((من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر[3] لم يقبل منه

---

(١) شرح الطيبي ٨ / ١٨٨ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٤ / ٢٩ .
انظر قول داود في هذه المسألة في المحلى ١ / ٤٥٦ ؛ حلية العلماء ١ / ١٢١ .
وقد ذكر النووي بطلان هذا القول بالنص والإجماع انظر شرحه للصحيح ١٤ / ٢٩ .
وانظر قول العلماء بتحريم استعمال آنية الذهب والفضة مطلقاً في : اللباب ٤ / ٥٩ وما بعدها ؛ غنية ذو الأحكام في بغية درر الحكام ١ / ٣١٠ – ٣١١ ؛ شرح الرسالة لأبي زيد القيرواني ٢ / ٣٧١ – ٣٧٣ ؛ المجموع ١ / ٣٠٧ ؛ المغني لابن قدامة ١ / ٦١ – ٦٢ .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ٢٧ .
انظر تحفة الأبرار (مخطوط) ٧٣٢٣ صفحة رقم ١١٥ / أ. وانظر المحلى ٣ / ١٠٤ .
وصلاة الجماعة سنة مؤكدة عند الحنفية والمالكية وهو قول بعض الشافعية . انظر فتح القدير ١ / ٣٥٤ – ٣٥٥ ؛ الدرر المختار ١ / ٥١٥ ؛ تبيين الحقائق ١ / ١٣٢ ؛ الشرح الصغير ١ / ٤٢٤ ؛ بداية المجتهد ١ / ١٣٦ ؛ المهذب ١ / ٩٣ .
وعند الشافعية في الأصح المنصوص فرض كفاية . انظر المهذب ١ / ٩٣ ؛ انظر مغني المحتاج ١ / ٢٢٩ .
وعند الحنابلة فرض عين . انظر المغني ٢ / ١٧٦ ؛ كشاف القناع ١ / ٥٣٢ وما بعدها .
وانظر أمثلة أخرى ٢ / ٦٨ ، ٣ / ١٨ ، ٣ / ١٩ ، ٥ / ٣٢ ، ٥ / ٢٣٨ ، ٥ / ٣٠١ ، ٦ / ٦٦ – ٦٧ ، ٦ / ٢١٨ ، ٧ / ٣٤ ، ٧ / ٤٤ ، ٧ / ١١٣ – ١١٧ .

(٣) لا عذر في ترك صلاة الجماعة إلا بعذر عام كمطر أو ثلج يبل الثوب ليلاً كان أو نهاراً ، ويشترط حصول مشقة في الخروج ، والمختار أن كلاً من الظلمة والبرد والريح الشديدة عذر بالليل ، والمُتَجهُ كما قال الإسنوي : إن وقت الصبح كالليل ، لأن المشقة فيه أشد منها في المغرب ، وكذا وحل شديد على الصحيح ليلاً كان أو نهاراً لأنه أشق من المطر بخلاف الخفيف منه ، والشديد هو الذي
⇐

صلاة صلاها))[1] .

لا يؤمن معه التلويث .

وأما العذر الخاص كالمرض الذي يشق المشي معه وكمشقة المشي في المطر وإن لم يبلغ حداً يسقط القيام في الفريضة أما الخفيف كوجع ضرس وصداع وحضور قريب كزوجة ورفيق وصديق وصهر محتضر أم حضرة الموت ، وإن كان له متعهد أو حضور مريض بلا متعهد له لئلا يضيع ، سواء أكان قريباً أو أجنبياً إذا خاف هلاكه إن غاب عنه وكذا لو خاف عليه ضرراً ظاهراً على الأصح أو بأنس القريب أو نحوه به ، ولو كان المتعهد مشتغلاً بشراء الأدوية مثلاً عن الخدمة فكما لو لم يكن متعهداً .

من الأعذار السمن المفرط ، وزفاف زوجه في الصلوات الليلية ، والبحث عن ضالة يرجوها ، والسعي في استرداد مغصوب له أو لغيره قال الإسنوي : وإنما يتجه جعل هذه الأمور أعذاراً لمن لا يتأتى له إقامة الجماعة في بيته ، وإلا لم يسقط عنه طلبها لكراهة الانفراد للرجل . وإن قلنا : أنها سنة قال في المجموع : ومعنى كونها أعذاراً سقوط الإثم على قول الفرض ، والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها . انظر مغني المحتاج ١ / ٢٣٤ - ٢٣٧ بتصرف وإيجاز .

(١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه بنحوه أبو داود في سننه (١ / ٣٧٣ - ٣٧٤) باب : في التشديد في ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . وأخرجه الدارقطني في سننه (١/٤٢٠) ، والحاكم في مستدركه (١ / ٢٤٥ - ٢٤٦) ، والبيهقي في سننه (٣ / ٧٥) جميعهم من طريق أبي جناب الكلبي ، عن مغراء العبدي ، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وفي إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حيَّة الكلبي ضعيف يدلس وقد عنعن [انظر التقريب ٥٨٩] ؛ فإسناده ضعيف ، وفيه مغراء ، قال الترمذي حديثه غير معروف وقيل مجهول [انظر التهذيب ١١ / ١٧٧] قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢ / ٣٠ - ٣١) : ((حديث : ((من سمع النداء فلم يأته ، فلا صلاة له إلا من عذر ، قيل : يا رسول الله وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض)) رواه أبو داود والدارقطني من حديث أبي جناب الكلبي ، عن مغراء العبدي ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال : ((من سمع المنادي فلم يمنعه من أتباعه عذر قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض لم يقبل الله الصلاة التي صلى)) وأبو جناب ضعيف ومدلس وقد عنعن ، وقد رواه قاسم بن أصبغ في مسنده موقوفاً ومرفوعاً من حديث شعبة ، عن عدي بن ثابت به ، ولم يقل في المرفوع إلا من عذر ، ورواه بقي بن مخلد وابن ماجة (١ / ٢٦٠) وابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن (ص ١٢٠) والدارقطني (١ / ٤٢٠) والحاكم في مستدركه (١ / ٢٤٦) عن عبدالحميد بن بيان ، عن هشيم ، عن شعبة بلفظ ((من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)) مرفوعاً هكذا)) وإسناده صحيح ، لكن قال الحاكم : وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، ثم أخرج له شواهد ، منها عن أبي موسى الأشعري وهو من طريق

ثالثاً : التنبيه على مسائل الخلاف .

لقد تنوعت طريقة الإمام الطيبي في تناوله لمسائل الخلاف الفقهية فنراه ينبه عليها اجمالاً تارة وفي أخرى يذكر الخلاف تفصيلاً وذلك بذكر الاختلافات الفقهية دون أصحابها وقد يعزوها إلى أصحابها وقد يذكر أحياناً أدلة كل فريق منهم كما أنه قد ينبه على سبب الاختلاف ويورد الرد على أدلة بعض المذاهب الفقهية . وقد يذكر الراجح في مسائل الخلاف كل ذلك بأسلوب لا يميل فيه إلى الايجاز ولا إلى التفصيل إلا أننا نراه في بعض المسائل الفقهية قد يتوقف عندها ويبسط القول فيها مما يجعلنا نقول بأننا نقف أمام موسوعة فقهية واسعة .

وسأعرض فيما يلي نماذج تبين منهجه ذلك :

أ - التنبيه على الاختلافات الفقهية إجمالاً :

فنراه ينبه على وجود خلاف في المسألة فقط دون تفصيل ومن أمثلته قوله : ((أكل الهرة حرام بالاتفاق ، وأما جواز بيعها وأكل ثمنها ففيه خلاف))[1] .

أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي بردة عنه بلفظ : ((من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب ، فلا صلاة له)) ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع ، عن أبي حصين أيضاً ، ورواه من طريق سماك ، عن أبي بردة ، عن أبيه موقوفاً ، وقال البيهقي : الموقوف أصح ، ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر وضعفه ، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه ...)) أ.هـ .

قلت : فالحديث بطريقة الذي صححه ابن حجر عن شعبة وبشواهده لا ينزل عن مرتبة الحسن لغيره . وانظر قول صاحب المرعاة في الحكم على الحديث (٢ / ٥١٢) .

(١) شرح الطيبي ٨ / ١٢٢ . وانظر نحوه عن ابن الملك ذكره القاري في المرقاة ٧ / ٧٢١ ويحرم أكل لحم الهر عند الحنفية والشافعية والحنابلة . [انظر هذه المسألة في تبيين الحقائق ١ / ١٥ ؛ المجموع ٩ / ٨ ؛ والمغني ٨ / ٥٨٨ - ٥٨٩] . وأما عند المالكية يكره أكل لحمها . [انظر بداية المجتهد ١ / ٤٥١ ؛ الشرح الكبير ٢ / ١١٥] .

وأما بيع الهرة فقال بجوازه ابن عباس - رضي الله عنهما - والحسن وابن سيرين ومحمد بن الحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق . [انظر البدائع ٥ / ١٤٢ ؛ فتح القدير ٥ / ١١١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١١ ؛ المجموع ٩ / ٢٢٩ ؛ الفقه على المذاهب الأربعة ٢ / ٢٣١ وما بعدها] . وكره أحمد أكل ثمنها وروي ذلك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد . [انظر المغني ٤ / ٢٨٤ - ٢٨٥ ؛ والفقه على المذاهب الأربعة ٢ / ٢٣١] .

ومنه أيضاً : ما نقله عـن النـووي قـال : ((وقـد اختلفـوا في أن المـاطل[١] هـل يفسق وتردُّ شهادته[٢] بمرة واحدة أم لا ، حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة))[٣] .

ب – ذكر الاختلافات الفقهية تفصيلاً :

فيذكر الاختلافات الفقهية ولكن دون عزو هذه الاختلافات إلى أصحابها ومن أمثلة ذلك ما ذكره في حكم أكل جلود الميتة إذا طهرت بالدباغ فنقل عـن النـووي قال : ((وإذا طهر بالدباغ هل يجوز أكله فيه ثلاثة أوجه : أصحها لا يجـوز بحـال ، والثاني يجوز ، والثالث يجوز أكل مأكول اللحم ولا يجوز غيره))[٤] .

---

(١) الماطل : من المطل وهو التسويف والمدافَعة بالعِدَة والدَّين ، وليَّانه مَطْلُه حقَّه وبه يمطله مَطْلاً وامتطله وماطله به مماطلة ومطالاً ورجل مطول ومَطّال . [انظـر اللسـان ١١ / ٦٢٤] ، وقـال النـووي : المطل منع قضاء ما استحق أداؤه . [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٠ / ٢٢٧] .

(٢) الشهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور ، وهي لغة : خبر قاطع . وشرعاً : إخبـار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء . [انظر فتح القدير ٦ / ٢ ؛ الدر المختـار ٤ / ٣٨٥ ؛ الشرح الكبير ٤ / ١٦٤ ؛ مغني المحتاج ٤ / ٤٢٦] .

وركنها لفظ : أشهد لا غير ، لأن النصوص اشترطت هذا اللفـظ إذ الأمـر القرآنـي ورد فيهـا بهـذه اللفظة ، ولأن فيها زيادة تأكيد فإن قوله أشهد من ألفاظ اليمين . وهي تتضمن معنى المشاهدة أي الاطلاع على الشيء ، فلـو قـال : شـهدت لا يجـوز ؛ لأن المـاضي موضـوع للإخبـار عمـا وقـع ، والشهادة يقصد بها الإخبار في الحال . [انظر الدر المختار ٤ / ٣٨٥ ؛ اللباب شرح الكتـاب ٤ / ٥٧ ؛ المغني ٩ / ٢١٦] .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ١٠٩ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ٢٢٧ .

وانظـر أمثلـة أخـرى في ٤ / ٤٤ ، ٤ / ٧٠ ، ٧ / ١٥٥ – ١٥٦ ، ٢ / ١٧٤ ، ٦ / ١٣٦ ، ٧ / ٣٢٧ ، ٥ / ٢٥٦ – ٢٥٧ .

(٤) شرح الطيبي ٢ / ١١٦ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٤ / ٥٥ .

أقول : والقول بأنه لا يحل أكلها هو قول أكثر أهل العلم ، وقول الشافعي في القديـم [انظـر المغـني لابن قدامة ١ / ٧٠ ؛ والمجموع ١ / ٢٢٩] ، والقول بأنـه يجـوز هـو قـول أبـي حـاتم كمـا ذكـر النووي في المجموع [انظر منه ١ / ٢٢٩] ، والقول بأنه يجوز أكل ماكول اللحـم ولا يجـوز غـيره هو قول الشافعي في الجديد . [انظر المرجع السابق] .

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن البغوي في حكم تحلية اللجام والسرج فقال : ((اختلفوا في تحلية اللجام والسرج فأباحه بعضهم كالسيف ، وحرم بعضهم لأنه من زينة الدابة))[1] .

وقد يذكر الاختلافات الفقهية ويعزوها إلى أصحابها . ومن أمثلته ما نقله النووي في حكم ميتة البحر مما سوى السمك[2] .

قال : ((قالوا : وفيما سوى ذلك - يقصد السمك - ثلاثة أوجه : أصحها يحل جميعه لمثل هذا الحديث . والثاني : لا يحل . والثالث : يحل ماله نظير مأكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره . فعلى هذا يؤكل صيد البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره . وممن قال بالقول الأول أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس - رضوان الله عليهم - وأباح مالك الضفدع والجميع . وقال أبو حنيفة: لا يحل غير السمك . ودليلنا قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[3]. قال عمر رضي الله عنه : ((صيده ما اصطيد ، وطعامه ما رمي به))[4] .

---

(١) شرح الطيبي ٧ / ٣٢٧ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٥ / ١٣٨ [نقله عنه الطيبي باختصار] .
انظر هذه المسألة في : فتح القدير ١٠ / ٦ - ٧ ؛ المجموع ٤ / ٤٤٤ ؛ وعارضه الأحوذي في شرح جامع الترمذي ٧ / ١٨٤ ؛ وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٥ / ٢٧٦ - ٢٧٧ .
وانظر أمثلة أخرى ٤ / ٦٥ ، ٢ / ١٣٣ ، ٢٣٤ ، ٦ / ١٨٤ ، ٦ / ١٦٤ ، ٨ / ١٨٢ ، ٥ / ٣٥٥ .

(٢) شرح الطيبي ٨ / ١٠٦ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٣ / ٨٦ .
وانظر هذه المسألة في فتح القدير في ٧ / ٥١٤ - ٥١٥ ؛ الشرح الكبير ٢ / ١١٥ ؛ بداية المجتهد ١ / ٤٥١ ؛ مغني المحتاج ٤ / ٢٩٧ - ٢٩٨ ؛ المغني ٨ / ٦٠٥ - ٦٠٦ .

(٣) سورة المائدة ، آية (٩٦) .

(٤) أخرجه البخاري معلقاً (٦ / ٢٢٢) باب : قول الله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ / ٥٢٩) : ((وصله المصنف في التاريخ من طريق عبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : لما قدمت البحرين سألني أهلها عما قذف البحر ، فأمرتهم أن يأكلوه ، فلما قدمت على عمر - فذكرت القصة - يقال : ... الحديث)) قلت : في إسناده عمر بن أبي سلمة صدوق يخطئ [التقريب ص ٤١٣] فإسناده ضعيف ، ويشهد له حديث ابن عباس التالي ، فيرتقي إلى مرتبة الحسن لغيره .

قال ابن عباس : ((طعامه ميتة إلا ما قذرت منها))[1])) .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في حكم مس المرأة يبطل الوضوء أم لا عند شرحه لحديث : ((كان النبي - ﷺ - يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ))[2] ؟! فنقل عن المظهر قال : ((اختلف العلماء في المسألة : قال أبو حنيفة : المس لا يبطل بدليل هذا الحديث ، وقال الشافعي وأحمد : يبطل بلمس الأجنبيات ، وهذا القول مروي عن عبدالله بن عمر ، وابن مسعود . وعند مالك يبطل بالشهوة وإلا فلا))[3] .

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن المظهر في حكم الخلع[4] أهو طلاق أم فسخ فقال :

(١) أخرجه البخاري معلقاً (٦ / ٢٢٢) باب قول الله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ / ٥٣٠) : ((وصله عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس)) ووصله في تغليق التعليق (٤ / ٥٠٨) وإسناده صحيح .

(٢) سيأتي تخريجه في صفحة ٩٠٦ - ٩٠٧ .

(٣) شرح الطيبي ٢ / ٣٢ ونقله عنه القاري في المرقاة ٢ / ٤٥ .
انظر هذه المسألة في : المبسوط ١ / ٦٨ ؛ المدونة الكبرى ١ / ١٣ ؛ الأم ١ / ١٥ ؛ المجموع ٢ / ٣١ ؛ مسائل أحمد لأبي داود ص ١٤ ؛ المغني ١ / ١٩٢ .
وانظر أيضاً اختلاف العلماء للمروزي (مخطوط) صفحة ١٤ / ب - ١٥ / أ ؛ الأوسط في الاختلاف والسنن والإجماع ١ / ١٢٣ - ١٢٨ . وسيأتي التنبيه على هذه المسألة في النقد والتقويم .

(٤) الخلع : أصل الخلع من خلع القميص عن البدن ، وهو نزعه عنه ، وإزالته ، لأنه يزيل النكاح بعد لزومه ، وكذا المرأة لباس للرجل وهو لباس لها . قال الله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧] فإذا تخالعا ، فقد نزع كل واحد منهما لباسه . [النظم المستعذب ٢ / ٧١] .
الفرق بين الفسخ والطلاق : يفترق الفسخ عن الطلاق من ثلاثة أوجه :
الأول : حقيقة كل منهما : فالفسخ : نقض للعقد من أساسه وإزالة للحل الذي يترتب عليه ، أما الطلاق : فهو إنهاء للعقد ولا يزول الحل إلا بعد البينونة الكبرى (طلاق الثلاث) .
الثاني : أسباب كل منهما : الفسخ يكون إما بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج ، أو حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل . فمن أمثلة الحالات الطارئة : ردة الزوجة أو إباؤها الإسلام ، أو الاتصال الجنسي بين الزوج وأم زوجته أو بنتها ، أو بين الزوجة وأبي زوجها أو ابنه مما يحرم المصاهرة ، وذلك ينافي الزواج ، ومن أمثلة الحالات المقارنة : أحوال خيار البلوغ لأحد الزوجين ، وخيار أولياء المرأة التي تزوجت من غير كفء أو بأقل من مهر المثل عند الحنفية ، ففيها كان العقد غير لازم .

((اختلف في أنه لو قال : خالعتك على كذا ، فقالت : قبلت ، وحصلت الفرقة بينهما ، هل هي طلاق أو فسخ ؟ فمذهب أبي حنيفة ومالك وأصح قولي الشافعي : أنه طلاق بائن ، كما لو قال : طلقتك . ومذهب أحمد وأحد قولي الشافعي[1] أنه فسخ))[2] .

أما الطلاق : فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم ، وهو من حقوق الزوج ، فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج أو يكون بسبب عدم لزومه .

الثالث : أثر كل منهما : الفسخ لا ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل ، أما الطلاق فينقص به عدد الطلقات .

وكذلك فرقة الفسخ لا يقع في عدتها طلاق ، إلا إذا كانت بسبب الردة أو الإباء عن الإسلام ، فيقع فيهما عند الحنفية طلاق زجراً وعقوبة . أما عدة الطلاق فيقع فيها طلاق آخر ، ويستمر فيها كثير من أحكام الزواج . ثم إن الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئاً من المهر ، أما الطلاق قبل الدخول فيوجب نصف المهر المسمى ، فإن لم يكن المهر مسمى استحقت المتعة . [انظر الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية ٧ / ٣٥٢ - ٣٥٣] .

(١) وهو قول الشافعي في القديم لأنه جعل للفرقة فلا يجوز أن يكون طلاقاً ، لأن الطلاق لا يقع إلا بصريح عبارة الطلاق .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٣٢٤ ؛ وانظر شرح المصابيح لمظهر الدين (مخطوط) الجزء الثاني رقم ٣٤١ صفحة ٨٢ / ب .

انظر هذه المسألة في : البدائع ٢ / ٣٣٩ ؛ فتح القدير ٣ / ١٨٨ - ١٨٩ ؛ رد المحتار ٢ / ٥٧١ ؛ جواهر الإكليل ١ / ٣٣٢ ؛ بداية المجتهد ٢ / ٧٠ ؛ الشرح الكبير ٢ / ٣٦٤ ؛ المهذب ٢ / ٣٧٢ ؛ تحفة الطلاب ص ٢٣٦ ؛ حاشية الشرقاوي ٢ / ٢٩٥ ؛ المغني ٧ / ٣٢٨ ؛ غاية المنتهى ٣ / ٤٦ ، ٥٦ .

وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٦٨ ، ٢ / ٨٢ - ٨٣ ، ٢ / ١٥٢ ، ٢ / ١٩٣ ، ٢ / ٢١١ ، ٢ / ٣٢٠ ، ٢ / ٣٠٣ ، ٣ / ٧٠ ، ٣ / ٢٦٠ ، ٣ / ٣٥٤ ، ٤ / ٤٤ - ٤٥ ، ٤ / ١٣٥ ، ٤ / ١٦٢ ، ٤ / ١٦٣ ، ٤ / ١٧٢ ، ٤ / ٢١٢ ، ٥ / ٢٥ ، ٥ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ، ٥ / ٢٣٥ ، ٥ / ٢٥٠ ، ٥ / ٢٥٥ ، ٥ / ٢٩٤ ، ٥ / ٣٠٠ ، ٥ / ٣١٣ ، ٥ / ٣١٤ ، ٥ / ٣٢٣ ، ٦ / ٦٦ ، ٦ / ٨٧ ، ٦ / ٢٢٥ ، ٦ / ٢٥١ ، ٦ / ٣١٣ ، ٦ / ٣٩١ ، ٦ / ٥٥٦ ، ٧ / ٢٤ ، ٧ / ٥٠ ، ٧ / ١٤٨ ، ٧ / ١٦٦ ، ٧ / ١٦٩ - ١٧٠ ، ٧ / ٣٠٣ ، ٧ / ٣٦٧ ، ٨ / ٤٦ - ٤٧ ، ٨ / ١٨٢ .

جـ - التنبيه على الاختلافات الفقهية مع ذكر أدلتها وبيان وجه الاستدلال فيها :

لقد حرص الإمام الطيبي في كثير من مسائل الخلاف أن يذكر رأي كل مذهب فقهي ودليله الذي استند عليه وبنى عليه قوله ومن أمثلة ذلك ما نقله عن الإمام البغوي في حكم قدر الرضاع المحرم ، أيحرم بالقليل أم بخمس رضعات ؟ فقال : ((واختلف العلماء في قدر ما يحرم من الرضاع ، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم ، ومنهم ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - وابن المسيب وعروة بن الزبير ، والزهري والثوري ومالك والأوزاعي وابن المبارك ووكيع وأصحاب أبي حنيفة ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[1]، وفرق غيرهم بين القليل والكثير بهذا الحديث وأمثاله ، فقالت عائشة وغيرها من أزواج النبي - ﷺ - وابن الزبير : لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات ، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق ؛ لما روي عن عائشة أنها قالت : ((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات تحرمن ، ثم نسخت بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله - ﷺ - وهي فيما يقرأ من القرآن))[2] .

وذهب أبو عبيد وأبو ثور وداود إلى أنه لا يحرم أقل من ثلاث رضعات ، لمفهوم قوله : ((لا تحرم الرضعة والرضعتان))[3] ومفهوم العدد ضعيف . وللفارق أن يجيب عن الآية بأن الحرمة فيها مرتبة على الأمومة والأخوة من جهة الرضاع ، وليس فيها ما يدل على أنهما يحصلان بالرضعة الواحدة .

---

(١) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

وقول عائشة – رضي الله عنها – : ((توفي رسول الله – ﷺ – وهي فيما يقرأ من القرآن)) مأول بأنه كان يقرأ من لم يبلغه النسخ ، حتى بلغه فترك ، لأن القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان ، وهذا من جملة ما نسخ لفظه ومعناه باق))(١) .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره من حكم لبس الخفين للمحرم فقال : ((واختلف العلماء في هذا الحديث – يقصد حديث ابن عمر – رضي الله عنه – وفيه : ((لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين))(٢) – والحديث الآتي – ويقصد به حديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله – ﷺ – يخطب وهو يقول : ((إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين ، وإذا لم يجد إزاراً لبس السراويل))(٣) – قال أحمد : يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس ، وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما ، وزعموا أن قطعهما إضاعة مال . وقال جماهير العلماء – مالك والشافعي وأبو حنيفة – : لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين ؛ لحديث ابن عمر . قالوا : وحديث ابن عباس مطلق وحديث ابن عمر مقيد ، والمطلق محمول على المقيد ، والزيادة من الثقة مقبولة . وقوله : إنه إضاعة مال ليس بشيء ؛ لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهى عنه ، وأما ما أمر به فليس بإضاعة بل حق يجب الإذعان له . ثم اختلفوا في لابس الخفين لعدم النعلين هل يجب عليه فدية أم لا ؟ فقال مالك

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ٢٦٧ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٥ / ٦٣ – ٦٤ .
وانظر هذه المسألة في : البدائع ٤ / ٥ – ١٣ ؛ الهداية في شرح البناية ١ / ١٦٢ ؛ المنتقى ٤ / ١٥١ – ١٥٣ ؛ القبس ٢ / ٧٦٧ – ٧٦٨ ؛ بداية المجتهد ٢ / ٣٧ ؛ المهذب ٢ / ١٥٦ – ١٥٧ ؛ المجموع ١٧ / ٥٦ ؛ المغني لابن قدامة ٥٣٥ ؛ كشاف القناع ٥ / ٥١٥ وما بعدها .

(٢) حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ١٤٥) باب : ما يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب الحج بلفظ (لا يلبس) . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٣٤) باب : ما يباح للمحرم وما لا يباح ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٣٣٠ .

(٣) سبق تخريجه .

والشافعي ومن وافقهما : لا شيء عليه ؛ لأنه لو وجب فدية لبينها - ﷺ - وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه الفدية ، كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويفدى ، والله أعلم))[1] .

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن البغوي عند شرح حديث أن رجلاً من الأنصار دبَّر[2] مملوكاً له ولم يكن له مال غيره فبلغ النبي - ﷺ - فقال من يشتريه مني[3] قال : ((اختلفوا في بيع المدبر ، فأجاز جماعة على الإطلاق[4] ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد . وروى عن عائشة - رضي الله عنها - : أنها باعت مدبرة لها سحرتها ، فأمرت ابن أختها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها[5] . وقال جماعة : لا يجوز بيعه إذا كان التدبير مطلقاً ، وهو أن يقول : إذا مت فأنت حر من غير أن يقيد بشرط أو زمان ، أو قاسوا المدبر على أم الولد ؛ لتعلق عتق كل واحد منهما بموت المولى على الإطلاق ، وتأولوا على التدبير المقيد وهو أن يقول : إن مت من مرضي هذا أو في شهري هذا فأنت حر ؛ فإنه يجوز بيع هذا المدبر عندهم . والأول أولى ؛ لأن الحديث جاء في بيع المدبر إذا أطلق ، يفهم منه التدبير المطلق لا غيره . وليس كأم الولد ؛ لأن سبب العتق في أم الولد أشد تأكيداً منه في المدبر ،

---

(١) شرح الطيبي ٥ / ٣٣١ ؛ وانظر نحوه في المرقاة ٥ / ٥٧٥ .

انظر هذه المسألة في : البدائع ٢ / ١٨٣ ؛ فتح القدير ٢ / ٤٤٨ - ٤٤٩ ؛ المنتقى ٢ / ١٩٥ - ١٩٧ ؛ الشرح الصغير ٢ / ٧٤ ؛ مغني المحتاج ١ / ٥١٨ - ٥١٩ ؛ المغني ٣ / ٣٠٠ - ٣٠١ ؛ غاية المنتهى ١ / ٢٧٣ وما بعدها ؛ وانظر أيضاً شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ٧٣ ؛ وفتح الباري ٣ / ٤٠١ وما بعدها .

(٢) المدبّر : هو المملوك الذي قال له سيده : أنت حر بعد موتي (بداية المجتهد ٢ / ٣٦٠) .

(٣) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٧ / ٢٣٧) باب : عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة ، من كتاب الكفارة . وأخرجه بزيادة لفظ (ذلك) مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٨٩) باب : جواز بيع المدبر ، من كتاب الأيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٥١٢ .

(٤) وممن قال بجواز بيع المدبر : عائشة - رضي الله عنها - وطاوس والحسن ومجاهد وإسحاق وأبو ثور وداود . [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ١٤١] .

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦ / ٤٠) وقال الحافظ في التلخيص (٤ / ٤١) : ((إسناده صحيح)) .

بدليل أن استغراق التركة بالدين لا يمنع عتق أم الولد ويمنع عتق المدبر ، وأن أم الولد يعتق من رأس المال ، والمدبر عتقه من الثلث ، فظهر الفرق بينهما .

وقال ابن سيرين[١] : لا يباع المدبر إلا من نفسه ، وقال الليث بن سعد : يكره بيعه إلا أن يبيعه ممن يعتقه ، وأجاز مالك بيعه إذا كان على الميت دين يحيط بتركته فأما في الحياة فلا يجوز بيعه بحال ، ويروى هذا عن عمر[٢] بن عبد العزيز))[٣] .

---

(١) ابن سيرين : محمد بن سيرين البصري ، الأنصاري بالولاء أبو بكر (٣٣ - ١١٠ هـ) إمام وقته في علوم الدين بالبصرة . تابعي من أشراف الكتّاب . نشأ بزازاً في أذنه صمم . وتفقه وروى الحديث ، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا . واستكتبه أنس بن مالك - رضي الله عنه - بفارس ، وكان أبوه مولى لأنس وينسب له كتاب تعبير الرؤيا .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٥ / ٣٣١ ؛ الفهرست لابن النديم ٣١٦ ؛ حلية الأولياء ٢ / ٢٦٣ ؛ الوافي بالوفيات ٣ / ١٤٦ ؛ الأعلام ٦ / ١٥٤ .

(٢) عمر بن عبد العزيز : ابن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو حفص (٦١ - ١٠١ هـ) الخليفة الصالح ، والملك العادل ، عدَّ خامس الخلفاء الراشدين لتشبهه بهم ، وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام . بويع بالخلافة سنة ٩٩ هـ فبايعه الناس وسكنوا في أيامه ، ومنع سبَّ عليٍّ - رضي الله عنه - ولم تطل مدته سوى سنتان ونصف ودسَّ له السم بدير سمعان بالمعرة فتوفي بها .

انظر ترجمته في : حلية الأولياء ٥ / ٢٥٣ - ٣٥٣ ؛ وصفة الصفوة ٢ / ٦٣ ؛ تاريخ الطبري ٨ / ١٣٧ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٩ ؛ النجوم الزاهرة ١ / ٢٤٦ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ١٢ - ١٣ ؛ انظر شرح السنة للبغوي ٥ / ٢٦٣ - ٢٦٤ .

انظر هذه المسألة في فتح القدير ٥ / ١٧ - ٢٠ ؛ القبس ٣ / ٩٧٦ - ٩٧٧ ؛ بداية المجتهد ٢ / ٣٦٠ ؛ مغني المحتاج ٣ / ٢٥ ؛ الرحبية ص ١٩ وما بعدها ؛ المغني ٦ / ٣٥٩ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ١٤١ ؛ فتح الباري ٤ / ٤٢٢ .

وانظر أمثلة أخرى ١ / ١٣٦ ، ٢ / ٤١١ ، ٣ / ٧١ ، ٣ / ١٤٤ ، ٣ / ١٩٢ ، ٣ / ٢٦٤ ، ٥ / ٥٩ ، ٥ / ٢٤٦ ، ٥ / ٣١٣ ، ٥ / ٣٤٨ - ٣٤٩ ، ٦ / ٥١ - ٥٢ ، ٦ / ٨٧ ، ٦ / ١٤٩ - ١٥٠ ، ٦ / ٢٤٦ ، ٦ / ٢٩٤ ، ٦ / ٣٢٨ ، ٦ / ٣٤٢ ، ٦ / ٣٤٥ ، ٦ / ٣٦٠ - ٣٦١ ، ٧ / ٢١ - ٢٢ ، ٧ / ٤٠ ، ٧ / ٧٣ ، ٧ / ٨٤ ، ٧ / ١٢٠ - ١٢١ ، ٧ / ١٥٤ - ١٥٥ ، ٧ / ٣٠٢ - ٣٠٣ ، ٧ / ٣٥٣ ، ٨ / ٥٠ ، ٨ / ٥٦ - ٥٧ ، ٨ / ٢١٣ .

ومن الأمثلة أيضاً ما ذكره شرحه لحديث سهل بن سعد[1] : ((جاءت امرأة إلى رسول الله - ﷺ - فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسي))[2] .

فنقل عن النووي قال : ((وفي نكاح النبي - ﷺ - بلفظ الهبة وجهان : أصحهما ينعقد لظاهر الآية والحديث ، والثاني : لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح كغيره من الأمة ، فإنه لا ينعقد إلا بأحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف . قال أبو حنيفة : ينعقد نكاح كل أحد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد . ولمالك روايتان : إحداهما مثل مذهبنا ، والأخرى أنه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع إذا قصد به النكاح))[3] .

ومن الأمثلة التي سبق ذكرها تبين أن الإمام الطيبي يتعرض للاختلافات الفقهية المبنية على الأدلة المختلفة التي يستدل بها كل مذهب فقهي ، أو تلك المبنية على اختلافهم في فهم دلالة النص الواحد وهذا واضح أيضاً فيما نقله عن البغوي في حكم بيع الحيوان بالحيوان فقال[4] : ((العمل على هذا عند أهل العلم كلهم ، أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقداً ، سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً . اشترى رافع

---

(١) سهل بن سعد - رضي الله عنه - : هو الصحابي سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري من بني ساعدة من أهل المدينة عاش نحو مئة سنة ، وله في كتب الحديث ١٨٨ حديثاً . توفي سنة ٩١ هـ . انظر ترجمته في الإصابة ت ٣٥٢٦ ؛ الأعلام ٣ / ١٤٣ .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٦ / ١٣٤) باب : السلطان ولي لا ولي له ، من كتاب النكاح . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٤٠ - ١٠٤١) باب : أقل الصداق ، من كتاب النكاح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٢٨٧ .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ٢٨٧ - ٢٨٨ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٢١٢ .
وانظر هذه المسألة في البدائع ٢ / ٢٣١ ؛ الدر المختار ٢ / ٣٦٤ - ٣٦٥ ؛ شرح الرسالة ٢ / ٢٦ ؛ الشرح الكبير ٢ / ٢٢١ ؛ الشرح الصغير ٢ / ٣٥٠ ؛ المهذب ٢ / ٤١ ؛ مغني المحتاج ٣ / ١٣٩ ؛ المغني ٦ / ٥٣٢ ؛ كشاف القناع ٥ / ٣٧ .

(٤) وهو قول مالك أيضاً : قال : ((لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أي : إلى أجل فيما تشابهت منافعة كشاة حلوبة بشاة حلوبة إلى أجل . ويجوز فيما اختلفت منافعة كبيع البعير النجيب ببعيرين للحمولة)) . [انظر بداية المجتهد ٢ / ١٣٢] .

ابن خديج بعيراً ببعيرين ، فأعطاه أحدهما وقال : آتيك بالآخر غداً إن شاء الله . وعند سعيد بن المسيب إن كانا مأكولي اللحم لا يجوز إذا كان الشرى للذبح ، وإن كان الجنس مختلفاً . واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان أو بالحيوانين نسيئة ، فمنعه جماعة من أصحاب النبي - ﷺ - ، وروى فيه عن ابن عباس وهو قول عطاء بن أبي رباح وأصحاب أبي حنيفة[١] ، لما روى أنه - ﷺ - ((نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة))[٢] ، قال الخطابي : وجهه عندي أنه إنما نهى عما كان نسيئة في الطرفين ، فيكون من باب الطالىء بالكالىء ، بدليل قول عبدالله بن عمرو بن العاص الذي في آخر الباب[٣] ، وهذا يبين لك أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، إنما هو أن يكون نساءً في الطرفين جمعاً بين الحديثين .

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ٥١ - ٥٢ ؛ وانظر شرح السنة ٤ / ٢٥٤ - ٢٥٥ . وانظر قول الخطابي في معالم السنن ٣ / ٧٤ .

وانظر هذه المسألة في : المبسوط ١٢ / ١٢٢ ؛ بداية المجتهد ٢ / ١٣٢ ؛ المهذب ١ / ٢٧١ ؛ المغني ٤ / ١١ وما بعدها .

وانظر أمثلة أخرى في ٦ / ٧٧ ، ٦ / ١٤٩ ، ٦ / ٣٥٦ ، ٦ / ٣٦٦ .

(٢) من حديث الحسن عن سمرة - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه أبو داود في سننه (٣ / ٦٥٢) باب: بيع الحيوان نسيئة ، من كتاب البيوع . وأخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٥٣٨) باب : ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، من كتاب البيوع ، وقال : ((حسن صحيح)) . وأخرجه النسائي في سننه (٧ / ٢٩٢) باب : بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، من كتاب البيوع . وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢ / ٧٦٣) باب : بيع الحيوان نسيئة ، من كتاب البيوع . وأخرجه أحمد في المسند (٥ / ١٢ - ١٩ - ٢١ - ٩٩) . وأخرجه الدارمي في سننه (٢/٢٥٤) باب : النهي عن بيع الحيوان بالحيوان ، من كتاب البيوع . وقال البغوي في شرح السنة (٤ / ٢٥٤ - ٢٥٥) واختلف أهل الحديث في اتصاله وفي سماع الحسن عن سمرة قال يحيى بن معين : حديث الحسن عن سمرة صحيفة . قلت : ثبت سماع الحسن من سمرة . [انظر التهذيب ٢ / ٢٣٤] فإسناده صحيح .

(٣) سيأتي تخريجه .

ورخص فيه بعض أصحاب النبي - ﷺ - روى ذلك عن علي[١] وابن عمر[٢] - رضي الله عنهما - ، وهو قول الشافعي[٣] ، واحتجوا بما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - : ((أن النبي - ﷺ - أمره أن يجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة))[٤])) .

فالاختلاف في هذه المسألة كما هو واضح مبنيٌّ على الاختلاف في الأدلة .

ومن أمثلة ذكره للاختلافات الفقهية المبنية على الاختلاف في دلالة النص الواحد ما ذكره عند شرحه للحديث المروي عن زينب بنت كعب[٥] : أن الفريعة

---

(١) ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه باع جملاً إلى أجل بعشرين بعيراً رواه مالك في الموطأ (ص ٢٨٢) وإسناده صحيح . [انظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٢ / ١٤٨] .

(٢) وما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه باع بعيراً بأربعة أبعرة رواه مالك في الموطأ (ص ٢٨٢) وإسناده صحيح . [وانظر أيضاً تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٢ / ١٤٨] .

(٣) وهو قول الإمام أحمد في أصح الروايات عنه حيث جوز بيع الحيوان بجنسه أو بغيره متساوياً ومتفاضلاً . [انظر المغني ٤ / ١١ وما بعدها] .

(٤) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٣ / ٦٥٢) باب : في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان ، من كتاب البيوع . أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ١٧١ - ٢١٦) . والحاكم في مستدركه (٢ / ٥٦ - ٥٧) باب : النهي عن البيع في المسجد ، من كتاب البيوع وقال : ((صحيح على شرط مسلم)) وأقره الذهبي .

جميعهم من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان ، عن عبد الله بن عمرو وعند أبي داود وأحمد عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو به ، قلت : في إسناده محمد بن إسحاق يسار صدوق يدلس وقد عنعن [انظر التقريب ص ٤٦٧] ؛ فإسناده ضعيف ، وكذا ضعفه الألباني في تخريج أحاديث المشكاة [مطبوع بهامش المشكاة ٢ / ٨٥٨] ، وقد أعله الخطابي في معالم السنن (٣ / ٧٥) فقال : ((... وطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية)) : قلت : يشهد له حديث أنس بن مالك وفيه أن النبي - ﷺ - ابتاع مسلماً جملاً بجملاً خياراً رباعياً [رواه البيهقي في سننه (٦ / ٣٠)] ، كما يشهد له الحديث الموقوف على علي ، وابن عمر - رضي الله عنهما - وهذه الشواهد فيها جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

(٥) زينب بنت كعب بن عجرة صحابية تزوجها أبو سعيد الخدري .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب ٤ / ٣٢٢ [مطبوع بهامش الإصابة] ؛ الإصابة ٤ / ٣١٨ (ت ٤٩٥) .

بنت مالك بن سنان[١] – وهي أخت أبي سعيد الخدري – أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله – ﷺ –تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه . قالت : فسألت رسول الله – ﷺ – أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة . فقالت : قال رسول الله – ﷺ – : ((نعم)) . فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ، دعاني، فقال: ((أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)) قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً[٢] .

فنقل عن البغوي قال : ((اختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة . وللشافعي فيه قولان : فعلى الأصح لها السكنى ، وبه قال عمر وعثمان وعبد الله بن عمر

---

(١) الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية أخت أبي سعيد الخدري يقال لها الفارعة . شهدت بيعة الرضوان . وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب [مطبوع بهامش الإصابة] ٤ / ٣٨٧ ؛ الإصابة ٤ / ٣٨٦ .

(٢) أخرجه بلفظه وفيه زيادة « فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت » أبو داود في سننه (٢ / ٧٢٣) باب : في المتوفى عنها تنتقل ، من كتاب الطلاق . وأخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٥٠٨ – ٥٠٩) باب : ما جاء أين تعتد ... ، من كتاب الطلاق . وقال : ((حديث حسن صحيح)) . وأخرجه النسائي في سننه (٦ / ١٩٩ – ٢٠٠) باب : مقام المتوفى عنها زوجها ... ، من كتاب الطلاق . وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ٦٥٤ – ٦٥٥) باب : أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، من كتاب الطلاق . وأخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٥٩١) ، والشافعي في الرسالة (ص ٤٣٨ – ٤٣٩) . وأورده الهيثمي في موارد الظمآن (ص ٣٢٣ – ٣٢٤) .
وأخرجه الحاكم في مستدركه ٢ / ٢٠٨ وقال : ((صحيح الإسناد)) ووافقه الذهبي .
قلت : إسناده صحيح . وقد رد ابن حجر في التلخيص (٣ / ٢٤٠) على من أعلَّ الحديث فقال : ((أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة ، وتعقبه ابن القطان بأن سعداً وثقه النسائي وابن حبان وزينب وثقها الترمذي . قلت : وذكرها ابن فتحون وابن الأثير في الصحابة ففي مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب – وكانت تحت أبي سعيد – عن أبي سعيد)) . وقال القاري في المرقاة ٦ / ٥٠٢ : ((قال ابن عبد البر : إنه حديث مشهور فوجب اعتباره والعمل به)) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٣٦٦ .

وعبدالله بن مسعود – رضي الله عنهم – : وقالوا : إذنه – ﷺ – لفريعة أولاً صار منسوخاً بقوله : ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)) . وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل . والقول الثاني أن لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت . وهو قول علي وابن عباس وعائشة – رضي الله عنهم – ؛ لأن النبي – ﷺ – أذن لفريعة أن ترجع إلى أهلها . وقوله لها آخراً : ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله))[١] أمر استحباب))[٢] فالنص هنا واحد لكن اختلفوا في دلالة النص ؛ فالقائلين بأن للمعتدة من الوفاة سكن جعلوا قوله : ((امكثي في بيتك)) للوجوب وهو ناسخ للأذن الأول . والقائلين بأن لا سكنى لها بل تسكن حيث شاءت جعلوه للاستحباب .

د – ذكر سبب نشأة الخلاف بين الفقهاء في المسألة :

والإمام الطيبي لا يكتفي بذكر مسائل الخلاف لكنه قد ينبه أحياناً على سبب الخلاف في الاستدلال إذا كان الدليل المستدل به واحد عند كل فريق ، ومن أمثلة ذلك ما نقله عن القاضي البيضاوي في سبب نشأة الخلاف في صحة شرط نفي خيار المجلس وذلك عند شرحه لحديث : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا))[٣].

قال : ((المفهوم من التفرقة التفرقة بالأبدان وعليه أطباق أهل اللغة ، وإنما سمى الطلاق تَفَرقاً في قوله : ((وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته))[٤] ؛ لأنه يوجب

---

(١) قوله : ((حتى يبلغ الكتاب أجله)) أي : حتى تنقضي عدتها وإنما سميت العدة كتاباً ؛ لأنها فريضة من الله سبحانه وتعالى . انظر شرح الطيبي ٦ / ٣٦٦ .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٣٦٦ . وانظر شرح السنة ٥ / ٢١٧ .

وانظر هذه المسألة في : فتح القدير ٣١٠ – ٣١١ ؛ البناية في شرح الهداية ٥ / ٤٤٦ – ٤٤٧ ؛ المجموع ١٧ / ١١ ؛ مغني المحتاج ٣ / ٤٠٢ ؛ المغني ٧ / ٦٠٨ – ٦٠٩ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٠٤ .

وانظر أمثلة أخرى في ٧ / ٨٤ ، ٨ / ١٠٤ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سورة النساء ، آية : ١٣٠ .

تفرقهما بالأبدان . ومن نفى خيار المجلس أول التفرق بالتفرق بالأقوال ، وهو الفراغ عن العقد ، وحمل المتبايعين على المتساويين ؛ لأنهما على صدد البيع ، فارتكب مخالفة الظاهر من وجهين بلا مانع يعوق عنه ، مع أن هذا الحديث رواه البخاري وغيره من أئمة الحديث ، وأورده بعبارة تأبى قبول هذا التأويل ، ومن ذلك ما أورده في الحسان ((وإلا بيع الخيار))[١] استثناء عن مفهوم الغاية ، والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد إلا بيع الخيار ، أي بيعاً شرط فيه الخيار ؛ فإن الخيار بعد باق إلى أن يمضي الأمد المضروب للخيار المشروط . وقيل : الاستثناء من أصل الحكم ؛ والمعنى أنهما بالخيار إلا في بيع إسقاط الخيار ونفيه ، أي في بيع شرط فيه نفي الخيار ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه .

ومن هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحة شرط نفي خيار المجلس فيما بين القائلين به ، والأول أظهر لقلة الإضمار وإيلاء الاستثناء بالمتعلق به . وقيل : معناه إلا بيعاً جرى التخاير فيه ، وهو أن يقول أحدهما لصاحبه : اختر ، فيقول : اخترت ، فإن العقد يلزم به ويسقط الخيار فيه وإن لم يتفرقا بعد))[٢] .

---

(١) من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٣ / ١٨) باب : إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، من كتاب البيوع . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١١٦٣) باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين ، من كتاب البيوع . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٣٧ ، وقد أخطأ البيضاوي في نسبته إلى الحسان وإنما هو في الصحاح [وانظر مصابيح السنة ٢ / ٣١٥] .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٣٨ ؛ وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة رقم ٢٤٤ / ب ؛ انظر هذه المسألة في : البدائع ٥ / ١٣٤ ؛ فتح القدير ٦ / ٢٣٧ – ٢٤٠ ؛ المنتقي ٥ / ٥٥ ؛ الشرح الكبير ٣ / ٩٦ ؛ المهذب ١ / ٢٥٧ ؛ المغني ٣ / ٥٦٣ ؛ غاية المنتهى ٢ / ٣٠ .

وانظر أمثلة أخرى في ٣ / ٧١ ، ٥ / ٣٣٤ ، ٦ / ١٢٣ ، ٦ / ١٨٩ – ١٩٠ ، ٧ / ١٢ – ١٣ ، ٨ / ٣١ ، ٣٢ .

كما أنه قد ينبه على فائدة الخلاف وثمرته ، وهذا قليل ونادر جداً ، ومن أمثلة ذلك ما نقله عن المظهر في فائدة الخلاف بين الفقهاء في أن مكة فتحت عنوة أم لا فقال : ((وفائدة الخلاف أن من قال : فتحت عنوة ، أنه لا يجوز بيع دور مكة ولا إجارتها ؛ لأن النبي - ﷺ - جعلها وقفاً ما [أخذه][1] من الكفار من العقار . ومن قال : فتح صلحاً جوز بيعها وإجارتها ؛ لأنها مملوكة لأصحابها))[2] .

هـ - الترجيح بين المسائل الخلافية :

في كثير من الأحيان لقد حرص الإمام الطيبي عند تناوله لبعض المسائل الخلافية أن يذكر الترجيح بين الآراء بعبارة واضحة غير محتملة أحياناً ، وفي أخرى يمكن أن نستشف ما رجحه واختاره من الآراء وذلك من خلال سياق الكلام دون التصريح بالترجيح بلفظ ظاهر . فمن ترجيحه للمذاهب بعبارة واضحة بقوله : ((الصحيح كذا)) ، ما نقله النووي في بيان المذهب الصحيح في قدر النصاب الموجب لقطع يد السارق قال[3] : ((واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره . فقال الشافعي : النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار ، وهو قول عائشة وعمر ابن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبو ثور وإسحاق وغيرهم ، وقال مالك وأحمد

---

(١) ما بين الحاصرتين صوبته من شرح الطيبي طبعة مكتبة الباز ٦ / ٢٠٤٢ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٣٥٤ .

انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في : كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٨٢ ؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣١ وما بعدها ؛ شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسي ١ / ٤٥ - ٧٣ ؛ فتح الباري ٥ / ٥٢٦ - ٥٢٨ ؛ الدر المختار ورد المحتار ٥ / ٢٧٨ .

وانظر مثال آخر في ٢ / ١٧٤ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ١٤١ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ١٨١ .

انظر هذه المسألة في : المبسوط ٩ / ١٣٧ ؛ البدائع ٧ / ٧٧ ؛ المنتقى على الموطأ ٧ / ١٥٦ ؛ بداية المجتهد ٢ / ٤٣٧ ؛ حاشية الدسوقي ٤ / ٣٣٣ ؛ المهذب ٢ / ٢٧٧ ؛ مغني المحتاج ٨ / ٢٤٠ ؛ غاية المنتهى ٣ / ٣٣٧ .

وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٣٦٠ ، ٥ / ٢٢٣ ، ٥ / ٢٥٠ ، ٦ / ٢٣٢ ، ٦ / ٣٢٥ .

وإسحاق في رواية : يقطع في ربع دينـار أو ثلاثـة دراهـم ، أو مـا قيمـة أحدهمـا .
وقـال أبـو حنيفـة وأصحابـه : لا يقطـع إلا في عشـرة دراهـم أو مـا قيمـة ذلــك .
والصحيح ما قاله الشافعي ؛ لأن النبي - ﷺ - بين النصاب بلفظه في الحديث وأنـه
((ربع دينار))[(١)])) .

وقد ينبه على المذهب الراجح بقوله ((الأصح)) ومن أمثلة ذلـك مـا نقلـه عـن المظهر في حكم تحريك الإصبع في التشـهد في الصـلاة قـال : ((اختلفـوا في تحريـك الإصبع إذا رفعها للإشارة ، والأصح أنه يضعها من غير تحريك))[(٢)] .

وقد يذكر المذهب الراجح فيشير إليه بقوله ((الصواب)) ، ومن أمثلة ذلك مـا نقله عن النووي في حكم التبـول في المـاء الراكـد[(٣)] القليـل فقـال : ((وأمـا الراكـد القليل ، فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه والصواب المختار أنـه يحـرم البـول فيه لأنه ينجسه))[(٤)] .

---

(١) الحديث روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال : ((لا تقطع يد السـارق إلا في ربع دينار فصاعداً)) ، أخرجـه البخـاري في صحيحـه (٨ / ١٦) بـاب : قـول الله تعـالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ... ﴾ [المائدة : ٣٨] ، من كتاب الحدود . وأخرجـه مسـلم في صحيحـه (٢ / ١٣١٢) باب : حد السرقة ... من كتاب الحدود . والحديث في متن المشكاة مع شـرحها ٧ / ١٤١ .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ٣٥٥ ؛ وانظر قول المظهر أيضاً في المرقاة ٢ / ٦٣٣ .
أقول : قول الحنفية والحنابلة أنه لا يحركها وإنما يشير بإصبعه يرفعه عند ذكر التوحيد ، وأما الروايـة عن مالك فإنه يحركها طوال التشهد ، وللشافعية قولان أنه لا يحركها وإنما يشير بإصبعه يرفعه عنـد التوحيد ، وفي قول آخر أنه يحركها طوال التشهد .
انظر هذه المسألة في : فتح القدير ١ / ٣٢١ ؛ المنتقى ١ / ١٦٤ ؛ المجمـوع ٣ / ٤٣٤ ؛ المغني ١ / ٥٣٤ ؛ وانظر أيضاً حلية العلماء ٢ / ١٢٦ .
وانظـر أمثلـة أخـرى في ٣ / ٨٥ ، ٣ / ١٣٩ ، ٥ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ، ٦ / ١٧٦ - ١٧٧ ، ٦ / ٢٨٧ - ٢٨٨ ، ٦ / ٣٦٦ .

(٣) الماء الراكد : الذي يطول مكثه في المكان أو الذي لا يتحرك طرفه والقليل مـا كـان دون القلتين . [انظر الفائق ١ / ٢٦ ؛ النهاية ٢ / ١٧] .

(٤) شرح الطيبي ٢ / ١٠١ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ١٨٨ .
انظر هذه المسألة في : فتح القدير ١ / ٨٠ ؛ المجموع ١ / ١١٩ ؛ فتح الباري ١ / ٤١٤ .
وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ١١٥ ، ٣ / ٧١ ، ٥ / ٢٤٧ .

وقد ينبه على المذهب الراجح بقوله : ((الأظهر)) ، ومن أمثلته ما ذكره في تقسيم الفيء[1] (بعد موت النبي ﷺ) فنقل عن القاضي البيضاوي[2] قال : ((فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه مردود إلى المصالح[3] كخمس الخمس المضاف إليه من الفيء والغنيمة .

والثاني : أنه يقسم على الجهات كما يقسم الخمس فعلى هذا يكون جملة مال الفيء مقسومة على المذكورين في الآية على ما دل عليه ظاهرها[4] .

والثالث : وهو الأظهر أنه للمرتزقة المترصدين للقتال ، كما أن أربعة أخماس الغنيمة للحاضرين فيه ؛ لأنه - ﷺ - كان يأخذها ؛ لما أن تلك الأموال تحصل من الكفار لحذرهم منه وخوفهم ، والآن تحصل لحذرهم من جنود المسلمين))[5] .

---

(١) الفيء هو المال المأخوذ من الكفار من غير قتال مما أُجْلُوا عنه خوفاً أو أخذ منهم للكف عنهم فإنه يخمس ، وأما ما أخذ منهم من غير خوف كالجزية وعشور التجارة ، أو مال من مات منهم ، ولا وارث له فهذا الذي فيه الخلاف . [انظر حلية العلماء ٧ / ٦٩٠] .

وأما الغنيمة : فهي ما أخذ من الكفار بإيجاف الخيل ، والركاب فإن كان فيها سلب كان للقاتل ، ثم يفرد الخمس من الغنيمة ، وتقسم الأربعة أخماس بين الغانمين لقوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [سورة الحشر ، آية ٧] [انظر حلية العلماء ٧ / ٦٧٧] .

(٢) شرح الطيبي ٨ / ٨٥ ؛ وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٣٧٢ / ب - ٣٧٣ / أ . وسيأتي التنبيه على هذه المسألة في النقد والتقويم .

(٣) ويبدأ فيها بالأهم فالأهم كسد الثغور وأرزاق المقاتلة وتجهيزهم ، وإنما رُدَّ إلى المصالح لأنه مال راتب لرسول الله - ﷺ - فَصُرِفَ بعد موته في المصالح كخمس الخمس . [انظر المهذب ٢ / ٢٤٩ ؛ حلية العلماء ٧ / ٦٩١] .

(٤) وهو قول الشافعي في الجديد أنه يخمس للآية ، ولأنه مال مأخوذ من الكفار بحق الكفر لا يختص به بعض المسلمين فوجب تخميسه كالمال الذي انجلوا عنه ، وأما أربعة أخماسه فقد كانت لرسول الله - ﷺ - في حياته ، والدليل عليه قوله عز وجل ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ... ﴾ [الآية ٧ من سورة الحشر] . [وانظر المهذب ٢ / ٢٤٨] .

(٥) لأن ذلك كان لرسول الله - ﷺ - لما كان فيه من حفظ الإسلام والمسلمين ، ولما كان له في قلوب الكفار من الرعب ، وقد صار ذلك بعد موته في المقاتلة فوجب أن يصرف إليهم . [انظر المهذب ٢ / ٢٤٩] .

وقد ينبه على المذهب الراجح بقوله : ((هذا هو المختار)) ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في حكم صلاة ركعتين بين كل أذان وإقامة عند شرحه لحديث ((صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين))[1] فنقل عن النووي قال : ((فيه استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب أو بين الأذان[2] والإقامة لما ورد ((بين كل أذانين صلاة))[3] وفيه وجهان : أشهرها : لا يستحب ، والأصح يستحب للأحاديث الواردة فيه ، وعليه السلف من الصحابة والتابعين ، والخلف كأحمد وإسحاق ، ولم يستحبها الخلفاء الراشدون ومالك وأكثر الفقهاء وحجتهم : أنه يلزم من استحبابه تأخير المغرب عن أول وقته .

والمختار استحبابهما للأحاديث الصحيحة الصريحة ، وأما قولهم : ((يؤدي إلى التأخير)) فلا يلتفت إليه ؛ لأنه منابذ للسنة ، ومع هذا فهو تأخير يسير))[4] .

وقد ينبه على المذهب الراجح بقوله " أقوى " ومن ذلك ما ذكره عند شرحه لقوله - ﷺ - : ((أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل))[5] ، فقال : ((للعلماء

---

(١) من حديث عبدالله بن مغفل المزني - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٢ / ٥٤) باب : الصلاة قبل المغرب ، من كتاب التهجد . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٨٥ .

(٢) الأذان إعلام بوقت الصلاة والأصل في الأذان الإعلام . والأذان الشرعي هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها . [انظر المغني ١ / ٤٠٢] .

(٣) متفق عليه بلفظه من رواية عبدالله بن مغفل أخرجه - رضي الله عنه - البخاري في صحيحه (١ / ١٥٤) باب : بين كل أذانين صلاة ، من كتاب الأذان . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٥٧٣) باب : بين كل أذانين صلاة ، من كتاب صلاة المسافرين . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٨٥ .

(٤) شرح الطيبي ٣ / ٨٥ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٤ / ١٢٣ - ١٢٤ . وانظر هذه المسألة في فتح القدير ١ / ٢٥٠ - ٢٥١ ؛ الشرح الكبير ١ / ٣١٤ ؛ المجموع ٤ / ٨ ؛ المغني ٢ / ١٢٩ - ١٣٠ . انظر أمثلة أخرى في ٢ / ١٠١ ، ٦ / ١٤٩ .

وقد ينبه عليه بقوله وهو الاختيار انظر ٢ / ٤٩ .

(٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٢١) باب : فضل صوم المحرم ، من كتاب الصيام . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ١٧٧ .

فيه مقال ولعمري ! إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾[1] ، وقوله : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ إلى قوله ﴿ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ ﴾[2] ، وغيرهما من الآيات لكفاه تقدماً ومزية . وينصره ما ذكره شارح مسلم[3] ، قال : في الحديث حجة لأبي إسحاق المروزي[4] من أصحابنا ، ومن وافقه : أن صلاة الليل أفضل السنن الرواتب . وقال أكثر أصحابنا : الرواتب أفضل ؛ لأنها تشبه الفرائض ، والأول أقوى وأوفق لنص الحديث . والله أعلم »[5].

وقد ينبه عليه بقوله الأفضل ، ومن ذلك ما نقله عن المظهر في حكم رمي الجمار[6] قبل طلوع الفجر[7] فقال : اختلفوا في رمي الجمرة قبل طلوع الفجر ،

---

(١) سورة الإسراء ، آية : ٧٩ .

(٢) سورة السجدة ، آية : ١٦ - ١٧ .

(٣) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ٥٥ .

(٤) أبو إسحاق المروزي : إبراهيم بن أحمد المروزي (ت ٣٤٠ هـ) أحد أئمة المذهب ، انتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد ، وشرح مختصر المزني ، وصنف الأصول ، وأخذ عنه الأئمة ، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد ، وخرج إلى مصر فجلس بمجلس الشافعي وتوفي بها .
انظر ترجمته : طبقات الفقهاء للشيرازي ١١٢ ؛ الذيل على طبقات الشافعية لابن الصلاح ٢ / ٦٩٩ ؛ طبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ٣٧٥ ؛ طبقات الشافعية لابن هداية ٦٦ - ٦٨ ؛ مرآة الجنان ٢ / ٣٣١ .

(٥) شرح الطيبي ٤ / ١٧٧ ؛ انظر هذه المسألة في البناية شرح الهداية ٢ / ٥٦٥ ؛ المنتقى ١ / ٢١٣ ؛ المجموع ٤ / ٢٥ - ٢٦ ؛ المغني ٢ / ١٦١ .

(٦) الجمار : هي الأحجار الصغار وهي الحصى التي يرمي بها . وأما موضع الجمار بمنى . فسمّي جمرة لأنها ترمي بالجمار . وقيل : لأنها مَجْمَع الحصى التي يُرْمى بها ، من الجمرة وهي اجتماع القبيلة على من ناوأها . وقيل : سميت به من قولهم أجمر إذا أسْرَع . [انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٢٩٢] .

(٧) شرح الطيبي ٥ / ٢٩٢ ؛ وانظر هذه المسألة في المبسوط ٣ / ٦٤ ؛ حاشية الدسوقي ٢ / ٤٥ ؛ المجموع ٨ / ١٨٠ ؛ مغني المحتاج ١ / ٥٠٠ ؛ المغني ٣ / ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٨ - ٤٢٩ ؛ حلية العلماء ٣ / ٣٤٢ .

فأجازه الشافعي ما دام بعد نصف الليل الأول ، واحتج بحديث أم سلمة[1] ، وقال أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد : يجوز أن يرمي بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، ولا يجوز قبل ذلك ثم نقل قوله : الأفضل أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس ، كما جاء في حديث ابن عباس[2] .

---

(١) حديث أم سلمة - رضي الله عنها - روته السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت : أرسل النبي - ﷺ - بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر . ثم مضت ، فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله - ﷺ - عندها » أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٤٨١) باب : التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك ، وقال النووي في المجموع (٨ / ١٥٧) : « وأما حديث عائشة في إرسال أم سلمة فصحيح ، رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح على شرط مسلم » . وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ٤٦٩) باب : طواف الوداع ، من كتاب المناسك ، وقال : « صحيح على شرطهما » وأقره الذهبي . وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥ / ١٣٣) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٩٢ .

(٢) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قدمنا رسول الله - ﷺ - ليلة المزدلفة أُغيلمة بني عبد المطلب على حُمرات ، فجعل يلطخ أفخاذنا ، ويقول : « أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » .
أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٤٨٠) باب : التعجيل من جَمْع ، من كتاب المناسك . وأخرجه النسائي في سننه (٥ / ٢٧٠ - ٢٧٢) باب : النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ، من كتاب مناسك الحج . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٠٠٧) باب : من تقوم من جَمْع إلى منى لرمي الجمار ، من كتاب المناسك . وأخرجه أحمد في مسنده (١ / ٣٢٦) ، جميعهم من طريق الحسن بن عبد العرني ، عن ابن عباس والحسن هذا ثقة لكنه لم يسمع من ابن عباس [انظر تهذيب التهذيب ٢ / ٢٥٣] ، فالحديث منقطع لكن رواه البخاري في التاريخ الصغير (ص ١٣٦) ، والطحاوي في معاني الآثار (١ / ٤١٣) من طريق مقسم ، عن ابن عباس بمعناه . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣ / ٦١٧) بعد أن أورد حديث الباب : « هو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العُرني ، وهم بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون ، عن ابن عباس . وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم ، عن مقسم ، عنه ، وأخرجه أبو داود من طريق حبيب ، عن عطاء ، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان » . والحديث في متن المشكاة مع شرحها (٥ / ٢٩١) ، وقال البغوي في شرح السنة (٤ / ١٠٣) : « اللّطح : الضرب الخفيف ببطن الكف ونحوه ، وقال أبو عبيد اللَّطح الضرب يقال منه : لطحت الرَّجل بالأرض . قال أبو عبيد أُبَينيَّ تصغير يريد يا بني ، والأغيملة تصغير الغِلمة كما قال : أصيبية في تصغير الصبيَّة » انتهى .

وأما ترجيحه الذي يمكن أن يستشف من خلال سياق الكلام دون أن يصرح به بلفظ ظاهر وذلك بذكر الرد على استدلال المذهب المرجوح فيبين أنه خلاف الراجح فمن أمثلته ماحرره في الرد على قول مالك وأصحاب أبي حنيفة في جواز قتل الذمي[١] بالمسلم عند شرحه لحديث : ((ولا يقتل مسلم بكافر))[٢] ، فقال[٣] : ((وقيل : يقتل بالذمي ، والحديث مخصوص بغيره ، وهو قول الشعبي والنخعي ، وإليه ذهب مالك وأصحاب أبي حنيفة ، لما روى عبد الرحمن البيلماني[٤] أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فرفع ذلك إلى النبي - ﷺ - فقال : ((أنا أحق من أوفى بذمته))[٥] ثم أمر به فقتل .

---

(١) الذمي : وهو الكافر المقيم بدار الإسلام بصفة دائمة .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٤٥) باب : العاقلة ، من كتاب الديات . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٥٣ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ٥٣ - ٥٤ ؛ وانظر نحوه في تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٣١٧ / أ وذكره القاري في المرقاة ونسبه إلى القاضي انظر ٧ / ٢٢ .
انظر هذه المسألة في : تكملة فتح القدير ١٠ / ٢٣٦ - ٢٣٧ ؛ البدائع ٧ / ٢٣٧ ؛ تبيين الحقائق ٦ / ١٠٢ وما بعدها ؛ بداية المجتهد ٢ / ٣٩١ ؛ القوانين الفقهية ص ٣٤٥ ؛ الشرح الكبير ٤ / ٢٣٨ ؛ المهذب ٢ / ١٧٣ ؛ مغني المحتاج ٤ / ١٦ ؛ المغني ٧ / ٦٥٢ - ٦٥٨ ؛ كشاف القناع ٥ / ٦٠٩ .

(٤) عبد الرحمن بن البيلماني : هو عبد الرحمن بن أبي زيد البيلماني (ت ٩٠ هـ) شاعر مجيد ، أصله من الأبناء الذين كانوا باليمن ، وأبوه ابن البيلماني مولى لعمر بن الخطاب ، ووفد على الوليد في خلافته فأجزل له العطاء قال ابن حجر : لا يعتبر بشيء من حديثه .
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٦ / ١٣٥ - ١٣٦ ؛ خلاصة تذهيب الكمال ١٩٠ .

(٥) حديث عبد الرحمن البيلماني مرسل ضعيف أخرجه الدارقطني في سننه (٣ / ١٣٤ - ١٣٥) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٣٠ - ٣١) وقال الدارقطني : لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متروك الحديث ، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل ، وابن البيلماني لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف به ولم يصله . والله أعلم)) أ.هـ ، ونقل البيهقي كلام الدارقطني ووافقه .
والمرسل أخرجه الدارقطني (٣ / ١٣٤ - ١٣٥) ؛ وأبو داود في مراسيله (ص ٢٢٠) ؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٨ / ٣٠ - ٣١) كلهم عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلاً به . وأسند البيهقي (٨ / ٣١) عن القاسم بن سلام أبي عبيد قال : هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماماً يسفك به دماء المسلمين ، وقد أخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الواحد بن زياد ، قال : قلت لزفر : قلتم : إنا ندرأ الحدود بالشبهات ، وقد جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها . قال وما هي ؟ قال : قلت : المسلم يقتل بالكافر . قال فاشهد أنت على رجوعي عن هذا .

وأجيب عنه بأنه منقطع لا احتجاج به ، ثم إنه أخطأ ؛ إذ قيل : إن القاتل كان عمرو بن الضمري[١] ، وقد عاش بعد الرسول سنين ، وهو متروك بالإجماع ؛ لأنه روى أن الكافر كان رسولاً فيكون مستامناً ، والمستأمن لا يقتل به المؤمن وفاقاً ، وإن صح فهو منسوخ ؛ لأنه روي أنه كان قبل الفتح ، وقد قال - ﷺ - يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت : ((لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده))[٢] ...)) .

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن النووي في الرد على احتجاج أبي حنيفة في تحريمه أكل لحوم الخيل[٣] فقال : ((واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى :

---

(١) عمرو بن الضمري : عمرو بن أمية بن خويلد بن عبدالله الضمري من شجعان الصحابة ، اشتهر في الجاهلية ، وشهد مع المشركين بدراً وأحداً ، ثم أسلم ، وحضر بئر معونة ، فأسرته بنو عامر وأطلقه عامر بن الطفيل ، وعاش أيام الخلفاء الراشدين ، وشهد وقائع كثيرة علت بها شهرته في البسالة ، ومات بالمدينة في خلافة معاوية وله ٢٠ حديثاً .

انظر ترجمته في : تاريخ الطبري ٣ / ٣١ ؛ الإصابة ت ٥٧٦٧ ؛ خلاصة تذهيب الكمال ٢٤٣ ؛ الاعلام ٥ / ٧٣ .

(٢) من حديث علي - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٤ / ٦٦٦ - ٦٦٩) باب : إيقاد المسلم ، من كتاب الديات . وأخرجه النسائي في سننه (٨ / ٢٤) باب : سقوط القود من المسلم للكافر ، من كتاب القسامة ، والبيهقي في سننه (٨ / ٢٨) ؛ وأحمد في مسنده (١ / ١٢٢) ، كلهم عن قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد ، عن علي به . ورجاله ثقات ، إلا أن قتادة مدلس . [انظر التقريب ص ٤٥٧ ؛ تعريف أصل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١٠٢] وقد عنعن وله شاهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ٨٨٧) باب : لا يقتل مسلم بكافر ، من كتاب الديات . وإسناده صحيح فيرتقي الحديث بالشاهد إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٦٢ - ٦٣ .

(٣) وقد نقل الطيبي عن البغوي الاختلاف في هذه المسألة فقال : اختلفوا في إباحة لحوم الخيل فذهب جماعة إلى إباحته ، روى ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق . وذهب جماعة إلى تحريمه روى ذلك عن ابن عباس وهو قول أصحاب أبي حنيفة . [انظر شرح الطيبي ٨ / ١١ - ١٢ ؛ وانظر شرح السنة ٦ / ٤٨] .

﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[١] ولم يذكر الأكل . وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها ، وبحديث خالد بن الوليد نهي رسول الله - ﷺ - عن لحوم الخيل والبغال والحمير ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة[٢] .

وأجاب الأصحاب عن الآية بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتها مقصورة عليهما ، وإنما خصا بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾[٣] ، فذكر اللحم لأنه معظم المقصود . وقد أجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه ؛ ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام : ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ ﴾[٤] ، ولم يلزم من هذا منع حمل الأثقال على الخيل . وأجاب عن الحديث بأن علماء الحديث اتفقوا على أنه ضعيف ؛ قال أبو داود : هذا الحديث منسوخ . وقال النسائي : حديث الإباحة أصح ، ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً .

---

(١) سورة النحل ، آية : ٨ .

(٢) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٤ / ١٥٠) باب : أكل لحوم الخيل ، من كتاب الأطعمة .
وأخرجه النسائي في سننه (٧ / ٢٠٢) باب : الإذن في أكل لحوم الخيل ، من كتاب الصيد .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٠٦٦) باب : لحوم البغال ، من كتاب الذبائح . قلت في إسناده صالح بن يحيى وهو لين الحديث [التقريب ص ٢٧٤] فإسناده ضعيف . وقال الخطابي في معالم السنن (٤ / ٢٤٥) : « وأما حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر ، وصالح بن يحيى بن المقدام ، عن أبيه ، عن جده ، لا يعرف سماع بعضهم من بعض » ، وقال البغوي في شرح السنة (٦ / ٤٧) : « إسناده ضعيف » .
وانظر قول أبي داود في الحديث في سننه (٤ / ١٥١) . قلت : هو منكر لمعارضته للأحاديث الصحيحة ومنها حديث جابر ولفظه « نهى رسول الله - ﷺ - يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخصّ في الخيل » ، أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ٧٢) باب : غزوة خيبر ، من كتاب المغازي ، وفي (٦ / ٢٢٩) باب : لحوم الحمر ، من كتاب الذبائح والصيد . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٥٤١) باب أكل لحوم الخيل ، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٣ .

(٤) سورة النحل ، آية : ٧ .

واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم[1] وغيره ؛ وهي صحيحة صريحة و لم يثبت في النهي حديث صحيح . وا لله أعلم))[2] .

كما أنه قد ينبه على المذهب الراجح بذكر قول أكثر أهل العلم في المسألة .

ومن أمثلته ما نقله عن البغوي في جواز فسخ البائع للبيع إذا أفلس[3] المشتري

---

(١) انظر أحاديث الإباحة في أكل لحوم الخيل في صحيح الإمام مسلم (٣ / ١٥٤١) باب : ما جاء في أكل لحوم الخيل ، من كتاب الصيد .

(٢) شرح الطيبي ٨ / ١١٢ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ٩٥ - ٩٦ [نقله عنه مختصراً] .

انظر هذه المسألة في : فتح القدير ٩ / ٥١٢ - ٥١٣ ؛ بداية المجتهد ١ / ٤٥٥ ؛ الشرح الكبير ٢ / ١١٧ ؛ المهذب ١ / ٢٤٩ ؛ كشاف القناع ٦ / ١٩٠ . وسيأتي الرد عليه في النقد والتقويم .

وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٧٩ - ٢ / ٣٠١ - ٢ / ٣٢٣ - ٢ / ٤١٥ - ٣ / ٧ - ٣ / ٢٧ - ٣ / ٥٢ - ٣ / ١٥٠ - ٥ / ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٥ / ٣٣٢ - ٥ / ٣٤٥ - ٥ / ٣٥٧ - ٥ / ٣٧١ - ٣٧٢ - ٦ / ١٨ - ٦ / ٢٦ - ٦ / ٤٩ - ٦ / ٦٨ - ٦ / ٨١ - ٦ / ٨٧ - ٨٨ - ٦ / ١٠٨ - ٦ / ١٤٩ - ٦ / ٢٣٦ - ٦ / ٣٢٩ - ٦ / ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٧ / ٣٢ - ٣٣ - ٧ / ١٢٤ - ٧ / ١٣٥ - ٧ / ١٤١ - ١٤٢ - ٧ / ١٥٣ - ٨ / ٣١ - ٣٢ - ٨ / ٣٥ - ٨ / ١٨٨ - ١٨٩ .

(٣) المفلس لغة : مأخوذ من الفلوس ، وهو أخس مال الرجل ، وجاء في المصباح المنير : أفلس الرجل كأنه صار إلى حال ليس له فلوس كما يقال : أقهر ، إذا صار إلى حال يقهر عليه ، وبعضهم يقول : صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم . فهو مفلس . والجميع مفاليس .

وحقيقته : الإنتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر ، وفلّسه القاضي تفليساً ، نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلساً .

والفلس الذي يتعامل به : جمعه في القلة أفلس ، وفي الكثرة فلوس . [انظر المصباح المنير ٢ / ٧٣٨ - ٧٣٩] .

وقال ابن رشد : الفلس : عدم المال ، والتفليس : خلع الرجل من ماله لغرمائه ، والمفلس : المحكوم عليه بحكم الفلس . [انظر بلغة السالك لأقرب المسالك ٢ / ١٢٤] .

وقال ابن قدامة : هو الذي لا مال له ، ولاما يدفع به حاجته . وفي صحيح مسلم قال النبي - ﷺ - لأصحابه : أتدرون من المفلس ؟ قالوا : يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، قال : ((ليس ذلك المفلس ، ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ،

ووجد هو عين ماله فقال : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله ، فله أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله ، وإن كان قد أخذ بعض الثمن وأفلس بالباقي ، أخذ من عين ماله بقدر ما بقي من الثمن ، قضى به عثمان ، وروى عن علي - رضي الله عنهما - ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق))(1) .

ويأتي وقد ظلم هذا ، ولطم هذا وأخذ من عرض هذا ، فيأخذ هذا من حسناته ، وهذا من حسناته، فإن بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم فرد عليه ، ثم صُكَّ له صك إلى النار)) [صحيح مسلم ٤ / ١٩٩٧] فقول الصحابة : إنما هو إخبار عن حقيقة المفلس ، وقول النبي - ﷺ - : ((ليس ذلك المفلس)) تجوز لم يرد به نفي الحقيقة ، بل أراد أن فلس الآخرة أشد وأعظم بحيث يصير مفلس الدنيا بالنسبة إليه كالغني ، ونحوه هذا : قول النبي - ﷺ - : ((ليس الشديد بالصرعة ، ولكن الشديد الذي يغلب نفسه عند الغضب)) [انظر صحيح البخاري ٧ / ٩٩ ؛ ومسلم ٤ / ٢٠١٤] ، وقول النبي - ﷺ - : ((ليس السابق من سبق بغيره ، وإنما السابق من غفر له)) [لم أقف عليه] ، وقوله - ﷺ - : ((ليس الغني عن كثرة العرض ، إنما الغني غني النفس)) [صحيح البخاري ٧ / ١٧٨ ؛ ومسلم ٢ / ٧٢٦] .

ومنه قول الشاعر : ليس من مات فاستراح يميت   إنما الميت ميت الأحياء [نسبه ياقوت في معجم الأدباء (١٢ / ٩) إلى صالح بن عبد القدوس] .

وإنما سمي هذا مفلساً ، لأنه لا مال له إلا الفلوس ، وهي أدنى أنواع المال والمفلس في عرف الفقهاء : من دينه أكثر من ماله ، وخرجه أكثر من دخله ، وسموه مفلساً ، وإن كان ذا مال ، لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه ، فكأنه معدوم ، دلَّ على ذلك تفسير النبي - ﷺ - لمفلس الآخرة فإنه أخبر أن له حسنات أمثال الجبال ، لكنها كانت دون ما عليه ، فقسمت بين الغرماء ، وبقي لا شيء له ، ويجوز أن يكون سمي بذلك ، لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه .

ويجوز أن يكون سمي بذلك ، لأنه يمنع من التصرف في ماله ، إلا الشيء التافه ، الذي لا يعيش إلا به ، كالفلوس ، ونحوها)) أ . هـ [انظر المغني ٤ / ٣٠٦] .

(1) شرح الطيبي ٦ / ١٠٥ . وانظر شرح السنة ٤ / ٣٤٠ ؛ انظر هذه المسألة في اللباب ٢ / ١٦١ ؛ مجمع الأنهر ٢ / ١٤٨ ؛ القبس ٢ / ٨٤٩ ؛ المجموع ١٣ / ٢٩٧ - ٢٩٩ ؛ المغني ٤ / ٤٥٣ - ٤٥٤ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٨٤ - ٤ / ٢١٤ - ٥ / ٣٥٦ - ٦ / ٨٦ - ٦ / ٢٥١ .

وقد ينبه على المذهب الراجح بذكر قول الجمهور في المسألة وهو مرادف لقوله ((أكثر أهل العلم)) .

ومن أمثلته ما ذكره في حكم قبول المال الذي يؤتى به للعامل فنقل عن النووي عند شرحه للحديث : ((إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق))[١] .

قال : ((واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أو ينـدب علـى ثلاثـة مذاهب الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مستحب إذا كان حلالاً))[٢] * .

و – التوقف عند بعض مسائل الخلاف وبسط القول فيها وتحريرها :

والإمام الطيبي وهو يتناول مسائل الخلاف قـد يتوقـف عنـد بعضهـا ويبسـط القول فيه . ومن أمثلة ذلك مـا حرره في مسـألة نكـاح المحرم فقـال عنـد شـرحه لحديث عثمان قال : قـال رسـول الله – ﷺ – : ((لا ينْكِحُ المحرمُ ولا يُنْكَحُ ولا يخطب))[٣] ، قال النووي : ((اختلف العلماء لحديـث عثمـان – رضـي الله عنـه – هذا وحديث ابن عباس : ((أن النبي – ﷺ – تزوج ميمونـة وهـو محـرم))[٤] الـذي

(١) من حديث ابن الساعدي عم عمر – رضي الله عنهما – أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٧٢٣ – ٧٢٤) باب : إباحة لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ، من كتاب الزكاة . وأخرجه البخاري بنحوه في الصحيح (٨ / ١١١) بـاب : رزق الحكـام والعـاملين عليهـا ، مـن كتـاب الأحكـام . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٧٠ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ٧٠ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٧ / ١٣٤ – ١٣٥ .
انظر هذه المسألة في : المجموع ٦ / ٢٤٥ ؛ فتح الباري ١٣ / ١٦٤ – ١٦٥ .

* والإمام الطيبي يعتمد في ترجيحاته على قواعد الترجيح المعروفـة وسيأتي الكلام على بعضهـا في منهجه في أصول الفقه – نقد وتقويم – .

(٣) من حديث عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أخرجـه بلفظـه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٣٠ – ١٠٣١) باب : تحريم نكاح المحرم ، من كتاب النكاح . والحديث في مـتن المشكاة مع شـرحها ٥ / ٣٣٣ .

(٤) متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ١١٤) باب : تزويج المحرم ، من كتاب جزاء الصيد . وأخرجـه مسـلم في صحيحـه (٢ / ١٠٣١) بـاب : تحريـم نكـاح المحرم ، مـن كتـاب النكاح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٣٣٣ .

يليه في نكاح المحرم ، فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم : لا يصح نكاح المحرم ، واعتمدوا على أحاديث . وقال أبو حنيفة والكوفيون : يصح نكاحه ، لحديث ميمونة)) . ثم نقل عن التوربشتي قال : ((وأصحاب أبي حنيفة رأوا حديث ابن عباس أقوى الحديثين ؛ لما بين راوييه أعني ابن عباس ويزيد بن الأصم[1] من الفضل والعلم . ثم إن القوم يرون حديث عثمان - رضي الله عنه - محتملاً للتأويل ، لاسيما وقد روى على صيغة الإخبار ؛ فيكون المراد منه أن النكاح والإنكاح ليسا من شأن المحرم؛ فإنه في شغل شاغل عن ذلك ، وقصد النبي - ﷺ - بذلك كف المحرم ، وتقتير رغبته عن النكاح والإنكاح والخطبة ؛ لكونها مدعاة إلى هيجان الشهوة ، ولم يقصد تحريمه ، وعلى هذا الوجه أيضاً يخرج معناه في صيغة النهي . وإذ قد بينا أن حديث يزيد بن الأصم لا يقاوم حديث ابن عباس ؛ لتفاوت ما بين الراويين من الفضل والعلم ، فنقول : إن حديث عثمان - رضي الله عنه - لا يدفع حديث ابن عباس ؛ لأنه لا يقصر عن حديث عثمان في درجة الصحة بل يزيد عليه ، ثم إن حديث ابن عباس ليس للتأويل فيه مجال ، وحديث عثمان محتمل للتأويل على ما ذكرنا ؛ فليس لنا أن نعدل عن التوفيق بين الحديثين إلى غير ذلك . ولسنا نسعى في نصرة المذهب والقيام بحكم العصبية ، بل نجتهد في نفي التضاد عن سنن الرسول - ﷺ - ما أمكننا ؛ فإن التوفيق بين المختلف أحق وأولى من أن يرد أحدهما بالآخر ، والذي ذكرناه من أحسن ما يتوصل به إلى ذلك ، والله أعلم)) .

ثم تعقبه فقال : ((أقول : كما أنه - رحمه الله - رجح حديث ابن عباس على حديث يزيد ؛ لفضله عليه ، كذلك نرجح عثمان - رضي الله عنه - على ابن عباس ؛ لما لا ينكر تفضيله عليه ، وكما رجح حديث ابن عباس ، وقال : لأنه لا

---

(١) حديث يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة عن ميمونة أن رسول الله - ﷺ - تزوجها وهو حلال أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٣٢) باب : تحريم نكاح المحرم ، من كتاب النكاح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٣٣٤ .

يقصر عنه في درجة الصحة ، كذلك نرجح حديث عثمان لاعتضاده بحديث يزيد وبحديث أبي رافع[١] في آخر الفصل الثالث ، وحسنه الترمذي .

وأما قوله : حديث عثمان محتمل للتأويل ، فنقول به لكن على غير ما أوله ؛ لأن استعمال الأخبار في موضع الإنشاء إنما يكون للمبالغة والتأكيد ، فيكون المعنى : لا يصح ولا يستقيم نكاح المحرم ولا إنكاحه ؛ لأنه مناف لحال المحرم الذي من حقه الاتصاف بصفة الذلة والخشوع والتجانف من الملاذ وقضاء الشهوات ، بل شأنه بذكر الموت ولبس الأكفان والوقوف بالمحشر بين يدي الملك الديان ، فأنى يليق بحاله التزوج والتزويج ! ومن ثم كرر – ﷺ – المنهيات بقوله : ((لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب)) .

وأما قوله : حديث ابن عباس ليس للتأويل فيه مجال ؛ فليس بذلك)) .... ثم نقل قول النووي قال : ((فيه وجوه : أحدها : أنه مرَّ أن جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم قالوا : لا يصح نكاح المحرم ؛ فيكون قد رأوا أنه – ﷺ – إنما تزوجها حلالاً وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به ، وثانيها : أن قوله : ((وهو محرم)) محمول على أنه في الحرم وهو حلال ، وهي لغة شائعة ؛ ومنه البيت المشهور : قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً[٢] . أي في حرم المدينة . وثالثها : أنه إذا تعارض القول والفعل ، فالصحيح عند الأصوليين[٣] ترجيح القول ؛ لأنه يتعدى إلى الغير والفعل قد يكون مقصوراً عليه ، يريد أن عثمان – رضي الله عنه – ينقل قول الرسول

---

(١) حديث أبي رافع قال : ((تزوج رسول الله – ﷺ – ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما)) أخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٣٠٠) باب : ما جاء في كراهية تزوج المحرم، من كتاب الحج وأخرجه أحمد في مسنده (٣٩٣/٦) والبغوي في شرح السنة ١٥١/٤.

(٢) البيت لنمير الراعي وعجزه : ودعا فلم أر مثله مخذولاً [انظر جمهرة أشعار العرب ٣٣٧ ط . صادر] ومعنى محرما : أي قتل في آخر ذي الحجة ، وقيل : لم يحل في نفسه شيئاً يوجب القتل . [انظر لسان العرب ١٢ / ١٢٣ ؛ ومجالس العلماء ٣٣٦٠] .

(٣) انظر فواتح الرحموت ٢ / ١٨١ ، أصول السرخسي ٢ / ٨٧ ، ميزان الأصول ٢ / ٦٧٣ ، العدة في أصول الفقه ٣ / ٩٦٦ .

وابن عباس يبين حاله ، ويستدل بالفعل على ما يدعيه ، والقول راجح . ورابعها : قول أصحابنا : إن النبي – ﷺ – كان له أن يتزوج في حال الإحرام ، وهو مما خص به دون الأمة ، وهذا أصح الوجوه)) ثم تعقبه الطيبي فقال : ((أقول : ويمكن وجه آخر وهو أن يقال : إن قوله : ((وهو محرم)) حال يجوز حمله على الحال المقدرة ، أي تزوج وهو مقدر الإحرام ، وعليه يتنزل قول الأكثرين ، وهو أنه – ﷺ – تزوجها حلالاً ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، كما في المتن . والله أعلم .

وقوله : ((لا ينكح)) معناه لا يتزوج امرأة بولاية ولا وكالة قال العلماء سببه أنه لما منع في مدة الإحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لغيره وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب والأخ أو عامة كالسلطان والقاضي ونائبه هذا هو الصحيح عندنا ، وقال بعض أصحابنا : يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة لأنها يستفاد بها مالا يستفاد بالخاصة . وأعلم أن النهي للنكاح والإنكاح للمحرم نهي تحريم فلو فعل لم ينعقد وأما قوله – ﷺ -: ((ولا يخطب)) فهو نهي تنزيه وكذا لا يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقد الحلال . وقال بعض أصحابنا : لا ينعقد بشهادته لأن الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي))[1] .

---

(١) شرح الطيبي ٥ / ٣٣٣ – ٣٣٥ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ١٩٣ – ١٩٦ . وانظر الميسر مخطوط صفحة ٢٦١ / أ .

أقول وخلاصة المسألة : أن النكاح المحرم محرم ولا يصح عند الجمهور ومتى تم العقد فالنكاح باطل لأنه منهي عنه وتكره الخطبة عندهم [انظر أقوال المالكية والشافعية والحنابلة في : المنتقى ٢ / ٢٣٨ – ٢٣٩ ؛ القبس ٢ / ٥٦٤ – ٥٦٦ ؛ بداية المجتهد ٢ / ٥٧ ؛ الشرح الكبير للدرديري ٢ / ٢٣٩ ؛ المجموع ٧ / ٢٨٣ ؛ مغني المحتاج ٣ / ١٤٢ ؛ المغني ٦ / ٣٣٢ – ٣٣٣ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٤٧ – ٥٤٩ .

وأجاز الحنفية النكاح والخطبة [انظر : حلية العلماء ٣ / ٢٩٣ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية ٣ / ٢٤٣] .

وانظر أمثلة أخرى في ٥ / ٢٣٧ – ٢٣٩ – ٥ / ٣٤٩ – ٦ / ٨٩ وقد سبق التنبيه على مسائل أخرى مبحث في التزامه بالمنهج العلمي .

رابعاً : الاهتمام بذكر التعريفات الفقهية :

لقد اعتنى الإمام الطيبي - رحمه الله - بشرح المصطلحات الفقهية وذكر قيدها وتعريفاتها بحيث يقوم بالتعريف بالمصطلح الفقهي لغة واصطلاحاً[1] ، وفي بعضها يكتفي بالتعريف الاصطلاحي ، ولهذا يمكن أن يعد ما أورده فيه إضافة جيدة للكتاب .

ومن أمثلة ذلك ما ذكره في تعريفه الصوم فقال : ((قال الراغب : الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل ، مطعماً كان ، أو كلاماً ، أو مشياً ، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير ، أو عن العلف : صائم . ومصام الفرس ، ومصامته موقفه . وفي الشرع : إمساك المكلف بالنية من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين والاستمناء والاستقاء))[2] .

وقوله في تعريف المساقاة : ((المساقاة هي أن يعامل إنسان على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية ، على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بجزء معين ، وكذا المزارعة في الأراضي))[3] .

---

(١) والتعريفات للمصطلحات الشرعية كما هو معلوم علم قائم بذاته صنف فيه كثير من أهل العلم منهم الإمام علي بن محمد الجرجاني ، حيث ألف كتابه التعريفات ومحمد المجددي وصنف كتابه التعريفات الفقهية . انظر كشف الظنون ١ / ٤٢١ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ١٣٦ . وانظر المفردات غريب القرآن .
وانظر في تعريفه أيضاً التعريفات للجرجاني ١٣٦ ؛ المغني ٣ / ٨٤ .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ١٤٨ . وانظر نحوه في المرقاة ٦ / ١٦٧ . وانظر كتاب التعريفات للجرجاني ٢١٢ .
والمساقاة في اللغة : مفاعلة من السقي لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي لأنهم يستقون من الآبار فسميت بذلك .
[انظر في تعريفها : المغني ٥ / ٢٩١ ؛ مطالب أولي النهي ٣ / ٥٥٤ ؛ فتح الوهاب ١ / ٢٤٤] .
والمزارعة لغة : مفاعلة من المزارعة بمعنى الحراثة والفلاحة . وشرعاً عقد على الزرع [انظر المغني لابن قدامة ٥ / ٣١٦] .
وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٦ - ٢ / ١٤١ - ١٤٢ - ٣ / ٨٣ - ٤ / ٥٢ - ٥٣ - ٤ / ٢٠٧ - ٥ / ١٨ - ٥ / ٢١٦ - ٥ / ٢٧٧ - ٥ / ٢٩٠ - ٥ / ٣٢٢ - ٥ / ٣٥٣ - ٥ / ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٦ / ٦ - ٦ / ٢٠ - ٦ / ٢٩ - ٣٠ - ٦ / ٣٥ - ٦ / ٣٧ - ٦ / ٤١ - ٦ / ٤٣ - ٦ / ٤٩ - ٦ / ٩٥ - ٦ / ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦ / ٦٨ - ٦ / ٧٢ - ٧٣ - ٦ / ١٠٢ - ٦ / ١٢١ - ٦ / ١٣٣ - ٦ / ١٥٠ - ٦ / ١٦١ - ٦ / ١٦٨ - ٦ / ١٩١ - ٦ / ١٩٥ - ٦ / ٢٠٩ - ٦ / ٢١٣ - ٦ / ٢١٦ - ٦ / ٢٢٤ - ٦ / ٢٣٢ - ٦ / ٢٣٧ - ٦ / ٢٥٩ - ٦ / ٢٧٨ - ٦ / ٢٧٩ - ٦ / ٣٣٦ - ٦ / ٣٤٢ - ٧ / ٤٣ - ٧ / ١٠٩ - ٧ / ١١٧ - ٧ / ١٢١ - ٧ / ٢١٠ - ٢١١ - ٧ / ٢٥٦ - ٨ / ٥ .

خامساً : التنبيه على ما نسخ من الأحكام :

لقد نبه الطيبي على ما نسخ من الأحكام وترك العمل به .

ومن أمثلة ذلك قوله فيما نقله عن البغوي قال : ((كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولاً كاملاً ، ثم نسخ بأربعة أشهر وعشراً))[١] . كما أنه قد ينبه على ما اختلف في نسخه من الأحكام .

ومن أمثلة ذلك ما نقله عن النووي عند شرحه لحديث أنس - رضي الله عنه - قال : ((قدم على النبي - ﷺ - نفر من عكل فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا ، فارتدوا ، وقتلوا رعاتها ، واستاقوا الإبل ، فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا))[٢] الحديث ، فقال : ((اختلفوا في معنى الحديث ، فقيل : كان هذا قبل نزول الحدود ، وآية المحاربة مع قطاع الطريق ، والنهي عن المثلة فهو منسوخ . وقيل : ليس بمنسوخ ، وفيه نزلت الآية . وإنما فعل ذلك - ﷺ - قصاصاً . وقيل : النهي عن المثلة نهي تنزيه))[٣] .

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ٣٦٢ . وانظر شرح السنة للبغوي ٥ / ٢٢١ .
وانظر أمثلة أخرى في ٥ / ٣٨١ - ٦ / ١٩٢ - ٦ / ٢٠٠ - ٦ / ٢٥٨ - ٢٦٨ - ٧ / ١٤ - ١٥ - ٧ / ٧٥ - ٧ / ١٤٤ - ٧ / ١٤٧ - ٧ / ١٦٦ - ٨ / ٦٩ - ٨ / ١٠٩ - ٨ / ١٩٧ - ١٩٨ .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٨ / ١٨) باب : المحاربين من أهل الكفر والردة ، من كتاب الحدود . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٩٦) باب : حكم المحاربين والمرتدين ، من كتاب القسامة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ١٠٣ - ١٠٤ .
وعكل بضم فسكون اسم قبيلة .
قوله ((فاجتووا)) أي : كرهوا هواء المدينة واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها . وقوله ((سمل)) أي : فقأ أعينهم . وقوله ((ثم لم يحسمهم)) ، أي : لم يقطع دماءهم بالكي . والحرة أرض ذات حجارة سوداء [انظر شرح الطيبي ٧ / ١٠٣ - ١٠٤] .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ١٠٤ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ١٥٣ - ١٥٤ .
وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٢٥٦ - ٧ / ١٤٧ - ١٤٨ - ٧ / ١٥٦ - ٨ / ٦٩ - ٧٠ .

سادساً : ذكر الاجماعات الفقهية :

لقد عنى الطيبي عناية كبيرة بذكر الاجماعات الفقهية .

ومن أمثلة ذلك ما نقله عن البغوي[1] قال : ((أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة وهو سنة عند عامتهم ، والدليل عليه قوله - ﷺ - للأعرابي الذي قال له : هل عليَّ غيرهن ؟ قال : ((لا إلا أن تطوع))[2] ، وقوله - ﷺ - : ((خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم ينقص منهن شيئاً ... الحديث))[3])) .

ومن أمثلة ذلك ما نقله عن النووي قال : ((أجمعوا على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام جلادة الحد الشرعي ، فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الإمام ولا على جلاده ولا في بيت المال))[4] .

---

(١) شرح الطيبي ٣ / ١٥٠ . شرح السنة ٢ / ٥٠١ [نقله عنه مختصراً] .

(٢) من حديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٦) باب : الزكاة من الإسلام ، من كتاب الإيمان . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٤٠ - ٤١) باب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، من كتاب الإيمان .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١ / ١٢٣ باب : الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل بإسناد صحيح . وأخرجه بنحوه أبو داود (٢ / ١٣٠) باب : فيمن لم يوتر ، من كتاب الصلاة بنحوه . وأخرجه النسائي (١ / ٢٣٠) باب : المحافظة على الصلوات الخمس ، من كتاب الصلاة . وأخرجه ابن ماجة (٢ / ٤٤٨) باب : ما جاء في أن الصلاة كفارة ، من كتاب إقامة الصلاة . وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٣١٥ - ٣١٩) . وأخرجه الدارمي في سننه (١ / ٣٧٠) .

(٤) شرح الطيبي ٧ / ١٥٩ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٢٢١ .

وانظر أمثلة أخرى : ١ / ١٧٧ - ٢ / ٦٨ - ٢/ ١١٧ - ٢/ ١٢٠ - ١٢١ - ٣/ ٢٧ - ٢٨ - ٣ / ١٩٢ - ٣ / ٣٦٤ - ٥ / ٢٣٧ - ٥ / ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٥ / ٢٥٨ - ٥ / ٢٦٧ - ٥ / ٢٨٩ - ٥ / ٣٠٢ - ٥ / ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٥ / ٣٥٠ - ٣٥١ - ٦ / ٩٦ - ٦ / ١٩٧ - ٦ / ٢٥٨ - ٦ / ٢٦٤ - ٦ / ٣٤٧ - ٦ / ٣٥٣ - ٦ / ٣٦٥ - ٦ / ٣٨٠ - ٧ / ٢٥ - ٢٦ - ٧ / ٦٣ - ٧ / ١٥١ - ٧ / ١٥٥ - ٧ / ١٥٦ - ٧ / ١٥٩ - ١٦٠ - ٧ / ١٨١ - ١٨٢ - ٧ / ٣٦٠ - ٨ / ٤٣ - ٤٤ - ٨ / ٩٨ - ٨ / ١٠٩ - ٨ / ١٨٨ - ٨ / ٣٨٥ - ٩ /١٧١ .

التنبيه على ما اتفق في أصله حكمه واختلف في تفصيلاته .

ومن أمثلته ما نقله عن النووي قال : ((اتفقوا على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره))[1] .

سابعاً : التنبيه على العلة من الحكم :

عني الطيبي بذكر العلل التي تدور عليها الأحكام الفقهية (سواء كانت متعلقة بأمر أو نهي) ، وترتبط بها وجوداً وعدماً ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره من العلة في النهي عن الوصية بأكثر من الثلث عند شرحه للحديث : ((إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس))[2] قال : قوله : ((وإنك لن تنفق)) عطف على قوله : ((إنك إن تذر)) وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث ، كأنه قيل : لا تفعل لأنك إن مت وتذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم فقراء ، وإن عشت تصدقت بما بقي من الثلث ، وأنفقت على عيالك يكن خيراً لك))[3] .

---

(١) شرح الطيبي ٧ / ١٤١ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ١٨١ .

انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في : المبسوط ٩ / ١٣٧ ؛ البدائع ٧ / ٧٧ ؛ المنتقى ٧ / ١٥٦ ؛ بداية المجتهد ٢ / ٤٣٧ ؛ المهذب ٢ / ٢٧٧ ؛ مغني المحتاج ٤ / ١٥٧ ؛ المغني ٨ / ٢٤٠ ؛ غاية المنتهى ٣ / ٣٣٧ .

وانظر أمثلة أخرى في ٣ / ١٩٢ - ٥ / ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٦ / ٣٦٥ - ٧ / ١٥٦ - ٨ / ٢٧٢ .

(٢) من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أخرجه بلفظ (تدع) البخاري في صحيحه (٣ / ١٨٦) باب : أن يترك ورثته أغنياء خير ... ، من كتاب الوصايا ، وفي (٧ / ٥) باب : ميراث البنات ، من كتاب الفرائض . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٥٠) باب : الوصية بالثلث ، من كتاب الوصية . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٢١٠ - ٢١١ .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ٢١١ . ونقله عنه القاري في المرقاة انظر منه ٦ / ٢٥٤ .

وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٧٤ - ٤ / ١٨٠ - ١٨١ - ٤ / ١٨٤ - ٥ / ٢٧١ - ٦ / ١٥ - ٦ / ١٥٠ - ١٥١ - ٦ / ٢١١ - ٦ / ٢٥٧ - ٦ / ٣٠٥ - ٦ / ٣٦٧ - ٧ / ٣٢٨ - ٨ / ١٩٢ - ٨ / ٢٣٢ - ٨ / ٢٧١ .

ومن أمثلة ما ذكره من العلة من الأمر عند شرحه للحديث : ((قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم صلوات الله عليه))[1] فقال : ((وقوله: ((فإنكم على إرث من إرث أبيكم)) علة للأمر بالاستقرار والتثبيت على الوقوف في مواقفهم القديمة ، علل ذلك بأن موقفهم موقف إبراهيم ورثوا منه ، ولم يتخطوا في الوقوف فيه عن سنته ، فإن عرفة كلها موقف ، والواقف بأي جزء منها آت بسنة إبراهيم ، متبع لطريقته وإن بعد موقفه عن موقف النبي - ﷺ - . أراد بذلك إعلامهم أن عرفة كله موقف حتى لا يتوهموا أن الموقف ما أختاره النبي - ﷺ - لا غيره ، ولا يتنازعوا في المواقف ، ولا يتشاجروا عليها))[2] .

ثامناً : التنبيه على صورة المسألة :

كما عنى الطيبي بذكر صورة المسألة الفقهية عند تعرضه لبعض الأحكام الفقهية لتزيد من شرحه للحديث وضوحاً ، ومن ذلك ما نقله عن المظهر عند شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث : ((أن النبي - ﷺ - عرض على قومٍ اليمين

---

(١) من حديث يزيد بن شيبة أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٢ / ٤٦٩ - ٤٧٠) باب : موضع الوقوف يعرفه ، من كتاب المناسك . وأخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٢٢١) باب : ما جاء في الوقوف بعرفات ، من كتاب الحج ، وقال : ((حسن صحيح)) . وأخرجه النسائي في سننه (٥ / ٢٥٥) باب : رفع اليدين في الدعاء بعرفة ، من كتاب مناسك الحج . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٠٠١ - ١٠٠٢) باب : الموقف بعرفات ، من كتاب المناسك . وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ٤٦٢) وقال : ((صحيح الإسناد)) ، وأقره الذهبي .

قلت : في إسناده عندهم جميعاً عمرو بن صفوان وهو صدوق [انظر التقريب ٤٢٣] .

فإسناده حسن ، وللحديث شاهد من حديث علي - رضي الله عنه - أخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٢٢٣) باب : ما جاء في أن عرفة كلها موقف ، من كتاب الحج ، فيرتقي الحديث إلى مرتبة الصحيح لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٨١ - ٢٨٢ . ومعنى قوله على ((إرث من إرث أبيكم ...)) أي متابعة [انظر المرقاة ٥ / ٤٨٧] .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٢٨٢ . ونقله عنه القاري في المرقاة انظر ٥ / ٤٨٨ . وانظر نحو كلام الطيبي في شرح مصابيح السنة لزين العرب (مخطوط) لوحة ٤٢٠ / ب .

وانظر أمثلة أخرى في ٤ / ٤٥ - ٥ / ٨٧ - ٦ / ٢٢٥ .

فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف))[1] ، قال : ((صورة المسئلة أن رجلين إذا تداعيا متاعاً في يد ثالث ، ولم يكن لهما بينة ، أو لكل واحد منهما بينة ، وقال الثالث : لم أعلم بذلك . فحكمها أن يقرع بين المتداعيين ، فأيهما خرجت له القرعة يحلف معها ، ويقضى له بذلك المتاع ، وبهذا قال علي - رضي الله عنه - . وعند الشافعي يترك في يد الثالث ، وعند أبي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين))[2] .

وقد لا يصرح بقوله صورة المسألة ، وهو الأكثر لكن يعلم من سياق الكلام ذلك ، ومن أمثلته ما نقله عن القاضي البيضاوي عند شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث : ((لا يحل سلف وبيع))[3] .

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٣ / ١٦١) باب : إذا تسارع قوم في اليمين، من كتاب الشهادات . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢٥٢/٧ .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ٢٥٢ . انظر شرح المصابيح لمظهر الدين (مخطوط) صفحة رقم ١٥٦/ ب . وانظر أمثلة أخرى في ٦ / ٣٦٩ - ٧ / ٩٥ - ٩٦ .

(٣) من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٧٦٩/٣) باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده ، من كتاب البيوع . وأخرجه الترمذي في سننه (٥٢٦/٣ - ٥٢٧) باب : ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، من كتاب البيوع ، وقال : ((حسن صحيح)) . وأخرجه النسائي في سننه (٧ / ٢٨٨) باب : بيع ما ليس عند البائع ، من كتاب البيوع . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ٧٣٧ - ٧٣٨) باب : النهي عن بيع ما ليس عندك ، من كتاب التجارات . وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ١٧٨ - ١٧٩) ، وجميعهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قلت : في إسناده عمرو بن شعيب وهو صدوق [انظر التقريب ص ٤٢٣] فإسناده حسن ، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام . أخرجه الطبراني في الكبير (٣ / ٢٠٧) من إسناده عن محمد بن سيرين عن حكيم بن حزام قال : ((نهاني رسول الله - ﷺ - عن أربع خصال في البيع عن سلف وبيع ، وشرطين في بيع ، وبيع ما ليس عندك ، وربح مالم تضمن)) ، فيرتقي الحديث بهذا الشاهد إلى مرتبة الصحيح لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٨٢ .

قال : ((مثل أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة نفى الحل اللازم للصحة ، ليدل على الفساد من طريق الملازمة))[1] .

تاسعاً : سوق ما يصلح أن يكون قاعدة فقهية :

ومن أمثلة ذلك ما ذكره من تقرير للقاعدة الفقهية التي تبين أن كل ما يتوصل به إلى محرم فهو باطل لا يتغير حكمه ، وإن تغيرت هيئته أو اسمه ، فنقل عن البغوي عند شرحه لحديث ((قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها))[2] قال : ((فيه دليل على بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيأته وتبديل اسمه))[3] .

عاشراً : التنبيه على الاستنباطات الفقهية :

من الملامح البارزة في المسائل الفقهية التي تعرض لها الإمام الطيبي أنه يستنبط الأحكام الفقهية من بعض الأحاديث التي شرحها وإن كان بعضها أحياناً قد لا يكون له علاقة مباشرة بالباب الذي هو بصدد شرحه ، إلا أن الطيبي يستوفي الكلام عليه بذكر الاستنباطات الفقهية التي يمكن أن تستنبط من الحديث فيذكرها على سبيل الاختصار ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند شرحه لقوله - ﷺ - في

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ٨٢ . وانظر تحفة الأبرار للبيضاوي (مخطوط) صفحة رقم ٢٥٢ / ب .
وانظر أمثلة أخرى في : ٦ / ٦٧ - ٦ / ٨١ - ٨٢ - ٦ / ٨٤ - ٨٥ - ٦/ ٢٠٠ - ٦/ ٣٢٥ - ٣٣٦ - ٧ / ١٦ - ٨ - ٣٨ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ١٧ . وانظر شرح السنة ٤ / ٢٢١ .
وانظر أمثلة أخرى لبعض القواعد الفقهية كالقول بأن قتل المورث يحرم من الميراث ٦ / ١٩٩ ؛ المقر بالزنا أو السرقة أو شرب الخمر إذا رجع سقط عنه الحد ٧ / ١٣١ ؛ يرث ذوو الأرحام إذا عدم ذو فرض أو عصبة ٦ / ١٩٨ ؛ الانتفاع بالحر لا يملك إلا بالإجارة أو ما في معناها ٧ / ١١٦ ؛ الدعوى تجري في النسب كما تجري في الأموال ٦ / ٣٥٢ ؛ لا خيار للبائع قبل أن يقدم ويعلم ٦ / ٧٠ ؛ الهزل في الطلاق لا يمنع وقوعه ٦ / ٣٣٠ ؛ إذا وقعت النجاسة في المائعات تنجس ٨ / ١١٦ ؛ يبطل اليمين بـ إن شاءالله إذا كان موصولاً ؛ من مات بالحد لا دية له على الإمام ٧ / ١٥٩ ؛ شرط الانتفاع بالعبد بعد العتق لا يلزم ٧ / ١١٦ ؛ الجماعة في الصلاة المكتوبة فريضة ٣ / ١٦٢ ؛ جواز معاملة أهل الذمة والكفار وإن كان مالهم لا يخلو من ربا وثمن خمر ٦ / ٩٧ .

الحديث : ((وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدرعه واعتده في سبيل الله))[1] .

فقال : ((قيل : وفيه دليل على وجوب الزكاة في أموال التجارة ، وإلا لما اعتذر النبي - ﷺ - عند مطالبة زكاة مال التجارة عن خالد بهذا القول . وقيل : وفيه أيضاً دليل على جواز احتباس آلات الحروب ، ويدخل فيها الخيل والإبل ؛ لأنها كلها عتاد للتجارة، وكذا الثياب والبسط، وعلى جواز وقف المنقولات))[2].

الحادي عشر : إثارة التساؤلات للإثراء والفائدة :

وكما هي عادة الإمام الطيبي في تناوله لجميع المسائل يثير التساؤلات ، ثم يجيب عليها لمزيد من الإثراء والفائدة ، فهو كذلك في المسائل الفقهية يثير التساؤلات ، ثم يجيب عليها . ومن أمثلة ذلك ما حرره عند شرحه لحديث ((فذكروا ذلك لرسول الله - ﷺ - أنه فرَّحين وجَدَ مسَّ الحجارة ومسَّ الموت فقال : ((هلا تركتموه))))[3] .

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٢ / ١٢٨) باب: قول الله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، من كتاب الزكاة.
وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٧٦ - ٦٧٧) باب : في تقديم الزكاة ومنعها ، من كتاب الزكاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ١٤ - ١٥ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ١٥ - ١٦ . ونقله عنه القاري في المرقاة ٤ / ٢٧٢ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٧٧ - ٢ / ٣١٣ - ٤ / ١٦ - ١٧ - ٤ / ٢٨ - ٤ / ٣٦ - ٣٧ - ٥ / ٢١٢ - ٥ / ٢٢١ - ٥ / ٣٠٧ - ٥ / ٣٣٠ - ٦ / ١٧ - ١٨ - ٦/ ٢٤٢ - ٦/ ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٦ / ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٦ / ٣٧١ - ٧ / ٥١ - ٥٢ - ٧ / ٦١ - ٧ / ١٣٥ - ٧ / ٢٥١ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٤ / ٥٧٣) باب : رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . وأخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٣٦) باب : ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع عنه ، من كتاب الحدود ، وقال : ((هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة)) . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ٨٥٤) باب : الرجم ، من كتاب الحدود .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٤٥٠) ، وحسن الحافظ ابن حجر في التلخيص إسناده (٤ / ٥٨) .
وله شاهد من حديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه الترمذي (٤ / ٣٦ - ٣٧) باب : ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ، من كتاب الحدود ؛ بنحوه وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ١٥ .

فقال : ((فإن قلت : إذا كان رسول الله - ﷺ - واخذهم بقتله حيث فرَّ ، فهل يلزمهم القود إذن ؟ قلت : لا ؛ لأنه - ﷺ - وأخذهم بشبهة عرضت تصلح أن يدفع بها الحد ، فقد عرضت لهم شبهة أيضاً هي إمضاء حكم رسول الله - ﷺ - ، فلا جناح عليهم))[1] .

الثاني عشر : تعقيباته وترجيحاته وتعقيباته الفقهية :

وكعادة الإمام الطيبي في تناوله لمسائل الكتاب لا يكتفي بنقل الأقوال الفقهية وإنما قد يتبع ذلك بالتعقيب أو الترجيح أو يتعقبها بالنقد والتصحيح ، فنراه ينقل القول في المسألة ثم يتبعه بالتعقيب تحريراً وتوضيحاً له ، ومن أمثلة ذلك ما عرض له عند شرحه لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل))[2] .

فنقل قول المظهر قال : ((يعني نهيه عن النذر إنما هو لتأكيد الأمر وتحذير التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه لا يفعل ، لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ؛ إذ صار معصية .

وإنما وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ، ولا يصرف منهم ضراً ، ولا يرد شيئاً قضاه الله تعالى ، يقول : فلا تنذروا على أنكم تدركون شيئاً لم يقدره الله لكم ، أو تصرفون من أنفسكم ما جرى القضاء به عليكم . وإذا فعلتم ذلك فاخرجوا منه بالوفاء ؛ فإن الذي نذرتموه لازم لكم)) .

---

(١) شرح الطيبي ٧ / ١٣١ . ونقله عنه القاري في المرقاة ٧ / ١٥٢ .

وانظر أمثلة أخرى ٢ / ٣٩ - ٢ / ٢٨٣ - ٦ / ٩٠ - ٩١ - ٦ / ١٤٠ - ٦ / ٢٠٣ - ٦ / ٣٥١ - ٧ / ٩٦ - ٩٧ - ٧ / ١٢٢ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٧ / ٢١٣) باب : إلقاء العبد النذر إلى القدر ، من كتاب القدر . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٦١) باب : النهي عن النذر ، من كتاب النذر . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٣٠ .

ثم تعقبه الطيبي محرراً قوله قائلاً : ((أقول : تحريره أنه علل النهي بقوله : ((فإن النذر لا يغني من القدر)) ، ونبه به على أن النذر المنهي عنه هو النذر المقيد الذي يعتقد أنه يغني من القدر بنفسه ، كما زعموا .

وكم نرى في عهدنا جماعة يعتقدون ذلك ؛ لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر . وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الذي يسهل الأمور، وهو الضار النافع، والنذور كالذرائع والوسائل، فيكون الوفاء بالنذر طاعة، ولا يكون منهياً عنه ، كيف وقد مدح الله تعالى الخيرة من عباده بقوله جل ثناؤه : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾[1] ، و ﴿ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾[2]؟ وأما معنى ((وإنما يستخرج به من البخيل)) ؛ فإن الله تعالى يحب البذل والإنفاق ، فمن سمحت أريحته فذاك ، وإلا فشرع النذور ليستخرج به مال البخيل اضطراراً ، فيتسمح ويفوز بما يحبه الله تعالى من البذل))[3] .

وقد ينقل القول ثم يتبعه بالتعقيب لزيادة الإيضاح والبيان ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند شرحه لحديث : ((ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة))[4] .

فنقل عن البغوي قوله : ((هذا نهي من جهة صاحب الشرع للساعي ورب المال جميعاً ، نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليل الصدقة ، ونهى الساعي عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة)) . ثم ذكر قوله في بيان الصور التي يكون

---

(١) سورة الإنسان ، آية : ٧ .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ٣٥ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ٣٠ - ٣١ . انظر شرح المصابيح لمظهر الدين (مخطوط) صفحة رقم ١٠٩ / أ ، ونقل تحريره القاري في المرقاة ٦ / ٥٩٩ .

وانظر أمثلة أخرى في ٦ / ١٣٧ - ٦ / ١٩٨ - ٦ / ١٩٩ .

(٤) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٢ / ١٢٣) باب : لا يجمع لبن متفرق ... ، من كتاب : الزكاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢٧ - ٣١ .

فيها الجمع والتفريق المنهي عنه فقال : ((أقول : وهذا يتأتى في أربع صور ، أشار إليها القاضي بقوله : الظاهر أنه نهي للمالك عن الجمع والتفريق قصداً إلى سقوط الزكاة ، أو تقليلها ، كما إذا ملك أربعين شاة فخلط بأربعين لغيره ليعود واجبه من شاة إلى نصفها ، أو كان له عشرون شاة مخلوطة بمثله فيفرق ، حتى لا يكون نصاباً يتعلق به ، وهو قول أكثر أهل العلم . وقيل : نهى الساعي أن يفرق المواشي على المالك ليزيد الواجب ، كما إذا كان له مائة وعشرون شاة وواجبها شاة ، ففرقها المصدق ، فجعلها أربعين أربعين ليكون فيها ثلاث شياه ، وأن يجمع بين مفترق ليجب فيه الزكاة ، أو يزيد ، كما إذا كان لرجلين أربعون شاة متفرقة فجمعها ليجب فيها الزكاة ، أو كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه . وهو قول من لم يعتبر الخلطة ، ولم يجعل لها تأثيراً ، كالثوري وأبي حنيفة - رضي الله عنهما - .

وحينئذ هذا التأويل يفسر قوله : ((خشية الصدقة))[1])) .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره عند شرح حديث أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - : ((أن رسول الله - ﷺ - استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب ، فقال : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال : ((لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا))[2] .

---

(١) شرح الطيبي ٤ / ٣١ - ٣٢ . وانظر شرح السنة ٣ / ٣٣٠ ونقل تعقيبه القاري في المرقاة انظر ٢ / ٤٣٠ .

(٢) متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٣٤) باب : إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، من كتاب البيوع . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢١٥) باب : بيع الطعام مثلاً بمثل ، من كتاب المساقاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٤٨ .

والجنيب نوع من التمر من أعلاه ، والجَمْع تمر رديء ، وقد فسر في رواية أخرى بأنه الخلط من التمر ، ومعناه مجموع من أنواع مختلفة [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٢١] .

والصاع = ٢٢٤٠ - جراماً .

انظر الرسالة الفاصلة في تقدير غالب الموازين والمكاييل بالموازين المعاصرة بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء العدد الثالث - السنة الثالثة - ١٤٠٣ - ١٤٠٤ هـ ص ٢٢٦ .

فنقل عن النووي قال : ((استدل به الحنفية على مذهبهم ؛ لأنه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان)) .

ثم ذكر قوله لتوجيه استدلال الحنفية فقال : ((أقول : توجيه استدلالهم أن علة الربا في الأصناف المذكورة في حديث عبادة[١] - رضي الله عنه - الكيل والوزن لا الطعم والنقد ؛ لأن النبي - ﷺ - لما بين حكم التمر وهو المكيل ، ألحق به حكم الميزان ، ولو كانت العلة النقدية والمطعومية لقال في النقد مثل ذلك ، والجواب أن هذا إرشاد لمن ضل السبيل ووقع في الربا ، فهداه إلى التخلص منه بطريق العمل ، فالمفهوم فيه مسدود وفاقاً ، وذلك الحديث أصل يؤسس عليه الفروع))[٢] .

وقد ينقل الأقوال ثم يتبعها بالتعقيب عليها تأكيداً لما نقله وتقريراً له ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند شرحه لقوله - ﷺ - : ((لا أحلف على يمين فأرى غيرها ..... إلى قوله وأتيت الذي هو خير))[٣] ، فذكر قول ابن الأثير قال : ((الحلف هو

---

(١) يقصد به حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : ((لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الوَرِق بالوَرِق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح إلا سواءً بسواء ، عيناً بعين ، يداً بيد ، ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر ، يداً بيد ، كيف شئتم)) .
أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢١٠) باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، من كتاب المساقاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٥٣ - ٥٤ .
وقد أخطأ البغوي فجعله من الحسان في المصابيح (٢ / ٣٢١) ، وحقه أن يكون في الصحاح .
وكذا صححه البغوي في شرح السنة فقال : ((هذا الحديث صحيح)) [انظر شرح السنة ٤ / ٢٤١] .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٥٠ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٢١ ونقل تعقيبه القاري في المرقاة انظر ٦ / ٥٦ .
وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٢١١ - ٢ / ٣٢٣ - ٣ / ٦١ - ٦٢ - ٣ / ٩٤ - ٤ / ٣٦ - ٣٧ - ٤ / ٣٤ - ٤ / ١١٣ - ١١٤ - ٥ / ٣٢٧ - ٦ / ٥٥ - ٦ / ١٧٨ - ٦ / ١٨٢ - ١٨٣ - ٦ / ٢٦٩ - ٨ / ٢٣٦ .

(٣) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣/١٢٦٩) باب : ندب من حلف يميناً .... ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٢٣ .

اليمين كما تقول حلف يحلف حلفاً وأصلها العقد بالعزم والنية فخالف بين اللفظين أي (حلف) و (على يمين) تأكيداً لعقده وإعلاماً أن لغو اليمين لا ينعقد)) ، ثم قال الطيبي مؤكداً على ما ذهب إليه ابن الأثير فقال : ((أقول : يؤيد هذا الوجه ما روى النسائي عن أبي موسى قال : قال النبي - ﷺ - : ((ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيراً ، إلا أتيته))(١) ، فإنه لا يدل إلا على التأكيد : لأن ((أحلف عليها)) صفة مؤكدة لـ((يمين)) ، نحو أمس الدابر لا يعود ، أي من حلف على حلف))(٢) .

وقد ينقل القول ثم يتعقبه لبيان قول آخر محتمل ، ومن أمثلة ذلك عند شرحه لحديث زينب امرأة عبدالله(٣) قالت : خطبنا رسول الله - ﷺ - ، فقال : ((يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن(٤) ، فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة))(٥) .

---

(١) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أخرجه النسائي في سننه (٧ / ٩) باب : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، من كتاب الايمان والنذور ، وإسناده صحيح .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ٢٣ . انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٤٢٥ .

(٣) زينب الثقفية : هي زينب بنت عبدالله بن معاوية بن عتاب بن الأسد بن حطيط بن قسي وهو ثقيف زوج عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - روى عنها بسر بن سعيد وابن أخيها .
انظر ترجمتها في : أسد الغابة [مطبوع بهامش الإصابة] ٤ / ٣١٧ - ٣١٨ ؛ الإصابة ٤ / ٣١٧ .

(٤) الحلي : قال صاحب النهاية (١ / ٤٣٥) : ((الحلي اسم لكل ما يُتزيَّن به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حُليٌّ بالضم والكسر . وجمع الحِلْيَة حِلى مثل لحية ولحى وربما ضم وتطلق الحلية على الصفة أيضاً وإنما جعل حِلية أهل النار لأن الحديد زيٌّ بعض الكفار وهم أهل النار)) .

(٥) ويقصد بحديث العيد حديث زينب الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود قال : خطبنا رسول الله - ﷺ - ، فقال : ((يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة)) والحديث أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٣ / ١٩) باب : ما جاء في زكاة الحلي ، من كتاب الزكاة ، وقال : ((وأبو معاوية وهم في حديثه فقال : عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب ، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب . وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٣٠) . والحديث في الصحيحين دون قوله : ((فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة)) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ١٢٨) باب : الزكاة على الزوج .... ، من كتاب الزكاة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٩٤) باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين وللزوج ... ، من كتاب الزكاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٣٩ .

فنقل عن الأشرف قال : « ظاهر الحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلي وإن كان مباحاً ؛ ولهذا قال - ﷺ - : « فأديا زكاته »[١] ، وهو أحد قولي الشافعي ، والجديد : أنه لا يجب في الحلى المباح زكاة . وتأويل الحديثين على هذا : أن المراد من الزكاة الإعارة ، أو لعله كان كثيراً بالإسراف ، أو لعله كان متخذاً من ذهب أو فضة قد بقيت فيه زكاة » .

ثم تعقبه الطيبي فقال : « أقول : ويمكن أن يراد بالصدقة التطوع ، يدل عليه حديث العيد[٢] ، فإنهن حينئذ لم يخرجن ربع العشر من حليهن ، بل كن يرمين ما

---

(١) أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٣/ ٢١) باب: ما جاء في زكاة الحلي ، من كتاب الزكاة وقال: « هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعَّفان الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي - ﷺ - شيء » ، قلت : في إسناده المثنى بن الصباح ضعيف [انظر التقريب ٥١٩] ، وابن لهيعة صدوق اختلط بعد احتراق كتبه وكان يدلس [انظر سير أعلام النبلاء ٨ / ١٧ ؛ لسان الميزان ٢ / ٤٨٢ ؛ التقريب ٣١٩] .

لكن أخرج نحوه أبو داود في سننه (٢ / ٢١٢) باب : الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي ، من كتاب الزكاة . وأخرجه النسائي في سننه (٥ / ٣٨) باب : زكاة الحلي وساقه بروايتين الأولى عن خالد ابن الحارث موصولاً ، والثانية عن المعتمر بن سليمان مرسلاً ، ثم قال : « خالد أثبت من المعتمر وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٨٥ - ٨٦) » . وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (ص ٥٣٧) جميعهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذكر الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٣٦٩ - ٣٧٠) ، أحاديث ومنها رواية أبي داود ، وقال : « قال ابن القطان في " كتابه " إسناده صحيح ، وقال المنذري في " مختصره " إسناده لا مقال فيه ، فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما ثقتان احتج بهما مسلم ، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتج به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب فهو قد علم ، وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاءالله تعالى .. قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين الذين ذكرهما وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها وقال ابن القطان - بعد تصحيحه لحديث أبي داود - : وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث ، لأن عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى بن الصباح » أ.هـ والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٣٩ .

(٢) قلت حديث العيد في الصحيحين من رواية ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : خرج رسول الله - ﷺ - في ضحى أو فطر إلى المصلى فمرَّ على النساء فقال : « يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار .... الحديث » سبق تخريجه .

كان عليهن من الحلي في حجر بلال ، ولئن سلم فـ(لو) هنا للمبالغة ، أي تصدقن من كل ما يجب فيه الصدقة حتى بما لا يجب فيه من الحلي ، ومن ثمَّ علله بقوله : ((فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة)) ، وأما حديث عمرو بن شعيب : ((أن امرأتين أتتا))[1] ... إلى آخره ، فضعفه الترمذي ، كما في متن المشكاة . وأيضاً فيه تدليس وتورية))[2] .

وقد ينقل الأقوال ثم يتعقبها للترجيح بينها ومن ذلك ما ذكره عند شرحه لحديث : ((ولا يقاد الوالد بالولد))[3] فنقل عن الأشرف قال : ((يجوز أن يكون

---

(١) شرح الطيبي ٤ / ٣٩ - ٤٠ . ونقل القاري في المرقاة قول الأشرف (٤ / ٣١٩) كما نقل تعقب الطيبي لكنه اعترض عليه .

وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٤٤ - ٢ / ٢٦٨ - ٤ / ١٥١ - ٤ / ٣١٢ - ٥ / ٢٠٨ - ٥ / ٣٢٧ - ٥ / ٣٣٣ - ٧ / ١٧٤ - ١٠ / ٨٤ - ٨٥ .

(٢) جزء من حديث تمامه : أن امرأتين أتتا النبي - ﷺ - وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال : ((تؤديان زكاته ؟)) قالتا : لا . فقال لهما رسول الله - ﷺ - : ((أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟)) . قالتا : لا ، قال : ((فأدّيا زكاته)) .

وقد سبق تخريجه . وسيأتي الرد على كلام الطيبي في الحديث في منهج الطيبي في مسائل علوم الحديث - مبحث النقد والتقويم - .

(٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٤ / ١٩) باب : ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، من كتاب الديات . وأخرجه الدارمي في سننه (٢ / ١٩) باب: القود بين الوالد والولد ، من كتاب الديات ، وقال الترمذي : ((هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه)) . وأخرجه الترمذي (٤ / ١٨) من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمرو قال : ((قد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً وهذا حديث فيه اضطراب)) وقال ابن حجر في التلخيص (٣ / ١٦ - ١٧) : ((حديث : لا يقتل الوالد بالولد ، الترمذي عن عمر ، وفي إسناده الحجاج ابن أرطأة وله طريق أخرى عند أحمد ، وأخرى عند الدارقطني والبيهقي أصح منها ، وفيه قصة وصحح البيهقي سنده لأن رواته ثقات ، ورواه الترمذي أيضاً من حديث سراقة وإسناده ضعيف ، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فقيل عن عمرو وقيل عن سراقة ، قيل بلا واسطة وهي عند أحمد ، وفيها ابن لهيعة ، ورواه الترمذي أيضاً وابن ماجة من حديث ابن عباس ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبري ، عن عمرو بن دينار قاله البيهقي ، وقال عبد الحق :

::::

المعنى لا يقتص والد بقتله ولد ، وأن يكون معناه لا يقتل الوالد بعوض الولد الـذي وجب عليه القصاص بأن قتل الولد أحداً ظلماً ، وكان في الجاهليـة أن يقتـل الابـن بالقصاص الواجب عليه وبالعكس ، فنهى الشرع عن ذلـك)) ، ثـم تعقبـه فقـال : ((أقول : والوجه الأول أوجه وعلل بأن الوالد سبب وجـوده فـلا يجوز أن يكـون سبباً لعدمه .

وحكم الأجداد والجدات مع الأحفاد حكم الوالد ، بخلاف العكس))[1] .

وقد ينقل الأقوال ثم يتعقبها بالنقد ومن ذلك ما عرض له عند شـرحه لحديـث جابر – رضي الله عنه – أنه كان يسير على جمل له قد أعيَّ فهرَّ النبي – ﷺ – بـه فضربه ، فسـار سيراً ليـس يسير مثلـه ، ثـم قـال : ((بعنيـه بوقيـة)) قـال : فبعتـه فاستثنيت حملانه إلى أهلي ، فلما قدمت المدينة أتيته بالجمل ونقدني ثمنه))[2] ، وفي رواية أنه قال لبلال ((اقضه وزده)) ، فأعطاه وزاده قيراطاً[3] .

هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء ، وقال الشافعي : حفظت عن عدد من أهـل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد ، وبذلك أقول . قال البيهقي : طرق هذا الحديث منقطعة ، وأكده الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقولون به)) انتهى كلامه وانظر قول الزيلعي في نصب الرايـة (٤ / ٣٣٩) وفيه أن رواية الحاكم عن ابن عمـر إسنادها صحيـح . والحديـث في مـتن المشكاة مـع شرحها ٧ / ٥٩ .

(١) شرح الطيبي ٧ / ٥٩ – ٦٠ . ونقل القاري قول الأشرف وتعقب الطيبي عليه في المرقاة انظر ٧ / ٣٠ .

انظر أمثلة أخـرى في ٢ / ٣٠ – ٢ / ١٤٥ – ٤ / ١٥٢ – ٥ / ٢٦٣ – ٢٦٤ – ٥ / ٢٩٧ – ٦ / ٤٥ – ٤٦ – ٦ / ٨٩ – ٦ / ١١١ – ٧ / ١٣ .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٣ / ١٧٤) باب : إذا اشترط البائع ظهر الدابة ، من كتـاب الشروط . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٢١) باب : بيع البعير واستثناء ركوبـه ، من كتاب المساقاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٨٧ .

(٣) أخرجه بنحوه مسلم (٣/١٢٢١) باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، من كتاب المساقاة. والحديث في متن المشكاة مـع شـرحها ٦ / ٨٧ ، ومعنـى : قـد أعيّ ، أي : أصابـه العيـاء وصـار ذا عيـاء ، والحملان مصدر حمل يحمل حملاناً [انظر شرح الطيبي ٦ / ٨٧] . والأوقية = $\frac{1}{2}$ ٩٣ جراماً والقيراط = ٢٠٤١ جراماً [انظر الرسـالة الفاصلـة في تقرير غـالب الموازيـن والمكـاييل بـالموازين المعـاصرة – مجلة كليـة الشريعة والدراسـات الإسلامية بالأحسـاء – العـدد الثـالث السـنة الثالثـة ١٤٠٣ – ١٤٠٤ هـ ص ٢١٨ – ٢١٩] .

فنقل قول البغوي في قوله : ((وزاده قيراطاً)) قال : ((فيه جواز هبة[1] المشاع[2] ؛ لأن زيادة القيراط هبة غير متميزة من جملة الثمن)) .

ثم تعقبه فقال[3] : ((أقول : وفيه بحث ؛ لأن قوله : ((فأعطاه وزاده قيراطاً)) لا يساعد عليه .

---

(١) الهبة : لغة : وهي التفضل والتبرع بما ينفع الموهوب له ، سواء أكان الموهوب مالاً أم منفعة ، أم كان أي شيء يسر به الموهوب له ، ويشكر لواهبه تفضله عليه به ، ومن ناحية العرف : فإن الهبة تطلق على نفس الشيء الموهوب . وفي التنزيل: ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾ [سورة الشورى : ٤٩] ، فالمعطي يسمى واهباً ، فإذا بولغ قيل وهاب ، ومعطاها يقال له : موهوب له ، والشيء المعطى من مال وغيره يقال له : موهوب ، وانتهبتُ الهبة قبلتها ، واستوهبتها سألتها ، وتواهبوا : وهب بعضهم لبعض [انظر المصباح المنير ٢ / ١٠٤٥ - ١٠٤٦] .

وأما تعريفها شرعاً : فقد عرفت الهبة بعدة تعريفات أهمها :

١ - تمليك في الحياة بغير عوض / المغني لابن قدامة ٦ / ٤١ .

٢ - تمليك العين بلا عوض / تنوير الأبصار ٥ / ٦٨٧ ؛ والبحر الرائق ٧ / ٣٠٩ ؛ وكشف الحقائق ٢ / ١٤٥ .

٣ - تمليك العين بلا عوض وقد تكون بعوض / مرشد الحيران مادة ٧٧ لمحمد قدري باشا .

٤ - الهبة تمليك المال في الحال بدون عوض / الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ، ص ٣ ؛ ومغني المحتاج ٢ / ٣٩٦ ؛ وفي صياغة أخرى : تمليك العين في الحال مجاناً / شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ٢ / ٢٣٠ محمد زيد الأبياني .

٥ - الهبة تمليك المال بلا عوض حال حياة المالك / أحكام الهبة والوصية وتصرفات المريض للأستاذ أحمد إبراهيم ص ٤ .

وعرفها ابن حجر فقال : تطلق على أنواع الأبراء وهو هبة الدين مما هو عليه ، والصدقة وهي هبة ما يتمخض به طلب ثواب الآخرة ، والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له ، ومن خصها بالحياة أخرج منها الوصية وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على مالا يقصد له بدل [فتح الباري ٧ / ٢٣٣] .

(٢) ما ليس بمقسوم ولا معزول [انظر لسان العرب ٨ / ١٩١] وهبة المشاع أي هبة مالا يقبل القسمة [انظر الفتح ٥ / ٢٣٤] .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ٨٨ . وانظر شرح السنة للبغوي ٤ / ٣١٨ . ونقل تعقيب الطيبي القاري في المرقاة ٦ / ٩٦ .

وكذا ما روي عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال : ((قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله - ﷺ - لا يفارقني أبداً ، فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة[1] فأخذوه فيما أخذوا))[2])) .

ومن أمثلته أيضاً ما عرض له عند شرحه لحديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال : بعثنا رسول الله - ﷺ - إلى أناس من جهينة فأتيت على رجل منهم فذهبت لطعنه ، فقال لا إله إلا الله ، فطعنته فقتلته ، فجئت إلى النبي - ﷺ - فأخبرته ، فقال : ((أقتلته وقد شهد أن لا إله إلا الله)) ، قلت يا رسول الله : إنما فعل ذلك تعوذاً ، قال : ((فهلا شققت عن قلبه))[3] ، وفي رواية جندب عن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : ((كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة)) ، قاله مراراً[4] .

---

(١) الحرة : وجمعها إحَرِّين ، وهي الأرض ذات الحجارة السود وتجمع على حر وحرار وحرَّات وحرِّين وإحرين ، وهي من الجموع النادرة كثبين وقُلين في جمع ثُبه وقُله ، وتكرر ذكر الحَّرة ويومها في الحديث ، وهو يوم مشهور من أيام الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمَّر عليهم مسلم بن عُقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين ، وعقيبها ملك يزيد . والحرة أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة ، وكانت الوقعة بها وفيها قُتل جمع من الصحابة منهم عبد الله بن حنظلة ومعقل بن سنان وعبيد الله بن زيد بن عاصم ومسروق بن الأجدع - رضي الله عنهم - . [انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٦٥ ؛ البداية والنهاية ٨ / ٢١٧ - ٢٢١] .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (معلقاً) (٣ / ١٣٩) باب : الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، من كتاب الهبة ، وفي (٢ / ٨٣) باب : حسن القضاء ، من كتاب الاستقراض . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٢١ - ١٢٢٢) باب : بيع البعير واستثناء ركوبه ، من كتاب المساقاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٨٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٣٥) باب : قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ [المائدة : ٣٢٥] من كتاب الديات . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (١ / ٩٦ - ٩٧) باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ، من كتاب الايمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ١١ .

(٤) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (١ / ٩٧ - ٩٨) باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ، من كتاب الايمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ١٢ .

فنقل عن المظهر قال : ((يشبه أن يكون المعنى فيه أن الأصل في دماء الكفار الإباحة ، وكان عند أسامة أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذاً من القتل لا مصدقاً به ، فقتله على أنه مباح الدم ، وأنه مأمور بقتله ، والخطأ عن المجتهد موضوع ، أو تأول في قتله أن لا توبة له في هذه الحالة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾[١])) .

ثم تعقبه فقال : ((أقول : ليس في سياق هذا الحديث وما تلفظ به - ﷺ - إشعار بإهدار دم القاتل قصاصاً ولا بالدية ، بل فيه الدفع عنه بشبهة ما تمسك به بقوله : ((إنما فعل ذلك تعوذاً)) والزجر والتوبيخ على فعله والبغي عليه بقوله : ((كيف تصنع بلا إله إلا الله ؟))[٢])) .

الثالث عشر : التنبيه على بعض الآداب المتعلقة بالعبادات .

ومن أمثلة ذلك ما نقله عن النووي عند شرحه لحديث حجة الوداع[٣] قال : ((في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف : منها أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف ، ومنها أن الوقوف راجلاً أفضل وفيه خلاف ، ومنها استحباب الوقوف عند الصخرات ، وهن مفترشات في أسفل جبل الرحمة ، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل ، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا به فغلط ، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات ، والفضيلة الوقوف على موقف رسول الله - ﷺ - ، فإن عجز فالأقرب والأقرب ، ومنها

---

(١) سورة غافر ، آية : ٨٥ .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ٤٦ ؛ وانظر قول المظهر في شرحه للمصابيح (مخطوط) صفحة رقم ١١٣ / أ .
ونقل تعقيب الطيبي القاري في المرقاة ٧ / ١٢ .
وانظر أمثلة أخرى ١ / ١٣٦ ، ٣ / ٣٨٢ - ٣٨٣ ، ٤ / ١١٣ - ١١٤ ، ٦ / ١٣٧ ، ٦ / ٣٢٩ ، ٧ / ١١ - ١٢ ، ٧ / ١٨٨ - ١٨٩ ، ٩ / ٥٤ .

(٣) حديث حجة الوداع أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢) باب : حجة النبي - ﷺ - من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٤٣ - ٢٦٢ .

استحباب استقبال الكعبة ، ومنها الوقوف عليها حتى الغروب الكامل ، فلو أفاض قبل الغروب صح الوقوف ، ويجبر بدم ، والأصح أنه سنة . وأما وقت الوقوف فمن وقت الزوال في يوم عرفة ، وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، ومن فاته فاته الحج))[1] .

(١) شرح الطيبي ٥ / ٢٥٥ .

وانظر مثال آخر في ٤ / ٣١١ - ٣١٢ .

المبحث الثاني

النقد

إن القارئ لكتاب الكاشف عن حقائق السنن وما حرره الإمام الطيبي فيه من مسائل الفقه ومنهجه في عرضها ليرى أنه يقف أمام موسوعة فقهية شأنه شأن كثير من علماء عصره .

ولعل ما ذكره من الاختلافات الفقهية إيجازاً أو تفصيلاً دليل على ذلك . وفيه إشارة أيضاً إلى ما يتمتع به الإمام الطيبي من معرفة بعلم الخلاف[1] ، حيث جمع أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء والأئمة والأصحاب في كثير من المسائل الفقهية والتي قد لا يكتفي الطيبي في بعضها أحياناً بذكر الإختلاف ، وإنما يذكر الأدلة ويوجهها وقد يرجح بينها معتمداً في ذلك على قواعد الترجيح المعروفة خاصة تقديم ما ظاهره الدليل ، أو تصحيح الحديث وتقويته ، أو لدلالة النص عليه ، بل هو من الفقهاء الذين يقدمون النص على الرأي إذا خالفه ، بل إنه ليرجح النص وإن خالف مذهبه[2] . ولأن الطيبي شافعي المذهب فقد ظهر اعتناؤه بذكر فقه المذهب الشافعي بشكل أكبر نسبياً من غيره من الأئمة ، وهذا واضح بشكل جلي في كثرة نقوله عن كتب الشافعية ، ومنهم على وجه الخصوص الإمام النووي الذي أكثر من النقل عنه بشكل وافر ، وهذا يعطي كتاب الطيبي ميزة في الفقه الشافعي ، إذ الإمام النووي – كما هو معلوم من فقهاء الشافعية الذي كان لهم دور كبير في تحرير المذهب الشافعي وتنقيحه[3] ، وعليه – هو – والإمام الرافعي

---

(١) علم الخلاف انظر نبذة عنه وعن نشأته في مفتاح السعادة ١ / ٣٠٦ ؛ وكشف الظنون ١ / ٦٤ ، ٤٧٣ ؛ وتعريف عام في العلوم الشرعية ص ٢١٩ – ٢٢٤ .

(٢) انظر أمثلة على ذلك ٣ / ٤٠ ، ٦ / ٦٩ .

(٣) انظر في المذهب الشافعي وتطوره في المذهب عند الشافعية للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي ، بحث نشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز العدد الثاني ، جماد الثانية ١٣٩٨ هـ – مايو ١٩٧٨ م .

اعتمد المتأخرون من فقهاء الشافعية في تحديد مذهب الشافعية والقول المعتمد فيه[١]، وأجمع من جاء بعدهم من العلماء على أن القول الراجح في المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان[٢] .

فإن اختلفا قدم ما رجحه الإمام النووي[٣] ، ومع هذا لم يكن الطيبي شافعياً مقلداً فقط ، وإنما كان فقيهاً عالماً بأصول مذهبه ولعل مما يدل على ذلك ما حرره عند شرحه لحديث ابن عمر قال : ((نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع حبل الحَبَلَةِ[٤]، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها))[٥] .

قال : ((واختلفوا في المراد بالنهي في هذا الحديث ، فقال جماعة : هو بيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها ، وقد ذكر مسلم هذا التفسير عن ابن عمر في هذا الحديث ، وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم ، وقال آخرون : هو بيع ولد ولد الناقة في الحال ، وهذا تفسير أهل اللغة ، وبه قال أحمد وإسحاق بن راهويه ، وهذا أقرب إلى اللغة ، لكن الراوي وهو ابن عمر قد فسره بالتفسير الأول ، وهو أعرف ، ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر)) .

---

(١) انظر الفوائد المدنية للكردي ص ١٩ نقلاً عن شرح العباب لابن حجر .

(٢) اصطلح علماء الشافعية على إطلاق الشيخين على الرافعي والنووي .

(٣) انظر الفوائد المدنية للكردي ص ٢٢ نقلاً عن فتاوى الشهاب الرملي .

(٤) قال النووي : ((حبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما ، قيل : الحبلة جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة ، قال الأخفش : حبلت المرأة فهي حابل والجمع حبلة ، وقيل : الحبل مختص بالإنسان ، والحمل بغيره ، قال أبو عبيد : لا يقال لشيء من الحيوان : حبل ، إلا ما جاء في هذا الحديث .

وقال القاري في المرقاة (٦ / ٨٢) : ((قال أبو عبيدة معناه إذا ولدت ما في بطنها ، ولذا فقد باعه ذلك الولد فهو بيع المعدوم والأول تأجيل إلى مدة مجهولة)) .

(٥) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٣ / ٢٤) باب : الغرر وحبل الحبلة ، من كتاب البيوع . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١١٥٣ - ١١٥٤) باب : تحريم بيع حبل الحبلة ، من كتاب البيوع . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٧٥ .

ثم تعقبه الطيبي فقال : ((أقول : فإن قلت : تفسيره مخالف لظاهر الحديث ، فكيف يقال إذا لم يخالف الظاهر ؟ قلت : لعل المراد بالظاهر الواقع ، فإن هذا البيع في الجاهلية كان لضرب الأجل وتعيينه ، وابن عمر كان أعرف بهذا من غيره ، كأنه قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن هذا البيع المخصوص ، ثم فسره بما فسره ، وليس التفسير حل اللفظ بل بيان للواقع))[1] .

ومع هذا فالإمام الطيبي شافعي غير متعصب لمذهبه إذ قد يرجح مذهب غيره إذا رأى أن الحق بجانبه ومن أمثلة ذلك أنه لما نقل عن القاضي البيضاوي في اختلاف الأئمة في جواز إعادة صلاة المنفرد مع الجماعة حيث قال : ((وقد اختلف فيه ، فذهب الشافعي - رضي الله عنه - إلى جوازه مطلقاً . وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : لا يعاد إلا الظهر والعشاء . وأما الفجر والعصر ؛ فللنهي عن الصلاة بعدهما . وأما المغرب ؛ فلأنه وتر النهار ، فلو أعادها صارت شفعاً . وقال مالك - رضي الله عنه - : إن كان صلاها في جماعة لم يعدها وإن كان قد صلاها منفرداً أعادها في الجماعة إلا المغرب . وقال النخعي والأوزاعي : يعيد إلا المغرب والصبح . وعلى أن اقتداء المفترض بالمتنفل جائز ؛ لأن الصلاة الثانية كانت نافلة لمعاذ ، لقوله - ﷺ - في حديث يزيد بن الأسود[2] عن النبي

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ٧٥ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٠ / ١٥٧ ونقل تعقيب الطيبي القاري في المرقاة ٦ / ٨٢ .

انظر هذه المسألة في التقيد والايضاح ١١١ - ١١٤ ؛ المسودة ص ٣٠٠ ؛ العدة في أصول الفقه ٣ / ١٠٠٤ - ١٠١٠ . وقد عرفت هذه المسألة في كتب أصول الفقه بزيادة الثقة والراجح أنها مقبولة إذا لم يخالف في المزيد عليه .

وانظر أقوال العلماء في مسألة بيع حبل الحبلة في البدائع ٥/ ١٣٨ ؛ فتح القدير ٦/ ٣٧٥ - ٣٧٦ ؛ المنتقى ٥ / ٢١ - ٢٢ ؛ القبس ٢ / ٨٤٣ ؛ المهذب ١ / ٢٦٢ ؛ مغني المحتاج ٢ / ٣٠ ؛ المغني ٤ / ٢٣١ - ٢٣٢ ؛ نيل الأوطار ٥ / ١٤٧ .

وانظر مثال آخر في ٦ / ٦٩ .

(٢) يزيد بن الأسود وقيل بن أبي الأسود الخزاعي ويقال العامري ، صحابي نزل الطائف .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٥٩٨ ؛ الإصابة ٣ / ٦٥١ - ٦٥٢ ؛ الاستيعاب ٣ / ٦٥٥ .

- ﷺ - : ((إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ؛ فإنها لكما نافلة ، وصلاة القوم كانت فريضة))(١))) انتهى كلامه .

ثم رجح الطيبي مذهب أبي حنيفة فقال : ((ويؤيد مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - حديث عبد الله بن عمر في آخر الفصل الثالث من هذا الباب))(٢) ويقصد به حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : ((أن رجلاً سأله فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه ؟ قال له : نعم . قال الرجل : أيتها أجعل صلاتي ؟ قال ابن عمر : وذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله عز وجل يجعل أيتها شاء))(٣) .

ومما يدل أيضاً على عدم تعصبه تأدبه في نقده ورده على بعض الفقهاء ، فيخلو رده عادةً من الألفاظ الجارحة ، أو التسفيه لآراء الخصوم وإنما ينتقدها متحلياً بأدب

---

(١) من حديث يزيد بن الأسود - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه أبو داود في سننه (١ / ٣٨٦ - ٣٨٧) باب : فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ، من كتاب الصلاة . وأخرجه بنحوه الترمذي في سننه (٢ / ١١٢ - ١١٣) باب : ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ، من كتاب أبواب الصلاة . وأخرجه بنحوه النسائي في سننه (٢ / ١١٢ - ١١٣) باب : إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، من كتاب الإمامة . وأخرجه الدارمي في سننه (١ / ٣١٧ - ٣١٨) باب : إعادة الصلاة في الجماعة بعدما صلى في بيته ، من كتاب الصلاة . وقال الترمذي ((حديث حسن صحيح)) ، قلت : إسناده صحيح ، وكذا صححه الألباني في تخريج أحاديث المشكاة [انظر ١ / ٣٦٣] ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٧٩ .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ٧٩ ؛ وانظر قول القاضي في تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ١٢١ / أ .
انظر هذه المسألة في فتح القدير ١ / ٢١٤ ؛ بداية المجتهد ١ / ١٣٧ ؛ الشرح الصغير ١ / ٤٣٧ ؛ المهذب ١ / ٩٥ ؛ مغني المحتاج ١ / ٢٣٣ ؛ المغني ٢ / ١١١ - ١١٣ ؛ كشاف القناع ١ / ٥٣٧ وما بعدها .
وانظر أمثلة أخرى لعدم تعصبه ٤ / ٣٨ ، ٤ / ٥٤ ، ٨ / ٣١ - ٣٢ ، ٨ / ١٣٢ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٣٣) بإسناد صحيح ، وكذا صححه الألباني في تخريج أحاديث المشكاة وقال : ((في الموطأ بإسناد صحيح على شرطهما)) . [انظر المشكاة ١ / ٣٦٤] .
قال صاحب المرعاة (٤ / ١٢٥) : ((الأحاديث المرفوعة الصحيحة صريحة في أن صلاته هي الأولى ، وأنه يجعل الثانية نافلة والأولى فريضة ، فهي مقدمة على أثر ابن عمر)) .

العلماء مع رقة في الجانب وعفة في اللسان وسهولة ورشاقة في العبارة ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره عنده شرحه لحديث : « من استجمر فليوتر »[1] قال : « في الاستجمار بالوتر إشارة إلى جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة كما هو مذهب الحنفية .

ثم ذكر قول الخطابي رداً على مذهب الحنفية لبيان أن الاستجمار لا يجوز بأقل من ثلاث فقال : « المراد أن الاستجمار بالحجر خاصة ليس بعزيمة لا يجوز تركها إلى غيرها ، لكنه إذا استنجى بالحجارة فليجعله وتراً ، ثلاثاً أو خمساً ، وإلا فلا حرج إن تركه إلى غيره . وقال أيضاً : في قوله : « من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » دليل على أن أمر النبي - ﷺ - يدل على الوجوب وإلا لما كان يحتاج إلى بيان سقوط وجوبه بقوله « لا حرج » أي لا إثم » ، وقال أيضاً : « في قوله « فليوتر » دليل على وجوب الثلاث ؛ لأنه من المعقول أنه صلوات الله عليه لم يرد به الوتر الذي هو واحد ؛ لأنه زيادة صفة على الاسم ، ولا يحصل بأقل من واحد ، فعلم أنه صلوات الله عليه قصد به ما زاد على الواحد ، وأدناه الثلاث » ، ثم زاد في الرد على قول الحنفية بتعقيبه على قول الخطابي حيث قال : « أقول : لعله أراد أن الاستجمار هو إزالة النجاسة بالجمار ، ولو أريد الفرد لقيل : فليستجمر بواحد . فلما عدل إلى الوتر علم أن المراد التنقية ، وذلك لا يحصل بالواحد على الغالب ، فوجب الحمل على الوصف الذي هو خلاف الشفع ، ويحصل به النقا ، وأقله الثلاث »[2] .

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ٤٤ - ٤٥ ؛ وانظر قول الخطابي في معالم السنن ١ / ٢٥ .

قال المباركفوري في المرعاة (٢ / ٥٠) عند شرحه لحديث سلمان - رضي الله عنه - نهانا رسول الله - ﷺ - أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ... الحديث » . [رواه مسلم في صحيحه (١ / ٢٢٥) باب النهي عن الاستنجاء باليمين من كتاب الطهارة] .

قال : « حديث سلمان هذا أصح منه [أي حديث أبي هريرة] فيقوم عليه أو يجمع بينهما بما قال الحافظ في الفتح أخذ بهذا أي بحديث سلمان الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ، فاشترطوا أن

=

ولعل الناظر فيما أشرت إليه من أمثلة في منهج الطيبي في المسائل الفقهية في تعقيباته وتعقباته الفقهية ليرى تأكيداً على أدبه مع العلماء وعدم تعصبه مع المخالفين .

ولعل مما يدل على عدم تعصبه وإنصافه تعرضه للمذاهب الأخرى مع ذكر أدلتهم دون أن يلتو في عرض حجتهم أو يأتي بها مبتورة . بل يعرضها بدقة وأمانة .

وهذا يدل على رفضه التقليد ، كما يدل على دقة فهمه ، وتنوع معرفته ، وسعة اطلاعه ، وتعدد مشاربه الفقهية .

كما تبدو شخصيته النقدية في الفقه أيضاً إذ هو لا يكتفي بالنقل فقط وإنما قد يتبع تلك النقول بالتعقيب والتوضيح أو النقد أو التصحيح .

ومما يؤكد تمتعه بهذه الشخصية الفاحصة الناقدة رده على الأشرف فيما ذهب إليه من أن المقصود بحديث النبي - ﷺ - : ((يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن))[1] ، بأنها صدقة الفريضة ، وإنما المراد بها في الحديث هو صدقة التطوع[2] ، والاستدلال على ذلك بحديث العيد ، وإنهن لم يخرجن ربع العشر ، وهذا صحيح إذ لو كانت صدقة الفريضة لأمرهن بإخراج النصاب فيها . وإلى ما

لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الانقاء إذا لم يحصل بها فيزداد حتى ينقى ، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله من استجمر فليوتر . وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال : ((ومن لا فلا حرج)) وبهذا يحصل الجمع بين الروايات - انتهى كلام ابن حجر - وقال ابن تيمية في المنتقى بعد ذكر حديث أبي هريرة المذكور وهذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيما زاد على ثلاث جمعاً بين النصوص)) أ.هـ .

انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في : فتح القدير ١ / ٢١٤ - ٢١٥ ؛ تبين الحقائق ١ / ٧٧ ؛ بداية المجتهد ١ / ٨٣ ؛ الشرح الصغير ١ / ٩٧ ؛ المهذب ١ / ٢٨ ؛ مغني المحتاج ١ / ٤٥ - ٤٦ ؛ المغني ١ / ١٥٢ ؛ كشاف القناع ١ / ٧٢ .

(١) سبق تخريجه .

(٢) شرح الطيبي ٣٩/٤ . وسبقت الإشارة إلى هذه المسألة في صفحة ٨٨٥ - ٧٨٧ فانظرها هناك.

ذهب إليه الطيبي في الحديث ذهب بعض العلماء ومنهم الإمام النووي[١] حيث قال في أحاديث باب النفقة على الأقربين ، الزوج والأولاد ومنها هذا الحديث الذي نحن بصدده : ((المراد به كله صدقة التطوع وسياق الأحاديث يدل عليه))[٢].
وقال الشيخ أبي الحسن المباركفوري في المرعاة ((قال شيخنا في شرح الترمذي[٣] : قلت : في الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الحلى نظر ، فإنه ليس بنص صريح فيه لاحتمال أن يكون معنى قوله ((ولو من حليكن)) أي ولو تيسر من حليكن كما قيل . وهذا لا يدل على وجوب الزكاة في الحلى ، إذ يجوز أن يكون واجباً على الإنسان في أمواله الأُخر ويؤديه من الحلى ، وقد ذكر أبو الطيب : هذا الاحتمال ، ولم يجب عن هذا جواباً شافياً فتفكر ، انتهى كلام الشيخ .

قلت : حمل الحنفية القائلون بوجوب الزكاة في الحلي ، وعدم جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها الفقير هذا الحديث على صدقة التطوع وبه جزم النووي من الشافعية ، واستدل الطحاوي لذلك بما روى من طريق رائطة[٤] امرأة ابن مسعود ، إنها كانت امرأة صنعاء اليدين تصنع بيديها فتبيع من ذلك ، فكانت تنفق على عبدالله وعلى ولده ، قال فهذا يدل على أنها صدقة تطوع . واستدل أيضاً بقولها في حديث أبي هريرة عنده فأخذت حلي ، أتقرب به إلى الله عز وجل رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار ؛ لأن الزكاة لا توجب الصدقة بكل المال ، وإنما توجب الصدقة بجزء منه . واستدل لذلك أيضاً بما وقع في حديث أبي سعيد عند البخاري

---

(١) وبعضهم من ذهب إلى أن المقصود في الحديث صدقة التطوع ، ومنهم أبو الطيب السندي في كتابه شرح جامع الترمذي . [انظر قوله في مرعاة المفاتيح ٦ / ١٦٤ - ١٦٥] .

(٢) شرح النووي بصحيح مسلم ٧ / ٨٨ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٢ / ١٠ .

(٤) هي ريطة بنت عبدالله بن معاوية الثقفي يقال رائطة ويقال اسمها زينب وقيل هما اثنتان .
انظر ترجمتها في الإصابة ٤ / ٣١٠ ترجمة ٤٥٣ .

((زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم))[1] ؛ لأن الولد لا يعطي من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ، والأم يلزمها نفقة ولدها إذا كان أبوه فقيراً عاجزاً عن التكسب جداً عند الحنفية . ويمتنع إعطاء الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته))[2] أ. هـ .

فتبين موافقة صاحب المرعاة وغيره له وهذا ما يجعلنا نقول إن للإمام الطيبي مكانة فقهية سامية إلى جانب بروزه في سائر العلوم المختلفة .

إلا أنه تؤخذ عليه بعض المآخذ والتي لا تحط من قدره ، ولا تنقص من قيمة ما حرره من المسائل الفقهية منها . ما ذكره من أن أكل لحم الهرة حرام بالاتفاق[3] وهذا غير صحيح ؛ إذ المالكية يكره عندهم أكل لحمها ولا يحرم[4] .

ومما يؤخذ عليه أيضاً : ما ذكره في حكم القصاص في حكم قتل الوالد بالولد وذهب إلى أنه لا يقتل به[5] ، وهذا صحيح بالاتفاق[6] غير أنه لم يذكر أن المالكية استثنوا حالة واحدة ، وهي أن يتحقق أن الأب أراد قتل ابنه ، وانتفت شبهة إرادة تأديبه وتهذيبه كأن يضجعه فيذبحه أو يبقر بطنه ، أو يقطع أعضاءه فيقتل به لعموم القصاص بين المسلمين ، وأما ضربه بقصد التأديب أو في حالة غضب أو رماه بسيف أو عصا فقتله فلا يقتل به[7] .

---

(١) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٢ / ١٢٦ - ١٢٧) باب : الزكاة على الأقارب ، من كتاب الزكاة .

(٢) انظر مرعاة المفاتيح ٦ / ١٦٥ .

(٣) شرح الطيبي ٨ / ١٢٢ وسبقت الإشارة إلى هذه المسألة انظر صفحة ٨٤٣ .

(٤) انظر هذه المسألة في : بداية المجتهد ١ / ٤٥١ ؛ الشرح الكبير ٢ / ١١٥ ؛ حاشية الدسوقي ١ / ١١٧ .

(٥) شرح الطيبي ٧ / ٥٩ .

(٦) انظر هذه المسألة في البدائع ٧ / ٢٣٥ ؛ تكملة فتح القدير ٨ / ٢٥٨ وما بعدها ؛ بداية المجتهد ٢ / ٢٩٣ ؛ المهذب ٢ / ١٧٤ ؛ مغني المحتاج ٤ / ١٨ ؛ المغني ٧ / ٦٦٦ وما بعدها ؛ الأحكام السلطانية للماردي ص ٢٢٢ .

(٧) انظر بداية المجتهد ٢ / ٢٩٣ ؛ الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٤٢ .

ومما يؤخذ عليه أيضاً في باب القصاص ما ذكره من أن قول مالك وأصحاب أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمي[١] ، وهذا القول ليس بقول أصحاب أبي حنيفة وحدهم وإنما قول الحنفية عموماً إذ يرون أن المسلم يقتل بالذمي ، ويؤيدون رأيهم بالقياس فيقولون إن المسلم تقطع يده إذا سرق مال الذمي ، فإذا كان حرمة ماله كحرمة مال المسلم فحرمة دمه كحرمة دمه[٢] .

ومما يؤخذ عليه أنه لما ذكر حكم الفيء رجح فيه غير مذهب الجمهور ولم يفصل في حكمه التفصيل الذي يتناول جميع أنواع الفيء ، فقال فيما نقله عن القاضي البيضاوي : ((فيه ثلاثة أقوال : أحدها أنه مردود إلى المصالح كخمس الخمس المضاف إليه الفيء والغنيمة .

والثاني : أنه يقسم على الجهات كما يقسم الخمس فعلى هذا يكون جملة مال الفيء مقسومة على المذكورين في الآية على ما دل عليه ظاهرها .

والثالث : وهو الأظهر أنه للمرتزقة المترصدين للقتال كما أن أربعة أخماس الغنيمة للحاضرين فيه ، لأنه - ﷺ - كان يأخذها لما أن تلك الأموال تحصل من الكفار ، لحذرهم منه وخوفهم ، والآن تؤخذ لحذرهم من المسلمين))[٣] .

أقول هذا الذي ذكره الطيبي إنما هو حكم المنقول من الفيء وهو عند الجمهور يوقف ويصرف لمصالح المسلمين ، أي أن الأمر فيه للإمام يفعل ما يراه مصلحة[٤] ، ويخمس عند الشافعية[٥] المنقول كالغنيمة ، لأن آية الفيء ،

---

(١) شرح الطيبي ٧ / ٥٣ .

(٢) انظر البدائع ٧ / ٢٣٧ ؛ تبيين الحقائق ٦ / ١٠٢ وما بعدها ؛ البناية في شرح الهداية ١٢ / ١٠٣ - ١٠٥ .

وانظر قول مالك في هذه المسألة في بداية المجتهد ٢ / ٣٩١ ؛ الشرح الكبير ٤ / ٢٣٨ .

(٣) شرح الطيبي ٨ / ٨٥ ؛ وانظر تحفة الأبرار للبيضاوي (مخطوط) صفحة ٣٧٢ / ب - ٣٨٢ / أ .

(٤) انظر فتح القدير ٤ / ٣٥٣ ؛ الخراج ص ٢٣ ؛ الشرح الكبير ٣ / ١٧٥ ؛ القوانين الفقهية ص ٦٦ ؛ الشرح الكبير للمقدسي ١٠ / ٥٤٣ ؛ كشاف القناع ٣ / ٧٥ ؛ المحرر ٢ / ١٧٩ .

(٥) مغني المحتاج ٣ / ٩٩ .

﴿ مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ... ﴾ مقيدة ، فحمل المطلق على المقيد ، جمعاً بينهما لاتحاد الحكم ، فإن الحكم واحد ، وهو رجوع المال من الحربيين للمسلمين ، وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه .

غير أن مذهب الجمهور في هذا أصح ، ودليلهم ما روى مالك بن أنس عن عمر ، قال : كانت أموال بني النضير[١] مما أفاءالله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي - ﷺ - خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكُراع (الخيول) والسلاح عُدَّة في سبيل الله[٢] . فقوله : ((كانت للنبي - ﷺ - خاصة)) يؤيد مذهب الجمهور في أنه لا يخمس الفيء ، إذ من المعروف أن فدك[٣] والعوالي[٤] (أموال بني النضير في المدينة) كانت للرسول - ﷺ - خاصة ، ولمن بعده من الأئمة لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ ... ﴾[٥] ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾[٦]، أراد أن الفيء لا يقسم كالغنائم بدليل قوله تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[٧]، وإذا أراد الإمام تفريق الفيء بين المسلمين اتخذ ديواناً يحفظهم ويرتبهم،

---

(١) بنو النضير : هم رهط من اليهود من ذرية هارون عليه السلام ، نزلوا المدينة في فتن بني إسرائيل انتظاراً لبعثة النبي - ﷺ - ، وهم الذين قص الله تعالى أمرهم في سورة الحشر . [انظر الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ٢ ؛ البداية والنهاية ٤ / ١٩٨ - ٢٠٥] .

(٢) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ٧٠ .

(٣) فدك - بفتح أوله وثانيه - : بينها وبين خيبر يومان وحصنها يقال له الشمروخ كان أهلها من المزارعين اليهود ، واشتهرت بقمحها وتمرها . وأرسل النبي - ﷺ - علياً على رأس مئة من الصحابة ، ثم صالحهم على نصف خراجهم سنة ٧ هـ .

انظر معجم ما استعجم ٣ / ١٠١٥ ؛ البداية والنهاية ٤ / ١٩٨ - ٢٠٥ .

(٤) العوالي : بالفتح ، وهو جمع العالي ضد السافل : وهو ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال . [انظر معجم البلدان ٤ / ١٦٦] .

(٥) سورة الحشر ، آية : ٦ .

(٦) سورة الحشر ، آية : ٧ .

(٧) سيرة ابن هشام ٢ / ٣٣٧ .

ويجعل العطاء على حسب ما يتيسر له شهرياً أو غيره[١] وأما الأراضي التي حازها المسلمون فهي ثلاثة أنواع : أرض جلا عنها أصحابها خوفاً وأرض فتحها المسلمون عنوة ، وأرض حازها المسلمون صلحاً ، فالتي جلا عنها أصحابها خوفاً فملكيتها تنتقل إلى بيت مال المسلمين وتصبح وقفاً للمسلمين جميعاً ، ويضع الإمام عليها خراجاً[٢] يؤخذ كأجرة ممن يعامل عليها من مسلم أو معاهد ، وإنما جعلت وقفاً ؛ لأنها ليست غنيمة ، فكان حكمها حكم الفيء يكون للمسلمين كلهم وهذا قول الحنفية والمالكية ، ورواية للشافعية والحنابلة ، وفي رواية أخرى للشافعية والحنابلة ذكروا أن وقفها يحتاج إلى وصية من الإمام لتصبح هذه الأرض وقفاً ، والراجح الرواية الأولى عنهما[٣] .

وأما الأرض التي فتحها المسلمون عنوة فعند الحنفية أنها تقسم بين الغانمين وعليهم العشر ، وإن أقرّ أهلها عليها فعليهم الخراج[٤] .

وعند المالكية توقف لبيت مال المسلمين وتصرف على مصالح المسلمين[٥] .

وأما الشافعية فاختلفوا على قولين إما أن تكون للغانمين وتصرف غلتها عليهم ، وأما أن توقف لبيت مال المسلمين وتصرف غلتها على المصالح[٦] .

---

(١) انظر المهذب ٢ / ٢٤٨ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية ٥ / ٥٤٠ .

(٢) الخراج : الإتاوة ، وهو ما يؤخذ من الأرض ، أو من الكفار بسبب الأمان قال الأزهري : الخراج يقع على الضريبة ، ويقع على مال الغني ، ويقع على الجزية . [انظر : النظم المستعذب ٢ / ٢٦٥] .

(٣) انظر زاد المعاد ٣ / ٢٢٠ ؛ القوانين الفقهية ص ١٤٨ ؛ مغني المحتاج ٣ / ٩٣ ؛ الفروع ٦ / ٢٤٠ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية ٥ / ٤٣٩ .

(٤) انظر المبسوط ١٠ / ١٥ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١١٤/٥ ؛ مختصر الطحاوي ص ١٦٥ .

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٨٩ .

(٦) مختصر المزني – ملحق بالأم – ص ٢٧٥ ؛ انظر المهذب ٢ / ٢٥٠ ؛ حلية العلماء ٧ / ٦٩٣ – ٦٩٤ .

وأما الحنابلة فذكروا أن الإمام مخير بين أن يقسمها كالمنقول فتملك ولا خراج عليها ولا على من أسلم من أهلها ، وإنما عليهم العشر المفروض ، وإما أن يوقفها بين المسلمين (بحيث يمنع بيع ونحوه) ويضرب عليها خراجاً يؤخذ ممن هي في يده من مسلم أو معاهد كأجرة لها[١] .

وأما الأراض التي فتحت صلحاً : فيتحدد حكم هذا النوع من الأراضي بموجب عقد الصلح ، وهو واقع على صورتين إما أن يقع الصلح على أن تكون الأرض للمسلمين وإما أن يقع على أن تكون الأرض لأصحابها كأرض اليمن[٢] والحيرة[٣] ففي الصورة الأولى : تصبح الأرض وقفاً للمسلمين وتعتبر من بلاد الإسلام ، كالأرض التي جلا عنها أهلها ، لأن النبي - ﷺ - فتح خيبر ، وصالح أهلها على أن يعمروا أرضها ، ولهم نصف ثمرتها ، فكانت للمسلمين دونهم[٤] . قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : ((عامل النبي - ﷺ - خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع))[٥] .

ويوضع على هذه الأرض الخراج ، ويكون تابعاً لها ، فإذا اشترى مسلم بعضاً منها ظل ملتزماً بدفع الخراج ، يؤخذ كأجرة في مقابل الانتفاع بالأرض وهو ما اتفق عليه الفقهاء[٦] .

---

(١) الفروع ٦ / ٢٤٠ ؛ الإقناع ٢ / ٣١ .

(٢) اليمن : اسم للبلد المعروف - جنوب الجزيرة العربية - كان لسبأ ، وسمي يمين ؛ لأنه على يمين الكعبة . [انظر معجم ما استعجم ٤ / ١٤٠١] .

(٣) الحيرة : بالكسر ثم السكون ، وراء : مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة بالعراق . [انظر معجم البلدان ٢ / ٣٢٨] .

(٤) انظر الشرح الكبير للمقدسي ١٠ / ٥٤٢ .

(٥) أخرجه بلفظه إلا لفظ (أهل) البخاري في صحيحه (٣ / ٦٨) باب : المزارعة بالشطر ونحوه ، من كتاب الحرث والمزارعة . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣ / ١١٨٦) باب : المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزروع ، من كتاب المساقاة . وانظر أيضاً شرح معاني الآثار ٣/٢٥١ .

(٦) انظر المدونة ٣ / ٢٦ ؛ المنتقى ٣ / ٢١٩ ؛ كشاف القناع ٣ / ٧٥ ؛ المحرر ٢ / ١٧٩ ؛ أحكام أهل الذمة ص ١٠٦ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية ٥ / ٥٤١ .

وفي الصورة الثانية : تكون الأرض ملكاً لأهلها بموجب الصلح ويلتزم المسلمون بتنفيذ شروط الصلح كاملة ، ما دام هؤلاء قائمين على الصلح ولكن يوضع الخراج على الأرض يؤدونه عنها ، ويكون لبيت المال وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية للحنابلة(١) .

وفي رواية ثانية لهم قالوا : إنه لا خراج على أرض صولح أهلها على أن الأرض لهم كأرض اليمن والحيرة ، كما لا خراج على ما أحياه المسلمون(٢) كأرض البصرة(٣) .

والراجح أن عليهما الخراج ويعتبر في حكم الجزية فمتى أسلموا سقط عنهم عند الجمهور بدليل ما كتب عمر بن عبد العزيز لعماله ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض(٤) .

وقال : الحنفية لا يسقط الخراج عنهم ، لأن فيه معنى المؤنة ومعنى العقوبة(٥) ، وتعتبر دار هؤلاء المصالحين دار عهد عند الشافعية وبعض الحنابلة(٦) .

---

(١) انظر الخراج ص ٦٣ ؛ مختصر الطحاوي ص ١٦٧ ؛ تبيين الحقائق ٣ / ٢٧٤ ؛ المدونة ٢ / ٢٧ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٧٥ ؛ غاية المنتهى ١ / ٤٦٧ ؛ الاقناع ٢ / ٣٢ ؛ الفروع ٦ / ٢٤٠ ؛ مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٤٩٤ .

(٢) انظر كشاف القناع ٣ / ٦٨٦ ؛ الاقناع ٢ / ٣٢ ؛ الفروع ٦ / ٢٤٠ .

(٣) البصرة مدينة ومرفأ بالعراق على شط العرب . [انظر المنجد ص ١٣٤ ؛ وانظر أيضاً الكلام عليها في معجم البلدان ١ / ٤٣٠ - ٤٤٠] .

(٤) انظر لباب اللباب ص ٧٣ ؛ المحرر في الفقه الحنبلي ٢ / ١٧٩ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية ٥ / ٥٤١ .

(٥) انظر التلويح على التوضيح ٢ / ١٥٢ ؛ المتنزع المختار ١ / ٥٧٥ ؛ البحر الرائق ٥ / ١١٣ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية ٥ / ٥٤١ .

(٦) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٣ ؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ١٣٣ ؛ الإقناع ٢ / ٣٢ ؛ كشاف القناع ٣ / ٧٥ .

ومما يؤخذ عليه أنه لما ذكر اختلاف الفقهاء في مسألة مس الرجل للمرأة هل هو ناقض للوضوء أم لا ؟ لم يفصل في ذكر أقوالهم فيها بما يبين حكم كل مذهب وهل هو خاص بالأجنبية أم يشمل الزوجة وذوات المحارم ، وهذا خلاف منهجه في الوقوف عند مسائل الخلاف المهمة وبسط القول فيها . إضافة إلى أنه لم يذكر في المسألة إلا رواية واحدة عن الإمام أحمد وهي خلاف المشهور من مذهبه وذلك عند شرحه لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((كان النبي – ﷺ – يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ))(١) .

---

(١) أخرجه بنحوه أبو داود في سننه (١ / ١٢٤ – ١٢٥) باب : الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة . وأخرجه بلفظه الترمذي في سننه (١ / ١٣٣) باب : ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، من كتاب الطهارة . وأخرجه النسائي في سننه (١ / ١٠٤) باب : ترك الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة . وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ١٦٨) باب : الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة وسننها . وأخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٢١٠) جميعهم من طرق عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة – رضي الله عنه – به .
قلت : في إسناده حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن واتصال الإسناد متوقف على سماع حبيب من عروة وقد قال أحمد ويحيى بن معين : ((لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة)) . [انظر المراسيل ص ٢٢٨] . وقال البخاري : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة . [انظر الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف ١ / ١٢٩] .
وقال ابن عبد البر : ((صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً)) ، وقال أيضاً : ((لا شك أنه أدرك عروة)) . وهذا ميل منه لتصحيح الحديث ولإظهار تشدد البخاري في شرطه .
قلت : لم ينفرد به حبيب بن أبي ثابت عن عروة بل تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عائشة أخرجه الدارقطني في سننه (١ / ١٣٦) رقم (٩ ، ١٠) من طريق وكيع وأبي بن أويس عن هشام بن عروة عن أبيه ، به وهشام ثقة . [التقريب ص ٥٧٣] ، وإسناد الدارقطني صحيح .
وأخرجه الطبري في التفسير (٥ / ١٠٥) ؛ والدارقطني (١ / ١٣٨) برقم (١٧) من طريق إسماعيل بن موسى السدي ؛ وأخرجه الدارقطني (١ / ١٣٨) برقم ١٧ أيضاً طريق محمد بن الحجاج ، كلاهما عن أبي بكر بن عباس ، بهذا الإسناد . وانظر تفسير ابن كثير ٢ / ٢٩٩ .
وأخرجه الترمذي في سننه (١ / ١٣٣) باب : ترك الوضوء في القبلة ، من كتاب الطهارة . وابن

:::::

ماجة في سننه (١ / ١٦٨) باب : الوضوء في القبلة ، من كتاب الطهارة . وأحمد في مسنده (٦ / ٢١٠) . والطبري في التفسير (٥ / ١٠٥) . والدارقطني في سننه (١ / ١٣٧) . والبيهقي في الطهارة (١ / ١٢٦) . والبغوي في " شرح السنة " (١ / ٣٤٥ - ٣٤٦) برقم (٦٨) من طرق عن وكيع ، عن الأعمش ، به .

وأخرجه الدارقطني (١ / ١٣٨ ، ١٣٩) برقم (١٦ ، ١٨) من طريق يحيى بن سعيد ، وأبي يحيى الحماني ، كلاهما عن الأعمش ، به .

وقال ابن أبي حاتم في " العلل " (١ / ٤٨) : « وسمعت أبي يقول : لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة ، يعني حديث الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة .

وسئل أبو زرعة عن الوضوء من القبلة فقال : إن لم يصح حديث عائشة ، قلت به » .

قلت : وهذا ميل من أبي زرعة إلى تصحيح الحديث .

وأخرجه أبو داود في سننه (١ / ١٣٣) باب : الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة . وأخرجه النسائي في سننه (١ / ١٠٤) باب : ترك الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة . وأخرجه الدارقطني (١ / ١٣٩ - ١٤٠ ، ١٤١) . وأخرجه البيهقي (١ / ١٢٦ - ١٢٧) . وأخرجه الطبري في التفسير (٥ / ١٠٦) ، جميعهم من طرق عن أبي رَوْق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة به . وهذا إسناد منقطع إبراهيم لم يسمع من عائشة . ولكن وصله الدارقطني في السنن (١ / ١٤١ - ١٤٢) من طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن أبي ورق ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عائشة ... وقال : « كذا قال عثمان بن أبي شيبة » .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ١٦٨) . وأخرجه أحمد في مسنده (١ / ٦٢) ؛ والدارقطني (١ / ١٤٢) ، جميعهم من طرق عن عمرو بن شعيب ، عن زينب السهمية ، عن عائشة ... وقال الزيلعي في " نصب الراية " (١ / ٧٣) : « وهذا سند جيد » .

وأخرجه البزار في مسنده من طريق إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ، حدثنا محمد بن موسى بن أعين ، حدثنا أبي ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، عن عائشة : « أن النبي - ﷺ - كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ » . وقال عبد الحق بعد ذكر هذا الحديث : « لا أعلم له علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء لأنه غير محفوظ . وانفراد الثقة بالحديث لا يضره » [أورده الزيلعي في نصب الراية ١ / ٧٤] .

وقد صححه الطبري أيضاً [انظر تفسير الطبري ٥ / ١٠٥] قلت : وهذه متابعات جيدة لحديث حبيب وإبراهيم .

والحديث تكلم عليه الزيلعي في نصب الراية (١ / ٧٥ - ٧٦) مفصلاً .

فنقل ، عن المظهر قال : ((اختلف العلماء في المسألة : قال أبو حنيفة المس لا يبطل بدليل هذا الحديث ، وقال الشافعي وأحمد يبطل بلمس الأجنبيات وهذا القول مروي عن عبدالله بن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهم - وعند مالك يبطل بالشهوة وإلا فلا))[1] دون تفصيل لها .

وهذه المسألة عند أبي حنيفة وأصحابه[2] أن اللمس لا ينقض الوضوء إلا بالمباشرة الفاحشة ، وخالفهم في ذلك محمد بن الحسن[3] وحجته : أن أبا اليسر بائع العسل ، سأل رسول الله - ﷺ - فقال : إني أصبت من امرأة كل شيء إلا الجماع ، فقال - ﷺ - : ((توضأ وصل ركعتين)) ، وقال مالك : لا ينتقض الوضوء باللمس إلا بشهوة سواء أكان المس لزوجة أو أجنبية أو ذات محرم وجعل النقض باللمس مشروط بثلاثة شروط : أن يكون اللامس ، بالغاً وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة ، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها[4] .

وأما عند الإمام أحمد فهذه المسألة لها ثلاث روايات عنه :

الأولى : وهي المشهور من مذهبه : أن مس المرأة لا ينقض الوضوء إلا بشهوة سواء أكان الملموس أجنبية أو زوجة ، أو ذات محرم أو صغيرة تشتهى[5] .

ورد على ما ذكره فيه من العلل كما ذكر طرق الحديث الكثيرة في الاحتجاج على ترك الوضوء من مس المرأة بغير شهوة . وكذا تكلم عليه أحمد شاكر في تخريجه لسنن الترمذي (١ / ١٣٤) وقال : ((هذا حديث صحيح لا علة له ، وقد علله بعضهم بما لا يطعن في صحته ثم فصل القول فيه)) .

وقال محقق سنن ابن ماجة (١ / ١٦٨) : ((هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه إرسال ، والإرسال لا يضر عند الجمهور في الاحتجاج وقد جاء بذلك الإسناد موصولاً ذكره الدارقطني ، وقد رواه البزار بإسناد حسن ورواه المصنف بإسنادين فالحديث حجة بالاتفاق)) .

وكذا صححه الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة ١ / ١٠٥ .

(١) شرح الطيبي ٢ / ٣٢ .

(٢) بدائع الصنائع ١ / ٢٩ - ٣٠ .

(٣) بدائع الصنائع ١ / ٣٠ .

(٤) انظر جواهر الاكليل ١ / ٢٠ .

(٥) انظر التنقيح المشبع في المغني ١ / ١٩٢ ؛ القياس لابن تيمية ١٩ ؛ تحرير أحكام المقنع ٢٩ .

واستدلوا جميعاً بقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[١] فقالوا : حقيقة اللمس ملاقاة البشرتين ، أما الحنفية فأخذوا بما نقل عن ابن عباس أن المراد باللمس هو الجماع ، وبحديث عائشة أن النبي - ﷺ - كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ[٢] .

وأيضاً بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((إن كان رسول الله - ﷺ - ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله))[٣] .

وحديث عائشة - رضي الله عنها - أيضاً ، قالت : ((فقدت رسول الله - ﷺ - ليلة من الفراش فالتمسته ، فوقعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان ، وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك ، كما أثنيت على نفسك))[٤] .

وبحديث أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ولأبي العاص بن ربيعة فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها[٥] .

وأما الرواية الثانية لأحمد : إن اللمس لا ينقض بحال إلا بالمباشرة الفاحشة[٦] .

والثالثة أن اللمس ينقض بكل حال سواء أكان الملموس أجنبية أو زوجة أو ذات محرم[٧] ، وبهذا القول قال الشافعي[٨] ، إلا أنه استثنى لمس ذات المحرم

---

(١) سورة النساء ، آية : ٤٣ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه بلفظه النسائي في سننه (١ / ١٠٢) باب : ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ، من كتاب الصلاة .

(٤) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٣٥٢) باب : ما يقال في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة .

(٥) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١ / ١٣١) باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، من كتاب الصلاة .

(٦) المغني ١ / ١٩٢ - ١٩٣ .

(٧) المغني ١ / ١٩٣ .

(٨) المجموع المهذب ٢ / ٢٤ .

واستدل بعموم قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[(١)] وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين أو لمس اليد بدليل قراءة ((أو لمستم))[(٢)] ، فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع[(٣)] .

وبحديث ابن عمر أنه كان يقول : ((قبلة الرجل امرأته ، وجسها بيده من الملامسة ، ومن قبل امرأته أو جَسها بيده فعليه الوضوء))[(٤)] .

وقد رجح الطيبي القول بأن اللمس ينقض بكل حال وهذا واضح من قوله عند شرحه لحديث ابن عمر السابق حيث قال : ((قوله : ((من الملامسة)) أي التي ذكرها الله تعالى في قوله سبحانه : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ ، وقوله : ((ومن قبل)) إلى آخره تفريع على ما أصَّلَه من قبل ، أي إذا كان التقبيل والجس من جملة الملامسة المنصوص عليها فيلزم أن يتوضأ من قبل أو جس))[(٥)] ، ثم إنه ليؤكد ذلك بقوله في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان يقول : ((من قبلة الرجل امرأته الوضوء))[(٦)] ، فقال : ((قوله : ((من قبلة الرجل)) أي يجب منها الوضوء ، وفي تقديم الخبر اشعار بالخلاف ورد على من يقول ليس حكم التقبيل والجس حكم سائر النواقض فَرُد ، وقيل : ليس حكمه إلا كحكم تلك النواقض))[(٧)] .

---

(١) النساء ، آية : ٤٣ .

(٢) والحجة لمن قرأها أو لمستم بطرح الألف أنه جعل الملامسة فعلاً للرجل دون المرأة ودليله قوله تعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، ولم يقل : ناكحتم . [انظر الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص ٢٤] .

(٣) انظر نحوه في المجموع ٢ / ٢٥ والمغني ٢ / ١٩٣ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (حديث) رقم ٦٤ (١ / ٥٠) .
والشافعي في الأم (١ / ١٢) ؛ والبيهقي في سننه (١ / ١٢٤) .
وإسناده صحيح ، وكذا صححه النووي في المجموع ٢ / ٣٢ .

(٥) شرح الطيبي ٢ / ٣٤ .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (حديث رقم ٦٥) (١ / ٥٠) ، وهو من بلاغات مالك ؛ وأخرجه البيهقي في سننه (١ / ١٢٤) وإسناده صحيح ؛ وكذا صححه الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة ١ / ١٠٧ .

(٧) شرح الطيبي ٢ / ٣٤ .

أقول : أما ترجيح الطيبي القول بأن المس ينقض الوضوء[١] استدلالاً بحديث ابن عمر وابن مسعود فحديث ابن عمر وابن مسعود يرجح عليهما حديث عائشة، لأنها الأقرب إلى رسول الله - ﷺ - وعلماء الأصول يرجحون قول الأقرب إذا تعارضت النصوص[٢]. وقولها - رضي الله عنها - حكاية فعل لرسول الله - ﷺ - فهو إذاً مرفوع صريحاً[٣] ، وأما حديث ابن عمر وابن مسعود فهو موقوف والموقوف لا يقدم على المرفوع إذا ثبت[٤] ، وعلى هذا يترجح القول بأن اللمس لا ينقض الوضوء إلا بشهوة وهو قول أكثر الصحابة ومالك وأحمد في الرواية المشهورة عنه والفقهاء السبعة وغيرهم[٥] .

وقد ورد شيخ الإسلام ابن تيمية قول من قال بأن اللمس ينقض الوضوء فقال : ((فأما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول ، وخلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار ، وليس مع قائله نص ولا قياس ، فإن كان اللمس في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك - كما قاله ابن عمر وغيره - : فقد علم أنه حيث ذكر مثل ، ذلك في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة ، مثل قوله في آية الاعتكاف : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[٦] ، ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة وكذلك المحرم - الذي هو أشد - لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب

---

(١) وقول الطيبي هو مذهب الشافعية ؛ انظر المجموع ٢ / ٣٠ - ٣٤ .

(٢) انظر اللمع ص ٢٣٨ ؛ العدة ٣ / ١٠٢٦ ؛ المعونة ص ١٢١ .

(٣) إذ المرفوع هو ما أضيف إلى النبي - ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة . انظر التقريب مع التدريب ص ١٠٩ .

(٤) انظر العدة ٣ / ١٠٣٢ ؛ ومجموع الفتاوى ٢١ / ٢٣٣ .

(٥) انظر هذه المسألة في : التفريع ١ / ٢١٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ١١٩ ؛ المغني ١ / ١٩٢ - ١٩٤ ؛ مجموع الفتاوي ٢١ / ٢٢٣ .

قلت : وأما الحنفية فعندهم أن اللمس لا ينقض بحال . انظر شرح فتح القدير ١ / ٥٦ - ٥٧ .

(٦) سورة البقرة ، آية : ٢٣٧ .

عليه به دم . وكذلك قوله : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ وقوله : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾[1] ، فإنه لو مسها خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة ، ولا يستقر به مهر ، ولا به حرمة المصاهرة باتفاق العلماء ، بخلاف ما لو مس المرأة لشهوة ولم يخل بها ولم يطأها : ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره .

فمن زعم أن قوله : ((أو لمستم النساء)) يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن ، بل وعن لغة الناس في عرفهم ، فإنه إذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة ، كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم .

وأيضاً فإنه لا يقول : إن الحكم معلق بلمس النساء مطلقاً ، بل بصنف من النساء وهو ما كان مظنة الشهوة . فأما مس من لا يكون مظنة - كذوات المحارم والصغيرة - فلا ينقض بها - فقد ترك ما ادعاه من الظاهر واشترط شرطاً لا أصل له بنص ولا قياس ، فإن الأصول المنصوصة تفرق بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة ، لا تفرق بين أن يكون الملموس مظنة الشهوة أو لا يكون ، وهذا هو المس المؤثر في العبادات كلها ، كالإحرام والاعتكاف والصيام وغير ذلك ، وإذا كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ ولا القياس لم يكن له أصل في الشرع))[2] .

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٣٧ .

(٢) انظر مجموع الفتاوي ٢١ / ٢٣٣ - ٢٣٤ .

وانظر قوله أيضاً في كتاب القياس ص ١٩ وما بعدها .

وفي مجموع الفتاوي ٢١ / ٢٣٥ - ٢٤٢ .

ولمزيد الفائدة انظر تفسير ابن كثير ٢ / ٢٩٩ - ٣٠٣ ؛ وسنن البيهقي ١ / ١٢٣ وما بعدها ؛ والجوهر النقي ١ / ١٢٣ وما بعدها أيضاً ؛ وعارضة الأحوذي ١ / ١٢٣ - ١٢٥ ؛ والمحلى لابن حزم ١ / ٢٤٤ - ٢٤٩ ؛ ونيل الأوطار ١ / ٢٤٤ - ٢٤٧ ؛ والتعليق المغني على سنن الدارقطني ١ / ١٣٥ وما بعدها ؛ ونصب الراية ١ / ٧٠ - ٧٦ ؛ بداية المجتهد ١ / ٢٩ - ٣٠ ؛ فتح الباري ١ / ٤٩٢ .

ولهذا يبقى القول المتوجه في هذه المسألة القول بأن اللمس لا ينقض الوضوء إلا إذا كان بشهوة – والله أعلم – .

ومما يؤخذ عليه أنه لما عرض لمسألة بيان حد عورة المرأة للرجل الأجنبي عند شرحه لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – ﷺ – : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد »[1] .

لم ينبه على الاختلاف في هذه المسألة وإنما ذكر رأياً واحداً دون سوق الأدلة عليه ، وكان ينبغي أن يقف عندها ويبسط القول فيها خاصة مع وجود باب يختص بها وهو باب النظر إلى المخطوبة وبيان حد العورات .

فقال في شرحه : « وأما المرأة في الرجل الأجنبي فجميع بدنها عورة إلا وجهها وكفيها عند حاجة ، كسماع إقرار وخطبه » ، كما نقل عن النووي قال : « نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية حرام من كل شيء من بدنها ... »[2] .

وهذه المسألة مما اختلف الفقهاء فيه ؛ فالحنفية قالوا : بأن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين ، إلا أنهم اختلفوا في المراد بالكفين في المذهب ، فطائفة قالت : المراد بهما ظاهرهما وباطنهما وهو الأصح ، وطائفة ذكرت أن المراد بهما باطنهما وأما ظاهرهما فعورة[3] ، وقد وافقهم المالكية في القول بأن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما بشرط أن لا يخشى بالنظر لذلك فتنة ، وأن يكون النظر بغير قصد لذة وإلا حرم النظر لهما .

واختلفوا هل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويدها فطائفة قالت : أنه يجب عليها سترهما ، وقالوا : هو المشهور من المذهب . وطائفة قالت : لا يجب عليها

---

(١) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٢٦٦) باب : تحريم النظر إلى العورات ، من كتاب الحيض . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٢٣١ .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٢٣٢ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٤ / ٣١ .

(٣) انظر الدر المختار ورد المحتار ١ / ٣٧٨ ؛ فتح القدير ١ / ٢٦٦ – ٢٦٧ ؛ البناية شرح الهداية ١ / ١٣٨ – ١٤٠ ؛ البحر الرائق ١ / ٢٨٤ – ٢٨٥ .

سترها ، وإنما على الرجل غض بصره . وفصلت ثالثة ، فغرقت بين الجميلة فيجب عليها وغيرها مستحب[١] .

واستدل الحنفية والمالكية بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[٢]، فاستثنت الآية ما دعت الحاجة إلى كشفه وهو الوجه والكفان ، ونقل هذا عن بعض الصحابة والتابعين فعن سعيد بن جبير في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال الوجه والكف[٣] ، وقال عطاء الكفان والوجهان[٤] .

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة – رضي الله عنها – أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله – ﷺ – وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله – ﷺ – وقال لها : ((يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا)) ، وأشار إلى وجهه وكفيه[٥] .

واحتجوا بالمعقول : وقالوا مما يدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة ان المرأة تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وفي احرامها ؛ فلو كانا من العورة لم يبح لها كشفها .

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢١٤ ؛ الشرح الصغير ١ / ٢٨٧ ؛ بلغة السالك ١ / ١٩٣ .

(٢) سورة النور ، آية : ٣١ .

(٣) تفسير الطبري ١٨ / ١١٨ .

(٤) تفسير القرطبي ١٢ / ٢٢٩ ؛ تفسير الرازي ٢٣ / ٢٠٢ .

(٥) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٤/٣٥٧-٣٥٨) باب : فيما تبدي المرأة من زينتها ، من كتاب اللباس بإسناده عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن خالد ، قال يعقوب بن دريك عن عائشة به .
وقال : هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة – رضي الله عنها – .
قلت وفي إسناده أيضاً سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن الصدي وهو ضعيف [التقريب ٢٣٤] ؛ فإسناده ضعيف .
وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس – رضي الله عنها – أخرجه البيهقي في سننه (٧ / ٧٦) بنحوه .

وأما الشافعية[١] والحنابلة[٢] : فقالوا : إن المرأة كلها عورة حتى وجهها وكفيها ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ إذ الآية منعت المرأة من إبداء زينتها مطلقاً ، وحرمت عليها كشف شيئاً من بدنها . وأما قوله: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي بدون قصد ولا عمد .

كما استدلوا بحديث جرير بن عبد الله[٣] - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله - ﷺ - عن نظر الفجأة فقال : ((اصرف نظرك))[٤] .

وبحديث الخثعمية الذي رواه أبن عباس رضي الله عنه قال : ((كان الفضل رديف النبي - ﷺ - فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل النبي - ﷺ - يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر))[٥] .

واحتجوا بالمعقول : فقالوا أن المرأة لا يجوز النظر إليها خشية الفتنة والفتنة تكون أعظم في الوجه من غيره ، إذ هو أصل الجمال ومصدر الفتنة ، وقالوا : في إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها دليل على التحريم عند عدم ذلك ولو كان مباحاً على الإطلاق فما وجه التخصيص لهذه .

وحديث أسماء إن صح يحتمل أن يكون قبل نزول آية الحجاب وهذا هو الراجح والله أعلم ، قال ابن الجوزي رحمه الله في تفسيره : ((ويفيد هذا تحريم النظر

---

(١) المهذب ١ / ٦٤ ؛ المجموع ٣ / ١٦٧ وما بعدها ؛ مغني المحتاج ١ / ١٨٥ .

(٢) المغني ٦ / ٥٥٨ - ٥٥٩ ؛ غاية المنتهى ١ / ٩٨ - ٩٩ ؛ شرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٢٤ ؛ كشاف القناع ١ / ٣٠٨ .

(٣) جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك بن نضرة بن ثعلبة البجلي صحابي شهير ، يكنى أبا عبدالله . اختلف في وقت إسلامه . وكان له في فتح القادسية أثر توفي سنة ٥٧ هـ ، وقيل ٥١ هـ . انظر ترجمته في : الاستيعاب ١ / ٣٣٢ - ٣٣٤ ؛ الإصابة ١ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ت ١١٣٦ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٦٩٩) باب : نظر الفجأة ، من كتاب الآداب .

(٥) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١٤٠/٢) باب: وجوب الحج وفضله، من كتاب الحج ، وفي (٢١٨/٢) باب : حج المرأة عن الرجل، من كتاب الصيد . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٢ / ٩٧٣) باب : الحج عن العاجز لزماته وهرم ونحوهما أو للموت ، من كتاب الحج .

إلى شيء من الأجنبيات لغير عذر ، فإن كان لعذر مثل أن يريد يتزوجها أو يشهد عليها فإنه ينظر في الحالتين إلى وجهها خاصة . فأما النظر إليها لغير عذر فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها ، وسواء في ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن . فإن قيل : فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها ؟ فالجواب أن تغطيته مشقة فعفى عنه))[١] .

ومما يؤخذ عليه ما ذكره في بيان الكفاءة المعتبرة في النكاح وذلك عند شرحه لحديث : ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض))[٢] فقال : ((في الحديث دليل لمالك فإنه يقول : لا يراعي في الكفاءة إلا الدين وحده . ومذهب الجمهور أنه يراعي أربعة أشياء : الدين ، والحرية ، والنسب ، والصنعة ، فلا تزوج المسلمة من كافر ، ولا الصالحة من فاسق ، والحرة من عبد ، ولا المشهورة والنسب من الخامل ، ولا بنت تاجر أو لمن له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة ، فإن رضيت المرأة ووليها بغير كفؤ صح النكاح ، وإن رضي أحدهما بغير كفؤ دون الآخر فالنكاح باطل))[٣] .

---

(١) تفسير ابن الجوزي ٦ / ٣٣ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٣ / ٣٨٥ - ٣٨٦) باب : ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، من كتاب النكاح . وأخرجه ابن ماجة (١ / ٦٣٢) باب الاكفاء ، من كتاب النكاح .

وقال الترمذي : ((رواه الليث بن سعد بن عجلان عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - مرسلاً ، وقال البخاري : حديث الليث أرجح ويعد حديث عبد الحميد محفوظاً)) ، قلت : رواية الترمذي هي من طريق عبد الحميد بن سليمان ، عن ابن عجلان قال عنه الحافظ في التقريب ص ٣٣٣ ضعيف الحديث ، لكن له شاهد من حديث أبي حاتم المزني أخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٣٨٦) باب : إذا ما جاء إذا جاءكم من ترضون ... ، من كتاب النكاح .

والبيهقي في سننه (٧ / ٨٢) وقال الترمذي : ((حسن غريب وأبو حاتم المزني له صحبة)) فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٢٢٤ .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ٢٢٥ .

أقول : فالذي ذكره الطيبي أن قول مالك إن المعتبر في الكفاءة الدين وحده[١] خلاف ما هو في كتب المالكية من أن المعتبر في الكفاءة عندهم على المذهب ثلاثة أمور : الدين والحال والحرية[٢] .

والمراد بالحال السلامة من العيوب الموجبة للرد[٣] .

وأما قوله : ((إن الجمهور يعتبرون في الكفاءة الدين والحرية والنسب والصنعة)) فهذا ما اتفقوا عليه مع انفراد بعضهم في اعتبار شروط أخرى إضافة إلى اختلافهم في بعض الشروط التي اتفقوا عليها – على ما أبينه – إن شاءالله إذ الشروط المعتبرة .

عند أبي حنيفة[٤] هي الدين والإسلام والحرية والنسب والمال والصنعة . ولا تكون الكفاءة عندهم في السلامة من العيوب التي يفسخ بها النكاح كالجذام أو الجنون والبرص والبخر والدفر[٥] ، إلا عند محمد في الثلاثة الأولى .

وأما عند الشافعي[٦] فهي عنده خمسة الدين والحرية والنسب والسلامة من العيوب المثبتة للخيار والصنعة . وعند أحمد[٧] فروايتين عن أحمد الأولى : إنها

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ٦ / ٤٨٢ ؛ والقفال في حلية العلماء ٦ / ٣٥٢ . وذكر ابن قدامة أن الدليل على اعتبار الدين قوله تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ﴾ [السجدة : ١٨] ، ولأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية ، غير مأمون على النفس والمال مسلوب الولاية ناقص عند الله وعند خلقه قليل الحظ في الدنيا والآخرة ، فلا يجوز أن يكون كفؤاً لعفيفة ولا مساوياً لها ، لكن يكون كفوءاً لمثله . فأما الفاسق من الجند فهو ناقص عند أهل الدين والمروءات .

(٢) ودليلهم خبر بريرة – رضي الله عنها – فإن النبي – ﷺ – قال لها : ((لو راجعتيه)) قالت يا رسول الله – ﷺ – أتأمرني قال : ((إنما أنا شفيع)) قالت : فلا حاجة لي فيه .

أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ١٧١) باب : شفاعة النبي – ﷺ – في زوج بريرة ، من كتاب الطلاق .

(٣) انظر بلغة السالك ٢ / ٢٥٦ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٢٢٦ .

(٤) انظر فتح القدير ٢ / ٢٨٠ – ٢٩١ ؛ البدائع ٢ / ٣١٨ – ٣٢٠ ؛ الدر المختار ورد المحتار ٢ / ٤٣٧ – ٤٤٥ ؛ اللباب ٣ / ١٣ ؛ البحر الرائق ٣ / ١٣٩ – ١٤٤ .

(٥) الدفر : الرائحة الخبيثة أو النتنة . انظر الصحاح ٢ / ٦٥٦ ؛ المعجم الوسيط ١ / ٢٨٨ .

(٦) المهذب ٢ / ٣٩ ؛ المجموع ١٦ / ١٨٢ – ١٨٣ ؛ مغني المحتاج ٣ / ١٦٥ – ١٦٧ .

(٧) المغني ٦ / ٤٨٢ – ٤٨٦ ؛ كشاف القناع ٥ / ٧٢ ؛ الفروع ٥ / ١٩٠ – ١٩٢ .

الدين والنسب . والثانية : أنها خمسة شروط هي : الدين والحرية والنسب والصناعة واليسار فهم متفقون على الكفاءة في الدين والحرية غير أن أبا حنيفة والشافعي يشترطان حرية الأصل ، فإن كان أحد الأبوين رقيقاً فلا يكون كفؤاً لحر الأصل ، ومن كان له أبوان في الحرية ليس كفؤاً لمن كان له أب واحد في الحرية . وأما أحمد فيجعل العتيق كله كفأً للحرة .

وأما النسب فهو شرط معتبر عند الجمهور [أبو حنيفة والشافعية وأحمد] ، فعند أبي حنيفة ورواية عن أحمد أن قريش بعضهم أكفاء بعض ، وبقية العرب بعضهم أكفاء بعض[١] .

وعند الشافعية ورواية ثانية عن أحمد أن غير الهاشمي والمطلبي ليس كفؤاً لهما[٢] .

---

(١) ودليلهم الحديث : « العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل ، والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام » . أخرجه البيهقي في سننه (٧ / ١٣٤) من طريق أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا شجاع بن الوليد ، عن بعض اخواننا ، عن ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة ، عن ابن عمر به وقال البيهقي هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم بعض أصحابه . وذكره ابن أبي حاتم في علله (١ / ٤٢٤) من هذا الطريق فقال : « قال أبي : هذا كذب لا أصل له يعني حديث ابن جريج » .
وأخرجه أبو يعلى كما في نصب الراية للزيلعي (٣ / ١٩٨) ، وابن حبان في المجروحين ، وابن أبي حاتم في علله (١ / ٤٢٤) ، وابن الجوزي في الواهيات برقم (١٠١٧) ، والبيهقي في سننه (٧ / ١٣٤ - ١٣٥) جميعهم من طريق عمران بن أبي الفضل ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً . وقال البيهقي : « ضعيف بمرة » وقال أبو حاتم : « هذا حديث منكر » ، وقال ابن حبان : « عمران هذا يروي الموضوعات » ، ووافقه الزيلعي .
ودليلهم أيضاً أن النبي - ﷺ - زوج ابنتيه عثمان وزوج أبا العاص بن الربيع زينب وهما من بني عبد شمس ، وزوج علي عمر ابنته أم كلثوم ، وتزوج عبدالله بن عمر فاطمة بنت الحسين ، وزوج أبو بكر أخته أم فردة الأشعث بن قيس ، وتزوج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس وهي من قريش وهو من بني حارثة . [انظر المغني ٦ / ٤٨٣] .

(٢) ودليلهم « أن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى من كنانة قريش ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم » . أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٧٨٢) باب : فضل نسب النبي - ﷺ - ... ، من كتاب الفضائل .

وأما الصناعة فرواية أبي حنيفة والشافعي ورواية لأحمد أنها معتبرة في الكفاءة .

ورواية ثانية لأبي حنيفة وأحمد أنها غير معتبرة . وهي عند محمد معتبرة مطلقاً ، وعند أبي يوسف غير معتبرة إلى أن تفحش .

وأما اليسار والمراد به القدرة على إعطاء المهر والنفقة على الزوجة ، وهي عند أبي حنيفة ورواية عند أحمد أنها شرط معتبر في الكفاءة[1] .

ورواية أخرى لأحمد أنها غير معتبرة[2] ، ولا يشترط اليسار عند الشافعي ولا مالك ، وأما السلامة من العيوب فهو شرط عند مالك والشافعي دون غيرهما .

---

(١) ودليلهم قول النبي - ﷺ - لفاطمة بنت قيس ، « أما معاوية فصعلوك لا مال له » والحديث تمامه أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١١١٤ - ١١٢٠) باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، من كتاب الطلاق .

(٢) ودليلهم « اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين » أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٥٧٧ - ٥٧٨) باب : ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، من كتاب الزهد . من حديث أنس - رضي الله عنه - ، وقال الترمذي : « هذا حديث غريب » .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٣٨١) باب : مجالسة الفقراء ، من كتاب الزهد ، من حديث أبي سعيد الخدري .
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣ / ١٠٩) : « رواه الترمذي من حديث أنس أتم منه أيضاً واستغربه ، وإسناده ضعيف ، وفي الباب عن أبي سعيد رواه ابن ماجة وفي إسناده ضعف أيضاً ، وله طريق أخر في المستدرك من حديث عطاء عنه ، ورواه البيهقي من حديث عبادة بن الصامت » .
وانظر كلامه أيضاً في أجوبته عن أحاديث في المصابيح مطبوع مع آخر مشكاة المصابيح (٣ / ١٨٨٧) . وقال محقق سنن ابن ماجة (٣ / ١٣٨١) : « في الزوائد أبو المبارك لا يعرف اسمه ، وهو مجهول . ويزيد بن سنان ضعيف والحديث صححه الحاكم ، وعدّه ابن الجوزي في الموضوعات .
وقال السيوطي : قال الحافظ صلاح الدين بن العلاء : الحديث ضعيف السند لكن لا يحكم عليه بالوضع وأبو المبارك ، وإن قال فيه الترمذي : مجهول فقد عرفه ابن حبان وذكره في الثقات . ويزيد بن سنان قال فيه ابن معين : ليس بشيء . وقال البخاري : مقارب الحديث ، إلا أن ابنه محمد بن يزيد روى عنه مناكير . وقال أبو حاتم : محله الصدق ولا يحتج به وباقي رواته مشهورون . قال العلاء : إنه ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الصحة . وقال الحافظ بن حجر : قد حسّنه الترمذي ، لأن له شاهداً » . قلت فالحديث بمجموع طرقه لا ينزل عن درجة الحسن لغيره .

وأما قوله فإن رضي أحدهما بغير كفؤ دون الآخر فالنكاح باطل[١] فهـذا عنـد أبي حنيفة رواية واحدة وأما المذاهب الثلاثة الأخرى فقد تعددت الرواية فيها فعنـد المالكية إنها إذ زوجت بغير كفؤ فرضي وهو الفاسق وغير الخالي مـن العيـوب ففيـه ثلاثة أقوال الأول : لزوم فسخ العقد لفســاده ، والثـاني أنـه صحيـح ، والثـالث إن كان لا يؤمن منه رده الإمام وإن رضيت به ، والأول هو الأرجح عندهم[٢] .

وأما الشافعي فله قولان أحدهما أن النكاح باطل ، والثـاني قـال للبـاقين الـرد وهذا يدل على أنه وقع صحيحاً[٣] .

وعن أحمد روايتان أيضاً[٤] :

الأولى : أنه بَاطل لأن الكفاءة حق لجميعهم والعاقل متصرف فيها بغير رضاهم فلم يصح كتصرف الفضولي .

الثانية : هـو صحيـح بدليـل أن المـرأة الـتي رفعـت إلى النبي - ﷺ - أن أباهـا زوجها من غير كفئها خيرها[٥] ولم يبطل النكاح من أصله ولأن العقد وقـع بـالإذن والنقص الموجود فيه لا يمنع صحته وإنما يثبت الخيار كالعيب من العنة وغيرها فعلـى هذه الرواية لمن لم يرض الفسخ ، وأما عبارة الطيبـي التي أوردها مـن غـير تفصيـل

---

(١) شرح الطيبـي ٦ / ٢٢٥ .

وانظر الدر المختار ٢ / ٤٣٧ ؛ البحر الرائق ٣ / ١٣٧ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٢٤٩ ؛ بلغة السالك ٢ / ٢٥٧ .

(٣) المجموع ١٦ / ١٨٦ .

(٤) المغني ٦ / ٤٨١ .

(٥) والحديث أخرجه النسائي في سننه (٦ / ٧١) بـاب : البكـر يزوجهـا أبوهـا وهـي كارهـة ، مـن كتاب النكاح . وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ٦٠٢) باب : مـن زوج ابنتـه وهـي كـارهـة ، من كتاب النكاح ، من حديث ابن بريدة عن أبيه قال : جاءت فتاة إلى النبي - ﷺ - فقـالـت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال ، فجعل الأمر إليها فقالت : قد أجزت ما صنع أبـي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء . وإسناد الحديـث صحيـح ، وكـذا صححه البويصيري في زوائد ابن ماجة .

فقد يفهم منها بطلان أصل العقد ، وهذا لا يكون إلا إذا اعتبرت الكفاءة شرط صحة في النكاح .

مع أن المعتمد عند الحنفية[1] والمالكية والأظهر عند الشافعية والراجح عند الحنابلة أن الكفاءة شرط لزوم في النكاح وليست شرطاً في صحته[2] إذ لو كانت كذلك لما صح ولو أسقط الأولياء حقهم في الاعترض ؛ لأن شرط الصحة لا يسقط بالإسقاط .

ومن المؤخذات التي تؤخذ عليه أنه ذكر أن للعلماء ثلاثة أقوال فقط في حكم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة، فنقل البغوي عند شرحه للحديث : ((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا))[3] ،

---

(١) إلا ما أفتى به متأخرو الحنفية من أن الكفاءة شرط لصحة النكاح في الحالات التالية :
أ - إذا زوجت المرأة البالغة العاقلة نفسها من غير كفء أو بغبن فاحش وكان لها ولي عاصب لم يرض بهذا العقد .
ب - إذا زوج الأب أو الابن المعروف بسوء الاختيار عديم الأهلية أو ناقصها من غير كفء أو بغبن فاحش .
جـ - إذا زوج غير الأصل (الأب أو الجد) أو الفرع (الابن) عديم الأهلية أو ناقصها من غير كفء أو بغبن فاحش . [انظر الدر المختار ورد المحتار ٢ / ٤١٨ - ٤٢٠ ، ٤٣٦ ؛ والفقه الإسلامي وأدلته الشرعية ٧ / ٢٣٥] .
وجعلوها شرطاً لنفاذ النكاح إذا وكلت المرأة البالغة شخصاً في زواجها سواء أكان ولياً أم أجنبياً عنها فزوجها بغير كفء كان العقد موقوفاً على إجازتها ، لأن الكفاءة حق للمرأة ولأوليائها ، فإذا لم يكن الزوج كفؤاً لها لا ينفذ العقد إلا برضاها . [انظر الدر المختار ورد المحتار ٢ / ٤٣٦ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية ٧ / ٢٣٦] .

(٢) انظر الدر المختار ٢ / ٤٣٧ ؛ البدائع ٢ / ٣١٧ ؛ فتح القدير ٢ / ٤١٩ ؛ اللباب ٣ / ١٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٢٤٩ ؛ المهذب ٢ / ٣٨ ؛ المجموع ١٦ / ١٨٦ ؛ مغني المحتاج ٣ / ١٦٤ ؛ المغني ٦ / ٤٨٠ - ٤٨١ ؛ كشاف القناع ٢ / ٧١ .

(٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (١/٤٥) باب : لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ، من كتاب الوضوء . وأخرجه بلفظه في صحيحه أيضاً (١ / ١٠٣) باب : قبلة أهل المدينة ، من كتاب الصلاة . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٢٢٤) باب : الاستطابة ، من كتاب الصلاة والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٣٤ - ٣٥ .

قال : ((في الحديث من الفقه النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، واختلف أهل العلم ، فذهب جماعة إلى تعميم النهي ، والتسوية في الصحراء والبنيان ، وقالوا : قوله - ﷺ - : ((شرقوا أو غربوا)) هذا خطاب لأهل المدينة ، ولمن كانت قبلته على ذاك السمت ، فأما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال . وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء ، فأما في البنيان فلا بأس بهما ، وبه قال الشافعي وجماعة))[1] .

ونقل عن المظهر قال : ((عند الشافعي استقبال القبلة واستدبارها غير محرم في البنيان ، وعند أبي حنيفة يستوي الصحراء والبنيان في تحريم استقبال القبلة واستدبارها))[2] .

فحاصل ما نقله الطيبي ثلاثة أقوال ، وللعلماء في هذا الحكم عشرة أقوال هي :

الأول : القول بتعميم النهي باستقبال القبلة واستدبارها في الصحراء والبنيان ، وهو قول أبي أيوب[3] ومجاهد بن جبر[4] وإبراهيم بن يزيد النخعي[5]

---

(١) شرح الطيبي ٢ / ٣٥ . وانظر شرح السنة ٢ / ٢٧٤ .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ٣٥ . ونقل قول المظهر القاري في المرقاة ٢ / ٥٤ .

(٣) روى مالك بسنده عن رافع بن إسحاق أنه سمع أبا أيوب الأنصاري وهو بمصر يقول والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس يعني المراحيض وذكر الحديث . انظر الموطأ حديث رقم ٣٧ [طبعة دار الشعب] .

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث أبي أيوب وفي آخره قال : ((فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة ، فننحرف عنها ونستغفر الله - تعالى -)) ، وقد سبق تخريجه .

(٤) وقول مجاهد أخرجه ابن شيبة في مصنفه ١ / ١٥٠ ، وذكره ابن حزم في المحلى ١ / ٢٥٩ ؛ والنووي في المجموع ٢ / ٨١ .

(٥) ونسب القول إليه ابن حزم في المحلى ١ / ٢٥٨ ، والنووي في المجموع ٢ / ٨١ ، والعيني في عمدة القاري ٢ / ٢٦١ .

والثوري[١] وأهل الكوفة[٢] وأبو ثور[٣] وأحمد في الروايتين عنه[٤] ، وقالوا إنما كان المنع كرامة القبلة ، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ، ولأنه لو كان الحائل كافياً لجاز في الصحراء ، لأن بيننا وبين الكعبة جبالاً وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل وتعليل ذلك باحترام الفِنَاء ظاهر ؛ لأنه معنى مناسب ورد الحكم على وفقه فيكون علة له[٥] .

الثاني : القول بالنهي في الصحراء وبالجواز في البنيان ، وهذا المذهب يروى عن العباس بن عبد المطلب[٦] وعبدالله بن عمر[٧] والشعبي[٨] ومالك بن أنس[٩] .

---

(١) ونسب إليه القول بعدم جواز ذلك ابن حزم في المحلى ١ / ٢٥٨ ، والعيني في عمدة القاري ٢ / ٢٦١ ، وابن قدامة في المغني ١ / ٢٦١ .

(٢) يعني أبو حنيفة ومن تبعه انظر التمهيد ١ / ٣٠٩ ؛ الاعتبار للحازمي ٣٨ ؛ المحلى ١ / ٢٥٩ ؛ والمجموع ٢ / ٨١ ؛ وقال ابن حجر في الفتح (١ / ٢٥٩) : « إنه المشهور عن أبي حنيفة » .

(٣) وذكر قوله هذا ابن حزم في المحلى ١ / ٥٨ ، والنووي في المجموع ٢ / ٨١ ، وابن حجر في الفتح ١ / ٢٥٩ .

(٤) ونسب إلى الإمام أحمد هذا القول ابن عبد البر في التمهيد ١ / ٣٠٩ ، والحازمي في الاعتبار ٣٨ ، والعيني في العمدة ٢ / ٢٦١ ، وذكر ابن قدامة إن هذا القول هو إحدى الروايتين عنه . انظر المغني ١ / ١٦٢ .

(٥) انظر المجموع ٢ / ٨١ - ٨٢ ؛ أحكام الأحكام لشرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١ / ٥٣ ؛ شرح عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي ١ / ٥٣ .

(٦) وعزى إليه القول النووي في شرح مسلم ٣ / ١٥٤ ؛ وفي المجموع ٢ / ٨١ ؛ وابن قدامة في المغني ١ / ١٦٢ ؛ والشوكاني في نيل الأوطار ١ / ٩٦ .

(٧) وقد عزا القول إليه ابن عبد البر في التمهيد ١ / ٣٠٧ ؛ والخطابي في معالم السنن ١ / ٢٠ ؛ والبغوي في شرح السنة ١ / ٣٥٩ ؛ والنووي في المجموع ٢ / ٨١ .

(٨) هو عامر بن شراحيل الشعبي ثقة فاضل مشهور فقيه مات بعد المائة ، وله نحو ثمانين سنة .
انظر ترجمته في أحكام الأحكام ١ / ٣٨٧ ؛ وتقريب التهذيب ١ / ٣٨٧ . وقوله هذا ذكره ابن حزم في المحلى ١ / ٢٥٩ ؛ وابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ١ / ٥٣ ؛ والخطابي في معالم السنن ١ / ٢٠ ؛ والنووي في المجموع ٢ / ٨١ .

(٩) وانظر قوله في : المدونة ١ / ٧ ؛ معالم السنن ١ / ٢٠ ؛ التمهيد ١ / ٣٠٩ ؛ عارضة الأحوذي ١ / ٢٦ ؛ المجموع ٢ / ٨١ .

والشافعي[١] وأحمد في الرواية الثانية عنه[٢] .

الثالث : أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في ذلك لأهل المدينة وما وراءها من الشام والمغرب لأنهم في التشريق والتغريب لا يستقبلون القبلة ولا يستدبرونها[٣] .

والقول الرابع : بالجواز مطلقاً في الصحراء والبنيان ورأوا أن حديث النهي ناسخ لحديث الإباحة[٤] الذي رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - وفيه : ((فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها))[٥] وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - :

---

(١) وانظر قول الشافعي في معالم السنن ١ / ٢٠ ؛ وشرح السنة ١ / ٣٥٩ ؛ وعارضة الأحوذي ١ / ٢٤ ؛ والمغني ١ / ١٦٢ .

(٢) وقد ذكر هذه الرواية عن أحمد ابن قدامة في المغني ١ / ١٦٢ ؛ والنووي في شرح صحيح مسلم ٣ / ١٥٤ .

(٣) وذكر هذا القول ابن سيد الناس في النفح الشذي ١ / ٥٩٥ ؛ وابن حجر في الفتح ١ / ٢٤٦ ؛ والقاري في عمدة القاري ٢ / ٢٧٩ .

(٤) ذكر ذلك الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار ٣٨ / ٣٩ ؛ والشوكاني في نيل الأوطار ١ / ٩٥ ، ٩٨ ؛ وابن عبد البر في التمهيد ١ / ٣١٠ وقد ردَّ بعض العلماء القول بالنسخ ومنهم ابن حجر ، إذ قال : ((والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافاً لمن زعمه)) [انظر الفتح ١ / ٢٥٦] وقال العيني : ((إن دعوى النسخ المذكور ليست بظاهرة بل هو استدلال ضعيف ، لأنه لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع وهو ممكن)) [انظر عمدة القاري ٢ / ٢٦٢ ، ٢٦٥] ، وذكر النووي : إن القول بالنسخ خطأ لإمكان الجمع [انظر المجموع ٢ / ٨٣] .

(٥) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (١/ ٢١) باب: الرخصة في استقبال القبلة ، من كتاب الطهارة .
وأخرجه الترمذي في سننه (١ / ١٥) الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول ، من كتاب الطهارة ، وقال : ((حديث جابر حسن غريب وفي الباب عن أبي قتادة وعائشة وعمار بن ياسر)) .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ١١٧) باب : الرخصة في استقبال القبلة في الكنيف وإباحته دون الصحارى ، من كتاب الطهارة . وأخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٣٦٠) جميعهم من طرق عن محمد ابن إسحاق ، عن أبان بن صالح عن مجاهد ، عن جابر به . وفي إسناده عندهم محمد بن إسحاق ابن يسار صدوق يدلس [انظر التقريب ص ٤٦٧] إلا أنه صرح بالتحديث عن أبان بن صالح عند أبي داود فإسناده حسن .
وله شاهد من حديث عائشة - رضي الله عنه - . قالت : ذكر عند رسول الله - ﷺ - قوم يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال : ((أراهم فعلوها استقبلوا بمقعد في القبلة)) أخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ١١٧) الموضع السابق فيرتقي الحديث إلى مرتبة الصحيح لغيره .

((رقيت يوماً بيت أختي حفصة فرأيت النبي - ﷺ - قاعداً لحاجته مستقبل الشام ومستدبر القبلة))[١] .

والقول الخامس : لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهو أحد القولين عن أبي حنيفة[٢] وأحمد في رواية ثالثة له[٣] .

والقول السادس : هو جواز الاستدبار دون الاستقبال في البنيان خاصة ، وهو مروي عن أبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة[٤] ، ودليلهم أن حديث ابن عمر ظاهره أنه رأى النبي - ﷺ - مستدبراً الكعبة مستقبلاً الشام .

والقول السابع : هو تحريم الاستقبال والاستدبار للقبلتين الكعبة وبيت المقدس ، ونقل هذا القول عن النخعي[٥] وابن سيرين[٦] وعطاء والزهري[٧] وبعض الشافعية[٨].

القول الثامن : المنع من استقبال القبلة واستدبارها حتى في البنيان إذا كان للمتبرز عنه مندوحة[٩] ، وإن أحوجه البنيان إلى الاستقبال أو عكسه جاز[١٠] .

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (١ / ٤٥) باب : من تبرز على لبنتين ، من كتاب الوضوء . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٢٢٥) باب : الاستطابة ، من كتاب الطهارة .

(٢) وقد عزاه إليه ابن العربي في عارضة الأحوذي ١ / ٢٦ ؛ والنووي في شرح مسلم ٢ / ٢٧٠ ؛ والأُبّي في شرح مسلم ٢ / ٤٢ ؛ والعيني في عمدة القاري ٢ / ٢٧٨ .

(٣) انظر الافصاح لابن هبيرة ١ / ٧٦ ؛ والمغني مع الشرح الكبير ٢ / ٨٨ - ٨٩ .

(٤) انظر عمدة القاري ٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩ ؛ فتح الباري ١ / ٢٤٦ .

(٥) عزاه إليه ابن عبد البر في التمهيد ١ / ٣٠٥ .

(٦) عزاه إليه ابن عبد البر في التمهيد ١ / ٣٠٥ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١ / ١٥١ .

(٧) انظر نيل الأوطار ١ / ٩٦ .

(٨) انظر فتح الباري ١ / ٢٤٦ .

(٩) مندوحة : أي سعة وفسحة . [انظر النهاية في غريب الحديث ٥ / ١٣٥] .

(١٠) ذكر هذا القول ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي ١ / ٢٤ ؛ وابن سيد الناس في النفح الشذي ١ / ٥٩٩ .

والقول التاسع : القول بالتوقف والمراد هنا التوقف في الأخذ بأي من أحاديث الباب لتعارضهما بين المنع والرخصة وهذا التوقف يؤول إلى إباحة الاستقبال والاستدبار مطلقاً وقد أشار إلى ذلك غير واحد من العلماء ففي الاعتبار قال الحازمي : ((القائلون بالرخصة اختلفوا فمنهم من قال : الاخبار في هذا الباب جاءت مختلفة فيجب إيقافها وترك الأشياء على الإباحة التي كانت حكى ذلك ابن المنذر ومنهم من قال : الأحاديث - يقصد أحاديث النهي - منسوخة))[١] .

والقول العاشر : إن النهي للتنزيه فتكون مخالفته بالاستقبال والاستدبار مكروهة[٢] .

فهذه عشرة أقوال لم يذكر الطيبي إلا ثلاثة منها . إلا أنه نبه على أن الراجح منها هو القول بجواز الاستقبال والاستدبار في البنيان وتحريمه في الصحراء ؛ لأنه القول الذي يجمع بين أحاديث الباب وهو موافق لما ذكره ابن المنذر فقال : ((وأصح هذه المذاهب مذهب من فرق الصحاري والبنيان والمنازل في هذا الباب ، وذلك أن يكون ظاهر نهي النبي - ﷺ - على العموم إلا ما خصته السنة مستثنى من جملة النهي وإنما تكون الاخبار متضادة إذا جاءت جملة فيها ذكر النهي يقابل جملة ما فيها ذكر الإباحة فلا يمكن استعمال شيء منها إلا بطرح ما ضادها وهذا الوجه موجود في كثير من السنن والله أعلم ، فلما نهى رسول الله - ﷺ - عن استقبال القبلة بالغائط والبول نهياً عاماً ، واستقبل بيت المقدس مستدبراً الكعبة كان إباحة ذلك في المنازل مخصوص من جملة النهي))[٣] .

---

(١) انظر الاعتبار ٣٨ ؛ ونحوه في التمهيد ١ / ٣١٠ ، ٣١١ ؛ شرح الأبي لصحيح مسلم ٢ / ٤١ ؛ وانظر كلام محقق النفح الشذي الدكتور أحمد معبد في الجزء الأول هامش صفحة ٥٩٩ .

(٢) نيل الأوطار ١ / ٩٤ .

(٣) الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف ١ / ٣٢٨ .

ومما يؤخذ عليه أنه لما ذكر أن الجماع مُفسد للإعتكاف رجح أن يكون ذلك هو أظهر قولي الشافعي[١] ، وهذا خلاف ما هو مقرر في كتب الشافعية من أن أظهر قولي الشافعي أن الاعتكاف لا يفسد فقط بالجماع ، وإنما يفسد أيضاً بالمباشرة بشهوة كلمس وقبلة إن أنزل وهو ما رجحه الأصحاب كما ذكر ذلك الرافعي[٢] .

ومما يؤخذ عليه أنه ذكر أن علة النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها في الصحراء لحرمة المصلين فنقل عن البغوي قال : ((وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء ، وأما في البنيان فلا بأس وبه قال الشافعي وجماعة : لأن الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك ، أو إنسي ، أو جني ، فإذا قعد مستقبل القبلة أو مستدبرها ربما يقع بصر مصل على عورته ، ونهى عن ذلك ، وهذا المعنى مأمون في الأبنية ، فإن الحشوش محضرة الشياطين))[٣] ، قلت : هذا التعليل بحرمة المصلين ردَّه غير واحد ، وذكروا أن المعتمد التعليل بحرمة القبلة .

قال ابن العربي : والتعليل بحرمة القبلة أولى بخمسة أوجه :

أحدها : أن الوجه الأول - يعني حرمة المصلين - قاله الشعبي ، فلا يلزم الرجوع إليه .

الثاني : أنه إخبار عن مغيب ، فلا يثبت إلا عن الشارع .

الثالث : أنه لو كان لِحُرمة المصلين ، لما جاز التغريب والتشريق أيضاً ، لأن العورة لا تخفي معه أيضاً عن المصلين ، وهذا يعرف باختبار المعاينة .

---

(١) شرح الطيبي ٤ / ٢١٣ .

(٢) انظر فتح العزيز شرح الوجيز ٦ / ٤٨٢ ؛ وانظر أيضاً المجموع ٦ / ٥٢٥ - ٥٢٦ ؛ مغني المحتاج ١ / ٤٥٢ .

(٣) شرح الطيبي ٢ / ٣٥ ؛ وانظر شرح السنة ٢ / ٢٧٦ .

الرابع : أن النبي – ﷺ – إنما علل بحرمة القبلة فرُوي عنه أنه قال : ((من جلس لبول قبالة القبلة فذكر ، فانحرف عنها إجلالاً لها ، لم يقم من مجلسه حتى يُغفر له))[1] .

الخامس : ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحرمة إنما هي للقبلة ، لقوله – ﷺ – : ((لا تستقبلوا القبلة))[2] فذكرها بلفظها ، فأضاف الاحترام لها[3] .

وقال ابن حزم بعد ذكره هذا التعليل : ((هذا باطل ، لأن وقوع الغائط كيفما وقع في الصحراء فموضعه لا بد أن يكون قِبلَة لجهة مَّا ، وغير قبلة لجهة أخرى))[4]، وقال النووي : ((وهو تعليل ضعيف ، فإنه لو قعد قريباً من حائط ، واستقبله ، ووراءه فضاء واسع جاز بلا شك ، صرح به إمام الحرمين والبغوي وغيرهما ويدل عليه ما قدمناه عن ابن عمر : أنه أناخ راحلته ، وبال إليها[5] ، فهذا يبطل هذا التعليل ، فإنه لو كان صحيحاً لم يجز في هذه الصورة ، فإنه مستدبر الفضاء الذي فيه المصلون ولكن التعليل الصحيح : أن جهة القبلة معظمة ، فوجب صيانتها في الصحراء ، ورُخص فيها في البناء للمشقة ، وهذا التعليل اعتمده القاضي حسين والبغوي والروياني[6] ، وغيرهم ، والله أعلم))[7] .

---

(١) الحديث حسنه السيوطي في كنز العمال ٩ / ٣٦٣ ؛ وأورده الزيلعي في نصب الراية (٢ / ١٠٣) من حديث عمرو بن جميع ، عن عبدالله بن الحسن ، عن أبيه ، عن جده ، ولم يتكلم عليه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر عارضة الأحوذي ١ / ٢٤ – ٢٥ .

(٤) انظر المحلى ١ / ٢٦٦ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٢٠) باب : كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، من كتاب الطهارة وفي إسناده الحسن بن ذكوان صدوق يخطيء ويدلس . [انظر التقريب ص ١٦١] وقد عنعن فإسناده ضعيف .

(٦) الروياني : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، الإمام الجليل أبو المحاسن الروياني (٤١٥ – ٥٠٢ هـ) نادرة عصره ، صاحب البحر المذهب ، أحد رؤوس الأئمة والأفاضل لساناً وبياناً . له الجاه العريض والقبول التام .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢ / ٣٦٩ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٧٧ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٧ / ١٩٣ – ٢٠٣ ؛ طبقات الشافعية للأسنوي ١ / ٥٦٥ – ٥٦٦ ؛ طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة ١ / ٣١٨ – ٣١٩ ؛ النجوم الزاهرة ٥ / ١٩٧ ؛ هدية العارفين ١ / ٦٣٤ .

(٧) انظر المجموع ٢ / ٨٣ .

وقال العيني هو تعليل في مقابلة النص[١] - يعني النص على أن النهي لحرمة القبلة[٢] - .

ومما يؤخذ عليه ما ذكره في بيان علة النهي عن البول في المستحم وذلك عند شرحه لحديث : « لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه ؛ فإن عامة الوسواس منه »[٣] .

---

(١) انظر عمدة القاري ٢ / ٢٧٧ .

(٢) انظر عارضة الأحوذي ١ / ٢٤ - ٢٥ .

(٣) من حديث عبدالله بن المغفل أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (١ / ٢٩) باب : البول في المستحم، من كتاب الطهارة إلى قوله ثم يغتسل فيه ، ثم قال أبو داود وقال أحمد : « ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه » من طريق أحمد بن حنبل والحسن بن علي قالا : حدثنا عبد الرزاق .
وأخرجه الترمذي في سننه (١ / ٣٢ - ٣٣) باب : ما جاء في كراهية البول في المغتسل ، من كتاب الطهارة ، من طريق علي بن حجر وأحمد بن موسى ، قالا : أخبرنا عبدالله بن المبارك .
وأخرجه النسائي في سننه (١ / ٣٤) باب : كراهية البول في المستحم ، من كتاب الطهارة من طريق علي بن حجر ، انبأنا ابن المبارك .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ١١١) باب : كراهية البول في المغتسل ، من كتاب الطهارة ، من طريق محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق . وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٥٦) من طريق عبد الرزاق ؛ جميعهم عن معمر ، عن أشعث بن عبدالله ، عن الحسن ، عن عبدالله بن المغفل .
وقال الترمذي : « هذا حديث غريب » وقال الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة (١ / ١١٥) : « علته عندي أنه من رواية الحسن عن عبدالله بن المغفل والحسن مدلس » .
قلت : أعله الألباني بسبب عنعنة الحسن وهي علة مردودة لأن الحسن البصري ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين الذين احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رووا ، أو كانوا لا يدلسون إلا عن ثقة ومنهم الحسن البصري . [انظر تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٢٣] .
وقد نص ابن حجر في التهذيب - فيما نقله عن أحمد بن حنبل - على سماعه من عبدالله بن المغفل - رضي الله عنه - . [انظر تهذيب التهذيب ٢ / ٢٣٢] .
وعلى هذا فإسناد الحديث عندهم جميعاً صحيح . وكذا صححه الشيخ أحمد شاكر في تخريجه لأحاديث الترمذي (١ / ٣٣) إلا طريق أبي داود عن شيخه الحسن بن علي بن راشد الواسطي فإسناده حسن لأن الحسن بن علي صدوق رمي بشيء من التدليس [التقريب ص ١٦٢] ، وقد

قال الطيبي : ((قوله : ((ثم يغتسل)) هو عطف على الفعل المنهي وثم استبعاديه أي بعيد من العاقل الجمع بينهما وسيأتي توجيهه في الفصل الأول من باب كلام المياه))[١] . وفي الموضع الذي أشار إليه .

نقل قول النووي في قوله ((يغتسل)) : ((أما النصب فلا يجوز لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما ، وهذا لم يقله أحد ، بل البول منهي عنه سواء أريد الاغتسال منه أم لا)) ، ثم تعقبه الطيبي فقال : ((أقول في قوله : ((أما النصب فلا يجوز)) نظر لما جاء في التنزيل: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ﴾[٢] والواو للجمع والمنهي هنا الجمع والافراد))[٣] فاعترض عليه القاري فقال : ((ما نبه عليه المغني[٤] بخلاف كلام الطيبي هنا أن البول منهي سواء أكان فيه اغتسال أو لا فإنه ممنوع .

والصواب أن النهي عند الجمع بدليل التعليل الآتي في نفس الحديث ، لأنه لو بال في المستحم و لم يغتسل فيه بأن جعله مهجوراً من الاغتسال فيه أو اغتسل فيه ابتداء و لم يبل فيه يجوز له ذلك .

وهذا يؤيد اعتراضنا على الطيبي أن أكثر وسواس الطهارة يحصل من البول في المستحم ثم الغسل فيه . قال ابن الملك : لأنه يصير ذلك الموضع نجساً فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه رشاش أم لا .

صرح بالسماع عن عبد الرزاق لكن طريقه يرتقي على مرتبة الصحيح لغيره من الطرق الأخرى .
وفي الباب أيضاً عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٣٠) باب : البول في المستحم ، من كتاب الطهارة ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٤٥ .
والمستحم : المغتسل مشتق من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل فيه ، ثم قيل للإغتسال بأي ماء كان استحمام ، وذكر ثعلب أن الحميم يطلق أيضاً على الماء البارد من الأضداد . انظر شرح السنة ١ / ٢٨٨ ؛ شرح السيوطي للنسائي ١ / ٣٤ - ٣٥ .

(١) شرح الطيبي ٢ / ٤٥ - ٤٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٤٢ .

(٣) شرح الطيبي ٢ / ١٠٠ .

(٤) المغني لابن قدامة ١ / ١٦٦ .

وقال ابن حجر لأن ماء الطهارة حينئذٍ يصيب أرضه النجسة بالبول ، ثم يعود إليه ، فكره البول فيه لذلك .

ومن ثم لو كانت أرضه بحيث لا يعود منه رشاش أو كان به منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول منه إذ لا يجد إلى وسواس لا منه من عود الرشاش إليه في الأول ولطهر أرضه في الثاني بأدنى ماء طهور يمر عليها[1] ... وهو يؤيد اعتراضنا على الطيبي))[2] .

ومما يؤخذ عليه أنه نقل عن النووي في عدم إباحة الطعام الذي فيه طيب للمحرم فقال : ((وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البراري كالشيخ والقيصوم ونحوهما فليس بحرام ، ولا يجوز أكل طعام فيه طيب فإن فعل فعليه الديه))[3] .

فاكتفى الطيبي بذكر قول الشافعية فقط ، والمسألة فيها خلاف[4] .

فعند الحنفية إن أكل مطيباً كالزعفران وحده فعليه دم ، وإن كان مستهلكاً في طعام فلا بأس بأكله ، ولا فدية عليه سواء أكان مطبوخاً أم لا ؛ لأنه صار مغلوباً فيه[5] .

وأما المالكية فاختلفوا في حكمه فقالت طائفة بإباحة أكل الطعام المطيب سواء مات الطيب بالطبخ أم لا ، ولا فدية عليه .

وطائفة قالت : إن أماته بالطبخ جاز أكله ولا فدية عليه ، وإن لم يمته بالطبخ فعليه الفدية ، وثالثة أباحت الأكل إذا غلب الممازج له بشرط أن لا يعلق باليد والفم منه شيء[6] .

---

(١) وبمثل هذا قال ابن قدامة في المغني ١ / ١٦٦ : ((سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول - إنما هذا في الحفيرة - أي النهي عن البول في المستحم فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير ، فإذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس به)) انتهى كلامه .

(٢) انظر مرقاة المفاتيح ٢ / ٧١ ؛ وانظر أيضاً مرعاة المفاتيح ٢ / ٦١ - ٦٢ .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ٣٣٠ .

(٤) وهذا الخلاف نبه عليه ابن حجر في الفتح (٤ / ٤٧٢) فقال : ((واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذي فيه زعفران ، وهذا قول الشافعية . وعن المالكية خلاف . وقال الحنفية لا يحرم لأن المراد اللبس والتطيب والأكل لا يعد متطيباً)) .

(٥) انظر المبسوط ٤ / ١٢٤ .

(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٦١ - ٦٢ .

وأما الشافعية فعندهم إذا حصل الطيب في مطبوخ أو مشروب فإن لم يبق له طعم ولا لون ولا رائحة فلا فدية في أكله ، وإن بقيت رائحته وجبت الفدية[١] .

وأما الحنابلة فلم يبيحوا أكل الطعام المطيب إذا ظهر الطيب أو ريحه فإن فعل فعليه الفدية[٢] .

ومما يؤخذ عليه أنه لم يتعرض لتعريف الحجب مع حرصه على تعريف الكثير من المصطلحات الفقهية التي تعرض لها في أثناء الشرح .

فنقل قول البغوي عند شرحه لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر))[٣] .

قال : ((فيه دليل على أن بعض الورثة يحجب البعض ، والحجب نوعان : حجب نقصان وحجب حرمان))[٤] .

فلم يتعرض لتعريف الحجب ، ولا تعريف نوعيه .

والحجب في اللغة : المنع ، وحجبه : منعه عن الدخول ، والحاجب : البواب[٥].

وفي الاصطلاح : منع شخص معيّن عن ميراثه ، إما كله أو بعضه ، بوجود شخص آخر ، ويسمى الأول حجب حرمان ، والثاني حجب نقصان[٦] ، وتختلف كلمة الحجب عن المنع عند علماء الميراث ، وحكم كل منهما وأثره[٧] .

---

(١) انظر المجموع ٧ / ٢٨٢ .

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٤١ .

(٣) متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٦) باب : ميراث الولد من أبيه وأمه ، من كتاب الفرائض ، وفي (٨ / ٦) باب : ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، وفي (٨ / ٦) باب : ميراث الجد مع الأب والأخوة ، وفي (٨ / ٨) باب : ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ، من كتاب الفرائض . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٣٣) باب : ألحقوا الفرائض بأهلها ، من كتاب الفرائض . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ١٩٦ .

(٤) شرح الطيبي ٦ / ١٩٧ ؛ وانظر شرح السنة ٤ / ٤٥١ .

(٥) مختار الصحاح ١ / ١٢٢ ؛ القاموس المحيط ١ / ٥٢ .

(٦) التعريفات للجرجاني ٧٢ .

(٧) يقول العاملي في مفتاح الكرامة (٨ / ٩٩) في التفرقة بين الحجب والحرمان والمنع : ((ثم الوارث إن كان ممنوعاً لأمر يرجع إلى الغير ، فذلك الحجب وإن كان لأمر حاصل فيه ، فذلك المنع ، كذا قالوا)) وقال أيضاً : ((والحجب عن الكل فلا يرث المحجوب شيئاً مطلقاً يبني على مراعاة القرب بخلاف حجب النقصان)) .

وأما حجب النقصان فهو : حجب عن سهم أكثر إلى سهم أقل لوجود شخص آخر يقتضي هذا النقص ، ويتحقق هذا في خمسة هم :

١ - **الزوجان** : فالزوج يحجب من النصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن بوجود الولد أو ولد الابن .

٢ - **الأم** : تحجب من الثلث إلى السدس بوجود الولد ، أو ولد الابن ، أو اثنين من الإخوة والأخوات .

٣ - **بنت الابن** : تحجب من النصف إلى السدس بالبنت الصلبية .

الأخت لأب : تحجب مع الأخت الشقيقة من النصف إلى السدس[1] .

وأما حجب الحرمان فهو : أن يحجب الشخص عن الميراث بالكلية لوجود من هو أقرب منه كابن الأخ يحجبه الأخ ، والأخ يحجبه الابن وهكذا .

والورثة بالنسبة لهذا الحجب فريقان :

الفريق الأول : لا يحجبون حجب حرمان بحال البتة ، وإن كان البعض منهم يحجب حجب نقصان ، وهم ستة ، ثلاثة من الرجال وثلاث من النساء .

أ - **من الرجال** : الابن ، والأب ، والزوج .

ب - **من النساء** : البنت ، والأم ، والزوجة .

الفريق الثاني : يرثون بحال ، ويحجبون حجب حرمان بحال أخرى ، وهم غير هؤلاء الستة من الورثة ، سواء كانوا عصبات ، أو ذوي الفروض ، وهذا الحجب في الفريق الثاني مبني على أصلين وهما :

الأول : أن كل من ينتمي إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود الواسطة كابن الابن فإنه لا يرث مع الابن ما عدا أولاد الأم فإنهم يرثون معها لعدم استحقاقها جميع التركة .

---

(١) انظر شرح السراجية ص ٨٥ ؛ الميراث في الشريعة الإسلامية ٢٢٨ - ٢٢٩ .

الثاني : الأقرب فالأقرب كالعصبات فالأقرب يحجب الأبعد منهم حجب حرمان سواء اتحدا في السبب أو لا ، وهذا جار في غيرهم أيضاً ، ويحجب الأقوى قرابة الأدنى قرابة منه إذا اشتركا في درجة واحدة كالأخوة والعمومة مثلاً ، وعلى هذا يحجب الأخ الشقيق الأخ لأب . وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب ، والعم الشقيق يحجب العم لأب[1] .

---

(١) انظر شرح السراجية ص ٨٦ - ٨٧ ؛ الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .
وانظر للتفصيل في مسألة الحجب في : المبسوط ٢٩ / ١٤٨ - ١٤٩ ؛ كفاية الطالب الرباني على أبي زيد القيرواني ٢ / ٣٠٦ - ٣٠٨ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٤٧٤ ؛ مغني المحتاج ٣ / ١١ - ١٣ ؛ المغني ٦ / ٣٨١ - ٣٨٢ .

الفصل السادس

المسائل المتعلقة بأصول الفقه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : منهج الطيبي في عرض المسائل المتعلقة بأصول الفقه .

المبحث الثاني : النقد .

المبحث الأول

منهج الطيبي في عرض المسائل المتعلقة بأصول الفقه

تمهيد :

من المعلوم أن علم أصول الفقه من العلوم التي انفرد بها المسلمون في التوثيق والإبداع النظري ، وذلك لضبط مناهج الاستنباط والاجتهاد ، ومعرفة الحكم الشرعي بنحو صحيح .

وعلم أصول الفقه له عدة تعريفات ؛ فعلماء الأصول من الشافعية يعرفونه بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[١] ، وهي طوائف الأحكام من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة أو تخيير التي تغص بها كتب الفقهاء في نواحي الشرع كله ، كالطهارات والعبادات وغيرها من أفعال المكلفين التي هي موضوع الفقه من حيث ما يثبت لها من الأحكام الشرعية . والحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأحكام المكلفين بالإقتضاء والتخيير أو الوضع[٢] .

كما يعرفونه أيضاً بأنه : معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد[٣] .

والمقصود بمعرفة الأدلة أن يعرف العالم أن القرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرها أدلة يحتج بها ، وأن الأمر للوجوب والنهي للتحريم ما لم يصرفهما عن ذلك قرينة ، وأن العلم يدل على جميع أفراده ما لم يخصص ونحو ذلك ، والمعتبر في

---

(١) حاشية البناني وشرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٢ وما بعدها ؛ المنهاج بشرح الأسنوي ١ / ٢٤ .

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ٣٥ ؛ التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ١ / ١٣ وما بعدها .

(٣) انظر المنهاج للقاضي البيضاوي مع الأسنوي والبدخشي ١ / ١٦ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ٢٥ .

حق الأصولي إنما هو معرفة الأدلة من حيث الإجمال والتفصيل ، ككون الإجماع حجة قطعية يقينية ، والقياس حجة ظنية غالبة الظن الذي يكفي في مجال العمل .

وأما معرفة كيفية الاستفادة من تلك الأدلة فيراد بها استفادة الفقه العملي من دلائله ، أي استنباط الأحكام الشرعية منها ، وذلك يتطلب معرفة شرائط الاستدلال ، كتقدم النص على الظاهر ونحو ذلك .

وأما معرفة حال المستفيد ، أي : طالب حكم الله تعالى وهو المجتهد والمقلد ، ففي هذا العلم نتعرف على شروط الاجتهاد وشروط التقليد وما يتعلق بهما[١] .

وعرف علماء الأصول من المالكية[٢] والحنفية[٣] والحنابلة[٤] علم أصول الفقه بأنه : هو القواعد التي يوصل البحث فيها لاستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية[٥].

وهذا يعني أن الأصولي لا يبحث عن الأدلة الجزئية ، ولا عن دلالتها ، كالاستدلال على إباحة البيع وحرمة الربا ، وإنما يبحث في الأدلة الكلية ودلالتها لوضع - أي صياغة - القواعد الكلية ، وهي التي لا تتعلق بمسألة بخصوصها ولا تدل على حكم بعينه ، كمصادر الأحكام الشرعية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يتعلق بها . وأما الأدلة التفصيلية فهي الأدلة الجزئية التي تتعلق بمسألة بخصوصها وبدل كل واحد منها على حكم بعينه[٦] .

---

(١) انظر بحث أصول الفقه ومدارس البحث فيه ، منشور ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الأول السنة الأولى ، ١٤٠٩ ص ١٣٩ - ١٤٠ .

(٢) انظر الحدود في الأصول ص ٣٦ ؛ إحكام الفصول ص ١٧١ ؛ نفائس الأصول للقرافي ١ / ١١١ ؛ وتقريب الوصول لابن جزي الكلبي ص ٨٩ .

(٣) انظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١ / ٢٦ ، ٢٨ ؛ مرآة الأصول ١ / ٣٩ ؛ إفاضة الأنوار إلى أصول المنار ص ٤٦ ؛ شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا ص ٣٩ .

(٤) انظر العدة في أصول الفقه ١ / ٧٠ ؛ التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ١ / ٥ ؛ المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران ص ٥٨ .

(٥) بحث أصول الفقه والمدارس فيه ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الأول ص ١٤٢ .

(٦) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، بحث أصول الفقه والمدارس فيه ص ١٤٤ .

وقد بدأ تدوين علم أصول الفقه بنحو شامل متكامل على يد الإمام الشافعي في كتابه الرسالة الذي كان مناراً لمن بعده من العلماء لتأصيل مباحث هذا العلم وقواعده ومناهجه ولا يعني ذلك أن قواعد هذا العلم كانت من وضعه ، وإنما كانت تلك القواعد مرعية في اجتهادات الصحابة والتابعين ، كما ظهرت أيضاً في وقائع اجتهاداتهم قواعد أصولية فرعية تعد أساساً في مباديء الترجيح بين الأدلة المتعارضة .

كما كانت لائمة المذاهب قبل الشافعي كأبي حنيفة ومالك - رحمهما الله - قواعد وأصول يعتمدونها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ، وما تزال هذه الأصول والقواعد منقولة عنهم متميزة فيهم تميز كل مذهب عن غيره[١] .

ثم تتابع العلماء بعد الإمام الشافعي في تدوين هذا العلم ، وظهرت المؤلفات التي يصعب أن تحصى على طول القرون الإسلامية الذهبية في التأليف والتدوين عند المسلمين .

وأما موضوع علم أصول الفقه فيرى جمهور الأصوليين أن موضوعه الأدلة الشرعية من حيث بيان أقسامها واختلاف مراتبها ، وكيفية استثمار الأحكام الشرعية منها على وجه كلي[٢] . ومن هنا كان علم أصول الفقه من أجلّ العلوم قدراً وأعلاها شرفاً وذكراً ؛ إذ به يتوصل إلى الحكم على أفعال المكلفين أمراً ونهياً ، ولذا كان الواجب على كل من اشتغل بالفقه أن يصرف قدراً من زمانه لمعرفة أصول الفقه ليكون على ثقة مما دخل فيه قادراً على فهم معانيه[٣] .

---

(١) المرجع السابق ص ١٤٥ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٨ - ٩ .

(٣) الوصول إلى علم الأصول ١ / ٤٨ . واختلف العلماء هل يبدأ بأصول الفقه أم بالفقه ؟ وارتضى ابن برهان البدء بتعلم أصول الفقه ولم يذكر شيخه الغزالي حكم تقديم أحدهما على الآخر ولكنه قال : « فتقاضاني في عنفوان شبابي أن أصرف إليه من مهلة العمر صدراً » ، يقصد علم أصول الفقه . ونقل ابن تيمية عن ابن عقيل الحنبلي أن الأولى تقديم الأصول لبناء الفروع عليها ، وتابعه على هذا ابن النجار من الحنابلة في شرح الكوكب المنير . ونقل ابن تيمية عن القاضي أبي يعلي أن الأولى تقديم الفروع لأنها الثمرة من المراد من الأصول الوصول إليها . [انظر المستصفى للغزالي ٩ ؛ المسوّدة لآل تيمية ص ٥٧١ ؛ الكوكب المنير ١ / ٤٧] .

ولذا كان علم أصول الفقه من العلوم التي اهتم بها العلماء ، واتقنوا مسائله ، وضمنوا كتبهم كثيراً منها ، حتى تلك التي لا تكون مؤلفة خصيصة به ، ومن هؤلاء الإمام الطيبي الذي ضمَّن كتابه قدراً منها حررها بدقة كالتنبيه على أدلة الاستدلال ، وبعض المسائل المتعلقة بالأحكام الشرعية ، وبعض القواعد الأصولية اللغوية ، والقواعد الأصولية التشريعية ، ولم يكتف الطيبي بذلك بل مضى كعادته في إثارة التساؤلات للإثراء والفائدة ، وساق ما يصلح أن يكون قواعد عامة في أصول الفقه ، مع تتبعه لأقوال العلماء بالتعقيب والنقد . وسوف أسوق أمثلة لبعض هذه المسائل بما يوضح منهجه في أصول الفقه .

أولاً : التنبيه على أدلة الاستدلال[1] :

والدليل في اللغة هو المرشد إلى المطلوب وقيل هو الموصل إلى المقصود[2] .

وفي الإصطلاح[3] : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ، وهو شامل للدليل الظني والقطعي على الصحيح ، ويحصل المطلوب منه عقب النظر في العادة[4] .

وقيل : هو ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن[5] .

---

(١) ذكر في بعض كتب الأصول تحت باب الحاكم أو تحت باب ما يكون به البيان .

(٢) العدة في أصول الفقه ١ / ١٣١ ؛ شرح الكوكب المنير ١ / ٥١ .

(٣) الحدود في الأصول ص ٣٧ ؛ شرح الكوكب المنير ١ / ٥٢ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ١٢٤ - ١٣٣ .

(٤) علم أصول الفقه ص ٢٠ .

(٥) المرجع السابق (بتصرف) ص ٢٠ - ٢١ .

والأدلة الشرعية كما هو معلوم ترجع بالإجمال إلى أربعة : القرآن(١) ، والسنة(٢)، والإجماع(٣) ، والقياس(٤) ، وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها .

وتوجد أدلة أخرى عدا هذه الأدلة الأربعة لم يتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها ، بل منهم من استدل بها على الحكم الشرعي ، ومنهم من أنكر الإستدلال بها وأشهر هذه الأدلة المختلف في الاستدلال بها ستة : الاستحسان(٥) والمصلحة المرسلة(٦).

---

(١) القرآن : هو كتاب الله المنزل على رسوله محمد - ﷺ - المكتوب في المصاحف ، المنقول إلينا عن النبي - ﷺ - بالتواتر ، المعجز والمتعبد بتلاوته .
[انظر تعريف القرآن في كتاب الإحكام للآمدي ١ / ٢٢٨ ؛ المستصفى ١ / ٦٥ ؛ مرآة الأصول ١ / ٨٦ - ٨٧ ؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ١٨٤] .

(٢) السنة في اللغة : الطريقة المعتادة التي يتكرر العمل بمقتضاها . وفي الاصطلاح يراد بها ما أثر عن النبي - ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير . [انظر الحدود في الأصول ص ٥٦ ؛ الإحكام للآمدي ١ / ٢٤١ ؛ حاشية الأزميري ٢ / ١٩٦] .

(٣) الإجماع في اللغة العزم على الشيء والتصميم عليه . وفي اصطلاح الفقهاء وعلماء الأصول : اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة النبي - ﷺ - على حكم شرعي .
[انظر الحدود في الأصول ص ٦٣ ؛ المستصفى ١ / ١١٠ ؛ وإرشاد الفحول ص ٦٣ ؛ المدخل لدراسة الشريعة ص ١٩٦] . وهو حجة ولم يخالف فيه إلا النظام والخوارج . [انظر المعالم في علم أصول الفقه ص ١٢١] .

(٤) القياس في اللغة : التقدير والمساواة ، وفي الاصطلاح : إلحاق مسألة لا نص على حكمها بمسألة ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي المسألتين في علة الحكم .
[انظر الحدود في الأصول ص ٦٩ ؛ التوضيح وشرحه التلويح ٢ / ٥٢ . وقيل : هو رد الفرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما . انظر العدة في أصول الفقه ١ / ١٧٤] .

(٥) الاستحسان : وهو قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى ، وقيل هو العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة لدليل يقتضي هذا العدول . [انظر تعريفاته في : شرح اللمع ١ / ٩٦٩ ؛ والحدود في الأصول ص ٦٥ ؛ والمنخول ص ٣٧٥ ؛ نهاية السول ٣ / ١٤٠ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٢٧ ؛ المدخل لدراسة الشريعة ص ١٦٦] .

(٦) المصلحة المرسلة : والمرسلة هي : المُطْلَقة . وفي اصطلاح الأصوليين : المصلحة التي لم يشرع حكماً لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو الغائها . [انظر الإحكام للآمدي ٤ / ٢١٥ - ٢١٧ ؛ روضة الناظر ص ١٦٩ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٣٢ ؛ أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٧٩ ؛ علم أصول الفقه ص ٨٤ ؛ والمدخل لدراسة الشريعة ص ٢٠٢] .

والاستصحاب[١] والعرف[٢] ومذهب الصحابي[٣] وشرع من قبلنا[٤] .

وقد تعرض الإمام الطيبي في شرحه لبعض المسائل المتعلقة بهذه الأدلة ، ومن الأمثلة على ذلك : ما ذكره في شرحه لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - ﷺ - : ((ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي يُجاب : الزائد في كتاب الله ، والمكذب بقدر الله ، والمتسلط بالجبروت ليعز من أذله الله ويذل من أعزه الله ، والمستحل لحرم الله ، والمستحل من عترتي[٥] ما حرم الله ، والتارك لسنتي))[٦]

---

(١) الاستصحاب في اللغة : المصاحبة أو استمرار الصحبة . وفي الاصطلاح : الحكم ببقاء الشيء على ما كان عليه في الماضي حتى يقوم الدليل على تغيره . أو هو بقاء الحكم الثابت في الماضي حتى يقوم الدليل على تغيره . [انظر تعريفاته في : المستصفى ١ / ٢٨ ؛ التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٢٥١ ؛ المسوّدة ص ٤٨٨ ؛ الروضة ص ١٥٦ ؛ كشف الأسرار ٣ / ١٠٩٧ ؛ إعلام الموقعين ١ / ٣٣٩ ؛ المنهاج بشرح الأسنوي ٣ / ١٣١] .

(٢) العرف : هو ما تعارف الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ، ويعتبر شرعاً منه ما تعارف الناس عليه ولا يخالف دليلاً شرعياً ، ولا يحل محرماً ، ولا يبطل واجباً . [انظر الموافقات ٢ / ٢٨٣ ؛ التعريفات ص ١٤٩ ؛ شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٨٨ ؛ أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٧٣ ؛ علم أصول الفقه ص ٨٦ ؛ العرف والعادة لأحمد أبي سنة ص ١١ - ١٨ ؛ المدخل لدراسة الشريعة ص ٢٠٥] .

(٣) مذهب الصحابي : والمراد به فتاوي الصحابة التي افتوا بها بعد وفاة النبي - ﷺ - ممن عرف منهم بالعلم والفقه والإفتاء والقضاء بين الناس ، وقد اختلف العلماء في عدّها من مصادر التشريع ، وإن كان أكثرهم قد ذهب إلى الأخذ بها إذا لم يوجد نص في كتاب ولا سنة ولا إجماع .
[انظر للتوسع في مذهب الصحابي انظر مسائل الخلاف ص ٣٦٥ ؛ أصول السرخسي ٢ / ١٠٥ ؛ ونهاية الوصول ص ٦٦٣ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ١٨٦ ؛ كشف الأسرار ٣ / ٩٤١] .

(٤) شرع من كان قبلنا انظر للتفصيل فيه في : النبذ في أصول الفقه ص ١٠٩ - ١١٠ ؛ الإحكام للآمدي ٥ / ١٦٠ - ١٨٧ ؛ روضة الناظر ١٤٢ - ١٤٥ ؛ المذكرة ص ١٦١ .

(٥) عترتي : العترة هم أهل بيت النبي - ﷺ - . [انظر النهاية في غريب الحديث ٣ / ١٧٧] .

(٦) أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٤٥٧) باب رقم ١٧ ، من كتاب القدر واللفظ له . وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٣٦) وقال : ((صحيح الإسناد ولا أعرف له علة)) ووافقه الذهبي . قلت : ذكر الترمذي في سننه أنه روي مرسلاً من حديث علي بن الحسين ، عن النبي - ﷺ - والمرسل عنده أصح من المرفوع . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٢٠٨) وقال : ((رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات)) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١/٢٦٠-٢٦١ .

من أن الزيادة في الكتاب كفر وتأويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة ، فقال : ((قوله ((والزائد في كتاب الله)) يجوز أن يراد به من يدخل في كتاب الله ما ليس منه ، أو أن يؤول بما يأبى عنه اللفظ ويخالف المحكم ، كما فعلت اليهود بالتوراة من التبديل والتحريف . والزيادة في كتاب الله كفر وتأويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة))[١] .

وذكر أن تارك السنة كافر ، فقال : ((قوله ((التارك لسنتي)) استخفافاً بها وقلة مبالاة فهو كافر ملعون ومن تركها تهاوناً وتكاسلاً لا عن غير استخفاف بها ، فهو عاص واللعنة عليه من باب التغليظ))[٢] .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في عصمة النبي - ﷺ - ما نقله عن الإمام النووي قال : ((اعلم أن النبي - ﷺ - معصوم من الكذب ، ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته ومرضه ، ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه ، وتبليغ ما أوْجَبَ الله تعالى عليه تبليغه ، وليس هو معصوم من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام مما لا نقص فيه لمنزلته ، ولا فساد لما يمهد من شريعته)) .

كما نقل عنه أن ما حكم فيه - ﷺ - فيه باجتهاده ففيه خلاف ، هل يجوز أن يقع فيه الخطأ ؟ والأكثرون على جوازه ، إلا أنه - ﷺ - لا يقرّ على اجتهاد خطأ[٣] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٢٦٠ .

وانظر هذه المسألة في : أصول السرخسي ١ / ٢٨٢ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٢٦١ .

وانظر هذه المسألة في : الرسالة للشافعي ص ٧٣ ، ٨٣ ، ٨٨ ، ١٠٤ ؛ الموافقات ٤ / ٧ - ٨ .

(٣) شرح الطيبي ١١ / ١٨٣ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٩٠ .

وانظر هذه المسألة في : الرسالة ص ٨٤ - ٨٦ ؛ شرح المعالم في أصول الفقه ٢ / ٥١٤ ؛ تيسير التحرير ٣ / ٢١ .

وانظر أيضاً في معنى عصمته - ﷺ - وأنه لا ينافي الخطأ في الرأي ٧ / ٢٤٧ - ٢٤٨ وقد سبق أن أشرت إلى هذه المسألة في صفحة ٥٥٤ - ٥٥٦ من الرسالة .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في مسألة من مسائل الإجماع : فقال فيما نقله عن النووي[1] : ((اختلف الأصوليون في أن الإجماع بعد الخلاف هل [يرفع][2] ، [وتصير][3] المسألة مجمعاً عليها ؟ فالأصح عند أصحابنا أنه لا [يرفعه][4] ، [بل يدوم الخلاف ولا تصير المسألة بعد ذلك مجمعاً عليها ابداً ، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني))[5] .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في إثبات حكم القياس وذلك عند شرحه لحديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – لما بعثه رسول الله – ﷺ – فقال : ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء)) قال اقضى بكتاب الله قال : ((فإن لم تجد في كتاب الله ؟)) ، قال فبسنة رسول الله – ﷺ – قال : ((فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟)) قال اجتهد رأي ولا آلوا ، قال فضرب رسول الله – ﷺ – على صدره وقال : ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله))[6] .

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ٢٥٩ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ١٨١ – ١٨٢ .
انظر هذه المسألة في التمهيد ٣ / ٢٩٧ ؛ العدَّة ٤ / ١١٠٥ ؛ المسوَّدة ص ٣٢٦ .

(٢) في شرح الطيبي ((هل يدفع)) وهو تصحيف والصواب ما أثبته من شرح النووي لصحيح مسلم.

(٣) في شرح الطيبي وشرح النووي ((يصير)) بالياء ، ولعل الصواب ما أثبت .

(٤) في شرح الطيبي ((يدفعه)) وهو تصحيف ، والصواب ما أثبته من شرح النووي لصحيح مسلم .

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ١٨١ – ١٨٢ . ولمعرفة رأي الباقلاني انظر : كتاب التلخيص في أصول الفقه ٣ / ٨٤ – ٨٩ .

(٦) أخرجه أبو داود بلفظه في سننه (٤ / ١٨) باب : ما جاء في اجتهاد الرأي ، من كتاب الأقضية .
وأخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٦٠٧) باب : القاضي كيف يقضي ، من كتاب الأحكام .
وأخرجه الدارمي في سننه (١ / ٦٠) باب : الفتيا وما فيه من الشدة ، من كتاب المقدمة .
وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٣٢٠) بأسانيدهم عن شعبة ، عن أبي عون ، عن الحارث بن عمرو ، عن رجال من أصحاب معاذ به .
وأعلَّه الترمذي في سننه بالانقطاع (٣ / ٦٠٨) فقال : ((هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل)) . وكذا ضعفه الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة .
قلت : الحديث في إسناده الحارث بن عمرو وليس بمجهول العين ، لأن شعبة بن الحجاج يقول عنه :

فنقل عن الخطابي قال : ((لم يرد به الرأي الذي يسنح لـه مـن قبـل نفسـه أو

إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة ولا بمجهول الوصف لأنه من كبار التابعين في طبقة شيوخ أبـي عـوف الثقفي المتوفى سنة ١١٦ هـ ، وإن لم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حكمه ولا حاجة في الحكم بصحة خبر التابعي الكبير ! وإن لم ينقل توثيقه عن أهل طبقته بل يكفي في عدالته وقبول روايته ألا يثبت فيه جرح مفسر ، من أهل الشأن لما ثبت من بـالغ الفحـص مـن المجروحـين مـن رجـال تلـك الطبقة ، فمن لم يثبت فيه جرح مؤثر منهم فهو مقبول الرواية والشيوخ الذين روى عنهـم هـم مـن أصحاب معاذ ولا أحد من أصحاب معاذ بمجهول ، ويجوز أن يكـون في الخبر إسقاط الأسمـاء عـن جماعة ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة وإنما يدخـل في المجهـولات إذا كـان واحـداً فيقـال : حدثـني رجل أو إنسان . وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضـل والصـدق بـالمحل الـذي لا يخفـى . وقد خرج الإمام البخاري الذي شرط الصحبة حديث عروة البارقي : ((سمعت الحي يتحدثون عـن عروة)) ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات وقال مالك في القسامة : أخبرني رجل من كبراء قومه ، وفي الصحيح عن الزهري حدثني رجال عن أبي هريـرة : ((مـن صلـى علـى جنـازة ، فلـه قيراط)) . انظر كلام محقق سير أعلام النبلاء شعيب الأرنـاءوط في التعليـق علـى كـلام الذهـبي في سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٧٢) ؛ وانظر كذلك الفقيـه المتفقـه ١ : ١٨٨ ، ١٩٠ ؛ وكـلام ابـن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١ / ٦٩ .

أقول وممن حكم بصحة هذا الحديث وجعله في الدرجة العالية من الصحة ابن القيـم ، حيـث قـال : ((فهذا الحديث وإن كان عن غير سمين فهم من أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شـهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم ، وهـذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمّى ، كيف ! وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابـه متهـم ولا كـذاب ولا مجـروح ، بـل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك . كيف ! وشعبة حـامل لواء هذا الحديث ؟ وقال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديـك بـه)) ثم نقل ابن القيم عن أبي بكر الخطيب البغدادي أن لهذا الحديث رواية موصولة السند وذلك قوله : ((وقد قيل : إن عبادة بن نُسيي رواه عن عبد الرحمن ابن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصـل ورجالـه معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم)) . انظر أعلام الموقعين ١ / ٢٠٢ . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٢٣١ . وانظر أدلة صحيحه في حجية القياس في الرسالة ص ٤٩١ ؛ أعلام الموقعين ١ / ٨٥ ؛ ١ / ١٣٤ - ١٣٨ .

يخطر بباله على غير أصل من كتاب أو سنة ، بل أراد ردَّ القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس . وفي هذا إثبات للحكم بالقياس))[١] .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما نقله عن النووي : من أن قول الصحابي إذا انتشر بلا مخالفة فهو حجة على الصحيح[٢] .

---

(١) شرح الطيبي ٧ / ٢٣١ ؛ انظر معالم السنن ٤ / ٣٦٥ .

انظر هذه المسألة في : اللمع ص ٥٥ ؛ البرهان ٢ / ٥٠٥ - ٥٠٦ ؛ التوضيح وشرحه التلويح ٢ / ٥٢ ؛ تيسير التحرير ٤ / ٧٦ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٢٠٧ .

أقول : وقد اتفقت الأمة على أن القياس يفيد الظن الغالب ، ويعمل به في الأمور الشرعية مع اختلاف بينهم في كثير من التفاصيل ، ولم يخالف في أصل حجيته إلا الظاهرية [انظر المحلى لابن حزم ١ / ٦٠] . وانظر في الرد عليهم في مجموع الفتاوي ١٩ / ٢٨٨ ؛ وفي أعلام الموقعين ١ / ٣٣٠ .

وقال أطال رحمه الله الكلام في إثبات القياس ومباحثه في المجلد الأول والثاني من أعلام الموقعين .

وانظر بجموع الفتاوي ٢٠ / ٥٠٤ وهي رسالة في معنى القياس وملحق لمبحث القياس للشيخ الشنقيطي في المذكرة ص ٣٤ ؛ وللشيخ عمر الأشقر رسالة في هذا الباب باسم القياس بين مؤيديه ومعارضيه .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٢٦٧ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ٢٢٠ .

انظر هذه المسألة في : الرسالة للشافعي ص ٥٩٧ ؛ الإحكام للآمدي ٤ / ٢٠٦ ؛ تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٣٤١ .

قلت : أما قول الصحابي إذا لم ينتشر فالخلاف في الاحتجاج به على غير الصحابي ، لأن قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر فإذا علم ذلك فقد قال بأنه حجة ، مقدم على القياس : المالكية وأكثر الحنابلة ، وأكثر الحنفية ، والشافعي في القديم ونقله الفتوحي عن الأئمة الأربعة .

انظر : الإحكام لابن حزم ٢ / ٨١٧ ؛ البرهان ٢ / ١٣٥٨ ؛ أصول السرخسي ٢ / ١٠٥ ؛ المحصول ٢ / ٧٨٣ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥ ؛ كشف الأسرار ٣ / ٢١٧ ؛ إعلام الموقعين ٢ / ٢٥٥ ؛ تيسير التحرير ٣ / ١٣٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٢٢ ؛ نشر البنود ٢ / ٢٦٣ .

وذهب الشافعي في الجديد ، ومالك في رواية ، ورواية عن أحمد ، وأكثر المتكلمين : إلى أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً ورجحه الغزالي والآمدي وابن الحاجب والكرخي والجويني والشوكاني .

انظر : التبصرة ص ٣٩٥ ؛ البرهان ٢ / ١٣٥٩ ؛ المستصفى ١ / ١٣٧ ، ٢٦١ ؛ المحصول ٢ / ٣ / ١٧٤ ؛ تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٣٤٢ ؛ تمهيد الأسنوي ص ١٥٣ ؛ البحر

=

ثانياً : التنبيه على الأحكام الشرعية :

والحكم في اصطلاح الأصوليين هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً(١)، كقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(٢) خطاب الشارع طلباً للإيفاء بالعقود ، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾(٣)

المحيط ٦ / ٥٤ ؛ نشر البنود ٢ / ٢٦٤ .

وهناك قول آخر منقول عن الشافعي : أنه حجة إذا انضم إليه قياس .

انظر المراجع السابقة وخاصة البحر المحيط ٦ / ٥٦ - ٦٤ ؛ وشرح الكوكب المنير ٤ / ٤٢٣ .

وانظر أمثلة أخرى لما تعرض له الطيبي من مسائل الأدلة الشرعية : تعريف السنة ١ / ٣٣٣ ؛ ينبغي مراعاة السنة في كل عمل ١ / ٣٤٢ ؛ بيان أن الإجماع حق ١ / ٣٣٨ ؛ الإجماع في الأصول وأما الفروع فإن أفتى فيها المجتهدون فيجوز العمل به ١ / ٣٣٩ ؛ الإجماع يعتمد على النص الجلي ١ / ٢٦٦ ؛ يلتحق النظير بالنظير قياساً ٥ / ٣١٧ ؛ قياس علي - رضي الله عنه - حدَّ شرب الخمر على القذف ٧ / ١٥٤ ؛ وقياس سائر المسكرات على الخمر لعلة الإسكار ٧ / ١٦٨ ؛ دليل إثبات القياس ٦ / ٣٥١ ؛ صورة للقياس ٥ / ٣٤٤ ؛ حجية القياس وبيان العلة بين المقيس والمقيس عليه ٥ / ٢٢١ ؛ الدليل على جواز الاجتهاد ٦ / ٢٩٠ - ٢٩١ ؛ بيان صفة المجتهد ٧/٢٢٦ - ٢٢٧ ؛ الاختلاف في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد ٧ / ٢٢٧ ؛ المجتهد مأجور على الخطأ والمكلف مأخوذ بالصواب ١ / ٣٩٠ ؛ حكم تقليد المجتهد في مسائل وتقليد مجتهد آخر في مسائل أخرى ٧ / ٢٢١ ؛ الدليل على أنه إذا قال واحد من الخلفاء الراشدين قولاً وخالفه غيره كان المصير إلى قوله أوْلَى ١ / ٣٣٠ ؛ الدليل على أخذ الاستصحاب ٥ / ٣٢٩ ؛ بيان أن القياس هو السبيل فيما اختلف فيه الصحابة ٤ / ٢١٢ ؛ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ٢ / ١٧٦ ، ٣ / ٧٥٣ ؛ الاعتماد على العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي ٦ / ٣٧٥ .

(١) انظر إرشاد الفحول ١ / ٦ ؛ وعلم أصول الفقه ص ١٠٠ .

وأما عند الفقهاء فيعرفون الحكم الشرعي بأنه الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل ، كالوجوب والحرمة والإباحة . [انظر علم أصول الفقه ص ١٠٠] .

(٢) سورة المائدة ، آية : ١ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٢٩ .

خطاب من الشارع متعلق بأخذ الزوج بدلاً من زوجته نظير تطليقها تخييراً ، وفي الحديث : ((لا يرث القاتل))[1] خطاب من الشارع متعلق بالقتل وضعاً له مانعاً من الإرث .

وقد نبه الإمام الطيبي على بعض الأحكام الشرعية ومن أمثلة ذلك : ما ذكره عند شرحه للحديث : ((لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب))[2] ، فنقل عن النووي قال : ((هذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة ، فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه ، لمفهوم الحديث ، ولكن الأولى اجتنابه . وإن كان جارياً قليلاً فقيل يكره ، والمختار أنه يحرم ؛ لأنه يُنجسُّهُ))[3] ، فنبه على أن النهي[4] قد يكون للتحريم وقد يكون للكراهة .

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن الجزري[5] قال : ((إن أمر[6] النبي - ﷺ - على

---

(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أخرجه بلفظه تاماً أبو داود في سننه (٤ / ٦٩١ - ٦٩٤) باب : ديات الأعضاء ، من كتاب الديات ، وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي الخزاعي صدوق يهم، وسليمان بن موسى صدوق في حديثه لين [انظر التقريب ص ٤٧٨، ٢٥٥] فإسناده ضعيف . وله شاهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - موقوفاً أخرجه الدارمي في سننه (٢ / ٣٨٥) باب : ميراث القاتل ، من كتاب الفرائض وإسناده صحيح . وكذا أخرجه الدارمي في سننه (٢ / ٣٨٥) موقوفاً على عليّ - رضي الله عنه - فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره .

قلت : والحديث قواه ابن عبد البر ، وجمع ابن حجر طرقه في التلخيص ٣ / ٨٤ ، وفي بلوغ المرام ص ١٩٧ .

(٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢٣٦/١) باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ، من كتاب الطهارة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ١٠٠ .

(٣) شرح الطيبي ٢ / ١٠١ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ١٨٧ - ١٨٨ .

(٤) النهي هو اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه . [انظر للتوسع فيه : المعتمد ١ / ١٨٣ ؛ العدة في أصول الفقه ١ / ١٥٩ ؛ الفصول في الأصول ٢ / ١٧٨ ؛ شرح اللمع ٢ / ٢٩٧ ؛ مسائل الخلاف في أصول الفقه ص ١١١] .

(٥) شرح الطيبي ٣ / ٨٦ .

(٦) الأمر : هو اقتضاء الفعل أو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه . [انظر الحدود في الأصول ص ٥٢ ؛ العدة في أصوال الفقه ١ / ١٥٧] .

الوجوب حتى يقوم دليل الإباحة[١] وكذلك نهيه))[٢] .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في حكم الأشياء قبل ورود الشرع فقال : فيما نقله عن النووي : ((للعلماء في هذا ثلاثة مذاهب ، والظاهر أنه مخرج على الخلاف المعروف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، والأصح أنه لا يحكم بحل ولا حرمةولا إباحة ، لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع . والثاني أن حكمه التحريم ، والثالث : الإباحة)) .

ثم نقل عن الجزري قوله : ((جملة الشبهة العارضة في الأمور قسمان : أحدهما ما لا يعرف له أصل في تحليل ولا تحريم ، فالورع تركه ، والثاني : أن يكون له أصل في التحليل والتحريم ، فعليه التمسك بالأصل ولا يترك عنه إلا بيقين)) .

كما نقل عن القاضي البيضاوي قوله : ((إن الله تعالى بيّن الحلال والحرام ، بأن مهّد لكل منها أصلا ، يتمكن الناظر المتأمل فيه من استخراج أحكام ما يعين له من الجزئيات ، ويعرف أحوالها ، لكن قد يتفق في الجزئيات ما يقع فيه [الاشتباه][٣] لوقوعه بين الأصلين ومشاركته لأفراد كل منها من وجه ، فينبغي أن لا يجترئ

---

(١) قلت : إذا ورد الأمر مطلقاً دون قرينة فقد اختلف العلماء فيه هل هو للوجوب أو الندب أو الإباحة والجمهور على أنه للوجوب حتى يقوم دليل الإباحة .

انظر للتوسع في هذه الأقوال في : الفصول في الأصول ٢ / ٨٧ ؛ المعتمد ٢ / ٦٨٦ ؛ الإحكام لابن حزم ٣ / ٢٦٣ ؛ الابهاج شرح المنهاج ٢ / ١٥ ؛ كشف الأسرار ١ / ١٠٦ ؛ نهاية السول ٢ / ٢٥٤ ؛ التقرير والتحبير ١ / ٣٠٩ ؛ تيسير التحرير ٢ / ٤٩ ؛ إرشاد الفحول ص ٩٥ .

(٢) إذ أورد النهي مطلقاً دون قرينة فقد اختلف العلماء فيه هل هو للتحريم أو الكراهة .

انظر للتوسع في هذه الأقوال في : الفصول في الأصول ٢ / ١٧٨ ؛ المعتمد ١ / ١٨٣ ؛ شرح اللمع ٢ / ٢٩٧ ؛ مسائل الخلاف في أصول الفقه ١١١ ؛ أصول السرخسي ١ / ٩٧ ؛ المنهاج مع شرحه نهاية السول ٢ / ٢٩٦ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٤ ؛ كشف الأسرار ١ / ٢٧٦ .

وانظر أمثلة أخرى لما ورد في شرح الطيبي في هذا الباب منها أن النهي سبب للتحريم ٥ / ٣٣٧ ؛ النهي على سبيل التنزيه ٦ / ٢٥ ، ٨ / ١٦٥ ؛ الأمر على سبيل الاستحباب ٥ / ٢٢٧ ؛ الأمر للإباحة ٦ / ٣٢٥ .

(٣) في شرح الطيبي ((الاشتاه)) ولا معنى له ولعلّ الصواب ما أثبت .

المكلف على تعاطيه ، بل يتوقف ريثما يتأمل فيه ، فيظهر له أنه من أي القبيلين هو ، فإن اجتهد و لم يظهر له أثر الرجحان ، بل رجع طرف الذهن عن إدراكه حسيراً تركه في حين التعارض أسيراً ، وأعرض عما يريبه إلى ما لا يريبه ، استبراءً لدينه أن يحيل بالوقوع في المحارم ، وصيانة لعرضه عن أن يتهم بعدم المبالاة بالمعاصي والبعد عن الورع ، فإن من هجم على الشبهات ويخطى خططها ، ولم يتوقف دونها وقع في الحرام ، إذ الغالب أن ما وقع فيه من الشبهات لا يخلو عن المحارم ، كما أن الراعي إذا رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه))[1] .

ثالثاً : التنبيه على القواعد الأصولية اللغوية .

فهم نصوص القرآن والسنة إنما يكون فهماً صحيحاً إذا رُوعي فيه أساليب اللغة العربية وطرق دلالتها وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة ، ولهذا عنى علماء أصول الفقه الإسلامي باستقراء تلك الأساليب واستمدوا من هذا الاستقراء قواعد وضوابط يتوصل بها إلى فهم أحكام النصوص بما يطابق ما يفهمه العربي الذي وردت هذه النصوص بلغته[2] .

وقد ذكر الإمام الطيبي بعض تلك القواعد اللغوية ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في بيان عبارة النص[3] ، وإشارة النص[4] ما ذكره عند شرحه لقوله - ﷺ - في

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ١٠ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٢٨ ؛ وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٢٤٠ / ب .

وانظر هذه المسألة في المعتمد ٢ / ٨٦٨ ؛ إحكام الفصول ٦٨١ ؛ البرهان ١ / ١٠٠ ؛ أصول السرخسي ١ / ١٩٥ ؛ التمهيد ٤ / ٢٦٩ ؛ تنقيح المحصول ٣٩ ؛ تيسير التحرير ٢ / ١٦٨ .

(٢) انظر علم أصول الفقه ص ١٤٠ (بشيء من التصرف) .

(٣) عبارة النص : هي النظم المعنوي المسوق له الكلام . سميت عبارة لأن المستدل يعبر من النظم إلى المعنى والمتكلم من المعنى إلى النظم ، فكانت هي موضع العبور ، فإذا عمل بموجب الكلام من الأمر والنهي يسمى استدلالاً بعبارة النص [انظر التعريفات ص ١٤٦] . وقيل : هي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته سواء كان المعنى مقصوداً من السياق أصالة أو تبعاً . [انظر الوجيز ص ٣٥٤] .

(٤) إشارة النص : هي العمل بما ثبت بنظم الكلام لغة لكنه غير مقصود ولا مسوق له النص ، كقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] سيق لإثبات النفقة ، وفيه إشارة إلى أن النسب [إلى الآباء . انظر التعريفات ص ٢٧] .

وقيل : هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود أصالة ولا تبعاً . [انظر أصول السرخسي ١ /
=

الحديث : ((قد احتسبها في سبيل الله))[١] قال : ((دل بكنايته وعبارة النص على أنه دائم المجاهدة في سبيل الله ولعمري ! إن أمره وشأنه كان مستمراً عليها ، فإن نبي الله - ﷺ - لم يزل في حياته يبعثه إلى كشف كل غماء ، وكذا حاله في زمن العمرين . ودل بصراحة لفظ الاحتباس على سبيل إشارة النص المسمى بالإدماج على أنه وقفها في سبيل الله))[٢] .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما ذكره في المنطوق[٣] والمفهوم[٤] فقال عند شرحه

---

٣٦ ، ٢٣٧ ؛ الإحكام للآمدي ٣ / ٩٢ - ٩٣ ؛ الوجيز ص ٣٥٦] .

وأما النص : ما رفع في بيانه إلى أقصى غاياته وقيل : ما ازداد وضوحاً على الظاهر لمعنى في المتكلم وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى . [انظر الحدود ص ٤٢ ؛ أصول السرخسي ١ / ٢٦٤ ؛ المحصول ١ / ١ / ٣١٦ ؛ البرهان ١ / ٤١٢ ؛ التعريفات ص ٢٤١] .

(١) سبق تخريجه .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ١٥ .

(٣) في اللغة : الملفوظ . وفي الاصطلاح : ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق . [انظر مختصر ابن الحاجب شر العضد ٢ / ١٧١ ؛ جمع الجوامع حاشية البناني ١ / ٢٣٥ ؛ شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٧٣] .

(٤) المفهوم : ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق . [انظر المنتهى لابن الحاجب ص ١٤٧ ؛ الإحكام ٣ / ٦٧ ؛ شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٨٣] .

والمفهوم على ضربين : مفهوم الموافقة : وهو أن يكون حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق به . ومفهوم المخالفة : وهو أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفاً حكم المنطوق به .

والأسماء التي أطلقها الأصوليون على مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة اصطلاحية وليست لغوية ، ولذا اختلفت اصطلاحاتهم ، فينبغي معرفة مقصود كل أصولي في اللفظة التي أطلقها . فالأكثرون يطلقون فحوى الخطاب وتنبيه الخطاب على مفهوم الموافقة ، وبعض المالكية يطلقون تنبيه الخطاب على مفهوم المخالفة . وأبو إسحاق الشيرازي والغزالي والرازي جعلوا المفهوم ثلاثة أقسام : لحن الخطاب ويطلقونه على دلالة الاقتضاء ، وفحوى الخطاب وهو مفهوم الموافقة ، ودليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة ، وأما الآمدي فلا يجعل دلالة الاقتضاء من المفهوم ولا من المنطوق ، ويطلق لحن الخطاب على مفهوم الموافقة ، وأما الأسنوي فيطلق لحن الخطاب على مفهوم المخالفة ، وأما الشوكاني فيطلق لحن الخطاب على المساوي فقط من مفهوم الموافقة وأطلق على الأولى فحوى الخطاب .

وانظر تفصيل المسألة في الحدود في الأصول ص ٥٠ ؛ اللمع ٢٥ ؛ البرهان ١ / ٤٤٩ ؛ المستصفى ٣٧٣ ؛ المنخول ٢٠٨ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ٢٠٩ ؛ شرح تنقيح الفصول ٥٣ ؛ المسوّدة ٣٤٦ ؛ ونهاية السول ١ / ٣١١ ؛ إرشاد الفحول ١٧٨ .

لحديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال : ((من عمر[١] أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها))[٢] فيما نقله عن القاضي البيضاوي قال : ((منطوق الحديث يدل على أن العمارة كافية في التمليك لا يفتقر إلى إذن السلطان ، ومفهومه دليل على أن مجرد التحجر والإعلام لا يملك ، بل لابد من العمارة ، وهي تختلف باختلاف المقاصد))[٣] .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما نقله عن النووي في العام[٤] والخاص[٥] عند شرحه

---

(١) عمر أرضاً : أي أحيا أرضاً ميتة . [انظر فتح الباري ٥ / ٢٣] .

(٢) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٣ / ٧٠) باب : من أحيا أرضاً مواتاً ، من كتاب الحرث والمزارعة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ١٦٣ .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ١٦٤ ؛ وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٢٦٧ / أ .

وانظر الكلام في المنطوق والمفهوم في شرح الطيبي ٢ / ١٠٣ ، ٤ / ٣١٧ ، ٤ / ٣١٨ ، ٦ / ٥٤ ، ٦ / ٩٧ ، ٦ / ١٤٠ ، ٦ / ١٧٧ - ١٧٨ ، ٩ / ٣٠١ .

وللتوسع انظر روضة الناظر ص ٢١٨ ؛ والمذكرة عليها للشنقيطي ص ٢٣٤ - ٢٤٢ وقد توسع رحمه الله في هذا المبحث ؛ وإرشاد الفحول ص ١٧٨ - ١٨٣ ؛ الواضح ص ١٧٨ - ١٨٢ ؛ تفسير النصوص ١ / ٦٧٠ ، ٧٥٦ .

وانظر أيضاً أمثلة على مفهوم اللقب ٣ / ١٥٣ ، ٤ / ١٥٣ ، ١٠ / ١٨٦ ؛ مفهوم العدد ٦ / ٢٦٧ ، ٨ / ١١٥ ؛ مفهوم الغاية ٦ / ٣٨ .

(٤) العام لغة : الشامل يقال خبر عام أي شامل . واصطلاحاً لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد . وقيل : اللفظ المستغرق لما يصلح له من غير حصر وقيل ما يتناول شيئين فصاعداً من غير حصر . [انظر الحدود في الأصول ص ٤٤ ؛ المعتمد ١ / ٢٠٣ ؛ القاموس ٤ / ١٩٤ ؛ المنخول ص ١٣٨ ؛ والمحصول ١ / ٢ / ٥١٣ ؛ وشرح التنقيح ص ٣٨ ؛ غاية الوصول ٦٩ ؛ كشف الأسرار ١ / ٣٣ ؛ تيسير التحرير ١ / ١٩٠ - ١٩١ ؛ البدخشي ٢ / ٩٦ ؛ إرشاد الفحول ص ١١٢] .

(٥) الخاص لغة : المنفرد من قولهم اختص فلان بكذا أي انفرد وفلان خاص أي منفرد به . واصطلاحاً : إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ من الإفراد وقيل قصر العام على بعض افراده ، وقيل : هو ما وضع لمعلوم واحد أو متعدد محصوراً أو غير محصور لكن غيرمستقر لما يصلح له بوضع واحد . [انظر الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٦ ؛ التلويح ١ / ٢٣ ؛ كشف الأسرار ١ / ٣٠ ؛ شرح المنار ١ / ٦٥ ؛ أصول الفقه للشيخ زهير ٢ / ٢٣٣] .

للحديث : ((فحلَّ الناس كلهم))[1] ، قال : ((هذا من العام الذي خُصَّ ، لأن عائشة - رضي الله عنها - لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي))[2] .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما ذكره في المطلق[3] والمقيد[4] وذلك عند شرحه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - ﷺ - رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال : ((اركبها)) . فقال : إنَّها بدنة . قال : ((اركبها)) . فقال : إنها بدنة . قال : ((اركبها ويلك)) في الثانية أو الثالثة[5] .

وحديث أبي الزبير[6] قال : سمعت جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - سُئل عن ركوب الهدي فقال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : ((اركبها بالمعروف إذا

---

(١) ضمن حديث حجة الوداع أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢) باب : حجة النبي - ﷺ - من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٤٣ - ٢٥٨ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٢٤٩ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ١٧٩ .

وانظر في مسألة العام والخاص في : البرهان ١ / ٢٩٣ وما بعدها ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٦ وما بعدها ، ٢ / ٢٨٦ وما بعدها ؛ فواتح الرحموت ١ / ٣٦٥ ؛ المعالم في أصول الفقه ٨٣ - ٩٦ ؛ شرح المغني في أصول الفقه ٢ / ٤٤٩ .

انظر أمثلة أخرى لذكر العام والخاص في ٥ / ٢٢٣ ، ٥ / ٢٦٣ ، ٥ / ٣٣٢ ، ٥ / ٣٥٦ ، ٦ / ٢٤٣ ، ٧ / ٣٤ .

(٣) المطلق : يطلق في اللغة على المرسل يقال : إبل طالقة أي : مرسلة . واصطلاحاً : ما دل على الماهية من غير قيد . وقيل : هو صفة أو اسم جنس أريد منه المسمى بلا قيد كرقبة . انظر الحدود في الأصول ص ٤٧ ؛ كشف الأسرار ٢ / ٢٨٦ ؛ مرآة الوصول ص ٨٢ ؛ وأصول الفقه للشيخ زهير ٢ / ٢٣٥ .

(٤) المقيد ما يدل على الماهية مقيدة بوصف [انظر كشف الأسرار ٢ / ٢٨٦] ، وقيل : اللفظ الواقع على صفات قد قُيد بعضها . [انظر الحدود في الأصول ص ٤٨] .

(٥) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٩٦١) باب : جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٣٠٠ .

(٦) أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس المكي (ت ١٢٨ هـ) مولى حكيم بن حزام روى عن عائشة وابن عباس وابن عمر وجابر - رضي الله عنهم - وروى عنه مالك والسفيانان : قال الذهبي حافظ ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق يدلس .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥ / ٤٨١ ؛ التاريخ الكبير ١ / ٢٢١ ؛ تاريخ الإسلام ٥ / ١٥٢ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ١٢٦ ؛ العبر ١ / ١٦٨ ؛ العقد الثمين ٢ / ٣٥٤ - ٣٥٥ ؛ تهذيب التهذيب ٩ / ٤٤٠ ؛ تقريب التهذيب ص ٥٠٦ ؛ شذرات الذهب ١ / ١٧٥ .

أُلْجِئْتَ إليها حتى تجد ظهراً))[١] .

قال الطيبي : ((الحديث الأول مطلق ، والثاني مقيد والمطلق محمول على المقيد)) ، ثم نقل عن النووي قال : ((مذهب الشافعي[٢] إنه يركبها إذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة ، وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار ، وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية مالك))[٣] .

---

(١) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٩٦١) باب : ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٣٠٠ .

(٢) حمل المطلق على المقيد منقول عن الشافعي ، واختلف اتباعه هل يكون الحمل مطلقاً من غير دليل آخر أم لابد من وجود علة جامعة مقتضية للإلحاق ، أي بطريق القياس والأغلب أن الحمل لوجود العلة قال به الرازي وأبو إسحاق الشيرازي في اللمع وأبو الخطاب من الحنابلة وأما الآمدي فقد اشترط في الوصف الجامع أن يكون ثابتاً بنص أو اجماع وهذا هو الراجح لأن تقييد النص بالقياس ضعيف . [انظر المعتمد ١ / ٣١٢ ؛ شرح تنقيح الفصول ٢٦٦ ؛ المحصول ١ / ٣ / ٢١٨ ؛ اللمع ٢٤ ؛ البرهان ١ / ٤٣١ ؛ المنخول ١٧٦ ؛ التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢ / ١٨٦ ؛ الاحكام للآمدي ٢ / ٦٢ ؛ إرشاد الفحول ١٦٤] .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ٣٠١ .

أقول : اتفق الفقهاء على أنه إذا اتحد الحكم والموضوع في السبب فإن المطلق يحمل على المقيد ، وإن اختلف المطلق مع المقيد في الحكم أو في السبب فإن المطلق لا يحمل على المقيد عند أبي حنيفة وأصحابه ، وإن اختلف المطلق مع المقيد في الحكم واتحدا في السبب لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء إلا بقرينة أخرى (أي بدليل مستقل) واختلفوا في حمل المطلق على المقيد إذا اختلف السبب واتحد الحكم .

انظر تفصيل هذه المسألة في : البرهان ١ / ٢٨٨ وما بعدها ؛ إحكام الفصول ٢٧٥ - ٢٨٣ ؛ مجموع الفتاوي ٢٠ ، ٢٧١ ؛ كشف الأسرار ٢ / ٢٨٦ وما بعدها ؛ أصول الفقه للشيخ زهير ٢ / ٢٣٥ ؛ أصول الفقه لأبي زهرة ١٧٠ - ١٧٤ .

وانظر أمثلة أخرى لما ذكره الطيبي في حمل المطلق على المقيد في ١ / ١٣١ ، ٢ / ١٣٢ - ١٣٣ ، ٦ / ٤٢ ، ٧ / ٢٥٤ ، ٨ / ٩٣ .

وقد سبقت الإشارة في مبحث منهجه في علوم القرآن إلى إيراد الطيبي لقواعد أخرى في المحكم والمتشابه والمجمل والمؤوّل والظاهر .

وانظر أيضاً في اللفظ المشترك ٢ / ١٤٣ ؛ المجمل والمفسر ٢ / ١٤٣ ، ٦ / ٢٤٩ - ٢٥٠ ، ٦ / ٢٥٠ ، ٨ / ٨٤ .

رابعاً : التنبيه على بعض القواعد الأصولية التشريعية .

ومما ذكره في هذا الجانب ما نبه عليه في موضوع النسخ ، عند شرحه لحديث زينب بنت كعب ، أن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله - ﷺ - تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبدُ له ابقوا فقتلوه . قالت : فسألت رسول الله - ﷺ - أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة . فقالت قال رسول الله - ﷺ - ((نعم)) فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال : ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)) قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً[(١)] .

فنقل عن البغوي قال : ((فيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل))[(٢)] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٣٦٦ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٥ / ٢١٧ .

ونسخ العبادة قبل التمكن جائز ، خلافاً للمعتزلة ، ووافقهم أبو الحسن التميمي من الحنابلة ، والصيرفي من الشافعية ، وبعض الحنفية ، وقد جعل القرافي في شرح تنقيح الفصول للمسألة أربع صور :

أ - أن يكون الفعل متكرراً فيفعل مراراً ثم ينسخ وهذا متفق على جواز نسخه .

ب - أن يكون للفعل وقت وينسخ قبل دخول الوقت ، وهذه الصورة هي التي مثل لها ابن برهان والغزالي والآمدي ، ولكن نقل في المسودة عن ابن برهان أنه يقول بالمنع خلافاً كما ذكر هنا .

جـ - أن يؤمر بالفعل على الفور فينسخ قبل الشروع .

د - أن يشرع فيه بعد دخول وقته فينسخ قبل كماله . وارتضى القرافي جواز النسخ في الجميع ونقل في المسوّدة جواز النسخ اتفاقاً في الصورة الأخيرة ، والذي يظهر أن الخلاف كان في الصورة الثانية .

انظر تفصيل هذه المسألة في : المعتمد ١ / ٤٠٦ ؛ اللمع ٣١ ؛ البرهان ٢ / ١٣٠٣ ؛ الوصول إلى الأصول ٢ / ٣٦ ؛ المستصفى ١٣٣ ؛ المنخول ٢٩٠ ؛ المحصول ١ / ٣ / ٤٦٧ ؛ الأحكام للآمدي ٢ / ٢٥٣ ؛ شرح تنقيح الفصول ٣٠٦ ؛ المسودة ٢٠٧ ؛ نهاية السول ٢ / ١٧١ ؛ جمع الجوامع ٢ / ٧٧ ؛ إرشاد الفحول ١٨٧ .

ومن أمثلة ما أورده في النسخ أيضاً ما ذكره عند شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث : ((ألا لا يحل الحمار الاهلي))[1] ، قال : ((قوله ((ألا لا يحل ...)) شروع في تعديل مسائل تتعلق بالأحكام تمثيلاً لا تحديداً ، فعلى هذا التمسك بالحديث على جواز نسخ القرآن بالحديث خلافاً للشافعي - رضي الله عنه - ضعيف))[2] .

كما أن الطيبي أشار إلى قاعدة مهمة من القواعد الأصولية التشريعية ، وهي إزالة دفع التعارض بين الأدلة ، وسيأتي ذكر نماذج لها في منهج الطيبي في علوم الحديث ، عند الكلام على تأويل مختلف الحديث وتأويل مشكل الحديث ، فانظره هناك .

خامساً : إثارة التساؤلات للإثراء والفائدة .

وعلى عادة الإمام الطيبي في منهجيته في عرض المسائل المختلفة التي يتناولها مضى في إيراده للتساؤلات ، ثم الإجابة عنها لتحقيق المزيد من الفائدة ، ومن أمثلة

---

(١) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٥ / ١٠) باب : في لزوم السنة ، من كتاب السنة . وأخرجه ابن ماجه في سننه (١ / ٦) باب : تعظيم حديث رسول الله - ﷺ - ، من كتاب المقدمة . وأخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١٣٠ - ١٣١) . وأخرجه الدارمي في سننه (١ / ١١٤) باب السنة قاضية على كتاب الله . وإسناده صحيح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٣٢٥ - ٣٢٦ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٣٢٦ . انظر قول الشافعي في الرسالة ص ١٠٦ ولا فرق عنده بين الآحاد والمتواتر أنهما لا ينسخان القرآن ، وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد : [انظر المعتمد ١ / ٤٢٤ ؛ التبصرة ص ٢٦٤ ؛ العدة ٣ / ٧٨٩ ؛ المستصفى ١ / ١٢٤ ؛ الإحكام للآمدي ٣ / ١٥٣ ؛ روضة الناظر ص ١٤٥ ؛ الإبهاج ٢ / ١٥٨ ؛ نهاية السول ٢ / ١٨١ ؛ شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٦] . وسيأتي الرد عليه في النقد .

وانظر أمثلة أخرى لما ذكره في النسخ : النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الحديثين ٥ / ٣٤١ ؛ نسخ الوضوء مما مست النار ٢ / ٢٥ ؛ مثال لما نسخ تلاوة وبقي حكماً ٦ / ٢٦٨ - ٢٦٩ وقد سبقت الإشارة في مبحث منهجه في علوم القرآن إلى مسائل متعلقة بالنسخ فانظرها هناك .

ذلك قوله : في الحديث عن النبي - ﷺ - : ((صدقة تصدق الله بها عليكم))[1] ، ((دليل على أن القصر رخصة[2] وإباحة ، لا عزيمة ، فإن الواجب لا يسمى صدقة . فإن قيل : فما الجواب عن تقييد الآية[3] ؟ قلنا : هي وإن دلت : بمفهوم المخالفة على أن لا يجوز القصر في غير حالة الخوف ، لكن من مفهوم شرط المخالفة ، إن لم يخرج مخرج الأغلب فلا اعتبار بذلك الشرط))[4] .

---

(١) من حديث يعلى بن أمية عن عمر - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١/٤٧٨) باب : صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب صلاة المسافرين ... والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ١٩٠ - ١٩١ .

(٢) الرخصة : في اللغة اليسر والسهولة ، وفي الإصطلاح : اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض ، أي : بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم وقيل هي ما بني على إعذار العباد ، وقيل هي فعل المحرم أو ترك الواجب لسبب اقتضى ذلك . [انظر التعريفات ص ١١٠ ؛ كشف الأسرار ١ / ٢٩٨ ؛ شرح الكوكب المنير ١ / ١٧٨ ؛ علم أصول الفقه لخلاف ص ١٢١] .

والعزيمة في اللغة عبارة عن الإرادة المؤكدة ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ ، أي لم يكن له قصد مؤكد في الفعل بما أمر به . وفي الشريعة : اسم لما هو أصل المشروعات غير متعلق بالعوارض [انظر التعريفات ص ١٥٠ ؛ وانظر علم أصول الفقه لخلاف ص ١٢١] .

وقد عرفها الشاطبي في الموافقات (١ / ٣٠٠) فقال : ((العزيمة ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء ، ثم قال : ومعنى كونها كلية أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض ، ولا ببعض الأحوال دون بعض ، كالصلاة مثلاً ، فإنها مشروعة على الإطلاع والعموم في كل شخص ، وفي كل حال ، وكذلك الصوم ، والزكاة ، والحج ، والجهاد ، وسائر شعائر الإسلام الكلية ، ومعنى شرعيتها ابتداء أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكيفية على العباد من أول الأمر ، فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك ، فإن سبقها وكان منسوخاً بهذا الأخير ؛ كان هذا الأخير كالحكم الإبتدائي تمهيداً للمصالح الكلية العامة ...)) .

وهناك تعريفات اصطلاحية أخرى للعزيمة فانظرها في : أصول السرخسي ١ / ١١٧ ؛ المستصفى ١ / ٩٨ ؛ المحصول ١ / ١ / ١٥٤ ؛ الإحكام للآمدي ١ / ١٣١ ؛ البحر المحيط ١ / ٣٢٥ ؛ نشر البنود ١ / ٥٧ .

(٣) المراد بالآية قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ سورة النساء : ١٠١ .

(٤) شرح الطيبي ٣ / ١٩١ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٦ / ٧٥ ، ٧ / ٢٢١ ، ٩ / ٤٣ ، ١٠ / ٨٧ .

سادساً : سوق ما يصلح أن يكون قواعد عامة في أصول الفقه .

من الفوائد الأصولية التي امتاز بها هذا الكتاب إيراده لجملة من قواعد الأصوليين قررها بعبارة موجزة تحقيقاً للفائدة ومن ذلك قوله : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٩٢ ؛ وانظر أيضاً ٣ / ١٢٤ ، ٨ / ١٤٨ .

انظر الوصول إلى الأصول ١ / ٢٢٧ .

قلت والقول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قول أكثر الأئمة .

ونقل في المسودة أن ابن برهان وأبا الخطاب نسب القول بخلاف ذلك لمالك وأبي ثور والقفال والدقاق ، ونسبه الشيرازي في اللمع إلى المزني وأبي ثور والدقاق ، ولكن القرافي نقل عن الإمام مالك روايتين ، وأن أكثر أصحابه يقولون العبرة بعموم اللفظ .

أما أبو الحسين البصري والآمدي فقالا : إذا كان اللفظ لا يستقل بنفسه مثل قول النبي أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا نعم . قال : فلا إذاً . فإنه يحمل على الخصوص . وأما إذا كان يستقل بنفسه وكان أعم من السؤال فإنه يحمل على العموم وذلك مثل قوله – ﷺ – : « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » .

ونقل الشوكاني في المسألة خمسة أقوال ، أحدها القول بالتوقف ونسبه للباقلاني . وكثير من الشافعية كالآمدي والرازي نقلوا القول بالحمل على خصوص السبب عن الشافعي اعتماداً على إمام الحرمين ، ولكن الأسنوي والزركشي وبعض المتأخرين حرروا المسألة ونفوا هذه النسبة للشافعي . ونقل الأسنوي عن الشافعي ما يخالف هذه النسبة حيث قال : قال الشافعي في الأم في باب ما يقع به الطلاق ما نصه : وما يصنع السبب شيئاً إنما تصنعه الألفاظ . لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب ... فإذا لم يصنع السبب بنفسه شيئاً لم يصنعه لما بعده » .

والسبب الذي دفع إمام الحرمين إلى نسبة القول للشافعي – رضي الله عنه – هو كلامه في قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ... ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] كان الكفار يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، وكانوا يتحرجون عن كثير من المباحات ونظراً لهذا السبب كان الغرض من الآية الرد عليهم فكأنه يقول : لا حرام إلا ما حللتموه . وأوضح سبب التباس نسبة القول للشافعي الرازي في مناقب الشافعي وذلك حول قوله – ﷺ – : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » [أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ٩٥) باب : (٥٣) وهو ما يلي باب مقام النبي – ﷺ – بمكة ... ، من كتاب المغازي ، ضمن رواية مطولة] ، فقال الشافعي العبرة بخصوص السبب يعني بذلك أن خصوص السبب لا يجوز

:::::

وقوله فيما نقله عن المظهر قال : ((إذا تعارض النفي والإثبات فالإثبات أولى بالقبول))[1] . وقوله : ((الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما خصه الدليل))[2] .

إخراجه عن العموم بالإجماع . فاللفظ نص في السبب ظاهر فيما عداه .

قال ابن تيمية في مقدمة أصول التفسير ص ٧١ : ((والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص لسببه أم لا ؟ ، فلم يقل أحد من علماء المسلمين أن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين ، وإنما غاية ما يقال أنها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه ، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ ، والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً أو نهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته)) .

انظر تفصيل المسألة في : المعتمد ٢ / ٣٠٢ ؛ واللمع ٢٠ ؛ البرهان ١ / ٣٧٢ ؛ والمنخول ١٥١ ؛ والمستصفى ٣٣٥ ؛ التمهيد لأبي الخطابي ٢ / ٦١ ؛ المحصول ١ / ٣ / ١٨٨ ؛ والإحكام للآمدي ٢ / ٨٣ ؛ وشرح تنقيح الفصول ٢١٦ ؛ وروضة الناظر ٢٣٣ ؛ المسودة ١٣٠ ؛ ونهاية السول ٢ / ١٣١ ؛ والبحر المحيط ٣ / ١٩٨ ؛ إرشاد الفحول ١٣٣ .

(١) شرح الطيبي ٤ / ١٧٩ ؛ وانظر أيضاً شرح الطيبي ١ / ٣١٥ .

انظر إحكام الفصول ٧٥٣ ؛ العدة في أصول الفقه ٤ / ١٣٠٦ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٣٢٧ .

قلت : والقول بأن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما خصَّ الدليل هو قول أبي إسحاق المروزي ، وأبي العباس أحمد بن عمر بن سُريج ، وأكثر الحنفية والحنابلة والظاهرية .

انظر : المعتمد ٢ / ٨٦٨ ؛ والإحكام لابن حزم ١ / ١٥٨ ؛ والبرهان ١ / ٩٩ ؛ المستصفى ١ / ٤٠ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٢٦٩ ؛ والمحصول ١ / ١ / ٢٠٩ ؛ والبحر المحيط ٦ / ١٢ ؛ وتيسير التحرير ٢ / ١٦٨ ؛ وفواتح الرحموت ١ / ٤٨ .

وذهب قوم إلى أن الأصل في الأشياء الحظر حتى يرد الشرع بإباحتها ، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ، وبعض الحنفية .

انظر : إحكام الفصول ص ٦٨١ ؛ والمعتمد ٢ / ٨٦٨ ؛ والبحر المحيط ١ / ١٥٥ ؛ وفواتح الرحموت ١ / ٤٨ .

وتوقف قوم في هذه المسألة وهو قول أكثر الشافعية كما ذكر الزركشي في سلاسل الذهب ص ١٠٢ ، وهو الذي نصره الباجي في إحكام الفصول ص ٦٨١ ، وعزاه إلى أكثر الشافعية .

وانظر أمثلة أخرى لما ذكره من قواعد عامة في أصول الفقه : الأخذ بالاحتياط أولى وكذا البعد عن مظان الشبه ٦ / ٢٧٠ ؛ نفي الشيء بنفي لازمه ٨ / ١١١ ؛ إن الأحكام يحكم فيها بالظواهر والله يتولى السرائر ٧ / ٤٦ ؛ اليقين لا يزول بالشك في أمر من أمور الشرع ٢ / ٢٦ ؛ كل أمر

سابعاً : تعقيباته وتعقباته الأصولية .

ونهج الإمام الطيبي النهج نفسه في التعقيب على الأقوال الأصولية ، إذ يتعقب الأقوال الفقهية مبرزاً الجانب الأصولي فيها ومن أمثلة تعقيباته ما ذكره عند شرحه لحديث ((وفي صدقة الغنم في سائمتها[١] ...)) الحديث[٢] ، فنقل عن البغوي قال : ((فيه دليل على أن الزكاة إنما تجب في الغنم إذا كانت سائمة . فأما المعلوفة فلا زكاة فيها . وكذلك لا تجب الزكاة في عوامل البقر والإبل عند عامة أهل العلم وإن كانت سائمة . وأَوْجب مالك في عوامل البقر ، ونواضح الإبل)) ، ثم تعقبه فقال : ((أقول : طريق الاستدلال أن يقال : ((في سائمتها)) بدل من ((الغنم)) بإعادة الجار ، وتقرر أن المبدل في حكم المُنَحى ، فلا يجب في مطلق الغنم شيء ، فهو أقوى من أنه لو قيل . ابتداءً : في سائمة الغنم أو في الغنم السائمة ، لأن دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ، ودلالة غيره عليه بالمفهوم ، ودليل الخطاب ، ولذلك لا يساعد عليه الخصم ، وفي تكرار الجار إشارة إلى أن للسوم في هذا الجنس مدخلاً قوياً ، وأصلاً يقاس عليه ، بخلاف جنسي الإبل والبقر))[٣] .

يتذرع به إلى محظور فهو محظور ٤ / ١٦ ؛ شرع من كان قبلنا شرع لنا ما لم يرد الدليل بخلافه ٨ / ٢٤٩ ؛ قول الصحابي حجة إذا انتشر بلا مخالفة ٥ / ٢٦٧ ؛ إن الكفار لا يخاطبون بالفروع ٤ / ٦ ؛ إذا تعارض القول في الحديث مع الفعل رجح القول على الفعل ٥ / ٣٣٥ ؛ ترتب الحكم على الوصف يدل على أن الوصف علة الحكم ٣ / ٣٦٢ ، ٦ / ٣٤ ؛ إن الحكم المنصوص كما يعم بعموم العلة يخص بخصوصها ٦ / ٦٨ .

(١) سائمتها : قال ابن الأثير : ((السائمة من الماشية الراعية ، يقال سَامَت تَسُوم سَوْماً ، وأَسَمْتُها أنا)) [انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٤٢٦] .

(٢) من حديث أنس عن أبي بكر موقوفاً – رضي الله عنهما – أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ١٢١) ضمن حديث طويل ، باب : الفرض في الزكاة ، من كتاب الزكاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٣٠ .

(٣) شرح الطيبي ٤ / ٣٠ ؛ انظر شرح السنة ٣ / ٣٢٩ .

وانظر هذه المسألة في النبذ في أصول الفقه ص ١٣٦ ؛ روضة الناظر ص ٢١٨ .

وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ١٠٨ ، ٣ / ٦١ – ٦٢ ، ٣ / ١٩٣ ، ٤ / ٢٧ ، ٤ / ١١٣ – ١١٤ ، ٤ / ١٥٩ ، ٦ / ٧٧ – ٧٨ ، ٦ / ١١١ ، ٧ / ١٣ ، ٧ / ٢٤٠ – ٢٤١ .

ومن أمثلة تعقيباته لبيان معنى أصولي آخر ، ما ذكره عند شرحه لحديث عبدالله بن عمر عن النبي - ﷺ - قال : ((اتركوا الحبشة ما تركوكم ، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين[١] من الحبشة))[٢] .

فنقل عن الخطابي قال: ((اعلم أن الجمع بين قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾[٣] وبين هذا الحديث - أن الآية مطلقة والحديث مقيد . فيحمل المطلق على المقيد ، ويجعل الحديث مخصصاً لعموم الآية كما خص ذلك في حق المجوس[٤]، فإنهم كفرة . ومع ذلك أخذ منهم الجزية ، لقوله - ﷺ - : ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))[٥])) ، ثم تعقبه فقال : ((أقول : ويحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث

---

(١) ذو السويقتين : قال النووي : هما تصغير ساقي الإنسان لدقتها وهي صفة سوق السودان غالباً [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٨ / ٣١٥] وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٢ / ٤٢٣) : ((السُّويقة تصغير الساق ، وهي مؤنثة ولذلك ظهرت التاء في تصغيرها وإنما صغر الساق لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة)) .

(٢) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٤ / ٤٩٠) باب : النهي عن تهييج الحبشة ، من كتاب الملاحم، وإسناده ضعيف ، لأن فيه القاسم بن أحمد البغدادي ضعيف [انظر التقريب ٤٤٩] ، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ١٥٨) باب : قول الله تعالى : ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة : ٩٧] ، من كتاب الحج . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٢٣٢) باب : لا تقوم الساعة ، من كتاب الفتن . فيرتقي الحديث بشاهده إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٨٣ - ٨٤ .

(٣) سورة التوبة ، آية : ٣٦ .

(٤) المجوس : هم عبدة النيران الذين قالوا إن للعالم أصلين نور وظلمة . [انظر الملل والنحل ١ / ٥٥٩ - ٥٦٩ ؛ والجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٢٣] .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٢٧٨) باب : جزية أهل الكتاب ، من كتاب الزكاة ، وأخرجه الشافعي في مسنده ص ٢٩٨ حديث رقم ١١٨٢ ، والبيهقي في سننه (٩ / ١٨٩) عن جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، أن عمر ذكر المجوس ، فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ((وذكر الحديث)) . قال الحافظ في التلخيص (٣ / ١٧٢) : ((هو منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر)) . انظر كذلك نصب الراية ٣ / ٤٤٨ ، ونيل الأوطار ٨ / ٥٦ .

وفي الباب من حديث السائب بن يزيد بلفظ ((أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب)) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ١٣) وقال : ((رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه)) .

لضعف الإسلام ثم قوته . وأما تخصيص الحبشة والتُرْكُ بالتَرْكِ والودع ، فلأن بلاد الحبشة وغيرها بين المسلمين وبينهم مهامةٌ وقفارٌ فلم يكلّف المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب وعظم المشقة . وأما الترك فبأسهم شديد ، وبلادهم باردة . والعرب وهم ضد الإسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول البلاد ، فلهذين السرين خصصهم . وأما إذا دخلوا بلاد المسلمين قهراً - والعياذ بالله - فلا يجوز لأحد ترك القتال ؛ لأن الجهاد في هذه الحالة فرض عين ، وفي الحالة الأولى فرض كفاية))[١] .

ومن أمثلة ذلك تعقبه لنقد الأقوال : ما ذكره عند شرحه لقوله - ﷺ - : ((لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم))[٢] .

فنقل عن المظهر قال : ((قيل علة النهي ترك موافقة اليهود في يوم واحد من بين أيام الأسبوع ، يعني عظمت اليهود السبت ، فلا تعظموا الجمعة خاصة بصيام وقيام)) ، ثم تعقبه فقال : ((وأقول : لو كانت العلة[٣] مخالفة اليهود لكان الصوم أولى ، لأنهم يستريحون فيه ويتنعمون بالأكل والشرب ، ومصداقه حديث أم سلمة[٤] في الفصل الثالث من هذا الباب ، ولكن العلة ورود النص . وتخصيص

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٨٤ - ٨٥ . ونقل تعقيب الطيبي القاري في المرقاة وأقره عليه . [انظر المرقاة ٩ / ٣٢٠] .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢/٨٠١) باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ، من كتاب الصيام . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ١٨٤ .

(٣) العلة : قيل هي المعنى الجالب للحكم . [وقيل : المعنى الذي تعلق به الحكم . وقيل : الصفة المقتضية للحكم . انظر الحدود في الأصول ص ٢٧٢ ؛ العدة ١ / ١٧٥ - ١٧٦] .

(٤) وحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله - ﷺ - يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول إنهما يوما عيد المشركين فأحب أن أصومه . أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٣٢٤) .

وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٤٣٦) وصححه وأقره عليه الذهبي .

كل يوم بعبادة ليس ليوم آخر ، فإن الله تعالى قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها ، فجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضاً على العباد في البلاد ، فلم ير أن يخصه بشيء من الأعمال سوى ما خصه به ، ثم خص بعض الأيام بعمل دون ما خص به غيره ليختص كل منها بنوع فضيلة من العمل ، ليظهر فضيلة كل ما يختص به))[١] .

ثامناً : التنبيه على بعض التحقيقات الأصولية الهامة .

ومن أمثلة ذلك ما ذكره من حكم انتقال المقلد[٢] من مذهب إلى مذهب

وانظر قول ابن حجر في هذا الحديث ومعارضته لحديث « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » في التلخيص الحبير (٢ / ٢١٦ - ٢١٧) .

وقال القاري في المرقاة في الجمع بينهما : « والجمع بينه وبين الحديث السابق من النهي عن صوم يوم السبت أن يكون هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ، وذلك من خصوصيات أمته ، ويشير إلى الأول قوله « فأنا أحب » وإلى الثاني قوله « لا تصوموا » ، أو الصيام المنهي عنه كونه على جهة التعظيم ، والصيام المحبوب على كونه على طريق المخالفة بترك الأكل والشرب في وقت انتفاعهم بهما ، ويمكن أن يكون المنهي عنه إفراد السبت ، وفي معناه إفراد الأحد ، والمستحب صومهما جميعاً متواليين تحقيقاً لمخالفة الفريقين » .

(١) شرح الطيبي ٤ / ١٨٤ - ١٨٥ .

وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ١٤٥ ، ٤ / ١٤٦ - ١٤٧ ، ٥ / ٢١٧ ، ٥ / ٣٥٠ ، ٦ / ٣٩ ، ٦ / ١١١ ، ٧ / ١١ - ١٢ ، ٨ / ٢٣٨ .

(٢) التقليد في اللغة : وضع القلادة في العنق ، ويستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص كأن الأمر مجهول في عنقه كالقلادة .

وهو في اصطلاح الفقهاء : قبول قول الغير من غير معرفة دليله . [انظر الحدود في الأصول ص ٦٤ ؛ اللمع ص ٧٠] .

قال الشنقيطي - رحمه الله - في المذكرة (ص ٣٣٣) : « واعلم أن قول الغير لا يطلق إلا على اجتهاده » ، أما النصوص فلا مذهب فيها لأحد ، ولا قول فيها لأحد لوجوب اتباعها على الجميع ، فهو اتباع الأقول حتى يكون فيه التقليد .

والاجتهاد إنما يكون في شيئين : أحدهما : ما لا نص فيه أصلاً .

والثاني : ما فيه نصوص ظاهرها التعارض ، فيجب الاجتهاد في الجمع بينها أو الترجيح فالأخذ

=

بقول النبي - ﷺ - أو بالإجماع لا يسمى تقليداً ، لأن ذلك هو الدليل نفسه . والتقليد على أقسام :

الأول : الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه ، اكتفاء بتقليد الآباء .

الثاني : تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله .

الثالث : التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد ، والفرق بين هذا وبين النوع الأول : أن الأول قلّد قبل تمكنه من العلم والحجة ، وهذا قلّد بعد ظهور الحجة له ، فهو أَوْلى بالذم ومعصية الله ورسوله . وقد ذمّ الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ۝ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ قَالُوٓا إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٣ - ٢٤] وغيرها من الآيات . فإن قيل : إنما ذم من قلد من الكفار آباءه الذي لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ، ولم يذم من قلد العلماء المهتدين بل قد أمر بسؤال أهل الذكر وهم أهل العلم وذلك تقليد لهم ، فقال تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] وهذا أمر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم . فالجواب : أنه سبحانه ذم من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء ، وهذا القدر من التقليد هو ما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه ، وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلّد فيه من هو أعلم منه ، فهذا محمود غير مذموم ، مأجور غير مأزور .

باختصار وبشيء من التصرف من " أعلام الموقعين " وقد خالف في جواز التقليد الظاهرية [انظر النبذ في أصول الفقه ص ١٤٠] وكذلك القدرية .

وقال الشنقيطي في مذكرته (ص ٣١٥) ولم يخالف في جواز التقليد إلا بعض القدرية . الأصل في التقليد قوله تعالى: ﴿ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٢٢] وقوله : ﴿ فَسْـَٔلُوٓا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] وإجماع الصحابة عليه ، ولا يستفتي العامي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الفتوى . أ هـ .

وقد أنكر الشوكاني - كما في الإرشاد ص ٢٦٧ - أن ينسب القول بإنكار التقليد مطلقاً إلى المعتزلة فقط ! فقال : « فالعجب من كثير من أهل الأصول حيث لم يحكوا هذا القول إلا عن بعض المعتزلة ! » ونقل عن القرافي قوله : مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد ، وادعى ابن حزم الإجماع على النهي عن التقليد وقد رد الشيخ أحمد شاكر على ابن حزم في الإحكام (٤ / ١٣٤) في فهمه لهذه الآية بما يخالف ما سبق ، وفي تعليقه للصنعاني على المحلى

⟸

فقال[1] : فيما نقله الشيخ محي الدين النووي في الروضة من الشرح الكبير : ((أنه

(١ / ٦٦) يقول : ((ثم على كلام المصنف المراد : ارشاد العلماء عن أحكام الكتاب ، والسنة وأن الفتيا معناها رواية الكتاب والسنة وقبول رواية العالم ليس تقليداً له بل هو من العمل بخبر الآحاد ...)) وقد سلك شيخ الإسلام مسلكاً وسطاً هنا كما في مجموع الفتاوى (٢٠ / ٨١) فهو يقول : ((الناس في الاستدلال والتقليد على طرفي نقيض منهم من يوجب الاستدلال حتى في المسائل الدقيقة أصولها وفروعها على كل أحد ، ومنهم من يحرم الاستدلال في الدقيق على كل أحد وهذا في الأصول والفروع ، وخيار الأمور أوساطها))

(١) شرح الطيبي ٧ / ٢٢١ ؛ وانظر روضة الطالبين ١١ / ١٠٨ .

قلت : انتقال المقلد من مذهب إلى مذهب نقل تصحيحه عن الرافعي ؛ لأن الصحابة لم يوجبوا على أحد من العوام تعيين المجتهدين ، وأهلية المجتهد للتقليد سبب عام بالنسبة إلى أقواله ، وعدم أهلية المقلد يقتضي عموم هذا الجواب . ووجوب الإقتصار على مفت واحد يخالف ما كان عليه الصدر الأول .

وجزم الجيلي بالمنع من الانتقال من مذهب إلى آخر ، لأن قول كل إمام مستقل بآحاد الوقائع ، فلا ضرورة إلى الانتقال إلا التشهي ، ولما فيه من اتباع الترخص ، والتلاعب بالدين وبهذا قال المازري ، والغزالي . وهناك من العلماء من فصل ، وقال : كل مسألة عمل فيها بقول إمام ليس له تقليد غيره ، وكل مسألة لم يعمل فيها بقوله فلا مانع فيها من تقليد غيره ، فحكمه حكم العامي الذي لم يلتزم مذهباً معيناً ، وحكى الآمدي وابن الحاجب الاتفاق عليه وتعقبهما ابن السبكي بأن بعض العلماء ذكر ما يشعر بإثبات خلاف بعد العمل وذهب الإمام الجويني إلى أنه إذا كان قبل حدوث الحادثة ، لا يجب التخصيص بمذهب ، وإن كان بعد حدوث الحادثة وقلداً إماماً فيها ؛ وجب عليه تقليده في الحوادث التي يتوقعها في حقه ؛ لأن قبل تقرير المذاهب ممكن ، وأما بعد ذلك فيؤدي إلى الخبط ، وعدم الضبط . وأما الإمام العز بن عبد السلام فذهب إلى أنه إذا كان الانتقال عن المذهب ينقض الحكم ، فلا يجوز ، وإذا كان المأخذان متقاربين ؛ جاز الإنتقال ؛ لأن الناس كانوا كذلك في زمن الصحابة حتى ظهرت المذاهب الأربعة من غير نكير ، ولو كان غير جائز لأنكروه ، أو بعضهم .

واختار بن دقيق العيد والقرافي والغرناطي وغيرهم جواز الإنتقال بشروط هي : أن يعتقد فيمن يقلده العلم والفضل وان لا يتبع رخص المذاهب وأن لا يجمع بين المذاهب على وجه يخالف الإجماع .

وذهب القدوري الحنفي إلى أنه يجوز له الإنتقال إذ رأى أن بعض المسائل على مذهب غير مقلده أقوى من مقلده .

وانظر الأقوال في هذه المسألة في : إحكام الفصول ٧٢٩ - ٧٣٠ ؛ التمهيد ٤ / ٤٠٣ - ٤٠٨ ؛

لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مُدوَّن ، وإذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب ؟ إن قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم وغلب على ظنه أن الثاني أعلم ، ينبغي أن يجوز بل يجب ، وإن خيرناه فينبغي أن يجوز أيضاً ، كما لو قلد في القبلة هذا أياماً وهذا [أياماً][1] ولو قلد مجتهداً في مسائل وآخر في مسائل أخرى واستوى المجتهدان عنده خيرناه . فالذي يقتضيه فعل الأولين الجواز ، وكما أن الأعمى إذا قلنا : لا يجتهد في الأواني والثياب ، له أن يقلد في الثياب واحداً وفي الأواني آخر .

لكن الأصوليين منعوا منه للمصلحة ، وحكى الحناطي[2] وغيره عن أبي إسحاق[3] فيما إذا اختار من كل مذهب ما هو أهون عليه أنه يفسق ، وعن ابن أبي هريرة[4] أنه لا يفسق ، ويعضد هذا الترجيح قول الإمام مالك - رضي الله

العدة في أصول الفقه ٤ / ١٢٢٦ - ١٢٢٧ ؛ الوصول إلى الأصول ٢ / ٣٦٩ ؛ روضة الناظر ص ٣٤٥ - ٣٤٦ ؛ المسودة ص ٤٦٦ - ٤٦٧ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢ ؛ الإحكام للآمدي ٤ / ٣١٨ - ٣١٩ ؛ روضة الطالبين ١١ / ١٠٨ ؛ مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٠٢ - ٢١٥ ؛ قواعد العز ٢ / ١٥٨ ؛ تمهيد الأسنوي ص ١٦٢ ؛ البحر المحيط ٦ / ٣٢٠ - ٣٢٢ ؛ تيسير التحرير ٤ / ٢٥٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٧٧ - ٥٧٩ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٤٠٦ ؛ حاشية البناني ٢ / ٣٩٩ - ٤٠٠ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٧٢ ؛ نشر البنود ٢ / ٣٤٨ ؛ تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٤٤٧ - ٤٥٠ .

(١) في شرح الطيبي « ياماً » وهو تصحيف والصواب ما أثبت .

(٢) الحناطي هو الحسين بن محمد بن عبدالله الحنطاطي أبو عبدالله الطبري (متوفي بعد ٤٠٠ هـ) كان إماماً جليلاً حافظاً لمذهب الشافعي ، له المصنفات والأوجه المنظورة .

انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الشافعية لابن الصلاح ٢ / ٧٤٦ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٣٧٥ - ٣٧٦ ؛ طبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ٣٨٦ - ٣٨٧ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ٢٣٢ .

(٣) لعله أبو إسحاق المروزي إبراهيم بن أحمد (ت ٣٤٠ هـ) وقد سبقت ترجمته .

(٤) ابن أبي هريرة : هو أبو علي الحسن بن الحسين المعروف بابن أبي هريرة البغدادي الشافعي (ت ٣٤٥ هـ) فقيه درس ببغداد ، وتخرج عليه خلق كثير ، من أمثال أبي علي الطبري والدارقطني وغيرهما ، وله شرح مختصر المزني .

انظر ترجمته في : شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٦٠ ؛ الوصول إلى علم الأصول ١٦٤ ؛ وفيات الأعيان ١ / ٣٥٨ ؛ البداية والنهاية ١١ / ٣٠٤ .

عنه – حين أراد الرشيد[١] الشخوص من المدينة إلى العراق ، قال له : ينبغي أن تخرج معي فإني عزمت أن أحمل الناس على الموطأ ، كما حمل عثمان الناس على القرآن ، فقال : أما حمل الناس إلى الموطأ فليس إلى ذلك سبيل ، لأن أصحاب رسول – ﷺ – افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا ، فعند كل أهل مصر علم ، وقد قال – ﷺ – : « اختلاف أمتي رحمة »[٢] »[٣] .

---

(١) هارون الرشيد بن محمد (المهدي) ابن المنصور العباسي أبو جعفر (١٤٩ – ١٩٣ هـ) خامس خلفاء الدولة العباسية وأشهرهم . كان عالماً بالأدب والحديث والفقه وأخبار العرب ، شجاعاً كثير الغزوات ، يحج عاماً ويغزو عاماً . وأخباره كثيرة جداً .

انظر ترجمته في : المعارف لابن قتيبة ص ٣٨١ ؛ تاريخ الطبري ٨ / ٢٣٠ ؛ تاريخ بغداد ١٤ / ٥ ؛ سير أعلام النبلاء ٩ / ٢٨٦ .

(٢) حديث « اختلاف أمتي رحمة » قال عنه المناوي في فيض القدير (١ / ٢٠٩) « ليس بمعروف عند المحدثين و لم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع » .

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ص ٧٦ : « لا أصل له » ، ثم قال : « معنى الحديث : مستنكر عند المحققين من العلماء » ، ونقل قول ابن حزم في الأحكام (٥ / ٦٤) : « وهذا من أفسد قول يكون لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً وهذا ما لا يقوله مسلم لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف وليس رحمة أو سخط وقال في مكان آخر باطل مكذوب » .

(٣) خبر مالك مع هارون الرشيد ذكره الإمام السيوطي في كتابه تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك ص ٤٦ [مطبوع في مقدمة المدونة الكبرى] .

وقد ذكر نحوه ابن عبد البر في الانتقاء في فضائل مناقب الثلاثة الأئمة الفقهاء في خبر مالك مع أبي جعفر المنصور نحوه ، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في المقدمة ص ٢٩ في ترجمة الإمام مالك .

المبحث الثاني

النقد

إن ما عرضته من المسائل التي ذكرها الإمام الطيبي ليؤكد لنا أنه – رحمه الله – لم يكن له أن يخوض غمار الفقه لإستنباط الأحكام من النصوص دون أن يكون له دراية بأصول الاستنباط وقواعد الاستدلال ، وهذا واضح فيما ساقه من مسائل الأصول التي حررها بأسلوبه المتميز في الدقة والرصانة والفصاحة والبلاغة ، واختيار الألفاظ وانتقاء العبارات .

ويظهر هذا جلياً في دراسته لاختلاف الأئمة والمجتهدين والترجيح بين أقوالهم فنراه يعتمد في بعض الترجيحات التي يذكرها على قواعد الترجيح[١] المعروفة ، ومنها تقديم ما ظاهره[٢] الدليل ومن الأمثلة على ذلك أنه رجّح جواز تطيب المحرم قبل إحرامه يطيب وإن بقي أثره بعد الإحرام ، وإن استدامته بعد الإحرام لا يوجب عليه الفدية[٣] ففي هذه المسألة رجح ما ثبت بالنص[٤] .

وقد يذكر الترجيح بتقوية الأحاديث أو تضعيفها وذلك عندما يكون لكل قول من الأقوال الفقهية مستنداً من النقل ، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره في ترجيح

---

(١) الترجيح هو بيان مزية أحد الدليلين على الآخر . [انظر شرح هذا التعريف في الحدود في الأصول للباجي ص ٧٩] .

(٢) الظاهر : ما احتمل معنيين ، أحدهما أظهر من الآخر وأحق باللفظ من الآخر فيجب حمله على أظهرهما ولا يجوز صرفه إلا بما هو أقوى منه . [انظر الحدود في الأصول ص ٤٣ ؛ العدة في أصول الفقه ١ / ١٤٠ – ١٤١ ؛ روضة الناظر ص ١١٥ ؛ المسوّدة ص ٥٧٤] .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ٢٣٤ . وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة انظر صفحة ٧٨٥ .

(٤) النص هو حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : « كنت أطيب رسول الله – ﷺ – لإحرامه قبل أن يطوف بالبيت كأنّي أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله – ﷺ – وهو محرم » ، [سبق تخريجه] .

انظر أمثلة أخرى ٧ / ٨٥ ، ٤ / ٢١٣ .

قول من قال بأنه لا يقتل مؤمن بكافر قصاصاً سواء الحربي والذمي ، استدلالاً بالحديث : ((لا يقتل مؤمن بكافر))[١] على قول من قال يقتل به استدلالاً بالحديث : ((أنا أحق من أوفى بذمته))[٢] . وبيّن بأنه أجيب عن دليل أهل الرأي المرجوح بأنه منقطع لا احتجاج به[٣] .

كما أنّه قد يذكر الترجيح بناءً على تقديم الناسخ على المنسوخ ، ومن ذلك ما ذكره عند شرحه لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – ﷺ – ((إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب الغسل وإن لم ينزل))[٤] . فنقل عن القاضي البيضاوي قوله[٥] .

((واختلف العلماء في وجوب الغسل بالإيلاج ، فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم إلى أن إيلاج الحشفة في الفرج يوجب الغسل وإن لم ينزل ، لهذا الحديث وغيرهِ من الأخبار المعاضدة له ، وذهب سعد بن أبي وقاص وآخرين من الصحابة

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ٥٣ .

وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة انظر صفحة ٨٦٤ – ٨٦٥ .

وانظر أمثلة أخرى في ٣ / ١٨٥ – ١٨٦ ، ٣ / ١٩٢ ، ٦ / ٤٦ ، ٦ / ٨٩ ، ٧ / ٢٤٩ – ٢٥٠ ، ٨ / ١١٤ .

(٤) أخرجه بلفظه إلا لفظ أحدكم البخاري في صحيحه (١ / ٧٦) باب : إذا التقى الختانان ، من كتاب الغسل . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٢٧١) باب : نسخ الماء من الماء ، من كتاب الحيض . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٧٩ .

(٥) شرح الطيبي ٣ / ٧٩ . وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٧٠ / ب .

وانظر هذه المسألة في فتح القدير ١ / ٦٧ – ٦٩ ؛ الدر المختار ١ / ١٤٣ – ١٤٤ ؛ المنتقى ١ / ٩٦ – ٩٧ ؛ القوانين الفقهية ص ٢٦ ؛ منهاج الطالبين ١ / ٦٣ ؛ حاشية البيجرمي ١ / ٨٩ ؛ المغني ١ / ٢٠٤ – ٢٠٥ ؛ كشاف القناع ٣ / ١٧٥ – ١٧٧ .

وانظر مثالاً آخر في ٣ / ٢٧٠ .

إلى أنه لا يجب الغسل ما لم ينزل ، وقال به الأعمش[١] وداود ، وتمسكوا بقوله عليه السلام : ((إنما الماء من الماء))[٢] ، أي الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء ، وذلك

---

(١) الأعمش : سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي (٦١ - ١٤٧ هـ) ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه كان يدلس ، له عدة أحاديث في الصحاح .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦ / ٢٤٩ ؛ التاريخ الكبير ١ / ١٠١ ؛ وفيات الأعيان ٤ / ٣٠٩ - ٣١١ ؛ سير أعلام النبلاء ٦ / ٢٤٨ - ٢٥٢ ؛ ميزان الاعتدال ٣ / ٥٥٦ - ٥٥٩ ؛ الوافي بالوفيات ٣ / ٨٣ ؛ تهذيب التهذيب ٩ / ١٧٨ - ١٨١ ؛ تقريب التهذيب ص ٢٥٤ ؛ شذرات الذهب ١ / ٢١٧ .

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٢٦٩) باب : إنما الماء من الماء ، من كتاب الحيض ، وقد عقب مسلم على الحديث فروى بإسناده عن ابن الشخير قال : ((كان رسول الله - ﷺ - ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً)) ، ثم افتتح باباً يلي باب ((إنما الماء من الماء)) وسماه باب نسخ ((الماء من الماء)) وذكر فيه الأحاديث الناسخة ، وقد ذكر المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي (٢ / ٥٦١) ، الحديث (٢٥٥٧) نسخ حديث ((إنما الماء من الماء)) واحتجاج البعض بحديث ابن عباس هذا الوارد عند الترمذي فقال : ((إنما الماء من الماء)) أي : يجب الغسل بالماء من خروج الماء الدافق وهو المني ، سواء خرج بشهوة أم دونها من ذكر أو أنثى عاقل أو مجنون بجماع أو دونه ، وما دل عليه الحصر من عدم وجوبه بجماع لا إنزال فيه الذي أخذ به جمع من الصحابة منهم سعد ابن أبي وقاص وغيرهم كالأعمش وداود الظاهري ، أجيب بأنه منسوخ بخبر الصحيحين : ((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم أجهدها فقد وجب الغسل)) زاد مسلم ((وإن لم ينزل)) لتأخر هذا عن الأول لما رواه أبو داود وغيره عن أبي بن كعب أنهم كانوا يقولون الماء رخصة رخصها رسول الله - ﷺ - في أول الإسلام ، ثم أمر بالغسل بعدها هكذا قرره أصحابنا في الأصول ممثلين به نسخ السنة بالسنة وأما قول البعض نقلاً عن ابن عباس أنه أراد بالحديث نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إن لم ينزل فيأباه ما ذكر في سبب الحديث الثابت في مسلم أنه قيل له الرجل يقوم من امرأته ، ولم يمن ماذا يجب عليه ؟ فقال : ((إنما الماء من الماء)) ذهب البعض إلى أنه لا حاجة لدعوى نسخه ؛ لأن خبر ((إذا التقى الختانان)) مقدم عليه لأن دلالته على وجوب الغسل بالمنطوق ، ودلالة الحصر عليه بالمفهوم ، والمنطوق مقدم على المفهوم ، بل في حجة المفهوم خلاف ((عن أبي سعيد)) الخدري قال خرجنا مع رسول الله - ﷺ - يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله - ﷺ - : ((أعجلنا الرجل)) فقال عتبان : يا رسول الله ، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فذكره . [انظر صحيح مسلم ١ / ٢٦٩])) أهـ .

يفيد الحصر عرفاً . وأجيب بأنه منسوخ بقول أبيّ بن كعب كان الماء من الماء شيء من أول الإسلام ، ثم ترك ذلك بعد ، وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان))[1] ...)) .

الترجيح لدلالة النص[2] : ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند شرحه للحديث :

وقال الإمام الخطابي : ((كان الحكم في صدر الإسلام أن مخالطة الرجل المرأة حتى يلتقي الختانان منهما من غير إنزال لا يوجب الإغتسال ... ثم نسخ واستقر الحكم على أن الختانين إذا التقيا فقد وجب الغسل سواء كان هناك انزال أو لم يكن ، وقد بقي على المذهب الأول جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين منهم سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خالد - رضي الله عنهم - ، وممن ذهب إلى قولهم الأعمش ، ومن المتأخرين داود بن علي)) [انظر معالم السنن ١ / ١٤٧] وقد ذهب إلى نسخ حديث : ((الماء من الماء)) ابن شاهين في كتابه ناسخ الحديث ومنسوخة ص ٤٧ .

(١) حديث أبي بن كعب أخرجه أبو داود في سننه (١ / ١٤٧) باب : الإكسال ، من كتاب الطهارة بلفظ : ((إن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله - ﷺ - في بدء الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعد)) . وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً الدارمي في سننه (١ / ١٩٤) باب : الماء من الماء ، من كتاب الطهارة . وأخرجه الطبراني في الكبير (١ / ٢٠٠) . وأخرجه البيهقي في سننه (١ / ١٥٦) ، والدارقطني في سننه (١ / ١٢٦) . والحديث إسناده صحيح وكذا صححه الدارقطني والبيهقي وقال ابن حجر في الفتح (١ / ٣٩٧) : هو إسناد صالح لأن يحتج به .

(٢) دلالة النص : هي دلالة اللفظ على أن حكم المنطوق ، أي المذكور في النص ، ثابت لمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي تفهم بمجرد فهم اللغة ، أي يعرفها كل عارف باللغة دون حاجة إلى اجتهاد ونظر . وحيث أن الحكم المستفاد عن طريق دلالة النص يؤخذ من معنى النص لا من لفظه ، سماها بعضهم ((دلالة الدلالة)) ، وسماها آخرون بـ((فحوى الخطاب)) ، لأن فحوى الكلام هو معناه . وسماها الشافعية ((مفهوم الموافقة)) ، لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق ، فيكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمنطوق به . كما يسمي البعض هذه الدلالة بالقياس الجلي ، ودلالة الأولى ، لأن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، لظهور العلة فيه على نحو أقوى من المنطوق به .

[انظر أصول السرخسي ١ / ٢٤١ - ٢٤٣ ؛ التلويح والتوضيح ١ / ١٣١ ؛ الإحكام للآمدي ٣ / ٩٥ - ٩٧ ؛ الوجيز ص ٣٦١] .

((ولا يمس المرأة))[١] ، فنقل عن البغوي قوله : ((أي لا يجامعها ، ولا خلاف في أنه لو جامع بطل اعتكافه ، أما لو قبّل ، أو باشر فيما دون الفرج فقد اختلفوا فيه ، فذهب قوم إلى أنه لا يبطل وإن أنزل ، كما لا يفسد به الحج ، وهو أظهر قولي الشافعي))[٢] ، وذكر الطيبي قول الرافعي في الشرح الكبير قال : ((لو لمس أي المعتكف ، أو قبل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج معتمداً ، فهل يفسد اعتكافه ؟ فيه طريقان : أظهرهما : أن المسألة على [قولين][٣] ، أحدهما – ويروى عن الإملاء[٤] – أنها يفسده ، والثاني – ويروى عن الأم[٥] – أنهما لا تفسد ، لأنها مباشرة لا يبطل الحج ، فلا يبطل الاعتكاف ، كالقبلة بغير شهوة . والطريق الثاني : القطع بأنها لا تفسد ، حكاه الشيخ أبو محمد المسعودي))[٦] ... ثم قال الطيبي : ((قال الإمام – يقصد الرافعي – لو اختصرت الخلاف في المسألة : قلت : فيها ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه لا يفسد الاعتكاف أنزل أم لم ينزل ،

---

(١) من حديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٨٣٦) باب : المعتكف يعود المريض ، من كتاب الصيام ، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث وهو صدوق رمي بالقدر [انظر التقريب ص ٣٣٦] ؛ فالحديث حسن . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢١٣ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ٢١٣ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٣ / ٥٥٥ .

(٣) في شرح الطيبي القولين ، ولعل الصواب ما أثبت .

(٤) أي ما أملاه الإمام الشافعي رحمه الله .

(٥) انظر الأم للشافعي ٢ / ١٤٨ .

(٦) أبو محمد المسعودي : والصواب أنه أبو عبد الله محمد بن عبد الله المسعودي الفقيه الشافعي ، إمام فاضل ورع ، من أهل مرو ، وتفقه على أبي بكر القفال ، وشرح مختصر المزني ، وأحسن فيه ، وروى قليلاً من الحديث عن القفال ، توفى سنة نيف وعشرين وأربعمائة بمرو . ونسبته إلى جده مسعود .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤ / ٢١٣ – ٢١٤ ؛ طبقات السبكي ٣ / ٧٢ ؛ طبقات الحسيني ٤٦ . بإسم محمد بن عبد الملك .

والثاني : يفسده أنزل أم لم ينزل ، وبه قال مالك ، والثالث ، وبه قال أبو حنيفة ، والمزني ، وأصحاب أحمد : أن ما أنزل منها أفسد الاعتكاف ، وما لا فلا . والمفهوم من كلام الأصحاب بعد الفحص : أن هذا القول أرجح ، وإليه ميل أبي إسحاق المروزي ، وإن استبعده صاحب المهذب[١] ومن تابعه)) ، ثم تعقب هذه الأقوال بقوله : ((أقول : أما الاستدلال بنص القرآن ، فإن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[٢] .

نهي ، عطف على الأمر من قوله : ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، ولا يستراب أنَّ المراد منه الجماع لما سبق من قوله: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[٣] ، ثم قوله : ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾[٤] ، فقوله : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ ﴾ [رخص][٥] فيها بعدما كانت منهية ، فيجب الحمل على الجماع فقط ليتجاوب النظم ، فينبغي أن يحمل أظهر قولي الشافعي على هذا))[٦] .

وهكذا نجد الطيبي استدل على أن المراد بالمس : هو الجماع ، واستدل على أنَّ الجماع فقط هو المفسد للاعتكاف في أظهر قولي الشافعي[٧] .

---

(١) صاحب المهذب هو الإمام الشيرازي .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٨٧ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٨٧ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ١٨٧ .

(٥) في شرح الطيبي رخصة ولعل الصواب ما أثبت .

(٦) شرح الطيبي ٤ / ٢١٣ ؛ انظر فتح العزيز شرح الوجيز ٦ / ٤٨٢ .

وانظر هذه المسألة في : فتح القدير ٢ / ٤٠٥ ؛ الدر المختار ٢ / ١٨٥ ؛ المنتقى ٢ / ؛ الشرح الكبير ١ / ٥٤٣ ؛ المهذب ١ / ١٩٣ وما بعدها ؛ المجموع ٦ / ٥٢٣ - ٥٢٦ ؛ مغني المحتاج ١ / ٤٥٢ ؛ المغني ٣ / ١٩٧ - ٢٠٠ ؛ كشاف القناع ٢ / ٤٠٩ وما بعدها ؛ حلية العلماء ٣ / ٢٢٣ - ٢٢٤ . وانظر مثالاً آخر في ٦ / ١٨١ .

(٧) وقد سبق الرد عليه في النقد للمسائل الفقهية لبيان أن الراجح خلاف ما ذكر .

وقد مرَّ معنا أمثلة كثيرة مما سبق بيانه في بعض المسائل الفقهية يمكن الاستدلال بها على أن الطيبي يجعل دلالة النص مسلكاً له في الترجيح بين الأدلة .

والإمام الطيبي - كما سبق وأشرت - شافعي المذهب غير أنه لم يكن ذلك المقلد لمذهبه على غير هدى وبصيرة ، بل هو الفقيه العالم بأصول الاستنباط وأدلة الاستدلال وقواعد الاجتهاد في المذهب الشافعي ، وهذا واضح فيما قرره من مسائل قدم فيها أصول الشافعي ورجحها على غيرها كحمل المطلق على المقيد[١] ، والقول بأن القرآن لا يُنسخ بالسنة[٢] ، وأن السنة تقدم على الاجتهاد ، إضافة إلى ما ذكره من قواعد الترجيح المعتمدة عند أهل الأصول كقولهم إن القول إذا تعارض مع الفعل رجح القول[٣] ، وتقديم رواية الأكثر صحبة[٤] وغيرها من قواعد الترجيح[٥] .

إلا أنَّه تؤخذ عليه بعض الملاحظات منها : اغفاله التعريفات الأصولية لكثير من المصطلحات التي يستخدمها ، وهذا خلاف منهجه العام في تفسير الألفاظ الغريبة والمشكلة التي يذكرها في أثناء الشرح ، مع أنَّ التعريفات الأصولية للمصطلحات ، وتقيدها بقيود التعريف المحددة هي التي تبين المقصود منها ، خاصة وأنَّ المؤلف رحمه الله يستدل بها على استنباط الأحكام من النّصوص[٦] .

ومما يؤخذ عليه أنه لم يُفَصِّل في القاعدة القائلة بأن الإثبات إذا تعارض مع النفي قدم الإثبات على النفي[٧] .

---

(١) انظر شرح الطيبي ٥ / ٣٠١ .

(٢) انظر شرح الطيبي ١ / ٣٢٦ - على مذهب الشافعي - انظر الرسالة للشافعي ص ١٠٦ .

(٣) انظر شرح الطيبي ٥ / ٣٣٥ .

(٤) انظر أمثلة أخرى لما ذكره من قواعد الترجيح : مثل الترجيح بين الأحاديث إذا عاضدها حديث آخر ٥ / ٣٤ ؛ الترجيح بين أحاديث الصحابة إذا صحت بتقديم حديث الأفضل ٥ / ٣٣٤ ؛ الترجيح بتقديم المرفوع على الموقوف ٥ / ٣٥ .

(٥) انظر شرح الطيبي ٣ / ١٦٠ .

(٦) انظر شرح الطيبي ٣ / ١٩١ ، ٤ / ٣٠ ، ٦ / ٤٢ ، ٦ / ١٦٤ .

(٧) انظر شرح الطيبي ٤ / ١٧٩ .

وهذه المسألة كما ذكر الإمام الجويني تحتاج إلى تفصيل وبيان حيث قال : ((إن كان الذي نقله النافي إثبات لفظ عن الرسول - عليه السلام - مقتضاه النفي فلا يترجح على ذلك اللفظ الذي يتضمنه الإثبات ، لأن كل واحد من الروايتين مثبت فيما نقله ، وهو مثل أن ينقل أحدهما أن الرسول - عليه السلام - أباح شيئاً ، وينقل الثاني أنه قال : لا يحل ، وكل ناف في قوله مثبت .

فأما إذا نقل أحدهما قولاً أو فعلاً ونقل الثاني أنه لم يقل و لم يفعل فالإثبات مقدم ؛ لأن الغفلة تتطرق إلى المصغي المستمع وإن كان مجداً ، والذهول عن بعض ما يجري أقرب من تخيل شيء لم يجز له ذكر))[١] .

ومما يؤخذ عليه ما نقله عن النووي قال : ((اختلف الأصوليون في أن الاجماع بعد الخلاف هل يرفع وتصير المسألة مجمعاً عليها ؟ فالأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه))[٢] .

فهذه المسألة قد اختلف الشافعية فيها على قولين : منهم من قال بأنه لا يرتفع وهو قول عامة الشافعية[٣] ، ومنهم من قال بأن الخلاف يرتفع وتصبح المسألة مجمعاً عليها ، وإلى هذا مال الشافعي كما ذكر ذلك إمام الحرمين في البرهان[٤] وبه قال ابن خيران[٥] وأبو بكر القفال من الشافعية[٦] .

---

(١) البرهان في أصول الفقه ٢ / ٧٨٠ ؛ وانظر أيضاً إحكام الفصول ٧٥٣ - ٧٥٤ .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٢٥٩ .

(٣) التبصرة ص ٣٧٨ .

(٤) البرهان ١ / ٤٥٤ .

(٥) ابن خيران : الحسين بن صالح بن خيران الفقيه الشافعي (ت ٣٢٠ هـ) كان من أئمة الفقه في بغداد وكان ورعاً تقياً .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١ / ٤٠٠ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٢٧١ ؛ شذرات الذهب ٢ / ٢٨٧ .

(٦) التبصرة ص ٣٧٨ .

وسلك الإمام الجويني مسلكاً وسطاً فقال : ((إذا قرب الزمان بين الاختلاف ثم الاتفاق سبيلاً صِيْر إلى الاتفاق ، ولا يكون للاختلاف أثر ، وإذا طال الزمان بينهما فلا يجعل ذلك إجماعاً))[1] .

وأما المالكية فقد جعلوا الاتفاق بعد الاختلاف اجماعاً ونص على ذلك الباجي[2] في كتابه إحكام الفصول فقال : ((إن أهل العصر إذا اختلفوا على قولين ثم اجمعوا بعد ذلك على أحدها كان ذلك اجماعاً صحيحاً وحجة قاطعة و لم يعتبر الخلاف المتقدم))[3] .

بل إنه يجعل هذه المسألة دليلاً من الأدلة على صحة مسألة أخرى ، وهي أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين وأجمع التابعون على أحدهما فإن ذلك يكون إجماعاً تثبت به الحجة[4] .

وبهذا أيضاً قال أصحاب أبو حنيفة ، ومنهم الإمام أبو الحسن الكرخي[5] : بأن الاتفاق قد يكون حجة في تحريم الأخذ بالقول الآخر[6] .

---

(١) البرهان ١ / ٤٥٥ - ٤٥٦ .

(٢) أبو الوليد الباجي : سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي ، فقيه مالكي كبير ، من رجال الحديث . أصله من بطليوس ومولده في باجه بالأندلس ، رحل في طلب العلم إلى عدة بلدان وعاد إلى الأندلس ، فولى القضاء في بعض أنحائها ، وتوفي بالمرية . من كتبه إحكام الفصول ، والتشديد إلى معرفة التوحيد ، واختلافات الموطأ ، والمنتقى ، وشرح المدونة ، وغيرها .
انظر ترجمته في : الوفيات ١ / ٢١٥ ؛ فوات الوفيات ١/ ١٧٥ ؛ نفح الطيب ١ / ٣٦١ ؛ تهذيب ابن عساكر ٦ / ٢٤٨ ؛ الأعلام ٣ / ١٢٥ .

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول ٤٩٥ مسألة ٥٢٤ .

(٤) المرجع السابق ٤٩٢ وما بعدها مسألة ٥٢١ .

(٥) أبو الحسن الكرخي : عبيدالله بن الحسين - وقيل الحسن - بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي البغدادي (ت ٣٤٠ هـ) فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق مولده في الكرخ ووفاته ببغداد له رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية ، وشرح الجامع الصغير ، وشرح الجامع الكبير .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠ / ٣٥٣ ؛ الأنساب ١١ / ٧٥ ؛ سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٢٦ ؛ العبر ٢ / ٦١ ؛ البداية والنهاية ١١ / ٢٢٤ ؛ الفوائد البهية ١٠٨ ؛ النجوم الزاهرة ٣ / ٣٠٦ ؛ الجواهر المضيئة ٢ / ٤٩٣ ؛ أبي حنيفة وأصحابه ١٦٦ .

(٦) انظر المعتمد ٢ / ٤٩٨ ؛ ونهاية السول ٣ / ٢٨١ ؛ أصول الفقه لأبي زهير ٣ / ٢٠٥ .

ودليل المالكية وأصحاب أبي حنيفة أن الأدلة المثبتة لحجية الإجماع كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ﴾[(١)]، وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[(٢)] ، لم تفرق بين إجماع وإجماع . وإجماع العصر اللاحق على أحد القولين فرد من أفراد الإجماع فكان حجة ويجب العمل بمقتضاه وبهذا يحرم العمل بالقول الآخر[(٣)] .

وعلى هذا يكون القول بأن الإجماع بعد الاتفاق حجة هو الراجح خلاف ما قرره الإمام الطيبي نقلاً عن النووي .

ومما يؤخذ عليه تضعيفه قول من قال بأن القرآن يُنْسخ بالسنة[(٤)] ، وهذا القول ليس بضعيف بل هو قول أبي حنيفة[(٥)] ، إذ قال يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ، وحكى ذلك عن مالك[(٦)] .

قال الإمام أبو الفتح البغدادي[(٧)] : ((وعمدتنا : وقوع ذلك ووجوده . فإن آية الوصية نسخت بالأخبار المتواترة عن رسول الله - ﷺ - ، لأن النسخ بأخبار الآحاد ممتنع سمعاً ، وليس في كتاب الله تعالى ما يدل على نسخ الوصية . فلا ناسخ إلا من جهة السنة المتواترة . فإن قالوا : بل الناسخ لها آية المواريث .

---

(١) سورة النساء ، آية : ١١٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٤٣ .

(٣) انظر إحكام الفصول ص ٤٩٢ - ٤٩٣ مسألة ٥٢١ إلى ٥٢٤ ؛ الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي ص ٩٩ .

(٤) شرح الطيبي ١ / ٣٢٦ . وهو قول الشافعي كما صرح به في الرسالة ص ١٠٦ - ١٠٩ .

(٥) انظر هذا في تيسير التحرير ٣ / ٢٠٣ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٧٨ .

(٦) انظر إحكام الفصول ٤١٧ وما بعدها ؛ التمهيد ٢ / ٣٦٩ ؛ منتهى السول لابن الحاجب ٢ / ٨٧ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ - ٣١٢ .

(٧) أبو الفتح البغدادي : أحمد بن علي بن برهان أبو الفتح ، فقيه بغدادي ، غلب عليه علم الأصول . كان يضرب به المثل في حل الإشكالات ، من تصانيفه البسيط أو الوسيط ، والوجيز في الفقه والأصول ، مولده بغداد ، ووفاته بها .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١ / ٢٩ ؛ شذرات الذهب ٤ / ٦١ ؛ الأعلام ١ / ١٧٣ .

قلنا : الجمع بين الوصية والميراث ممكن . وشرط الناسخ أن يتعذر الجمع بينه وبين المنسوخ . فلم تكن آية المواريث ناسخة .

وعمدة من نصر مذهب الشافعي - رضي الله عنه - قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[١] فلا يخلو إما أن يكون المذكور راجعاً إلى نفس الدليل الناسخ أو راجعاً إلى إصلاح المكلف . ولا يجوز أن يكون أولى بالخير المذكور إصلاح المكلف ، لأنه الله تعالى وصف نفسه بالقدرة بعد ذلك فقال : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٢] .

فينبغي أن يكون ذلك راجعاً إلى أن يتصف الباري تعالى بالاقتدار عليه ، وهو النظم البديع المختص بالقرآن . ولأن الله تعالى قال : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾[٣] . فدل على أن الآية لا تنسخ إلا بالآية[٤] .

قلنا : هذا باطل فإن الآيتين لا حجة فيهما وذلك أن قوله تعالى : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ يحتمل بخير لكم فيما يرجع إلى صلاح الدين . ووصف الله نفسه بالاقتدار على ذلك يحتمل أنه راجع إلى الاقتدار على تصريف عباده بنقلهم من فعل إلى فعل وعبادة إلى عبادة فليس الآية نصاً في غرضهم .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ .

قلنا : هذا يدل على جواز نسخ القرآن بالقرآن . وذلك لا خلاف فيه . وإنما الخلاف في نسخ القرآن بالسنة . وهذا في ضرب المثال كقول القائل : لا آخذن منك ثوباً وأعطيك ثوباً بدله إلا إذا كان الذي أعطيك أنفس من الذي أخذته

---

(١) سورة البقرة ، آية : ١٠٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٠٦ .

(٣) سورة النحل ، آية : ١٠١ .

(٤) انظر : الرسالة ص ٥٥ ؛ شرح اللمع في أصول الفقه ٢ / ٢١٧ - ٢١٩ ؛ الإبهاج ٢ / ٢٧٣ ؛ تيسير التحرير ٣ / ٢٠٤ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٨٠ ؛ إرشاد الفحول ص ١٩١ .

منك . وهذا يدل على أنَّ الثاني أنفس من الأول . ولا تدل على انحصار البدل في جنس الثياب وربما قالوا : السنة فرع عن القرآن فكيف يرتفع الأصل بالفرع .

قلنا : هذا باطل لا حجة فيه . فإنَّ السنة المتواترة مقطوع بها . وليست متفرعة على غيرها . فما علم بالسنة كما علم بالقرآن في درجة القطع . فلا يتضمن نسخ الكتاب بالسنة رفع الأصل بالفرع))[١] . فتبين من هذا أنَّ الراجح هو القول بأنَّ القرآن ينسخ بالسنة المتواترة وبه قال الآمدي في الإحكام[٢] ، وهو قول المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة[٣] ، والظاهرية[٤] ؛ بل ذكر ابن حزم إنَّ السنة تنسخ القرآن سواء كانت متواترة أم آحاد ، وإليه مال إمام الحرمين من الشافعية[٥]، والكياالهراسي[٦] ، وهما من المحققين من أتباع الشافعي ، بل إن الشافعي - رحمه الله - لم ينكر جواز نسخ القرآن بالسنة عقلاً ، بل أنكر الجواز شرعاً .

ونقل عنه الغزالي في المستصفى أنَّه قال : ((وليس نسخ السنة بالقرآن مستحيلاً))[٧] .

---

(١) الوصول إلى علم الأصول ٢ / ٤٣ - ٤٥ .

(٢) الإحكام للآمدي ٣ / ١٥٣ .

(٣) انظر المعتمد في أصول الفقه ١ / ٤٢٤ - ٤٣١ .

(٤) انظر الإحكام ٤ / ٤٧٧ ؛ النبذ في أصول الفقه ٧٦ - ٧٧ .

(٥) البرهان ٢ / ٨٦٧ .

(٦) الكياالهراسي : علي بن محمد بن علي الكياالهراسي (٤٥٠ - ٥٠٤ هـ) فقيه شافعي ، أصولي متكلم ، تفقه على إمام الحرمين ، وقدم بغداد ودرس بالنظامية ، وتخرج به الأصحاب . من تصانيفه : أحكام القرآن ، ونقد مفردات الإمام أحمد ، لوامع الدلائل في زوايا المسلسل ، والتعليق في أصول الفقه .

انظر ترجمته في : المنتظم ٩ / ١٦٧ ؛ سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٥٠ - ٣٥٢ ؛ طبقات السبكي ٧ / ٢٣١ - ٢٣٤ ؛ طبقات الاسنوي ٢ / ٥٢٠ - ٥٢٢ ؛ شذرات الذهب ٤ / ٨ - ١٠ ؛ كشف الظنون ٤٢٣ ، ١٠٥٦ ، ١٥٦٩ ؛ هدية العارفين ١ / ٦٩٤ ؛ وانظر قوله في إرشاد الفحول ١٩٠ .

(٧) انظر المستصفى ص ١٤٩ ؛ وانظر أيضاً المعتمد ١ / ٤٢٤ ؛ نهاية السول ٢ / ١٨١ ؛ إرشاد الفحول ١٩١ .

وهو رواية عن أحمد[1] ذكرها أبو الخطاب الكلوذاني[2] في التمهيد واختارها[3] .

قال ابن قدامة : ((وقال أبو الخطاب وبعض الشافعية يجوز ذلك ، لأن الكل من عند الله و لم يعتبر التجانس والعقل لا يحيله ، فإن الناسخ في الحقيقة هو الله سبحانه على لسان رسوله - ﷺ - بوحي غير نظم القرآن))[4] . وقد ذهب إلى ذلك أيضاً الباقلاني والباجي والقرطبي وغيرهم[5] .

فتبين بهذا أن القول بأن القرآن يُنسخ بالسنة قول ليس بضعيف ، بل هو قول أكثر الفقهاء وأهل العلم[6] , ودليلهم[7] أن الرسول - ﷺ - لا يقول من تلقاء نفسه أمراً ، وإنما يبلغ ما يؤمر به ، ولا امتناع بأن يخبر الرسول الأمة مبلغاً بأن حكم آية يذكرها قد رفع عنها قال تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[8] ، وهو

---

(١) سبقت الإشارة إلى أن هناك رواية ثانية عن أحمد بأن القرآن لا ينسخ بالسنة . انظر العدة في أصول الفقه ٣ / ٧٨٨ ، المسوّدة ص ٢٠١ .

(٢) أبو الخطاب الكلوذاني : هو محفوظ بن أحمد بن حسن إمام الحنبلية في عصره ، أصله من كلوذاني من ضواحي بغداد ، من كتبه التمهيد ، والهداية ، ورؤس المسائل ، وعقيدة أهل الأثر .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٤٠٩ ؛ النجوم الزاهرة ٥ / ٢١٢ ؛ الأعلام ٥ / ٢٩١ .

(٣) التمهيد ٢ / ٣٦٩ .

(٤) روضة الناظر ص ٧٨ ، واختار هذا المعلق على الروضة العلامة الشنقيطي في مذكرته ص ٨٥ .
وانظر الوصول في علم الأصول ٢ / ٤٣ - ٤٤ ؛ وانظر إرشاد الفحول ص ١٩٠ .

(٥) انظر هذه الأقوال وأدلتها في : المعتمد ١ / ٤٢٤ ؛ إحكام الفصول ص ٣٥٨ - ٣٥٩ ؛ الإحكام لابن حزم ٤ / ٦١٧ ؛ العدة ٣ / ٧٨٨ ؛ التبصرة ص ٢٦٤ - ٢٦٥ ؛ اللمع ص ٣٣ ؛ أصول السرخسي ٢ / ٦٧ ؛ المستصفى ١ / ٨٠ ؛ المحصول ١ / ٣ / ٤٩٨ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ ؛ كشف الأسرار ٣ / ٣٣٥ ؛ شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٦١ ؛ إرشاد الفحول ص ١٩١ ؛ نشر البنود ١ / ١٩١ .

(٦) إحكام الفصول ٤١٧ .

(٧) انظر : النبذ في أصول الفقه ٧٦ - ٧٧ ؛ إحكام الفصول ٤١٧ - ٤١٩ ؛ البرهان ٢ / ٨٦٧ .

(٨) سورة النحل ، آية : ٤٤ .

لا ينطق عن الهوى قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[1] ، والله تعالى سمى هذا كتاباً وسمى هذا سنة وحكمة ، قال تعالى : ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾[2] ، والزمنا بطاعة السنة كما الزمنا بطاعة القرآن فقال: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾[3] ، وقال : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[4] .

وقد ساق من رجح القول بأنَّ القرآن ينسخ بالسنة متواترة وآحاد أدلة أجاب عنها المخالفون وردوا عليهم فيها[5] ، وبقى للمرجحين للنسخ دليلاً وهو حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات تحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله - ﷺ - وهي فيما يقرأ من القرآن))[6] وهو حديث صحيح ، لم يرد عليه المخالفون وقد ساقه الإمام الطيبي في شرحه[7] ، وهذا ناقض له في تأييده لقول الشافعي وتضعيفه للقول الآخر ، وبذلك يتبين صحة القول بأن القرآن ينسخ بالسنة -والله أعلم- .

---

(١) سورة النجم ، آية : ٣ - ٤ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية : ٣٤ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٥٩ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٨٠ .

(٥) انظر أجوبة المخالفين ورد المجوزين لوقوع النسخ - العدة في أصول الفقه ٣ / ٧٨٩ - ٨٠٠ ؛ شرح اللمع ٢ / ٢١٨ - ٢٢٥ ؛ وانظر رد المرجحين لهذا الرأي في إحكام الفصول ٤١٧ - ٤٢٤ ؛ البرهان ٢ / ٨٥١ - ٨٥٢ .

وانظر تفصيل هذه المسألة في : المعتمد ١ / ٢٤٢ ؛ الوصول إلى علم الأصول ٢ / ٤٣ - ٤٨ ؛ المنخول ٢٦٢ ؛ المحصول ١ / ٣ / ٥١٩ ؛ الإحكام ٢ / ٢٦٩ ؛ شرح تنقيح الفصول ٣١١ ؛ نهاية السول ٢ / ١٨٢ .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) شرح الطيبي ٦ / ٢٦٧ .

ومما يؤخذ عليه اختلافه في تقرير حكم الأشياء في الأصل أو قبل ورود الشرع فذكر في موضع أن حكم الأشياء في الأصل الإباحة ما لم يخصه الدليل[١] ، وفي موضع آخر ذكر اختلاف العلماء فيها ، ولكنه ذكر فيما نقله عن النووي أن الأصح أنه لا يحكم فيها بحل ولا حرمة ولا إباحة[٢] - ويقصد التوقف - .

وهذه المسألة وإن اختلف فيها العلماء إلا أن الراجح - والله تعالى أعلم - أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يخصه الدليل[٣] ، وهو قول الحنفية[٤] ، وبعض الشافعية[٥] ورواية عن أحمد[٦] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولاً : إن الانتفاع بالمأكل مباح في العقل ، وهو أن الانتفاع بها منفعة ليس فيه وجه من وجوه القبح ، وكل ما هذه سبيله فَحُسْنُه معلوم ، والعلة في حسن ما هذه سبيله هي إن المنفعة تدعو إلى الفعل وتسوغه ، إذ هي غرض من الأغراض فإذا انتفى وجوده عنها تجرد ما يقتضي الحسن .

أما أكل الفاكهة منفعة فلا شبهة فيه ولا شبهة في انتفاء وجوه القبح عنه لأنا إنما تكلمنا في أكل ما لا مضرة فيه ، ولو كان فيه مفسدة لدلنا الله تعالى عليها ، وليس في العقل دليل عليها ولا في السمع .

ثانياً : إن الله تعالى خلق الطعوم في تلك الأجسام مع إمكان الخلو ، فلابد من غرض ويستحيل عود الغرض إليه تعالى ، فيتحين أن يعود إلينا والعائل إلينا إما الإضرار أو الانتفاع أو غيرها .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٣٢٦ .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ١٠ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٥٨ .

(٤) انظر أصول السرخسي ١ / ١٩٥ .

(٥) انظر التبصرة ص ٥٣٣ .

(٦) انظر العدة في أصول الفقه ٤ / ١٢٤١ ؛ التمهيد ٤ / ٢٦٩ .

والأول والثالث باطل بالإجماع ، وأما الثاني فبـالإدراك أو بالإجتنـاب وتـدرك المعاني المستدل بها بعد الذوق والإدراك[1] .

(١) انظر المعتمد ٢ / ٨٦٨ ؛ أصول السرخسي ١ / ١٩٥ ؛ العدة ٤ / ١٢٤٥ - ١٢٤٧ ؛ تنقيح المحصول ٣٩ .

الفصل السابع

العناية بمتن الأحاديث

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : من مظاهر الاهتمام بالمتن .

المبحث الثاني : التنبيه على الفوائد المتعلقة بالمتن .

المبحث الثالث : النقد .

تمهيد :

لما كان متن الحديث هو الأساس الذي عليه تقوم المصنفات في شروح الحديث ، فقد أولاه الإمام الطيبي عنايته الفائقة .

وقد تبين هذا فيما قرره الطيبي من مسائل مختلفة بسطها في شرحه سواء تلك المتعلقة باللغة ، والتفسير وعلوم القرآن ، والعقيدة ، والفقه وأصوله ، أو تلك المتعلقة بعلوم الحديث والتي تشكل مظهراً من مظاهر العناية بمتون الأحاديث وألفاظها التي يتقوم المعنى بها ، فإننا كذلك يمكن أن ندرك تمام تلك العناية في جوانب أخرى كثيرة زخر بها هذا الشرح الكبير ، وسأنبه عليها في هذا الفصل .

المبحث الأول

من مظاهر الاهتمام بالمتن

١ – ضبط المتن :

اهتم الإمام الطيبي بضبط المتن من حيث الرواية فنجده ينبه على الفرق بين النسخ في لفظ الحديث ، ومن أمثلة ذلك ما نقله عن التوربشتي قال : ((في سائر نسخ المصابيح : ((فإن الله قد توكل لي بالشام))[1] والصواب : ((قد تكفل لي)) وهوسهو إما في أصل الكتاب أو من بعض رواة الحديث ، فنقل على ما وجد))[2].

وقد ينبه على الفرق بين النسخ في اللفظ وينبه على الصواب منها وذلك بالمقارنة بينها وبين كتب الحديث التي وردت الرواية فيها ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند شرحه لقوله – ﷺ – في الحديث : ((تطير الصحف))[3] قال : ((هكذا في سنن الترمذي وجامع الأصول ، وفي نسخ المصابيح ((تطاير))))[4] .

---

(١) من حديث طويل من رواية عبدالله بن حوالة ، أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٣ / ١٠) باب : في سكنى الشام ، من كتاب الجهاد . وأخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١١٠) . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤ / ٥١٠) باب : الشام صفوة الله من بلاده ، من كتاب الفتن والملاحم ، وقال : ((صحيح الإسناد)) ، ووافقه الذهبي ، وقد أخرجوه جميعاً بلفظ ((توكل الله)) ، قلت : إسناده صحيح ، وكذا صححه الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة [انظر مشكاة المصابيح ٣ / ١٧٦٦] ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ٣٦٥ – ٣٦٦ .

(٢) شرح الطيبي ١١ / ٣٦٦ . انظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) صفحة ١٠٣٤ / ب .
وانظر أمثلة أخرى في : ٦ / ١٥١ – ١٦٣ ، ٧ / ٢٩٣ – ٢٩٤ ، ٨ / ٩٧ ، ١١ / ٣٤٩ .

(٣) سبق تخريجه .
وانظر الرواية بلفظ تطير في جامع الأصول (١٠ / ٤٥٥) ، وبلفظ تطاير في مصابيح السنة (٣ / ٥٣٥) ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٨١ .

(٤) شرح الطيبي ١٠ / ١٨١ .

ومن أمثلته أيضاً : قوله : ((انخسفت الشمس))[١] قال : ((((انخسفت)) كذا في البخاري ، وفي مسلم ((انكسفت)) ، وفي شرح السنة ((خسفت))))[٢] .

كما أنه يذكر الفرق بين الروايات مع التنبيه على الأصح منها . ومن أمثلة ذلك ما ذكره في حديث سحر النبي - ﷺ - ، وفيه : ((فأين هو قال : في بئر ذروان فأتاها رسول الله - ﷺ - في أناس من أصحابه[٣] ...))[٤] ، فنقل عن

(١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٣١) باب : الجهر بالقراءة في الكسوف ، من كتاب الكسوف ، بلفظ ((انخسفت)) . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٢٠) باب : صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف بلفظ ((انكسفت)) . وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢ / ٦٣٣) بلفظ خسفت ، وكذا لفظ المصابيح انظر (١ / ٤٩٧) قال البغوي في شرح السنة (٢ / ٦٣١) انكسفت وكسفت بمعنى واحد ، ورجل كاسف أي مهموم قد تغير لونه ، يقال كسف باله إذا حدثته نفسه بالشر ، ويقال : كسوف باله أن يضيق عليه أمله [وانظر أيضاً النهاية ٤ / ١٧٤ ؛ والصحاح ٤ / ١٤٢١] . وقال البغوي أيضاً : قوله خسفت الشمس جاء الحديث باللغتين خسفت الشمس وكسفت ، ومن الناس من يغلب في القمر لفظ الخسوف وفي الشمس لفظ الكسوف [انظر شرح السنة ٢ / ٦٣٢ ؛ وانظر أيضاً النهاية ٢ / ٣١ ؛ والصحاح ٤ / ١٣٥٠] . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٢٦٠ .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ١٦١ .

وانظر أمثلة أخرى : ٢ / ١٨٩ ، ٣ / ١٠١ ، ١٦٠ ، ٢٦٦ ، ٤ / ٥٧ ، ٢٠٥ ، ٦ / ٧٣ ، ٧ / ٧٧ ، ٨ / ١٥ ، ١٥١ ، ٢٣٣ ، ١٠ / ١٢٠ ، ١٨١ ، ١١ / ١٢٥ ، ١٤٨ .

(٣) قوله ((في ناس من أصحابه)) قال ابن حجر في الفتح (١٠ / ٢٤١) : ((وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد فبعث إلي علي فأمرهما أن يأتيا البئر)) ، وعنده في مرسل عمر بن الحكم ((فدعا جبير بن إياس الزرقي وهو ممن شهد بدراً فدله على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه)) ، قال : ويقال الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقي ويجمع بأنه أعان جبيراً على ذلك وباشره بنفسه فنسب إليه وعند ابن سعد أيضاً : ((أن الحارث بن قيس قال : يا رسول الله ألا يهور البئر ، فيمكن تفسير من أبهم بهؤلاء أو بعضهم وأن النبي - ﷺ - وجههم أو لا ثم توجه فشاهدها بنفسه)) انتهى كلامه .

(٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٩٠) باب : صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق ، وفي (٧ / ٢٨) باب : السحر ، من كتاب الطب ، وفي (٧ / ٢٩) باب : هل يستخرج السحر ، من كتاب الطب ، وفي (٧ / ١٦٤) باب : تكرير الدعاء ، من كتاب الدعوات . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٧١٩) باب : السحر ، من كتاب السلام . والحديث بطوله في المشكاة مع شرحها ١١ / ١٢٣ - ١٢٥ .

النووي قال : ((وفي كتاب مسلم : ((في بئر ذي أروان)) : كذا وقع في بعض روايات البخاري وفي معظمها ((ذروان)) وكلاهما صحيح مشهور ، والأول أصح وأجود))(١) .

وقد يذكر الفرق بين نسخ الكتاب التي أخرج صاحبها الحديث فيه ، ومن ذلك ما ذكره عند شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث : ((فليبيت في معتكفه))(٢) .

فنقل عن صاحب النهاية قال : ((في بعض النسخ لمسلم ((فليثبت)) من الثبوت ، وفي بعضها ((فليلبث)) من اللبث ، وفي أكثرها ((فليبت في معتكفه)) من المبيت ، وكله صحيح))(٣) .

كما أنه قد ينبه على الروايات المختلفة للحديث ، ويوجهها من حيث المعنى ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في حديث : ((لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ))(٤) فنقل عن القاضي البيضاوي قال : ((اختلفت الروايات في هذا الحديث ، فروى البخاري - رحمه الله - ((لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلأ))(٥) ومعناه من كان له بئر في موات من الأرض ، لا يمنع ماشية غيره أن ترد فضل مائه الذي زاد على ما احتاج إليه ماشيته ليمنعها بذلك عن فضل الكلأ ، فإنه إذا منعهم عن فضل مائه في

---

(١) شرح الطيبي ١١ / ١٢٥ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٤ / ١٧٧ وبئر ذروان بئر في المدينة في بستان بني زريق . انظر شرح النووي ١٤ / ١٧٧ .
وانظر أمثلة أخرى في ١ / ٣٠٥ ، ٤ / ٦٣ ، ٨ / ٦٠ .

(٢) من حديث طويل لأبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٢٤) باب : فضل ليلة القدر وفضلها ، من كتاب الصيام . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٣) شرح الطيبي ٤ / ٢٠٠ .
وانظر أمثلة أخرى في : ٤ / ١٩٤ ، ٧ / ١٨١ ، ٨ / ٩٧ ، ١١ / ٣٣٠ .

(٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣ / ١١٩٨) باب : تحريم بيع فضل الماء .. ، من كتاب المساقاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٧٦ .

(٥) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٣ / ٧٥) باب : من قال صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، من كتاب الشرب والمساقاة . وفي (٨ / ٦١) باب : ما يكره من الاحتيال في البيوع ولا يمنع فضل الماء ... ، من كتاب الحيل . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١١٩٨) باب تحريم بيع فضل الماء ، من كتاب المساقاة .

أرض لا ماء بها سواه ، لم يكن لهم الرعي بها فيصير الكلأ ممنوعاً بمنع الماء ، وروى السجستاني ((لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ))[١] ، والمعنى لا يباع فضل الماء ليصير الكلأ منوعاً بسبب الضنة على الماء والمضايقة عليه ، وفي المصابيح ((لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ))[٢] ، والمعنى لا يباع فضل الماء ليصير البائع له كالبائع للكلأ ، فإن من أراد الرعي في حومات ماءه وحواليه ، إذا منعه من الورود على مائة إلا بعوض اضطر إلى شراه ، فيكون بيعه للماء بيعاً للكلأ))[٣] .

كما أنه قد ينبه على الزيادة الواردة في متن المشكاة زيادة عن الكتب الأخرى ، ومن أمثلة ذلك قوله في حديث جابر : ((جاء عبد فبايع النبي - ﷺ - على الهجرة ولم يشعر أنه عبدٌ فجاءَ سيدهُ يريدُهُ فقال له النبي بعينه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبا أحداً بعدُ حتى يسأله أعبدٌ هو ؟))[٤] قال : ((هذ الزيادة ليست في نسخ مسلم والحميدي ، وجامع الأصول ، لكن في شرح السنة ((أوحر)) ، وفي بعض نسخ المصابيح ((أم حر)) ، و ((أو)) هنا أوقع ؛ لأن ((أم)) يؤتى بها إذا ثبت أحد الأمرين ، فيحصل التردد في التعيين ، و ((أو)) سؤال عن نفس الثبوت ، يعنى عبديته ثابتة أو حريته))[٥] . وسيأتي مزيد من التنبيه على منهجه في ضبط المتن في

---

(١) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٣ / ٧٥١) باب : بيع فضل الماء ، من كتاب البيوع والإجارات، وإسناده صحيح .

(٢) مصابيح السنة ٢ / ٣٢٩ .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ٧٦ - ٧٧ . انظر تحفة الابرار (مخطوط) صفحة ٢٥٠ / ب - ٢٥١ / أ .
وانظر أمثلة أخرى في : ٣ / ٨٣ ، ٤ / ٨ - ٩ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ١١٦ - ١١٧ ، ١٣٧ ، ٣٣٨ ، ٥ / ١٤٥ ، ٣٤٤ ، ٦ / ٤٦ ، ٧ / ٤٧ .

(٤) من حديث جابر - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٢٥) باب : جواز بيع الحيوان بالحيوان ، من كتاب المساقاة ، وليس فيه ((أوحر)) .
وأخرجه أبو داود في سننه بنحوه مختصراً (٣ / ٦٥١) باب : في ذلك إذا كان يداً بيد ، من كتاب البيوع . وأخرجه الترمذي (٣ / ٥٣١) باب : ما جاء في شراء العبد بالعبدين ، من كتاب البيوع . وأخرجه النسائي (٧ / ٢٩٢ - ٢٩٣) باب : بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً ، من كتاب البيوع . وأورده ابن الأثير في جامع الأصول (١ / ٥٦٦) وليس عندهم جميعاً هذه الزيادة (أوحر) . وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤/ ٢٥٤) وفيه الزيادة (أوحر).
وفي مصابيح السنة (٢ / ٣٢٠) (أم حر) . ولم أقف عليه في مسند الحميدي . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٥١ .

(٥) شرح الطيبي ٦ / ٥٢ . وانظر مثال آخر في ٥ / ١٦١ .

الحديث في الصناعة الحديثية في الكاشف .

٢ – التنبيه على تتمة متن الحديث تحقيقاً للفائدة :

ومن أمثلة ذلك ما ذكره في تتمة حديث ((زار النبي – ﷺ – قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت))[1] فقال : ((ذكر ابن الجوزي في " كتاب الوفاء " : أن رسول الله – ﷺ – بعد وفاة أبيه كان مع أمه آمنة ، فلما بلغ ست سنين خرجت به إلى أخوالها بني عدي بن النجار بالمدينة يزورهم ، ثم رجعت به إلى مكة ، فلما كانوا بالأبواء[2] ، توفيت ، فقبرها هناك . وقيل : لما فتح رسول الله – ﷺ – مكة ، زار قبرها بالأبواء ، ثم قام مستعبراً فقال : ((إني استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي ، فاستأذنته في الاستغفار لها ، فلم يأذن لي)) ، ونزل ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ ﴾[3] الآية))[4] .

٣ – التنبيه على اللفظ المجمل من ألفاظ المتن وما يفسره :

ومن أمثلة ذلك : ما ذكره في حديثه – ﷺ – : ((خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ ، والثيبُ بالثيبِ جلدُ مائةٍ

---

(١) من حديث : أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٧١) باب : استئذان النبي – ﷺ – ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، من كتاب الجنائز . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٤١٤ .

(٢) قرية من أعمال الفُرع بالمدينة . [انظر معجم البلدان ١ / ٧٩] .

(٣) سورة التوبة ، آية : ١١٣ .

(٤) شرح الطيبي ٦ / ٥٢ . وانظر الوفاء بأحوال المصطفى ص ١١٥ – ١١٦ . وأخرجه أيضاً البيهقي في دلائل النبوة (١ / ١٨٩) . وأورده ابن كثير في التفسير (٧ / ٣٧٨) ؛ والسيوطي في الدر المنثور (٣ / ٢٨٤) .

وانظر أمثلة أخرى في : ٣ / ١٠٣ ، ٥ / ٢٢١ ، ٧ / ٢٣ ، ٧ / ٤٩ ، ٧ / ٥٠ .

والرجم))[١].

فقال : ((التكرير في قوله : ((خذوا عني)) يدل على ظهور أمر قد خفي شأنه واهتم بيانه ، فإن قوله : ((قد جعل الله لهن سبيلاً))[٢] مبهم في التنزيل ، ولم يعلم ما تلك السبيل ؟ أي الحد الثابت في حق المحصن وغيره ؟ فقوله : ((البكر بالبكر)) إلى آخره بيان لمبهم وتفصيل للمجمل ، وعلى طريقة الاستئناف مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٣] ، والتقسيم حاصل من حيث المفهوم ؛ لأن ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ﴾[٤] لا يخلو إما أن تكون بكراً أو ثيباً ، والأولى إما رتب بالبكر أو الثيب ، والثانية أيضاً كذلك ، فبين في الحديث ماحد البكر بالبكر والثيب بالثيب ، أنزل ذكر الثيب مع البكر لظهوره))[٥] .

وقد ينبه على المجمل من الحديث وما يفسره من الأحاديث الأخرى ، ومن أمثلة ذلك : ما ذكره في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ((جاء ناس من أصحاب رسول الله - ﷺ - إلى النبي - ﷺ - فقالوا : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ، قال : ((وقد وجدتموه)) قالوا : نعم . قال : ((ذاك صريح الإيمان))))[٦] .

فقال : ((قوله : ((إنا نجد في أنفسنا)) هو مجمل تفسيره الحديثان الاتيان بعده))[٧] ، ويقصد بها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله

---

(١) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣١٦) باب حد الزنى من كتاب الحدود ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ١٢٠ .

(٢) سورة النساء ، آية : ١٥ .

(٣) سورة النحل ، آية : ٤٤ .

(٤) سورة النساء ، آية : ١٥ .

(٥) شرح الطيبي ٧ / ١٢٠ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٣٥٢ ، ٢ / ٢٠ ، ٢١١ ، ٣ / ١٩٣ - ١٩٤ ، ٤ / ٢٤ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٥ / ٨٤ ، ٣٧١ ، ٩ / ٢٠٦ .

(٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ١١٩) باب : بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها ، من كتاب الايمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢٠١ .

(٧) شرح الطيبي ١ / ٢٠١ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٢٧٣ ، ٥ / ٢٥٩ .

- ﷺ - : ((يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ حتى يقول : من خلق ربك ؟ فإذا بلغه ؛ فليستعذ با لله ولينته))[١] ، وقوله - ﷺ - في الحديث : ((لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : هذا خَلَقَ الله الخلق ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت با لله ورسله))[٢] .

٤ - التنبيه على المطلق من ألفاظ الحديث وما يقيده :

فمن أمثلة بيانه للمطلق من اللفظ وما يقيده ما ذكره في قوله - ﷺ - : ((لو كان لي مثل أحد ذهباً لسرني أن لا يمرَّ علي ثلاث ليال ، وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين))[٣] ، فقال : ((المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص))[٤] قلت : قصد المؤلف - رحمه الله - أن المستثنى منه هو : قوله - ﷺ - : ((لو كان لي مثل أحد ذهباً لسرني أن لا يمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء)) ، وهو المطلق العام ، والمستثنى هو قوله - ﷺ - : ((إلا شيء أرصده لدين)) وهو المقيد الخاص .

---

(١) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٤ / ٩٢) باب : صفة ابليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق. وأخرجه بلفظه إلا أنه قال فإذا بلغ مسلم في صحيحه (١ / ١٢١) باب : بيان الوسوسة من الايمان ، من كتاب الايمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢٠٢ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ١١٩ - ١٢٠) باب : بيان الوسوسة من الإيمان ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٣ / ٨٣) باب : أداء الديون ، من كتاب الاستقراض . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٨٧) باب : تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ، من كتاب الزكاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٧٣ .

(٤) شرح الطيبي ٤ / ٧٣ .

وانظر أمثلة أخرى في ٣ / ٣٢٤ ، ٤ / ٣٣٦ ، ٥ / ٢٥٤ ، ٧ / ٣٠٦ ، ٨ / ١٣ - ١٤ .

٥ - كما أنه قد ينبه على العام من ألفاظ الحديث وما يخصصه :

ومن أمثلة ذلك ما ذكره في قوله - ﷺ - قال : « اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق »[١] ، فقال : « قوله « وسوء الأخلاق » من عطف العام على الخاص »[٢] .

٦ - التنبيه على الأحاديث الجامعة لأصول الدين ، والأحاديث الأصول في أبوابها :

فمن الأحاديث الجامعة لأصول الشريعة التي نبه عليها حديث : « الحلال بين والحرام بين ... الحديث »[٣] فنقل عن النووي قال : « اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده ؛ فإنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، قيل : هي ثلاثة : حديث « الأعمال بالنية »[٤] ، وحديث « من حسن إسلام المرء

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٢ / ١٩١) باب : في الاستعاذة ، من كتاب الصلاة . وأخرجه النسائي في سننه (٨ / ٢٦٤) باب : الاستعاذة من الشقاق ، من كتاب الاستعاذة ، كلاهما من رواية بقية بن الوليد ، حدثنا ضبارة بن عبدالله بن أبي السليك ، عن دريد ابن نافع ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة به .

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢ / ١٥٩) : في إسناده بقية بن الوليد ودريد بن نافع وفيهما مقال .

قلت : في إسناده بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس وقد عنعن [التقريب ١٢٦] ، ودريد ابن نافع الشامي مقبول [انظر التقريب ٢٠١] ، وضبارة بن أبي السليك مجهول [انظر التقريب ٢٧٩] ؛ فإسناده ضعيف . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ١٩٣ .

والشقاق : غلبة العداوة والخلاف . [انظر اللسان ١٠ / ١٨٣] .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ١٩٣ . ونقله عنه المباركفوري في المرعاة ٨ / ٢٢٨ .

وانظر أمثلة أخرى في ١ / ٨٩ ، ١٢٢ .

(٣) من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١ / ١٩) باب : فضل من استبرأ لدينه ، من كتاب الايمان ، وفي (٣ / ٤) باب : الحلال بين والحرام بين ، من كتاب البيوع . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢١٩ - ١٢٢٠) باب : أخذ الحلال وترك الشبهات ، من كتاب المساقاة والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٩ .

(٤) سبق تخريجه .

تركه ما لا يعنيه))[١] ، وهذا الحديث ، وسبب عظم موقعه أنه - ﷺ - نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها ، وأن يكون حلالاً ، وأرشد إلى معرفة الحلال بأن أوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ، وأتم ذلك ببيان منبع الصلاح والفساد ومعدنهما))[٢] .

ومن أمثلة الأحاديث الأصول في أبوابها حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : ((سمعت رسول الله - ﷺ - سئل عن شراء التمر بالرطب . فقال : ((أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقال : نعم ، فنهاه عن ذلك))))[٣] .

فنقل عن البغوي قال : ((هذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه وأحدهما رطب والآخر يابس ، مثل بيع الرطب بالتمر ، وبيع العنب بالزبيب ، واللحم الرطب بالقديد ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مالك والشافعي - رضي الله عنهما -))[٤] .

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٤ / ٥٥٨) باب : ما قبل باب في قلة الكلام ، من كتاب الزهد . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ /١٣١٥ - ١٣١٦) باب : كف اللسان في الفتنة ، من كتاب الفتن وقال : الترمذي : ((هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - إلا من هذا الوجه)) . قلت : إسناده ضعيف لأن فيه قرة بن عبد الرحمن حَيْويل صدوق له مناكير [انظر التقريب ص ٤٥٥] ، وله شاهد من حديث عليٍّ ابن الحسين أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٥٥٨) باب : ما قبل باب في قلة الكلام ، من كتاب الزهد . والحديث في المشكاة مع شرحها ٦ / ٩ .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٩ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٢٧ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٨٨ ، ١١٠ ، ١٥٩ ، ٢٩٥ ، ٣١٧ ، ٢ / ٥ ، ٥ / ٢٤٣ ، ٦ / ١١ ، ٧ / ٩٥ - ٩٦ ، ٢٤٥ ، ٩ / ١١٣ - ١١٤ ، ١٧٩ ، ٢٧٦ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٦٢٤) باب : ما يكره من بيع التمر ، من كتاب البيوع . وأخرجه أبو داود في سننه (٣ / ٦٠٤) باب : في التمر بالتمر ، من كتاب البيوع . وأخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٥٢٨) باب : ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ، من كتاب البيوع ، وقال : ((حسن صحيح)) . وأخرجه النسائي في سننه (٧ / ٢٦٨) باب : اشتراء التمر بالتمر ، من كتاب البيوع . وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢ / ٣٨ - ٣٩) . وأخرجه البيهقي في سننه (٥ / ٢٩٤ - ٢٩٥) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٥٤ .

(٤) شرح الطيبي ٦ / ٥٤ . انظر شرح السنة ٤ / ٢٥٨ .
وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٣٧٢ ، ٦ / ٤٤ ، ٧٣ - ٧٤ ، ٧ / ٩٥ ، ١٩٢ ، ٩ / ١٥٠ ، ٢٧٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

٧ - ذكر مناسبة الحديث للباب الذي ورد فيه ويعبر عنه بسبب إيراد الحديث في الباب :

ومن أمثلة ذلك ما عرض له في حديث أنس - رضي الله عنه - قال : ((كان النبي - ﷺ - عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام ، فضربت التي النبي - ﷺ - في بيتها يد الخادم ، فسقطت الصحفة ، فانفلقت ، فجمع النبي - ﷺ - فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ، ويقول : ((غارت أمكم)) ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها ، وأمسك المسكورة في بيت التي كسرت فيه))(١) . فبين مناسبة هذا الحديث لباب الغصب والعارية ، من كتاب البيوع فقال ناقلاً عن القاضي البيضاوي : ((ووجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب أنه - ﷺ - غرم الضاربة ببدل الصحفة ؛ لأنها انكسرت بسبب ضربها يد الخادمة عدواناً . ومن أنواع الغصب إتلاف مال الغير مباشرة ، أو بسبب على وجه العدوان))(٢) .

٨ - ذكر سبب ورود الحديث :

ومن ذلك ذكره لسبب قوله - ﷺ - : ((اللهم حبب إلينا المدينة))(٣) فقال : ((سببه أنه - ﷺ - لما قدم المدينة ، وعك أبو بكر وبلال - رضي الله عنهما -

---

(١) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٦ / ١٥٦) باب : الغيرة ، من كتاب النكاح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٢٨/٦ والصحفة: القصعة وهي من آنية الطعام [انظر الصحاح ١٤٨٤/٤] .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ١٢٩ . وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٢٦ / ب .
وانظر أمثلة أخرى : ١ / ١٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٦٧ ، ٤ / ٢٠٩ ، ٦ / ٢٣ ، ١٢٩ ، ٦ / ٣٣٥ - ٣٣٦ ، ٨ / ٣٢٣ ، ٩ / ٢٢٢ ، ٩ / ٢٧٤ ، ١١ / ٣١٧ .

(٣) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٢٢٤) باب ١٢ من كتاب فضائل المدينة وفي (٤ / ٢٦٣) باب : مقدم النبي - ﷺ - وأصحابه المدينة ، من كتاب مناقب الأنصار . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٠٣) باب : الترغيب في سكنى المدينة ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٣٧٢ - ٣٧٣ .

قالت عائشة : دخلت عليهما ، فقلت : يا أبه ! كيف تجدك ؟ ويا بلال ! كيف تجدك ؟ وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى ، يقول :

كل امرىء مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته ، فيقول :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وعندي إذخر وجليل

وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

فجئت رسول الله – ﷺ – فأخبرته ، فقال : ((اللهم حبب إلينا المدينة))[1])) .

ومن امثلته أيضاً ما ذكره في سبب ورود حديث كعب بن مالك – رضي الله عنه – قال : ((قلت يا رسول الله ! إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله . فقال رسول الله – ﷺ – : ((أمسك بعض مالك فهو خير لك)) ، قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر))[2] .

فذكر سبب الحديث فقال : ((إن كعب بن مالك[3] ، ومرارة بن الربيع[4] ،

---

(١) شرح الطيبي ٥ / ٣٧٢ – ٣٧٣ . انظر الوفا بأحوال المصطفى ص ٢٦١ – ٢٦٢ ؛ ودلائل النبوة للبيهقي ٢ / ٥٧١ ؛ تاريخ ابن عساكر ٣ / ٣٠٩ ، ١٠ / ٣٢٠ ؛ البداية والنهاية ٣ / ٢٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٢٣١) باب : إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة ، من كتاب الإيمان والنذور إلا قوله ((فإني أمسك سهم ....)) وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١٢٧) باب : حديث توبة كعب ... ، من كتاب التوبة بلفظه . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٣٤ .

(٣) كعب بن مالك بن عمرو بن القين ، الأنصاري السّلمي الخزرجي (ت ٥٠ هـ) صحابي من أكابر الشعراء من أهل المدينة . اشتهر في الجاهلية وكان في الإسلام من شعراء النبي – ﷺ – ، وشهد أكثر الوقائع . ثم كان من أصحاب عثمان – رضي الله عنه – ، وانجده يوم الخروج عليه ، وحرّض الأنصار على نصرته . وعمي في آخر عمره له ٨٠ حديثاً وديوان شعر .
انظر ترجمته في الأغاني ١٥ / ٢٩ ؛ الإصابة ت ٧٤٣٣ ؛ تهذيب التهذيب ٨ / ٣٩٤ ؛ شرح شواهد المغني ١٢٣ ؛ الأعلام ٥ / ٢٢٩ .

(٤) مرارة بن الربيع الأنصاري الأوسي من بني عمرو بن عوف صحابي مشهور شهد بدراً .
انظر ترجمته في : الإصابة ت ٧٨٦٥ ؛ الاستيعاب ٣ / ٤٦٢ – ٤٦٣ .

وهلال بن أمية[1] هم الذين تخلفوا عن رسول الله - ﷺ - في خروجه إلى غزوة تبوك ، ثم ندموا من سوء صنيعهم ذلك ، فتابوا إلى الله تعالى ، فقبل توبتهم بعد أيام ، وأنزل الله تعالى فيهم ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴾[2] الآية ، فأراد كعب أن يتصدق بجميع ماله شكراً لله تعالى لقبول توبته ، فقال : ((إن من توبتي - أي من تمامها - أن أنخلع من مالي)) ولعل ذكره في باب النذر ؛ لأنه أشبه النذر في أن أوجب على نفسه ما ليس بواجب لحدوث أمر)) ، ثم ذكر قول النووي قال : ((وإنما أمره - ﷺ - بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفاً من تضرره ، وأن لا يتصبر على إنفاقه . ولا يخالف هذا صدقة أبي بكر - رضي الله عنه - بجميع ماله ؛ لأنه كان صابراً راضياً))[3] .

٩ - الإجابة على بعض الاشكالات التي ترد على الحديث :

ومن أمثلة ذلك ما ذكره لدفع الاشكال الوارد في زيادة نزول القرآن على سبعة أحرف فقال : ((قال أبو الفتوح العجلي في تفسيره : فإن قيل : روى عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : ((أنزل القرآن على سبعة أحرف))[4] فكيف وجه الزيادة على السبع ؟ فالجواب : أن الأئمة قالوا في معنى الخبر : إن الاختلاف في القرآن وإن كثرت وتعددت ، يجمعه سبعة أوجه ، لا أنه لا يزيد القرآن على سبع ،

---

(١) هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب الأنصاري الواقفي شهد بدراً وما بعدها . قيل أنه عاش حتى خلافة معاوية بن أبي سفيان . وهو الذي قذف امرأته بشريك بن السمحاء وفيهما نزلت آيات الملاعنة في سورة النور .

انظر ترجمته في : الإصابة ت ٨٩٧٨ ؛ الاستيعاب ٣ / ٦٠٤ .

(٢) سورة التوبة ، آية : ١١٨ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ٣٤ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٧ / ٨٨ ، ٩٠ .

وانظر أمثلة أخرى ١ / ٣٦٤ ، ٦ / ٦٣ ، ١٦٤ ، ٧ / ٨٢ ، ٩٦ ، ١٧٨ ، ٢٠٤ ، ٨ / ٣١٥ ، ٩ / ٨٢ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٩ / ٣١٢ ، ١٠ / ١٨ - ١٩ ، ١١ / ٦٩ ، ٧٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ .

(٤) سبق تخريجه .

فأحد الوجوه السبعة : أن يكون بتغيير الكلمة في نفسها ، كقوله تعالى : ﴿ نُنشِزُهَا ﴾[١] و ﴿ ننشرها ﴾ .

وبالزيادة والنقصان كقوله تعالى : ﴿ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ ﴾ ، ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ ﴾[٢] بزيادة الواو ونقصاها ، والوجوه الستة الباقية [تكون بأن تثبت][٣] الكلمة جنسها ، ويتغير من قبل لواحقها ، كالجمع والتوحيد في قوله تعالى : ﴿ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴾[٤] ، ﴿ والكتاب ﴾ .

والثاني : كالتذكير والتأنيث في قوله : ﴿ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ ﴾[٥] ، ﴿ وليحصنكم ﴾ .

والثالث : الاختلاف التصريفي ، كقوله : ﴿ وَلَا كِذَّابًا ﴾[٦]، ﴿ ولا كذاباً ﴾ بالتخفيف والتثقيل ، ﴿ وَمَن يَقْنَطُ ﴾[٧]، ﴿ ومن يقنُط ﴾ بفتح النون وكسرها .

والرابع : الاختلاف الاعرابي : كقوله تعالى : ﴿ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴾[٨] برفع الذال وجرها ، والخامس : اختلاف الأدوات ، كقوله : ﴿ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ ﴾[٩] بتشديد النون وتخفيفها . والسادس: اختلاف اللغات ، كالتفخيم والإمالة))[١٠].

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٥٩ .

(٢) سورة يونس ، آية : ٦٨ – البقرة ، آية : ١١٦ .

(٣) في طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ٤ / ٢٨٨ : ((يكون بين يثبت)) وصوبته من طبعة مكتبة الباز ٥ / ١٦٩٤ .

(٤) سورة الأنبياء ، آية : ١٠٤ .

(٥) سورة الأنبياء ، آية : ٨٠ .

(٦) سورة عم ، آية : ٣٥ .

(٧) سورة الحجر ، آية : ٥٦ .

(٨) سورة البروج ، آية : ١٥ .

(٩) سورة البقرة ، آية : ١٠٢ .

(١٠) شرح الطيبي ٤ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ . وقد سبق التنبيه على هذا المثال في منهج الطيبي في المسائل المتعلقة بعلوم القرآن .

وانظر أمثلة أخرى في ٥ / ٣٤٤ ، ٦ / ١٠٨ ، ١٠٩ ، ٧ / ١١١ .

١٠ – ذكر المعاني المختلفة التي يحتملها لفظ الحديث :

ومن أمثلته ما ذكره في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – ﷺ – : ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض))[١] . فقال : ((الحديث يحتمل وجهين : أحدهما : أنكم إن لم ترغبوا فيمن له الدين المرضي والخلق الحسن الموجبان لصلاح الأرض واستقامتها ، ورغبتم في مجرد الحسب والمال الجالبين للطغيان المؤدي إلى البغي والفساد في الأرض – تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ، وإلى هذا المعنى أشار التنزيل في حق المنافقين: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾[٢] . وثانيهما : ما ذكره المظهر ، وهو إن لم تزوجوا من ترضون دينه ، بل نظرتم إلى صاحب مال وجاه كما هو من شيمة أبناء الدنيا ، يبقى أكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة ، فيكثر الزنا ويلحق العار الأولياء والغيرة ، فيقع القتل فيمن نسب إليه هذا العار ، فتهيج الفتن))[٣] .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في معنى قوله – ﷺ – : ((إذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن))[٤] . قال : ((فيه ثلاثة أقوال :

---

(١) أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٣ / ٣٨٥) باب : ما جاء إذا جاءكم من ترضون ... ، من كتاب النكاح . وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ٦٣٢) باب : الاكتفاء ، من كتاب النكاح . وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢ / ١٦٤) جميعهم من طريق عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن ابن وثيمة النصري عن أبي هريرة ، وقال الترمذي : ((حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي – ﷺ – مرسلاً)) .
قلت : وللحديث شاهد من حديث أبي حاتم المزني ، أخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٣٨٦) . وقال : ((هذا حديث حسن غريب)) . والحديث في متن المشكاة ٦ / ٢٢٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١١ ، ١٢ .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ٢٢٥ . وانظر شرح المظهر للمصابيح (مخطوط) صفحة ٥٦ / ب .

(٤) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٨ / ٧٦) باب : القيد في المنام ، من كتاب التعبير . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٤ / ١٧٧٣) باب : رقم (١) ، من كتاب الرؤيا . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ٣٤٥ .

أحدها : أراد آخر الزمان واقتراب الساعة ؛ لأن الشيء إذا قل وتقاصر تقاربت أطرافه ، ومنه قيل للقصير مقتارب . ويقولون : تقاربت إبل فلان إذا قَلَتْ . ويعضده قوله – ﷺ – : « في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب »[١].

وثانيها : أراد استواء الليل والنهار ؛ لزعم العابرين أن أصدق الأزمان لوقوع العبارة وقت انفتاق الأنوار . ووقت إدراك الثمار ، وحينئذ يستوي الليل والنهار .

وثالثها : أنه من قوله – ﷺ – : « يتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم كالساعة »[٢] . قالوا : يريد به زمن خروج المهدي وبسطه العدل ، وذلك زمان يُسْتَقْصَرُ لاستلذاذه ، فيقارب أطرافه . انتهى كلامه »[٣] .

---

(١) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٤ / ٥٤١ – ٥٤٢) وقال : « قد روى عبد الوهاب الثقفي هذا الحديث عن أيوب مرفوعاً ورواه حماد بن زيد عن أيوب ووفقه » قلت : قد أخرجه بلفظه الترمذي وأحمد في المسند (٢ / ٢٦٩) ؛ والحاكم في المستدرك (٤ / ٢٩١) عن معمر ، عن أيوب مرفوعاً ، فرواية المرفوع أثبت – والله أعلم – .
والحديث إسناده عندهم صحيح ، وكذا صححه الحاكم في المستدرك فقال : « وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٢) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٥٦٧) باب : ما جاء في تقارب الزمن وقصر الأمل ، من كتاب الزهد . وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٥٣٧ – ٥٣٨) . والحديث إسناده صحيح ، وكذا صححه ابن كثير في البداية والنهاية . وفي الفتن والملاحم تحقيق د. طه زيني (١ / ١٨١) وقال : « إسناده على شرط مسلم » ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٢٣١) : « رجاله رجال الصحيح » ، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦ / ١٧٥ : « صحيح » .

(٣) شرح الطيبي ٨ / ٣٤٥ .

قلت : كان ينبغي على المؤلف أن يشير إلى أن القول الأول هو الراجح لورود ما يعضده وهو حديث : « في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب » ، وقد مال إلى ترجيحه ابن حجر في الفتح . انظر الفتح ١٢ / ٤٢٣ .

وقد ذكر القول الأول والثاني الإمام الخطابي في المعالم ٤ / ١٣٩ – ١٤٠ ، ورجح القول الثاني وهو استواء الليل والنهار .

وقد يذكر المعاني المحتملة للحديث ثم ينبه على الراجح منها ومن أمثلة ذلك : ما ذكره في حديث علي - رضي الله عنه - قال : ((رأينا رسول الله - ﷺ - قام فقمنا ، وقعد - يعني في الجنازة))[1] .

فنقل عن القاضي البيضاوي قال : ((الحديث محتمل لمعنيين : أحدهما أنه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه إذا تجاوزت وبعدت عنه ، وثانيهما أنه كان يقوم أياماً ثم لم يكن يقوم بعد ذلك . وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة وأمارة على أن الأمر الوارد في ذينك الخبرين للندب . ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر ، فإنه وإن كان مخصوصاً بنا دونه ؛ لأن الآمر لا يكون مأموراً بأمره ، والفعل صورة يختص بمن يتعاطاه ، إلا أن فعله المتأخر من حيث انه يجب علينا الأخذ به عارضه فنسخه ، والأول أرجح ؛ لأن احتمال المجاز أقرب من النسخ))[2] .

وقد ذكر الإمام القرطبي في المفهم ٦ / ١٠ - ١١ القول الثاني والثالث ومال إلى ترجيح القول الثالث ، فقال : ((ويعني بآخر الزمان ، المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى عليه السلام)) .

وقد جمع هذه الأقوال في معنى تقارب الزمان وغيرها يوسف الوابل في كتابه أشراط الساعة ص ١٥٥ - ١٥٦ فانظرها هناك .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٨٩ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٨ ، ١٨٢ ، ٢٤٤ ، ٢٩٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٥٥ ، ٣٣٢ ، ٢ / ٢١ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ٢٠٥ ، ٣ / ١٨٠ ، ٢٨٩ ، ٣١٨ ، ٣٦٤ ، ٣٨١ ، ٤ / ٩٥ ، ٩٦ ، ٢٠٣ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٢٨٧ ، ٥ / ٣٥٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨٣ ، ٦ / ١١ ، ٢٧ ، ٣٣ ، ١٠٩ ، ٣٧ ، ٧ / ١١٠ ، ١١١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٤٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٨ / ٥٩ ، ١٧٣ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٩ / ٦٥ ، ٨١ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ١٠ / ٥٣ ، ٦٥ ، ١١ / ٢٠٣ ، ٢٩٥ .

(١) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٦٢) باب : نسخ القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . وأخرجه مالك في الموطأ (١ / ٢٣٢) باب : الوقوف للجنائز ، من كتاب الجنائز . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٣٦٢ .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ٣٦٢ - ٣٦٣ . انظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ١٤٣ / أ - ١٤٤ / ب . قلت : مسألة القيام للجنازة - كما ذكر - مختلف فيها على قولين مشهورين عند أهل العلم :

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما نقله عن النووي في قوله - ﷺ - : ((لا ترجعن بعدي كفاراً ... الحديث))[١] قال : ((فيه سبعة أقوال : أحدها : أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق . وثانيها : أن المراد كفر النعمة وحق الإسلام . وثالثها : أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه . ورابعها : أنه فعل الكفار . وخامسها : نفي حقيقة الكفر ، أي لا تكفروا بل دوموا مسلمين . وسادسها : عن الخطابي معناه المتكفر بالسلاح ، يقال : تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه . وسابعها عنه أيضاً : معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتل بعضكم بعضاً . وأظهر الأقوال الرابع ، وهو اختيار القاضي عياض))[٢] .

القول الأول : أن القيام مستحب وليس بواجب ، وإن قعد فلا بأس ، قال الإمام أحمد : إن شاء قام ، وإن شاء لم يقم . وهو قول إسحاق بن راهويه وإسحاق بن حبيب وابن الماجشون وابن حزم وابن عقيل والنووي وابن حجر والشوكاني وغيرهم . [انظر : المغني ٣ / ٤٠٤ ؛ والإنصاف للمرداوي ٢ / ٥٤٢ ؛ ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٢ / ١٣٢ ؛ والمحلى ٥ / ١٥٤ ؛ وشرح مسلم للنووي ٧ / ٢٢٩ ؛ والمجموع ٥ / ٢٢٧ ؛ ونيل الأوطار ٤ / ١٢٢] .

القول الثاني : أن القيام منسوخ ويشرع القعود لأنه آخر الأمرين منه بدلالة حديث علي - رضي الله عنه - وقال به من الصحابة علي بن أبي طالب وابنه الحسين وابن عباس ومن التابعين النخعي وابن المسيب ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي والطحاوي وعياض وابن الجوزي والحازمي والجعبري وغيرهم .

[انظر : مصنف عبد الرزاق ٣ / ٤٦٠ ؛ وسنن النسائي ٤ / ٤٦ ؛ وسنن البيهقي ٤ / ٢٦ ؛ ومعرفة السنن له ٥ / ٢٧٦ ؛ والأم ٢٤٧ ؛ واختلاف الحديث ص ١٥٧ ؛ وشرح معاني الآثار ١ / ٤٨٨ ؛ وإكمال إكمال المعلم ٣ / ٩١ ؛ وإخبار أهل الرسوخ لابن الجوزي ص ٤٣ ؛ والاعتبار للحازمي ١٨٥ ؛ ورسوخ الأخبار للجعبري ص ٣١٤] .

وقد ذكر البيضاوي الحكمة من القيام للجنازة فقال : الباعث على الأمر بالقيام أحد أمرين إما ترحيب الميت وتعظيمه ، وإما تهويل الموت وتفظيعه [انظر تحفة الأبرار صفحة ١٤٣ / أ] وقيل وجه ثالث : وهو أن القيام للملك الذي يقبض النفوس . [انظر شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٦] .

(١) من حديث جرير - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٨ / ٩٠) باب : قول النبي - ﷺ - : ((لا ترجعن بعدي ...)) ، من كتاب الفتن . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (١ / ٨١ ، ٨٢) باب : بيان معنى قول - ﷺ - : ((لا ترجعن بعدي كفاراً)) ، من كتاب الايمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ١٠٢ .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ١٠٢ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٢ / ٥٥ .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١٨٨ ، ٢ / ١٠ ، ٣ / ١٣ ، ٣ / ٤٨ ، ٣٣٢ ، ٤ / ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٥ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٧ / ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٣٠٠ ، ٨ / ٩ ، ٩ / ٢٦٢ .

١١ – تعقيباته وترجيحاته وتعقباته في بيان المعاني لمتن الحديث :

وعلى عادة الإمام الطيبي فإنه لم يكتف بسوق الأقوال في بيان معنى الحديث وإنما كان يتعقب بعضها لاستكمال المعنى في شرح الحديث ، ومن أمثلة ذلك أنه لما نقل قول التوربشتي في معنى قول – ﷺ – : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم »[1] قال : « أي تؤدى إلى أصحابها ، واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان ، فالقائل بالضمان يقول : يؤدي عيناً حال القيام وقيمة عند التلف . وفائدة التأدية عند من يرى خلافه إلزام المستعير لمؤنة ردها إلى مالكها ، و" المنحة " ما يمنحه الرجل صاحبه من ذات در ؛ ليشرب درها أو شجرة ليأكل ثمرها ، أو أرض ليزرعها ، وقد سبق تفسيرها . وفي قوله : « مردود » إعلام بأنها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة . و" الزعيم " غارم أي الكفيل ملزم نفسه ما ضمنه ، و" الغرم " أداء شيء يلزمه » ، ثم تعقبه فقال : « أقول : وجه هذا التقسيم أن يقال : من يجب عليه حق لغيره شرعاً غالباً ، إما أن يكون على سبيل الأداء بأن يؤديه مع ما يتصل به فهو العارية ، أو على سبيل الرد من غير ما يتصل به وهو المنحة ، أو على سبيل القضاء بأن يؤديه من غير عينه فهو الدين . وإما أن يكون على سبيل الغرامة ، وهو التزام ما لم يأخذه فهو الكفالة ، فظهر من هذا أن الواجب في الاستعارة الرد بعينه أو بدله »[2] .

---

(١) من حديث أبي أمامة أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٣ / ٨٢٤) باب : في تضمين العارية ، من كتاب البيوع . وأخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٥٦٥) باب : ما جاء في أن العارية مؤداة ، من كتاب البيوع ، وقال : « حسن غريب » . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ٨٠١ ، ٨٠٢) باب : العارية ، من كتاب الصدقات . وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٢٦٧) .

قلت : في إسناده عندهم إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم [التقريب ١٠٩] . وشرحبيل بن مسلم الخولاني وهو صدوق فيه لين [التقريب ٢٦٥] فإسناده ضعيف . إلا أن له شاهد من حديث أنس – رضي الله عنه – أخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ٨٠٢) باب : العارية ، من كتاب الصدقات . وإسناده صحيح ، فيرتقي الحديث بشاهده إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ١٣٧ .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ١٣٧ . وانظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) صفحة ٢٨٩ / أ .

انظر أمثلة أخرى في : ٢ / ١٧٦ ، ٤ / ٦٢ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٥ / ٨٢ ، ٢٦١ ، ٦ / ١٢ ، ٢٢٠ ، ٧ / ٥٧ ، ٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٨ / ١٣٥ ، ٩ / ٢٩١ ، ٢٩٢ .

وقد يتعقب بعض الأقوال للتأكيد على معنى الحديث ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند شرحه للحديث : ((الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا با لله من شرها))[1] . فذكر قول المظهر قال : ((فإن قيل : كيف يكون الريح من روح الله ، أي من رحمته مع أنه يجيء بالعذاب ؟ فجوابه من وجهين : أحدهما أن الريح إذا جاءت لعذاب قوم ظالمين ، كانت رحمة لقوم مؤمنين)) ، ثم تعقبه فقال : ((وأقول : يؤيده قوله تعالى : ﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾[2] ثم ذكر قول صاحب " الكشاف " قال : فيه إيذان بوجوب الحمد لله عند هلاك الظلمة ، وهو من أجل النعم وأجزل القسم . وثانيهما : أن الروح مصدر بمعنى الريح تصدر بمعنى الفاعل كالعدل بمعنى العادل ، فالمعنى الريح تصدر بمعنى الفاعل كالعدل بمعنى العادل ، فالمعنى الريح من روائح الله ، أي من الأشياء التي تجيء من حضرة الله بأمر الله ، فتارة تجيء له لراحة ، وأخرى للعذاب . فإذاً لا يجوز سبها ، بل يجب التوبة عند التضرر بها . وهو تأديب من الله تعالى ، وتأديبه رحمة لعباده))[3] .

---

(١) من حديث أبي هريرة أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٥ / ٣٢٨) باب : ما يقول إذا هاجت الريح ، من كتاب الأدب . وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٥٢٠) باب : ما يقول إذا هاجت الريح . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٢٢٨) باب : النهي عن سب الريح ، من كتاب الأدب . وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٢٦٧ ، ٢٦٨) . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤ / ٢٨٥) . وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١ / ٣٩٩) .

وطريق أبي داود صحيح وكذا صححه الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة [انظر ١ / ٤٨٢] . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٢) سورة الأنعام ، آية : ٤٥ .

(٣) شرح الطيبي ٣ / ٢٨٣ . وذكر قول المظهر القاري في المرقاة ٣ / ٦٢٥ كما نقل تعقيب الطيبي عليه وانظر الكشاف للزمخشري ٢ / ١٩ وانظر نحو ذلك في مشكل الآثار ١ / ٣٩٧ / ٣٩٨ . وانظر للتوسع رسالة الريح للإمام أبي عبد الله الحسين بن خالويه المنشورة في مجلة رسالة التربية الصادرة عن جامعة الملك عبد العزيز بجدة شهر رجب العدد الأول عام ١٤٠٠ هـ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٤ / ٢١٣ ، ٥ / ٨٠ ، ١٩٥ .

وقد يتعقب الأقوال لزيادة المعنى المسوق للحديث توضيحاً ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند شرحه لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((سألت رسول الله - ﷺ - عن الالتفاف في الصلاة فقال : ((هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد))))[١] .

فنقل قول المظهر : ((يعني من التفت في الصلاة يميناً أو يساراً ، ولم يحول صدره عن القبلة لم يبطل صلاته ، ولكن يسلب كمال صلاته ، وإن حوله بطلت)) ، ثم تعقبه فقال : ((وأقول المعنى من التفت يميناً وشمالاً ذهب عنه الخشوع المطلوب بقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾[٢] ، فاستعير لذهاب الخشوع اختلاس الشيطان ، تصويراً لقبح تلك الفعلة ، أو أن المصلي حينئذ مستغرق في مناجات ربه ، وأنه تعالى مقبل عليه ، والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الفرصة عنه ، فإذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيخلسها منه))[٣] .

وقد يتعقب الأقوال لبيان معنى آخر محتمل للحديث ومن أمثلة ذلك ما ذكره في معنى الحديث : ((اتقوا النار ولو بشق تمرة))[٤] ، فنقل عن ابن الأثير قال : ((يعني إذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار ، ولا تظلموا أحداً ولو بشق تمرة)) ، ثم

---

(١) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٢ / ١٨٣) باب : الالتفات في الصلاة ، من كتاب الأذان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٣٩٨ .

(٢) سورة المؤمنون ، آية : ٢ .

(٣) شرح الطيبي ٢ / ٣٩٩ . ونقل قول المظهر القاري في المرقاة ٣ / ٦٨ وانظر نحو تعقيب الطيبي في المرقاة أيضاً ٣ / ٦٨ . وانظر أمثلة أخرى ٤ / ٢٧٥ ، ٣١٢ ، ٦ / ٣٥٥ ، ٧ / ١٥٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٧ / ١٩٧) باب : من نوقش الحساب عذب ، من كتاب الرقاق ، وفي (٨ / ١٧٩) باب : قول الله تعالى : ﴿ وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ﴾ [القيامة : ٢٢] ، من كتاب التوحيد ، وفي (٨ / ٢٠٠) باب : كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، من كتاب التوحيد . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٧٠٣) باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ، من كتاب الزكاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٧٣ .

تعقبه فقال : ((أقول : ويحتمل أن يقال : المعنى إذا عرفتم أنه لا ينفعكم في ذلك اليوم شيء إلا الأعمال الصالحة ، وأن أمامكم النار ، فاجعلوا الصدقة جُنَّة بينكم وبينها ولو بشق تمرة))[١] .

وقد يتعقب الأقوال في معنى الحديث للترجيح بينها .

ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند شرحه للحديث : ((ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه))[٢] ، فنقل قول المظهر في معنى قوله : ((فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه)) فقال : ((يعني أهل الروم غالب حربهم بالرمي ، وأنتم تتعلمون الرمي ليمكنكم محاربة أهل الروم ، وستفتح عليكم ، ويدفع الله عنكم شر أهل الروم ، فإذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلمه ، بأن تقولوا : لم نكن نحتاج في قتالهم إلى الرمي بل تعلموا الرمي وداوموا عليه ؛ فإن الرمي مما يحتاج إليه أبداً)) ، ثم نقل قول الأشرف في معنى الحديث فقال : ((أي لا ينبغي أن يعجز أحدكم من تعلم الرمي ، حتى إذا حان وقت فتح الروم أمكنه العون على الفتح ، وهذا حث وتحريض منه صلوات الله عليه على تعلم الرمي ، والمعنى له أن يلعب بها وليس ممنوعاً عنه)) ، ثم تعقبها فقال : ((أقول : لعل الأوجه التوجيه الثاني ؛ فإن الفاء في قوله : ((فلا يعجز)) سببية كأنه قيل : إن الله سيفتح لكم عن قريب الروم وهم رماة ويكفيكم الله تعالى بواسطة الرمي شرهم ، فإذا لا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه ، أي عليكم أن تهتموا شأن النضال وتمرنوا فيه ، وعضوا عليه بالنواجذ حتى إذا زاولتم محاربة الروم تكونوا متمكنين منه ، وإنما أخرجه مخرج اللهو إمالة للرغبات إلى تعلم الرمي وإلى الترامي والمسابقة فإن

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ١٧٣ . وانظر نحو كلام الطيبي في المرقاة ٩ / ٤٩٠ .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٣٢٤ ، ٣ / ١٦٢ ، ٤ / ١٤٦ ، ٣٢١ ، ٥ / ٨٣ ، ٢٤٨ ، ٧ / ٤٤ ، ٤٥ ، ١٠٥ ، ٢١٣ ، ٢٨٧ ، ٦ / ١١٣ ، ٨ / ٩ ، ٢٤٠ ، ٩ / ١٥٠ ، ٢٩٦ ، ١٥١ ، ١١ / ١٠٦ ، ١٠٧ ، ٢٠٦ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

(٢) من حديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣ / ١٥٢٢) باب : فضل الرمي ... ، من كتاب الإمارة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٣١٥ .

النفوس مجبولة على ميلها إلى اللهو))[١] .

وقد يتعقب الأقوال بالنقد والتمحيص ، ومن أمثلة ذلك أنه لما نقل قول المظهر في معنى قوله - ﷺ - : ((لا يسأل بوجه الله إلا الجنة))[٢] .

قال : ((هذا يحتمل أمرين : أحدهما : أن يكون معناه لا تسألوا من الناس شيئاً بوجه الله مثل أن تقولوا لأحد : يا فلان أعطني شيئاً بوجه الله ، أو بالله ؛ فإن اسم الله تعالى أعظم من أن يسأل به شيء من متاع الدنيا ، بل سلوا به الجنة .

---

(١) شرح الطيبي ٧ / ٣١٥ . انظر قول المظهر في شرحه للمصابيح (مخطوط) صفحة ١٦٨ / أ ، وانظر قول المظهر والأشرف في المرقاة ٧ / ٤٢٥ ، كما نقل تعقيب الطيبي وأقر ترجيحه .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٢٦٨ ، ٣٢٩ ، ٢ / ٢١٧ ، ٣ / ١٩٠ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٣٣٢ ، ٤ / ٣٣ ، ٥ / ٧٤ ، ٨٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٨٠ ، ٦ / ٢٢ ، ٢٣ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٣١٥ ، ٣٨٢ ، ٢٨٣ ، ٧ / ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٣١٥ ، ٨ / ٩ ، ٢١ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ١٥٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٩ / ٢٥٠ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٧٨ ، ١٠ / ٦٥ ، ٦٦ ، ٨٤ ، ١١ / ١٩٦ .

(٢) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٢ / ٣٠٩ ، ٣١٠) باب : كراهية المسألة بوجه الله ، من كتاب الزكاة ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢ / ٢٥٢ ، ٢٥٣) : ((في إسناده سليمان بن معاذ قال الدارقطني : سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم وذكر أبو أحمد بن عدي هذا الحديث في ترجمة سليمان بن قرم وقال : هذا الحديث لا أعرفه عن محمد بن المنكدر إلا من رواية سليمان بن قرم وقد تكلم فيه غير واحد)) . وقال الحافظ في التقريب (ص ٢٥٣) : ((سيء الحفظ يتشيع)) ، فإسناد الحديث ضعيف .
وفي كشف الخفاء (٢ / ٥٠٢) قال : ((رواه أبو داود عن جابر مرفوعاً ، والديلمي من وجهين آخرين ، قال في المقاصد والنهي فيه للتنزيه ، ولا يمنع استحباب الإجابة لمن سئل به ، بل ورد الترهيب من كليهما ، فعند الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح عن أبي موسى أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول ملعون من سأل بوجه الله ، وملعون من يُسأل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا - يعني قبيحاً - وللطبراني عن أبي عبيدة مولى رفاعة بن رافع أن رسول الله - ﷺ - قال ملعون من سأل بوجه الله ، وملعون من يسأل بوجه الله فيمنع سائله ، ولأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان وقال الحاكم على شرط الشيخين عن ابن عمر رفعه في حديث من سأل بوجه الله فأعطوه ، وللديلمي عن الحسن بن علي رفعه من سألكم بوجه الله فاعطوه . والله أعلم)) .
والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ١٢٨ .

والثاني : لا تسألوا الله شيئاً من متاع الدنيا ،بل سلوا الله الجنة ورضاه ، فإن متاع الدنيا لا قدر له)) ثم تعقبه فقال : ((أقول : في الوجهين نظر . ويمكن أن يجري على المبالغة يعني لا يسأل الناس ناشداً با لله إلا الجنة . وقد علم أن ليس إليهم ذلك ، فيفيد المبالغة في قطع السؤال عنهم با لله . ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[١] وهذا تأديب للسؤال والمكثرين ، وعليهم أن يحترزوا ويتجنبوا هذا الأمر الفظيع))[٢] .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما ذكره في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ((أن رجلاً أتى النبي – ﷺ – فقال : إن لي مالاً وإن والدي يحتاج إلى مالي قال : ((أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم كلوا من كسب أولادكم))[٣] فنقل عن القاضي قال : ((في قوله ((إن أولادكم من أطيب كسبكم)) أي من أطيب ما وجد بسببكم وبتوسط سعيكم ، أو اكتساب أولادكم من أطيب كسبكم ، فحذف المضاف ، وفي الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده ، وأنه لو سرق شيئاً من ماله أو ألم بأمته ، لا حد عليه ؛ لشبهة الملك)) ، ثم تعقبه فقال : ((أقول لا حاجة إلى التقدير ؛ لأن قوله : ((أولادكم من أطيب كسبكم)) خطاب عام ، وتعليل لقوله : ((أنت ومالك لوالدك)) وإذا كان الولد كسباً للوالد بمعنى أنه طلبه وسعى في تحصيله ؛ لأن الكسب معناه الطلب والسعي في تحري الرزق والمعيشة والمال تبع له ، كأن الولد نفس الكسب مبالغة ، وقد أشار إليه

(١) سورة النساء ، آية : ٢٢ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ١٢٨ . ونقل القاري كلام الطيبي في المرقاة ٤ / ٤٣١ .

(٣) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٣ / ٨٠١ ، ٨٠٢) باب : الرجل يأكل من مال ولده ، من كتاب البيوع . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ٧٦٩) باب : ما للرجل من مال ولده ، من كتاب التجارات وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٢١٤) . قلت : إسناده حسن ، لأن فيه عمرو بن شعيب صدوق [انظر التقريب ص ٤٢٣] ، إلا أن له شاهداً من حديث جابر – رضي الله عنه – أخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ٧٦٩) باب : ما للرجل من مال ولده ، من كتاب التجارات ، فيرتقي الحديث إلى مرتبة الصحيح لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٣٨٠ .

التنزيل بقوله : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ﴾[١] سماه مولوداً له إيذاناً بأن الوالدات إنما ولدن لهم ؛ ولذلك ينسبون إليهم))[٢] .

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٣٨٠ ، ٣٨١ . انظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٣٠٤ / ب . ونقل القاري في المرقاة قول القاضي وتعقب الطيبي عليه . انظر المرقاة ٦ / ٥٢١ ، ٥٢٢ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٢١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣ / ٢٠١ ، ٤ / ٥٠ ، ٥١ ، ١٨٦ ، ٦ / ١٤٢ ، ١٤٣ ، ٩ / ١٣٥ ، ١٣٦ .

المبحث الثاني

التنبيه على الفوائد العامة المتعلقة بالمتن

اهتم الإمام الطيبي بالتنبيه على جملة من الفوائد المختلفة والتي يمكن استنباطها من الحديث ، ولا يخفى أن تقصيها وتتبعها مما يضيق به مجال البحث هنا ، وسأكتفي بذكر بعضها لتكون دليلاً على ما سواه .

١ – التنبيه على شعائر الإسلام وسننه المختلفة :

لقد عني الطيبي بهذا الجانب في شرحه وكأنه أراد أن يذكر نفسه ويذكر من وراءه بعظمة هذا الدين ووجوب توقير شعائره وسننه في القلوب قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[١] .

ومن أمثلة ما نبه عليه من الشعائر شعيرة الأذان فقال عند شرحه لحديث أنس – رضي الله عنه – ((أن النبي – ﷺ – كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر إليهم فإن سمع أذاناً كف عنهم))[٢] . فنقل عن الخطابي قال : ((فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام لا يجوز تركه فلو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه))[٣] .

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما نبه عليه من سنن الإسلام سنة العقيقة فنقل عن القاضي البيضاوي عند شرحه لقوله – ﷺ – : ((مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً))[٤] قال : ((أي مع ولادته عقيقة مسنونة وهي شاة تذبح عن المولود اليوم

---

(١) سورة الحج ، آية : ٣١ – ٣٢ .

(٢) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١ / ١٥١) باب : ما يحقن بالأذان من الدماء ، من كتاب الأذان ، وفي (٤ / ١٥) باب : التكبير عند الحرب ، من كتاب الجهاد . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٤٢٦ – ١٤٢٧) باب : غزوة خيبر ، من كتاب الجهاد والسير . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٣٥٦ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ٣٥٦ . انظر أعلام الحديث للخطابي ١ / ٤٦٠ .

(٤) من حديث سلمان بن عامر الضبي – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٦ / ٢١٦) باب : إماطة الأذى عن الصبي في العتيقة ، من كتاب العقيقة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ١٢٨ .

السابع من ولادته ، سميت بذلك ؛ لأنها تذبح حين يحلق عقيقته ، وهو الشعر الذي يكون على المولود حين يولد ، من العقّ وهو القطع ؛ لأنه يحلق ولا يترك ، وأراد بإماطة الأذى عنه حلق شعره . وقيل : تطهيره عن الأوساخ والأوضار التي تلطخ به عند الولادة . وقيل : الختان ، وهو حاصل كلام الشيخ التوربشتي))[١] .

وما نقله أيضاً عن صاحب النهاية عند قوله - ﷺ - : ((رهينة بعقيقته))[٢] فقال : ((معناه أن العقيقة لازمة لابد منها فشبه في لزومها له وعدم انفكاكه منه بالرهن في يد المرتهن))[٣] .

٢ - ذكر الحكمة من المشروعية :

وقد نبه الإمام الطيبي في كثير من المواضع من بيان الحكمة من مشروعية الأحكام الشرعية . ومن الأمثلة على ذلك بيان الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق ، والحكمة من جعل مدة العدة أربعة أشهر وعشراً فقال : ((وقالوا : الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق ، أن الزينة والتطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجراً ؛ لأن الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح ، بخلاف المطلق الحي ؛ فإنه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر . وجعلت أربعة أشهر ، لأن فيها ينفخ الروح في الولد ، وعشراً للاحتياط))[٤] .

---

(١) شرح الطيبي ٨ / ١٢٨ . انظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٣٨٠ / ب . وانظر الميسر (مخطوط) صفحة ٣٧٧ / أ .

(٢) من حديث سمرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٣/ ٢٦٠) باب: في العقيقة ، من كتاب الضحايا . وأخرجه الترمذي في سننه (٤ / ١٠١) باب : من العقيقة ، من كتاب الأضاحي ، وقال : ((حسن صحيح)) . وأخرجه النسائي في سننه (٧ / ١٦٦) باب : العقيقة ، من كتاب الذبائح . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٠٥٧) باب : العقيقة ؛ من كتاب الذبائح وأخرجه أحمد في المسند (٥ / ١٢) وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٢٣٧ .

قلت : والحديث إسناده صحيح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ١٣٠ .

(٣) شرح الطيبي ٨ / ١٣١ . وانظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٨٥ .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٣٦٦ ، ٢ / ٦٨ ، ٣ / ١٦٥ ، ٢٢٧ ، ٢٤٧ ، ٢٨٤ ، ٥ / ١٦٩ ، ٦ / ٣٠٣ ، ٧ / ٣٨٩ ، ٨ / ٧٧ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ٢٢١ ، ٩ / ١٠ ، ١٧ ، ١٨ ، ٣٠ ، ٨٠ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٤) شرح الطيبي ٦ / ٣٦٥ .

ومن الأمثلة أيضاً ما ذكره في الحكمة من مشروعية الدعاء ورفع اليدين فيه فقال : ((إن شرعية الدعاء إنما كانت لإظهار الافتقار والضراعة بين يدي الجبار ، وكان الثناء على الله تعالى بمحامده ، والاعتراف بالذلة والمسكنة ، والقصور عما يبتغيه ابتهالاً قولياً ومد اليد على سبيل الضراعة ابتهالاً فعلياً ؛ لأنه يصير بذلك كالسائل المتكفف ؛ لأن يملأ كفه بما يسد حاجته . ولما كانت هذه الصورة صورة ضراعة ، وإظهار فاقة ؛ استحب مد اليد))[1] .

٣ - ذكر تاريخ فرض الفرائض :

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره في تاريخ فرض الحج فنقل عن التوربشتي قال : ((إنه ترك الحج في الأعوام التي قبل الفتح لأن الحج لم يكن فرض حينئذ لأنه فرض سنة ست من الهجرة))[2] .

٤ - لفتات تربوية :

لقد اشتمل كتاب الكاشف على جملة من الفوائد المختلفة والمتعلقة بالآداب والأخلاق والزهديات التي تساعد في تربية النفس وتقويم اعوجاجها ، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره عند شرحه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((أتدرون ما أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ تقوى الله وحسن الخلق . أتدرون ما أكثر ما يدخل الناس النار ؟ الأجوفان الفم والفرج))[3] .

---

(١) شرح الطيبي ٤ / ٣١٢ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١٧٢ ، ٢ / ٨ ، ٥٨ ، ٣ / ١٣٧ ، ٢٦١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٢٩٣ ، ٤ / ١٤٦ ، ١٤٧ ، ٥ / ١٣٠ ، ١٦٧ ، ٢٩٦ ، ٣٣١ ، ٦ / ٣٩ ، ٤٤ ، ١٤١ ، ٣٣٢ ، ٣٥٦ ، ٧ / ٢٠ ، ٨٥ ، ١٤٥ ، ١٧٩ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٣٣٥ ، ٣٥٥ ، ٨ / ١٣٢ ، ٩ / ٨ ، ٩ ، ١١ / ١٩٥ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٢٤٣ . انظر الميسر (مخطوط) صفحة ٢٤٧ / أ .
وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ١٨٩ ، ٥ / ٢٤٣ ، ٣٥٢ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه بنحوه (٤ / ٣٦٣) باب : ما جاء في حسن الخلق ، من كتاب البر والصلة ، وقال : ((هذا حديث صحيح غريب)) . وأخرجه بنحوه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٤١٨) باب : ذكر الذنوب ، من كتاب الزهد . وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٢٩١) . وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص ٤٧٥) ، قلت : إسناده صحيح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٤٢ .

فقال : ((قوله : ((تقوى الله)) إشارة إلى حسن المعاملة مع الخالق ، بأن يأتي جميع ما أمر به وينتهي عما نهى عنه . وحسن الخلق إشارة إلى حسن المعاملة مع الخلق . وهاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة ونقيضهما لدخول النار ، فأوقع الفم والفرج مقابلا لهما .

أما الفم فمشتمل على اللسان وحفظه ملاك أمر الدين كله ، وأكل الحلال رأس التقوى كله . وأما الفرج فصونه من أعظم مراتب الدين ، قال تعالى شأنه : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾[1] ؛ لأن هذه الشهوة أغلب الشهوات على الإنسان ، وأعصاها عند الهيجان على العقل ، ومن ترك الزنا خوفاً من الله تعالى ، مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسير الأسباب ، لاسيما عند صدق الشهوة ، وصل إلى درجة الصديقين ، قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾[2] . وقصة الرشيد في تعليق طلاق زبيدة مشهورة .

ومعنى الأكثرية في القرينتين أن أكثر أسباب السعادة الأبدية الجمع بين هاتين الخصلتين ، وأن أكثر أسباب الشقاوة الجمع بين هاتين الخصلتين))[3] .

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما نقله عن الغزالي عند شرحه لقوله - ﷺ - : ((من صمت نجا))[4] قال : ((قال الشيخ أبو حامد : ((اعلم أن ما ذكره - ﷺ -

---

(١) سورة المؤمنون ، آية : ٥ .

(٢) سورة النازعات ، آية : ٣٩ ، ٤٠ .

(٣) شرح الطيبي ٩ / ١٠٩ . ونقل عنه القاري في المرقاة ٨ / ٥٧٨ .

(٤) من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٤ / ٦٦٠) باب : ٥٠ ، من كتاب صفة القيامة ، وقال : ((هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة)) . وأخرجه الدارمي في سننه (٢ / ٢٩٩) باب : في الصمت ، من كتاب الرقائق . وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ١٧٧) .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما . [التقريب ص ٣١٩] .

وقال العراقي في تخريجه لأحاديث الأحياء [مطبوع بحاشية الاحياء ٣ / ١٠٨] : ((أخرجه الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو بسند فيه ضعف ، وقال : غريب . وهو عند الطبراني بسند جيد)) والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ١١١ .

من فصل الخطاب وجوامع الكلم وجواهر الحكم . ولا يعرف أحد ما تحت كلماته من بحار المعاني ، إلا خواص العلماء ؛ وذلك أن خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من الخطاء ، والكذب ، والنميمة ، والغيبة ، والرياء ، والنفاق ، والفحش ، والمراء ، وتزكية النفس ، والخوض في الباطل ، وغير ذلك . ومع ذلك النفس مائلة إليها ؛ لأنها سباقة إلى اللسان لا تثقل عليه ولها حلاوة في القلب ، وعليها بواعث من الطبع ومن الشيطان . فالخائض فيها قلما يقدر على أن يلزم السان فيطلقه بما يحب ويكفيه عما لا يحب ، ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة ، مع ما فيه من جمع الهم ، ودوام الوقار ، والفراغة للفكر ، والعبادة ، والذكر ، والسلامة من تبعات القول في الدنيا ، ومن حسابه في الآخرة . وقد قال تعالى : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[١] .

ويدلك على لزوم الصمت أمر ، وهو أن الكلام أربعة أقسام : قسم هو ضرر محض ، وقسم فيه ضرر ومنفعة ، وقسم لا ضرر فيه ولا منفعة ، أما الذي هو ضرر محض فلابد من السكوت عنه ، وكذلك ما فيه ضرر ومنفعة لا تفي بالضرر . وأما ما لا منفعة فيه ولا ضرر ، فهو فضول والاشتغال به تضييع زمان ، وهو عين الخسران ظاهراً ، فلا يبقى إلا القسم الرابع ، وفيه خطر ؛ إذ قد يمتزج به ما فيه إثم من دقائق الرياء والتصنع والغيبة ، وتزكية النفس وفضول الكلام امتزاجاً يخفى تدراكه فيكون به الإنسان مخاطراً))[٢] .

---

(١) سورة ق ، آية : ١٨ - ١٩ .

(٢) شرح الطيبي ٩ / ١١١ . انظر الإحياء ٣ / ١١١ .

وانظر أمثلة أخرى : ١ / ١٨١ ، ٢ / ٢٠ ، ٣ / ١٣٠ ، ٤ / ٤٨ ، ٦ / ٥١ ، ٥٢ ، ٢٨٩ ، ٢٩٦ ، ٧ / ٣٣٨ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٨ / ١٢٩ ، ١٣٦ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٦٠ ، ٩ / ٩ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٧٤ ، ٩ / ٧٥ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ١٢٥ ، ١٣٠ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٤٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ١٠ / ٦ ، ١١ / ٤٧ .

٥ - طلب العلم :

تضمن شرح الطيبـي فوائد متعلقة بحكم التعلم وآدابه وشروطه ونصائح للمعلمين والمتعلمين مما يجعل هذه الفوائد زاداً أساسياً لطلاب العلم وسأذكر مثالاً عليها وأحيل إلى جملة منها ليسهل الرجوع إليها : فنقل عن التوربشتي عند شرحه لحديث المسيء صلاته[1] قال : ((فإن قيل لِمَ سُكت عن تعليمه أولاً حتى افتقر إلى الرجعة كرة بعد أخرى ؟ قلنا إن الرجل لما رجع لإعادة الصلاة و لم يستكشف الحال من مورد الوحي والإلهام ، ومصدر الشرائع والأحكام كأنه اغتبر بها عنده من العلم فسكت عليه الصلاة والسلام عن تعليمه زجراً وتأديباً ، وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه بالسؤال فلما رجع إلى السؤال ، وطلب كشف الحال ، أرشده إليه وبين ما استبهم عليه والعلم عند الله)) ، ثم نقل قول النووي في الحديث قال : ((فيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وإيضاح المسألة له ، وتلخيص المقاصد ، والاقتصار في حقه على المهم ، دون المكملات التي لا يحمل حاله حفظها ، والقيام بها))[2] .

---

(١) حديث المسيء صلاته حديث مشهور أخرجه بتمامه البخاري في صحيحه (١ / ١٨٣) باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم من كتاب الأذان وفي (١ / ١٩٢) باب : أمر النبي - ﷺ - الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ، من كتاب الأذان ، وفي (٧ / ١٣١) باب : من ردَّ فقال : عليك السلام ، من كتاب الاستئذان ، وفي (٧ / ٢٢٥) باب : إذا حنث ناسياً في الايمان ، من كتاب الأيمان والنذر . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٢٩٨) باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، من كتاب الصلاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٢٨١ .

(٢) شرح الطيبـي ٢ / ٢٨٣ . انظر الميسر (مخطوط) صفحة ١٠٦ / أ - ١٠٧ / ب . وانظر النووي في شرحه لصحيح مسلم ٤ / ١٠٨ .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤٤ ، ١ / ٣٧٤ ، ٣٨١ ، ٤١٢ ، ٤١٥ ، ٢ / ١٣٠ ، ٣٤٧ ، ٦ / ٢٠٨ ، ٩ / ٣٤٩ ، ١١ / ٤٨ ، ١٦١ .

٦ - السياسة الشرعية :

اهتم الطيبي - رحمه الله - بإيراد مباحث متعلقة بالسياسة الشرعية مثل حكم إقامة خليفة للمسلمين[١] ، وأن الإمامة لا تنعقد لكافر[٢] ، وبيان الأمور التي ينعزل السلطان بارتكابها[٣] ، واجتناب الولاية لمن لا يكون أهلاً لها[٤] ، وبيان وظيفة السلطان في رعيته وما يجب عليه[٥] ، وغير ذلك من المباحث الهامة . وسأورد مثالاً عليها وأحيل إلى مواضع أخرى فيها .

ومن ذلك ما نقله عن النووي عند شرحه لحديث : ((أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فأضربوا عنقه ...))[٦] ، قال : ((فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام ، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك ، فينبغي أن يُنْهى أولاً وإن لم ينته قُوتل ، فإن لم يندفع شره إلا بقتله كان هدراً))[٧] .

٧ - الدعوة إلى الله تعالى :

لقد اشتمل كتاب الطيبي على فوائد هامة يمكن أن يستفيد منها طلبة العلم والدعاة إلى الله عز وجل . وسأذكر مثالاً على ذلك أورده على طوله لفائدته ،

---

(١) شرح الطيبي ٧ / ١٧٩ .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ١٨٢ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ١٨٢ .

(٤) شرح الطيبي ٧ / ١٩٢ .

(٥) شرح الطيبي ٧ / ١٩٣ .

(٦) من حديث أسامة بن شريك أخرجه بلفظه النسائي في سننه (٧ / ٩٣) باب : قتل من فارق الجماعة من كتاب تحريم الدم . وإسناده ضعيف ، لأن فيه زيد بن عطاء بن السائب وهو مقبول [انظر التقريب ٢٢٤] إلا أن له شاهداً من حديث عرفجة أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٤٧٩) باب : حكم من فرق أمر المسلمين ، من كتاب الإمارة . فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره .

والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ١٩٣ .

(٧) شرح الطيبي ٧ / ١١٤ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ٢٤١ - ٢٤٢ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٣ / ٦١ ، ٤ / ٢٨ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦ / ١٠٨ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ٧ / ١٣٤ ، ١٤٧ ، ٨ / ١٨ .

حيث نقل عن النووي عند شرحه لحديث : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))[١] ، قال : ((وهو أمر إيجاب ، وقد تطابق على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع الأمة . وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين . ولم يخالف في ذلك إلا بعض الروافض ، ولا يعتد بخلافهم ، قال إمام الحرمين أبو المعالي : لا يكترث بخلافهم ، ووجوبه بالشرع لا بالعقل ، خلافاً للمعتزلة . فمن وجب عليه وفعله ولم يمتثل المخاطب ، فلا عتب بعد ذلك عليه ؛ لكونه أدى ما عليه ، وما عليه أن يقبل منه وهو فرض كفاية ، ومن تمكن منه وتركه بلا عذر أَثِم .

وقد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو . وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر ، قالوا : ولا يسقط من المكلف لظنه أنه لا يفيد بل يجب عليه فعله ؛ فإن الذكرى تنفع المؤمنين ، وما على الرسول إلا البلاغ المبين . ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به ، ومجتنباً ما ينهى عنه ، بل يجب عليه مطلقاً ؛ لأن الواجب عليه شيئان : أن يأمر نفسه وينهاها ، ويأمر غيره وينهاه ، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر ؟

قالوا : ولا يختص ذلك بأصحاب الولايات بل هو ثابت على آحاد المسلمين ؛ فإن السلف الصالح كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر ، مع تقرير المسلمين إياهم ، وترك توبيخهم على الشاغل به . ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه ، وذلك يختلف باختلاف الشيء ، فإن كان من الواجبات الظاهرة أو المحرمات المشهورة ، كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوهما ، فكل المسلمين عالم بها . وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ، وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره ، بل ذلك للعلماء .

---

(١) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٦٩) باب : بيان كون النهي عن المنكر ... ، من كتاب الايمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ٢٦٩ .

ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة ، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه ؛ لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب . وينبغي للآمر والناهي أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب ، فقد قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - : من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه . وأما قوله : ((فبقلبه)) فمعناه : فيكرهه بقلبه ، وليس ذلك إزالة وتغيير ، بل هي كراهة له : إذ ليس في وسعه التغيير إلا هذا القدر . ومعنى ((أضعف الإيمان)) : أقله ثمرة .

قال القاضي عياض : هذا الحديث أصل في مراتب التغيير ، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه قولاً كان أو فعلاً ، فيكسر آلات الملاهي ويريق المسكر بنفسه ، أو يأمر غيره به ويرفق في التغيير .

اعلم أن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب عظيم في الدين ، به قوام الأمر وملاكه ، وإذا سدَّ ، عمَّ العقاب للصالح والظالم ، قال الله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾[1]))[2] .

٨ - التنبيه على بعض التعريفات الشرعية :

تعرض الطيبي في شرحه لتعريف كثير من المصطلحات التي يرد ذكرها في الشرع ومن الأمثلة على ذلك قوله في تعريف المعروف قال : ((المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس . وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات . وهو من الصفات الغالبة ، أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه .

---

(١) سورة الأنفال ، آية : ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) شرح الطيبي ٩ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٢ / ٢٢ ، ٢٤ نقله عنه (مختصراً) .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٢٦٦ ، ٣١٩ ، ٨ / ٢٣٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٩ / ١٧٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ١٠ / ٦٣ .

والمعروف النِصْفَةُ وحسنُ الصحبةِ مع الأهل وغيرهم من الناس . والمنكر ضد ذلك جميعه))[1] .

٩ - ذكر أصول وقواعد بعض الأئمة :

وإذا كان الإمام الطيبي قد جعل من منهجه في بحث مسائل العلوم المختلفة أن ينبه على قواعد هامة فيها كما سبق أن بينت فإنه سار على منهجه ذلك ، فنبه على أصول وقواعد الأئمة التي يمكن الاستفادة من ألفاظ الحديث للتدليل عليها . ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره في بيان أصل وقاعدة مهمة من قواعد علم الفرائض ، عند شرحه لحديث : ((ألحقوا الفرائض[2] بأهلها . فما بقي فهو الأولى

---

(١) شرح الطيبي ٩ / ٢٦٨ - ٢٦٩ .

وانظر أمثلة أخرى للتعريفات الشرعية التي أوردها : الإسلام ١/ ٩٧ ؛ المعروف ١ / ١٤٠ ؛ اللعن ١ / ١٤٢ ؛ الأمة ١ / ٣٣٥ ؛ السنة ١ / ٣٩٦ ؛ الكاهن ٢ / ١٣٩ ؛ المرابطة ٢ / ١٠ ؛ الاستقامة ٢ / ١٨ ؛ الوضوء ٢ / ٢٥ ؛ الكفارة ٢ / ١٧٥ ؛ الوسيلة ٢ / ٤٣٢ ؛ الراتبة ٣ / ٨٣ ؛ الأضحية ٣ / ٤٣٩ ؛ العتيرة ٣ / ٢٥٨ ؛ الصوم ٤ / ١٣٦ ؛ الشريعة ٤ / ٣٤١ ؛ التوبة ٥ / ٩١ ؛ المنكر ٥ / ١٩٤ ؛ النسك ٥ / ٢١٦ ؛ المَحْرَم ٥ / ٢٢٢ ؛ الحَرَم ٥ / ٣٥١ ؛ الربا ٦ / ٤٣ ؛ بيع العينة ٦ / ٤٩ ؛ المساقاة والمزارعة ٦ / ١٤٨ ؛ النكاح ٦ / ٢١٦ ؛ الخلع ٦ / ٣٢٣ ؛ الملاعنة ٦ / ٣٤٢ ؛ الزنادقة ٧ / ٩٩ ؛ القود ٧ / ٦١ ؛ الأقضية والشهادات ٧ / ٢٤٤ ؛ الرشوة ٧ / ٢٤١ - ٢٤٢ ؛ الشهيد ٧ / ٢٨٢ ؛ الجهاد ٧ / ٢٦٢ ؛ الهجرة ٧ / ٢٨٧ ؛ النذر ٧ / ١٩ ؛ الحد ٧ / ١١٧ ؛ التمائم والتوّلة ٨ / ٣٠٠ - ٣٠١ ؛ النمام ٩ / ١٠٢ ؛ الكبر ٩ / ٢٤٧ ؛ الشرك الأصغر ١٠ / ١٥ ؛ القصاص ١٠ / ١٧٢ ؛ الشفاعة ١٠ / ١٨٦ ؛ المعجزة ١١ / ٩٨ ؛ الكرامة ١١ / ١٦٨ .

(٢) الفرائض : جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها ، وإنما سميت بذلك لكثرة ذكر الفرض . والفرض في الفقه أي التقدير . وشرعاً هو نصيب مقدر شرعاً للوارث والأصل فيها آية المواريث وهي قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [سورة النساء : ١١] وخبر الصحيحين ((الحقوا الفرائض بأهلها ... الحديث)) - سيأتي تخريجه - . وأصحابها هم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله - ﷺ - أو الإجماع سواء أكانوا من ذوي القرابة النسبية أم السببية وهم اثنا عشر : فمن النسب ثلاثة من الرجال هم الأب والجد والأخ . وأما النساء السبعة فهن البنت وبنت الابن

⇐

رجل ذكر))[1] .

فنقل عن النووي قال : ((قد أجمعوا على أن ما بقي بعد الفرائض فهو للعصبات[2] ، يقدم الأقرب فالأقرب ، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب ، وجملة عصبات النسب للإبن ، والأب ، ومن يدلي بهما ، ويقدم منهم الأبناء ثم بنوهم وإن سفلو ، ثم الأب ثم الجد ، ثم الإخوة للأبوين أو للأب وهم في درجة)) ، ثم نقل عن البغوي قال : ((فيه دليل أن بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان))[3] .

والأخت الشقيقة والأخت لابن والأخت لأم والأم والجدة . ومن التسبب اثنان وهما الزوجان . فذو الفرض هو ذو النصيب المقدر شرعاً فلا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول ، وأما الأنصبة المقدرة شرعاً في كتاب الله تعالى ستة هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس . والكلالة ترث اخته منه النصف ويرثها إن لم يكن لها ولد . [انظر النظم المستعذب ٢ / ٢٤ ؛ القبس ٣ / ١٠٣١ ؛ مغني المحتاج ٣ / ٣] .

وانظر للتوسع في مسألة قسمة أصحاب الفرض في السراجية ص ٢٦ ، ٥١ ؛ تبيين الحقائق ٦ / ٢٤٣ ؛ اللباب ٤ / ١٨٧ - ١٩٢ ؛ الشرح الصغير ٤ / ٦١٩ - ٦٢٥ ؛ القوانين الفقهية ص ٣٨٤ ؛ الرحبية ص ٢١ - ٣١ ؛ مغني المحتاج ٣ / ٩ ؛ المغني ٦ / ١٨٣ ، ٢١٣ .

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ١١) باب : ميراث الاسير ، من كتاب الفرائض . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٣٨) باب : ما ترك مالاً فلورثته ، من كتاب الفرائض . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ١٩٦ .

(٢) العصبات هم أقارب الميت الذكور الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى كالابن والأب والأخ والعم والبنت بأخيها والأخت مع البنت ، وهم يرثون ما أبقى ذوو الفروض ، فإن تخللت أنثى في النسبة إلى الميت كان الشخص من ذوي الأرحام كأبي الأم وابن البنت ، أو من ذوي الفروض كالأخ للأم .

وللتفصيل في مسائل توريث العصبات ينظر في شرح الرحبية ص٧٠-٨٢ ؛ تبيين الحقائق ٦ / ٢٣٧ وما بعدها؛ اللباب ١٩٣/٤ وما بعدها ؛ الشرح الصغير ٦٢٥/٤-٦٣١ ؛ مغني المحتاج ٣ / ١٧ - ٢٠ ؛ الرحبية ص ٣٨ ؛ المغني ٦ / ١٦٨ ، ١٧٥ ، ١٨٢ ؛ كشاف القناع ٤ / ٤٧٠ ، ٤٧٦ .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ١٩٦ ، ١٩٧ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٥٣ ؛ انظر شرح السنة ٤ / ٤٤٩ .

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما نبه عليه من قواعد القضاء بين المتخاصمين مع بيان الحكمة في تقرير هذه القاعدة عند شرحه لحديث : ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه))[١] .

فنقل عن النووي قال : ((هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد أحكام الشرع ، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه ، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه ، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك ، وقد بين - ﷺ - الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه ؛ لأنه لو أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ، ولا يتمكن المدعى عليه من صون ماله ودمه))[٢] .

ومن أمثلة القواعد التي نبه عليها أيضاً نقلاً عن البغوي قال : ((متى صح الحديث فالمصير إليه هو الواجب))[٣] .

---

(١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٥ / ١٦٦) باب : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ ... ﴾ [آل عمران : ٧٧] ، من كتاب التفسير (تفسير سورة آل عمران) . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٣٦) باب : اليمين على المدعى عليه ، من كتاب الأقضية ، ولفظ ((البينة على المدعي)) أخرجه بلفظه البيهقي في سننه (١٠ / ٢٥٢) باب : البينة على المدعي ، من كتاب الدعوى والبينات . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٢٤٤ .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ٢٤٥ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ٣ .
وانظر هذه المسألة في المحلى ١٠ / ٥٢٧ ، ٥٤٦ ؛ المجموع ٢٠ / ١٥٨ ، ١٦٠ ؛ المغني ٩ / ٢٣٥ ، ٢٣٧ وقد سبقت الإشارة إليها في منهجه في المسائل الفقهية .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ٢٨٦ . انظر شرح السنة ٥ / ٨٦ .
قلت : وقول البغوي هذا نقل معناه عن الأئمة الفقهاء فقد صح عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال : ((إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله - ﷺ - فقولوا بسنة رسول الله - ﷺ - ودعوا قولي)) . وروي عنه : ((إذا صح الحديث قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي أو قال فهو مذهبي)) [انظر المجموع ١ / ٦٣] وفي العلل للإمام أحمد (١ / ١٥٥) ؛ ومناقب الشافعي للبيهقي (١ / ٥٢٨) أن الإمام أحمد قال : ((قال لنا الشافعي : أنتم أعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديث فاعلموني إن شاء يكون كوفياً أو بصرياً أو شامياً حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً)) . وقد ثبت عن الأئمة أنهم إذا عرفوا حديثاً صحيحاً صاروا إليه والأمثلة على ذلك كثيرة أذكر منها ما رواه عيسى ابن إبان قال : ((لما قدم أبو يوسف بغداد كان على قول أبي

١٠ – اثارة التساؤلات للإثراء والفائدة :

والإمام الطيبي رحمه الله في كتابه الكاشف كثيراً ما يعتمد على طريقة جيدة في إثراء شرح الحديث بالفوائد المختلفة في اللغة والتفسير والفقه والعقيدة وعلم

حنيفة في جواز بيع الأوقاف حتى حدّثه إسماعيل بن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر في صدقة عمر لسهامه من خيبر ، فقال أبو يوسف هذا محالا يسع خلافه ولو تناهى هذا إلى أبي حنيفة لقال به ولما خالفه » [انظر إعلاء السنن ١٠٢] وفي تقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص ٣١ روى بسنده إلى الإمام عبدالله بن وهب من أجل أصحاب الإمام مالك قال : « سمعت مالكاً سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال ليس ذلك على الناس قال : ابن وهب : فتركته حتى خف الناس فقلت له عندنا في ذلك سنة فقال : وما هي ؟ قلت : حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال : « رأيت رسول الله – ﷺ – يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه » [أخرجه ابن ماجة في سننه ١ / ١٥٢ باب : تخليل الأصابع ، من كتاب الطهارة] فقال مالك : إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة . ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع » زاد ابن عبد البر في الاستذكار (١ / ١٨) « أن مالكاً صار يتعهد ذلك في وضوئه » غير أن إطلاق القول بهذه القاعدة دون توضيح وتفصيل فيه نظر وسيأتي الكلام عليها في النقد والتقويم .

وانظر أمثلة أخرى لقواعد نبه عليها : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ١ / ٩٩ الزيادة في كتاب الله كفر وتأويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة ١ / ٢٦٠ ؛ الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما خصه الدليل ١ / ٣٢٧ ؛ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ١ / ٢٦٤ ، ٨ / ١٤٨ ؛ النهي عن الكثرة لا يقتضي جواز القلة في بعض المقام ٦ / ٣٢ ؛ الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين الجمع ٣ / ١٤٧ ؛ ترتب الحكم على الوصف يدل على أن الوصف علة الحكم ٣ / ٣٦٢ ، ٦ / ٣٤ ؛ الحديث الضعيف إذا تقوى بحديث آخر ضعيف صار حسناً ٣ / ٢٧٠ ؛ كم عقد يصح فتوى ولا يصح من جهة الخسة والدناءة ٤ / ١٣٤ ؛ إذا تعارض النفي والإثبات فالإثبات أولى بالقبول ٤ / ١٧٩ ؛ ما يتوصل به إلى محرم فهو محرم ٤ / ١٦ ؛ إذا اختلف الصحابة فمذهب الشافعي القياس ٦ / ٤٩ ؛ إن الحكم المنصوص كما يعم بعموم العلة يخص بخصوصها ٦ / ٦٨ ؛ تقديم جواب الشرط على فعل الشرط يدل على تفخيم الأمر ٦ / ٣٤ ؛ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له نسخ في شرعنا ٧ / ٥١ ؛ قول الصحابي أمرنا أو حرم أو شبه ذلك دليل على الرفع ٨ / ١٦٨ ؛ جواز إلحاق تاء التأنيث بأفعال المدح والذم ٧ / ١٩١ ؛ يثبت بناء فعل التعجب وأفعل التفضيل من الألوان ١٠ / ١٨٧ ؛ شهادة الكثير والإثبات مقدمة على شهادة القليل والنفي ٣ / ١٦٠ .

الحديث وشرحه وبيان مناسبة الحديث للباب أو فوائد تربوية وغير ذلك[١] مما قد لا يكون له أحياناً صلة مباشرة بالنص وذلك بإثارة التساؤلات والإجابة عليها ، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره عند شرحه لحديث : ((أليست إحداكن إذا حاضت لم تصل و لم تصم)) قلن : بلى . قال : ((ذلك من نقصان دينها))[٢] . قال : ((فإن قيل : فإذا كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة المتروكة في زمن الحيض وإن كان لا نية لها ، كما يثاب المريض والمسافر ، ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلاة التي كانت يفعلها في صحته وحضره ؟ والجواب : أن ظاهر الحديث أنها لا تثاب ، والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها ، والحائض ليست كذلك ، بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض ، بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض ، فنظيرها مسافر ومريض كان يصلي النافلة في وقت ، ويترك في وقت ، فهذا لا يكتب له في مرضه وسفره في الزمان الذي لم يكن يتنقل فيه))[٣] .

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما ذكره عند شرحه لقوله - ﷺ - : ((يا أبا بكر ! ما ظنك باثنين الله ثالثهما))[٤] . قال : ((فإن قلت : أي فرق بين هذا وبين قوله تعالى لموسى وهارون : ﴿ لَا تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ﴾[٥] . قلت : بينهما بون بعيد ، لأن معنى قوله ﴿ مَعَكُمَآ ﴾ أي : ناصركما وحافظكما من مضرة

---

(١) وقد سبق بيان أن من منهج الإمام الطيبي في المسائل المختلفة إثارة التساؤلات للإثراء والفائدة .

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (١ / ٧٨) باب : ترك الحائض الصوم، من كتاب الحيض . وأخرجه بنحوه مسلم (٨٧/١) باب: بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ١٤٤ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ١٤٤ .

(٤) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٤ / ١٨٩) باب : مناقب المهاجرين وفضلهم ، من كتاب فضائل الصحابة . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ١٨٥٤) باب : من فضائل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، من كتاب فضائل الصحابة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ٩٩ .

(٥) سورة طه ، آية : ٤٦ .

فرعون ، ومعنى قوله : ((الله ثالثهما)) أي الله تعالى جاعلهما ثلاثة ، فيكون تعالى أحد الثلاثة ، وأن كل واحد منهما مشترك فيما له وعليه من النصرة والخذلان .

فإن قلت : ما الفرق بين قوله : ((الله ثالثهما)) وبين قوله : ((ثالثهما الله)) ؟ قلت : لا تقدم هنا إلا لنكتة سرية فإن قوله : ((الله ثالثهما)) أنهما مختصان بأن الله ثالثهما ، وليس بثالث غيرهما ، وفي عكسه يفيد أن الله تعالى ثالثهما لا غيره ، وكم بين العبارتين))[١] .

١١ - المغازي والسير والتاريخ :

عني الإمام الطيبي بإيراد فوائد متعلقة بالمغازي والسير في مواضعها من كتاب المشكاة وفي غيرها كلما وجد مناسبة تحقيقاً للفائدة ، والأمثلة في هذا الجانب كثيرة جداً ، وسأورد نماذج منها : ما ذكره عن غزوة الأحزاب فقال : ((روى : أن الأحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق ، هبت ريح الصبا[٢] ، وكانت شديدة ، فقلعت خيامهم ، وألقى الله تعالى في قلوبهم الخوف ، فهربوا ، وكان ذلك فضلاً من الله تعالى ، ومعجزة لرسوله - ﷺ - وأما الدبور فأهلكت قوم عاد . وقضيتهم مشهورة))[٣] .

---

(١) شرح الطيبي ١١ / ٩٩ ونقله عنه القاري في المرقاة ١٠ / ١٨٤ .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٧ ، ١٣٢ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٨٠ ، ٢١٥ ، ٢٥٦ ، ٣٣٢ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٥٠ ، ٢ / ٨ ، ٩ ، ٢٩ ، ١٤٥ ، ١٧٠ ، ٣ / ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٣ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٨٣ ، ٣٤٠ ، ٤ / ٥٨ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٩٧ ، ٢٠٢ ، ٢٥١ ، ٥ / ٧٤ ، ٨١ ، ٨٢ ، ١٠٨ ، ٢٣٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٦ / ٢٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٢٤ ، ٣٨١ ، ٧ / ٢٠ ، ١١١ ، ١٢٥ ، ٢٦٤ ، ٢٨٩ ، ٨ / ١١ ، ٢٧٧ ، ٩ / ١٥ ، ١٦ ، ٢٠ ، ١٠ / ٩٠ ، ١٨١ ، ١١ / ٢٨٢ .

(٢) ريح الصبا : بفتح الصاد وهي الريح الشرقية وأما ريح الدبور بفتح الدال وهي الريح الغربية . [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٦ / ١٩٧ - ١٩٨] .

(٣) شرح الطيبي ٣ / ٢٨٠ .

وفي كتاب الله عز وجل في سورة الأحزاب آية: ٩ - ١١ قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ۝ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ۝ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ .

وفي موضع آخر قال عن غزوة الأحزاب قال : ((الأحزاب وهم قريش قد أقبلت في عشرة آلاف من بني كنانة[١] وأهل تهامة[٢] وقائدهم أبو سفيان ، وخرج غطفان[٣] في ألف ومن تابعهم من أهل نجد وقائدهم عيينة بن حصن[٤] ، وعامر بن الطفيل[٥] في هوازن[٦] ، وضامتهم اليهود من قريظة والنضير ، ومضى على الفريقين قريب من شهر لا حرب بينهم إلا الترامي بالنبل والحجارة . حتى أنزل الله تعالى

---

(١) كنانة : قبائل عربية تنسب إلى كنانة بن خزيمة بن مدركه بن إلياس بن مضر وهو والد النضر جد قريش فإذا قيل كنانة فهم ولد كنانة غير النضر . [انظر اللباب في تهذيب الأنساب ٣ / ١١٢] .

(٢) تهامة : بالكسر هي الأرض التي تساير البحر ومنها مكة . وهي إلى عرق اليمن إلى أسياف البحر إلى الجحفة إلى ذات عرق وقيل طرفها من قبل الحجاز مدارج العرج وأول تهامة من قبل نجد ذات عرق . [انظر معجم البلدان ٢ / ٦٣] .

(٣) غطفان : بفتح الغين والطاء المهملة والفاء وبعد الألف نون هي قبيلة عربية كبيرة في الشمال من قيس عيلان وهو غطفان بن سعد بن قيس عيلان . دخلوا الإسلام عام ٦٢٩ م ثم ارتدوا عنه بعد وفاة النبي - ﷺ - فأعادهم إليه خالد بن الوليد . [انظر اللباب في تهذيب الأنساب ٢ / ٣٨٦ ؛ المنجد ص ٥٠٨] .

(٤) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية الفزاري أبو مالك . يقال : كان اسمه حذيفة فلقب عيينة لأنه كان أصابته شجة فجحظت عيناه . له صحبة ولم تصح له رواية . أسلم عام الفتح ، ثم ارتدَّ في عهد أبي بكر الصديق ، ثم عاد فأسلم .

انظر ترجمته في : الإصابة ت ٦١٥١ .

(٥) عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر العامري (٧٠ ق هـ - ١١ هـ) أحد فتاك العرب وشعرائهم في الجاهلية . أدرك الإسلام شيخاً فوفد على رسول الله - ﷺ - بعد الفتح في المدينة فدعاه إلى الإسلام فاشترط أن يجعل له نصف ثمار المدينة وأن يجعله ولي الأمر من بعده فرده فمات في طريقه قبل أن يبلغ قومه . له ديوان شعر .

انظر ترجمته في : الشعر والشعراء ١١٨ ؛ الإصابة ت ٦٥٥٠ ؛ خزانة الأدب ١ / ٤٧١ - ٤٧٤ ؛ الأعلام ٣ / ٣٥٢ .

(٦) هوازن قبائل عربية كثيرة منها ثقيف ، بكر ، عامر ، كعب ، كلاب ، جعدة ، وعقيل ينسبون إلى هوازن بن منصور جد جاهلي من قيس عيلان من عدنان دخلوا الإسلام بعد وقعة حنين .

[انظر المنجد ص ٧٣٢] .

النصر بأن أرسل عليهم ريح الصبا وجنوداً لم يروها وهم الملائكة ، وقذف في قلوبهم الرعب ، فقال طلحة بن خويلد الأسدي[١] : النجاء النجاء ، فانهزموا من غير قتال ، وهذا معنى الإجلاء))[٢] .

وقوله عند شرحه لحديث : ((مقتل أهل اليمامة))[٣] قال : ((أي أيام قتل أهل اليمامة ، واليمامة بلاد الجو ، وكان بها امرأة يقال لها زرقاء ، يضرب بها المثل في قوة البصر ، فيقال : ((أبصر من زرقاء اليمامة)) . ثم إن أبا بكر - رضي الله عنه - بعث خالد بن الوليد - رضي الله عنه - مع جيش من المسلمين ، فاقتتل المسلمون وبنو حنيفة قتالاً ما رأى المسلمون قتلة مثلها ، وقتل من المسلمين ألف ومائتان ، وجرح من بقي ، وكان عدة من قتل من القراء يومئذ سبع مائة ، ثم إن براء بن مالك ثار ، فحمل على أصحاب مسيلمة ، فانكشفوا وتبعهم المسلمون ، وقتلوا مسيلمة وأصحابه))[٤] .

---

(١) طُلَيْحة بن خويلد بن نوفل بن نضلة بن الاشتر بن جحوان بن فقعس الأسدي ويقال له : طليحة الكذاب . وفد على النبي - ﷺ - عام ٩ هـ فأسلم ثم ارتد وادعى النبوة فغزاه أبو بكر بجيش على رأسه خالد بن الوليد ففر إلى الشام ثم عاد إلى الإسلام ووفد على عمر فبايعه في المدينة ، وقيل استشهد بنهاوند .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٥٤ ؛ الإصابة ت ٤٢٨٣ ؛ تهذيب ابن عساكر ٧ / ٩٠ ؛ الأعلام ٣ / ٢٣٠ .

(٢) شرح الطيبي ١١ / ١١٢ . وانظر للتوسع في غزوة الأحزاب : البداية والنهاية ٤ / ٩٢ ، ١١٦ ؛ مغازي الواقدي ٢ / ٤٥٧ ؛ السيرة النبوية لابن هشام ٢ / ٢٢٢ ، ٢٣٢ ؛ امتاع الأسماع للمقريزي ١ / ٢٣١ ، ٢٣٣ ؛ المغازي للزهري ٧٩ - ٨٠ .

(٣) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٦ / ٩٨ - ٩٩) باب : جمع القرآن الكريم ، من كتاب فضائل القرآن . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٤) شرح الطيبي ٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦ . وانظر البداية والنهاية ٦ / ٣٢٣ ، ٣٢٦ .

ومن الأمثلة على ذلك ما نقله عن التوربشتي عند شرحه لقوله : ((أحجار الزيت))[١] قال : ((هي من الحرة التي كانت بها الوقعة زمن يزيد[٢] ، والأمير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المري[٣] المستبيح لحرم رسول الله - ﷺ -. وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية من المدينة ، فاستباح حرمتها وقتل رجالها ، وعاث فيها ثلاثة أيام وقيل : خمسة . فلا جُرُمَ أنه إنمَاعَ كما ينماع الملح في الماء، ولم يلبث أن أدركه الموت وهو بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون))[٤] .

---

(١) أخرجه بلفظه تاماً أبو داود في سننه (٤ / ٤٥٨ - ٤٥٩) باب : في النهي عن السعي في الفتنة ، من كتاب الفتن والملاحم ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢ / ١٣٠٧ - ١٣٠٨) باب : في التثبت في الفتنة ، من كتاب الفتن ، بإسنادهما عن حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني ، عن المشعث بن طريف ، عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر بنحو ما في المشكاة من ألفاظ وإسناده عندهما ضعيف لأن فيه المشعث بن طريف مقبول [التقريب ٥٣٢] وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ١٤٩) . وأخرجه الحاكم في مستدركه (٤ / ٤٢٣) بإسناده عن حماد بن سلمة كلاهما عن أبي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر بنحوه وقال الحاكم : ((صحيح على شرط الشيخين)) ، وأقره الذهبي . قلت : إسناده عندهما صحيح إذ أن أبو عمران الجوني عبد الملك بن حبيب الأزدي البصري ثبت سماعه من عبدالله بن الصامت [انظر التهذيب ٦ / ٣٤٦] والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٦١ - ٦٢ .

(٢) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي ثاني ملوك الدولة الأموية في الشام ولد بالماطرون ونشأ بدمشق وتولى الخلافة بها سنة ٦٠ هـ وأبى البيعة له عبدالله بن الزبير والحسين بن علي ، وفي خلافته كان مقتل الحسين بن علي سنة ٦١ هـ ووقعة الحرة ، وفي زمانه فتح المغرب على يد الأمير عقبة بن نافع ومدة خلافته ثلاث سنين وتسعة أشهر .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية ٨ / ٢٢٧ وما بعدها ؛ تاريخ الطبري حوادث سنة ٦٤ هـ ؛ منهاج السنة ٢ / ٢٣٧ - ٢٥٤ ؛ البدء والتاريخ ٦ / ٦ ، ١٦ وفيها أيضاً تفصيل لوقعة الحرة .

(٣) مسلم بن عقبة المري أبو عقبة قائد من الدهاة القساة في العصر الأموي شهد صفين مع معاوية - رضي الله عنه - ، وكان فيها على الرجّالة وقلعت بها عينه . وولاه يزيد بن معاوية قيادة الجيش الذي أرسله للانتقام من أهل المدينة بعد أن خرجوا عليه ، فغزاها وآذاها ، وأسرف فيها قتلاً ونهباً في وقعة الحرة ، ثم مضى إلى مكة ليحارب ابن الزبير فمات في الطريق ثم نبش قبره وصلب .

انظر ترجمته في : الإصابة ت ٨٤١٦ ؛ تاريخ الطبري ٧ / ١٤ ؛ ورغبة الآمال من كتاب الكامل ٣/ ٩٩، ٥ / ٢٧٠ .

(٤) شرح الطيبي ١٠ / ٦٢ . انظر الميسر (للتوربشتي) (مخطوط) صفحة ٧٠٤ / أ .

وقوله : ((أيام الحرة)) هو يوم مشهور في الإسلام ، أيام يزيد بن معاوية لما نهب المدينة عسكر أهل الشام ، ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين ، وعقيبها هلك يزيد))[1] .

وفي موضع آخر نقل عن صاحب النهاية قال : ((الحرة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة . كانت الواقعة المشهورة في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين))[2] .

١٢ - التعريف بالأماكن والبقاع :

اهتم الإمام الطيبي بالتعريف بأكثر الأماكن والبقاع التي يرد ذكرها مما يجعل كتابه رافداً غنياً في هذا الفرع من العلوم التي يأتي على ذكرها ومن الأمثلة على ذلك ما نقله عن ابن الجزري في التعريف بالحيرة قال : ((الحيرة بكسر الحاء البلد القديم بظهر الكوفة ومحلة معروفة بنيسابور))[3] . وقوله في تعريف هرشي قال :

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٧١ .

(٢) شرح الطيبي ١١ / ٢٧٢ . انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٦٥ .

وللتوسع في وقعة الحرة ينظر في موجز تاريخ الإسلام ص ٢٢ ؛ البداية والنهاية ٨ / ٢١٧ ، ٢٢٦ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٣ / ١١ ، ٧٣ ، ٩٧ ، ٤ ، ١٤٥ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٧٨ ، ٢٣٢ ، ٤١٤ ، ٤ / ٨٤ ، ٥ / ٧ ، ٢٢١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣٢١ ، ٦ / ١٧١ ، ٧ / ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ، ٤٨ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٣٥٠ ، ٨ / ٧ ، ١٦ ، ١٧ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٨٩ ، ١٢٩ ، ٢٣٩ ، ٩ / ٨٤ ، ١٠ / ٦٩ ، ٧١ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٣٦ ، ٣٢٤ ، ١١ / ١٠ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٦٠ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٨١ ، ١١ / ٨٤ ، ٨٩ ، ١٠٧ ، ١١٧ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٥٥ ، ٢٠٩ ، ٢٥٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٣٠٢ .

(٣) شرح الطيبي ١١ / ٦٩ . وانظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٤٦٧ .

((" هرشي " بفتح الهاء والشين المعجمة مقصورة جبل على طريق الشام والمدينة قرب الجحفة))[١] .

وقوله في تعريف نجد : ((" النجد " في الأصل ما ارتفع من الأرض وبه سميت الأراضي الواقعة بين تهامة والعراق))[٢] .

وقوله في تعريف بطحان والعقيق قال : ((" بطحان " بضم الباء وسكون الطاء اسم واد بالمدينة ، سمي بذلك لسعته وانبساطه ، من البطح ، وهو البسط . و" العقيق " يريد به العقيق الأصفر ، وهو واد على ثلاثة أميال ، وقيل : على ميلين من المدينة ، عليه أموال أهلها . وإنما خصها بالذكر ؛ لأنهما أقرب المواضع التي يقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة))[٣] .

١٣ – التنبيه على بعض المصنفات في بعض الفنون :

والأمثلة على ذلك ما نقله عن النووي في كتاب الروضة قال : ((وقد صنف الإمام أبو القاسم الدولعي[٤] كتاباً في تحريم اليراع[٥] مشتملاً على نفائس ، وأطنب في دلائل تحريمه))[٦] .

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٣١٨ . وانظر معجم البلدان ٥ / ٣٩٧ – ٣٩٨ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ١٣٥ . وانظر معجم البلدان ٥ / ٢٦٢ .

(٣) شرح الطيبي ٤ / ٢١٥ . وانظر معجم البلدان ١ / ٤٤٦ ، ٤ / ١٣٩ .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٢٠٩ ، ٢٧١ ، ٣٣٤ ، ٣ / ٥٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٤ ، ٢٧١ ، ٣٧٥ ، ٣٨٩ ، ٤٩٧ ، ٤ / ٤١ ، ٥٠ ، ١٢٨ ، ١٧٠ ، ٢٦٠ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٥ / ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٥٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٦ / ٨٣ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٧ / ٣٦ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٢٧٩ ، ٣٤٧ ، ٣٦٥ ، ٨ / ١٦ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ٩٧ ، ١١٣ ، ٢١١ ، ٣٢٢ ، ٣٥٠ ، ٩ / ٩٥ ، ٢٦١ ، ١٠ / ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٥ ، ١١٤ ، ١٢٢ ، ١٨٧ ، ٢٢١ ، ٢٨١ ، ١١ / ٢٩ ، ٤٠ ، ٦٢ ، ٩٨ ، ١٠٧ ، ١٢٥ ، ١٤٥ ، ١٧٢ ، ٢٥٥ ، ١١ / ٣٣٦ ، ٣٦٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٤) أبو القاسم الدولعي : عبد الملك بن زيد بن ياسمين التغلبي (٥١٤ – ٥٩٨ هـ) ، فقيه شافعي من أهل الدولعية من قرى الموصل ، تفقه ببغداد وانتقل إلى الشام فولي الخطابة وتدريس الغزالية بدمشق وله تصانيف .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٢٦١ ؛ مرآة الزمان ٨ / ٥١١ ؛ الأعلام ٤ / ١٥٩ .

(٥) اليَراعُ : القصبُ واحدته يَراعة . واليراعة مزمار الراعي . [انظر اللسان ٨ / ٤١٣] .

(٦) شرح الطيبي ٩ / ٩٧ .

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً قال : ((قوله : ((في المنتقى)) هو بالميم والنون والتاء المنقوطة من فوق بنقطتين والقاف . كتاب ألفه بعض أصحاب أحمد في الأحاديث على ترتيب الفقه))[١] .

١٤ - التعريف ببعض المقاييس :

ومن الأمثلة على ذلك ما نقله في بيان قدر الظل في الأشهر المختلفة فذكر قدر الظل وذلك عند شرحه لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - : ((كان قدر صلاة رسول الله - ﷺ - الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام))[٢] . فنقل عن الخطابي قال : ((هذا أمر مختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والأمصار وذلك أن العلم في طول الظل وقصره زيادة ارتفاع الشمس في السماء أو انحطاطها ، وكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرأس في مجراها أقرب كان الظل أقصر ، وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرأس أبعد كان الظل أطول وكذلك ظلال الشتاء أبداً يراها أطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله - عليه الصلاة والسلام - بمكة والمدينة - وهما

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ٥٩ .

قلت وكتاب المنتقى في الأحكام لمجد الدين عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني جد والد العباس بن تيمية وشرحه الشوكاني . [انظر الرسالة المستطرفة ص ١٨٠] .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١١٥ ، ١١٦ ، ٣ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٦ / ٥٩ ، ١١٤ ، ١٤٩ ، ٨ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ١١ / ١١١ .

(٢) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (١ / ٢٨٢) باب : وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة ، وإسناده صحيح ، وكذا صححه الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة [انظر ١ / ١٨٧] ، وأخرجه النسائي في سننه (١ / ٢٥١) باب : آخر في وقت الظهر ، من كتاب المواقيت .

والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ١٦٦ .

من الإقليم الثاني[١] - فيذكرون أن الظل في أول الصيف في شهر [آذار ثلاثة][٢] أقدام وشيء ، ويشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن وقت المعهود قبله ، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام . وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أن في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشيء ، وفي الكانون سبعة أقدام أو سبعة وشيء ، فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي الخارجة عن الإقليم الثاني))[٣] .

١٥ - التنبيه على الفوائد المختلفة المستنبطة من الحديث إجمالاً :

وإذا كان الإمام الطيبي قد اهتم بذكر الفوائد المستفادة من الأحاديث والمتعلقة بكل علم من العلوم ، فإنه كذلك قد اهتم بذكر الفوائد المختلفة والمجملة التي يمكن استنباطها من الحديث الواحد سواء أكان ذلك الحديث متعلقاً ببابها أو بباب آخر فينبه عليها ، والأمثلة عليها كثيرة جداً ، منها ما ذكره من الفوائد

---

(١) الإقليم الثاني : حيث يكون ظل الاستواء في أوله نصف النهار ، إذا استوى الليل والنهار ، قدمين وثلاثة أخماس قدم ، وآخره حيث يكون ظل الاستواء فيه نصف النهار ثلاثة أقدام ونصفاً وعشر سدس قدم ، ويبتدىء في المشرق ، فيمر على بلاد الصين وبلاد الهند وعلى شماليها جبال قامرون وبلاد التتر والسند ويمر بملتقى البحر الأخضر ، وبحر البصرة ، ويقطع جزيرة العرب في أرض نجد وتهامة والبحرين ، ثم يقطع بحر القلزم ونيل مصر إلى أرض المغرب ، ويكون أطول نهار في مدنه ثلاث عشرة ساعة وربعاً ، وآخره ثلاث عشرة ساعة وثلاثة أرباع الساعة ، وأوسطه ثلاث عشرة ساعة ونصف ، وطوله من المشرق إلى المغرب تسعة آلاف وثلاثمائة واثنا عشر ميلاً واثنتان وأربعون دقيقة ، وعرضه أربعمائة ميل وميلان وإحدى وخمسون دقيقة ، ومساحته مكسراً ثلاثة آلاف ألف وستمائة ألف وتسعون ألف ميل وثلاثمائة وأربعون ميلاً وأربع وخمسون دقيقة . [انظر معجم البلدان ١ / ٢٩] .

(٢) في شرح الطيبي ٢ / ١٦٦ ((ألف أر ثلثة)) والصواب ما أثبت من معالم السنن ١ / ١٢٨ .

(٣) شرح الطيبي ٢ / ١٦٦ ؛ معالم السنن للخطابي ١ / ١٢٨ .

وانظر أمثلة أخرى في ٣ / ١٣٧ ، ٧ / ٢١٢ ، ٢١٣ .

المستنبطة من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : إن هنداً بنت عتبة[١] قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[٢].

فنقل عن النووي قال : ((فيه فوائد ، منها : وجوب نفقة الزوج ، ومنها : وجوب نفقة الأولاد الصغار . ومنها : أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية ، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد ، على الموسر كل يوم مدان ، وعلى المعسر مد ، وعلى المتوسط مد ونصف . وهذا الحديث يرده . ومنها : جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم ، وكذا ما في معناه . ومنها : جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء . ومنها : أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، ومنعه مالك وأبو حنيفة . ومنها : جواز إطلاق الفتوى والمراد تعليقها ، ولا يفتقر أن يقول المفتي : إذا ثبت ما ذكرت يكون كذا ، كما أطلق النبي – ﷺ – . ولو علق فلا بأس . ومنها : أن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم . قال أصحابنا : هل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي ؟ فيه وجهان مبنيان على وجهين لأصحابنا ، بناء على أن إذن النبي – ﷺ – لهند كان إفتاء أو قضاء ؟ والأصح الأول ، فتجري في كل امرأة أشبهتها . وعلى الثاني وهو أن يكون قضاء لا يجري

---

(١) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف (ت ١٤ هـ) صحابية قرشية وهي أم معاوية ابن أبي سفيان الخليفة الأموي . كانت ممن أهدر النبي – ﷺ – دمه يوم فتح مكة فجاءته مع بعض النسوة في الأبطح فبايعته على الإسلام . وكانت لها تجارة في خلافة عمر – رضي الله عنه – شهدت اليرموك وحرضت على قتال الروم .

انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد ٨ / ١٧٠ ؛ أسد الغابة ٥ / ٥٦٢ ؛ الإصابة ت ١١٠٣ [كتاب النساء] ؛ خزانة الأدب ١ / ٥٥٦ ؛ الأعلام ٨ / ٩٨ .

(٢) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٦ / ١٩٣) باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، من كتاب النفقات . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٣٨) باب : قضية هند ، من كتاب الأقضية . والحديث في متن المشكاة ٦ / ٣٧٤ .

على غيرها إلا بإذن القاضي . ومنها : الاعتماد على العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي . ومنها : جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها ، أو علمت رضاه به . واستدل به جماعة على جواز القضاء على الغائب ، وليس بذاك ؛ لأن هذه القضية كانت إفتاء لا قضاء كما مرَّ))[١] .

ومن الأمثلة أيضاً ما ذكره في الفوائد المستنبطة من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام وبعث بكتابه إليه دحية الكلبي[٢] ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بُصرى ليدفعه إلى قيصر فإذا فيه ((بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد ، فإني أدعوك بداعية الإسلام . أسلم تسلم . وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فعليك اثم الأريسيين و ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾[٣]))[٤] فنقل عن النووي قال : ((وفي هذا الكتاب جمل من

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ٧ ، ٩ .

(٢) دحية الكلبي : هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي (ت نحو ٤٥ هـ) صحابي ، أرسله رسول الله - ﷺ - إلى قيصر يدعوه للإسلام . شهد اليرموك ، ثم نزل دمشق وسكن المزة . وعاش إلى خلافة معاوية بن أبي سفيان .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٤ / ١٨٤ ؛ تهذيب ابن عساكر ٥ / ٢٦٨ ؛ الأعلام ٢ / ٣٣٧ .

(٣) سورة آل عمران ، آية : ٦٤ .

(٤) أخرجه بتمامه البخاري في صحيحه (١ / ٥ - ٧) باب ٦ ، من كتاب بدء الوحي . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٩٣ ، ١٣٩٧) باب : كتاب النبي - ﷺ - إلى هرقل ... ، من كتاب الجهاد والسير . قوله (بُصْرَى) بضم الموحده وسكون المهملة وراء مفتوحة مقصورة وهي مدينة حوران ذات قلعة [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٢ / ١٠٤] وقوله الأريسيين بفتح الهمزة وكسر الراء فتحتية ساكنة فسين مسكورة ثم تحتية مشددة ثم ساكنة . واختلف فيهم على أقوال أشهرها أنهم الأكارون أي الفلاحون والزراعون ، ومعناه : أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ١٠٩] ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٣٤٧ - ٣٤٨ .

القواعد وأنواع من الفوائد منها : أن قوله : ((سلام على من اتبع الهدى)) فيه دليل لمذهب الشافعي وجمهور أصحابه أن الكافر لا يبدأ بالسلام .

ومنها : دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم ، وهو واجب والقتال قبله حرام ، إن لم يكن بلغتهم دعوة الإسلام .

ومنها : وجوب العمل بخبر الواحد ؛ لأنه بعثه مع دحيَّة وحده .

ومنها : استحباب تصدير الكلام بالبسملة وإن كان المبعوث إليه كافراً .

ومنها : جواز المسافرة إلى أرض العدو بآية أو آيتين أو نحوهما ، والنهي عن المسافرة بالقرآن محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار . وجواز مس المحدث والكافر آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن .

ومنها : أن السنة في المكاتبة بين الناس أن يبدأ بنفسه ، فيقول : من زيد إلى عمرو . سواء فيه تصدير الكتاب به أو العنوان ، قال تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[(١)] . وقيل : الصواب أن يكتب في العنوان إلى فلان ولا يكتب لفلان ؛ لأنه إليه لا له .

ومنها : أن لا يفرط الذّم ولا يفرط في المدح في التعظيم ؛ ومن ثمَّ قال - ﷺ - : ((إلى هرقل عظيم الروم)) ولم يقل : ملك الروم ؛ لأنه لا ملك له ولا لغيره بحكم دين الإسلام ، ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه رسول - ﷺ - أو من أذن له ، وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما فيها للضرورة . ولم يقل : ((إلى هرقل)) فحسب بل أتى بنوع من الملاطفة فقال : ((عظيم الروم)) أي الذي يعظمونه ويقدمونه ، وقد أمر الله تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام ، فقال : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا ﴾[(٢)] .

---

(١) سورة النمل ، آية : ٢٩ - ٣٠ .

(٢) سورة طه ، آية : ٤٣ .

ومنها: استحباب استعمال البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ ؛ فإن قوله - ﷺ - في غاية الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني ، مع ما فيه من بديع التجنيس فإن ((تسلم)) شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي ، والقتل وأخذ الديار والأموال ومن عذاب الآخرة .

ومنها : أن من أدرك من أهل الكتاب النبي - ﷺ - ، فآمن به له أجران .

ومنها : أن من كان سبب ضلال ومنع هداية أكثر إثماً ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾[1] .

ومنها : استحباب ((أما بعد)) في الخطبة والمكاتبات))[2] .

---

(١) سورة العنكبوت ، آية : ١٢ ، ١٣ .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ١٠٧ ، ١٠٨ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٩ ، ١٥٧ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٥ ، ٣٣٢ ، ٣٤٩ ، ٢ / ٢٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ١٠٦ ، ١٢٨ ، ١٩٩ ، ٣ / ٥١ ، ١٠٨ ، ٤ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٥ / ١٨ ، ٧٠ ، ٢١١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣١١ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٧٣ ، ٦ / ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ٩٦ ، ١١٠ ، ١٣١ ، ١٦٦ ، ١٩٣ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٢٦ ، ٢٥٤ ، ٢٩٤ ، ٣٢٤ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٧ / ٦٠ ، ٢٥١ ، ٢٦٧ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٣٥ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٨ / ٦ ، ١١ ، ٣٨ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٩١ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ٢٠١ ، ٣٥٤ ، ٩ / ٩ ، ١٠ ، ٦٣ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٦٤ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ١٠ / ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٣٠٦ ، ٣٢٢ ، ١١ / ٣٠ ، ١٠٢ ، ١٨٥ ، ٢٨١ ، ٢٩٢ ، ٣٣٨ ، ٣٤٨ .

المبحث الثالث

النقد

وإذ كان صنيع الإمام الطيبي في شرحه لكتاب مشكاة المصابيح وتوقفه عند المسائل المختلفة المتعلقة به خدمة لمتن الحديث ، وإظهار مشكلة وبيان معضلة فإن ما ذكرته في هذا الفصل من المظاهر المختلفة للاهتمام بالمتن واستنباطه للفوائد العامة المتعلقة به ليؤكد حرصه رحمه الله على إكمال كتابه وإتمام فوائده ، ويجعله من أبرز من كشف عن حقائق وفوائد كتاب المشكاة ، فكرّس جهده لخدمته وصب علمه فيه بمختلف فنونه وتفريعاته .

بل لينمُّ عما يتمتع به صاحبه من علم واسع وتحقيق نادر وسعة في الاطلاع على آراء ومناهج من سبقه وكتبهم وهذا واضح من تعقيباته وترجيحاته وانتقاداته كما ينمّ على سعة اطلاعه على الروايات المختلفة للحديث مما نتج عنه سعة عطائه في شرحه أثراها وقفاته في المسائل المختلفة لغة وتفسيراً وعقيدة وفقهاً وزانها بكلامه عن الأماكن والبقاع بأسلوب رقيق مع باقات من الأخلاق والزهديات والرقائق ، هذا بالإضافة إلى استنباطه للفوائد المختلفة التي ازدانت بها صفحات الكتاب .

ومما يؤكد ما ذكرناه في حقه استفادة من جاء بعده بما خطّه في كتابه وترجيحهم لآراءه ومن ذلك ترجيح الإمام القاري لقوله في معنى حديث البراء بن عازب قال : ((كان النبي - ﷺ - إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال : ((اللهم أسلم نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أرسلت)) وقال : ((من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على

الفطرة))[1] . فردَّ القاري قول ابن حجر الهيثمي في اعتراضه على الطيبي ، فقال في المرقاة : ((ومن أعجب العجاب أن ابن حجر قال : أي عقب طلوع فجرها ، وهو مع مخالفته نص الحديث الآتي ، ((فإن مت من ليلتك أو في ليلتك مت على الفطرة ، وإن أصبحت أصبحت خيراً))[2] ، اعترض على الطيبي في قوله : ومعنى تحت ليلته ، أنه لم يتجاوز عنه إلى النهار ، لأن الليل يسلخ منه النهار فهو تحته ، أو يكون بمعنى : إن مت تحت نازلة عليك من ليلتك أي : من أجل ما يحدث من ليلتك بقوله ، وفي جميعه نظر ، وكون الليل سلخ منه النهار لا يؤيد ما ذكره أولاً في معنى التحت كما هو واضح ، أو يكون سالخ في غاية البعد والتكلف ، والأحسن عندي أن سبب التعبير بالتحت أن الله جعل الليل لباساً ، فالناس مغمورون ومستورون تحته كالمستور تحت ثيابه ولباسه ، وهذا معنى واضح جداً ، فالعدول إلى ما ذكره الشارح من الأمرين السابقين عدول عن الجوهر إلى الصدف .

قلت - أي القاري - : هذا المعنى هو بعينه المعنى الذي ذكره الطيبي أولاً ، وهو معنى يسلخ منه النهار ، فالجلد هو المشبه باللباس فمؤدى معنى الآيتين واحد ، مع أن كلام ابن حجر آخراً يناقض تفسيره أولاً ، وكان سبب الاعتراضات عجبه وغروره بالفقهيات ، وجهله بدقائق الصناعات البديعية ، وعدم فهمه بحقائق الاعتبارات العربية ، ثم مع هذا كله قال في حق الطيبي : وكان سبب وقوعه فيما علمت من المواضع التي رددتها عليه قوله أول شرح هذا الحديث أن فيه غرائب وعجائب لا يعرفها إلا الثقات من أهل البيان ، فكان ذلك وقع منه تبجحاً ، فلم

---

(١) من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٧ / ١٤٧). باب : النوم على الشق الأيمن ، من كتاب الدعوات . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٨١ ، ٢٠٨٢) باب : ما يقول عند النوم ... ، من كتاب الذكر والدعاء . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ١٣٩ .

(٢) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٨٢ - ٢٠٨٣) باب : ما يقول عند النوم ... ، من كتاب الذكر والدعاء . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ١٤٠ .

يصب الجادة الواضحة في أكثر شرحه ، كما يعلم بتأمل ما ذكره وما ذكرته . أ.هـ .

وبتأمل كلاميهما ظهر تفاوت ما بينهما كما بين السماء والأرض ، حيث ما بلغ فهم المتعقب وهم عقبة من تحقيق أربه وتدقيق أدبه ، لولا شرحه شرح الله صدره وفسح قبره ، لما فهم أحد من بعده ما قبله ، والفضل للمتقدم ، والأجر الكامل له ، وما وقع منه كان تحدثاً لا تبجحاً ، وعلامة صدقه ما قدره الله فمن زين كلامه وبين مرامه ، راجياً أن يكون داخلاً في سلك من قال - ﷺ - في حقه : ((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها))(١) أخرجه أبو داود والحاكم ، والبيهقي ، كما ذكره شيخ مشايخنا الحافظ الجلال السيوطي في جامعة الصغير ، هذا ولو تتبع شرح ابن حجر وتفحص منه العجر والبجر لم يبق له إلا فروع فقهية ، أو كلمات اعتراضية ، وليس من الإنصاف نسبة الحلويات إلى نفسه ، وإسناد المريات على زعمه لأخيه ، بل لنفسه ، ومع هذا نرجو من الله أن لا يؤاخذه في رمسه))(٢) .

---

(١) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٤ / ٤٨٠) باب : ما يذكر في قرن المائة ، من كتاب الملاحم . وأخرجه الحاكم في مستدركه (٤ / ٥٢٢) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (ص ٥٢) ، جميعهم من طرق عن عبدالله بن وهب ، أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، عن شراحبيل بن يزيد ، عن أبي علقمة ، عن أبي هريرة به .

[قلت وأورده الحاكم بلفظ شراحبيل وهو خطأ قال الحافظ في التهذيب ٤ / ٢٨٤] : ((قلت أخشى أن يكون شرحبيل بن يزيد تصحيف من شراحيل بن يزيد لأنه أيضاً معافري)) وقال أبو داود في السنن (٤ / ٤٨٠) : ((رواه عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني لم يجز به شراحيل)) ، والحديث ذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الألباس (١ / ٢٨٢ - ٢٨٣) وقال : ((رواه أبو داود عن أبي هريرة عن رسوله الله - ﷺ - ، وأخرجه الطبراني في الأوسط عنه أيضاً بسند رجاله ثقات ، وأخرجه الحاكم من حديث ابن وهب وصححه ، وقد اعتمد الأئمة هذا الحديث ...)) .

وكذا صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢ / ١٥٠ - ١٥١) ، وقال : ((لا يعلل الحديث قول أبي داود وذلك لأن سعيد ثقة ثبت [التقريب ٢٣٣] ، وقد وصله وأسنده فهي زيادة ثقة يجب قبولها)) .

(٢) انظر مرقاة المفاتيح ٥ / ٢٢٨ - ٢٢٩ . وانظر كلام الطيبي في شرحه للمشكاة ٥ / ١٤٢ . وانظر أمثلة أخرى في بيان وجاهة ما ذهب إليه الطيبي في مرقاة المفاتيح ٥ / ١٦٨ ، ٥ / ٢٠٠ .

إلا أنه أخذت عليه بعض الملاحظات منها : ما اعترض عليه القاري عند شرحه لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : سمعت رجلاً قرأ وسمعت النبي - ﷺ - يقرأ خلافها فجئت به النبي - ﷺ - فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية ، فقال : ((كلاكما محسن ، فلا تختلفوا ، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا))[١] . فقال الطيبي : ((قوله ((كلاكما محسن)) ، أما الرجل ففي قراءته ، وأما ابن مسعود ففي سماعه من النبي - ﷺ - والكراهة راجعة إلى جداله مع ذلك الرجل ، فكان الواجب أن يقره على قراءته ، ثم يسأل النبي - ﷺ - عن وجهها))[٢] .

قال القاري : ((وفيه بحث لأنه لو قرأ على قراءته لما كان متواتراً بل شاذاً آحاداً ، ولا تجوز القراءة بالشواذ ، وقال ابن الملك : إنما كره اختلاف ابن مسعود مع ذلك الرجل في القرآن ، لأن قراءته على وجوه مختلفة فإنكار بعض تلك الوجوه إنكار للقرآن وهذا غير جائز))[٣] .

ومما يؤخذ عليه أنه ذكر في ضبط بطحان قول واحد ، فقال : ((بضم الباء وسكون الطاء))[٤] .

ولأهل اللغة قولين آخرين في ضبطه الأول بفتح أوله وكسر ثانيه[٥] .

والثاني : بفتح أوله وسكون ثانيه[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٩٠) باب : ما يذكر في الأشخاص ، من كتاب الخصومات ، وفي (٤/١٤٨) باب : (٥٤) ، من كتاب الأنبياء . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢٨٩ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ٢٨٩ .

(٣) انظر مرقاة المفاتيح ٥ / ٧١٢ .

وانظر أمثلة أخرى لاعتراضات القاري على الطيبي في المرقاة ٩ / ٢٤٠ ، ٩ / ٤٧٢ ، ٩ / ٦٠٠ .

(٤) شرح الطيبي ٤ / ٢١٥ .

(٥) انظر معجم البلدان ١ / ٤٤٦ .

(٦) انظر معجم البلدان ١ / ٤٤٦ ؛ ولسان العرب ٢ / ٤١٤ .

ومما يؤخذ عليه أنه أورد في معنى الحديث : ((فإن الله لن يمل حتى تملوا))[1] قول التوربشتي قال : ((إسناد الملال إلى الله تعالى على طريقة الإزدواج والمشاكلة والعرب تذكر أحد اللفظين موافقة للآخر وإن خالفه معنى قال الله تعالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾[2] قال الشاعر :

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا[3]

ومن المستبعد أن يفتخر ذو عقل بجهل . وإنما أراد فنجازيه بجهله ونعاقبه على سوء صنيعه . ووجه آخر : وهو أن الله لا يمل أبداً وإن مللتم ، وذلك نظير قولهم : فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصمه : أي لا ينقطع بعد انقطاع خصمه بل يكون على ما كان عليه قبل ذلك))[4] .

---

(١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (١ / ١٦) باب : أحب الدين إلى الله أدومه ، من كتاب الايمان . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٨١١) باب : صيام النبي - ﷺ - في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي الشهر ، من كتاب الصيام . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ١٣٥ .

(٢) سورة الشورى ، آية : ٤٠ .

(٣) هذا بيت من معلقة عمرو بن كلثوم المشهورة التي قالها بعد قتله للملك عمرو بن هند وكانت في نحو ألف بيت فلم يبق منها سوى ما حفظه الرواة وقد تميزت بالفخر والحماسة وجزالة العبارة وقوة في الأسلوب .

انظر القصيدة في شرح المعلقات السبع للزوزني ص ٩٤ ؛ وسمط اللآلي ٢ / ٦٣٥ ؛ جمهرة أشعار العرب ١ / ٣٨٧ .

وقال ابن الأنباري معناه : ((فنهلكه ونعاقبه بما هو أعظم من جهله فنسب الجهل إلى نفسه ، وهو يريد الإهلاك والمعاتبة . وقال الزوزني : أي لا يسفهن أحد علينا فنسفه فوق سفههم فنجازيهم بسفههم جزاءً يُربي عليه فسمى جزاء الجهل جهلاً لازدواج الكلام)) . انظر شرح القصائد السبع ص ٣٧٣ ؛ وشرح المعلقات السبع ص ٧٢ .

(٤) شرح الطيبي ٣ / ١٣٥ ؛ انظر الميسر للتوربشتي بتحقيق د. أحمد الباتلي ١ / ١٩٦ .

فأورد قـول التوربشـتي فقـط في بيـان معنـى الحديـث مـع ورود أقـوال أخـرى للعلماء فيه منها : قول الخطابي في معناه : ((إن الله عز وجل لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك فلا تكلفـوا مـا لا تطيقونـه مـن العمـل . كنى بالملال عنه لأن من تناهت قوته في أمر وعجز عن فعله ملّه وتركه))[١] .

وقال المازري : ((قيـل : إن حتـى هنـا بمعنـى الـواو ، فيكـون التقديـر لا يمل وتملون فنفى عنه الملل وأثبته لهم))[٢] .

وقال ابن عبد البر القرطبي : ((لما كان تعـالى يقطـع ثوابـه عمـن يقطـع العمـل ملالاً عبر ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه))[٣] .

وقال الهروي : ((معناه لا يقطـع عنكـم فضلـه حتـى تملـوا سـؤاله فـتزهدوا في الرغبة إليه))[٤] .

وقد سئل عن هذا الحديث الشيخ محمد بن إبراهيم[٥] ، عن هذا الحديث فقال : ((هذا من نصوص الصفات))[٦] . وسئل عنه الشيخ محمد بن صالح العثيمين فقال : ((... وأما ملل الله إن كان هذا يدل عليه فإنه ملل يليق بـه عـز وجـل ولا يتضمـن نقصاً بوجه من الوجوه))[٧] .

---

(١) أعلام الحديث ١ / ١٧٤ .

(٢) المعلم بفوائد مسلم ١ / ٣٠٥ .

(٣) انظر التمهيد ١ / ١٩٤ ؛ فتح الباري ١ / ١٠٢ .

(٤) انظر غريب الحديث للهروي ٥ / ٣٠٩ .

(٥) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف (١٣١١ - ١٣٨٩ هـ) من آل الشيخ محمد بـن عبـد الوهـاب : فقيه حنبلي . كان المفتي الأول للمملكة العربية السعودية . وأملى من تأليفه كتباً منهـا : الجـواب المستقيم وتحكيم القوانين ومجموعة الفتاوي .

انظر ترجمته في مشاهير علماء نجد ١٦٩ - ١٨٤ ؛ الأعلام ٥ / ٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٦) انظر فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم ١ / ٢٠٩ .

(٧) انظر المجموع الثمين ١ / ٤٩ .

ومما يؤخذ عليه أيضاً أنه ذكر في معنى حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان إذا خرج من الخلاء قال غفرانك »[١] فنقل عن التوربشتي[٢] ، قال : « ذكر العلماء في تعقيبه - ﷺ - الخروج من المتوضي بهذا الدعاء وجهين : أحدهما أنه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى فإنه كان يذكر الله على سائر أحواله إلا عند الحاجة[٣] . والآخر : أنه وجد القوة البشرية قاصرة عن

---

(١) أخرجه بلفظ (الغائط) بدل الخلاء أبو داود في سننه (١ / ٣٠) باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ، من كتاب الطهارة .

وأخرجه الترمذي في سننه (١ / ١٢ - ١٣) باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ، من كتاب الطهارة ورجال إسناده ثقات ، إلا أن الترمذي أعله بتفرد إسرائيل فقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة ، وهذا العلة التي أعل الترمذي بها الحديث مردودة لأن جمهور العلماء على أن الثقة إذا تفرد بالحديث و لم يخالفه فيه من هو أوثق منه فحديثه صحيح . [انظر تدريب الراوي ١ / ٧٦ ؛ وفتح المغيث ١ / ٢٠ ، ١٩٦ - ١٩٧ ؛ والكفاية ٤٢٥ ؛ وتوضيح الأفكار للصنعاني ١ / ٣٧ ، ٣٨٢ - ٣٨٦] .

وإسرائيل ثقة [انظر التقريب ص ١٠٤] ، ولم يخالفه غيره في الحديث فحديثه صحيح . وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء (ص ١٧٢ حديث رقم ٧٩) .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ١١٠) باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ، من كتاب الطهارة .

قلت : قد ذكر صاحب المهذب حديث عائشة بلفظ (الخلاء) فتعقبه النووي بأن لفظ من أخرجوه كلهم الغائط بدل الخلاء وقال : « إن بين اللفظين تفاوت لا يخفى لكن المقصود يحصل بأحد اللفظين » [انظر المجموع ٢ / ٧٦] ونلاحظ أن رواية الترمذي بلفظ الخلاء وعليه يكون تعقب النووي لصاحب المهذب غير وارد أو لعله اطلع على نسخة من سنن الترمذي يكون فيها لفظ الغائط كبقية من أخرجه من الأئمة السابق ذكرهم .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ٤٨ . وانظر الميسر للتوربشتي مخطوط صفحة ٦٦ / ب .

(٣) وقد ذكر هذا الوجه ابن سيد الناس في النفح الشذي (١ / ٤٤٥) وزاد فيه : فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحال تقصير أو عده ديناً ستدركه بالاستغفار . أ.هـ .

وانتُقد هذا الوجه بأن هجران الذكر حينئذ هو المشروع : فكيف يكون تقصيراً ؟ وأجيب عن ذلك بأن فيه تقصيراً من حيث إن القائل تعاطى لأجل شهوته ما اقتضى ترك الذكر فكان شهود التقصير حينئذ من إجلال الله تعالى والاعتراف بعدم الوفاء بشكر نعمته مما لا يخفى عظم وقعه . [وانظر أيضاً الفتوحات الربانية ١ / ٤٠١] .

وهذا ما جعل العيني يعتبر هذا الوجه من أحسن وجوه حكمة الاستغفار في هذه الحالة [انظر عمدة القاري ٢ / ٢٥٥] . وقال الشيخ البنوري في معارف السنن [١ / ٨٥] أنه هو المشهور .

الوفاء بشكر ما أنعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب . وتقريره القوي المفطورات لمصلحة البدن ، وترتيب الغذاء من حين التناول إلى أوان المخرج فلجأ إلى الاستغفار اعترافاً بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم))[١] .

وقد اكتفى الطيبي بذكر هذين الوجهين مع أن للعلماء فيه وجهين آخرين أحدهما هو الأرجح عند كثير من العلماء وقد ذكر ابن سيد الناس في شرحه لسنن الترمذي وجهاً فقال : ((ويحتمل وجهاً ثالثاً أن يكون هذا خرج منه عليه السلام مخرج التشريع والتعليم في حالتي الدخول والخروج فحق من خرج سالماً مُعاذاً مما استعاذ منه ، من الخبث والخبائث أن يؤدي شكر نعمة الله عليه في اعاذته وإجابة سؤاله ، وأن يستغفر الله تعالى خوفاً أن لا يؤدي شكر تلك النعم حقها))[٢] . وقد نقل ابن علان عن شرح العباب إن أصح الوجوه هو هذا الوجه[٣] .

وقد ذكر صاحب معارف السنن نحواً من هذا الوجه واعتبره المآل النهائي لتشريع الاستغفار في هذه الحالة ، أما غيره من الأوجه فاعتبرها لأصل المشروعية وهو فعل الرسول - ﷺ - لهذا الاستغفار ، وقد عزى لغيره ذكر ثلاثة أوجه في حكمة فعل الرسول لهذا الاستغفار ومنها الوجه الأول المذكور في الأصل ، لكنه ذكر وجهاً رابعاً من عنده وخلاصته أن الرسول - ﷺ - كان لا يخلو عن مراقبة الله جل جلاله وهي في مثل هذا الوقت وهو وقت الخروج من الخلاء مما ينافي جلاله تعالى فاستغفر الرسول - ﷺ - ربه لأجل وقوع مراقبته لمولاه في وقت لا يليق بجلاله ثم ((قال : وهذا ألطف عندي والله أعلم))[٤] .

فهذان وجهان اغفلاهما الطيبي و لم يذكرهما .

---

(١) هذا الوجه ذكره الخطابي في معالم السنن ١ / ٣٢ . ونقله عنه النووي في المجموع ٢ / ٧٦ .

(٢) انظر النفخ الشذي ١ / ٤٤٦ .

(٣) انظر الفتوحات الربانية ١ / ٤٠١ .

(٤) انظر : معارف السنن ١ / ٨٥ . ونقله عنه الدكتور أحمد معبد في تحقيقه للنفح الشذي انظر الهامش في ١ / ٤٤٦ .

ومن الملاحظات التي تؤخذ عليه أيضاً أنه نقل عن التوربشتي قوله : ((في سائر نسخ المصابيح : ((فإن الله توكل لي بالشام))[١] والصواب ((قد تكفل لي)) وهو سهو إما في أصل الكتاب أو من بعض رواة الحديث فنقل على ما وجد))[٢] .

أقول والطيبي نقل عنه ذلك وأقره فلم يتعقبه والذي ورد في الكتب التي أخرجت الحديث وأشار إليها صاحب المشكاة نفسه كسنن أبي داود ومسند أحمد ومستدرك الحاكم ((توكل لي بالشام)) وكذا في المصابيح[٣] .

ومما يؤخذ عليه أيضاً أنه ذكر قاعدة مهمة مشتركة بين علم الحديث وعلم الفقه وأصوله . نقلها عن البغوي قال : ((إذا صح الحديث وجب المصير إليه))[٤] وهذه القاعدة إطلاقها بدون تفصيل فيه نظر ، والإمام الطيبي من منهجيته كما تبين أن يتبع ما يراه بحاجة إلى تفصيل وتوضيح وتحرير بالتعقيب إلا أنه ساق قول البغوي دون تعقيب والقول بهذه المسألة مع حاجتها إلى التوضيح والتفصيل إذ هي تقودنا إلى سؤال مهم هل صحة الحديث كافية للعمل به ؟ قلت : مراد الأئمة منها إذا صلح الحديث للعمل به فهو مذهبي[٥] ، إذ الحديث يكون صحيحاً لكن قد يوجد له ما يعارضه من حديث آخر صحيح فيجب الجمع بينهما ، أو عام وله ما يخصصه ، أو مطلق وله ما يقيده ، أو منسوخ وله ناسخ ينسخه إلى غير ذلك من الدلائل والقرائن التي يؤخذ بها للعمل بالحديث وقد بين الأئمة رحمهم الله تعالى مرادهم من ذلك ، فهذا العلامة ابن الشِّحنة الكبير الحنفي[٦] يقول : ((إذا صح

---

(١) سبق تخريجه صفحة

(٢) شرح الطيبي ١١ / ٣٦٦ . وانظر الميسر (مخطوط) صفحة ١٠٣٤ / ب .

(٣) انظر مصابيح السنة ٤ / ٢٣٠ .

(٤) شرح الطيبي ٦ / ٢٨٦ . وانظر شرح السنة ٥ / ٨٦ .

(٥) أثر الحديث في اختلاف الأئمة الفقهاء ص ٤٠ .

(٦) ابن الشحنة محمد بن محمد بن محمود بن غازي الحلبي شمس الدين أبو الفضل ، فقيه ، أصولي ، محدث ، مؤرخ ، أديب . من تصانيفه طبقات الحنفية ، ونزهة النواظر في روض المناظر ، ونهاية النهاية في شرح الهداية ، وتنوير المنار ، والمنجد المغيث في الحديث.
انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٩ / ٢٩٥ - ٣٠٥ ؛ شذرات الذهب ٧ / ٣٤٩ ؛ البدر الطالع ٢ / ٢٦٣ - ٢٦٤ ؛ الأعلام ٧ / ٢٧٩ ؛ معجم المؤلفين ١١ / ٢٩٤ - ٢٩٥ .

الحديث وكان على خلاف المذهب ، عُمِل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صح عنه -أي عن الإمام أبي حنيفة- أنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة))[١] .

ونقل كلامه ابن عابدين[٢] وعلق عليه فقال : ((ونقله أيضاً الإمام الشعراني عن الأئمة الأربعة . ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ، ومعرفة محكمها من منسوخها ، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به : صح نسبته إلى المذهب ، لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب ، إذ لاشك لو علم بضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى))[٣] وقد قيده في رسالته المعروفة باسم شرح رسم المفتي فقال : ((وأقول أيضاً : ينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب ، إذ لم يأذنوا في الاجتهاد فيما خرج عن المذهب مما اتفق عليه أئمتنا ، لأن اجتهادهم أقوى من اجتهاده ، فالظاهر أنهم رأوا دليلاً أرجح مما رآه حتى لم يعملوا به))[٤] .

وأما من المالكية فقد قال الإمام القرافي : ((وكثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا ويقولون : مذهب الشافعي كذا ، لأن الحديث صح فيه . وهو غلط ، لأنه لابد من انتفاء المعارض ، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقال لا معارض لهذا الحديث . أما استقراء غير

---

(١) نقله عنه ابن عابدين في حاشيته ١ / ٦٨ .

(٢) ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ) فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره . مولده ووفاته بدمشق من تصانيفه : رد المحتار على الدر المختار ويعرف بحاشية ابن عابدين ، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار ، ونسمات الأسحار على شرح المنار ، وحاشية على المطول في البلاغة .

انظر ترجمته في : معجم المطبوعات العربية ١٥٠ - ١٥٤ ؛ الأعلام ٦ / ٤٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ٦٨ .

(٤) انظر رسالة شرح المغني ص ٢٤ والمطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين . وانظر أيضاً كلام ابن حجر الهيثمي المكي في الفتاوى الحديثية ص ٢٨٣ .

المجتهد المطلق فلا عبرة به . فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتيا))[١] أ.هـ .

وأما من أئمة الشافعية : فقد تعرض لهذا القول باختصار الإمام النووي – رحمه الله – في كتابه : " تهذيب الأسماء واللغات " فقال : ((احتاط الشافعي – رحمه الله – فقال ما هو ثابت عنه من أوجه وصيته بالعمل بالحديث الصحيح ، وترك قوله المخالف للنص الثابت الصريح ، وقد امتثل أصحابنا – رحمهم الله – وصيته وعملوا بها في مسائل كثيرة مشهورة ، كمسألة التثويب في أذان الصبح ، واشتراط التحلل في الحج بعذر المرض ونحوه ، وغير ذلك مما هو معروف .

ولكن لهذا شرط قل من يتصف به في هذه الأزمان))[٢] . وقد بين هذا الشرط في كتابه المجموع شرح المهذب فقال : ((وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال : هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره : وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه : وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي – رحمه الله – لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته : وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها ، وهذا شرط صعب قل من يتصف به . وإنما اشترطوا ما ذكرنا ، لأن الشافعي – رحمه الله – ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك . قال الشيخ أبو عمرو – رحمه الله – : ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهين فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي – رحمه الله – عمداً مع علمه بصحته لمانع اطلع عليه وخفي على غيره كأبي الوليد

---

(١) أثر الحديث في اختلاف الأئمة الفقهاء ص ٥٠ .

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٥١ .

موسى بن أبي الجارود[1] ممن صحب الشافعي قال : صح حديث ((أفطر الحاجم والمحجوم))[2] فأقول : قال الشافعي أفطر الحاجم والمحجوم فردوا ذلك على أبي الوليد ، لأن الشافعي تركه مع علمه بصحته لكونه منسوخاً عنده ، وبين الشافعي نسخه واستدل عليه : وقد قدمنا عن ابن خزيمة[3] أنه قال لا أعلم سنة لرسول الله - ﷺ - في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبه وجلالة ابن خزيمة وإمامته في الحديث والفقه ومعرفته بنصوص الشافعي بالمحل المعروف . قال الشيخ أبو عمرو : فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نظر إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً : أو في ذلك الباب أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل به ، وإن لم يكمل وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا ، وهذا الذي قاله حسن متعين وا لله أعلم))[4] أ.هـ .

ومن أقوال الحنابلة قول الحافظ ابن رجب الحنبلي[5] - رحمه الله تعالى - الذي أورده في رسالته " فضل علم السلف على الخلف " : ((أما الأئمة وفقهاء

---

(١) أبو الوليد موسى بن أبي الجارود المكي الفقيه روى عن الشافعي حديثاً كثيراً وروى عنه الأمالي وغيرها .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٠١ - ٣٠٢ ؛ الكاشف ٣ / ١٦٠ ؛ التقريب ص ٥٥٠ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (٢٢٣ - ٣١١ هـ) إمام نيسابور في عصره . كان فقيهاً عالماً مجتهداً . تزيد مصنفاته على ١٤ منها : كتاب التوحيد وإثبات صفة الرب ، ومختصر المختصر المسمى صحيح بن خزيمة .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي ٢ / ١٣٠ ؛ طبقات الحفاظ للسيوطي ١ / ٥٤٣ ؛ الأعلام ٦ / ٢٩ .

(٤) شرح المجموع شرح المهذب ١ / ٦٧ ، ٦٨ .

(٥) ابن رجب الحنبلي : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي أبو الفرج زين الدين (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ) : حافظ للحديث ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق . من تصانيفه : شرح جامع الترمذي ، وجامع العلوم والحكم ، وفضائل الشام ، والقواعد الفقهية ، وذيل طبقات الحنابلة وغيرها .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٦ / ٣٣٩ ؛ الأعلام ٣ / ٢٩٥ .

أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم ، أو عند طائفة منهم ، فأما ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به ، لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به ، قال عمر بن عبد العزيز : خذوا من الرأي ما كان يوافق من كان قبلكم ، فإنهم كانوا أعلم منكم))[١] .

وفي موضع آخر من الكتاب قال : ((وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم – أي بعد الأئمة – : الشافعي وأحمد ونحوهم فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم ، وهو أشد مخالفة لها – أي للسنة – لشذوذه عن الأئمة وانفراده عنهم بفهم يفهمه ، أو بأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله))[٢] أ. هـ .

وقال ابن القيم عن الإمام أحمد أنه قال : ((إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قول رسول الله – ﷺ – واختلاف الصحابة والتابعين ، فلا يجوز أن يعمل بما شاء ويتخير فيقضي به ويعمل به حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به ، فيكون يعمل على أمر صحيح))[٣] .

فقوله ((حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به)) فيه تنبيه إلى أنه قد يصح الحديث عند الرجل فيفتي به اعتماداً على صحته ، وأن صحة الحديث كافية للعمل به ! ولكن الإمام أحمد ينبهه إلى أن هذا التسرع والإفتاء الاعتباطي لا يجوز ، بل لابد من سؤال أهل العلم ، وهم أهل الفقه والمعرفة ، هل يؤخذ بهذا الحديث أولاً ، وهم يفتونه بصلاحية هذا الحديث بعد ذلك للعمل به أولاً[٤] .

---

(١) انظر فضل علم السلف على الخلف ص ٩ .

(٢) المصدر السابق ص ١٣ .

(٣) إعلام الموقعين ١ / ٤ .

(٤) أثر الحديث في اختلاف الأئمة الفقهاء ص ١٧ .

وقال الإمام تقي الدين ابن تيمية – رحمه الله – في " المسودة " : ((وما رواه – الإمام أحمد من سنة أو أثر وصححه أو حسنه أو رضي بسنده ، أو دَوَّنَهُ في كتبه ، ولم يردَّه ، ولم يفت بخلافه : فهو مذهبه ، وقيل : لا))[١] .

والشاهد من هذا النص قوله ((ولم يرده ولم يفت بخلافه)) ، فإنه صريح في أن الإمام أحمد – ومثله سائر الأئمة – قد يعدلون عن حديث صحيح إلى حديث سواه ، لما تقوم عندهم من مسوغات لذلك ، وأن صحة الحديث وحدها لا توجب الأخذ به[٢] .

وفي كلام السلف شواهد كثيرة تدل على أن الحديث قد يصح ولا يعمل به لوجود دليل آخر مقدم عليه في هذه المسألة[٣] .

---

(١) انظر المسودة ص ٥٣٠ .

(٢) أثر الحديث في اختلاف الأئمة الفقهاء ص ٦٧ .

(٣) ومن الأمثلة على ذلك أخذ بعض السلف في مسألة القضاء بشاهد ويمين منهم جماعة من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وأبيٌّ ، وجماعة من التابعين منهم عمر بن عبد العزيز وشريح والشعبي وفقهاء المدينة ومالك والشافعي . انظر نيل الأوطار [٧ / ٢٨٠] مستدلين بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : ((أن رسول الله – ﷺ – قضى بيمين وشاهد)) [أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٣٧) باب : القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأقضية] .

وروي عن آخرين عدم القضاء بذلك وترك العمل بالحديث السابق ومنهم زيد بن علي والزهري والنخعي وابن شبرمة والإمام يحيى وأبي حنيفة وأصحابه [انظر نيل الأوطار ١٠ / ٢٨٠] مستدلين بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : ((أن رسول الله – ﷺ – قضى أن اليمين على المدعى عليه)) [أخرجه البخاري في صحيحه (١٠ / ١٥٩) باب : اليمين على المدعى عليه ، من كتاب الشهادات ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٣٦) باب : اليمين على المدعى عليه ، من كتاب الأقضية] ولكل طائفة حجتها في ترجيح دليلها وترك العمل بالحديث الآخر مع صحته . [انظر الاتجاهات الفقهية ص ٢٢٦ – ٢٢٧ ؛ المحلى ١٠ / ٥٨٦ – ٥٨٧ ؛ مقاييس نقد متون السنة ص ٣٥٢ – ٣٥٩] .

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ترك جماعة من السلف العمل بحديث الخثعمية الذي رواه مسلم عن عبد الله بن عباس ؛ إنه قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله – ﷺ – فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه . فجعل رسول الله – ﷺ – يصرف وجه

⇐

الفضل إلى الشق الآخر . قالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً . لا يستطيع أن يثبت على الراحلة . أفأحج عنه ؟ قال « نعم » وذلك في حجة الوداع . [انظر صحيح البخاري (٢ / ١٤٠) باب : وجوب الحج وفضله ، من كتاب الحج ، وصحيح مسلم ٢ / ٩٧٣ باب : الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت ، من كتاب الحج] . ومنهم الإمام مالك في رواية عنه والليث والحسن بن صالح فيرون ترك الحج عن الغير إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام .

وحكي عن النخعي وبعض السلف ورواية عن مالك لا يحج عن ميت ولا غيره [انظر المحلى لابن حزم ٧ / ٦٣ - ٦٤ ؛ المدونة ٤ / ٣٠٠ ؛ المنتقى ٢ / ٢٦٩ ؛ وعمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ص ٢٤٦] مستدلين بقول ابن عمر : « لا يصومن أحد عن أحد ولا يحججن أحد عن أحد » [انظر المحلى ٧ / ٦٠] وبأن هذا الحديث يخالف عمل أهل المدينة ، وبأن القصة خاصة بالخثعمية ، وقد خالفوا في ذلك مذهب الجمهور القائلين بجواز الحج عن العاجز والميت لهذا الحديث . [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٠ / ٩٨] .